الفَتَاوَى من سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْمُلْقَاة بِجَامعِ الْمَلك سُعُود -رَحِمَهُ اللهُ- بجدة

لمَعَالِي الشَّيخ الدُّكتور

محمدِ بنِ محمدَّ الْمُختار بنِ مُحمَّدِ بن مَزْيَدٍ الجَكْنِيِّ الشَّنقيطيِّ

الْمُدرِّسِ بالْحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ

وعضوِ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالْمَملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

حفظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَع بِعِلمِهِ وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيهِ ولِجَمِيعِ الْمُسلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُرَاجَعْ من مَعَالِي الشَّيخ -حَفِظَهُ اللهُ-.

رقم الدرس	١
تاريخه	الأربعاء ٢-٦-١٤١٦هـ

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، هناك بعضُ الإخوان -جزاهم الله خيرًا- لتمام حرصهم -إِنْ شَاءَ اللهُ- على السنة يقترحُ أن يكونَ الدَّرسُ في غير سنن الترمذي، كسنن النسائي مثلاً، أو سنن ابن ماجه، على حدّ قوله: إنها لم تُوَفَّ حقَّها من الشَّرح، فيرى أنها أحوجُ لمثل هذا الدرس، ويقولُ بعضُهم: إنَّ سننَ الترمذي لها عددٌ من الشُّروح، يعني قد تكون كافيةً وكذا، وهذا الحقيقة متعلِّقٌ بالكتاب؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

الحقيقة هذا الكتابُ -نحن كُنَّا في الأدب مع العلماء وعظيم حقّهم علينا- هذا الكتابُ هو أوَّلُ كتابٍ قرأْتُه على الوالد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، ولذلك لازال للترمذي عليّ دينٌ عظيمٌ، ولاشكَّ أنها نعمةٌ كبيرةٌ أن يتصل سندُنا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ الوالدَ يرويه بالسَّند المتصل إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ووجود شرحٍ كاملٍ له حتى إني من فضل الله أتذكَّرُ كثيرًا من المسائل، كأنَّ الوالدَ وهو أمامي يشرحها -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وهذا الكتابُ مباركٌ، عظيمُ النَّفع، كما قال الأئمة: (**مَنْ كَانَ في بيتِهِ سُنُنُ التِّرمذيّ، فكَأَنَّمَا في بيتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ**)، وهو كتابٌ عظيمٌ.

والحقيقة لا أستطيع أن أقولَ: إنَّ هناك مناسبةً بينه وبين بعض الكتب، الحقيقة الترمذي وفِّق توفيقًا عظيمًا في الجمع بين السنة: روايةً ودرايةً.

سننُ النسائي كتابٌ عظيمٌ، لكن فقهَه في التراجم، لم يتعرَّضْ للمذاهب، لم يتعرَّضْ لمضامين الأحاديث، في التراجم فقهه، كذلك بقية كتب السنة.

أمَّا الإمام الترمذي لا تدري من أيّ شيءٍ تعجَّبُ، أمن دقّة تراجمه، وحسن إيراده للأحاديث، وتنبيه إلى بعض الروايات المختلفة أو ما يقوله: (**وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ من الصحابة**-رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-)، فينبه إلى أشياء وأحاديث أخرى في نفس الباب، تكون متعلقةً بنفس الأحكام، وهذه لها صلةٌ بالفقه والأحكام.

الأمر الثالث: لا يقف الأمرُ عند هذا، بل تجده يقولُ: (**وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وفلان وفلان، وقال غيرهم كذا وكذا**) يُنَبِّهُ على المذاهب، ويُنَبِّه على مواقف

بعض الأئمة من هذا الحديث ويقول: (**وعلى هذا الحديث العملُ عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهذا الحديثُ مختلَفٌ فيه، وهذا الحديثُ، وهذا الحديثُ**)، فرحمةُ الله عليه، وأعظم أجره، وأجزل ثوابه.

كتابُ الترمذي كتابٌ عظيمٌ، وفيه فوائدُ نفيسةٌ جدًّا، ولا شكَّ أنَّ هذا يعطينا عُذرًا في تقديمه على غيره، خاصةً وأنه يجمع بين الأحاديث: روايةً ودرايةً.

سننُ النسائي وسننُ أبي داود وسننُ ابن ماجه ليس فيها ما في الترمذي من التَّنبيه على المذاهب والأئمة، ولذلك هو من الأهمية بمكانٍ.

أضفْ إلى ما في بعض الأحاديث من بعض الرُّواة الذين من فيهم بعض الكلام، وفيهم المناقشات، وقد تمرُّ فوائدُ حديثيةٌ فيهم.

أضفْ إلى أنه يستخدمُ مصطلحاتٍ دقيقةً، حتى أنَّ بعضَ العلماء حاروا في مراد الترمذي بهذا المصطلح، يعني قوله: (**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**)، ما مراده (**بحسنٍ صحيحٍ**)؟ واختلافُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في هذه الكلمة حتى بلغت أقوالُهم ما يقرب من تسعة أقوالٍ، وبعضهم أوصلها إلى عشرة أقوالٍ، ما مراد الترمذي: (**بحسنٍ صحيحٍ**)؟ فليس من السُّهولة بمكانٍ.

الإمام الترمذي وما أدراك ما الترمذي؟! يقول: (**ذاكرْتُ محمدًا**) من محمدٌ؟ الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، يذاكرُ الإمامَ البخاريَّ في الحديث، ويُدلي بباعٍ طويلٍ، ويدٍ لا شُلَّتْ ولا كَلَّتْ في الفقه والأحكام، فجمع بين الحديث: روايةً ودرايةً، فرحمة الله عليه، وأسبغ عليه من شآبيب الرحمات؛ لما قدَّم للأمة من هذا الخير العظيم.

وقلَّ أن تجدَ مسألةً خلافيةً إلا وقالوا: (وحديث الترمذي)، بل قد يدور الخلاف على حديثٍ ليس موجودًا إلا في الترمذي، فكتابه كتابٌ عظيمٌ، ليس هذا الكتاب كما يظنُّ البعضُ أنه كغيره، ولكنه كتابٌ حوى أشياءَ لم يحوِها غيرُه، وفيه من النّكات واللّطائف والغرائب والفوائد ما يكون -إنْ شَاءَ اللهُ- كفيلاً لترشيحه وتقديمه على غيره، نسأل الله بمنّه وكرمه أن يعيننا على الإخلاص لوجهه، وأن يكتب لنا التوفيقَ فيما نقوله، وأن يعصمَنا من الزّلل، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، إني لا أجدُ بغيتي بسبب عدم توفُّر المشايخ الذين نطلبُ على أيديهم العلمَ، وما الحلُّ في ذلك؟ أرشدونا فأنا في حيرةٍ؟

الجواب:

من الأمور التي تعينُ على تيسير العالم وطلب العلم على يديه: **الإخلاصُ**.

إنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يقول: **{إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}**(١)، وهذا وعدٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-انتَبِهْ لنِيّتك، وتفقَّدْ سريرتك: **{إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}**(٢).

إن كان داخلُك أنك تريد العلمَ للسُّمعة والرّياء، فقد يحرمك الله -عَزَّ وَجَلَّ- من التوفيق للعالم، فلذلك ينبغي عليك أن توطّنَ نفسَك على الإخلاص، وبقدر ما تخلص يقيّض الله لك العالم، ويقيّض لك الكتاب، ويقيّض لك الوقت، وييسر لك طلب العلم والانتفاع.

فلذلك **أوصيك** بإعادة النظر في نيّتك، وإني والله لا أتّهمُك، ولكن أعرفُ من سنن الله -جَلَّ وَعَلَا- التي لا تتبدَّلُ ولا تتحوَّلُ: أنه ما صدق عبدٌ معه إلا صدق اللهُ معه.

والأمر الثاني: أن نعلمَ أنَّ العلمَ ليس مقصورًا على كون الإنسان لابد وأن يطلب العلمَ في بلده، العلم لا يتقيَّد، فلو كنْتَ مشغولاً في أيام دراستك في المدرسة أو نحوها أو في الجامعة، فاغتنمْ أيام العُطل، سافرْ إلى العلماء، سافرْ إلى أهل العلم، تغرَّبْ، فينظر اللهُ إليك وقد غابَتْ عليك شمسُ يومٍ وقد غبَّرْت قدمَك في سبيل الله -جَلَّ جَلالُهُ-تسافر وتتحمَّل المشاقّ والمتاعبَ، غيرُك يتغرَّبُ لعلوم الدنيا، ويسهر ويتعب وينصب في الفيزياء والكيمياء، وغيرها من علوم الدنيا، وأنت تطلب أشرفَ ما يُطلب، وأفضل ما يُرغب، فهذه نعمةٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تستحقُّ منك أن تضحي أكثر، ولذلك هذه نعمة من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يعينك على أن تطلب العلمَ بالتعب والنصب؛ حتى يبارك لك فيه، فتغرَّبْ كما تغرَّبَ من قبلك من الأئمة بدواوين العلم، ولا يمنع أنَّ الإنسانَ يتغرَّب في هذه السنة شهرًا أو شهرين، ثم السنة الثانية شهرًا أو شهرين؛ حتى يبارك اللهُ في علمه.

وأعرف أُناسًا يتغرَّبون بالأسابيع، فيتفق مع الشَّيخ على أنه يأتيه أسبوعيًّا، يقرأ عليه في متنٍ أو كتابٍ، ويفرغ الشَّيخُ له نفسَه حتى يأتيه، ويقرأ عليه في هذا القدر، تطلب العلم على قدر طاقتك، وإن تيسر

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

(٢) سورة الرعد، آية: ١١.

وجود درسٍ أو درسين في مدينتك، تحرص عليه، وتضبط هذا الدَّرس، وتجعل كُلّيّتك لهذا الدَّرس؛ حتى يبارك الله فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، إذا تعارض طلبُ العلم مع برّ الوالدين، كأن لا يسمح له والدُه بالتغرُّب لطلب العلم، فبماذا تنصحون؟

الجواب:

هذه المسألة لها وجهان:

إما أن يكون طلب العلم فرضًا على الإنسان، فقالوا: لا يشترط فيه إذنُ الوالدين؛ وذلك بأن يكونَ في موضعٍ ليس فيه عالمٌ، والأحكام تعمُّ، والبلوى تقع، ويحتاج إلى من يفتي، وإلى من يبين الأحكام، ولا يوجد من يقوم بحجة الله على عباده في هذا البلد، فحينئذٍ يتعيَّنُ عليك أن تخرج وتحاول قدر المستطاع أن ترضي والديك، وأن تعلمهم أنَّ هذه فريضةٌ، كما لو خرجْتَ إلى حجِّ الفريضة.

والحالة الثانية: أن يوجدَ غيرُك ممن يمكنه القيامُ بهذا الحقّ، أو يوجد علماءُ يقومون بالحقّ، فطلبُ العلم هنا يعتبر ليس بواجبٍ ولا فريضةٍ عليك، فيقدّم برّ والديك على طلب العلم فتطيعهما، وتتقي الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيهما.

ومن أعظم الأمور التي تُعين على طلب العلم: برُّ الوالدين، ولذلك أذكرُ من الأئمة قال بعض العلماء، وهو يكتب ترجمتَه لنفسه، وقد بلغ شأوًا كبيرًا في علم الحديث والفقه، كتب ترجمتَه ويقول: لا أعلمُ عملاً صالحًا أرجو من الله أن يتقبَّلَه منّي بعد الإيمان بالله -عَزَّ وَجَلَّ- وفرائضه، حافظْتُ عليه مثل برّي لوالدي، فأعانني اللهُ به على طلب العلم، حتى إنَّ والدي توفي وهو في النَّزع يدعو لي بالعلم والعمل.

فبرُّ الوالدين من أعظم الأسباب التي تعينُ على طلب العلم، وتشرح صدرَ طالب العلم، وتيسر له، نسأل الله العظيم أن يبلغنا برَّ الوالدين، وأن يجعلنا من أهله.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، إنَّ بعضَ الشباب في هذه الأيام إذا نزلَتْ نازلةٌ، فإنهم يهرعون إلى أنصاف العلماء والخطباء، ويزهدون في العلماء، وفي الالتفات حولهم، وفي التقيّد بتوجيهاتهم، فهل من نصيحةٍ؟

الجواب:

ينبغي الرجوعُ إلى العلماء، وينبغي سؤالُ من هو أهلٌ لأن يُسأل، وقال العلماء: إذا سأل السَّائلُ من ليس بأهلٍ للسؤال، فأفتى على غير علمٍ، وعلى غير بصيرةٍ، فإن اللهَ يجعل للسَّائل حظًّا من أثمه ووزره.

لا تجوزُ المجاملةُ في العلم، إذا علمْتَ أنَّ الذي أمامك ليس من أهل العلم المشهود لهم بأنهم أهلٌ للفتوى، ولأن يُسأل، فإنك إن سألْتَه فأجاب على غير بصيرةٍ، كنْتَ شريكًا له في الإثم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ، ولذلك ينبغي على الإنسان أن يتقيَ الله، فليس في العلم مجاملةٌ.

تبحث عن إنسانٍ ترضاه حجةً لك بين يدي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، تأتمنه على دينك، وتأتمنه على دين الناس، خاصة إذا كان السُّؤالُ يتعلَّقُ بغيرك.

لابد من الرجوع للعلماء، وترك أصاف المتعلمين، وترك الجهال، ولذلك قال الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)) -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

لا يجوز الرجوعُ إلى مثل هؤلاء، بل ينبغي الرجوعُ إلى العلماء، والتَّقيُّدُ بمثل هؤلاء الأئمة، فإنك إن سألْتَ العالمَ الذي هو أهلٌ أن يسأل، فأفاد بكتابٍ أو سنةٍ أو علمٍ، ثُمَّ نقلت هذا العلم إلى غيرك، كان لك مثلُ أجره؛ لأنك أعنْتَ على طاعته، وأعنْتَ على برّه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، إني أريدُ أن أكونَ وأهلُ بيتي ممن يدخلون الجنةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ -إنْ شَاءَ اللهُ -؛ ولكن يشكلُ عليَّ موضوعُ التَّداوي من المرض؟

الجواب:

أمَّا التداوي من المرض فإنه جائزٌ، ولا يقدح في حديث السبعين الذين يدخلون الجنة بدون حسابٍ ولا عذابٍ، إلا ما ورد من الرُّقية والاكتواء، فيُتَّقى هذان، إذا كان الإنسان يريد أن يكون منهم.

وأمَّا التداوي بغيرها من الأدوية الطبيعية المفردة والمركبة ونحوها، فإنه لا حرجَ على الإنسان أن يتداوى بذلك، ولا يؤثر في توكّله وكمال يقينه.

كان سيدُ المتوكلين وإمامهم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- يتداوى، وقال كما في الحديث الصحيح: **((تَدَاوَوا عِبَادَ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ ما أنزلَ من داءٍ إلا وأنزلَ لهُ دواءً))**، وقال العلماء: من التوكل على الله التداوي؛ لأنَّ الإنسان إذا تداوى بهذا الدَّواء ازداد إيمانَه، وذلك أنه يعتقد في قرارة قلبه أنَّ هذا الدواء لم يؤثرْ إلا بالله -جَلَّ جَلالُهُ-، وأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- شفاه وجعل سرَّ شفائه في هذا الطعام أو هذا العُشب أو هذا الدواء، فسبحان من ألهم من وضعه وركّبه، وجعله سبيلاً للشفاء -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فهذا من التوكل على الله، ولا يقدح في يقين الإنسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، هل من كلمةٍ توجيهيّةٍ في كتابة الأسئلة؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

في الحقيقة المجلس عامٌّ، **هُنَاك** -ما شاءَ اللَّهُ لا قوةَ إلا باللهِ- من هُم من أهل العلم، **وهُناك** من العَوامِّ، وكلٌّ له حقٌّ.

فبالنِّسبة للأسئلة التي تتعلَّقُ بالحديثِ الذي سنذكرُهُ: ينبغي أن تكونَ لها الأولوية.

وإذا أشكل على طالب العلم أمرٌ في الحديث أو شرحِه فإنَّه يذكرُه.

ثانيًا: إذا عُرِض عليك الحديثُ، فالأفضل قبل أن تجلسَ في مجلس العلم، أن تُهَيِّئَ الأسئلةَ في ذهنك، وتقرأَ الحديث مرَّةً ومرَّتين وثلاثًا، وتجعلَ عندك إشكالاتٍ، تكون هذه الإشكالات مُرَتبةً في ذهنك، وحبَّذا لو تُكتب الأسئلةَ قبل حضورك للدَّرس، وتكون جاهزةً، ثُمَّ إذا جلسْتَ فإن وجدتَّ جوابَها سحبْتَ كلَّ سؤالٍ أو أزلْتَه من ذهنك إذا زال إشكالُه، وأمَّا إذا بقي تكون محتفظًا بهذا السُّؤال حتَّى يمكن الإجابةُ عنه، **هذا بالنَّسبة للأسئلةِ التي تتعلَّق بالدَّرس.**

يُرَكِّز على الأسئلة المفيدة التي تكون إشكالاتٍ في محلِّها، وإيراداتٍ في موضعها، ويُقدِّم الأهمُّ فالأهمّ.

كذلك أيضًا هُناك جوانب أُخرى التي هي تطبيقٌ للحديثِ: فالأسئلةُ **إمَّا** أن تكون عن الحديث، **أو** تطبيقٍ للحديث، فهناك أمورٌ جديدةٌ تطرأ، تُعتبرُ من تطبيقات الأحاديث، والأسئلةُ عن مثل هذه الأمور طيِّبةٌ؛ لأنَّه رُبَّما أثناء الشَّرح لم يُستوفَ هذا الجانب، فيكون طالبُ علم عنده عقليَّةٌ ناضجةٌ، وفِكرٌ فاهمٌ ثاقبٌ، يستطيع من خلاله أن يستجمعَ بعضَ الصُّور المعاصرة، ويسأل كيفية تطبيق حُكم الحديث عليها.

مثلاً: أنت سمعْتَ عن سُنَّةٍ مثلاً في الوضوء، الوضوء في القديم قد يكون عن طريق الأباريق والأواني؛ لكن الآن مثلاً الوضوء عن طريق الصنبور، فكيف يكون فِعلُ بعض السُّنَنِ وتعاطيها؟ فهذه أمورٌ تكون تطبيقيَّةً، خاصَّةً في أمور المعاملات، كالبيوع ونحوها، تحتاج إلى ذِكرِ النَّوازل والمسائل الجديدة التي جدَّتْ وطرأَتْ، كيف يُطبَّقُ الحديث عليها؟ **هذه من أفضل الأسئلة**؛ لأنَّها تُكمِّلُ النَّقصَ الموجودَ في الشَّرح، وخاصةً إذا كان الذي يسألُ عنها يُحدِّد نقاطَ الإشكال بتركيزٍ، **هذا بالنِّسبة للأسئلة التي في موضوع الدَّرس.**

والأسئلةُ الخارجةُ عن الدَّرس: لها أهميةٌ، ولها مكانُها، وتُعتبرُ، في بعض الأحيان قد تكون الأسئلةُ التي تتعلَّقُ بالدَّرس قبل الوقت، بمعنى أنَّ الإنسانَ يسأل ويستعجل في السُّؤال، فبعضُ طُلاَّب العلم يكتبُ السُّؤالَ، ولا ينتظر الانتهاءَ من الشَّرح، فرُبَّما كان جوابُ سؤاله في آخر الدَّرس، ولذلك لا ينبغي الاستعجالُ في كتابة السُّؤال، وإنما يكون عنده مِرْسامٌ، وتكون ورقةٌ خارجيّةٌ، يُعلِّقَ عن سؤالٍ ما، وينتظر: إن جاء جوابُه في الشَّرح فبها ونِعْمَتْ، وإن لم يرِدْ فإنه يكتبُ هذا السُّؤالَ، ويُقدِّمُه، **هذا من الأمور التي ينبغي التَّنَبُّهُ لها** عن قضية الأسئلة التي يَتبيَّنُ عدمُ وجود حاجةٍ لذكرها في الدَّرس.

أمَّا بالنِّسبة للأسئلة العامَّة: فالأسئلة العامَّة تكون على نوعينِ:

منها ما تعمُّ به البلوى، ويُحتاجُ إلى معرفة حُكم الله في هذه المسائل العامَّة، فالسُّؤال عن الأمور الْمُهمَّة التي تعمُّ بها البلوى أفضلُ وأكملُ، ويحتَسِبُ السَّائلُ، فإذا كتبْتَ لشيخٍ سؤالاً عن مسألة تعمُّ بها البلوى؛ تُريد أن تبيّنَ للنَّاس حلالَها وحرامَها، فإنَّك تُثاب وتؤجَرُ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ويكون لك مثلُ أجر هذا العالِم؛ لأنَّه بسبب سؤالِك كان هذا العلم، وكان هذا الخير، وهكذا ينبغي لطُلاَّب العلم.

وكان بعضُ العلماء يُوصِي بعض طُلاَّبه إذا جلس في المجالس العامَّة أن يسألوا عن أُمورٍ يحتاج إليها العامَّة، وهذه نعمةٌ ومنحةٌ يُعطيها اللهُ لبعض طُلاَّب العلم، فبعض طُلاَّب العلم مُوَفَّقٌ، والذين يصحبون

العُلماءَ ويلازمونهم، وهم تلامذةُ العُلماء والمشايخ، بعضُهم مُبارَكٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ مُلهَمٌ، فإذا جاء بين الناس أحسنَ أن يسأل الشَّيخَ عن أُمورٍ طيبةٍ يستفيد منها أهلُ المجلس.

خاصَّةً بيان هَدْي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وتنبيه الناس في كيفية هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ودعوتهم إلى السُّنَّة، وتحبيبهم فيها، فهذا أمرٌ يعظُم أجره، ويعظُم خيرُه؛ لأنه لا سعادةَ للمسلم إلا باتباع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والسَّيْرِ على نهجه.

فمثلُ هذه الأسئلة ينبغي على طلاب العلم أن يضعُوها في المجالس العامَّة، ولذلك من الرَّزيَّة أن تجد العالِمَ يحضرُ في مجمعٍ يكون فيه الناسُ، ولا يستفيد منه أحدٌ، ورُبَّما تجد القومَ سُكوتًا لا يسألون، وإذا سألوا سألَ عاميٌّ عن سُؤالٍ ربَّما يكون يسيرًا، أو ليس بذاك السُّؤالِ.

والسَّبب في هذا: تقصيرُ طُلاَّب العلم، فإنَّ طُلاَّبَ العلم وبعضَ مَنْ يصحب العُلماء والمشايخ في هذا الزمان يُفرِّط في حقِّ الصُّحْبة، **فمن حقِّ الصُّحبةِ:** أن تُعينَ العالمَ على أداء رسالته، فتتخيَّر الأسئلةَ المناسبةَ والإشكالاتِ الطيِّبةَ التي يستفيدُ منها الناسُ، وإذا جلسْتَ مع العالِم، وأعطاك العالِم حُبَّه ووُدَّه، وأقربك منه وأدناك من مجلسِه، فاشكُرْ نعمة الله عليك، وقدِّمْ له الأسئلةَ المفيدةَ؛ لتنفعَ الأُمَّةُ، وتكونَ خيرَ جليسٍ لهذا العالِم، أمَّا أن يجلسَ طالِبُ العلم هكذا، ويغترَّ بصُحبةِ العلماء ومرافقتهم، وقضاء حوائجهم الدنيوية، بغضِّ النَّظر عن إعانتهم على مسؤوليتهم أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ- بتبليغ هذه الشريعة، وهذا الميراث النبوي، فهذا أمرٌ يفوت به الخيرُ الكثيرُ.

الأمرُ الثَّالثُ في الأسئلة: الأسئلةُ الخاصَّة، والأسئلةُ الخاصَّة التي تشتملُ على مشاكلَ تكونُ على نوعينِ:

إمَّا أن تكون مشاكلَ لا يحسُنُ ذِكرُها في مُجتمعات النَّاسِ، ولا يحسُن بيانُها؛ لأنَّها رُبَّما تنشُر فكرةً ليست بطيبةٍ؛ لأنَّها حوادثُ قد تقع من بعض الأفراد، فرُبَّما سمع إنسانٌ غريبٌ فيقول: (سبحان الله! الناس هُنا يفعلون كذا؟!) فيسوء ظنُّه بالناس، وهذا يقعُ في بعض المحاضرات وبعض الندوات، **ينبغي أن يُنبَّه على** بعض الأسئلة الخاصَّةِ النادرة التي تُعطي فكرةً ليست بطيِّبةٍ، خاصَّةً عن بعض الْمُلتزمين.

يأتي إنسانٌ حديثُ عهدٍ بالتزام، ويقول: (إنه يفعلُ معصيةً ما) فيقول: (أنا شابٌّ مطيعٌ ملتزمٌ، وأفعلُ كذا وكذا)، مثل هذا السُّؤالُ بهذا الأسلوب يُسيءُ الناسُ به الظَّنَّ بالأخيار والصالحين، ما ذنبُ الأخيار والصالحين مِنْ هذا الرَّجُل الذي لا يحسبُ مثلُه عليهم؟ لأنَّه ليس بإنسانٍ ثابتِ القَدَمِ على هداية الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وبعضهم يقول: (أنا طالبُ علمٍ)، ويكونُ طالبَ علمٍ بالاسم، حمل كتابَه،

وحضـــر الدّرسَ، دون أن يلتزمَ بحقوق طلب العلم، ودون أن يلتزمَ بآداب طلب العلم، فيأتي ويقول في السُّؤال: (أنا طالبُ علمٍ، أفعلُ كذا وكذا!)، هذا لا يليقُ، ينبغي التَّحفُّظُ في مثل هـــذه الأمور، والدّقة والتّحرّي في الأسئلة؛ لئلا يُساءَ الظَّنُّ، ونسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزَّلل، وأن يُوفِّقنا في القول والعمل.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، هذه الدُّروس وهذه المواد الشَّرعيَّة تحتاج إلى جهدٍ وصبرٍ، وقد ضربْتَ لنا أمثلةً في أثناء كلامك في بداية هذا الدَّرس على ما تلقَّاه العلماءُ وما تحمَّلُوه في ســبيل جمع هذا العلم وحفظه، وبعد ذلك نشــره، وهذا المســلكُ وهذا الطريقُ هو هو للأولين وللمتأخرين لمن أراد أن يســلُكَ ســبيلَهم، وأن ينتفعَ بجُهْدِهم، وأن ينتفعَ كما انتفعوا من قبل، فهل من كلمةٍ توجيهيّةٍ لنا ولإخواننا في هذا الموضوع؛ تُذكِّرُنا فيها بما ينبغي في مثل هذه الدُّروس من الصَّبر والتحمُّل، وسعة البال، وسعة الصَّدر، وخاصَّةً في مواطن الخلاف ومواطن اختلاف العلماء -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-؟

الجواب:

باسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذا السُّؤال -في الحقيقة- من الأهمية بمكانٍ، خاصةً بالنسبة لبعض الإخوة الذين يُشَوِّشُ عليهم ذِكرُ الأقوالِ والأدِلَّةِ والرُّدود والمناقشات، ولو كانوا من طُلاَّب العلم، قد يكونون مُبتدئين، ولذلك رُبَّما يكون من الصعوبة بمكانٍ عند تعرُّضنا لخلافِ العلماءِ وأدلتِهم، وأقوالهم، والرَّاجح منها، وكيفية الترجيح، قد يسأم طالبُ العلم.

ولذلك **أُوصيكم ونفسي** بعد تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالصبر.

هذا الكتابُ (كتابُ التّرمذيُّ) ابتدأ الوالدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- به، وكنْتُ في الثانيةَ عشرةَ تقريبًا، وجلسْتُ في مجلسه وهو يذكرُ أقوالَ العلماء والرُّدودَ والمناقشاتِ والأدِلَّةَ، وكنْتُ لا أفهمُ، وكانت المجالسُ الأولى لم أستفِدْ منها إلاَّ القليلَ الواضحَ؛ لأنَّ درسَه كان مُرَكَّزًا، ويخاطِبُ به أكثرَ ما يُخاطِبُ طُلاَّب العلم، ثُمَّ شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- وما مكثْتُ أسبوعين تقريبًا أو ثلاثة إلاَّ وقد تعاملْتُ مع هذه النُّصوص، وفهمْتُ وأدركْتُ، وهذه رحمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- يرحمُ بها عبادَه.

بمُجَرَّد ما تحضر دروسَ العلم التي فيها دَسامةُ مادَّةٍ، وصعوبةٌ في الأقوال والأدِلَّة، فقبل العشاء رُبَّما أنَّ البعضَ استغرب، ورُبَّما جلس، وقد لا يكون استفاد إلاَّ القليل؛ لكِنْ إذا شاء اللهُ وصبرْتَ وتحمَّلتَ، سيأتي يومٌ من الأيام وإذا بهذه العلوم كأنَّها طعامٌ لك وشرابٌ، ويُيسِّرُ لك من أمره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ما يكون سببًا في انتفاعِك.

وفي بعض الأحيان رُبَّما تجلس مَجْلِسَ عِلْمٍ، وتفهم جميعَ ما يُقال، ويغترُّ الإنسانُ بفهمه، فيسلبُه الله بركةَ العمل بذلك العلم.

ولرُبَّما تجلس مجلسًا لا تفهم منه إلاَّ القليلَ، ويضع الله لك البركةَ، فينتفع بهذا القليل منك أقوامٌ وفئامٌ.

فأحسِنْ الظَّنَّ بالله ما دامْتَ نيَّتُك صالحةً، وما دام أنَّ النَّاسَ في الدُّنيا، وأنت في الآخرةِ، والناسُ يُقبِلون على تجارة الدُّنيا، وأنت مُقْبِلٌ على تجارةِ الآخرة، وتخرُج من بيتك وأنت تستشعر قولَ المصطفى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لهُ بهِ طَرِيقًا إلى الجنَّة**))، فلن يُخيِّبك الله، وبإذن الله سيفتحُ اللهُ لك من رحمتِه.

كُنَّا والله نجلسُ ونشهدُ لله -جَلَّ جَلالُهُ- كُنَّا نجلسُ وما نعلمُ، وكُنَّا نجلس وما نفهمُ، ولكنَّ الله علَّمنا وفهَّمنا، ووهبنا من فضله، وهو سُبحانَه ذو الفضل العظيم، فنحمده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

أحسنْ الظَّنَّ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولو لم يكُنْ إلاَّ أنَّك تجلسُ في مجلسٍ تغشاه الرحمةُ، وتنزلُ عليه السَّكينةُ، ويذكرُ اللهُ أهلَه، لكفى، ولو لم يكُن إلاَّ مجلسًا يقول اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فيه في الحديث القُدُسيِّ: ((**وجبَتْ محبَّتِي للمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، والْمُتزَاورِينَ فِيَّ، والْمُتَحَابِّينَ فِيَّ**))، فلو لم يكُن إلا أن تجلسَ في هذا المجلس الذي يقول اللهُ تعالى في الحديث القُدُسيِّ: ((**وَلَهُ قدْ غفرْتُ؛ هُمْ القومُ لا يشقى بهم جليسٌ**))، فلنحمدِ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، هذا حديثُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتتسّع صدورنا.

وينبغي للإنسان أن يُهيِّئَ لنفسه موضعًا في كُلِّ مجلس علمٍ، **فإن كان في بداية الطلب**: أخذَ خُلاصة الأقوال، واكتفي بما يستطيع أن يكتفيَ به، فلا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها، ولا يأخذ العُمْق، إذا كُنْتَ في بداية الطلب لا تتعمَّقْ، ولذلك قال تعالى: **{وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ}**(١)، قالوا: إنَّ العالِمِ الرَّبانيَّ الذي تعلَّم صغار العِلْمِ قبل كِباره، قال بعضُ السَّلفِ: (أن يأخُذ صِغارَ العلم قبل الكبار).

فمثلُ هذا ينفع اللهُ به، ويفتح اللهُ عليه من رحمته.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧٩.

ومن الآن تُجنِّدُ نفسك أنَّ فضلَ اللهِ عظيمٌ، وأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كما علَّمَ آدم وفهَّم سُليمان -عَلَيهِمَا السَّلامُ-، يُعلِّمُك ويُفَهِّمُك، وقال الله يخاطب نبيَّه: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**(١)، العلمُ علمُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والفهمُ من الله -جَلَّ جَلالُهُ- فلذلك ينبغي عليك ألاَّ تسأمَ ولا تملَّ.

لكِنْ المنهجية، إن كُنتَ في بداية الطَّلب، والمسألةُ خلافيَّةٌ، أوصيك بثلاث جُزئيَّات:

الجُزئية الأُولى: أن تفهمَ عن أيّ شيءٍ تتكلَّم هذه المسألة الذي هو (**التَّصوُّر**)، تحاول عند حكاية الأقوال وشرح الأقوال أن تفهمَ: ما هي هذه المسألة؟ عن أي شيءٍ تتحدَّث؟ عن جواز الشيءِ وحُرْمتِه؟ أي تفهم.

ثُمَّ بعد ذلك تترك الأقوال، مَنِ الذي قال؟ وحجتُّه، ودليلُه، إلى أن تأتي إلى **الرَّاجح**، فتنظر إلى القول الراجح، وتأخذ **دليلَه**، إذا كنْتَ لا تستطيع أن تُدْرِكَ بعُمقٍ، فهذا أمرٌ يسعُ الإنسانَ الْمُبتدئ.

اليوم تبدأ بهذه الطريقة، وتستمرُّ عليها الأسبوع الأول، والأسبوع الثاني، تبدأ بكتابة ورقةٍ، رؤوس أقلامٍ تذكر فيها، ثم ترجع وتسمع الشريط مرَّةً ثانيةً وثالثةً.

الأسبوع الثاني تضبط، الأسبوع الثالث وإذا بك أصبح الفهمُ لرؤوس الأقلامِ عندك سجيَّةً وإلْفًا، فتصبح تفهم شيئًا زائدًا عن الفهم، وهذه فتوحُ اللهِ على طالب العلم.

يبدأ أوَّل ما يبدأُ بالقليل، فإذا علم اللهُ من قلبه الخيرَ والإخلاصَ وإرادةَ وجهه، فتح له بالكثير، حتَّى يُصبحَ يجلسُ المجلِسَ فيه الْمُطَوَّلاتُ والمناقشاتُ والأقوالُ والرُّدودُ، فيخرج وقد جمع علمًا كثيرًا، وخيرًا كثيرًا، بل لرُبَّما يجلس في المجلس بعد أن اعتاد، يستطيع إذا ذُكر الدَّليلُ أن يعرف كيف يستدلُّ صاحبُ القول قبل أن يُذكَرَ وجهُ دِلالته، وهذا مُجرَّبٌ ومُشَاهدٌ؛ ولكِنْ وطِّنْ نفسك بالإخلاص، وبقوة العزيمة، ولا تسأمْ.

وأوصي طالِبَ العلم -خاصةً ونحن في بداية الكتاب- أيُّ شيءٍ تجدُه في قلبك من السَّآمة والملل وسوء الظَّنِّ، وهذا شيءٌ صعبٌ، وهذا شيءٌ كلهُّ من الشيطان والنَّفسِ الأمَّارةِ بالسوء، وأي شيءٍ وجدتَّه: (سيفتح اللهُ، يُيَسِّرُ اللهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، يُعينُ الله، أنا أبذلُ ما أستطيع)، يكون من لَمَّة المِلَك، وإذا بالله -عَزَّ وَجَلَّ- يكون عند حُسْنِ ظنِّك، فإن ظننْتَ به خيرًا، كان لك منه من الخير ما يكون فوق الحُسْبَان، ولذلك يقول اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-: **{إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}**(٢)،

(١) سورة طه، آية: ١١٤.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

فلذلك لا تَقُل: (أنا عامِّي)، ولا تقُل: (أنا ما أعرف، لسـتُ من طُلاَّب العلم)، لا، أنت طالِبُ عِلْمٍ في كُلِّ شـيءٍ تفهمه، وأي حكمة تتعلَّمُها، فأنت طالِبُ عِلْمٍ؛ لأنك تحتاجها، وطالبُ العِلمِ لا يختصُّ بإنسانٍ مُعيَّنٍ مُفَرَّغٍ تمامَ التفرُّغ لطلب العلم، قد يكون الإنسانُ طالبَ عِلْمٍ وهو حدَّادٌ، وهو نجَّار، وقد يفوق طُلاَّب العلم الْمُتفرِّغين لطلب العلم بإخلاصِه وجدِّه ومثابرته وصدق عزيمته.

الشَّاشيُّ القفَّالُ إمامٌ من الأئمة، وديوانٌ من دواوين العلم، قويُّ الباع في الفقه، كان آيةً في الفقه؛ **والسَّبب**: أنَّه كان يصنعُ الأقفالَ، وجاء إلى الخليفة فأُوقِفَ بالباب، ومُنِع من الدُّخول، ثُمَّ دخل رجلٌ فقال: من هذا؟ قالوا: هذا عالِمٌ، ثُمَّ دخل ثانٍ، قالوا: هذا قاضٍ، فسأل: ما هذا؟ قالوا: هؤلاء أهلُ العلم، فنظرَهم يدخلون بدون استئذانٍ، يُجَلَّون ويُكرمون، فأحسَّ بقدر العلم، فأقبل على العلم بعد الكِبَر، وفتح اللهُ له من أبواب رحمته، حتَّى أصبح من دواوين العلم، وممَّن يُذكر في قوة الفقه وسعة الباع، وله في علم الخلاف الفقهيّ كُتُبٌ نفع اللهُ بها كثيرًا.

فلذلك لا تقفْ عند حدٍّ، وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء، وأعرفُ من كان طبيبًا، ومن كان مُمرضًا، بعيدًا عن العلم، حتَّى سبحان الله! فتح اللهُ عليه، وأفاض عليه من خيره، حتَّى نفع اللَّهُ به وانتفع. العلمُ لا يقف عند حدٍّ، **{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}**(١)، فنسأل اللهَ العظيم أن يُؤتينا وإيَّاكم من فضله، وأن يرزُقَنا مِنْ واسع رحمته، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، ما النَّصيحةُ في الشَّرح المناسب الذي يَتْبَعُونه معكم في سُنَنِ الترمذي؟

الجواب:

سُنَنُ الترمذي لها شُرُوح: **منها** المخطوط، **ومنها** المطبوع، والشَّرحُ الذي كمُل وطُبع وموجودٌ هو (**عَارِضةُ الأَحْوَذِيّ بشرح سُنَنِ التّرمذيّ**) للإمامِ أبي بكر بن العربيّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- الفقيه المشهورِ، هذه العارضة موجودةٌ ومطبوعةٌ، وبالنّسبة للمتقدمين ليس هناك شرحٌ للترمذيّ إلاَّ هذا الكتاب، وتوجد (**تُحفةُ الأحوذِيّ**) للمباركفوري -رَحِمَهُ اللهُ- أيضًا شرحٌ نفيسٌ، وقد أجاد فيه وأفاد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-

(١) سورة المائدة، آية: ٥٤، وسورة الحديد، آية: ٢١، وسورة الجمعة، آية: ٤.

وتجرّد للنصوص والحقّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وكذلك أيضًا شرح الإمام ابن العربي جاء فيه بنفائسَ في المعاني واللُّغات، وكذلك في الأحكام، فأجاد وأفاد.

وهناك شروحٌ مخطوطةٌ للكتاب طبعًا، مثل شرح ابن سيّد النَّاس (**الْمُنَقّحِ الشَّذِي بشرحِ سُنَنِ الترْمذيّ**)، ولكنَّه تُوُفّيَ ولم يُكمِلْه، وأكمله الحافِظُ العراقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وهناك شرحٌ للحافظ ابن حجر، وشرحٌ للحافظ ابن رَجب، وهذه كلُّها مخطوطاتٌ.

وبالنِّسبة للشَّرح الموجود: إمَّا للشرح المتّقدِّم لابن العربي، أو الشَّرح الْمُتأخِّرُ للمباركفوري، وهذانِ الشرحانِ عظيمانِ، أيُّهما أخذتَّ فيه الخيرُ والبركةُ؛ **ولَكِنْ يُفضَّل دائمًا**: إذا وجدتَّ شرحًا قديمًا، وشرحًا مُتأخِّرًا، أن تبدأَ بالقديم؛ وذلك لأنَّ عِلْمَ القُدماءِ فيه فوائدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ عِلمَهم كان فيه اختصارٌ، مع دِقَّةٍ ودَسامةٍ في المعنى، ودِقَّةٍ في التعبير والألفاظ، مع وُجودِ ورَعٍ وتحفُّظٍ.

وكذلك أيضًا هذه الكُتُب التي هي كُتُب المتقدمين أُلِّفت في أزمنة الأئمة، واطَّلع عليها العلماءُ وأقرُّوها، بل رُبَّما عقَّبوا أو بيَّنوا أمورًا فيها، فتجد فيها ما لا تجده في غيرها، مع ما للقوم من إخلاصٍ ظهر أثرُه في بقاء كُتُبهم، وانتفاع المسلمين بها، والكتابُ إذا عُرِف صاحبُه بالإخلاص فكثيرٌ نفعُه، وكثيرٌ خيرُه، وما يضع الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه من النَّفع.

ولذلك بقدر ما تستطيعُ تحرصُ على كُتُب المتقدِّمين.

وأعرفُ من الزُّملاء في طلب العلم، من كان حريصًا على كُتُبِ المتأخِّرين، وكان الوالدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- يقول لي: (أوصيك -قدرَ المستطاعِ- ألا ترجعَ إلا لكُتُب المتقدِّمين، فإنَّ اللهَ ينفعُ بعلمك، وأيضًا يُعينُك على الفهم، وتأخذ الشيءَ من معدنه وأصله، ومن معينه الصافي الذي لا كدَرَ فيه).

فتجدُ من يأخذُ من كتب المتأخرين، عبارته ضعيفةٌ، وفهمه سقيمٌ؛ لأنَّه يحاول أن يأخذ الواضحَ فقط، وهذه الآفةُ التي ابتُلِي بها كثيرٌ -إلاَّ من رحم الله- في هذا الزمان، يبحثون عن الكتب الواضحة، ويشتغلون بكتب المتأخرين عن كُتُب المتقدّمين؛ لكن كُتُبُ المتقدّمين أبركُ وأنفعُ.

فإنَّك إذا قرأْتَ كتابًا عبارتُه دقيقةٌ، وأصبحتَ أثناء القراءة تُحاول الفهمَ، تفاعلْتَ مع الشَّرح، وأصبحْتَ عندَك مَلَكَةٌ في الفهمِ، فتقرأ شيئًا يجذبُك، وشيئًا تحتاج إلى فكِّه والتَّفاعل معه، فإذا فككْتَ الرُّموزَ أحسستَ بلذَّةِ العلم، ولذةِ الأثر والظَّفر، فعندها تتقوَّى العزيمةُ.

لَكِنْ إذا جاءَك الشَّيءُ سهلاً مُيسَّرًا، فإنَّك تألفُ الشَّيءَ السهلَ الْمُيسَّرَ، فإذا وقفْتَ أمام الْمُعضِلاتِ والمشكلاتِ لا تَحيرُ لها جوابًا، ولا تُحسنُ فيها المخرجَ، ولكنْ كتبُ المتقدمين على خلاف هذا، فإنَّك

تجدُها دقيقةً مُركَّزةً، ولذلك تجدُ من يعتمدُ كتبَ المتقدِّمين في فتاويه يتأثر في عباراته، يتأثَّر في شــرحه، يتأثر، كلُّ شيءٍ تجده يقوله في العلم يتأثرُ بأسلوبه، وبالشَّيخ الذي أخذ عنه قديمًا أو حديثًا.

فلذلك يُوصـــى بالرُّجوع إلى كُتُب المتقدَّمين، وهذا حقُّهم علينا، وهم الأصـــلُ، وغيرهم فرعٌ، ولذلك يُستَقَى من المعينِ الصَّافي ما أمكن، وما استطاع الإنسانُ إلى ذلك سبيلاً؛ حتىَّ يأمن من التَّحريف، ويأمن مِنْ حمل الألفاظ على غير معانيها، ونحو ذلك من الأخطاء التي قد يقع فيها بعضُ مَنْ ينقلُ كلام المتقدِمين، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، هل يتحقَّقُ الإجماعُ في العصرِ الحاضر -مثل المجامع الفقهية-، أم يُشترَط انقراض العصر؟

الجواب:

هذه مسألتان:

المسـألة الأولى: الإجماع حُجَّةٌ، قال تعالى: **{وَمَنْ يُشَـاقِقْ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}**(١)، فتوعدَ من خالف سبيل المؤمنين، ولذلك قالوا: هذه الآية أصلٌ في حجيَّةِ الإجماعِ، وقد قال -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-: ((**وسـتَفترِقُ أُمَّتِي على ثلاثٍ وسـبعينَ فِرقةٍ، كُلَّها في النَّارِ إلاَّ واحدةً، قالُوا: ومَنْ هيَ؟ قالَ: هِيَ التي تكونُ على مثلِ ما أنا عليهِ وأصحابي**)).

فمعنى ذلك: أنَّه لو أجمعت الأُمَّة، فإنَّ الطائفة المنصـورة سـتكون داخلَ الإجماع، فمعنى ذلك: أنَّ الحقَّ موجودٌ في إجماع الأُمَّة.

على هذا، فالإجماعُ حُجَّة، وحُجِّتُه أن يتفقَ العلماءُ المجتهدون، فالإجماعُ إجماعُ العلماء، لا إجماع العوام، والعبرةُ في الإجماع بإجماع العلماء المجتهدين.

وبالنِّسبة لهذا العصر: نَعَمْ يُمكن أن يتحقَّق الإجماعُ إذا أمكن اشتهارُ المسألة، واشتهارُ فتوى العلماءِ المجتهدين المعاصرين فيها بقولٍ واحدٍ، هذا إجماعٌ، إذا قالوا قولاً واحدًا في المسألة فإنَّه إجماعٌ.

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

وأمَّا إذا كانت مثلاً المجامع الفقهية فإنَّها جيِّدةٌ، ولا شكَّ أنَّ فتاواها تحملُ ثقلاً عظيمًا من الفقه، ومادةً دقيقةً جدًّا، خاصةً وأنَّ المجامعَ الفقهية -كمجمع الرَّابطة- يعتنى بالرُّجوع إلى أهل الاختصاص، وفي المسائل العصرية يطلبون الأطباءَ إن كانت المسألةُ طبيَّةً، ويطلبون أهلَ الفلك إذا كانت مسألةً فلكيَّةً، فالحقيقةُ هذا منهجٌ جيدٌ، وهو منهجُ السَّلَفِ والأئمةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في النَّوازل: أنَّهم ينظرون إلى قول أهل الخبرة، ثُمَّ يجتمع الأطباءُ والعلماءُ، ويتناقشون، مثلما حدث في **(مسألة موت الدَّماغ)**، كانت بحوثًا جيِّدةً، وآراءً قيِّمةً، وتلاقى الأطباءُ والعلماءُ، وتذاكروا وتناقشوا، وكان خيرٌ كثيرٌ، استفاد منه كثيرٌ من العلماء الأجِلاَّء وطّلاَّب العلم، فهي ذخيرةٌ عظيمةٌ، فإن كان جميعُ العلماء مِنْ غير مَنْ هم في المجمع وافق على فتوى المجمع فهو إجماعٌ.

وأمَّا إذا كان هُناك خلافٌ: فإنَّها مسألة خِلافية شأنُها شأنُ الخلاف المعروف في الفقه.

المسألة الثانية: مسألةُ انقراض العصر، هل يُشترط انقراضُ العصر لثبوت الإجماع؟ الإجماعُ للعصر، فإن كان أئمتُه وعلماؤُه قد اجتهدوا، فإنَّه حينئذٍ يُحتجُّ بالإجماع، ويبقى إجماعًا.

أمَّا لو نشأَتْ ناشئةٌ في عصر العلماء الذين اجتهدوا قبل أن يُفصلَ القولُ، فإنهم إذا خالفوا اعتُدَّ بخلافهم، وحينئذٍ لا تكون المسألةُ إجماعيَّةً، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: قال بعضُ أهل العلم: إنَّ القياسَ كالميتةِ، لا نأخذُ به إلاَّ عندَ الضَّرورةِ، أرجو توجيهَ هذه العبارة؟

الجواب:

يُسْئَلُ عنها مَنْ قالها! أمَّا القياس فإن قُلنا: إنه حجةٌ شرعيّةٌ، فلا نقول: ميتةٌ، ولا نقول غيرَها.

إن قُلتَ: إنَّ القياس حُجةٌ بدليل الكتاب والسَّنَّة، وما ثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه حُجةٌ، فليس القياسُ بحاجةٍ إلى مثلِ هذا التَّعليق الذي قد يُفهَمُ منه انتقاص هذا الدليل الشرعيّ.

وأمَّا إذا كان الْمُراد بذلك بمعنى أنك لا تدخلَ إلى القياس والرَّأي إلا بعد أن يتعذَّر عليك وجود النصَّ، فالعبارةُ صحيحةٌ، لا يحلُّ إلاَّ لِمُضطرٍّ كالميتة، نَعَم، بمعنى أنَّك لا تعدلُ إلى القياسِ إلاَّ بعد أن تُتعب نفسَك وتُجهِدها في وُجودِ نصٍّ في المسألة، فإذا لم تجدِ النُّصوصَ النَّقليَّةَ، تنتقل إلى دليل العقل الذي منها القياسُ.

ولذلك حبَّذا لو يُقتَصَرُ على منهج العلماء والأئمة، فالأدلةُ الشرعيةُ لها حُرمتُها ولها مكانتُها، إن كان الإنســـان يقول به يقولُ به، وإذا كان لا يقول به لا يقولُ به، ويُتأدَّبُ، وتكون العباراتُ مُهَذَّبةً ودقيقةً عِلميَّةً؛ لأنَّ الهدفَ بيانُ الحقِّ والوصــولُ إلى الحقِّ، فإنَّ القياسَ إذا كان جليًّا واضــحًا، فإنَّه مبنيٌّ على أصلٍ شرعيٍّ، وهو حُجَّة.

وأمَّا إذا صادمَ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّة فلا يُعتدُّ به، ولذلك **يقدحون في القياسِ من أربعة عشر وجهًا، منها:** فســادُ الاعتبار، وفســادُ الاعتبار: أن يكون القياسُ في مقابل النَّصِّ من الكتاب أو السُّــنَّةِ أو الإجماعِ، فيقولون: قياسٌ فاسدُ الاعتبار.

ثُمَّ انظرْ إلى دِقَّة العُلماء الذين يقولون بالقياس، يقولون: فاسدُ الاعتبار، أي لا يُقامُ له أيُّ اعتبارٍ مادام أنَّه قَابَل النَّصَّ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يجوزُ لي أن أعملَ في محلٍّ عند رَجُلٍ أموالهُ ربويةٌ؟

الجواب:

هذه المسألة تكلَّم عليها العُلماءُ في انفصال اليدِ والجِهةِ.

توضــيح ذلك: أنهم قالوا: لو أنَّ الإنســان كان مالُه حرامًا، ثُمَّ تعامل معه إنســانٌ في مُعَاملةٍ شــرعيَّةٍ صحيحةٍ، قالوا: اختلفت اليدُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا مـــالُـــه حرامٌ، فطلب من إنسانٍ أن يبنيَ له بيتًا، أو أن يبيعَه سيارتَه، فَبعْتَه سيارتَك، فحينئذٍ يقولون: السَّيارةُ مِلكٌ للبائع، والمالُ حلالٌ، وكون هذا الرجل آثمًا، فإنَّ إثمَه متعلِّقٌ به، ولا يتعدَّى إثمُه إلى الآخذ؛ **ولكنْ اســتثنوا من ذلك:** أن يبيعَ الحرامَ بعينه، فحينئذٍ يحرُم، كأن يكون مُغتصِبًا أرضًا، وباعها عليك، وأنت تعلم أنَّه مغتصبها، فلا يحلُّ لك.

أمَّا لو كان تعامُلُك معه في عملٍ شــرعيٍّ بذاته، كالبيع والإجارة ونحو ذلك، فحينئذٍ يقولون بانفكاك الجهةِ.

والأصلُ في ذلك: حديثُ الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنه تُوُفِّي ودِرعُه مرهونٌ عندَ يهوديٍّ في صاعينِ من شعيرٍ)).**

وتوضيحُ ذلك: أنَّ اليهودَ كانت أموالُهم فيها الحرامُ، وقد شهد اللهُ لهم أنَّهم يأكلون الرِّبا، ويتعاملون به، ومع ذلك تعامَلَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ورَهنَ دِرعه، وجعل لِمالِ اليهوديِّ حُرمةً حينما جعله دَينًا يجبُ الوفاءُ به، ودلَّ على وجوب الوفاء به ولُزومِه بالرَّهن.

قال العلماء: إنما عدل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الاستدانة من أبي بكرٍ وعمرَ ونحوِهم من الصَّحابة، خاصَّةً الأثرياء كعُثمان وعبدالرَّحمن بن عوفٍ، فقد كانوا أثرياءَ، ومع ذلك لم يستَدِنْ منهم، وإنما استدانَ من اليهوديِّ؛ ليُقرِّر هذه المسألةَ، وهي اختلافُ اليدِ، وأنَّ كون ماله حرامًا، إذا كان التَّعاملُ بينك وبينه شرعيًّا، فإنَّ ذلك لا يُوجب التَّحريمَ؛ لانفكاك الجهة، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلة الشيخ، رجلٌ يسألُ عن صحَّةِ حديث: ((الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأُمهاتِ))؟

الجواب:

هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيفٌ، ولكن هُناك ما يدلُّ على صِحَّةِ متنه، والحديث يضعُف سندًا، ويصحُّ متنًا، فصحَّةُ متنِه: ما ثبت في حديث السُّنن عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنَّ رَجلاً قال: يا رسولَ الله، أقبلْتُ من اليمنِ؛ أُبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ، قالَ: أحيَّةٌ أُمُّك؟ قالَ: نَعَم، قالَ: الزَم رِجلَها؛ فإنَّ الجنَّةَ ثَمَّ))**، هذا الحديثُ حسَّنه غيرُ واحدٍ من العُلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وجهُ الدِّلالة: في قوله: **((الزَمْ رِجلَها؛ فإنَّ الجنَّةَ ثَمَّ))**، قالوا: إنَّ هذا يدلُّ على المعنى، وهو أنَّ طاعتها والتذلُّل لَها كما قال تعالى: **{واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}**(١)، واختارَ الرِّجْلَ من باب التَّذَلُّلِ، أي الزمْ التذلُّلَ لها وقضاءَ حوائجها دون استكبارٍ عليها وتجبُّرٍ؛ فإنك تكون من أهل الجنَّة بهذا الصنيعِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٤.

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ، طالِبٌ يسألُ ويقولُ: إنَّه رأى مع زميله صُورًا لذواتِ الأرواح، فجاء ينصحُه، وأخبره أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قال: ((لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كَلبٌ أو صُورةٌ))، فاحتجَّ عليه بوجود الصُّور في النُّقودِ والبطاقاتِ وغيرها، فبماذا ينصحُه؟ وكيف يُجيبُه؟**

الجواب:

هذه المسألة من الذي كُنَّا فيه قبل صلاة العشاء! ينبغي للإنسان أن يتهذَّبَ في السُّؤال، وأن يختار المسائلِ المناسبةَ للسُّؤال، ولذلك أقول: الإنسانُ عليه أن يُبيِّن للنَّاس الحُجَّةَ، إذا كان الشّخصُ جئْتَ تُبَيِّنُ له حُكمَ اللهِ ورسولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تُبيِّنُ له، فإذا جاء يناظرُ ويناقش فاتركْه عنك، إذا فهِمْتَ من الرَّجُلِ أنَّه يُماري، ويُريد أن يُناقش فاتركْه عنك، فإنَّه لا خيرَ في الجِدال في مِثل هذا، وعليه ينطبقُ حديثَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَض الجنَّة لمن ترك المِراءَ وإن كان مُحِقًّا))**، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: إنَّه قد سمِعَ من أحدِ النَّاس: إنَّ الحكمةَ من عدم الكلامِ في بيتِ الخلاءِ، هو أنَّ الملائكةَ قد تموتُ إذا دخلَتْ بيتَ الخلاء لتُسجِّل هذا الكلام؟

الجواب:

لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله! هذا ليس له أصلٌ، وهو باطِلٌ، ويُعتبَرُ من الكذب الذي لا يجوزُ ولا يحلُّ نقلهُ، ولا التعويلُ عليه؛ إنَّما مُنِع لأنَّ المكان غيرُ مُناسب، وقد ثبت في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَنِ أنَّه قال: **((إنَّ هذِهِ الحُشُوشَ مُحْتضَرَةٌ))**، قالوا: تحضرها الشياطينُ، فالشياطينُ تحضرُ أماكن الخلاء، فليست بأماكن ذِكْرٍ، ولذلك لما مرَّ الرَّجُلُ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يقضي حاجتَه، سلَّم عليه، فلم يرُدَّ عليه السَّلامَ، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنِّي كُنْتُ على حالةٍ كرِهْتُ أنْ أذكُرَ اللهَ عليها))**، فلذلك لا يُسلَّمُ على إنسانٍ يقضي حاجتَه، وقد ثبت في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه قال: **((غُفْرَانك))** حينما خرج من الخلاء، قالوا: إنَّه استغفر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّ المكانَ لم يكُنْ مناسِبًا لِذِكْرِ اللهِ، فكأنَّ هذا الوقتَ ضاع دون أن يكون في ذِكْر للهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فاستغفر إجلالاً وتعظيمًا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهُنَا مسألة: وهي مسألةُ تعليل النصوص الواردة والأحكام الواردة في الكتاب والسُّنَّةِ، فالأمورُ الغيبية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، والتي لا يستطيع العقلُ أن يُدْرِك عِلَلَها، ينبغي الوقوف عند حدِّ الشرع، وعدم مُجاوزةِ هذا الحدِّ، فينبغي عليك إذا بلغك الحكمُ عن الله ورسولِه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بلزوم أمرٍ أن تلزمَه، أمَّا التعليلُ بالعقل، ومحاولةُ التكلُّفِ، ومحاولةُ فهم بعضِ العِلَلِ عن طريق العقلِ والاستنباط -ولو كان يقولُ به بعضُ الأئمة-، فهذا دَحْضُ مَزِلَّةٍ؛ فإنَّ الإنسان إذا تكلَّم في مثل هذه الأُمورِ سيُحاسبُه الله، وسيسألُه ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتكلَّم في مثل هذه الأمورِ الغيبية إلا بنصٍّ من الكتاب أو السُّنَّةِ أو فهمٍ مبنيٍّ على نصِّ الكتاب والسُّنَّة.

وأمَّا الرَّجْمُ في الأمُورِ بالغيبِ، فهذا لا يجوزُ للإنسان أن يفعله؛ لأنَّه من القول على الله بدون عِلمٍ.

كان بعض مشايخِنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- إذا كان الإنسانُ يتكلمَّ في مثل هذا، يقول: **{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}**[1]، هذا من التكلُّف والخروج عن الهَدْي والسَّنَنِ ، ونسألُ الله أن يعصِمَنا من الزَّلل، في القولِ والعمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وآله وصحبه أجمعين.

(٨) سورة ص، آية: ٨٦.

رقم الدرس	٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، حبَّذا لو ذكرْتَ لنا إسنادَك من طريق والدِك في جامع الإمام الترمذي؛ حتى نكتبَ الإسنادَ، وكما تعلمون أنَّ هذا منهجُ المحدِّثين وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه، أمَّا بعدُ:

إذا انتهينا -إنْ شَاءَ اللهُ- من الكتاب أبشرْ بالإسناد، من سأل شيئًا قبل إبانّه عُوقب بحرمانه.

ينبغي دائمًا للإنسان أن يستشعرَ ما بينه وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ بعضًا من طلاب العلم قد يدخله شيءٌ من الغرور والفتنة في الأسانيد، وهذا أمرٌ ينبغي الخوفُ منه والتَّورُّعُ منه ما أمكن، خاصةً في مسائل الإجازات، وكان الوالدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- شديدًا في هذا، وإن كان الحمد لله الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يتساهلون في هذا ويوسّعون فيه؛ لكن لما صارَتْ مسائلُ الإجازات والأسانيد أشبهَ بالمباهاة: (وعندي سندُ الترمذيّ، وعندي سندُ السُّنن، وعندي سندُ الصَّحيحينِ)، فاعلمْ -رَحِمَكَ اللهُ- إن أخذْتَ هذا الكتابَ عمَّن اتصل سندُه إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنه حينئذٍ لاشك أنك تعتبر قد أخذْتَه على بيّنةٍ وبصيرةٍ، وكونُ الإنسان يوفّقه اللهُ للسند ينبغي أن يتقيَ الله فيه، ويحرص كلَّ الحرص على ألا يكون همَّه إلا أن يعذره الله في رواية هذا الكتاب أو رواية هذا المسند حتى يكون على بيّنةٍ من أمره، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، وضِّحْ لنا مقولةَ الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث يقول: (وفي البابِ عن فلانٍ...الخ)، فلماذا لم يذكرِ الترمذيُّ هذه الأحاديث عن هؤلاء؟ هل هو للاختصار، أم أنه ليس على شرطه؟

الجواب:

إذا قال الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ-: **(وفي البابِ)** لا يعني هذا أنَّ لفظَ الحديث نفسه، ولذلك يقولون: إنَّ قوله: **(وفي البابِ)** المراد به مسألةُ الباب، فإذا كانت مسألةُ الباب التي معنا هي (اشتراطُ الوضوء

للصلاة)، فإنه يورد بهذه المسميات التي ذكر عمَّن روى هذه الأحاديث أنها تَعْضدُ هذا الحكم الذي ترجم له -رَحِمَهُ اللهُ-.

يعني قوله: **(وفي البابِ)** لا يعني أنَّ حديث أبي هريرة وحديث أبي المليح وغيره ممن سماه أنها بنفس اللَّفظ: ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**))، لا، إنما مرادُه أنَّ هناك أحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، قد تكون متفقةً بهذا اللفظ: ((**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**))، وقد تكون بألفاظٍ أُخرى، وقد تكون أحاديثُ أخرى تتضمَّن نفس المعنى، ولذلك لا يُفهَم منه أنَّ المراد به نفسَ اللفظ الذي ذكره الإمامُ -رَحِمَهُ اللهُ-، قد يكون نفسَ اللفظ، وقد يكون غيرَه، وقد يكون حديثًا في بابٍ آخر، ولكنه يتضمَّن المعنى الذي ترجم له المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لأنَّ الترمذيَّ من مميزاته في جامعه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-: أنه يعتني بالأحكام الفقهيّة، ويعتني بالدِّلالة على المسائل والمباحث الفقهيّة.

ولذلك قوله: **(وفي البابِ)** يقولون: إنه جمعَ به الطريقة الحديثيّة: روايةً ودرايةً، فهو يجمع لك ماورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا الباب، وهي طريقةٌ من أنفس الطرق، ويعتبر الترمذيُّ إمامًا مبرَّزًا فيها، فأنت إذا جئْتَ إلى (باب اشتراط الوضوء للصلاة)، وأردتَّ أن تبحث عن أحاديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التي دلَّت على اشتراط الوضوء للصلاة، فإنه قد كفاك المؤونة بقوله: **(وفي البابِ)**، فهو يجمع بهذه الجملة ما جاء بهذا اللفظ، وما جاء بالمعنى وإن اختلف لفظُه عن اللفظ المذكور، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، ما حكمُ قراءة القرآن من غير وضوءٍ؟

الجواب:

أمَّا قراءة القرآن بغير وضوءٍ فإنها تجوزُ، وقد دلَّ الحديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على الجواز، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: ((**بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ في عرضِ الوِسادةِ، فباتَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ونامَ حتى نفخَ، ثم لما كانَ هَوِيٌّ من الليلِ قامَ فمسحَ النَّومَ عن عينيهِ، وتلا الآياتِ من آخرِ سورةِ آلِ عمرانَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ**

وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ}[1]**، ثم قال: ويلٌ لمن قرأهُنَّ ولم يتَّعِظْ بهنَّ، ويلٌ لمن قرأهُنَّ ولم يتَّعِظْ بهنَّ، ويلٌ لمن قرأهُنَّ ولم يتَّعِظْ بهنَّ))**.

هذا حديث الصحيحين، قرأ هذه العشرَ آياتٍ من آخر سورة آل عمران: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ}**، **((ويلٌ لمن قرأهُنَّ ولم يتَّعِظْ بهنَّ))** أي أن قلبَه قد صار إلى الموات، وجسمه سينتهي إلى الهلاك إن استمرَّ على قسوةٍ؛ حيث لم يتأثَّر بهذه الآيات العظيمة، **((ويلٌ لمن قرأهُنَّ ولم يتَّعِظْ بهنَّ))**: وكان بعض العلماء يقول: من أراد أن يختبر قسوةَ قلبه ورقته فليعرضْها على العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، فإن وجد أنه قد أصابَتْهُ الرَّهبةُ والخشيةُ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنها نقلَتْهُ من ضيق الدُّنيا إلى سعة الآخرة، فليعلمْ أنَّ في قلبه خيرًا على قدر ما أصاب من ذلك الخشوع، وإن وجد العكسَ فالعكسُ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-

وجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نام ثم استيقظ وقرأ القرآن، ثم قال ابن عباس: **((فقامَ إلى شنٍّ فأفرغَ فتوضأَ، فقمْتُ فصنعْتُ مثلَما صنعَ))**.

وجهُ الدِّلالة: أنه قرأ الآيات قبل أن يتوضَّأ؛ فدلَّ على جواز قراءة القرآن لمن كان محدِثًا حدثًا أصغر، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: إذا كان الزوجُ لا يعطي زوجتَه حقوقَها الزوجية، فهل يجب عليها أن تؤدِّيَ حقوقَه عليها، أم لا يجب جزاءً لتفريطه في حقها؟

الجواب:

إذا ظلم الزوجُ فيجبُ على الزوجة أن تقوم بحقوقه على الوجه المعتبر شرعًا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَدِّ الأمانةَ لِمَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))**، فإن كان الزوج معتديًا لحدود الله، يغشى محارمَ الله حينما ضَيَّع هذا الحقَّ الذي أوجب اللهُ، فإنَّ المرأةَ ينبغي ألا تتشبَّهَ به، بل تؤدِّي حقَّه كاملاً، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((تُؤَدُّونَ الحقَّ الَّذِي عَلَيكُم، وَتسأَلُونَ اللهَ الحقَّ الَّذِي لَكُم))** فكلُّ شيءٍ فيه الحقوق مقابلة، ما لم تكن المقابلة على سبيل المعاوضة وعلى سبيل المقايضة، كالحقوق الزوجية

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٠.

وغيرها، فإنه يجبُ على الإنســان أن يقوم بحقّ الغير، وألا يدفعه ظلمُ الغير إلى أن يظلمَ ويكون شــبيهًا به، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضــيلة الشــيخ، توجد مشــكلةٌ بيني وبين أبي منذُ ما يقارب الثمانية شــهور، وهو لا يكلّمني، ولا يدخلُ بيتي، ولا يحبُّ الاجتماعَ بي في مكانٍ واحدٍ، وقد حاولْتُ جاهدًا أن أســتســمحَ منه؛ ولكنه يرفضُ ذلك... إلخ، ثم قال: أرجو منكم توجيهي إلى الفعل الصحيح؟

الجواب:

أخي في الله، اتقِ اللهَ في أبيك، واكتسبْ رضا الله -جَلَّ وَعَلَا- في رضا أبيك عنك، وإن استطعْتَ ألا تنام الليلةَ إلا وقد رضــي عنك فافعلْ، فالزمْ رجلَه، وابكِ عنده، واخفضْ له جناحَ الذُّل من الرحمة، وقلْ: ربِّ ارحمْه كما رباني صــغيرًا، فإن قبل توبتَك وقبل عذرَك فإنَّ الله يتوب عليك، وأمَّا إذا أمســى عليك ساخطًا وأنت عاقٌّ له -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فإني أخشى عليك من نقمة الله، ثمانيةَ أشهرٍ وأنت محرومٌ من برّ الوالدين ورضوان الله -جَلَّ جَلالُهُ-!

مهما كانت الأمورُ، ينبغي أن تكون ذليلاً مع الوالد والوالدة، وينبغي أن يتّســعَ صــدرُك وأن ينشــرحَ صدرُك لمقابلة إساءته بالإحسان خاصةً عند المشيب والكِبر، فقابلْ إساءتَه بالإحسان، وأذيتَه بالصفح والغفران، واشملْه بالعطف والبرّ والإحسان؛ لعلَّ اللهَ أن يجعل ذلك موجبًا لك لدخول الجنان، اتقِ الله في والديك، وأقبلْ على أبيك، والزمْ رجليه، وابكِ عندها؛ لعلَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- أن يكتب لك رحمةً في هذه الليلة بتوبته ومغفرته لك، وإن كان هو المسيءُ، وإن كان هو الظالمُ، فما عليك إلا أن تصبرَ على ظلمه، وأن يصبرَ على إساءته، وأن لا تقابل ذلك بالعقوق، فلعله إذا نظر منك كمالَ الخشوع وكمالَ الذلة أن يرقَّ قلبُه، فإنَّ الوالدَ مهما بغى، ومهما كانت فيه الشــدة والعنف، فإنه إذا رأى دموعَ الولد لابد وأن يحنَّ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما ذرفَتْ عيناه على ابنه إبراهيم، قيل له: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: ((**رحمةٌ أســكنَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**))، فاللهُ أســكن في قلوب الوالدين رحمةً خفيّةً، فإن كنْتَ ترى منه الشــدّةَ والقســوةَ فذلك لا ينفرّك منه؛ ولكن اصــبرْ عليه؛ فلعلَّ هذه الشــدّةَ والقســوةَ داخلَها قلبٌ رحيمٌ، ولعلَّ داخلَها أن يكون القلبُ الذي فيه الحنان والعطف إذا رآك بصــفةٍ فيها بالغُ الذلة.

أمَّا أن تنقطعَ عنه فتصـرمَ حبالَ الودّ بينك وبينه، فتصـبح كأنك بلا أبٍ، محرومًا من برّ الوالدين ثمانيةَ أشهرٍ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، أسأَلُ اللهَ أن يرحمَك برحمته، وأن يتوبَ على ما قدَّمت من هذه الإساءة العظيمة، أقبلْ على والديك من هذه السـاعة، وأنت تجتهد في برّه، وتلزم رِجله، وإن طردك، وإن امتنع من توبته عليك، فارْدُدْ عليه، والزمْ بابه، وأظهرْ له من الخشـوعَ والذلةَ ما يفطر قلبَه لك، فإنك إن فعلْتَ ذلك فذلةٌ تصـيب بها كرامةً، ومهانةٌ تصـيب بها عزَّةً، وذلك خيرٌ لك في دينك ودنياك وآخرتك، ولعلَّ اللهَ أن يجعل هذه الغربةَ التي بينك وبين أبيك من هذه المدَّة الطويلة سـببًا في عمق المحبة إذا رجعْتَ، فكم من صحبةٍ كمُلت بعد العداوة، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، رأيْتُ في قدمي قبلَ صلاة العشاء في أحد الأيام شيئًا يمنع وصولَ الماء إلى البشرة، ونسيْتُ أن أُزيلَه، وكان مقدارُه أقلَّ من القِرش المعدنيّ المعروف، فهل أعيدُ الوضوءَ والصلاةَ؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه، أمَّا بعدُ:

من توضَّأ ولم يستوعبْ مكانَ الفرض في أيِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء فإنه تلزمه الإعادةُ إذا تبيَّن له أنه قصَّر في غسل هذا العضو، سواءً علم بعد الصلاة مباشرةً في وقتها، أو علم بعد خروج الوقت، فصلاتُه غيرُ مجزئةٍ، ويلزمه أن يعيدَ الوضوءَ، وأن يعيدَ الصَّلاةَ، **وفيه**: حديثٌ أصلُه في صحيح مسلمٍ في قصة الرَّجل الذي رأى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على ظُفره اللّمعة، فأمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالإعادة؛ فدلَّ على أنَّ الوضوءَ لا يعتدُّ به ولا يجزئ إلا إذا استوعب المكلَّفُ جميعَ الأعضاءَ المأمورَ بها، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلة الشيخ، أنا شابٌّ أعاني من سلس البول، وأقومُ بالوضوء، وعند النهاية أجدُ قطراتٍ من البول، وأعيدُ الوضوءَ مرارًا، وعندَ الذَّهاب إلى الصلاة أحسُّ بذلك مرَّةً أخرى، فيدوني وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

هذا السَّلس **لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون حقيقيًّا، وسنبيّن حكمَه.

الحالة الثانية: أن يكون ضربًا من الخيال والوسوسة، بمعنى أنك تتخيَّل فتارةً يكون موجودًا، وتارةً يكون غير موجودٍ.

فإن كان ضربًا من الخيال: فإنك تبقى على كونك متطهّرًا ولا تنصرف، وتحكم بكونك على طهارةٍ حتى تستيقن من خروج الخارج الذي يوجب انتقاض الوضوء.

وعلى هذا، فلو خرجْتَ من البيت، وجاءك الشيطانُ وقال: خرج، فقلْ: إنه لم يخرجْ، حتى تحسَّ بالقطرات على الفخذ، أو تحسَّ بالنَّدى والبلل على الثِّياب التي تلي العضو، فإن لم تحسَّ بالنَّدى والبلل في الثياب التي تلي العضو، ولم تحسَّ بها على الفخذ، فإنك تحكم بكونك متوضئًا، وصلاتُك صحيحةٌ مجزئةٌ، لا يكلّفك اللهُ ما وراء ذلك من حديثٍ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إذا أشكلَ على أحدِكم فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**))، قال عبدُالله بنُ زيد: ((**شُكي إلى رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الرَّجُلُ يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، قال: لا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**))؛ فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ العبرةَ باليقين، فكما أنك في الرِّيح لا تنصرف إلا بعد سماع الصوت أو وُجدان الرائحة اللذين هما أمارةٌ وعلامةٌ على اليقين، كذلك بالنسبة للبول لا تنصرف إلا بعد الإحساس بالنّدى إمَّا في الثياب أو على البدن والأعضاء التي تلي العضو.

وأمَّا إذا كان حقيقيًّا، وكان ذلك مستمرًا، فإنه لا يخلو من ضربين:

الضرب الأول: أن يكون مستمرًا بحيث لا تستطيع أن تتوضَّأ وتصلي مباشرةً دون وجود هذه القطرات، فإن كان مستمرًا بحيث لا تستطيع أن تتمكَّن من الصلاة بدون وجود هذا القطر، فإنك تبقى على حالتك، وتتوضأ لدخول وقت كلّ صلاةٍ، **هذا بالنِّسبة إذا كان مسترسلاً.**

أمَّا إذا كان غيرَ مسترسل: فإنك تتوضَّأ في حالة فقده دون حالة وجوده.

والخلاصةُ: إذا كان حقيقيًّا فإنك تتوضَّأ عند وقت الصلاة إذا كان مسترسلاً لجميع وقت الصلاة، وإذا كان غيرَ مسترسل بأن يتقطع وأمكنك أن تفعل الصلاة حالَ الانقطاع فإنك تصلّي حالَ الانقطاع، ولا تصحُّ صلاتُك إذا كان وقوعها في الوقت الذي به السلس.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيّنا وآله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، يقول السَّائلُ: أشكل عليَّ قول الإمام الترمذي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- عن الحديث: (هذا أصحُّ شيءٍ في الباب وأحسنُ)، هل هو جزمٌ بصحة الحديث، أم أنَّ الحديثَ يحتمل أن يكونَ غيرَ ذلك؟

الجواب:

باسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقولُ الإمام الترمذيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(هذا أصحُّ شيءٍ في الباب وأحسنُ)** ليس المراد به الجزم بصحة الحديث وكونه حسنًا كما هو معروفٌ بالاستقراء، **وإنما المراد به**: أنه أقوى ما ورد في نظره من الأسانيد في رواية هذا الحديث، فقد يكون حديثًا ضعيفًا، لكنَّ ضعفَه يعتبر أحسنَ بالنِّسبة لغيره، بمعنى أنَّ الضَّعفَ الذي فيه ليس كالضَّعف الذي في غيره، هذا إذا كان ضعيفًا.

وأمَّا إذا كان صحيحًا فإنَّ جزمَه بالصِّحة بالنِّسبة لما حصَّل من رواياته، وهذا لا يقتضي أنَّ ذلك التَّحسينَ المطلقَ، ولا يقتضي التَّصحيحَ المطلقَ، بمعنى أنه لا يقتضي أنَّ هذا الحديث أصحُّ ما روي عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على العموم، وإنما يحُمَل على أنه أقوى ما يكون في الرِّواية بالنِّسبة لما أخرجه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، ولذلك يُعقِّبُ بقوله: **(وفي البابِ عن فلانٍ وفلانٍ)**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل تتحقَّقُ هذه الفضيلةُ لمن قام بتجفيف الأعضاء بعد الوضوء؟

الجواب:

هذه المسألة يقول العلماء: إنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: ((**معَ الماءِ أو معَ آخرِ قَطْرِ الماءِ**)) ولذلك استحبُّوا ألا يجفّف أعضاءَ الوضوء، حتى يكون الخارجُ من الذنوب أكثرَ وأكثرَ، بخلاف ما إذا جفَّف أعضاءَ الوضوء، ولذلك ثبت عنه في الحديث -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في الحديث الصحيح: ((**أنَّهُ لَمَّا ناولَتْهُ ميمونةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **المنديلَ لم يقبلْهُ، وردَّهُ، وجعلَ ينفضُ الماءَ بيديهِ** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-))، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل يلزم الإنسانُ عند الوضوء للصلاة أن ينويَ بوضوئه الصلاةَ بذاتها؟ وما هو ضابطُ الوضوء بنِيّة رفع الحدث؟

الجواب:

ينوي الإنسانُ رفعَ الحَدَث، واستباحةَ الصلاة، فالإنسانُ إذا أحدث فإنه ممنوعٌ من الصلاة، ومما يمنع منه الْمُحدِثُ، فينوي أن يستبيحَ هذه المحظورات، فإذا نوى رفعَ الحدث فإنه يستحلُّ بهذا الوضوء النوافل والفرائض على حدٍّ سواء.

أمَّا لو نوى الوضوءَ لنافلةٍ فإنه لا يستبيحُ بها الفريضةَ **في قول طائفةٍ من العلماء**؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الأعمالُ بالنّيّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى**)).

وقال بعض العلماء: مَنْ نوى بوضوئه النافلةَ يجوزُ له أن يصلي الفريضة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأَ**)).

وفي الحقيقة ينبغي للإنسان أن يحتاطَ، وذلك أنَّ نيَّةَ المكلَّف هنا مخصوصةٌ، والأصلُ فيه: أنه مُحدِثٌ، فلما رفع على الخصوص تقيَّد بظاهر حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى**))، ولذلك الأفضلُ للإنسان أن ينويَ رفعَ الحَدَث كما هو مقرَّرٌ عند العلماء، ونبَّه عليه الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وإلى ذلك أشار بعضُ الفضلاء بقوله:

ولينوِ رفعَ حَدَثٍ أو مُفترَضْ   أو استباحةً لممنوعٍ عَرَضْ

(ولينوِ رفعَ حَدَثٍ): هذه النية المطلقة، فيستبيح بها الفريضة والنافلة، **(أو مُفترَضْ)**: كأن ينويَ صلاة الظهر أو صلاة العصر ونحو ذلك، **(أو استباحةً لممنوعٍ عَرَضْ)**: كأن يستبيح مسَّ المصحف أو الطواف بالبيت، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: قلْتُم -حَفَظِكُمُ اللهُ- في درسكم الماضي: أنَّ سلسَ البول إذا كان متقطِّعًا فإنه يتوضَّأ ويصلّي عند دخول وقت الصلاة؛ لكن ما يحصل من البول على السَّراويل بسبب السلس فما حكمه؟ هل هو نجاسةٌ أم لا؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لما يتقاطر من العضو في السلس وغيره فمغتفرٌ أثناء وقت الصلاة، فلو توضَّأ لصلاة الظهر ثم خرج منه هذا السلس وتقاطر، فإنه يُعفَى عن الحدث والخبث، فيبقى محكومًا بكونه متطهّرًا إلى دخول وقت العصر، فإذا دخل وقتُ العصر توضَّأ وغسل المواضعَ النَّجسةَ، ثم استباح الصلاةَ على الصفة التي تقدَّمت في صلاة الظهر، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: والدي مريضٌ بالتبوُّل المستمرّ؛ لأنه شيخٌ كبيرٌ، والسُّؤال: هل يصلّي أم لا؟

الجواب:

من كان مبتلًى بالبول المستمرّ فإنه يتوضَّأ لدخول وقت كلّ صلاةٍ، ويُعفَى عن هذا البول أثناء الفرض، وأسأل الله العظيم أن يرفعَ عنه وعن عامة المسلمين المبتلين؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: لو أصابَتِ النجاسةُ جسدَ إنسانٍ وهو متوضئٌ، هل يغسلُها ووضوؤُه صحيحٌ، أم أنَّ وضوءَه ينتقض؟

الجواب:

إذا وقعت النجاسةُ على الثوب أو البدن أو المكان فإنَّ الواجبَ على المكلّف أن يغسلَها ويزيلَها، ولا يؤثر ذلك في وضوئه شيئًا، فلو أنَّ قطرةً من البول أصابت الثَّوبَ، أو أصابت بدنَ الإنسان فإنه يغسلها ووضوؤُه باقٍ معتبرٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: ((**لا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا**))، **والأصلُ المقرَّر**: أنه لا يحكم بانتقاض الوضوء إلا بما هو حَدَثٌ، أو في حكم الحَدَث كالنَّوم، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: إذا زال أثرُ النَّجاسة من الثوب، وبقي عينُها، فهل تصحُّ الصَّلاةُ أم لا؟

الجواب:

الصواب: (**إذا زال عينُها، وبقي أثرُها**)، لأنَّ عينَ الشيء هو الذي يتبعه أثرُه، **والأثرُ**: بقيةُ الشيء، ولذلك تزول العينُ، ويبقى الأثرُ، بمعنى أن يغسلَ الدَّمَ -مثلاً- وتبقى الصُّفرةُ، أو يغسل النجاسةَ وتبقى الكدرةُ.

فهذا **بعضُ العلماء يقول في هذا**: إنه إذا غسل غسلاً قويًّا بحيث أزال العينَ، فإنَّ الأثرَ لا يضرُّ؛ لحديث أُمّ سلمةَ حينما سألَتِ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الدَّم، فقال: ((**حُكّيه بماءٍ، ثم اقرُصِيهِ، وأمرَها أن تصلّي فيه**))، فيقولون: إنه لا يضرُّ بقاءُ الصُّفرة بعد غسل الدَّم.

وعلى هذا، قاس بعضُ العلماء بقيةَ فضل النجاسة، وإن كان **الأقوى والأصحُّ** أنه لابدَّ من إزالة العين والأثر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل هناك حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على أنَّ الأرضَ والحجارةَ تلعنُ الذي يمشي عليها وهو جُنُبٌ؟

الجواب:

لاحولَ ولا قوَّةَ إلا بالله! هذا ما أعرفُ له أصلاً لا من كتاب الله ولا من سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بل هذا باطلٌ؛ لأنَّ النُّصوصَ تدلُّ على بطلانه، وقد سُئِل أُمَّهاتُ المؤمنين: ((**هلْ كانَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ينامُ وهوَ جُنُبٌ؟ فأخبرْنَ أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ ينامُ وعليهِ الجنابةُ**))، ولذلك فهذا يعتبرُ باطلاً؛ بناءً على الأصول المعروفة من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومما يدلُّ على بطلانه: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**لَقِيَنِي رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في بعضِ سِككِ المدينةِ، فانخسْتُ**))، وفي رواية: ((**فانتجسْتُ**))، وفي روايةٍ: ((**فانبجسْتُ**))، قرابة تسعةِ ألفاظٍ، قال: ((**فقالَ لي: أينَ كنْتَ يا أبا هريرةَ؟ قالَ: كنْتُ على جنابةٍ، فخشيْتُ أنْ أُجالسَكَ وأنا جُنُبٌ، قالَ: سُبحانَ اللهِ! إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ**))، ألا ترى أبا هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما لقي النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في السِّكة، ثم ذهب واغتسل من الجنابة، ألا يمرُّ على أرضٍ وحجارةٍ؟ إلا إذا كان يمشي بين السَّماء والأرض، فهذا أمرٌ آخر! لذلك فهذا باطلٌ، ليس بصحيحٍ.

ونسأل الله أن يعيذَنا من القول في الدِّين بدون علمٍ؛ فإنَّ من أعظم المصائب أن يبلغ بالإنسان الجرأةَ أن يقول في دين الله ما ليس له به علمٌ، فهذه لعنةٌ، يخبر بأنَّ إنسانًا يُلعَنُ، ويخبر عن الله أنَّ هذه الأرض تَلعَنُ، وهذا أمرٌ صعبٌ جدًّا؛ لأنه من أمور الغيب، ولا يجوز للإنسان أن يحدِّث بمثل هذا، وعلى الناس أن يحتاطوا في الأحكام، والإخبار عن المغيَّبات، فلا يقولوا بشيءٍ من ذلك إلا ما كان صحيحًا في كتاب الله وسنة رسول الله، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل لي يا شيخُ أن أغسلَ وجهي دون أن أتمضمضَ أو أستنشقَ، لأني سمعْتُ البعضَ يقول: يجوز، والبعضُ يقول: لا يجوز؟

الجواب:

هذه المسألة فيها خلافٌ بين العلماء: هل المضمضة والاستنشاق من فرائض الوضوء، أو لا؟

وأصحُّ الأقوال أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ ليستا من فرائض الوضوء؛ وذلك لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وصف الوضوء، ولم يذكرْ فيه المضمضةَ ولا الاستنشاقَ، وإنما اكتفى بغسل الوجه، ولذلك يعتبر غسل الوجه كافيًا، لكن السُّنَّةَ والأكملَ أن يمضمضَ ويستنشقَ.

ولذلك لما سأل الأعرابيُّ رسولَ اللهَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**كيفَ أتوضَّأُ؟ قالَ: توضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ**))، واللهُ قال: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(١)، **والوجهُ**: ما تحصل به المواجهة بظاهر البشرة لا بباطنها، والفمُ من الباطن، والأنفُ من الباطن، ولذلك لا يجب غسلُهما، وإنما يجتزَأُ بهذه الأربعة الأعضاء: الوجه، واليدان، والرأس بمسحه، والرِّجلان.

وفائدةُ هذه المسألة: لو أنَّ إنسانًا كان عنده ماءٌ لا يستطيع أن يغسلَ به إلا هذه الأربعة الأعضاء.

فلو قلنا: إنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ من فرائض الوضوء، فإنه يعدلُ إلى التَّيمُّم.

وإن قلنا: إنها ليست من فرائض الوضوء، فإنه يتوضَّأ، ولا يحلُّ له أن يتيمَّمَ، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

رقم الدرس	٥
تاريخه	

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: وردت أسئلةٌ من بعض الإخوة يسألون فيها عمَّا يخالجهم من شعور بانتقاض وضوئهم، فهل هذا من وسوسة الشيطان، وحكمه كما في حديث زيدِ بنِ عاصمٍ في شكواه إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمن وجد في نفسه أنه خرج منه ما يوجب انتقاضَ وضوئه فإنه **لا يخلو من حالتين:**

إما أن يجدَ علامةً على الخروج، **وإمَّا** ألا يجدَ علامةً على ذلك.

فإن لم يجدْ علامةً: فإنه يبقى على الحكم بكونه متوضئًا، ولا يلتفت إلى هذا الحديث والوسوسة؛ لأنه من الشيطان، ففي الصحيح من حديث عبدالله بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قال: **((شُكِيَ إلى النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الرجلُ يُخيَّلُ إليه أنه يجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((لا يَنصَرِفْ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ رِيحًا))**.

فلو أنَّ إنسانًا وجد حركةً في بطنه **فلا يخلو من حالات:**

الحالة الأولى: أن يجدَ الحركةَ، ولا يسمعَ صوتًا ولا يجدَ ريحًا، ففي هذه الحالة يُحكَم بكونه متوضئًا، وصلاتُه صحيحةٌ، ولو قوِيَتِ الحركةُ وسمعَ الصوتَ من بطنه، ولم يسمعْه من الموضع.

الحالة الثانية: أن يسمعَ الصوتَ من الموضع، فإذا سمع الصوتَ فإنه **لا يخلو من حالتين:**

إما أن يكونَ معه مَنْ يشكُّ في أنه هو الْمُحدِثُ، ولا يجزم بحَدَثِ نفسِه، **أو** يكون وحيدًا فريدًا.

فإذا سمع الصوتَ وهو وحيدٌ فريدٌ: حكم بانتقاض وضوئه **وجهًا واحدًا.**

أمَّا لو كان مع غيره وَشَكَّ: هل هذا الصوتُ خرج منه، أو من غيره؟ فإنه يبقى على اليقين من كونه متوضئًا حتى يجزم بأنَّ الخارج منه؛ لأنه على يقينٍ من الطهارة، وهذا الصوت يُشكُّ من خروجه، فإذا لم يجدِ الحركةَ في الموضع فإنه قرينةٌ إلى انصرافه إلى الغير، ولكن في هذه الحالة لا يجوز له أن يأتمَّ بهذا الغير الذي اتَّهمه بخروج الخارج منه.

الحالة الثالثة: أن يجدَ الرِّيحَ، ولا يسمعَ الصوتَ، فإذا وجد الرِّيحَ **لا يخلو أيضًا من ضربين:**

إمَّا أن يجدَ الرِّيحَ وهو وحيدٌ، بحيث يجزم بكونه خارجًا من نفسه، فحينئذٍ لا إشكالَ، ويُحكَم بانتقاض وضوئه، **أو** يجدَ الريّح ومعه الغيرُ، ويشكُّ في خروج الريح من الغير، فإنه يبقى على كونه متوضئًا حتى يجزم بأنَّ هذا الرِّيحَ قد خرج منه، ولا يجوزُ له أن يأتمَّ بهذا الغير، **فالأصل فيه:** أنه متوضئٌ، ولو فرضنا أنَّ ظنَّه هذا باطلٌ، وأنه هو الذي أحدث، فإنَّ الله يقبلُ صلاتَه، ويجزيه هذا الفعل، ولا يأثم؛ لأنَّ الشَّرعَ علَّق الأمرَ على وجود اليقين، واليقينُ وغالبُ الظَّنّ غيرُ موجودٍ، فصلاتُه صحيحةٌ ومجزئةٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما حكم التَّلفُّظِ بالنِّيَّة في الوضوء؟ وما معنى قول بعض العلماء: إذا نوى الشَّيءَ ناسيًا صحَّ، وإذا نواه ذاكرًا لم يصحَّ؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ التَّلفُّظَ بالنّيّة بالنّسبة للوضوء والصلاة ليس بسنَّةٍ، بل هو أقربُ البدعة كما هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولذلك يجزئه إذا قصد الصلاة وخرج من بيته ناويًا أن يصليَ مع الناس صلاة الظهر أو صلاة العصر، فإنَّ نيّتَه تجزئه، خاصةً إذا كان مستحضرًا لها عند قيامه للصلاة، ولا يشترط أن يتلفَّظَ بما في قلبه؛ لأنَّ العبرةَ بالقصد، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّـمَا الأَعمالُ بالنّيّاتِ، وإنَّـمَا لكُلِّ أمرئٍ ما نَوَى**))، فإذا كان في قلب المكلّف أن يصليَ صلاة الظهر أو صلاة العصر فإنه قد نوى، فكون هذا الحديث -الذي هو عمدةٌ وحجَّةٌ على اشتراط النّيّة- يدلُّ على أنَّ العبرةَ بالقصد، فهمنا من هذا أنَّ اشتراطَ اللفظِ يعتبر زائدًا، وبنَاء على ذلك، يعتبر التَّلفُّظُ بالنّيّة عند الوضوء من البدعة والحَدَث، وهكذا إذا تلفَّظ بها عند القيام إلى الصلاة.

وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، يحكى عنه أنه يقول بالتَّلفُّظ بالنّيّة، وانتصر لذلك أصحابُه -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- ونقله غيرُ واحدٍ من الأئمة، فاعتبروا التَّلفُّظَ بالنّيّة، وقالوا: إنه يرى أنه لا حرجَ أن يقول: (نويتُ صلاة الظهر أو صلاة العصر)؛ **ولكن أُجيبَ:** بأنَّ هذا الذي رآه -رَحِمَهُ اللهُ- إنما هو من باب القياس، وذلك أنهم قاسوا الصلاةَ ونحوَها من العبادات على نيّة النُّسك، وذلك أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نوى نسكَه في الحج والعمرة تلفَّظَ، وقال: ((**لَبَّيكَ عُمرَةً وحَجَّةً**))، وكذلك

ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- رفعُ صوته بالتَّلبية، وفي الصحيح من حديث البخاريّ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((أَتَانِيَ الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وقالَ: أَهِلَّ في هذا الوَادِي الْمُبارَكِ، وقُلْ: عُمرَةً فِي حَجَّةٍ))**، فنقول: إنَّ هذا خاصٌّ بالحجّ، وخاصٌّ بالنُّسك -أعني ذبح الأضحية ونحوها- يُتلفَّظ فيهما بالنّيّة، وأمَّا ما عداهما فإنه يبقي على الأصل من عدم التَّلفُّظ بالنّيّة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: ما حكم مسُّ المصحف بدون وضوءٍ لمن يعاني من كثرة الرِّيح في بطنه، خصوصًا إذا كان محتاجًا لذلك بكثرةٍ لمراجعه حفظه مثلاً؟

الجواب:

من توضأ عند دخول وقت الصلاة، وكان به سلسُ ريحٍ أو بولٍ أو مذيٍ، فإنه يجزئه ذلك الوضوءُ للصلاة المفروضة والنافلة وجميع ما يكون إلى انتهاء وقت هذه الصلاة، فإذا انتهى وقتُ هذه الصلاة توضأ لما بعدها، واستباح بعد ذلك مسَّ المصحف، فإذا مسّه ولو مّراتٍ وكرّاتٍ بعد حدثه، فإنه معذورٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هناك قاعدةٌ تقول: "إنه ما ثبتَ في الفرضِ ثبتَ في النَّفل إلا ما خُصَّ بالدَّليل"، فكيف يُخصُّ الفرضُ بالتَّكبير قيامًا دون النَّفل، مع أنَّ الأدلةَ عامةٌ، كحديث المسيء صلاته؟

الجواب:

خصَّصَتْهَا السُّنَنُ.

أولاً: هذه القاعدةُ: هي من كلام العلماء واجتهادهم، **والأصلُ:** الرجوعُ إلى النُّصوص.

عندنا نصوصٌ يقول فيها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إذا قمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ))**، فهذا فيه إطلاقٌ يشمل كلَّ صلاةٍ، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ منْ صلاةِ**

القائمِ))، فهمنا أنَّ قولَه: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**[1]، ونحوَه من الأدلة التي تأمر بالقيام في الصلاة؛ إنما هو في الفريضة، وأمَّا النافلةُ فإنه يجوز أن يصليَها قائمًا، ويصليها قاعدًا، إذا ثبت أنَّ النافلةَ يجوز صلاتها قائمًا وتجوز صلاتها قاعدًا لظاهر هذا الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإن معنى ذلك: أنه يجوز للإنسان أن يكبرَّ تكبيرةَ الإحرام جالسًا.

ما الدَّليلُ على أنَّ الفرضَ يجبُ عليه أن يكبِّرَ قائمًا؟ حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ: ((**صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا**))، فألزمه في الفرض، فأنت تسلِّمُ أنَّ الفرضَ يجب فيه أن يكبِّرَ وهو قائمٌ، بقيت النافلةُ، والنافلةُ قال فيها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ منْ صلاةِ القائمِ**))، هذا الحديث أنت بالخيار فيه بين وجهين:

إمَّا أن تقول: ((**صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ منْ صلاةِ القائمِ**))، المراد به المعذورُ، وحينئذٍ تصبح مخالفًا لنصوص صحَّت: أنَّ المعذورَ أجره كاملٌ؛ لوجود العذر، فإذًا تصرفه إلى غير المعذور، فإن صرفته إلى غير المعذور، عارضَك الحديثُ الذي يأمر بالقيام، فتبقي الحديثَ الذي يأمر بالقيام في الفرض، وتبقي الحديثَ الذي يرخّص في القعود في النّفل، و"**العملُ بالنَّصينِ أولى من العملِ بأحدِهما، وتركِ الآخرِ**"؛ لأنَّ الكلَّ خرج من مشكاةٍ واحدةٍ، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**صَلِّ قائمًا**))، فهمنا أنَّ الفرضَ لا يجوز فيه القعودُ مع القدرة على القيام، والله تعالى يقول: **{وَقُومُوا لِلَّهِ}**، فأمر بالقيام: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}**[2]، فجاءت التَّوسعة في السُّنة: ((**صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ منْ صلاةِ القائمِ**)) في النافلة.

يقول قائل: لماذا تفرِّقون بين النفل والفرض؟ **نقول:** لأنَّ الشرعَ أفهمنا أنَّ الفرضَ أقوى من النفل، والله تعالى يقول: **{قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}**[3]، ألا ترى -رَحِمَكَ اللهُ- أنه يجوز للإنسان أن يتنَّفلَ في السَّفر على دابَّته حيثما توجَّهتْ به، ولا يجوز في الفرض؟

ألا تراه في النافلة يجوز له أن يصلِّيَ إلى غير القِبْلَة أيضًا في السَّفر اختيارًا على الدَّابَّة، ولا يجوز له ذلك في الفرض؟ بل يجب عليه أن يجتهدَ حتى ولو كان في السَّفر يجتهد في جهة القِبْلَة ويصلى إليها؛ فدلَّت هذه النُّصوصُ كلُّها على أنَّ النَّفلَ أدنى من الفرض، وأنه أقلُّ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٣.

ثم إنَّ الفرضَ أمر به الشَّرع، والنافلة لم يأمرْ بها الشرع، وعهدنا من الشرع أنَّ ما أمر به أقوى مما لم يُؤمرْ به، فنحن نفرّقُ بتفريق الشرع، وليس اجتهادَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وقولهم: (إنَّ النافلةَ أدنى من الفرض أو أقلُّ رتبةً من الفرض) ليس باجتهادٍ منهم، وإنما هو استنباطٌ وفقهٌ عن الله ورسوله؛ حيث فهمنا أنَّ الشَّرع يفرّق بين النافلة والفريضة.

وعلى هذا، يسع في النافلة ما لا يسع في الفرض.

مما يؤكِّد هذا: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان في قيام الليل لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا سأل الله من فضله، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا أستعاذ بالله منها، ولم يثبتْ في حديثٍ صحيحٍ أنه فعل ذلك في الفريضة، مع كثرة صلاته وإمامته في الصلوات الجهرية، لم يثبتْ عنه في حديثٍ واحدٍ أنه وقف عند آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ، فاستعاذ أو سأل من الرحمة، ولكن في النافلة فعل ذلك في قيام الليل، فوَسِعَ في النافلة ما لم يَسَعْ في الفرض.

ثم إنَّ الشَّرع فرَّق بينهما بالحكم بالعزيمة في الأولى دون الثانية، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: هل تندرجُ تكبيرةُ الانتقال تحت تكبيرة الإحرام؟

الجواب:

أصحُّ الأقوال أنه إذا دخل والإمام راكعٌ أو ساجدٌ، فإنه يكبرَّ تكبيرةً واحدةً، ويندرج الأدنى تحت الأعلى، ولذلك يجزئه إذا كبَّرَ تكبيرةً واحدةً أن يركعَ، ولا يلزمه أن يكبِّرَ تكبيرتين.

قال بعضُ العلماء: إذا كبَّرَ تكبيرةَ الإحرام الأولى، ثم كبَّرَ الثانيةَ، لزمه ركنُ القيام، وبناءً على ذلك، يكبِّرُ لكي يدخلَ في الفرض الذي أدرك الإمامَ فيه، والركنَ الذي أدركه من صلاة الإمام.

ولو قال قائل: إنه يلزمه بالتَّكبير؛ بناء على الأصل، ثم يكبِّرُ لما انتقل إليه من الركن.

قلنا: إنَّ هذا يلزم منه أن يكبِّرَ عند سجود الإمام أكثرَ من تكبيرةٍ، فإنَّ تكبيرةَ السُّجود إنما كانت بعد التكبير للركوع والتسميع والتكبير المنتقل إلى السُّجود، وإذا ألزمْتَهُ بهذا، ينبغي أن تُلزمه بما قبله، **فأصحُّ الأقوالِ** أنه يكبِّرُ ويجزئه، ويندرج الأدنى تحت الأعلى.

أمَّا لو أراد الإنسانُ أن يخرج من خلاف العلماء، ويكبِّرَ تكبيرتينِ، فلا حرجَ عليه في ذلك، ومراعاةُ الخلاف في مثل هذا معتبرةٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: من كان في صلاة النافلة وأُقِيمَتِ الفريضةُ، فكيف يخرج منها؟

الجواب:

إذا أُقِيمَتِ الصــلاةُ وأنت في صــلاة النافلة، فإن أمكنك إتمامها أتمَمْتَ؛ لأن الله -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول: **{وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**(١)، فلو كنْتَ في السجدة الأخيرة، أو بين السجدتين في الركعة الأخيرة، أو في الســجدة ما قبل الأخيرة من الركعة الأخيرة، فإنه يمكنك أثناء الإقامة أن تتمَّ الأركان البقية، ثم تسلِّم، وتدرك الصلاة، و"**العملُ بالنَّصّين أولى من العملِ بأحدِهما وتركِ الآخرِ**".

أمَّا لو أُقِيمَتِ الصــلاةُ وأنت في أوَّلها، وغلب على ظنِّك أنَّ الإمام يركع، وأنت لا تســتطيع أن تدركَه قبل ركوعه، فإنه حينئذ تسلِّمُ.

والسَّـبب في ذلك: أن النبي -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ-قال: ((**تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسـليمُ**))، فجعل السَّــلامَ خروجًا من الحرمة، ألا تراه قال: ((**تحريمُها التَّكبيرُ**))؟ تقول: بلى، إنه قال: ((**تحريمُها التَّكبيرُ**))، فنفهم من قوله: ((**تحريمُها التَّكبيرُ**)) أنَّ من كبَّرَ تكبيرةَ الإحرام دخل في حرمةٍ، ولا يجوز له الخروج من الحرمة إلا بالسَّلام، فقال: ((**تحليلُها التَّسليمُ**))، ولم يفرِّقْ بين السَّلام المعهود والسَّلام الذي هو سبقُ المعهود الذي يكون في أثناء الصلاة، **فنقول** بهذا النص: إنه يسلِّم عن يمينه.

واجتهد بعضُ العلماء كما هو قولُ بعض الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، ويختاره بعضُ الائمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- يقولون: يجوز له أن يلتفتَ، ويجوز له أن ينويَ الخروج بالنّيّة دون أن يسلِّمَ.

والصَّحيحُ إعمالُ هذه السنة التي بيَّن فيها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لزومَ التَّسليم على الإطلاق، و"**العملُ بالنَّصّ أولى من الاجتهاد**"، والله تعالى أعلم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وباركَ على عبده ونبيّه محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة محمد، آية :٣٣.

رقم الدرس	٦
تاريخه	

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: إذا كانَ لا يجوزُ استقبالُ القِبْلَة ولا استدبارُها عندَ قضاء الحاجة، فبماذا يُجابُ عن حديث ابن عُمَرَ في الصَّحيح: ((أنَّه رقى على بيتِ حفصةَ، فرأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يقضي حاجتَه مستدبرَ القِبْلَة، مُستقبِلَ الشَّام))؟**

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

الجوابُ عن هذا الحديث من وُجوه:

أوَّلُها: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خاطب الأُمَّةَ فقال: (**(لا تستقبلُوا، ولا تستدبرُوا)**)، وحديثُ ابن عُمرَ من فِعْلِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، والقاعدة: "**أنَّ القولَ مُقَدَّمٌ على الفعلِ**"؛ لأنَّ دِلالةَ القول تشريعٌ للأُمَة، ودِلالةُ الفعل لا يُؤْمَنُ معها أن تكون من خُصوصياته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ومَسْلَك التَّخصيص بالفعل يكون عند ورود التَّعارض للقول، وهذا من أقوى المسالِكِ عند الأُصوليين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

الجوابُ الثاني: ما أجاب به الجمهورُ أنَّ حديثَ ابن عُمرَ محمولٌ على البُنيان، وحديثُ النَّهي محمولٌ على الخلاء والصَّحراء، ولذلك كان ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إذا أراد أن يقضيَ حاجتَه في الصَّحراء أناخ بعيرَه وبال إلى بعيره، وهو مُستقبلُ القِبْلَة، وكان يترخَّصُ في ذلك، ويتأوَّلُ حديثَ الرُّقِيِّ على بيت حفصةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهَا-.

وأمَّا الجواب الثالث: فهو جوابُ من قال بالجمع بين الحديثين، فقالوا: نحمل النَّهيَ على الكراهة، ونجعل الفِعل صارفًا للنهي عن ظاهره من التَّحريم إلى الكراهة، **وأقوى هذه الوجوه** هو الوجهُ الأول، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، هل البولُ في البحر يدخُلُ في النَّهي عن التَّبَوُّلِ في المياه؟

الجواب:

البولُ في البحر رخَّص فيه **جمعٌ من العُلَماء**؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ البحرَ لا يركُدُ؛ وذلك لجريان الموج فيه، ولذلك قالوا: إنه لا حَرَجَ أن يُبالَ فيه، ومنع منه **طائفةٌ من أهل العلم**؛ لوجود الضَّرر، وذلك أنَّ ساحلَ البحر يُطرَقُ، ولا يأمَنُ أن يبقى شيءٌ من بوله على طرف السَّاحل، وإن كان **الأقوى والأشبه** أنه لا حَرَجَ في بوله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، وردَتْ أسئلةٌ متفرّقةٌ يشتكي أصحابُها من الوساوس التي تنتابُهم في الغُسل أو الوضوء، نرجو من فضيلتكم ذِكرَ العلاج، حيثُ أنَّ هذا الأمرَ قد سبَّبَ لكثيرٍ همومًا وغمومًا ومشاكلَ كثيرةً؟

الجواب:

من أصابه الوسواس عليه بأمور:

أولُّها وأعظمُها: كثرةُ الدُّعاء والاستغفار واسترحام الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فإنه ما نزل بلاءٌ إلا بذنبٍ، ولا رُفِع إلا بتوبةٍ، فيُكثِر من الاستغفار والتَّوبة لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويعتقد أنه المذنِبُ الْمُقَصِّر؛ فلعلَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرحمَه إذا رأى منه صدقَ التَّوبة والإنابة إليه.

الأمر الثاني: الذي ينبغي على الإنسان إذا كثُرَتْ منه الوساوِسُ: أن يتّصلَ بالعلماء، وألا يُفتيَ نفسَه، فإنَّ كثيرًا من هذه الوساوس إنَّما تكثُرُ بين الناس بسبب إفتاء الإنسان لنفسه، فتجده يُفتي نفسَه أنه لم يتوضَّأْ بعدُ، وأنَّه لم يغتسلْ بعدُ، ولذلك يبقى في شكٍّ دائمٍ، ويأتيه الشَّيطانُ أنَّ صلاتَه غيرُ صحيحةٍ، وأنَّ عبادَتَه غيرُ مُجزئةٍ.

ولو وفَّق اللهُ الموسوسَ فأكثرَ من سؤال العلماء، وكُلَّما جاءه الشَّيطانُ فقال: (وُضوؤُك غيرُ صحيحٍ، وغُسْلُك غيرُ صحيحٍ)، قال: (قد سألْتُ وفعلْتُ ما أُمْرِتُ)، فإنَّه حينئذٍ تنقطعُ عنه كثيرٌ من الوساوس، ولذلك قلَّ أن تجد إنسانًا قد استفحلَتْ فيه الوسوسةُ واستعظمَتْ عليه إلا وجدتَّه يفتي نفسَه غالبًا، فتجده مع فتوى العلماء لا يثقُ، ومع أمر العلماء له ونهيهم له لا يأتمرُ ولا ينتهي، فلذلك يزيدُه اللهُ

بلاءً، ويزيده مُصيبةً على ما هو فيه؛ وَلكِنْ إذا أراد اللهُ أن يُوفقَّه فأصبح يسألُ العالِمَ ويتقيَّدُ بفتواه، فيجد في أوَّلِ مرَّةٍ الضِّيق والحرج، كيف يُصلِّي وهو يشكُّ أنَّه خرج منه؟ فيقول: (لا، قد أفتاني العالِمُ، وصلاتي - إنْ شَاءَ اللهُ- صحيحةٌ).

فإنه إذا أفتاك العَالِمُ ومن يُوثَقُ بدينهِ أنَّ وضوءَك صحيحٌ على الوجه الذي تفعله، فإنه يُجزئك، وقد أدّيْتَ ما عليك بسؤال العلماء والعمل بما قالوا لك.

أمَّا إذا استرسل الإنسانُ مع وساوسه، وأطلق العنانَ لشيطانه، فإنه يأخذ به إلى مسالكَ لا تنتهي به حتَّى رُبماَ يخرج من دينه بكثرة ما يكون وساوِسه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

الأمرُ الثَّالثُ الذي ينبغي على الإنسان الذي يُصاب بالوسوسة أن يستكثرَ منه: كثرةُ تلاوة القرآن وسماعُ مواعظ الذِّكر وغشيانُ حِلَقِ الذِّكر والجلوسُ فيها. واللهُ تعالى أعلمُ.

السؤال الربع:

فضيلة الشيخ، إذا كانت الرِّيحُ عكسَ اتجاه القِبْلَة، فماذا يَصنَعُ من أراد قضاءَ الحاجة؟

الجواب:

باسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذه المسألة **يتعارَضُ فيها أمرانِ**: ارتكابُ النهي باستقبال القبلة، والقولُ بأنه يستقبل الرّيح ويبول، ثم يُزيل ما عَلَقَ به من البول.

فإذا نظرنا إلى النَّهيينِ، فإننا نجد أنَّ النَّهيَ عن استقبال القِبْلَة **أقوى** من النَّهي عن استقبال الرِّيح، وقد ثبت هذا في الصَّحيحينِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والآخرُ - أعني حديث أبي هريرة- عند ابن عَدِيٍّ وكذلك البيهقيّ والدّارقطني فيه كلامٌ، فيُقدَّمُ ما صحَّ وثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويكون هو الأولى.

ثانيًا: أنَّ مفسدةَ طشاش البول يُمكن أن تُزالَ بغسل الموضع، فأمكن تدارُكُها، وأمَّا مفسدةُ استقبال القِبْلَةِ فإنه لا يُمكن إزالتُها بعد وقوعها، فتُقَدَّمُ المفسدةُ التي يمكن تداركُها فيفعلها الإنسانُ، وتُعتبر المفسدةُ التي لا يُمكن تدارُكها فيتقيها الإنسانُ، ولذلك **يقوى** ألا يستقبلَ.

ثم هناك مخرجٌ، أن يكون بين الجهتينِ على وجهٍ لا يتمحَّضُ به باستقبال القِبْلَة، ويخرج به عن الاستقبال، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، هل ما ذُكِر من التَّحفُّظ في قضاء الحاجة، والبُعْد، ينبغي أن يكونَ بين الزَّوجين؟

الجواب:

اطِّلاعُ الزوج على عورة زوجته، والزَّوجة على عورة زوجها قد ثبتَتِ النُّصوصُ بجوازه، وليس ثَمَّ دليلٌ يُحَرِّمُ نظرَ كُلٍّ واحدٍ منهما إلى عورة الآخر، وفي الصحيحين عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه اغتسل مع أُمَّهات المؤمنين، **وهذا دليلٌ قويٌّ على** مشروعية التَّجرُّدِ منهما، ولذلك لا حرجَ في نظر كلٍّ منهما إلى عورة الآخر.

وما ورد من الحديث الذي فيه التَّحريم للنَّظر: فهو **حديثٌ ضعيفٌ**، لم يصحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقولُ أُمِّ المؤمنين: ((**إنَّـها ما رَأَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ولا رَآهُ مِنْهَا**)) أيضًا لم يثبتْ ولم يصحَّ، ولذلك الأصلُ جوازه،

وأمَّا بالنسبة للتَّحفُّظ: فإنه إذا تحفَّظَ في غير حالة الشَّهوة، فإنَّ ذلك أكملُ وأولى، وكونُه أكملَ لا يقتضي تحريمَ ضدِّه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، هل ورد في السُّنَّة أنَّ المسلمَ إذا قضى أن حاجتَه يعتمدُ على شقِّهِ الأيسرِ أو جنبه الأيسرِ؛ حتى يسهُلَ خروجُ الأذى؟

الجواب:

جاء في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه أمر بالاعتماد على يُسْرَاه، قالوا: لأنَّ الاعتمادَ على الجانب الأيسر يُسَهِّلُ خروجَ الخارج، ولذلك قالوا: إنَّ هذا يُعتَبَرُ من آداب قضاء الحاجة؛ ولَكِنَّ **الحديثَ في ذلك ضعيفٌ**.

أمَّا من غير الحديث -وهو الطِّبُّ-، فالعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: إنَّ الحكماءَ القدماءَ يُوصُون به، ولذلك يكون الارتفاقُ باليسار **على صورتين**:

الصورة الأولى: عند بوله يجعل رُكبتَه على الأرض، ثُم يقضي ورُكبته اليُسرى على الأرض، فهذا اعتمادٌ على اليسار.

وأمَّا إذا كان يُريدُ أن يقضـــي حاجته بخروج البراز منه أو الغائط، فإنَّه يعتمد على يســـاره بالانحناء، وحينئذٍ لا يُشكِلُ هذا مع الأمر بالاعتماد على اليسار والاتكاء عليها، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلة الشيخ، هل هذه الرِّواية وهي: ((أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ)) ثابتةٌ عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

الجواب:

هذه هي روايةُ ابن ماجه في السُّنن، وقد حسَّنها بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والطَّعنُ فيها أقوى، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ، هلا تفضَّلْتُم بإعادة ذكرِ النَّظمِ في آداب الجلوس للبول مع شرحه؟

الجواب:

(للطاهرَ الصُّلْبِ اجْلِسِ): يعني إذا كانت الأرضُ طاهرةً صلبةً تجلس.

(وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجِسِ): يعني إذا كانت الأرض رخوةً نجسةً، وذلك أنها إذا كانت طاهرةً صلبةً، فإنه حينئذٍ يستطيعُ أن يرتفِق، **(للطاهر الصُّلْبِ اجْلِسِ)**، ولا حرجَ عليه في هذه الحالة.

وأمَّا إذا كانت رخوةً نجســةً، فإنَّه لا يأمُنُ عند نزول البول أن يتطايرَ البولُ عليه، ولذلك: **(وامنعْ برخوٍ نجسِ)**، فالرَّخوُ النَّجسُ لا يأمُنُ من سقوط ثوبه عليه، وكذلك طشاشُ البول يكون بالنَّجاسة، ومن ثَمَّ قالوا: يُمنَع من الرَّخو النجس.

(والنَّجسَ الصُّلْبَ اجْتَنِبِ): يعني لا تجلسْ في النَّجس الصُّلب أيضًا، وإنما يبولُ الإنسانُ قائمًا، فاذا كانت الأرضُ نجسةً صلبةً فإنه يبولُ قائمًا.

وأمَّا إذا كان عكسُ ذلك (صلبةً طاهرةً)، فإنَّه مخيرٌ بين الجلوس وبين القيام.

يؤكِّدُون هذا: بحديث حُذيفةَ في صحيح مُسلمٍ: **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَتَى سُبَاطَةَ قَومٍ فَبَالَ قَائِمًا))**، **((أَتَى سُــبَاطَةَ قَومٍ))**: هي كالمزبلة، فيقولون: الغالبُ فيها القذارةُ والنَّجاســةُ، **((فَبَالَ**

قَائِمًا)): فحينئذٍ امتنع من الرَّخو النَّجس، قالوا: وهو يدلُّ **بمنطوقه** على عدم الجلوس في الرَّخو النَّجس، **ويُفهَم من ذلك**: أنه إذا كان رَخْوًا طاهرًا فإنه يُخَيَّرُ فيه بين القيام وبين القعود، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلة الشيخ، هل يكونُ الدُّعاءُ سِرًّا أو جهرًا، أي الدُّخول للخلاء؟

الجواب:

الدُّعاء لدخول الخلاء والخروج لابُدَّ وأن ينطقَ به الإنسانُ، والنُّطقُ لا يكون إلا بصوتٍ مشتملٍ على الحروف.

أمَّا إذا كان قد تكلَّم بلسانه، وقد أطبق الشَّفتين، فإنَّه لا يُعدّ ذاكرًا؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَدخُلَ الخَلاءَ فَلْيَقُلْ...))**، والقولُ لا يكون إلا بصوتٍ مشتملٍ على الحروف.

وأمَّا بالنسبة للكلام النَّفسي: فليس بكلامٍ، وعلى هذا، **أشكلَ قولُ من قال**: إنه يقولُ الذِّكرَ في نفسه إذا كان قاعدًا في قضائه للحاجة، **وهذا مذهبٌ فيه نظرٌ**، وقد تقدَّمَ معنا غيرَ مرَّةٍ؛ لأنه ينبني على مذهب من يقول بالكلام النَّفسي، **وهو مذهبٌ ضعيفٌ**.

أمَّا بالنسبة للنُّطق فإنه يكفي أن يلفظَ بالشَّفتين، ولا يُشترَطُ أن يُسمِعَ من حوله، فلو تمتمَ بهذه الجُمَلِ أو بهذه الجُمْلة ولو لم يُسمِعْ نفسَه، وإنَّما حرَّك شفتيه بحروفها فإنه يجزئه، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلة الشيخ، إذا قُلْنا بوجوب السَّلام من الصَّلاة، فهل يجبُ مرَّةً أو مرَّتينِ؟

الجواب:

التَّسليمُ من الصلاة **للعلماءِ فيه وجهانِ**:

منهم من يقولُ: الواجبُ تسليمتانِ، **ومنهم من يقولُ**: الواجبُ تسليمةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه أنه سلَّم تسليمةً واحدةً، وهذا هو **أقوى الوجهين**، أنَّ الأُولى واجبةٌ، والثانيةَ سُنَّةٌ.

ويتفرَّعُ على هذا: ما ذكرناه من المسائل فيما لو سلَّمَ التَّسليمةَ الأولى، فانتقض وضوؤُه، وخرج منه الرِّيحُ قبل أن يُسلِّمَ التَّسليمةَ الثَّانيةَ، فإنه تصحُّ صلاتُه وتجزئه.

وهكذا لو سلَّمَ التَّسليمةَ الأُولى، ومرَّت بين يديه امرأةٌ أو كلبٌ أو حمارٌ، صحَّتْ صلاتُه وأجزأَتْه إذا كانت قبلَ التَّسليمة الثانية.

كما يتفرَّع عليه: أنه إذا سلَّمَ الإمامُ، وأردتَّ أن تقومَ للقضاء، فإنه يجوزُ ذلك أن تقومَ بعد تسليمته الأولى، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلة الشيخ، هل تدخُلُ الفَخِذَانِ في العورة؟

الجواب:

هذه مسألةٌ خِلافيةٌ:

قال بعضُ العلماء: الفخذان من العورة الْمُغلَّظة، فلا يجوز كشفُ الفخذينِ، **وفيه:** الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه أمر الصحابيَّ أن يحفظَ عورتَه إلا من امرأته، لَمَّا رآه كاشفًا عن فخذه.

ومِن العلماء مَنْ قال: الفخذانِ ليستا من العورة.

ومن الأدلة التي تدلُّ على أنَّ الفخذينِ من العورة أيضًا مع الحديث السابق الذي ذكرناه: ما ثبت في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-أنه قال: ((**ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ عورةٌ في الصَّلاةِ**))، هذا اللفظ: ((**ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ عورةٌ في الصَّلاةِ**)) حسنٌ، وهناك لفظٌ ثانٍ: ((**ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ عورةٌ**)) بإطلاقٍ، وهو **الضَّعيف**؛ ولكن الحسنَ الذي هو ثابتٌ: ((**ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ عورةٌ في الصَّلاةِ**))، فهذا يدلُّ دِلالةً قويةً على أنَّ الفخذَ من العورة الْمُغَلَّظة، وعلى هذا، فإنه يجبُ حفظُه وعدمُ كشفه.

وأمّا الذين قالوا: إنَّ الفخذَ ليس من العورة فاستدلُّوا بدليلين:

الأول: ما جاء عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قصته مع أبى طلحةَ يومَ كان في يوم خيبرَ: ((**أَنَّهُ ما زَالَ يُقاتِلُ حَتَّى انحسَرَ الإزَارُ عَنْ فَخِذِهِ**))، والحديث صحيحٌ، قالوا: فلو كانَتِ الفخذُ عورةً لَمَا كشفها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

والدَّليلُ الثَّاني: لَمَّا كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند أُمِّ المؤمنين، فدخل أبو بكرٍ، وهو كاشفٌ عن فخذه، ودخل عمرُ، ثُمَّ استأذن عثمانُ فغطَّى فخذَه، وقال: ((**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ**)).

هذانِ الدَّليلانِ هما أقوى ما استدلَّ به من قال بأنَّ الفخذَ ليست بعورةٍ.

ويُرَدُّ على الدَّليلينِ بما يلي:

أمَّا الدَّليلُ الأولُ: ((**أنَّه قاتَل حَتَّى انحَسَـرَ الإزَارُ عَنْ فَخِذِهِ**))، **فأُجيبَ:** بانشـغاله -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ- بالقتال، وتكون عورةً أخفَّ من العورة الْمُغلَّظةِ، فاغتُفِرَتْ؛ لكمال الشُّـغل؛ ولأنَّ النَّاسَ في انصراف عن النَّظر للعورة، فكان مُغتفرًا من أجل هذا.

ثانيًا: أمَّا حديثُ تغطيته من أجل دخول عثمانَ، **فأُجيبَ عنه:** بأنَّه الأمنُ من النَّظر؛ وذلك أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- ممَّن يُؤمَنُ نظرُه، ومِنْ ثَمَّ كان حاسرًا عن الفخذ.

ولذلك **يقوى** قولُ من قال: إنَّ الفخذَ عورةٌ، ولذلك يُحتاطُ فيها، ولا تُكْشَـف، وهي قريبةٌ من السَّوْأة، وقد تكون الفتنةُ فيها شـديدةً، ولذلك قال العلماءُ: من صـلَّى وعليه ثوبٌ رقيقٌ، وكان الذي عليه من الملابس الداخلية قصـيرًا، بحيث يبدو نصـفُ فخذه، أو يبدو أغلبُ فخذه، فإنه إذا كان الثَّوبُ الأعلى شـفَّافًا يُشِـفُّ لوْن العورة، فإنَّه لا تصِـحُّ صـلاتُه، وهذا على ظاهر النص في الحديث الذي ذكرنا: ((**ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ عورةٌ**))، والله تعالى أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، سائل يقول: هل الغسلُ للتبرُّد أو التَّنظُّف يُغني عن الوضوء، بارك الله فيكم؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقال بعضُ العلماء: من اغتسل للتَّبرُّد، أو استحم من أجل أن يتبرَّدَ في الصيف، فإنه لا يصـحُّ منه أن ينويَ الوضوءَ؛ لأنَّ هذا الغسلَ ليس من قبيل العبادات، فلا يندرجُ الوضوءُ تحته، وهذا القولُ **من القُوَّة بمكانٍ**؛ وذلك أنَّ الغسـلَ يُفوِّتُ أمورًا مهمةً في الوضـوء، **منها**: التَّرتيب الذي يُعتبَرُ من شـروط صـحة الوضـوء، ولذلك لا يصـحُّ أن يقالَ بإجزاء غسـل التبرُّد عن الوضـوء، حتى ولو نوى؛ لخروجه عن مقام التَّعبُّد، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما حكمُ من نوى اندراجَ الوضوء تحت الغسل، ولكن ما هو حكمُه لو مسَّ ذَكَرَهُ أثناء الغسل أو بعده؟

الجواب:

من مسَّ ذكره أثناء الغسل **فلا يخلو من حالتين:**

إمَّا أن يقعَ مسُّه بعد انتهائه من غسله، أو بعد غسله لأكثر جسده، فحينئذٍ لا يصحُّ ولا يجزئ هذا الغسل عن الوضوء؛ وذلك أنَّ وضوءَه منتقضٌ؛ لأنهم لما قالوا باندراج الوضوء تحت الغسل، فإنَّ الحكمَ يقتضي أن يقعَ منه غسلُه لجميع البدن دون وجود إخلالٍ بناقضٍ، وعلى هذا، فلو غسل بدنَه كلَّه، وخرج منه الرِّيحُ أو قطر البول، فإنه ينتقضُ وضوؤُه بالإجماع، كذلك لو مسَّ الذَّكَرَ.

أمَّا لو وقع مسُّه للذَّكَرِ في أول غسله: فقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيحين من حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ وميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- قالت: ((**فَبَدَأَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **فَغَسَلَ ذَكَرَهُ وَمَوَاضِعَ الأَذَى**))، فهذا يدلُّ على أنَّ غسلَ هذه المواضع في بداية الغسل لا يضرُّ ولا يُؤثِّر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما هو القولُ الصَّحيحُ في السَّائل الذي يخرُجُ من رحم المرأة، هل ينقضُ الوضوءَ أم لا؟ وماذا تفعلُ المرأةُ لو كان هذا السَّائلُ ينزِلُ بكثرةٍ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرَفُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ**(مسألة رُطُوبة فرج المرأة)، وللعلماءِ فيها قولانِ:**

منهم من تسامحَ فيها، ولم يحكمْ بنجاسة رطوبة فرج المرأة.

ومنهم من قال: إنها نجسةٌ، وهو **الصَّحيحُ** الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ الثَّابتةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وذلك أنهم كانوا في أول الإسلام إذا جامع الرَّجُلُ المرأةَ لا يجب عليه الغسلُ إلا إذا أنزلَ، وذلك في قولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، وقولِه للأنصاريّ: ((**لَعَلَّكَ**

أَعْجَلْتَ؟ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطتَّ فَلا غُسْلَ عَلَيكَ))، وفي الحديث الآخر: ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**))، فكانوا في أول الإسلام إذا جامع الرَّجُلُ المرأةَ ولم يُنزِلْ لم يجبْ الغسلُ.

ثم أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما كان التَّشريعُ بعدم وجوب الغسل إذا لم يقعِ الإنزالُ، قال: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، أي ليغسلْ عُضوَه وما أصاب بدنَه من رطوبتها؛ فدلَّ هذا على أنَّ الرُّطوبةَ نجسةٌ، وهذا هو **الصَّحيحُ** الذي اختاره جمعٌ من العلماء، وأشار إليه بعضُ الأئمة، كالإمام النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره.

وأمَّا بالنِّسبة إذا عمَّتْ به البلوى، فأصبح السَّائلُ مع المرأة مُسترسلاً: فإنه يأخُذُ حُكمَ دمِ الاستحاضة، تُؤمَرُ المرأة بإزالته عند ابتداء وقت الصلاة، فتغسل الموضعَ، ثم تضع القُطنَ إذا كان يمكنُها أن تتلجَّمَ وتحبسُها.

أمَّا إذا غلبها: فإنها تتوضَّأُ لدخول وقت كُلِّ صلاةٍ، ويجزئها أن تصلّيَ ولو تقاطر على ثيابها، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا نوى الإنسانُ غسلَ الجمعة، فهل تندرجُ الجنابةُ تحته أم أنَّ للجمعة غُسلاً مستقلاً والجنابة كذلك؟

الجواب:

من نوى الجنابة، وأن يندرجَ تحتها غسلُ الجمعة، وكان الوقتُ قريبًا من الجمعة، أجزأه ذلك، وكان ابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا- يُفتي بذلك، كان يُفتي أنه من اغتسل للجنابة أجزأه عن غسل الجمعة.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ العبادةَ تندرجُ تحتَ العبادة إذا تحقَّقَ مقصودُ الشَّرع، فلما كان مقصودُ الشَّرع من غسل الجمعة أن يمضيَ الإنسانُ إلى الجمعة نظيفًا، طيِّبَ الرَّائحة، بعيدًا عن النَّتَن والقَذَر وأذية المصلّين، كما يفيدُهُ حديثُ عائشةَ عند التِرمذي وغيره، حينئذٍ نقول: إنَّ المعنى الذي دلَّ عليه النَّصُّ موجودٌ في حالة ما إذا اغتسل للجنابة، فإذا نوى اندارجَ غسل الجمعة تحت الجنابة، فقد وقع عنهما، وحينئذٍ ينطلق ولا يلزمُه أن يُعيدَ غسلاً مستقلاً للجمعة.

وأمَّا إذا لم يَنْوِ: فإنه يلزمُه حينئذٍ أن يغتسلَ الغُسلينِ: الغسل الأول لجنابته، والثاني لجمعته، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: سمِعْتُ من بعض النَّاس بعد خروجه من الخلاء يقول: (غُفرَانَكَ، الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذى وعافاني)، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب:

هذا الحديث: ((**الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذى، وعافاني**)) مُتكلَّمٌ في إسناده، وهو **ضعيفٌ** عند العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، **وبعضهم** يحسِّنُهُ، ولكن تحسينَه فيه تسامحٌ.

وقالوا: مناسبةُ قوله: ((**الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذى**)) أي ما يكون في الجوف، فلو أنَّ اللهَ حبسَ الطَّعامَ والشَّرابَ في الإنسان لهلك، وانظُرْ إلى الإنسان المحصور كيف تقومُ قيامتُه، وتعظمُ بليتُه إذا حبسَ اللهُ قطرَ البول في جسده، وقد يعجزُ الأطباءُ عن إخراجه، وقد يموتُ بسبب هذا الحصر، ولذلك كان مناسبًا أن يحمدَ اللهَ على سلامته من هذا الأذى.

وكذلك أيضًا قوله: ((**عافاني**))، فالمعافاةُ تكون للبلاء المعنويّ، أي أنَّ اللهَ عافاه من أذى الجنّ وشرورهم، وما يكون في مواضع الأذى، فحمد الله على ما أزال عنه من أذى الحسّ، وما أزال عنه من أذى المعنى، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: أنا مريضٌ بالسُّكَّر -عافاكُمُ اللهُ والمسلمينَ منْ ذلكَ- **ينـزِلُ منِّي البولُ ما دُمْتُ جالسًا لقضاء حاجتي، فماذا أصنعُ؟ وهل يجوزُ لي أن أُفرِغَ الذَّكَرَ من البولِ بيدي؟ أي بما يسمى عند بعض الأئمة: (السَّلت)، أو (النَّتر)، بارك اللهُ فيكم؟**

الجواب:

أسألُ اللهَ العظيمَ أن يمُنَّ علينا وعليك وعلى جميع المسلمين بالعفو والعافية، وهذا ابتلاءٌ، وما يسعُك إلا الصَّبرُ واحتسابُ الأجر عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وما يُدريك أنَّ هذا السُّكّر أو هذا الضَّغط يكون

مفتاحًا للجنة؟ وما يدريك أنَّ اللهَ يُبلِّغك به درجةً في الجنَّة لا تبلغها بكثرة صلاةٍ ولا صيامٍ؟ فالصابرون أجرُهم عند الله بدون حسابٍ.

لا تتذمَّرْ، ولا تشتكِ اللهَ على خلقه؛ ولكن قُلِ: الحمدُ لله، وهذا من لطف الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فدفع الله ما كان أعظمَ.

فبلاءُ السُّكّر بلاءٌ عظيمٌ، ولكن لا يسعُك إلا أن تصبرَ، وتحمدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن ابتلاه اللهُ في جسده بالبلاء فشكرَ وحمدَ الله، رَضي اللهُ عنه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ اللهَ إذا أحبَّ قومًا ابتلاهُم، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا**)) أي له الرضا من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فأسألُ اللهَ أن يُصبِّرَنا ويُصبِّرَك، ويُصبِّرَ المبتلين من عباده المسلمين.

وأمَّا ما سألْتَ عنه من تقاطر البول: فإذا كان البولُ يغلبك، ولا يمكنك أن تكفَّ البول في وقت الصلاة كلِّها، فالحكمُ حينئذٍ حكمُ مَنْ به السَّلَسُ، فإنك توضَّأُ لدخول وقت كُلِّ صلاةٍ، وتغسل الأذى في مواضع ثيابك، ثم تُصلِّي أثناء هذا الوقت إلى أن يدخُلَ وقتُ الصلاة التي بعدها.

وأمَّا ما سألْتَ عنه من (السَّلْتِ والنَترِ): فالسَّلْتُ: هو أن يضعَ الإنسانُ رأسَ أُصبعه عند أصل المجرى من الذَّكَرِ، ثم يجريه إلى رأس العضو، وهذا يسمى بـ(**السَّلْت**).

وأمَّا النَّتْرُ: فإنه يُعتبَرُ حفزُ العضو على الإنزال بِشَدِّهِ.

وليس في السَّلْتِ والنَّتْرِ حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وذكره بعضُ العلماء؛ ولكن **الصَّحيحَ** أنه لا يفعلُه الإنسانُ، لا يفعلُ السَّلتَ والنَّترَ؛ لأنه يُدخِلُ على الإنسان الوسوسةَ، ويعرِّضُه لأمورٍ لا تُحمد عقباها، والأطباءُ يُؤَكِّدُون هذا.

وقد تكلَّمَ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- على هذا ونبَّهَ عليه أنه لا خيرَ فيه، وأنَّ فيه ضررًا على الإنسان، ولذلك لا يسلِتُ إلا عند وجود الضَّرورة والحاجة.

فإذا كان العضوُ ضعيفًا في إخراج الفضلة، فالعلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولون: من الناس من يخرجُ فضلتَه بالحركة، فحينئذٍ إذا قضى حاجتَه في موضعٍ، ينتقلُ إلى موضعٍ آخر، يستنجي أو يستجمر فيه؛ لأنه بانتقاله تَقوَى الغُدَّةُ على إخراج ما في الفضلة الباقية.

ومنهم من يَخرُجُ بالصَّوت، كما في النَّحنحة ونحوها، فيتنحنح، ومنهم من يَخرُجُ بالحركة، فهذا عند وجود الحاجة.

لكن إذا لم توجدْ حاجةٌ للإنسان، فإنَّ الإنسانَ يقتصرُ على غسل العضو عند غلبه ظنِّه بانتهاء ما في العضو.

أمَّا إذا غلب على ظنِّك أنه يحتاجُ منك الانتظارَ إلى دقيقةٍ أو دقيقتينِ، إلى خمس دقائقَ، فانتَظِرْ حتى تستبرئَ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلة الشيخ، هذه سائلةٌ تقول: إنها قبل موعد الحيض بأربعة أيامٍ أو خمسة تنـــزلُ قطراتٌ من الدَّم، ثم بعد ذلك تأتي الآلامُ المصاحبةُ للحيض، فهل هذه الأيامُ التي تنـــزلُ فيها هذه القطراتُ تُعتَبَرُ من الحيض أو لا؟

الجواب:

هذه الأيام التي تسبق أيامَ العادة إذا كانت المرأةُ قد ميَّزَتْ دمَ الحيض فيها **كما ورد في السُّؤال بالألم**، فإنها تعتبرُ أيامَ الحيض أيامَ الألم، ولا تعتدُّ بهذه الأيام السابقة؛ لأنَّ الحيضَ يُعرَفُ بالألم، ويُعرَفُ باللَّون، ويُعرَفُ بالرَّائحةِ، وقد جمع بعضُ العلماء هذه الأمارات فقال:

بِاللَّوْنِ وَالريْحِ وَبالتَّأَلُّمِ   وَكَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مَيْزُ الدَّمِ

أي أنَّ المرأةَ تميِّزُ الدَّمَ بهذه الأوصـــاف، فنظرًا لكونها تجدُ الألمَ، وتعرفُه بوجود الألم المعتاد، فإنها تعتدُّ بذلك وتحتسبُه حيضةً.

أمَّا إذا كانت لا تميِّزُه بلونٍ ولا بألمٍ ولا برائحةٍ ولا بغيرها من صـفات التَّمييز، وسـبق أيامَ عادتها واطَّرد ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ متتابعاتٍ، فإنه تنتقلُ حيضتُها متقدِّمةً.

فمثلاً: كانت من عادتها أن تحيضَ أول الشَّـهر، فسـبقها يومانِ، أو سُـبقَتْ بثلاثةٍ، ثم أصـبحَتْ ثلاثًا ثلاثَ مرَّاتٍ متتابعةً، فحينئذٍ تنتقلُ عادتُها إلى الثلاث التي قبل الشَّهر، وتعتدُّ بالأيام التي كانت تألفُها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل الرِّيحُ تستلزمُ الاستنجاءَ قبل الوضوء، بارك اللهُ فيكم؟

الجواب:

ليس في الرِّيح استنجاءٌ ولا غيرُه؛ وإنما يقتصرُ الإنسانُ على الوضوء.

وذهب بعضُ أهل المذاهب الذين لا يُعتدُّ بخلافهم -وهم من الشِّيعة- إلى أنه يجبُ غسلُ الموضع -أعني الدُّبُر- من خروج الرِّيح، وهو قولُ بعض الشِّيعة الإماميّة؛ ولكنَّ **الصَّحيحَ** ما قال به جماهيرُ السَّلف والخلف أنَّ من خرج منه الرِّيح، فإنه لا يلزمُهُ إلا الوضوءُ، **إلا في حالةٍ واحدةٍ**، وهي أن تصحبَ الرِّيحَ رطوبةٌ يغلبُ على الظَّنِّ معها خروجُ قطراتٍ أو نحو ذلك، فحينئذٍ إذا وجد البِلّةَ في الدُّبُر، أو أحسَّ بخروج البِلّة في الدُّبر-كما في بعض حالات الإسهال- فإنه حينئذٍ لابدَّ من غسل الموضع، لا من أجل الرِّيح، ولكن من أجل ما صاحبه من الرُّطوبة المؤثرة التي توجب الغَسْل، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: كثُرَ استعمالُ النَّاس للعطور المحتوية على نسبةٍ من الكحول، فما الحكمُ في ذلك؟ وما الحكمُ إذا لم يكن مكتوبًا على الزُّجاجة نسبةَ الكحول، بارك الله فيكم؟

الجواب:

بالنِّسبة للكحول وهي المادة التي تسمى بـ**(السِّبيرْتُو)** إذا وُجِدَتْ في العطور، فإنها مستخلصةٌ من الخمر، **وللعلماءِ في الخمر قولانِ:**

القولُ الأولُ: إنها نجسةٌ، وهو مذهبُ جماهير العلماء، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: **(الخمرُ نجسةٌ باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ)**، ولم يحكِ القولَ المخالفَ لضعفه؛ وذلك استئناسًا بظاهر القرآن في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ}**(١)، والرِّجْسُ في لغة العرب: النَّجِسُ المستقذَرُ، فانتفى كونُ الأصنام نجسةً؛ لدلالة الحسّ، وانتفى كونُ الميسر

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

نجسًا؛ لكونه معنويًّا، وبقيَتِ الأزلامُ؛ لأنه يُذبَحُ عليها الدَّمُ المسفوحُ النَّجسُ، وبقي الخمرُ أيضًا، فبقِيَتْ على النَّجاسة.

ومن قال بطهارتها يلتفتُ إلى: حديثِ أنسٍ في قوله: ((**فَجَرَتْ بِهَا سِكَكُ الْمَدِينَةِ**))، ولكن **أُجيبَ:** بأنَّ هذا الحديثَ لا يستلزمُ أنَّ النِّعالَ قد وَطِئَتْهُ، ولو قيل: إنه وَطِئَتْهُ النِّعالُ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر الصَّحابةَ من أراد أن يدخُلَ المسجدَ أن يدلِكَ نعليهِ إن وجدَ بهما الأذى، ولا شكَّ أنَّ الخمرَ من الأذى، وإذا دلكَها خرجَتْ عن النَّجاسة، وصارت طاهرةً؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أخبر أنَّ ثوبَ المرأة يُطهِّرُه ما بعدَه إن أصابَ النَّجاسةَ. وعلى هذا، فإنَّ مذهبَ جماهير العلماء النَّجاسة، فإذا كان الإنسانُ قد ترجَّحَ عنده قولُ الجمهور فإنه يعطيها حكمَ من صلَّى بنجاسةٍ، وأمَّا إذا ترجَّحَ عنده قولُ من يقول بالطهارة، فلا إشكالَ.

لكن يبقى النَّظَرُ: هل يجوزُ شراءُ الخمر وما تولَّدَ من الخمر أو لا؟

فالاتفاق والإجماع قائمٌ من العلماء على عدم جواز بيع الخمر ومشتقاتها وشرائها، ففي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في خطبة يوم الفتح: ((**إنَّ اللهَ ورسُولَهُ حرَّمَا بيعَ الميتةِ والخمرِ والخنزيرِ والأصنامِ**))؛ فدلَّ هذا الحديثُ الصَّريحُ الصَّحيحُ على عدم جواز بيع وشراء ما تولَّدَ من الخمر، أو كانت فيه الخمر.

وكذلك أيضًا نهى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن بيع العنبِ لِمَنْ يعصِرُهُ خمرًا، أو يتّخذُهُ خمرًا، وهو الحديثُ المشهورُ في السُّنَن.

وأيضًا لو قيل: إنها طاهرةٌ، فإنَّ مَنْ يضعُها في ثيابه، فإنه يضعُ شيئًا من الخمر، وقد ثبت في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- ما يدلُّ على وجوب الاجتناب، فقال سبحانه: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**، ولذلك قالُ علماؤُنا ومشايخُنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- ومن أدركنا: إنه ينبغي اتقاءُ الخمر ومشتقاتها، ومَنْ وَضَعهَا على الثياب أو غيرها فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنَّه لم يجتنبها، ولم يستجب لأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- باجتنابها، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: إذا أحدث المصلّي، فهل يُسلِّمُ ثم يخرجُ، أم يخرجُ من الصَّلاة بدون سلامٍ؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه، أمَّا بعدُ:

فمن أحدث أثناء الصلاة فقد بطلَتْ صلاتُه، وحينئذٍ ينصرفُ بدون سلامٍ؛ وإنما يكون السَّلامُ لمن أراد أن يقطعَ صلاتَه لعارضٍ، وذلك كأَنْ تُقامَ الصَّلاةُ المكتوبةُ، وهو مشتغلٌ بالنافلة، ويغلبُ على ظنّه أنه لا يدركُ الركعةَ الأولى من المكتوبة، فحينئذٍ يُسلِّمُ.

والسَّببُ في هذا: أنه إذا سلَّمَ كُتِبَ له الأجرُ لما مضى من صلاته، ويعتبر معذورًا، وقد خرج من التَّحريم بالسَّلام؛ لنصّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**)).

وقال الحنفيَّةُ ومن وافقهم: إذا أُقِيمت الصَّلاةُ، والإنسانُ في صلاةٍ أراد أن يقطعَها، فلينصرِفْ بدون أن يسلِّمَ، وهذا بناءً على أنهم قالوا: إذا انصرف بطلَتْ صلاتُه، وبناءً على ذلك، قالوا: لا حاجةَ أن يسلِّمَ، وهذا القولُ اجتهادٌ ورأيٌ في مقابل النّصّ الصَّحيح في قول: ((**تَحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ**)).

فلو قال قائلٌ: إنَّ: ((**تحليلُها التَّسليمُ**)) المرادُ به تمامُ الصلاة، **رُدَّ عليه:** بأنَّ قولَه: ((**تَحريمُها التَّكبيرُ**)) يدلُّ على أنَّ كُلَّ مُكبِّرٍ تكبيرةَ الإحرام فقد دخلَ في الحُرُمات، فكان قولُه: ((**تحليلُها التَّسليمُ**)) يدلُّ على الخروج من هذه الحُرُمات دون تفصيلٍ بين كونه بعد تمام الصلاة أو قبل تمامها، ومن فصَّلَ فلعيه بالدَّليل الذي يقيِّدُ حالةً دون أخرى، ولا دليلَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: لو أنَّ الإمامَ عندما سلَّمَ قال: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه)، فهل يجبُ على المأموم أن يقولَ: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه)؟

الجواب:

إذا سلَّمَ الإمامُ بهذه الصِّيغة فإنه يتأسَّى ويسلِّم بهذه الصِّيغة؛ لأنها صحيحةٌ ثابتةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيسلِّمُ بتسليمه حتى يصيبَ السُّنَّةَ، ويصيبَ موافقةَ الإمام، كما قال -عَلَيهِ

الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: ((**إِنَّــــمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**))، ومن هنا، نصَّ بعضُ العلماء على أنه إذا كان المأمومُ يرى التَّسـليمةَ الواحدةَ موجبةً للخروج من الصـلاة، فإنه إذا صـلَّى وراء إمامٍ يُسـلِّمُ تسـليمتينِ، يسـلِّمُ وراءه تسـليمتينِ، وإن كان يعتقدُ أنَّ الخروجَ من الصــلاة بتسـليمةٍ واحدةٍ؛ وذلك لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**))، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضـيلة الشـيخ، كيف يتوضَّـأُ صـاحبُ الجبيرة؟ وكيف يغتسـلُ؟ وكذلك الذي به لُفافةٌ على جرحٍ يسيرٍ في يده أو قدمه، أثابكم اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسـبة للجبائر: فالجبائرُ إذا احتِيجَ إليها لكسـرٍ أو جروحٍ ونحو ذلك، فإنه لابأسَ أن يشـدَّ هذا الكسر بالجبيرة، وهي حالةُ حاجةٍ كما يسميها العلماء، والقاعدة: "**أنَّ الحاجةَ مُنـزَّلَةٌ منـزلةَ الضَّرورةِ**" وحينئذٍ إذا اغتسـل من الجنابة وجب عليه أن يغسـلَ جميعَ جسـده، ويمرَّ يدَه مبلولةً بالماء على الجبيرة، كما يمرُّها على العمامة مبلولةً بالماء، وكما يمرُّها على الخُفّين مبلولةً بالماء.

وقال بعضُ العلماء: يجمعُ بين التَّيمُّم والغُســل؛ وذلك لحديث ذِي الشَّــجَّة، وذلك أنَّ الصَّــحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- كانوا في غَزَاةٍ، ثم كان معهم رجلٌ أصابَتْهُ جنابةٌ، وبه جِراحٌ، فسأل أصحابَه: هل من رخصـةٍ؟ قالوا: لا رخصـةَ لك، اغتسِلْ، فاغتسَلَ فماتَ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما بلغه خبرُه: ((**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ جَهِلُوا**))، وهذا الحديث صـحَّحهُ ابنُ السَّـكنِ، والكلامُ فيه معروفٌ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وإن كان **ضـعفُه من القُوَّةِ بمكانٍ**، إلا أنَّ الأُصـولَ تشـهدُ بصـحة المسح على الجبيرة، وحينئذٍ لا حرجَ أن يمسحَ عليها الإنسان؛ **ولكن بشرطٍ:** ألا يجاوزَ في الجبيرة مقدارَ الحاجة، فلو كان الكسـرُ في اليد مثلاً، واحتِيجَ إلى شـدٍّ بقدر الكفّ، فإنه لا يجوزُ له أن يزيدَ، إلا إذا قال الأطباءُ: لابدَّ من الاحتياط بزيادة قدر الأصـبع عرضًــا من قبل المكان ومن بعده فلا حرجَ؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي يعينُ على حصول المقصود بمثابة المقصود نفسه، وعلى هذا، فلا حرجَ أن يزيدَ زيادةً يُحتاج إليها لاستصلاح العضو.

أمَّا لو زاد عن القدر المعتاد **فللعلماءِ فيه قولانِ:**

القولُ الأوَّلُ: يلزمُه أن يعيدَ جميعَ صلواته بعد فكّه لجبيرته.

ومنهم من يقولُ: يلزمُه أن يفكَّ الجبيرةَ، ويعيدَ شدَّها على قدر موضع الحاجة.

أمَّا بالنسـبة لما يفعله بعضُ الناس بمجرد أن يقعَ أيُّ جرحٍ بالجسـد، وقد يكون في موضـعٍ هو من أعضاء الوضوء، يقومُ بوضع اللِّفافة عليه، وشدّه، والزِّيادة في الشّدّ، فذلك كلُّه يُوجبُ بطلانَ الوضوء والغسل، فإنَّ الإنسانَ إذا غطَّى شيئًا من موضع الغسل، لا يُحتاجُ إلى تغطيته، وليسَتْ تغطيتُه ضروريةً، فإنه يجب عليه غسلُ ذلك الموضع.

وعلى هذا، فالجروحُ التي في اليد والتي في الرِّجل، إنْ قال الأطباءُ: (لابدَّ من سترها، ولا يمكن علاجُها إلا بالسَّتر)، فحينئذٍ إذا أمكن سترُها، فحينئذٍ تُستَرُ، بحيث يقولون: (لا تكشفْ أبدًا)، فحينئذٍ تسترُ، ويمسحُ عليها.

وينبغي على الطَّبيب والممرض والمريض: ألا يجاوزَ قدرَ الحاجة، ويكون السَّترُ على موضع الجرح، ولا يزيدُ عليه، فلو كان الجرحُ بأعلى الإصبع، واحتاج إلى ستره، فقام فشدَّ أعلاه وباطنه، فإنَّ الباطنَ ليس بمحتاجٍ إليه، وعلى هذا، يلزمُه أن يجعلَ السَّاترَ على موضع الأذى، وهذا هو المستقرُّ في أصول الشَّريعة، وعلى هذا، فمن زاد بدون حاجةٍ، فإنَّ هذا يوجبُ بطلانَ وضوئه وغسله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: بعضُ النَّاس إذا كبَّرَ الإمامُ قال: (عزَّ وجلَّ)، وكذلك مع كلِّ تكبيرةٍ، ثم يكبِّرُ بعد هذا اللَّفظ، فهل يُعتبرُ هذا حَدَثًا في الدِّين؟

الجواب:

لا يجوزُ للمصـلِّي أن يزيدَ في أذكار الصـلاة، أو يُنقِص منها، فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ، عزَّ جارُهُ، وجلَّ ثناؤُهُ، وتقدَّسَتْ أسماؤُه، ولا إلهَ غيرُهُ-، والصَّلاةُ كما وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدون زيادةٍ ولا نقصانٍ، وعلى هذا، فإذا قال الإمامُ: (اللهُ أكبرُ)، تقولُ: (اللهُ أكبرُ) فقط، لا تزيدُ ولا تُنقِصُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في الصَّحيحين من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**))، ولم يقُلْ: (فعظِّمُوا)، ولم يقُلْ: (وأثنوا عليه)، إنما قال: ((**فَكَبِّرُوا**))، فتقتصرُ على قولك: (اللهُ أكبرُ) ولا تزدْ.

والزيادةُ تُوجبُ لصـاحبها المسـؤولية بين يدي الله، في حديث عن أبي موسـى الأشـعريّ يقولُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- في صـفة الصِّراط على متن جهنَّمَ -نَسْـأَلُ اللهَ بعزَّتِهِ وجلالِهِ وأسمائِه الحُسنَى

وصفاتِهِ العُلا أنْ يُسلِّمَنا منه، وأن يُورِدَنا إيَّاهُ سالِمِينَ مُسلَّمِينِ بفضلِهِ وهو أرحمُ الرَّاحمينَ- وصف الصِّراطَ أنه أدقُّ من السَّيف، وأرقُّ من الشَّعرة، وأنَّ النَّاسَ يمرُّون عليه قدرَ أعمالهم، منهم من يعطيه اللهُ نورَه كالجَبَل، فيمرُّ كالرِّيحِ الْمُرسلة، وكأجاود الخيل، ومنهم من يُعطى نورُه على قدر أخمص قدمه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-؛ من قلة الطاعات، وقلة الخير، فيُضيء له تارةً فيمشي، ثم يطفِئُ عنه، فتتخطفُه كلاليبُ النار -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، يقولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأبي موسى: **((إنْ أحببْتَ ألا يوقفَكَ اللهُ على الصِّراطِ طرفةَ عينٍ، فلا تُحدِثَنَّ في دينِ اللهِ برَأيِكَ))**، لا تجتهدْ في الدِّين، لا تأتِ بشيءٍ من عندك، ولو كنْتَ تراه حسنًا، فالحسنُ والأحسنُ والأكملُ ما كان عليه رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}**(١)، النجاةُ والفوزُ والفلاحُ والصَّلاحُ والخيرُ كلُّه في اتّباع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فإذا زاد الإنسانُ فقد انحرف عن طريقه، وضلَّ عن سبيله بقدر ما زاد، وبقدر ما أحدث، يذادُ عن حوضه الذي إذا وردَه الإنسانُ وشرب من يده الشَّريفة شربةً هنيئةً مريئةً لا يظمأُ بعدَها أبدًا، يحجَبُ بسبب البدعة في الدِّين: **((إنَّكَ لا تَدرِي مَا أَحدَثُوا بعدَكَ))**، الحَدَثُ والبدعةُ والزيادةُ في الدِّين لا تجوزُ، وعلى هذا، ينبغي للمسلم أن يبقى على ما أُثِر، والخيرُ كُلُّ الخيرِ في الاتباع، والشَّرُّ كلُّ الشَّرِ في الابتداع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

رقم الدرس	٨
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ، فأشهدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- **على حبِّكم فيه، وأنا أحدُ الشَّباب الذين منَّ الله** -عَزَّ وَجَلَّ- **عليهم بالهداية، وحضرْتُ على هذا الدرس المبارك، ووجدتُّ الانشراحَ فيه والحبَّ للعلم والعلماء، فضيلةَ الشيخ، فكيف يُمكنُني أن أُصبحَ طالبَ علمٍ، وأستفيدُ من دروس العلماء، بارك اللهُ فيكم؟**

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهنيئًا لك بنعمة الله وما أسدى إليك من الخير والفضل، فإنَّ اللهَ لا يهبُ الهدايةَ إلا لمن أحبَّ، فإنه يُعطى الدُّنيا لمن أحبَّ وكره، ولكنه لا يُعطِي الدِّينَ والهدايةَ إلا لمن أحبَّ، فإذا أعطى اللهُ الهدايةَ لعبده، وأراد أن يزيدَه من فضله، شرح صدرَه لطلب العلم، وشرح صدرَه لحبّ العلماء، وغشيان حِلَق الذِّكْر، فأصبح منهومًا لا يشبعُ، يبحثُ عن كتاب الله وسُنَّة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهَدْيِ السَّلف الصَّالح، وما كانوا عليه من الخير والبرِّ والإحسان والطاعة والاستقامة على دين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالحمدُ لله الذي هدانا وهداك، وأوْلانا وأوْلاك، فاشكرِ اللهَ على نعمته حتَّى يتأذَّنَ لك بالمزيد.

أمَّا ما سألْتَ عنه: كيف تستفيدُ في حِلَق الذِّكر:

فأوَّلاً: أخلِصْ لله -جَلَّ جَلالُهُ-؛ فإنَّ اللهَ يشرحُ صدرَك، ويُنوِّرُ قلبَك، ويفتحُ لك من أبواب فضله ما أردتَّ وجهَه: **{إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}**(١)، فإذا علم اللهُ أنك خرجْتَ من بيتك تريدُ أن تتعلمَّ سُنَّةَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن تعلمَ ما الذي أمرك اللهُ به فتأتمر، وما الذي نهاك عنه فتنكفّ وتنزجر، فأنت على خيرٍ، وأنت على برٍّ إذا أردتَّ وجهَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

أمَّا الأمر الثاني: فأوصيك بالجِدِّ والاجتهاد، وأنت في حِلَق العلم، وحِلَق الذِّكر، لا تفوتُك سُنَّةٌ، ولا تفوتُك حكمةٌ، تُدَوِّنُ، وتكتبُ، وتحفظُ، وتضبطُ، وتُصغِي، وتُنصِتُ، فإذا وفَّقك اللهُ لذلك جمعْتَ الخيرَ، وكان القلبُ لهذا العلم كالأرض الطيِّبة يُصيبها الغيثُ النَّافعُ، فتنتفعُ ما شاء اللهُ لها أن تنتفعَ.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

فأصغِ إلى العلم، وأقبلْ عليه بقلبك وقالبك، ولا تشتغلْ بأيِّ شيءٍ وأنت في مجالس العلم؛ حتَّى يُعظِمَ اللَّهُ منك هذا الإقبالَ، فيوفّقك ويسدِّدك وتصيب من العلم أفضلَ ما يصيبُه طالبُ علمٍ.

الوصيةُ الثَّالثةُ: تبحثُ عن طالب علمٍ يُعينُكَ على طلب العلم، تبحثُ عن اثنين أو ثلاثةٍ من الإخوة الصالحين الذين إذا ذكرْتَ اللهَ أعانوك، وكذلك ثبَّتُوك، فتحرصُ على طلب العلم معهم، وتكونُ رفيقًا لهم في هذه المجالس الطيِّبة التي تستفيدُ منها.

كذلك أيضًا ينبغي أن ينعقدَ قلبُك على حُبِّ العلم والعلماء وأئمة السَّلف، أمواتُهم تحبُّهم وتجلُّهم، وتتمنَّى أن تكون مثلَهم في الخير والطاعة والبِرِّ، فإنَّ اللهَ ينفعُك بهذا كُلِّه، فإنَّ الإنسانَ إذا أحبَّ العلماءَ رزقه اللهُ الاهتداءَ بهم، ولو لم يكن في حُبِّ العلماء والأئمة من السَّلف الصَّالح إلا قولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ أحبَّ قومًا حُشِر معَهُم**)) لكفى، ولذلك لما جاء -كما في الصَّحيح من حديث أنسٍ- جاء الأعرابيُّ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال: ((**يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَومَ وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِم؟**))، فيحبُّ الصَّالحين، ويحبُّ العلماءَ، ويرى نفسَه دون ذلك، يرى أنَّه ليس عنده العلمُ والصَّلاحُ الذي بلغه هؤلاء الأخيارُ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنتَ معَ مَنْ أحببْتَ**))، قال أنسٌ: ((**ما فرِحَ أصحابُ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بشيءٍ بعدَ الإسلامِ مثلَ فرحِهم بِقولِهِ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **الْمَرْءُ معَ مَنْ أحبَّ**))؛ وذلك أنَّهم كانوا يحبُّون النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويُحبُّون السُّنَّةَ، فمن أحبَّ العلماءَ رزقه اللهُ الاهتداءَ بهم، ورزقه اللهُ الأدبَ معهم والإجلالَ لهم والإكبارَ والاحترامَ والتَّقديرَ لهم، والعملَ بما يقولون، ونشرَ علمهم بين الناس.

كذلك أيضًا أوصيك: أن تعملَ بما تعلمُ، فإنَّ مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثه اللهُ علمَ ما لم يعلمْ، فإذا نظرَ اللهُ إليك لا تسمعُ بسُنَّةٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا عملْتَ بها، ودعوْتَ إليها، وفَّقَك وعظَّم أجرَك في العلم، وهذا هو النَّفعُ الذي سأل رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ربَّه أن يُباركَ له في علمه، وأن ينفعَه به، **فمن نفع العلم ومن آثاره الطِّيبة المباركة على العبد**: أن يعملَ بما عَلِمَ، فإذا عَمِلَ الإنسانُ بما عَلِمَ ورَّثه اللهُ علمَ ما لم يعلمْ، وقالوا في الحكمة: (**هَتَفَ العلمُ بالعملِ، فإنْ أجابَه، وإلا ارتحلَ**).

أمَّا الوصيةُ الأخيرةُ التي أُحبُّ أن أوصيَك بها: فهي كثرةُ المراجعة، ولا تملّ ولا تسأم ولا تتذمَّر، ولو جلسْتَ في مجلس العالم، فلم تفهمْ إلا حكمةً واحدةً، فهي خيرٌ، واصبرْ؛ فإنَّكَ في بدايةِ الطريق، وبدايةُ الطريق صعبةٌ، ولذلك رُبَّما يجدُ الإنسانُ السَّآمةَ والمللَ حينما يجد الأدِلَّةَ والأقوالَ، وتتناثرُ عليه الحُجَجُ،

فيصعبُ عليه ضبطُها؛ ولكن رُوَيْدًا رويدًا، فقد جلسْنا في مجالس العلماء ولم نَعِ كثيرًا مِمَّا قالوه حتَّى فتح اللهُ من فضلِه، ويسَّر لنا مِن عظيم رحمته.

فلذلك اصبرْ؛ فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُصبِّرُك، ويعينك ويثبِّتُك، ولخِّصْ ما تسمع، وحاول أن تحفظَ هذا الذي تُلخِّصُه، ولا تقومُ من مجلسٍ إلا وقد سجَّلْتَ وكتبْتَ فوائدَ مُعيَّنةً، ثُمَّ بعد ذلك تراجعُها مع مرور الزَّمان حتَّى يُبارك اللهُ لك في علمك، وأسألِ اللهَ العظيمَ كما أحببْتَنَا فيه أن يُحبَّك، وأن يجمعنا بك في جنّته ودار كرامته؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، كما تعلمون أنَّه قد أقبلَتِ الامتحاناتُ، فهل من كلمةٍ توجيهيّةٍ للشَّباب، بارك اللهُ فيكم؟

الجواب:

أوصيكم ونفسي بتقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأيامُ الامتحان لا شكَّ أنها صعبةٌ على كثيرٍ من طُلاب العلم؛ **والسَّبب في ذلك**: أنَّ الإنسانَ قد يهتمُّ ويغتمُّ بها.

فأوّلُ ما أوصي به طالبَ العلم: أن يتوكَّلَ على الحيِّ الذي لا يموتُ، وأن يُسبِّح بحمده، ولذلك كان من دعائه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يا حيُّ، يا قيُّومُ، برَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إلى نفسِي طَرْفَةَ عينٍ**))، فلا تعتمدْ على ذكائك، ولا على حفظك، ولا على فهمك، ولا على ضبطك؛ ولكن توكَّلْ على الله، وقُلْ: (حسبي اللهُ، ونِعْمَ الوكيلُ).

أمَّا الأمرُ الثَّاني: فأوصيك أخي أن ترفقَ بنفسك، **من الأمور التي يُوصَى بها طُلاَّبُ العلم أيَّامَ الاختبارات**: أن يراعوا الحدودَ الشَّرعيةَ والحقوقَ التي أوجب اللهُ، فلا يجوزُ لطالب العلم أن يُعرِّضَ نفسَه للهلاك، بالسَّهر والتَّعب والنَّصب إلى ساعاتٍ متأخرةٍ، تذهب فيها من الجسد قُوَّتُه، ويتعرَّضُ لأمورٍ لا تحمدُ عُقباها.

واذكرْ حديثَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصحيح: ((**إنَّ لِنفسِكَ عَلَيكَ حقًّا**))، حينما قالها سلمانُ لأخيه أبي الدَّرداء، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**صَدَقَ سَلمَانُ**))، فلنفسك عليك حقًّا، فأعطِها حقَّها، أعطِها حقَّها من الرَّاحة والاستجمام.

وكذلك أيضًا أُوصي طالبَ العلم: أن يتنبَّهَ إلى أنَّ النَّاسَ لا تنتظرُ منه (ممتاز)، ولا تنتظرُ منه أن يكونَ من العشرة الأوائل، ولا من المتقدّمين، ولكن تنتظرُ منه **أمرين**:

الأمرُ الأولُ: دينُه واستقامتُه، وما ينطوي عليه من الخُلُق والأدب الذي يُترجمُ به إسلامَه واستقامتَه، فإذا استقام قلبُه استقامَتْ جوارحُه بالأدب، ومُراعاة الحُرْمة، فإذا وفَّقك اللهُ للدِّين والاستقامة، فأنت الْمُقَدَّمُ ولو كُنْتَ آخرَ القوم.

والأمرُ الثَّاني: علمُك وضبطُك، فلو جئْتَ في آخر النَّتائج، وأنت ضابطٌ لما تقول، عالمٌ بما تقولُ، فأنت مُقَدَّمٌ، وسيرفعُك اللهُ ولو بعد حينٍ.

فعلى الإنسان ألا يجعلَ الدُّنيا أكبرَ همِّه، ولا مبلغَ علمه، ولكن عليه أن يتحرَّى الدِّيانةَ والاستقامةَ، وترجمةَ هذ الدِّين بالعمل، ثُمَّ بعد ذلك ضبط العلم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الوصيةُ الرَّابعةُ التي أوصي بها الإخوانَ، وهم قادمون على أيَّامِ الاختباراتِ: الاَّ يُقصِروا في السُّنن والفضائل والرَّغائب، وكذلك الواجبات، فالبعضُ يسهرُ إلى ساعاتٍ مُتأخرةٍ بالليل، حتى تضيعَ عليه صلاةُ الفجر، أو بعضُهم يتساهلُ في السُّنن الرَّواتب، وهذا لا ينبغي؛ فإنَّ الصَّلاةَ صلةٌ بين العبد وربِّه، وإذا وفَّق اللهُ الإنسانَ لحفظ الصلاة حفظَه بها، ولذلك ورد في الحديث: ((**حَفِظَكَ اللهُ كما حَفَظْتَنِي**))، فإذا كان الإنسانُ يُريدُ من الله المعونةَ والتَّوفيقَ في أيَّام الشدائد، إذا رأيْتَ الإنسانَ لا يُقصِّرُ في الصلاة، ويضبط صلاتَه، فاعلمْ أنَّ الله سيعينُه، وأنه سيكون له من الله مُعينٌ وظهيرٌ ولو بعد حينٍ، ولذلك عليك بالمحافظة على فرائض الله، واتقاء حدود الله، ومحارم الله، والحرص على الفضائل والسُّنن، ولا تُضيِّعْ هذه الخيرات، فبعضٌ من طُلاب العلم إذا صلَّى أيامَ الاختبارات لا يعي صلاتَه، ولرَبَّما يخرُجُ بعد الصَّلاة مباشرةً، كأنَّه كان في ضيقٍ وكربٍ، والْمُنبغي أن يكون الأمرُ على العكس، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا حزبَه أمرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاة، والله تعالى يُوصي عبادَه المؤمنين، فيقول: **{وَاستَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ}**(١)، فعليك بالصلاة.

كذلك أوصي الإخوةَ الذين يختبرون: أن يحافظوا على كتاب الله وسُنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فرمْيُ الملخَّصات في الطُّرُقات، وتعريضُ كلام الله وكلام رسوله للامتهان، ينبغي التَّناصُحُ في هذا، وتنبيهُ الطُّلاب على هذا المنكر العظيم الذي وقع فيه الكثيرُ إلا من رحم الله، فلا ينبغي أن تُعرَّضَ هذه

(١) سورة البقرة، آية: ٤٥.

النُّصوصَ الشَّرعيةَ، وكلامُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكلام رسولِه للوطء بالأقدام، والرَّمي في الطُّرُقات، وبمجرد أن ينتهيَ إنسانٌ من اختباره، يرمي هذه النُّصوصَ، ولا يبالي بها، فهذا أمرٌ ينبغي التَّنبيهُ عليه، والتَّناصحُ فيه، وصيانةُ كلام الله وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الامتهان والابتذال، كان بعضُ العلماء يقول: مَنْ تعاطى أسبابَ امتهان كتاب الله يُخشَى عليه الكُفْرُ، فينبغي على الإنسان أن يَتَنَبَّهَ لهذا؛ لأنَّ مَن وضعَ هذه الملخَّصات وهو يعلمُ أنَّها ستُوطَأُ بالأقدام، فيضعُها في الطرقات، ويتركُها للرِّياح تعصفُ بها هنا وهناك، لكي تُوطَأَ وتمتهنَ، فإنَّه عالِمٌ بالعواقب، ولذلك عاقب اللهُ بالأسباب كما في حديث: ((**ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ**))، وحديث الْمَقبُورَينِ؛ لأنَّهم تعاطوا أسبابَ الإخلال.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيَّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، هذا سائل قول: متى يكون الاستغفارُ عند قضاء الحاجة في المراحيض التي تُبنى في اتجاه القِبْلَة؟ هل يكون قبل أو أثناء أو بعد ذلك؛ حيث إنَّ قولَ أبي أيوب: ((فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ)) لم يُبيِّنْ ذلك، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

أمَّا الاستغفارُ أثناء قضاء الحاجة: فإنَّه لا وجهَ له؛ وإنَّما يكون الاستغفارُ إذا وقع الإنسانُ في ذلك وأُضطُرَّ إليه، ثُمَّ خرج، فقالوا: إنه إذا وقع ذلك من الإنسان فإنه يستغفرُ بعد خروجه.

وأمَّا قبلَ الدُّخول: فإنَّه إذا رأى أنَّ المرحاضَ والكنيفَ قد بُنِيَ إلى جهة القِبْلَة، فإنَّه لا يبولُ عليه، وإنَّما ينحرف، وبانحرافه يخرج عن ذَنبه ووزره، فلا وجهَ لاستغفاره، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، ما حكمُ الصَّلاة لمن صلَّى وفي بطنه تشويشٌ يُريد أن يقضيَ حاجتَه، ولكنه صبرَ وصلَّى؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرف بـــ**(مسألة الحاقن)** إذا كان الإنسانُ قد حصره البولُ أو الغائطُ، وأراد أن يبقى حتى يُصلِّي صلاتَه، كأن يكون في مسجد جماعةٍ، **فللعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الحاقن إذا صلَّى وهو حاقنٌ **قولانِ:**

قال بعضُ العلماء: صلاتُه باطلةٌ، كما هو مذهبُ الظاهرية وبعض أهل الحديث.

وقال بعضُهم: إنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وذلك أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما قال: **((لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا وهُوَ يُدافِعُهُ الأخبثانِ))** المراد بذلك: نفيُ الكمال، لا نفيُ الصحة.

وذهب **طائفةٌ من العلماء** وهو **المذهبُ الرَّاجح** إلى التَّفصيل: فإن كان الذي يُريد أن يصلِّيَ، وفي بطنه ما يُشكِلُ عليه ويُشوِّشُ، قد بلغ به التَّشويشُ حتى يذهل عن صلاته، ويذهب عنه خشوعُه، فإنَّ صلاتَه باطلةٌ على ظاهر الحديث، وأمَّا إذا كان يتمالكُ نفسَه، ويعي ما يسمعُ من قراءة الإمام، وكذلك يَعِي ما يقول إذا صلَّى منفردًا، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، يقول السائلُ: كيف يقولُ العلماءُ في مسألة ما إذا تذكَّر الإمامُ في نصف الصلاة: أنَّه على غير طهارةٍ، فجذب من وراءه وانصرف، فهل يُعيدُ القومُ من أول الصلاة، أم ماذا يفعلون؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرَف بِـــ**(مسألة الاستخلاف)**؛ **والسَّبب في ذلك:** أنَّ السُّنَّةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد دلَّت على جواز انتقال الإمامة عند وجود الحاجة، وذلك أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا ثَقُل عليه المرضُ -وذلك في مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه- أمر أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يُصلِّيَ بالناس، فقام أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأحرم وصلَّى بالناس، وفي أثناء الصلاة أحسَّ -صَلَوَاتُ اللهِ

وَسَــلامُهُ عَلَيهِ- بالخِفَّة، فخرج وهو مُعتمِدٌ على العبَّاس وعَلِيٍّ -رَضِـيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- حتى أقاماه في مقامه، فكان أبو بكرٍ عن يمينه، ثُمَّ جلس -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وأتمَّ الصلاةَ بالناس.

وجهُ ذلك: أنَّه طرأَتْ إمامتُه -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- فلم تقدحْ في الابتداء الذي ابتدأه أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فدلَّ على مشروعية انتقال الإمامة؛ ولكن عند وجود الحاجة.

فإذا طرأ على الإمام العذرُ، بأن يكون قد طرأ عليه ما يُوجب انتقاض وضـوئه، سـحب من وراءه، أو تذكَّر أنَّه على غير طهارةٍ، فإنَّه يسـحبُ المأمومَ، والنَّظرُ في ذلك نظرٌ عكسـيٌّ مبنيٌّ على هذه السُّـنَّة، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ما حكمُ من أوتر، ثُمَّ أراد أن يُصلِّيَ بعد الوتر، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

من أوتر في الليل، ثم اسـتيقظ آخر الليل، وأراد أن يتهجَّدَ أو يصـلِّيَ، فإن كان يُريدُ أن يُصـلِّيَ ركعتين مثلاً، فإنَّ السُّنَّةَ أن يُصلِّيَ ركعتين ولا يوتر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيح صلَّى ركعتين بعد ما أوتر.

وألَّف الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك رسـالةٍ، أورد فيها الأحاديثَ الصَّـحيحةَ عن رسـول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بفعله ذلك.

وأمَّا إذا كان يُريد أن يصـلِّيَ كثيرًا: فإنه لا حرج أن ينقضَ الوترَ الأولَ بركعةٍ، ثُمَّ يُصـلِّي ركعتينِ ركعتينِ، ويُوتر.

والدَّليلُ على ذلك: حديثُ الترمذي: ((**لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ**)).

ووجهُ الدِّلالة في هذا الحديث: أنَّه لَمَّا نهانا -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّـلامُ- عن الوترينِ في الليلة؛ دلَّ على أنَّ الوترَ الثَّانيَ ينقضُ الوترَ الأولَ، والمطلوبُ في صلاة الليل: أن تكون على نهاية الوتر، فلمَّا قال: ((**لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ**))؛ **فالسَّبب في ذلك:** أنه إذا أوتر مرتينِ صار العددُ شفعيًّا، ولم يصلِّ إلى الوتر.

ومن هُنَا، أخذ العلماءُ من هذه السُّنة دليلاً على أنَّ الوترَ ينقضُ الوترَ.

وعلى هذا، كان ابنُ عمر -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَـاهُ- يُصـلِّي ركعةً ينقض بها وترَه الأولَ، ثُمَّ يتهجَّد، ثُمَّ يُوتِر، وهذا القولُ **هو الأولى**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا وِتْرَانِ فِي لَيلَةٍ**))، فيجوز له

أن ينقضَ الوترَ الأولَ، ثُمَّ يُوتر مرَّةً ثالثةً، وحينئذٍ يكون وترُه الثَّالثُ مبنيًّا على السُّنَّة كما في الصحيح: ((**اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِاللَّيلِ وِتْرًا**))، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلة الشيخ، ما حكمُ من أذَّن لصلاة المغرب قبل وقتِها بخمسِ دقائقَ، هل يُؤذِّنُ مرَّةً أُخرى إذا دخل الوقتُ؟ وما حكمُ صومُ الصَّائمين الذين أفطرُوا بهذا الأذان؟

الجواب:

من أذَّن قبل المغرب ولو بالشيء اليسير **فلا يخلو من حالتين:**

إمَّا أن يكون ذلك باستهتارٍ واستخفافٍ وعدم ضبطٍ للوقت: فإنَّه آثمٌ شرعًا، مُتحمِّلٌ للمسؤولية بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن كُلِّ من أفطر بهذا الأذان؛ وذلك لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث أبي هريرة في السُّنن: ((**الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتمَنٌ**))؛ فدلَّ على أنَّ المؤذِّنَ مُؤتمَنٌ، **فمن خيانة الأمانة والتَّقصير فيها:** ألاَّ يضبطَ أمانتَه، ولا يراعي الوقتَ كما ينبغي أن يُراعيَه المؤذنُ.

أمَّا إذا كان وقوعه في هذا الخطأ كان بعد تحرٍّ واجتهادٍ، ثُمَّ إنَّه أخطأ في اجتهاده: فإنَّه لا إثمَ ولا وزرَ عليه، ولكن ينبغي عليه أن يُعلِمَ النَّاسَ، ويَعُودَ مرَّةً ثانيةً ويُوذِّن حتَّى يعلمَ الأوَّلون أنَّه قد أخطأ في أذانه الأول، ويلزمهم قضاءُ ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلة الشيخ، امرأةٌ كان يأتيها الحيضُ قبلَ الحمل سبعةَ أيامٍ، ثُمَّ إنَّها حملَتْ، فلما طهُرَتْ من النِّفاس جاءها الحيضُ شهرينِ ثمانيةَ أيامٍ، فما حكمُ صيامِها في اليوم الزَّائد، وجزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

إذا كانت للمرأة عادةٌ قبل أن تختلَّ عادتُها: فإنَّه يجب عليها أن تُعمِلَ هذه العادةَ؛ لِمَا ثبت في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه لما استُفْتِي عن المرأة التي استُحِيضَتْ، قالَتْ له فاطمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَستَحِيضُ فلا أطهُرُ، أفدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **لا، ولكنْ دَعِي الصَّلاةَ أيامَ أقْرَائِكِ**))، فقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دَعِي الصَّلاةَ أيامَ أقْرَائِكِ**)) يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّه ينبغي للمرأة المعتادة أن ترجعَ إلى عادتها.

وفي الحديث الصحيح أيضًا قوله: ((**لتنظرِ الأيامَ التي كانَتْ تحيضُهُنَّ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَهَا**))، فردَّ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- المرأةَ إلى عادتها، سواءً نقصَتْ أو زادَتْ، سواءً وقع الاضطرابُ بالنَّقص، أو وقع بالزِّيادة.

وعلى هذا، فهذه المرأةُ حيضُها سبعةَ أيامٍ؛ بناءً على عادتها قبل الحمل، فلمَّا طهُرَتْ من نفاسها، وحاضَتِ الحيضةُ الأولى ثمانيةَ أيامٍ، فإننا نردُّها إلى السَّبعة على ظاهر السُّنَّة، ونقول: يجبُ عليك أن تُمسكي عن الصَّلاة السبعةَ، وأمَّا اليومُ الثَّامنُ فإنَّ المرأةَ يجب عليها أن تصومَ وتصلّيَ فيه؛ لأنها لا تُعتبَرُ حائضًا فيه.

ثُمَّ تنظرُ إلى **الشَّهر الثَّاني**، فإن جاءها الشَّهرُ الثاني بعد الحمل ثمانيةَ أيَّامٍ أيضًا، فإنَّنا نُطالبها بالسبعة، ونعتبر الثَّامنَ استحاضةً.

فإن جاءها **الشَّهرُ الثَّالثُ** ثمانيةَ أيامٍ، فإننا نحكم بانتقال عادتها من السَّبعة إلى الثَّمانية، وحينئذٍ تُطالَب بقضاء اليومين اللَّذَيْنِ ثبت أنهما من الحيض، والقاعدةُ: "**أنَّه لا عبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خطؤُهُ**"، أي لا عبرةَ بالظَّنّ والاجتهاد إذا تبيَّن خطؤُهُ، فلمَّا كُنَّا نظنُّ أنَّ اليومَ الثَّامنَ استحاضةٌ، وثبت أنه حيضٌ، رجعنا إلى ما ثبت، ويلزمها قضاءُ اليومين المتقدِّمَينِ إن كانت قد صامَتْهُما.

وعلى هذا، فإنَّها تنتظرُ إلى الشَّهر الثالث، فإن جاء الشَّهر الثالث **فلا يخلو من حالتينِ**:

إمَّا أن يأتيَها على الثَّمانية: فحينئذٍ تُلزم بقضاء اليومين المتقدمين إن كانت قد صامَتْ فيهما.

وإن كان قد جاءها سبعةَ أيَّام: فقد رجعَتْ إلى عادتها.

وإن كان قد جاءها أكثرَ من ثمانية: فتعتدُّ بالسبعة، وتُلغى ما زاد، والله تعالى أعلم.

<u>السؤال السابع:</u>

فضيلة الشيخ، هذه امرأةٌ تسأل وتقول: إنَّها نفستْ قبلَ رمضان بثلاثة أسابيع، والآن لا يخرجُ منها دمٌ، ولكن يخرج سائلٌ قريبُ الصُّفرة، فهل تصومُ أو تُمسِكُ، بارك اللهُ فيكم؟

<u>الجواب:</u>

هذه المسألة تُعرف بِ(**مسألةِ الصُّفرةِ والكُدْرةِ**)، **وللعلماء فيها خلافٌ معروفٌ**:

فمنهم من يرى أنَّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ تأخذ حكمَ دم الحيض؛ وذلك لحديث أمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**كُنَّا لا نعدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ بعدَ الطُّهْرِ شيئًا**))؛ وهذا يدلُّ على أنَّها قبلَ الطُّهْر تُعتبر مُؤثرةً، وفي

الصَّحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَنَّ النَّساءَ كُنَّ يبعثْنَ إليها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرةُ والكُدْرةُ من دم الحيض، فتقولُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **انتظرْنَ، لا تعجلِنَّ حتى ترينَّ القَصَّةَ البيضاءَ**)).

توضيحُ هذا الأثر: ((**أنَّ النِّساء كُنَّ يبعثْنَ بالدُّرْجةِ**)): وهي الخِرْقة، ((**فيها الكُرْسُفُ**)): وهو القُطن، ((**فيه الصُّفْرةُ من دمِ الحيضِ**)): أي أنَّ المرأةَ تبعث بهذا اللَّونَ إلى أُمّ المؤمنين تستفتيها: هل هو آخذٌ حكمَ الحيض أولا؟ ((**فتقولُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **انتظرْنَ، لا تعجلِنَّ حتى ترينَّ القَصَّةَ البيضاءَ**))، فكانت ترى -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أنَّ الصُّفرةَ والكُدْرةَ آخِذةٌ حكمَ دم الحيض إذا كانت في الوقت، ولذلك أمرَتْ بالانتظار إلى الطُّهْر.

وعلى هذا، فإنَّ المرأةَ النُّفَساءَ إذا أصابَتْها الصُّفْرةُ **فلا تخلو من حالتينِ**:

إمَّا أن تكون قد رأت علامةً تدلُّ على طُهرِها، **وللعلماء فيها وجهانِ**:

منهم من يرى الاقتصارَ على القَصَّة البيضاء دون غيرِها.

ومنهم من يرى أنها إذا رأَتِ الجُفُوفَ مع القَصَّة البيضاء فإنَّهما علامتانِ مُمَيِّزتانِ، ما بعدهما لا يؤثِّر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلة الشيخ، ما حكمُ النُّخامة في نهار رمضان، هل تبطِلُ الصَّومَ إذا بلعَها الإنسانُ، أو لا تبطلُ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

النُّخامة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لها جِرْمٌ كالقِطَع التي تحدث من الإنسان في شدة البلْغَم.

والحالة الثانية: أن تكون لزجةً حتى تُقارب اللُّعابَ والْمُخاطَ ونحوَ ذلك.

فإن كانت لزجةً تُقارب المخاطَ واللعابَ: فإنها لا تؤثر في الصوم.

وأمَّا إذا كانت قِطعًا لها جرْمٌ: **فإنَّها لا تخلو من ثلاثِ حالاتٍ**:

الحالةِ الأولى: أن يُخرجَها الصَّائمُ إلى شفتيه، فحينئذٍ إذا ردَّها فإنَّه كَرَدِّ القيء، يُوجب فطرَه، وعدم الاعتدادِ بذلك اليوم.

والحالةِ الثَّانيةِ: أن يزدردَها دون أن يُخرجَها إلى فمه، كأن تكونَ في أعلى خياشيمه، فيزدردها عن طريق النَّشَق إلى حلقه دون أن يُخرجَها إلى فمه، فهذه لا تُفطِر بإجماع العُلماء.

والحالةِ الثَّالثةِ: أن يُخرجَها إلى فمِه، ولا يخرجها إلى شفتيه، **فهذه فيها الخلافُ المشهورُ**.

والأقوى والأشبه أنها إذا كانت كالقطع أشبهت القيء، وحينئذٍ لا يجوز له أن يزدردَها، فإن ازدردها أفطر، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقولُ: والدىّ كبيرُ السّنِّ، ويجدُ عناءً في صيامه، حتى لرُبَّما يُغشَى عليه، فهل يجوزُ هذا إذا كان يُصرُّ على رأيه، ونظنُّ أنه يحرُمُ عليه أن يُفطرَ، أفيدونا بارك اللهُ فيكم؟

الجواب:

لا يجوزُ للإنسان أن يُعذِّبَ نفسَه، وفي الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّه لَمَّا رأى أبا إسرائيلَ**)) الذي حلف أنَّه لا يستظلَّ بظلٍّ ((**وهوَ قائمٌ في الشَّمسِ، قالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **ما شأنُ هذا؟ قالُوا: نذرَ أنْ يقُومَ، ولا يجلسَ، ولا يستظلَّ، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هذا لنفسِهِ لَغَنِيٌّ**))، فلا يجوز للمُسلم أن يُعذِّبَ نفسَه.

وأمَّا اذا بلغ به الجهدُ في الصيام إلى درجة المشقة والعناء، وإلى هذه الحالة التي ذُكِرَتْ، فإنَّه يجب عليه أن يُفطرَ؛ وذلك لمخالفة السُّنّة، وقد قال-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عَلَيكُم برُخَصِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُم**))، وقوله: ((**عَلَيكُم**)) صيغةٌ تدلُّ على الإلزام، أي الزمُوا رُخَصَ الله التي رخَّص لكم؛ فدلَّت هذه السُّنةُ على أنَّه لا يجوزُ تعذيبَ الإنسان لنفسه إلى هذه الدرجة الْمُحرمة.

وليعلمْ أنه إذا أُغشِيَ عليه حتى يذهبَ عنه إدراكُه، **فمذهب بعض العلماء** أنَّ هذا يؤثِّرُ في صومه؛ لزوال عقله، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	١٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، سائلٌ يقول: كيف نُوفِّق بين كون هذا الحديث قد اتفقَّ عليه البخاريُّ ومسلمٌ، وبين قول الإمام الترمذيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- **عن الحديث: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)؟**

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فلا تعارضَ بين قول الإمام الترمذي: (**هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**)، وبين تصحيح الإمامينِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- لهذا الحديث.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ قوله: (**حسنٌ صحيحٌ**) على المختار عند العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّ الحديثَ الحسنَ يأتي **على وجهين:**

الوجهِ الأوَّلِ: أن يكون حَسَنًا مُرتقيًا إلى درجة الصحيح.

والوجهِ الثَّاني: أن يكون دون ذلك، فيكون حسنًا، ولا يرتقي إلى درجة الصحيح.

فإذا قال الإمامُ التِّرمذيُّ: (**حسنٌ صحيحٌ**) أي أنَّه بلغ درجةَ الصِّحة، ثُمَّ يتفاوت ما حكم التِّرمذيُّ بكونه قد بلغ درجة الصِّحة إلى ما بلغ أقصى درجات التَّعديل والتَّوثيق، فحينئذٍ لا إشكالَ، وبين ما هو دون ذلك، فالتَّعديل مُطلقٌ من هذا الوجه، فيكون التِّرمذيُّ قد عبَّر بالعموم؛ لثبوت النَّصّ، والتَّعبيرُ بالحُسْن لا يستلزم أنَّ الحديثَ قد نزل إلى درجة الحَسَن؛ وإنما كان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يُعبرون بـ(**الحَسَن**)، ويعنون به ما دون الصَّحيح، ثُمَّ إنه ارتقى إلى درجة الصَّحيح بقوله: (**حَسَنٌ صحيحٌ**)، وهذا يختاره جمعٌ من المحقّقين، ومنهم الحافظُ ابنُ دقيق العيد -عَلَيهِ رَحْمَةُ اللهِ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: إذا استدار الإنسانُ في البُنيان أثناء الاغتسال، فهل هذا يدخلُ في التَّحريم؟

الجواب:

هذه المسألة مُفرَّعةٌ على كشف العورة حالَ كون الإنسان مستقبلاً للقبلة أو مستدبرًا لها: هل تحريمُ النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للاستقبال والاستدبار المرادُ به قضاءُ الحاجة، أم قضاءُ الحاجة مع كشف العورة؟

فإن قيل: إن العِلَّةَ هي قضاءُ الحاجة، فكشفُ العورة مستقبلاً للقبلة أو مستدبرًا لها لا يضرُّ.

وإن قيل: إنَّ العلَّةَ هي كونه يستقبل القِبْلَة بعورته، بغضّ النّظر عن كونه يقضي حاجتَه أو لا يقضيها، فحينئذٍ لا يستقبلُ القِبْلَةَ كاشفًا لعورته.

والسَّببُ في ذلك: أنه قال: ((**لا تَستقبِلُوا القِبْلَةَ ولا تَستدبِرُوها**))؛ وهذا يدلُّ على أنَّه إذا استدبرَ القِبْلَةَ رُبَّما كان يبولُ واستدبرها؛ فدلَّ على أنَّ الجزءَ الذي يستدبر به إنما هو مجرَّد عورةٍ، فأخذ بعضُ العلماء من هذا دليلاً أنه لا يُشترَطُ في التَّحريم كون الإنسان يقضي حاجتَه، فلو أنه استدبر القِبْلَة أو استقبلها حال العُرْيِ، قالوا: إنه يقعُ في المحظور، **والأشبهُ والأقوى** الجوازُ؛ لأنَّ الذي ذكروه محتملٌ، خاصَّةً على حديث أبي أيوبَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، يقول السائل: إذا دخل الإنسانُ إلى بيت الخَلاء، وأصابَ بعضَ ثيابه البَلَلُ من بعض الماء الموجود على الأرض، أو على المقعد، وهو يعلمُ أنَّ هذا الماءَ أحيانًا يكون مختلطًا بنجاسةٍ، فهل يغسلُ ثوبَه؟ خُصوصًا إذا كان هذا الماءُ الذي أصاب الثَّوبَ قد جفَّ، ولا يستطيعُ تحديدُ مكانه، وهل يُعتبر غسلُه من قبيل الوسوسة؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرف عند العلماء بـ(**تعارضِ الأصلِ والظَّاهرِ**)، هناك شيء يسمُّونه (**الأصلَ**)، وهناك شيء يسمُّونه (**الظَّاهرَ**).

الأصلُ: هو ما يكون دائمًا يقينًا للإنسان، أو غالب ظنٍّ، فهذا هو المعتبر.

مثال ذلك: أن يقولوا: "**الأصلُ في الذِّمة براءتُها حتى يدُلَّ الدليل على شغلها**"، فلو أنَّ إنسانًا مثلاً ادَّعى على إنسانٍ أنَّ له دَيْنًا عليه، فقال: ليس لك عليَّ شيءٌ، فاختصما إلى القاضي، فإنَّ القاضيَ حينما يقول الْمُدَّعي: (لي على فلانٍ ألفٌ)، فيقول الْمُدَّعَى عليه: (ليس له عليَّ شيءٌ)، فإنَّ الأصلَ يُقوِّي قولَ الْمُدَّعَى عليه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه غيرُ مديونٍ، وأنَّه بريءٌ ممَّا ألصق الْمُدَّعِي به مما ذكره، فهذا يسمُّونه (**الأصلَ**)، و(**الظَّاهرُ**) شيءٌ آخرُ.

و(**الأصل**) يكون في العبادات، والمعاملات، في المعاملات: مثلما ذكرنا في القضاء.

ويكون في العبادات، **مثل**: إذا توضَّأ الإنسان وشكَّ: هل خرج منه شيءٌ أو لم يخرجْ؟ تقولُ: الأصلُ أنه متطهِّرٌ.

لو طاف أربعةَ أشواطٍ، وشكَّ: هل طاف ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةَ أشواطٍ؟ يقول: الأصلُ أنها ثلاثةٌ حتى أتأكَّدَ من الرابع، والأصلُ أني مطالبٌ بالأشواط كاملةً، إذًا قد طفْتُ ثلاثةً، ويلزمه أن يأتي بالرَّابع، ويبني على الأقلّ.

هذا كُلُّه يسمَّى (**أصلاً**) عند العلماء، ويكون في العبادات، ويكون في المعاملات.

والقاعدة: "**أنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان على ما كان حتَّى يدلَّ الدَّليلُ على ارتفاع هذا الأصل**".

هناك شيء آخر يسمُّونه (**الظَّاهر**)، وهي دلالةُ الظَّاهر، فلو أنَّ اثنين اختصما في بعيرٍ، وكلٌّ منهما يقول: (هذا بعيري)، كلاهما راكبٌ على البعير، الظاهر أننا إذا تأمَّلنا في العُرْف أنَّ الذي يكون في المقدِّمة هو مالكُ البعير، والذي يكون وراءه يكون غيرَ مالكٍ للبعير، فنقول: الْمُدَّعِي الذي في الخلف، والمدَّعى عليه الْمُتقدِّم؛ لأنَّ الظَّاهرَ يشهدُ أنَّ صاحبَ البعير هو الذي في المقدّمة.

كذلك أيضًا لو ادَّعى اثنان بيتًا، وكان أحدُهما يسكنُ البيتَ، فالظَّاهرُ أنَّ الذي يسكنُ البيتَ أنه مالكٌ له، فنقول: هذا الظاهرُ، ونبقى على هذا الظاهر حتى يأتيَ ما يُزيلُه، فنعتبرُ من سكن البيت مُدَّعًى عليه، ومن هو خارج البيت مُدَّعِيًا.

هذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا، وتترتب عليه فوائدُ دقيقةٌ جدًّا في الأحكام في العبادات والمعاملات.

ومسألةُ الظَّاهر في العبادات **من أمثلتها**: هذه المسألة، فداخل الكَنيف والحَمَّام **هناك** ماءٌ يوجد في المكان الذي يقضي الإنسانُ فيه حاجتَه، **وهناك** ماءٌ في الرَّحبْة التي هي بعدَ الكَنِيْف، وبين الكَنِيف وبين الباب، **وهناك** ماءٌ يوجد في المواضئ والمغتسلات التي يغتسلُ النَّاسُ فيها، **فهذه ثلاثةُ أنواع من المياه:**

فما كان في المغتسل الذي يكون في أماكن الوضوء وأماكن الاغتسال -الحمَّامات- التي لا يقضي الإنسانُ فيها حاجتَه، هذا الماءُ الظاهرُ فيه: الطَّهارةُ، ونبقى على هذا الظاهر، ونقول: هو ماءٌ طاهرٌ، ولا نحكمُ بنجاسته حتى نتأكَّدَ ونتحقَّقَ أنَّ الماءَ قد انتقل من الطَّهارة إلى النَّجاسة.

كذلك أيضًا ما كان في الكَنِيف، أي داخلَ المكان الذي أُعِدَّ لقضاء الحاجة، فهذا المسْتَقرُّ والوعاء -أكرمَكُمُ اللهُ- الذي تُقضَى فيه الحاجةُ، الظاهرُ فيه: أنه نجسٌ، ويدلُّ ظاهرُ حاله أنه نجسٌ، فنقول: جميعُ ما فيه من الماء نجسٌ حتى نتأكَّدَ من أنَّه قد صار طاهرًا، أو أنَّه طاهرٌ.

نتأكَّد أنه طاهرٌ، لو أنه بُنِيَ مكانٌ لقضاء الحاجة، ولم يقضِ أحدٌ حاجتَه فيه، ومُلِئ بالماء، فإننا نقول: هذا طاهرٌ حتى نتأكَّد من وقوع النَّجاسة فيه.

فهذا الماءُ الموجودُ في الكَنِيف أو المستقرّ الذي تُقضى فيه الحاجةُ، الظَّاهرُ فيه أنه نجسٌ حتى نتأكَّد من طهارته.

وما بينها: مُتَرَدَّد بينها، فليس له ظاهرٌ يُقوّيه بالنَّجاسة، وليس له ظاهرٌ يُقوّيه بالطَّهارة، فيتردَّد، وإن كان اعتبارُه طاهرًا أقربُ وأقوى من كونه نجسًا، ما لم تدلَّ دلالةٌ ظاهرةٌ وهي طشاشُ البول، كأن تكونَ الرَّحبةُ قريبةً من طشاش البول، أو أن تكونَ مكانًا ضيِّقًا فلا يُؤمَنُ عند حفز البول أن ينتقلَ البولُ إلى هذا المكان، فلذلك تردَّد ظاهرُه بين أن يكون نجسًا وبين أن يكون طاهرًا.

وعلى هذا، فإنَّ **الأشبهَ والأقوى** أن يُلحق بالنَّجس؛ لأنَّ الاسمَ يشملُهما، والمكانُ واحدٌ، فدلالةُ الظَّاهر فيه أقوى إلحاقًا بالنجس.

وبناءً على ذلك نقول: هذا المكانُ إذا تأكَّد الإنسانُ من طهارته، كأن يكون اغتسلَ فيه، أو يكون صُبَّ فيه ماءٌ كثيرٌ، أو دخل بعد تنقيته وتغسيله، ثُمَّ قضى حاجتَه، وأصابه شيءٌ من طشاش الماء الذي نُقِّي به وغُسِّل، فإنَّه طاهرٌ حتَّى يتأكَّدَ من نجاسته.

وعلى هذا، **تكون الأحكامُ كالتَّالي:**

من جلس لقضاء حاجته، وتطاير منه ماءٌ، أو فَتَحَ ما يُسمىَّ في عُرْف الناس بـ**(السَّيفُون)** على مكان قضاء الحاجة، فتطاير شيءٌ من الرَّذاذ، فإننا فنقول: إنَّ هذا الرَّذاذَ نجسٌ حتى نتأكَّد أنه تطايرَ من سيفون الماء الطَّاهر، فتعتبره نجسًا على الظاهر، **وفي هذه الحالة يستوي** أن يتطايرَ الماءُ من الكَنِيف، أو ينزل الثَّوبُ أو أدنى الثَّوبُ أو أوصاله إلى المكان، فإننا نحكم بنجاسته؛ لأنَّ الظَّاهرَ نجاسته حتى نتأكَّدَ ونتحقَّقَ من طهارته.

وأمَّا بالنِّسبة لما بينهما: فإننا قُلنا نُعطيه حكمَ الـمُشْتبه، وتقوى الشُّبْهةُ فيه أكثرَ، إلاَّ إذا تحقَّق الإنسانُ من طهارته، فهذا الموضعُ يَغسلُ الإنسانُ ثوبَه إذا أصابه.

في هذه الحالة لو تردَّد الإنسانُ بين كون هل هذا الطَّشاش الذي أصاب الثَّوبَ من المستقرّ النّجس، أم مما هو بينهما، أو أثناء غُسله وتوضوئه، فإنه في هذه الحالة يعتبرُ مما اشتبه، فيأخذ كفًّا من الماء، والنَّجاسةُ المشتبهةُ يُجزي فيها كفُّ الماء أن ينضحَه عليه.

والدَّليلُ على ذلك: حديثُ أنسٍ، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- دخل على أُمِّ حَرَامَ بنتِ مِلْحَانَ -رِضَيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، قالَ أنسٌ: ((**فقالَ لنا: قومُوا فلأُصَلِّ لكُم، قالَ: فقُمْتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ؛ منْ طُولِ ما لُبِثَ، فنضحْتُه بماءٍ، فوقفَ عليهِ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-...الحديث))؛ قالوا: نُضح بماءٍ؛ لأنَّ النَّجاسةَ المشكوكَ فيها يُجزئُ فيها النَّضحُ بالماء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	١١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل من دليلٍ على كراهة الكلام في بيت الخلاء، أو عند قضاء الحاجة؟ وبالنِّسبة للوضوء في الحمَّام، ما هي الطَّريقةُ للبسملة؟ هل يبسملُ جهرًا، أو يبسملُ في نفسه؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا مرَّ عليه الرَّجلُ، وسلَّم عليه وهو يقضي حاجتَه، لم يُجِبْه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وقال: ((**إنِّي كُنْتُ على حالةٍ، فكَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ عَلَيهَا**))، وجاء في الرواية الثانية: أنه نهاه إذا مرَّ عليه وهو يقضي حاجَته أن يُسلِّمَ عليه، ومن هنا، **أخذ العلماءُ** أنه لا يُشرَعُ الكلامُ، إضافةً إلى قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يَذْهَبُ الرَّجُلانِ يَضرِبَانِ الغَائِطَ، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ**))؛ **فأخذ العلماءُ من مجموع هذا** أنه ليس من السُّنةِ الكلامُ أثناء قضاء الحاجة، وأنه ينبغي على الإنسان إذا دخل لقضاء الحاجة أن يلتزمَ الصَّمتَ، وألا يتكلَّمَ في هذه المواضع حتى يخرجَ.

وأمَّا إذا أراد أن يتوضَّأَ لصلاته وهو في موضع قضاء الحاجة: فالأفضلُ أن يتوضَّأَ في غير موضع قضاء الحاجة، وأن يخرجَ من حمَّامه ومكان قضائه للحاجة، ولذلك الأفضلُ في أماكن قضاء الحاجة ألا يكونَ فيها صنابيرُ للوضوء ما استطاع الإنسانُ إلى ذلك سبيلاً، فهذا هو الأكملُ، وهو هَدْي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أمَّا إذا كان هناك موضعٌ مشتركٌ يجمعُ بين مكان قضاء الحاجة والوضوء فإنَّه يُبسمِلُ في نفسه، ولا يتلفَّظُ بالبسملة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، متى يكون بولُ الأطفال نجسًا؟ وبكم غَسْلةٍ تطهُرُ الفُرُش والثِّيابُ إذا أصابها البولُ؟ وإذا غسَّلَتِ الأُمُّ لطفلها، فهل ينتقضُ وضوؤُها؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للأطفال: فإنَّ الصَّبيَّ الذي لم يأكلِ الطَّعامَ مضى هديُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه يُنضَحُ من بوله، ولا يُغسل.

وأمَّا بالنِّسبة للجارية: فإنَّه يُغسَلُ، ومن هنا يُفرَّقُ بين الذَّكر والأنثى، وهذا تشريعٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يُسأَلُ عن حُكمه، ولا يُعقَّبُ في حكمه؛ فهو الذي فرَّقَ بينهما، وهو أعلمُ بالفرق الذي من أجله شُرع غَسلُ هذا، ونضحُ هذا، **وللعلماءِ في ذلك كلامٌ يطولُ**؛ ولكن السَّنَّةَ على أنه إذا كان الطفلُ رضيعًا لم يأكلِ الطَّعامَ، ولم يُفطَمْ بعدُ، أنَّه يُنضَحُ من بوله، ولا يُغسَلُ، ففي الصحيح عنه-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فأجلسَهُ في حِجْرِهِ فبَالَ عَلَيهِ، فأمرَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَأَتْبَعَ البَولَ الْمَاءُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ))**؛ فدلَّ على الفرق بين بول الغلام والجارية، **وفيه:** حديثُ عليٍّ بالتَّصريح: **((يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُنضَحُ من بولِ الغلامِ))**.

أمَّا المسألةُ الثَّانيةُ: وهو إذا غسَّلَتِ الأُمُّ لابنها وطفلها، وطهَّرَتْهُ، ولمسَتْ عورتَه، فإنَّ هذا يُوجب الحكمَ بانتقاض وضوئها، فلَمْسُ الفرجِ من صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى يُوجبُ النَّقصَ، سواءً لمس فرجَه، أو لمس فرجَ غيره، كالطَّبيب إذا احتاج ذلك للفحص، ما لم يكن اللَّمسُ بحائلٍ، كأن يكونَ على يد الطَّبيب أو نحو ذلك حائلٌ يحولُ بينه وبين اللَّمس المباشر، فإنه لا ينتقضُ وضوؤُه.

وبناءً على ذلك، يُفصَّلُ فيه وجود الحائل وعدمه.

وأمَّا كون الصبي صغيرًا أو كبيرًا، فلا فرق؛ إنما فرَّق العلماءُ بين الغلام الذي هو دون السَّبع، وما هو أكبرُ من ذلك في مسألة تغسيله: هل لأُمِّه أن تُغَسِّله وعمرُه خمسُ سنواتٍ، وتتطلعَ على عورته؟

فبعضٌ من العلماء يقولُ: لا حرجَ، ومن هنا، قرَّروا أنه إذا تُوُفِّيَ الصَّبيُّ وعمرُه خمسٌ أو ستٌّ، أي دون السَّبع، أنه لا حرجَ أن يُغسِّله الذَّكر أو تُغسِّلَه الأنثى، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما معنى قولِ الإمامِ التِّرمذيِّ عن حديثٍ: (لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ)؟

الجواب:

هذا يكون من الإمام الترمذي بسنده، ومن هنا قال العلماءُ: إنَّ هذا النفيَ لا يستلزم النفيَ المطلقَ، ولا يستلزمُ الحكمَ **عند طائفةٍ من العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-على الأخذ بأنَّ هذا المصطلحَ على ظاهره، وليس مرادُه النَّفيَ الكُلِّيَّ، وذلك باتصال السَّند، أي أنَّه لم يروه مُسنَدًا إلاَّ من هذا الوجه.

ومنهم من يقولُ: المعرفةُ المطلقةُ سواءً كان بروايته أو برواية غيره، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إنني ذهبْتُ إلى العُمرة، وقد أحسسْتُ بآلام الدَّورة، ولكني لم أرَ الدَّمَ، وطُفْتُ وأحسْستُ بنزول شيءٍ في الشَّوط قبل الأخير، وبعد إتمام الطَّواف وجدتُّ الدَّمَ، فما الحكمُ، علمًا بأنني أكملْتُ السَّعيَ؟

الجواب:

إذا أحسَّتِ المرأةُ بخروج دمها، فإنَّ هذا الإحساسَ الغالبُ فيه أنَّ الدَّمَ موجودٌ، وبذلك يُعتبَرُ مُؤثِّرًا، فلمَّا تحقَّقتْ بعد ذلك أنها قد نزل عليها دمُها وعُذرها، فحينئذٍ يُعتبَرُ طوافُها لاغيًا، وعليها أن تُعيدَ طوافَها بالبيت؛ لأنه لا يصحُّ الطَّوافُ من الحائض، ففي الصحيحين عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال لعائشةَ لِمَّا حاضَتْ: ((**مَالَكِ؟ أنفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَم، قَالَ: ذَاكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اصنَعِي ما يَصنَعُ الحَاجُّ، غيرَ ألا تَطُوفِي بِالبيتِ**))؛ فدلَّ دلالةً واضحةً على أنَّ المرأةَ الحائضَ لا يصحُّ منها أن تطوفَ بالبيت.

واجتهد بعضُ العلماء -كما هو مذهبُ بعض أصـحاب الإمام أبي حنيفة- فقال: لا حرجَ عليها أن تتلجَّمَ وتطوفَ؛ لأنه إنما مُنِعَتْ من البيت لمكان الدَّم، فإذا تحفَّظَتْ وصانَتْ دمَها، صحَّ طوافُها. وهذا اجتهادةٌ يخالفُ ظاهرَ النّصّ، إذْ لو كان الأمرُ كذلك لقال -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ- لأُمِّ المؤمنينَ: (تلجَّمي، وطوفي بالبيت)، ولم يأمرْها بتأخير طوافها وانتقالها إلى القِرَانِ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ذكرتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- أنَّ الحائضَ إذا اختلَّتْ حيضتُها، فإنها تُعملُ حيضتَها ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ تنتقلُ بعدَ ذلك لحيضـةٍ جديدةٍ، ما دليلُ التَّقييدِ بثلاث مرَّاتٍ؟ وكيف تعملُ من ينقطعُ الدَّمُ عنها بوقتٍ، ثُمَّ يأتيها آخر؟

الجواب:

أجمع العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- على أنَّ المرأة إذا مرَّت لها ثلاثُ دوراتٍ على وتيرةٍ واحدةٍ، أنها معتادةٌ. **والخلافُ**: إذا مرَّت مرَّتان، فالإمامُ أبو حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- يُثبِتُ العادةَ بالمرَّتين، وهي إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد؛ لكنْ إذا بلغَتْ ثلاثَ مرَّاتٍ متتابعاتٍ، والدَّمُ يأتيها على وتيرةٍ واحدةٍ **الإجماعُ قائمٌ** على أنها معتادةٌ، وأنها ترجعُ لعادتها؛ لحديثِ فاطمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وحديثِ أُمِّ المؤمنين عائشةَ: ((**لَتَنْظُرِ الأَيَّامَ اللَّاتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا**))؛ فدلَّ على تقييدها بالعادة.

فالمقصود: أنه إذا تتابع الدَّمُ ثلاثَ مرَّاتٍ متتابعاتٍ على وتيرةٍ واحدةٍ فهي عادتُها، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، من كان في جماعِ أهلِه قُبيلَ أذانِ الفجرِ من رمضانَ، وكان وقتُ الإنزالِ هو بدايةُ الأذان، ولم يَنْزِعْ إلا بعد مُرُور جُملةٍ أو جُملَتَينِ من ألفاظِ الأذانِ، فما حُكمُ ذلك؟

الجواب:

هذه المسألةُ **للعلماء فيها وجهانِ**، مبنيانِ على القاعدة المشهورة: **"هل النَّزعُ بمثابة الإيلاجِ، أو ليس بمثابتِه؟"**

فمن قال: إنَّ النَّـــزعَ بمثابة الإيلاج نفسِه، فإنه يراه مُجامعًا، سواءً نزع عند بداية الأذان، أو بعد الأذان ولو بيسيرٍ؛ وذلك لأنَّ النَّـــزعَ يَشعُرُ فيه باللَّذةِ، كما يَشعُرُ بالإيلاج، وإن تفاوتا، ومن هنا، قالوا: إنَّه يُعتبَرُ بمثابة الْمُجامع بعد الأذان.

وتسامحَ بعضُ العلماءِ فقالوا: إن نزع مباشرةً فلا إشكالَ، أمَّا لو استمرَّ ولو لحظةً واحدةً بعد سماعه للأذان وعلمه به، فإنه يُعتبَرُ متعمِّدًا للجماع، حُكمُه حُكمُ من جامع في نهار رمضان مُتعمَّدًا.

وبناءً على ذلك، تنظر: فإذا سمِعْتَ الأذانَ ونزعتَ مُباشرةً، فلا إشكال، وحينئذٍ **الصَّحيحُ** أنه لا شيءَ عليك.

وأمَّا إذا استمرَّ الإنسانُ، ولو لحظةً بعد سماعه للأذان، سواءً مرَّتْ عليه كلمةٌ أو جُملةٌ أو جُملتان، فإنَّه يُعتبَرُ في حُكم الْمُجامِع، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إنَّ من أجلِّ القُرُبات طلبَ العلم الشّرعي الذي نسأَلُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجزيَكُم خيرًا على تعليمِكُم إيَّاه؛ ولكن قد ينتابنا الكسلُ والمللُ أحيانًا، فهلا شحذْتُم لنا الهممَ؟

الجواب:

لا يُكرم اللهُ إنسانًا بطلب العلم إلا وهو يُريدُ به الخيرَ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ**))، ومن خرج إلى حِلَقِ العلماء ورياض العلم فإنَّ الله تعالى وعدَه أن يســـلُكَ به طريقاً إلى الجنَّة، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**))، يقول بعض العلماء: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا**)) قالوا: لو لزم عالِمًا من العلماء، أو درسَ علمٍ، أو مجلسَ علمٍ، وهو يريدُ وجهَ الله، محتسبًا الثَّوابَ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ اللهَ يفتحُ له بابَ رحمةٍ ينتهي به إلى الجنَّة إن عاجلاً أو آجلاً، يفتحُ اللهُ له بابَ عبادةٍ، يفتحُ اللهُ له باب جدٍّ واجتهادٍ في طلب العلم حتى يصير إمامًا من أئمة الدِّين، يفتحُ اللهُ له بابَ قضاءٍ، بابَ فتوى، إلى غير ذلك من أبواب الخير، يفتحُها عليه؛ حتى يكون من أهل الجنة، هذه رحمةٌ يريدُها اللهُ بمن خرج من بيته يُغبِّرُ قدمَه لطلب العلم، فهنيئًا ثم هنيئًا لمن شرح اللهُ صدرَه ووفَّقه للإخلاص لوجهه الكريم.

أمَّا ما ينبغي على الإنسان:

أولاً: أن يحمدَ الله ويشكرَه أن يمضيَ عليه الوقتُ وهو جالسٌ في حِلَقِ العلم، وأن يستكثرَ من الله ويستعظمَ من الله هذه النِّعمة؛ فإنَّك كلما حمدتَّ نعمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- شكرك، فإنَّ اللهَ يشكرُ من شكره، ويجزي من شكره، ويعظِمُ الأجرَ لمن ذكره، فإذا أصبحَتِ القلوبُ تُعظِّمُه، وتُعظِّمُ نِعمَه، أنزل فيها البركةَ، وأنزل فيها الخيرَ، وأصبح طلبُ العلم حُجَّةً لك لا عليك.

أمَّا الأمر الثاني الذي ينبغي على الإنسانِ أن يكونَ على إلمامٍ به إذا طلبَ العلمَ: أن يعلمَ أنَّ لهذا العلمِ فتراتٍ وهنَّاتٍ ومصاعبَ وأذِيَّةً، ولذلك يُؤذَى في نفسه، ويُؤذى في زوجه وولده.

فمن أذيَّتِه في نفسه: أنَّ الشيطان يأتيه ويقول له: (من أنتَ حتى تطلبَ العلمَ؟ ومن أنتَ حتى تقرأَ؟ وهذا الدَّرسُ فوقَ علمِك وفوقَ فهمِك، ولا حاجةَ أن تجلسَ في هذه المجالس التي لا تستطيعُ أن تفهمَ كلَّ ما يُقالُ فيها)، يُثبِّطُه الشَّيطانُ بكل ما يستطيعُ، فإن قال: (أجلسُ، ولو لم يكن في جلوسي إلا أنَّ اللهَ تعالى يرحمني لكفى).

ولا شكَّ أنه سيجلسُ المرَّةَ الأولى والثانية والثالثة حتى يأتيَ يومٌ من الأيام لا يَخرَمُ من المجلس حرفًا واحدًا. وقد كُنَّا في بداية الطلب نجلسُ مع العلماء لا نفقهُ كثيرًا مما يُقالُ، ولا كثيرًا مما يذْكَرُ، حتى رحمنا اللهُ برحمته، فهو الذي يُعلِّمُ ويُفهِّمُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فإياك أن يُخَذِّلك الشَّيطانُ في نفسك.

الأمرُ الثَّالثُ: أنه يُخذِّل الإنسانَ في أهله وولده، فيأتيه الزَّوجةُ ربما تشغلُه بالمشاغل، وربما يشغلُه الأبناءُ والبناتُ، فينبغي أن يُخصِّصَ للعلم وقتًا، لا ينشغلُ فيه بغيره، وأن يكتحلَ السَّهرَ من أجله، وأن يبذلَ كلَّ ما يستطيعُ، فإنَّ العبدَ إذا أرَى اللهَ من نفسه الخيرَ والحرصَ في طلب العلم أراه اللهُ حُسْنَ العاقبة.

ولذلك انظُرْ إلى ما جعل اللهُ للعلماء من الحبِّ والكرامةِ والذِّكر الحسن والثِّقة، حتى إنَّ النَّاسَ تثقُ بفتاويهم، وتنقلُها في الآفاق، وتسير بها الرُّكبانُ، قال العلماءُ: هذا عاجلُ ما جعله اللهُ لأهل العلم فقد ضحَّوا في طلب العلم، فأكرمهم اللهُ بعاجل ذلك في الدنيا، ولَمَا ينتظرهم عند الله أكبرُ.

وكان بعضُ العلماء يقول: ما تَعِبَ أحدٌ في طلب العلم إلا نزلَتِ البركةُ في علمه أكثر، فكُلَّما كان تعبُك في طلب العلم أكثرَ، كلما كان أجرُ الله لك أعظمَ، وكُلَّما كان التَّوفيقُ لك أكثرَ.

وكانوا يأخذون من قصة الوحي **دليلاً على هذا**؛ فإنَّ جبريلَ لما أراد اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يُوحيَ إلى نبيِّه أخذه وغطَّه حتى رأى الموتَ، قالوا: هذا يدلُّ أنَّ بدايةَ طلب العلم فيها التَّعبُ والنَّصبُ والشَّقاءُ والعناءُ والتَّغرُّبُ عن الأهل والأوطان، والسَّهرُ وغيرُ ذلك من المشاق والمتاعب.

ثُمَّ الوصيةُ الرَّابعةُ التي أُوصِي بها: العملُ بالعلم، وإياك ثم إياك أن تستقلَّ من العلم شيئًا، فأيُّ شيءٍ من سُنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تعملُ به.

ويكونُ المجلسُ طيلةَ المجلس على البول قائمًا وقاعدًا، فتقول: ظَفِرْتُ بهذه السُّنَّة، وكان الرجلُ من الصحَّابة يسافرُ ويتغرَّبُ من أجل حديثٍ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وخُذْها سُنَّةً، وإيَّاك أن تحتقرَ، فإنَّ أناسًا فاتهم العلمُ بسبب الاحتقار، **ويقول:** أُضيّعُ السَّاعاتِ من أجل حكم البول قائمًا أو قاعدًا؟! **تقول:** لا، العلمُ تعطيه من الإجلال والهيبة والإكرام، ولو كانت كلمةً واحدةً، ولو كانت حكمةً واحدةً، فلعلَّ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يوفِّقَك بهذه الحكمة لخيرٍ لم يخطرْ لك على بالٍ.

وكم من مســـــائلَ أخذناها من العلماءِ ماكُنَّا نظنُّ أنها تبلغَ ذلك المبلغَ، جعل اللهُ فيها من الخيرَ ما لم يخطرْ لنا على بالٍ، فلا تستقلَّ من العلم شيئًا، فلرُبَّما هذه السُّنَّةُ في البول قائمًا أو قاعدًا تَفصِلُ فيها بين اثنينِ، ولرُبما تُصلِحُ فيها بين مُتخاصمينِ، ولرُبَّما تُذكِّر بها أُمَّةً، فتعمل بهذه السُّنَّةَ، تكون في ميزان حسناتك، فإياك أن تستقلَّ من العلم شيئًا، تتفانى في حبّ هذا العلم، والبحثِ عنه، والبحثِ عن كلّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، وتُجلُّ كلَّ ما يكون منه، أسأل اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يجعلَنا هُدّاةً مُهتدين، غيرَ ضالينَ ولا مُضلينَ، وأن يُنزِل الخيرَ فيما وهبنا من العلم، وأن يجعلَه حُجَّةً لنا لا حُجَّةً علينا.

وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رقم الدرس	١٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، وردَتْ أسئلةٌ كثيرةٌ من الإخوة الكرام، صُدِّرتْ بالسَّلام عليكم، وإشهادِ الله على حُبِّكم فيه، وأوَّلُ هذه الأسئلة سائلٌ يقولُ: هل يجوز لي أن أكشفَ عورتي أثناءَ خَلوتي بنفسي؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فأشـهدُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، على حبِّكم فيه، وأسـألُ اللهَ بأسمائه الحسـنى وصـفاته العلا أن يجمعَنا بهذا الحبِّ في دار كرامته.

أمَّا ما ســألْتَ عنه أخي الكريم: من كونك تكشــفُ عورتَك أثناء خلوتك، فإنَّ معك من ينبغي أن تستحيَ منه، وهمُ الكرامُ الحافظون الذين يعلمون ما تفعلون؛ فإنَّ مع الإنسان مَلَكَينِ شَاهِدَينِ على ما يكون منه من خيرٍ وشــرٍّ، ولذلك ينبغي للمســلم أن يســتحيَ منهم، وأن يكرمَهم، حتى ورد في بعض الأحبار **وتُكُلِّمَ في سنده: ((أنَّهُ إذا حضرَتِ المنيّةُ للعبدِ الصاَّلحِ، قالَ لهُ الملَكَانِ: جزاكَ اللهُ عنَّا خيرَ الجزاء، فكَم من مجلسِ خيرٍ أشـهدتَّنا، وكَم من ذكرٍ أسمَعْتَنا، وإذا كان على سُوءٍ وشَـرٍّ** - وَالعِيَاذُ بِاللهِ- **قالا: لا جزاكَ اللهُ عنَّا خيرًا، فكَم من مجلسِ شــرّ أشــهدتَّناهُ، وكَم من كلامِ سُــوءٍ أسمَعْتَناه))**.

فلو لم يصحَّ هذا الخبرُ، فإنَّ الإنسانَ إذا تأمَّله فإنه ينظرُ إلى أنَّ معه الملَكَينِ، وينبغي أن يستحيَ منهم، **((إنَّ مَعَكُم مَنْ لا يُفَارِقُونَكُم، فَاستَحيُوهُم وَأَكْرِمُوهُم))**، فعلى هذا، قال العلماء: يتحفَّظُ الإنســانُ من عورته ويحفظُها.

وهناك أمرٌ نبَّهَ عليه بعضُ العلماء، وهو الاعتيادُ على الخير، يقولُ بعضُ أهل العلم: إنَّ من تأمَّلَ سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يجدها في أمورٍ عاديةٍ، وقد يجدها في أمورٍ جِبلّيّةٍ، قد ينظر إليها البعضُ فيظنُّ أنها يسيرةٌ، وأنها لا يكونُ فيها ذلك المعنى الكثيرَ، ولكنه إذا نظر إلى المقصود من كونه يبقى على الدَّوام متابعًا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، عَلِمَ أنَّ من وراء ذلك قصدًا عظيمًا.

وعلى هذا، فإنَّ الذي يعتادُ على كشف عورته خاليًا، لا يأمَنُ من التَّساهل أمام الناس، والذي يتحفَّظُ ويحفظُ عورتَه حتى وهو خالٍ، أدعى أن يحفظَها وهو بين الناس، فهذا شعورٌ نفسيٌّ ينبغي للمسلم أن يُحييَه في نفسه، ولذلك حرَّمَ اللهُ على المسلم شهوةَ الطَّعام والشراب والفرج في رمضانَ، فإنَّ الذي يمتنعُ من أكل الطَّعام الحلال والشَّــراب الحلال والشَّــهوة الحلال، وهو يراها أمامَ عينيه، وقد أحلَّها اللهُ له، أمكنُ أن يدعَ الطَّعامَ والشَّرابَ والشَّهوةَ إذا كانت حرامًا، فهذا شعورٌ نفسيٌّ، فالإنسانُ إذا حافظ على عورته وهو خالٍ، وحرصَ على أن لا تبدوَ منه العورةُ حتى وهو خالٍ، فإنه أدعى أن يحفظَها حتى أمام الناس، ولذلك قال بعضُ العلماء: يحرُمُ على الإنســان أن ينظرَ إلى عورته، **فمذهبُ طائفةٍ من العلماء** أنه لا يجوزُ للإنسان أن ينظرَ إلى عورة نفسه، وإنما يَقتصرُ نظرُه على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

السُّؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: قُلْتُم: إنَّ القولَ بتحريم مسّ الذَّكَر مطلقٌ في حالة البول أو غيرها، وهناك حديثٌ لطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ حينَ سألَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عن مسّ الذَّكَر: ((إنَّمَا هُوَ بَضعةٌ مِنكَ)) فهل يُحمَلُ التَّحريمُ في حالة البول، والإباحةُ في غيرها، أرجو التَّوضيح؟**

الجواب:

حديثُ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمّا قَدِمَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يبني مسجدَه في المدينة، وسأله عن مسِّ الذَّكَر بالنِّسبة للوضوء، فالسُّؤالُ مُقيَّدٌ، وليس بمطلقٍ، ولذلك القاعدةُ عند العلماء: **"أنَّ السُّؤالَ مُعادٌ في الجوابِ"**، أي مسّ ذكرَك وأنتَ متوضِّئٌ كمسّك لبضعةٍ منك، وليس المرادُ منه مطلقَ الحكم **كما يظهرُ من السُّؤال**، ولذلك قوله: ((**بَضعةٌ مِنكَ**)) المرادُ به في الحكم الذي سألْتَ عنه.

ومن هنا، خرَّجَ بعضُ العلماء منه القولَ: أنَّ مس الذَّكَر لا ينقضُ الوضوءَ، وإن كان **الصَّحيحُ** أنه ينقضُ الوضوءَ إذا كان مباشرًا، وحديثُ طلقِ بنِ عَلِيٍ إذا وقع بدون مباشرةٍ كأن يمسَّه من فوق الثَّوب؛ ولذلك قال: ((**ما هوَ إلا بَضعةٌ مِنكَ**)) أي على هذا الوجه.

أو يُحمَلُ حديثُ طلقِ بنِ عَلِيٍّ على أنه أول الاسلام؛ لأنَّ أحاديثَ النَّهي وردَتْ عن صحابةٍ أسلموا بعد بناء المسجد، وحديثُ طلقِ بنِ عَلِيٍ وقع أثناء بناء المسجد؛ لأنه قَدِمَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو من بني حنيفةَ، قَدِمَ عليه وهو يبني المسجدَ، فلمّا سأله آنذاك أفتاه بهذا الحكم، ثم جاءَتِ الرِّوايةُ عن صحابةٍ متأخري الإسلام، والقاعدةُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **"أنَّ من دلائل النَّسخ: أن يردَ الحكمُ المنسوخُ بصحابيٍّ متقدِّمٍ، ويردَ في حديثِه ما يدلُّ على تقدُّمه"**، كمثل حديثنا؛ من كونه ورد أثناء بناء المسجد، ثم يَرِدُ الحديثُ النَّاسخُ من صحابيٍّ متأخرِ الإسلام، كأبي هريرةَ وبُسرة بنت صَفوان التي روَتْ حديثَ نقض الوضوء بمسّ الذَّكَر؛ كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الرُّخصة بمسِّ الذَّكَر سابقةٌ، وأنَّ النَّقضَ بمسّه لاحقٌ.

فعلى هذا، نقولُ: **يُجابُ من أحدِ وجهينِ:**

الوجهِ الأوَّلِ: أن يكونَ متقدِّمًا، والناسخُ متأخِّرٌ، والحكمُ للمتأخر، **وإمَّا** أن يقالَ: إنه مسٌّ بحائلٍ.

وعلى كلا الوجهينِ فإنَّ طلقَ بنَ عَلِيٍّ لم يقلْ: (يا رسولَ اللهِ، إنّي أمسُّ ذكري بيميني)، فلو قال: (إنّي مَسَسْتُ ذَكَرِي بيميني)، وقال له: (وهل هو إلا بَضعةٌ منك) لصحَّ الاستدلالُ؛ ولكن قال: سأله عن

مسّ الذَّكر مُطلقًا، وهذا لا يقتضي أنه مسَّه باليمين، **بل لو قالَ قائلٌ**: إنَّ المعروفَ من الصَّحابة من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بتعليمهم أنهم لا يمسُّون الذَّكر باليمين، لَقَوِيَ أن يكونَ حديثُ طلقٍ لمسِّ بالشِّمال؛ لأنَّ سلمانَ يقول: ((**عَلَّمَنا كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ**))، وقال: ((**وَنَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ**))، فكأنَّه فُهِمَ منه أنهم لا يمسُّون المواضعَ باليمين، وإذا كان الأمرُ كذلك، فيكون سؤالُه على المعروف والمألوف من كونهم يمسُّون باليسار.

وعلى كلِّ حالٍ، فالحديثُ ليس بقويٍّ في الدِّلالة على الكراهة، ولا على الدِّلالة على جواز مسّ الذَّكر مُطلقًا باليمين، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما هي حدودُ العورة بين الزَّوجين؟ وهل يصحُّ حديثُ: ((لا عورةَ بينَ زوجينِ))؟ وهل الفخذُ من العورة؟

الجواب:

أمَّا بالنسبة للزوجين: فلا حرجَ أن يَنظرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عورة الآخر؛ وذلك لأنَّ المقصودَ العفّةُ عن الحرام، فإنَّ الزَّوجَ إذا نظر إلى زوجته انطفأَتْ شهوتُه، وخفَّتْ عن الحرام نزوتُه، وحينئذٍ قال العلماء: لا يُحدُّ ذلك بحدٍّ، ومن هنا، كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يغتسلُ مع نسائه؛ فدلَّ على أنَّ شأنَ العورة مع الزَّوجين مخفَّفٌ، وأنَّ لكلا الزوجينِ أن يَنظرَ إلى عورة الآخر؛ لأنَّ ذلك يكسِرُ شهوتَه، ويَصرفَه إلى الحلال، ويُغنيَه بالحلال عن الحرام، ويَصرفَه بالمأذون به عمَّا حرَّمَ اللهُ ونهى، ولذلك يقولُ العلماءُ: لا ينضبطُ بين الزَّوجين، الأمرُ واسعٌ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ: ((**أنَّها ما نَظَرَتْ إلى رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **ولا نظرَ مِنهَا**)) فهو **حديثٌ ضعيفٌ**، **والصَّحيحُ** أنه لا حرجَ أن ينظرَ الزَّوجُ إلى عورة زوجته، وأنَّ ذلك مما يُقصدُ منه إطفاءَ الشَّهوة والنَّزوة إلى الحرام.

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}**(١)، فجعل كلاً منهما كلباسه للآخر، وحينئذٍ لا حرجَ في نظر كلٍّ منهما إلى عورة الآخر واستمتاعه حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّحريم.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

وأجاز العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- صورَ الاستمتاع على اختلاف أوجهها، **ما عدا:** أن يكونَ بالوطء في الدُّبُر، فهذا مما حرَّمَ اللهُ، حتى قال بعضُ العلماء: إنه لا حرجَ أن يَستمنيَ بيد المرأة؛ لأنَّ ذلك ليس من الاعتداء؛ لأنها زوجتُه، واللهُ تعالى وصف الاعتداءَ بما وراء الزوجة، وإنما يُحظرُ إذا كان منه من نفسه.

وعلى كلّ حالٍ، فإنَّ شأنَ الزَّوجين قصدَ الشَّرعُ منه أن يحفظَ المكلَّفُ نفسَه عن الحرام، والنَّاسُ في الشَّهوات مختلفون، فمنهم من جعل اللهُ شهوتَه في النَّظر أشدَّ من شهوته في الفعل، ومنهم من جعل اللهُ شهوتَه في الفعل أشدَّ من النَّظر، ولذلك لم يُقيِّدِ الشَّرعُ هذه الشَّهوةَ بقيدٍ إلا ما ورد من المستثنيات المحرَّمة، وبقي ما عداها على الأصل المباح، حتى قال بعضُ العلماء في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يومَ الجمعة: ((**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**))، قالوا: ((**غَسَّلَ**)) أي وَطِئَ زوجتَه قبل أن يذهبَ للجمعة؛ حتى تنكسِرَ نفسُه عن الحرام، فكأنَّ مقصودَ الشَّرع أن يكسِرَ المكلَّفُ نفسَه عن الحرام، ولذلك أحلَّ اللهُ نكاحَ كلٍّ منهما للآخر؛ حتى يكونَ أدعى للحفظ عما حرَّمَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وأمَّا الفخذُ: ففيها **قولانِ مشهورانِ:**

منهم من يرى كونها عورةً، **ومنهم من يرى** كونها ليست بعورةٍ.

ومن قال: إنه عورةٌ **استدلَّ:** بنهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في قوله: ((**غَطِّ فَخِذَكَ**))؛ فإنَّ هذا أمرٌ، وهو يدلُّ على وجوب السَّتر للفخذ.

ومنهم من يقول: إنه ليس بعورةٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**قَاتَلَ يَومَ خَيبرٍ حَتَّى انحَسَرَ إِزَارُهُ عَنْ فَخِذِهِ**))، ولأنه كان جالسًا مع أبي بكرٍ وعمرَ، وهو كاشفٌ عن فخذيه حتى دخل عثمانُ وقال: ((**ألا أَستَحِي من رجلٍ تَستَحِي منهُ الملائكةُ**))، **ولكن أُجِيبَ عن الحديثينِ:**

فقيل: إنَّ الحديثَ الأولَ من كونه قاتلَ حتى انحسرَ الإزارُ عن فخذه، إنَّ ذلك لمكان الاشتغال بالقتال، وأمن النَّظر؛ لأنَّ النَّاسَ مشغولون بما هو أعظمُ، ولذلك كان النِّساءُ يشهدْنَ الغزواتِ ويسقينَ الجرحى؛ لأنَّهم مشغولون عما هو أعظمُ، وإلا الأصلُ ألا يختلطَ النِّساءُ بالرِّجال، فخُفِّفَ في هذه المواضع لاشتغال النُّفوس بما هو أعظمُ، فهكذا بالنِّسبة لما وقع منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

أمَّا الأمرُ الثَّاني من كونه مع أبي بكرٍ وعمرَ، فقالوا: إنه كان آمنًا للنَّظر من أبي بكرٍ وعمرَ؛ ولذلك كشف، فلما دخل عثمانُ ليس المرادُ أنه لا يأمُنُ النَّظرَ من عثمانَ، لا، إنما المرادُ أراد أن يدلَّ على فضل عثمانَ، وعُلُوّ شرفه وقدره -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بهذه المنقبة التي قال فيها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ألا أَستَحِي من رجلٍ تَستَحِي منهُ الملائكةُ**)).

ولكنَّ كلا الجوابينِ لم يخْلُ من نظرٍ؛ ولذلك قال بعضُ العلماء: إنَّ حديثَ عثمانَ أقوى الأدلة على أنه من باب الكمال، لا من باب الوجوب؛ لقوله: ((**ألا أَستَحِي**)).

واستدلَّ الذين قالوا: إنَّ الفخذَ عورةٌ: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ما بَينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ في الصَّلاةِ**))، هناك حديثٌ مطلقٌ: ((**ما بَينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ عورةٌ**)) مطلقٌ، وهو مُتَكَلَّمٌ في سنده، ولكن حديثَ القيدِ: ((**في الصَّلاة**)) أقوى وأثبتُ سندًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا علمنا أنَّ الْمُرسَلَ: هو الذي سقطَ منه الصَّحابيُّ، فهذا دليلٌ على صحة الحديث الْمُرسَلِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلَّهم ثقاتٌ، فكيف الجمعُ؟

الجواب:

هو الإشكال أنَّ التَّابعيَّ ربما روى عن تابعيٍّ مُتَكَلَّمٍ فيه، ومن هنا، في سقوطها قد تكون روايةُ التَّابعي بواسطة، ولكن الصَّحابة مع بعضهم، كروايةِ الأصاغر عن الأكابر، وحذفِ الأصاغر لرواية الأكابر، فهذا هو الذي ذكر العلماءُ فيه اغتفارَ الصَّحابة؛ لأنَّ الصَّحابةَ عدولٌ، وروايتُهم مقبولةٌ.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّابعي فإنه لا يأمَنُ أن يرويَ عن تابعيٍّ، ولذلك قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما ذكر ذلك الإمامُ مسلمٌ في مقدّمة الصَّحيح، قال: ((**كُنْتُ أَرْوِي عنْ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ، لا أَرْوِي إِلَّا عَنْ فُلانٍ وفُلانٍ**))، وخصَّ أقوامًا بالرِّواية، إذا كان هذا في زمان عَلِيٍّ بسبب وجود كبار التَّابعين، ولذلك عصرُ كبار الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لم يخْلُ من وجود كبار التَّابعين، كمن عاصرَ عهدَ الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدَهم، فمن هنا، روايةُ التَّابعين تحتاجُ إلى نظرٍ، وأمَّا بالنِّسبة للصَّحابة فإنَّهم عُدُولٌ، وسقوطُ الصَّحابيِّ إذا كانَتِ الرِّوايةُ متصلةً عن صحابيٍّ فلا إشكالَ.

ولكن الإشكالَ: أنَّ التَّابعيَّ إذا روى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مباشرةً، احتمل أن تكونَ هناك واسطةٌ بينه وبين الصحابيِّ الذي روى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولأجل هذا لم يأمَنْ العلماءُ، وقالوا: إنه لا تُقبَلُ هذه المراسيلَ، إلا أنَّ **بعضَ السَّلف** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **استثنى بعضَ المراسيل**، كمراسيل سعيد بن المسيب -رَحِمَهُمُ اللهُ- ونحوِه من أفاضل التَّابعين، قالوا: هذه من المستثنيات، كالإمام الشَّافعي

يَستثني مراسيلَ سعيد بن المسيب ونحوها ويقول: إنَّ هذه المراسيلَ الأشبهُ بها الصِّحةُ، خاصةً وأنه قد شَهدَتِ الأُصُولُ باعتبارها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذه سائلةٌ تقولُ: إنها كانت حاملاً، فلما بلَغَتْ نصفَ أشهرِ الحمل اشتدَّ عليها الحملُ، فربطَتْ بحزامٍ على بطنها؛ ظنًّا منها أنَّ ذلك يخفِّفُ عنها، فلما أتى وقتُ الوضع وضعَتْهُ ميِّتًا، فهل عليها شيءٌ؟

الجواب:

الأصلُ براءةُ الذِّمّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغلها، فالأصلُ أنكِ بريئةٌ من القتل حتى يثبتَ طِبِّيًا أنَّ وضعَ الأحزمة يضرُّ بالجنين، أو يتسبَّبَ في القتل على الوجه الذي حصل لهذا الجنين، فإذا ثبت ذلك، فحينئذٍ يلزمُكِ ما يلزمُ من قتل الأجنّة، وأمَّا إذا كان الأمرُ كما ذَكَرْتِ بدون وجود شهادة من طبيبٍ، أو من يوثق بقوله وتجربته، فحينئذٍ لا يُحكَمُ بشغل ذمّتكِ، والحكمِ بكونك قاتلةً لهذا الجنين، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يستشكلُ ويقولُ: إنِّي أعاني من خروجِ المني أثناء خروج الغائط -أَكرَمَكُمُ اللهُ-، **فهل عليَّ في ذلك شيءٌ؟ وإذا كان أثناء الصِّيام** -ويعلمُ اللهُ- **أنِّي أتحاشى ذلك في وقت الصِّيام، أي الذَّهابَ إلى الدَّورة إلا أحيانًا أكونُ متضايقًا في هذا الأمر، وقد تكرَّرَ هذا الأمرُ عليَّ عدَّةَ مرَّاتٍ في وقت الصِّيام، فما الحكمُ في مثل هذا الأمر؟ وهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟ أم يكفي غُسلُ الجنابة؟ ومن زمنٍ قمْتُ بتحليلٍ للبول فوجدتُّ في التَّحليل السَّائلَ المنويَّ؟**

الجواب:

هذا الخروجُ على هذا الوجه خروجُ مرضٍ، وقد ذكر العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ خروجَ المني الذي تترتَّبُ عليه الأحكامُ الشَّرعيةُ **يُشترَطُ فيه:** أن يكونَ على وجه الصِّحة، لا على وجه المرض، فإذا كان الإنسانُ مبتلًى بمرض الغُدَّة التي تتحكَّمُ في البول والسَّائل المنوي، ويحصلُ فيها في بعض الأحيان خروجٌ للسَّائل المنويّ، أو عدم تحكُّمٍ في خروج السَّائل المنوي، أو كان به مرضٌ يوجبُ اختلاطَ بولِه بالسَّائل المنويّ،

فإنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: لا يجبُ عليه غُسلٌ، وإنما يأخذ حكمَ من بال، يغسلُ ذَكَرَهُ، ولا يجبُ عليه أن يغتسلَ، إلا أنه إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا خرج منه المنيُّ بالصُّورة المعتادة، وهذا هو **الصَّحيحُ**، ولذلك وصفَ اللهُ المنيَّ بالصِّفة المعتبرة، فقال سبحانه: **{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ}**(١) ، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الحديث الصَّحيح عنه: **((إذا فَضَخْتَ الماءَ فَاغْتَسِلْ))**.

فقوله: **{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ}**، وقوله: **((إذا فَضَخْتَ الماءَ))** يدلُّ على أنَّ المنيَ لا يكون تبعًا، فإذا خرج المنيُّ مع البول كالقطرات، أو يكون تبعًا قطراتٍ، أو يكون مصاحبًا للبول ممتزجًا به، فهذا ليس من خروج المني الذي تترتَّبُ عليه الأحكامُ، ومن هنا، لا يؤثِّرُ في صيامٍ، ولا يؤثِّرُ في طهارةٍ، ويبقى الحكمُ بكونك طاهرًا على الأصل، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل تندرجُ صيامُ السّتّ من شوَّال ضمنَ الأيام البيض والثَّلاث من كلّ شهرٍ، والاثنين والخميس كذلك؟

الجواب:

اندراجُ صيام السّتّ مع الإثنين والخميس ممكنٌ، فينوي صيامَ السّتّ، ويصومُ الاثنينِ والخميسَ من كلّ أسبوعٍ، حتى إذا تمتَّ له ثلاثةُ أسابيع فإنه يمكنُ.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ مقصودَ الشَّرع في يوم الاثنين والخميس أن يُعرَضَ عملُ العبد وهو صائمٌ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ))**، فمن صام السّتَّ بهذه النّيّة، فإنه يندرجُ صيامُ الاثنين والخميس تحتَها.

وأمَّا بالنِّسبة للأيام البيض: فإنه هناك وجهٌ أن تندرجَ **إذا قيل** بأنها تابعةٌ للصِّحة؛ لأنَّ الدَّم يفورُ، **وإذا قيل:** إنها لعدة الأشهر، وهو له وجهُه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((أَوصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))**، وفيها: **((أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ))**، فحينئذٍ لا يقوى

(١) سورة الطارق، آية: ٦-٧.

الاندراجُ؛ لأنها ثلاثةٌ مقصودةٌ بأعيانها، فينبغي أن يخصَّها بصيامها، وتكونُ السّتُّ لصيام رمضان تابعةً، فتَفترِقُ السّتُّ عن صيام الثلاثة الأيام البيض.

وأمَّا بالنِّسبة للأفضل والأكمل: فلا شكَّ أنه لو فصلَها، وجعل لكلّ واحدةٍ صيامَها، فإنَّ ذلك أكملُ وأفضلُ، وأعظمُ أجرًا عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يجوزُ الدُّخُولُ على الصَّحب والأهل بملابسَ خفيفةٍ، وهي كما تُسمّى بـ(البِجَامَة)، خاصةً أنها تصفُ مناطقَ العورة؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد سُئِل الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن كشف المرأة عن صدرها وساقيها لأخيها وقريبها من محارمها، فقال -رَحِمَهُ اللهُ-: (**أَخشَى عَلَيهِ الفِتنَةَ**)، فإذا كان هذا الإمامُ الجليلُ -رَحِمَهُ اللهُ- في ذلك العصر الذي عُرِفَ بالنَّزاهة والعفّة والطَّهارة والخير، وشهد له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بما شهد له من خيرٍ وفضلٍ، مع هذا كله يقولُ: (**أَخشَى عَلَيهِ الفِتنَةَ**)، فكيف بهذه الأزمنة المتأخرة؟

أمَّا بالنِّسبة للملابس الشَّفَّافة والضّيّقة فهي على حالتين:

فإن شفَّتِ العورةَ، أو وصفَتْ لونَ العورة: فإنها محرَّمةٌ بين المحارم وبين الأجانب، وهذا النَّوع من اللِّباس يعتبَرُ صاحبُه عاريًا ولو كان لابسًا؛ ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث مُسلمٍ: ((**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**))، فقوله: ((**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**)) قال العلماء: **فيه دليلٌ على** أنَّ الألبسةَ التي تشفُّ العورةَ، ويمكن معها أن يُرى بياضُ العورة أو حمرتُها أو نحوُ ذلك، أنها محرَّمةٌ، فقد وصفَهُنَّ بكونِهِنَّ كاسياتٍ، ولكنَّهُنَّ في حكم الشَّرع عارياتٍ.

وعلى هذا، فما شفَّ العورةَ قالوا: آخذٌ حكمَ ما كشفها، بل قال بعضُ العلماء: ما شفَّ وحدَّد ووصفَ أبلغُ فتنةً مما كشف، فكونُ الإنسان يلبسُ الشَّفافَ، فإنه أبلغُ فتنةً من الذي يكشفُ عورتَه، ومن هنا، قالوا: خصَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا الصّنفَ من النِّساء، فقال: ((**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**)) فوصفَهُنَّ بكونِهِنَّ يكتسِينْ، وذكرَ الكِسوةَ، ولم يذكُرِ العُرْيَ الفاضحَ، قالوا: لأنَّ الدَّعوةَ للشَّهوة والحَرام بالملبوس الشَّفَّاف أبلغُ من العاري، وهذا صحيحٌ؛ فإنه إذا نُظِر إلى المرأة وهي عاريةٌ فإنه

ربما كانَتِ الفتنةُ برؤيتها وهي تلبسُ الشَّفَّافَ أبلغَ من الفتنة من رؤيتها وهي عاريةٌ، وإن كان الكلُّ محظورًا؛ وذلك لأنَّ الشَّفَّافَ يدعو إلى دقةِ النَّظر، ويدعو إلى تحرِّيه، وأحبُّ شيءٍ إلى النُّفوس ما مُنِعَتْ منه، فلذلك جُبِلَتِ الطِّباعُ والنُّفُوسُ على التَّحرّي والاستقراء في مثل هذا، فالفتنةُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- به أعظمُ.

وعلى المسلم أن يتّقيَ اللهَ في أقرب النَّاس إليه، وهم أرحامه، خاصةً إذا كان من الأخيار، فإنه قدوةٌ لغيره.

ثم إنَّ الإنسانَ ينبغي عليه أن يعلمَ أنَّ عليه مسؤوليةً أمامَ أبنائه وبناته وذرياته وأخواته، فهل يحبُّ أحدٌ أن يفيقَ على أبيه ويراه لابسًا للشَّفَّاف في البيت، فلو أنَّ رجلاً رأى أباه على هذه الصِّفة لكان وقعُ تلك الرُّؤية في النَّفس عظيمًا، فينبغي على الإنسان أن يستشعرَ ما وراء هذا اللِّبس من الأذيةِ للأبناء والبنات، وتعويدِهم على التَّساهل في العورات، وإذا نَظَرَ الابنُ إلى أبيه بهذه الصِّفة فإنه لا يأمُنُ أن يفعلَها مع الغريب الذي لا يُؤمَنُ منه النَّظرُ، ولو قال الإنسانُ: هؤلاء أرحامٌ، وهؤلاء آمنُ منهم الفتنةَ، فإنه قد يَنظرُ إليه ولدُه ويقتدي به فيفعلُها مع من لا تُؤمَنُ منه الفتنةُ.

وعلى العموم، فتنةُ المحارم أشدُّ من فتنة الأجانب والغُرباء.

وعلى المسلم أن يتّقيَ اللهَ، وأن يلبسَ لباسَ الحياء؛ فذلك أدعى لكمال دينه وصيانته وحفظه وورعه، فإنَّ اللهَ يرضى عن عبده الذي يستحي، **فمن كمال الإيمان ومن جماله وبهائه:** أن يستحيَ العبدُ؛ أن يكونَ عند الإنسان من الحياء والخجل ما يمنعُه من هذه الأمور التي يتردَّى فيها، وينزلُ فيها إلى الحضيضِ، ولو كان مباحًا، ومن هنا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((الحياءُ شُعبةٌ منَ الإيمانِ))**، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((الحياءُ خيرٌ كلُّهُ))**، فمن كان عنده حياءٌ، وكان في وجهه ماءُ الحياء ساريًا، فإنَّ اللهَ يحفظُه عن هذه الأمور التي تُخِلُّ بمروءته، وتغضُّ من منزلته، وتحطُّ من قدره حتى بين أقاربه وأهله، وخاصة إذا كان سيِّدًا مُطاعًا، أو كان والدًا، أو كانت أُمًّا يُقتدَى بها؛ فإنَّ الأمرَ فيها أعظمُ.

يعيشُ المرءُ ما استحيَا بخيرٍ   ويبقى العُودُ ما بَقِيَ اللِّحاءُ

نسأل اللهَ العظيمَ أن يكرمَنا بصالح الأمور ومعاليها، وأن يعصمَنا عن سفاسفها، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل المقصودُ بمسّ الذَّكَر هو فقط رأسُ الذَّكَر؟ أم هو الذَّكَرُ كاملاً؟ وهل هناك فرقٌ بين باطن الكفّ وظاهره؟

الجواب:

الحكمُ عامٌّ؛ ولذلك الدُّبُر يمسُّ برؤوس الأصابع، وهو محرَّمٌ، وكذلك الحال بمسّ الذَّكَر مسّه برؤوس الأصابع، أو القبض عليه بجميع الأصابع، الحكمُ في ذلك على حدٍّ سواء، لا ينبغي للإنسان ولا يجوزُ.

أمَّا بالنِّسبة للباطن والظَّاهر: فالفرقُ في نقض الوضوء، **وقال بعضُ العلماء:** إنَّ نقضَ الوضوء يكون بالباطن، لا بالظاهر، فلو أنَّ ظاهرَ الكفِّ مرَّ على العُضو، وتحكَّكَ بالعُضو بدون قصدٍ ونحو ذلك، فإنه لا ينتقضُ وضوؤه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ مَسَّ**))، والمسُّ فيه أخذٌ وقبضٌ وإمساكٌ، ولذلك قالوا: الحكمُ في نقض الوضوء يحتاجُ إلى القبض، ويحتاجُ إلى الإفضاء بباطن الكفّ، لا بظاهرها.

وأمَّا بالنِّسبة لليمين: فيستوي فيها الظَّاهرُ والباطن؛ لمكان الحرمة، فإنَّ حرمةَ اليمين شاملةٌ لظاهرها وباطنها، وعلى هذا لا يختصُّ الحكمُ بالباطن دون الظاهر، الله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ تسألُ وتقولُ: تزوَّجَتْ ابنتي من شخصٍ له أبناءٌ، فهل يكونُ أبناؤُه محارمَ لي، أفتونا مأجورين؟

الجواب:

أبناءُ الزَّوج ليسوا بمحارمَ لأُمّ زوجته، وبناءً على ذلك، تُعتبَرُ أُمُّ الزوجة محرَمًا للزوج نفسه؛ لأنَّ التَّحريمَ من جهة المصاهرة، وتحريمُ المصاهرة يختصُّ فيه تحريمُ أُمِّ الزَّوجة بالزَّوجِ نفسِه، وأمَّا أولادُ الزَّوج فإنهم يحرمُون على الزَّوجة نفسها، لا على أُمِّها، وعلى هذا، يصحُّ من الرَّجُل أن يتزوَّجَ البنتَ، ثم ولدُه يتزوَّج بأُمِّها، ولا حرجَ في ذلك، وهي أجنبيَّةٌ عنه، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: تعلَّمْنَا النَّهيَ عن كشفِ العورات، فهلَّا ذكرْتُم لنا النَّهيَ عن تتبُّعِ العورات؟

الجواب:

إنَّ اللهَ هذَّبَ المؤمنين وأدَّبهم وصانَهم عن الحرمات والسَّيئات وسفاسف الأمور والمنكرات، **ومما أدَّبَ اللهُ به المؤمنين:** حفظُ ألسنتِهم عن تتبُّع عورات إخوانهم، ويكون ذلك أشدَّ ما يكونُ بالغيبة والسَّبِّ والشَّتم والاحتقار وذكر العيوب واللَّمز والهمز، ولذلك وصف اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- من ابتُلِي بذلك بأنه حقيرٌ مهينٌ، ونهى رسولَ الأُمَّة -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ علَيهِ- أن يطيعَه أو يستمعَ اليه، فقال -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيْمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيْمٍ * عُتُلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنَيْمٍ * أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِيْنَ}**(١)، فوصفه بكونه مشَّاءً بنميمٍ، وهذا يدلُّ على أنه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-يمشي بعورات المسلمين، وينمُّ الحديثَ بينهم، فيقول: (فلانٌ قال فيك، وفلانُ ذكر فيك)، فيذكرُ عورتَه عند أخيه، ويذكرُ ما كان منه من الخطأ في حقّ أخيه، فوصفه بكونه مهينًا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- حقيرًا، وقال -عَزَّ وَجَلَّ-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}**(٢)، وصف الذي ينقلُ الأخبارَ بأنه فاسقٌ، ولذلك كان السَّلفُ يحتقرون من ينقلُ الأخبارَ التي يتتبَّعُ فيها عوراتِ المسلمين ويكشفُ بها سَوْءاتهم، حتى قال بعضُ السَّلف: من اغتابَ النَّاسَ عندك فأنه يغتابُك عند الناس، من يأتي اليك بعورات الناس وعيوبهم، فاعلَمْ أنه يذكرُ عورتَك عند الناس، وكما لم يتَّقِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- في إخوانك، فإنَّه أحرى ألا يتَّقيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فيك.

إنَّ اللهَ إذا رزق الإنسانَ تقواه في قلبه، وخشيته في فؤاده، وسلِمَتْ نفسُ الأنسان، وطهُر قلبُه وزكى، أظهرَ اللهُ طهارتَه في لسانه، ولذلك أشار النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى هذا المعنى بقوله: ((**الْمُسلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ**)).

فإذا أردتَّ أن ترى عيناك إنسانًا يخافُ اللهَ ويتّقيه فانظُرْ إليه في اللِّسان وتتبُّع العورات، فإنْ وجدتَّه عفيفًا عن أعراض المسلمين، عفيفًا عن غيبتهم، همزهم، لمزهم، شتمهم، سبّهم، فاعلَمْ أنَّ وراء هذا

(١) سورة القلم، آية: ١٠-١٤.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٦.

اللِّسان قلبًا يخافُ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ-، ولما خاف اللهَ في قلبه أظهرَ اللهُ الخوفَ في لسانه، ولما طهُرَ قلبُه بإخوانه المسلمين، أظهر اللهُ طهارةَ قلبه على لسانه.

وإذا رأيْتَ ذلك الفاجرَ المتهتّكَ الذي لا يخافُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، كلَّما جلس عندك يقولُ: (فلانٌ فيه وفلانٌ فيه)، فاعلَمْ أنَّ وراء هذا اللِّسان قلبًا لا يخافُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنها آفاتٌ وهنَّاتٌ وزلاتٌ وويلاتٌ وعوراتٌ، ((**وَمَنْ تتبَّعَ عورةَ أخيهِ المسلمِ تتبَّعَ اللهُ عورتَه، وَمَنْ تتبَّعَ اللهُ عورتَه فضحَهُ ولو كانَ في عُقرِ دَارِهِ**)) -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

ولذلك يُعتبَرُ **من دلائل الخوفِ من الله** -عَزَّ وَجَلَّ- **والخشيةِ من الله** -عَزَّ وَجَلَّ-: عفَّةُ اللِّسان عن أعراض المسلمين، لا خيرَ في ذكر عيوبهم، وأشدُّ ما تكونُ العيوبُ إذا كانَتْ للعُلماء، والأئمة، والفُضلاء، والخُطباء، ونحوهم ممن لهم حقٌّ على المسلمين، فهؤلاء ذكرُ عيوبهم إهانةٌ للإسلام، ذكرُ عيوب العلماء، حتى أنَّ بعضَ طلاب العلم، ربما يقولُ: (الشَّيخُ فلانٌ يقول كذا، والشَّيخُ إذا جلسَ يجلسُ كذا، وإذا تحدَّثَ يكونُ في حديثه كذا)، فيقع في همزه، ولمزه، واحتقاره من حيث لا يشعرُ، عليك أن تتّقيَ اللهَ، وأن تحفظَ خاصةً لعلماء الأُمّة، وأهل الحقّ فيها قدرَهم، ولذلك إهانةُ العلماء وذكرُ عيوبهم، وتتبُّعُ عوراتهم، وزلاتهم، سيُهينُ اللهُ أصحابَه، وقلَّ أن تجدَ إنسانًا يتتبَّعُ عوراتِ العلماء إلا تتبَّعَ اللهُ عورتَه، وفضحَه وأخزاه، وأهانَه، إنْ عاجلاً أو آجلاً، ولا يزالُ مثلُ هذا العملُ يتتبَّعُ صاحبُه، حتى يكونَ بلاؤُه عليه في الدُّنيا، وإذا فاتَه في الدُّنيا، ربما أنَّ اللهَ يبتليه في سكرات الموت، وربما أنَّ اللهَ يبتليه في قبره، وربما يبتليه في آخرته وحشره ونشره، فأمَّا أن يعجِّلَ اللهُ عقوبتَه في الدُّنيا فيهينَه كما أهان العلماءَ، والصُّلحاءَ، والأتقياءَ، والأخيارَ، خاصةً الشَّبابَ الصَّالحين بعضَهم مع بعضٍ، فإنَّ غيبةَ الصَّالحين ليست كغيبة عوّام الناس، فإذا رأيْتَ طلابَ العلم، لا تَقُلْ: (طلابُ فلانٍ، وطلابُ الشَّيخ الفلاني، بعضُ طلاب العلم يفعلُ كذا، أو يقولُ كذا) على سبيل النَّقص والازدراء ، وهكذا التَّنقُّص للمحسنين والصَّالحين، كأن يتنقَّصَ منهم بذكر ثيابهم أنها قصيرةٌ، أو لحاهم أنها طويلةٌ، أو أنَّ ثيابَهم مرقَّعةٌ، أو أنهم على حالةٍ ضعيفةٍ، كلُّ ذلك مما يُغضِبُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وفي الحديث الصحيح عن أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه لما قال الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- في أبي سفيان: ((**ما أخذَتْ سُيُوفُ اللهِ** -عَزَّ وَجَلَّ- **منْ عدُوِ اللهِ**))، غضب أبو بكرٍ، وقال: ((**أَتقُولُونَ هَذَا لشيخٍ منْ مشايخِ قُرَيشٍ**))، أتى إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقال له: ((**يَا أَبَا بَكرٍ**)) هذا صديّقُ الأُمّة الأكبرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- الذي ما بعدَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أفضلُ

ولا أعلى شـأنًا منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يقول له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- :((**أَغْضَبْتَهُم؛ إِنَّكَ إِنْ أَغْضَبْتَهُم أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**))، إن أغضبْتَ هؤلاء الذين تراهم مُرقَّعي الثِّياب، وتراهم بهذه الحالة الرَّثَّة، بلالٌ وصهيبٌ، وتراهم فقراءَ غُرباءَ، ((**إِنْ أغضبْتَهُم أغضبْتَ ربَّكَ**))، فإذا كان هذا في صديّق الأُمة، فكيف بمن سواه؟! لا تذكُرْ عوراتِ المسلمين، لا تَقُلْ: (فلانٌ لجنسه، ولا للونه، ولا لفقره، ولا لوظيفته، ولا لمنـزلته)، احتقرْ نفسَك وامتهنْها في ذات الله -جَلَّ جَلالُهُ- يرفعِ اللهُ قدرَك، وإذا عشْتَ بين الناس ترى نفسَك وضيعًا، رفعَك اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-، قال بعضُ السَّلف: (**ما دخلْتُ مجلسًا، وأرى نفسِي أعلى القومِ، إلا خرجْتُ وقد وَضَعَنِي اللهُ أدناهم، وما دخلْتُ مجلسًا، وأرى نفسِي أصغرَ القوم، إلا خرجْتُ وأنا أعلاهم**)، فالذي يعتقدُّ في نفسه أنه ناقصٌ، وأنه ضعيفٌ، وأنه حقيرٌ، وأنه مهانٌ، إلا أن يكرمَه اللهُ، وأنه ذليلٌ إلا أن يعزَّه اللهُ، وأنه مهانٌ إلا أن يرفعَ اللهُ قدرَه ومكانَه؛ فإنَّ اللهَ يتولى أمرَه، أمَّا إذا أخذ ينظرُ إلى حسبه، إلى نسبه، إلى لونه، إلى وظيفته، إلى جاهه، إلى علمه، فإنَّ اللهَ يُهلِكُه.

فينبغي على الإنسان أن يتحفَّظَ من عورات المسلمين، ولا تظنّ أنَّ فقرَ أخيك يُبِيحُ غيبتَه، ولا تظنّ أنَّ حسبَه أو نسبَه، أنَّ ذلك يُبِيحُ لك حقَّه الذي نهاك اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عنه؛ ولذلك لما خطب -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حجة الوداع، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في خُطبته المشهورة التي اشتملَتْ على الوصايا العظيمة المأثورة: ((**إِنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم**))، الأعراضُ ((**أعراضَكم عليكم حَرَامٌ**))، فكما أنَّ الدَّمَ حرامٌ، كذلك العِرضُ، قرنَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العرضَ بالدَّم ولذلك كما أنَّ الإنسانَ يُؤذي المسلمَ بسفك دمه، كذلك يؤذيه بغيبته، ولمزه، وهمزه، إذا قيل له: (من فلان؟) قالوا: (فلانٌ كذا وكذا) انتقصَه وازدراه، وإذا قيل: (فلانٌ الغنيُّ أو الثَّريُّ أو له المنصبُ أو الذي له الحسبُ أو له النَّسبُ) رفع قدرَه، وأخذ يُعظِمُ شأنَه ويجلُّه ويكرمُه، بل إن ذلك يقعُ حتى بين الأخيار وللأسف، وقد قال عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما نزل قولُه تعالى: **{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**(١)، قال: (**ذَهَبَ النَّسَبُ اليومَ**)، لا نسبَ بعدَ اليومَ إلا بالتَّقوى.

ولا يزالُ الإنسانُ يرى لنفسه على النَّاس حقًّا وفضلاً، حتى يأتي يومَ القيامة فيُحشرُه اللهُ مع المتكبّرينَ كأمثال الذَّرِّ يُوطَأُ بالأقدام، ولا يزالُ يرى نفسَه أنه الحقيرُ، إلى أن يرفعَ اللهُ قدرَه، حتى يعلو شأنُه ويُطيِّبَ اللهُ ذكرَه بين الناس؛ فلذلك ينبغي على المسلم أن يحفظَ عورات المسلمين، وعلينا أن نتقيَ اللهَ

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣.

في بعضنا، ليس الالتزامُ ولا الاهتداءُ بكون الإنسانِ يطلقُ لحيتَه، ويُقصِّرُ ثوبَه دون أن يلتزمَ بشعائر الإسلام الحقيقية التي يَشعرُ فيها بأخوة الإسلام مع إخوانه، فيقرِّبُ أبعدَ النَّاس منه نسبًا إليه بالدِّين والإسلام، ولربما يدخلُ إلى المسجد فيرى إخوانَه من طلاب العلم ومن الصَّالحين والأخيار، فيحبُّهم واللهِ أكثرَ من محبته لوالديه؛ لما رأى فيهم من الاستقامة وحبّ الخير، وهذا من أصدق الدلائل على الإيمان، بل من دلائل حلاوة الإيمان التي تذوقُ القلوبُ وتطعمُها القلوبُ، نسأل اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعلَنا وإياكم من أهلها، من حلاوة الإيمان، ومن يريدُ أن يذوقَ حلاوةَ الإيمان وكمالَه، فإنه يحبُّ النَّاسَ لا يُحبُّهم إلا لله، ولا يُبغضُهم إلا في الله، يجعلُ مراتبَ النَّاس على قدر طاعته الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فما أن يرى تقيًّا نقيًّا زكيًّا، سائرًا على طاعة الله، أو عَالِمًا، أو داعيةً إلى الخير إلا أحبَّه صدقَ المحبة، وأصبح يَلهجُ بفضله وعلمه ونشر خيره آناءَ الليل وأطرافَ النهار؛ قُربةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، لا تعظيمًا للذَّوات ولا للأشخاص، ولكن قُربةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، إنَّك إن فعلْتَ ذلك كان لك الخيرُ في دينك ودنياك وآخرتك، نسأل اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يعصمَنا من الزَّلل، وأن يوفِّقَنا لصالح القول والعمل.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

رقم الدرس	١٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل يجوزُ في الاستجمار بالمناديل والأخشاب، وهل يكونُ منديلٌ واحدٌ، أو خشبةٌ واحدةٌ، أم لا بدَّ فيها من ثلاثةِ مناديلَ، وثلاثةِ أخشابٍ؛ قياسًا على الأحجار، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالمناديلُ والأخشابُ آخذةٌ حكمَ الأحجار كما قدَّمنا، وبناءً على ذلك، فإنه يأخذ ثلاثةَ مناديلَ.

أمَّا إذا كان المنديلُ ثخينًا كما يقول العلماء، بحيث لو وضع العُضوَ على طرفه، وتسرَّبَتْ فيه النَّجاسةُ لا تظهرُ من الطرف الثاني، فإنه يجزيه أن يتمسَّحَ بوجهينِ، فيتمسَّحُ بوجهٍ، ثم يتمسَّحُ بالوجه الثاني.

أمَّا إذا كان من المناديلِ المعروفةِ الآن، وهي الرَّقيقة الشَّفَّافة التي إذا وُضِعَ العُضوُ على طرفها ظهرَتِ النَّجاســةُ من طرفها الثاني، فكلُّ منديلٍ منها يُعتبَرُ بمثابة الحَجَر، ولا بدَّ فيها من التَّعدُّد. وكذلك الحالُ بالنِّسبة للخشب، فإنه إذا كان الخشبُ يتشرَّبُ النَّجاسةَ، ويظهرُ من ورائه، كالخشب الرَّقيق الشَّفَّاف، فكلُّ خشــبةٍ يُعتَدُّ بها على حِدَةٍ، وأمَّا إذا كان ثخينًا لا يتســرَّبُ إلى وجهه الثاني، قالوا: إنه يجزيه أن يستجمرَ بوجهٍ، ثم يَقلِبَ للوجه الثاني، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: لو أنَّ إنسانًا بقي عليه أثرُ البول، كأن تسقطَ قطراتُ البول على الأُنثَيَينِ، فيجبُ عليه أن يُطهِّرَه بالماء، والسُّــؤالُ: لو أنه كان في موضــعٍ لا يجدُ فيه ماءً، فماذا يصنعُ، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

هذه المســألة للعلماءِ فيها قولانِ: منهم من يقولُ: إذا جاوزَتِ النَّجاســةُ الموضــعَ، وليس عنده ماءٌ فحكمُه حكمُ من فقد الماء، وحينئذٍ يصــلِّي ولو لم يجدْ ماءً، ولم يُنْقِ ذلك المكانَ، وعذروه في ذلك كالمستحاضـة التي عُذِرَتْ شـرعًا، وصـلَّتْ مع خروج الدَّم معه، وهذا هو مسـلكُ الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، **وهو الأقوى**.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: الجامدات تُنزَّلُ منزلةَ المائعات، فإذا سرى البولُ إلى الأُنْثَيَينِ، أو إلى أسفل القَضِيب، يجوزُ له أن يمُرَّ الحجرَ، وأن يمُرَّ المنديلَ، وأن ينشِّفَ النَّجاسةَ، فإذا نشَّفها فإنه يحكمُ بطهارته ولو لم يغســلْها بماءٍ، **والصَّــحيحُ** مذهبُ الجمهور، ولذلك قال -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- : **((اِغْسِـلْ ذَكَرَكَ))**، وقال: **((يَغْسِــلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيهِ))**، وقال لعمرَ بنِ الخطَّاب: **((اِغْسِــلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ))**، فهذا يدلُّ كلُّه على أنه لا بدَّ من غسل العُضو بكماله عند مجاوزة النَّجاسة الموضعَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، وهذا سائلٌ يقولُ: وضحِّ لنا -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- ما هي الْمَسْرَبَةُ -حَفِظَكُمُ اللهُ-؟

الجواب:

الْمَسْرَبَةُ: ما يتسرَّبُ معه الشَّيءُ، ولذلك هي ما يكونُ ما بين القُبُل والدُّبُر، ويسمى **(العَجَّان)** بالنِّسبة للنِّساء، وهو ما ينشقُّ عند ولادة المرأة، لكن هذا تسري معه النَّجاسةُ في بعض الأحوال، خاصةً إذا كان الإنسانُ مستطلقَ البطن؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ في الخِلقة إذا جلس على وضعٍ معتدلٍ، أنه لا تسري النَّجاسةُ إلى هذا الموضع، وهذا من كمال خِلقة الله للآدمي، وهو مصداقُ قوله- جَلَّ وَعَلَا-: **{خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**(١)، فهذا من خِلقة الله -عَزَّ وَجَلَّ- للإنسان في أحسن تقويمٍ، أنه إذا أراد أن يقضيَ حاجتَه فإنه يجلسُ جلسةً ينصبُّ به الخارجُ، خاصةً في القديم حينما يكون في العَرَاء والخَلَاء، يخرُجُ منه الخارجُ دون أن ينتشرَ على بقية أسافل البدن، وهذه رحمةٌ من الله تعالى بالآدمي؛ لكنه قد يتسرَّبُ مع مَسربته؛ لأنه يتسرَّبُ معه البولُ، وفضلةُ النَّجاسات في بعض الأحوال، ففي هذه الحالة يقولون: إنه يزيلُ ما ثَمَّ بالحَجَر إذا كان في الموضع وما قاربه، لأنَّ: **"ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَه"**، أمَّا إذا تجاوزه وتسرَّبَ إلى الأُنثَيَينِ فإنه لا بُدَ من الغسل على الأصل الذي قرَّرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يدخلُ حكمُ مسَّ الذَّكَرِ في حكم من مسّ أُنثَيَيهِ، باركَ اللهُ فيكم؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ حرمةَ اليمين تقتضي عدمَ مسّ الأُنثَيَينِ باليمين، ولذلك حتى إزالة الخارج كالمخاط ونحو ذلك لا يكونُ لليمين، فمن باب أولى مسُّ الأُنثَيَينِ، ولذلك قالوا: لا يمسّ الأُنثَيَينِ، والقاعدةُ تقولُ: **"ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَه"**، والخِصيتَانِ والأُنثَيَانِ في حكم الذَّكَر، وقد

(١) سورة التين، آية: ٤.

فُرِّعَتْ عليها أحكامٌ، كما هو الحال في المذيِ، حيث يُغسلانِ جميعًا، ويكونان بمثابة العُضو الواحد، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكلَ عليَّ أنَّ الزِّيادةَ على ما ورد في الشَّرع، وإن كان فيه نوعُ أفضليَّةٍ في الظَّاهر، لا يجوزُ، فكما أنَّه لم يَرِدْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الجمعُ بين الحجارة والماء، فلزم كونُ من جمعَ بينهما قد أتى ببدعةٍ، فكيف نقولُ باستحبابها، أرجو التَّوضيحَ، وجزاكُم اللهُ خيرًا؟**

الجواب:

هذا قد يَسوغُ من ناحية النَّظر أن تقولَ: (إنه لم يَرِدْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، لكنَّ الثَّابتَ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه ربما تركَ الشَّيءَ خشيةَ أن يُفترَضَ على الأُمَّة؛ يتركه تيسيرًا للأُمّة، وخشيةَ أن يُقتدَى في ذلك، فيكون فيه الحرج، فكم من أمورٍ مستحبَّةٍ ولم يفعلْها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، لكن دلَّتْ عليها أصولُ الشَّرع.

ومن هنا، قال العلماءُ: لَمَّا كان مقصودُ الشَّرع الطَّهارةَ، وهو حصولُ النَّقاء، والنَّقاءُ بالحجارة مع الماء أبلغُ من النَّقاء بالماء وحدَه؛ وذلك أنَّ الحجارةَ تقلعُ النَّجاسة دون انتشارٍ، ولكنَّ الماءَ يقلعُ النَّجاسةَ مع الانتشار، فلذلك حقَّقَ مقصودَ الشرَّع من جهة النَّظر، مع أنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ))** يدلُّ على أنَّ المقصودَ من الاستنجاء والاستجمار الطَّهارةُ، فكلما كان الإنسانُ أبلغَ طهارةً فإنه أبلغُ قُربةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلو لم يندرجْ في صورة فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للاستنجاء والاستجمار، اندرج بالأصل العامِّ، والقاعدة: **"أنَّهُ لا يصحُّ التَّبديعُ فيما دلَّ عليه الأصلُ العامُّ"**، فأنت حينما تقولُ: (الأصلُ العامُّ هو النَّقاءُ والطَّهارةُ)، حينئذٍ تقول: إنه لا حرجَ أن يجمعَ بين الماء والحجارة.

وقد يخفى على مَنْ يَستشكِلُ هذا الاستشكالَ: أنَّ إزالةَ النَّجاسة وسائلُ، وليست بمقاصدَ، ليست من باب التَّعبُّديَّات، وإنما هي من باب الوسائل، ومن هنا، **يخفى عليه مسألةُ التَّبديع**، التَّبديعُ تكونُ في العبادات فيما يكون قربةً بقصد التَّعبُّد بذاته، أمَّا ما كان مقصودُ الشَّرع فيه الإزالةَ، ولذلك لا

تُشترَطُ النِّيّة، إذا قعدتَّ لقضاء الحاجة وصببْتَ الماءَ، لا يُشترَطُ أن تنويَ في نفسك أن تزيلَ بهذا الماء الخارجَ، فخرج عن قصد التَّعبُّد، وإن كنْتَ متعبِّدًا في صورة الحال.

ومن هنا، قالوا: إنَّ الإنسانَ يجمعُ بينهما، وهو مذهبُ جماهير السَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- ينصُّون على هذا ويذكرونه، خاصةً وأنَّ مقصودَ الشَّرع يتحقَّقُ من جهة التَّطهير، وإذا ثبت هذا، لا حرجَ أن يقولَ الإنسانُ بالجمع بينهما، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ**))، والتَّطهيرُ من الشَّرع، ولذلك لا يصحُّ التَّبديعُ في مثل هذا، ولا أحفظُ أحدًا من أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- من المتقدّمين ومن السَّلف والأئمة يقولُ بتبديع ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل للإفرازاتِ التي تحصلُ للمرأة عادةً، وتزدادُ أكثرَ عند الحملِ، هل هي من النَّجاسةِ التي يجبُ الوضوءُ منها، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

هذه الإفرازات يسميها العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- بـ(**رطوبةِ فرجِ المرأة**)، **والصَّحيحُ** أنَّ رطوبةَ فرج المرأة نجسةٌ؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال للرجل لما جامع أهلَه ولم يُنزِلْ، وكان في أول الإسلام: أنَّ من جامع ولم يُنزِلْ، لا يجبُ عليه الغسلُ؛ وإنما يجبُ عليه الغسلُ إذا أنزل؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، فكانوا إذا جامعوا لا يغتسلون إلا إذا أنزلوا، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، فأمر الرَّجُلَ أن يغسلَ ما أصاب عُضوَه من المرأة؛ فدلَّ على أنَّ رطوبةَ فرج المرأة، وما يكونُ منه من السَّائل، أنه نجسٌ.

وبناءً على ذلك، **يُفصَّلُ فيه:**

فإن كانَتِ الرُّطوبةُ يمكنُ غسلُها وإنقاءُ الموضع منها دونَ وجود حرج، ولا عنتٍ ولا مشقةٍ: فحينئذٍ لا إشكالَ.

وأمَّا إذا بلغَتْ مقامَ المشقة، وأصبحَتْ مُسترسلةً كالنَّزيف الذي يكون في الاستحاضة، فإنها آخذةٌ حكمَ سلس البول والاستحاضات، فحينئذٍ تتوضَّأُ لدُخول وقتِ كُلِّ صلاةٍ، وتَشُدُّ الموضعَ، أو تضعُ القُطنةَ، فإنْ خرج الخارجُ لم يؤثِّرْ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: اجتمعْنَ نسوةٌ يومَ العيد في مكانٍ لا يراهُنَّ الرِّجالُ، ولا يُسمَعُ كلامَهُنَّ في المسجدِ، فأمَّتْ بِهِنَّ أقرؤُهُنَّ لكتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- كما هو منصوصٌ عليه في إمامة النِّساء، وبعد الانتهاء من الصَّلاة وعظَتْهُنَّ موعظةً تَلِيقُ بالوقت الزَّمنيّ، ولم تقفْ كما يقفُ الرِّجالُ في المنبر، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب:

اللهُ المستعانُ! كان المنبغي أن يسألوا قبلَ أن يفعلوا، **أمَّا هذا الأمرُ**: لا أعرفُ له أصلاً، على المرأة أن تتقيَ اللهَ، وأن تلزمَ الأصلَ الشَّرعيَّ، وأن تمضيَ إلى المصلَّى مع الرِّجال، وأن تكونَ في جماعة المسلمين؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لِيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسلِمِينَ**))، فجعلهنَّ تبعًا، ولم يجعلْ لهنَّ أصلاً، ولو كان للنِّساء أن يُصلِّينْ بانفرادٍ لخرج -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى المصلَّى، وأمر أُمَّ المؤمنين أو غيرَهُنَّ من فقيهات الصَّحابة أن تُصلِّيَ بالنِّساء في المسجد، ولماذا يُكلِّفُهُنَّ الخروجَ إلى المسجد، هذا لا أعرفُ له أصلاً، وهو إلى البدعة أقربُ منه إلى السُّنة.

والاستدلالُ بالعمومات دون معرفةٍ لمنهج السَّلف واتباع أثر من مضى يُعتبَرُ أمرًا فيه خطورةٌ على الإنسان، خاصةً إذا اجتهد من قِبَلِ نفسِه.

وعلى هذا، إمامةُ المرأة نفسُها: **فيها خلافٌ معروفٌ**، وهي محلُّ شُبهة إذا أمَّتِ النِّساءَ مثلَها، **وإن كان فيها**: حديثُ أبي داود، **ونميلُ إلى ترجيح هذا القول**، لكنَّ الأمرَ لايزال ظنِّيًّا؛ لوجود الاحتمال فيه.

وعلى النِّساء أن يتّقينَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يتركْنَ مثلَ هذه الاجتهادات، والآراء العجيبة الغريبة، وأن يبقيْنَ على الأصل الذي كُنَّ عليه السَّلفُ الصَّالحُ، وأن يتّقينَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وإن كنْتُ أستحبُّ دائمًا أنَّ النِّساءَ يتّبِعْنَ أثرَ السَّلف الصَّالح من الصَّحابيات ومن بعدهُنَّ، وألا يُحدِثْنَ في دين الله ما لم يكُنْ عليه سلفُ هذه الأُمّة الصَّالح، فقد يكونُ الشَّيءُ في ذاته مشروعًا، قد يكونُ خلافَ الأولى في بعض الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولذلك كانَتْ أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تقول: ((**لو رأى النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ما أحدَثَهُ نساءُ اليومِ لَمَنَعَهُنَّ**))، وهذا في عصر أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فكيف إذا قلنا لهُنَّ: أن يجعلْنَ لهن مسجدًا، الأمرُ يُسترسَلُ فيه، وحكمةُ الفتوى حتى -ولوكان جائزًا- أن يُقفَلَ هذا البابُ؛ لأنه قد يأتي زمانٌ ينفردُ النِّساءُ فيه عن الرِّجال، وتصبحُ للنِّساء مواعظُ خاصةٌ بهِنَّ، وللرِّجال مواعظُ خاصةٌ بهم، وقد يُؤدّي الأمرُ إلى ما لا

تحمدُ عُقباه، من التَّركيز على بعض المسائل التي قد تكونُ مُضرّةً، وإن كان يُقصَدُ بظاهرها الإصلاحُ، لكنَّها تَؤُولُ إلى شرٍّ أعظمَ.

ولذلك، أستحبُّ أنهُنَّ يقتصرْنَ على شُهُود جماعة المسلمين، وألا يخرجْنَ عن جماعة المسلمين، ولو فُتِحَ هذا البابُ لكان كلُّ إنسانٍ ممكنًا أن يأخذَ جماعةً ويُصلّيَ بهم العيدَ، ويَؤُمَّهم ويأخذَ بعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لِكِتَابِ اللهِ**)).

فالذي أراه قفلُ هذا الباب، ولا أرى لهُنَّ أن يَعُدْنَ إلى مثل هذا، وعليهِنَّ أن يتّقينَ اللهَ، والله تعالى أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

رقم الدرس	١٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، أغلبُ الأسئلة صُدِّرتْ بالسَّلام عليكم، وإشهادِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- **على حُبِّكم فيه، وأوَّلُ هذه الأسئلة: سائلٌ يقولُ: هل يجوزُ الاستنجاءُ بماء زمزم، وإزالة النَّجاسات به؟ وهل هو من المطعومات التي لا يجوزُ الاستنجاءُ بها؛ لقوله** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**طَعَامُ طُعْمٍ**))**، باركَ اللهُ فيكم؟**

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد نصَّ جمعٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على المنع من الاستنجاء بماء زمزم، وكان العبَّاسُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وهو الذي يَلِي السُّقيا بماء زمزم يقول: ((**إِنِّي لا أُحِلُّهُ لِمُغتَسِلٍ، وَهُوَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ**)) فكان يشددُّ في الاغتسال به -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فكيف بالاستنجاء به؟!

وحرَّم بعضُ العلماء الاستنجاءَ به؛ للحديث المذكور أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سُقْمٍ**)) كما في حديث أبي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وبناءً على ذلك، فإنه لا يُستنجَى به، وإنما يُقتصَرُ على الاستنجاء بما عداه من الطَّاهرات بما ذكرنا.

وأحبَّكُمُ اللهُ الذي أحببتُمُونا من أجله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا احتلمَ شخصٌ، وصلَّى الفجرَ دون أن يعلمَ بذلك، ولم يعلمْ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، فماذا يفعل؟ وهل عليه شيءٌ؟

الجواب:

من نام واحتلم، ولم يطَّلعْ على احتلامه إلا بعد صلاةٍ أو صلواتٍ أو بعد يومٍ أو أكثرَ، فإنه يُطالَبُ بالاغتسال، وإعادة جميع الصَّلوات؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، ومن هنا، يُلزَمُ بإعادة جميع الصَّلوات ولو تكرَّرَتْ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يجزئُ غُسلُ الجنابة عن الغُسل لصلاة الجمعة؟ وهل تُشترَطُ النّيّةُ لذلك؟

الجواب:

هذه المسألة من مسائل الاندراج، **وشرطُ الاندراج:** أن يتحقَّقَ مقصودُ الشَّارع بالاندراج.

ووجهُ ذلك أنَّ الجمعة إنما أُمِرَ بالاغتسال لها؛ حتى يكونَ الإنسانُ نظيفًا، ولا يؤذي المصلِّي إخوانه بالنَّتَن والقَذَر الذي يكون موجودًا، خاصةً عند الزِّحام، ((**فأُمِرُوا أنْ يغتسلُوا**)) على ظاهر حديث أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

وإذا كان الأمرُ كذلك، وكانت العِلَّةُ هي النَّقَاءُ والنَّظافةُ، فإنه إذا اغتسل يومَ الجمعة، ويَقصدُ من هذا الغسل غسلَ الجنابة، وأن يندرجَ تحته غسلُ الجمعة، وكان ذلك قريبًا من صلاة الجمعة، فإنه يندرجُ غسلُ الجمعة تحتَ غسل الجنابة، فينوي الجنابةَ أصلاً، والجمعةَ تبعًا، ولا يجعلُ الجنابةَ تبعًا للجمعة؛ وذلك لتأكُّدِ الجنابة، وقوَّةِ الوجوب فيها أكثرَ من الجمعة، فإنَّ غسلَ الجنابة مجمعٌ عليه، وأمَّا غسلُ الجمعة فمختلفٌ فيه، فيُقَدِّمُ المجمعَ عليه، ويَعتبِرُهُ أصلاً، ثم يجعلُ غسلَ الجمعة تبعًا، وأُثِرَ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنه كان يُفتي بذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل الصَّدَفُ الذي يُستَخرَجُ مِنَ البِحارِ يُعتبَرُ من العِظامِ المنهيِّ عن الاستجمار بها، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

الصَّدَفُ الذي يخرج من البحار وما يكون فيه من الخارج **له حالتانِ:**

الحالةُ الأولى: أن يكون خشنًا، فإذا كان خشنًا جاز أن يُستجمَرَ به، **وأمَّا** إذا كان أملسَ فإنه كالعظم لا يُستجمَرُ به؛ لكونه كالعظمِ أملسَ، أمَّا إذا كان خشنًا فإنه يُستجمَرُ به، فهو ليس بزادٍ لإخواننا من الجِنّ، وأمَّا ما ذكرناه مما هو بداخل الأصداف، كاللُّؤلؤ والمرجان ونحو ذلك، فإنها تكون ملساءَ كالزّجاج، وحينئذٍ لا يصحُّ أن يُستجمَرَ بها، إلا أنَّ العِلَّةَ فيهما هي كونُ كلٍّ منهما أملسَ كالعظم لا يُنقِّي الموضعَ، لا أنهما زادٌ لإخواننا من الجِنّ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: لدينا أطفالٌ وقد يتبوَّلُ أحدُهم على الفرشِ أو على الزَّلّ دونَ أن نعلمَ موقعَه بالتَّحديد، فهل تنتقلُ النَّجاسة -أي نجاسةَ البول- بعدَ أن يجفَّ إلى من يجلسُ عليه؟ وإذا أردنا الصَّلاةَ في هذا المكان، فهل يجزئُ أخذُ سجادةٍ ووضعُها على المكان النَّجس ثم الصَّلاة؟

الجواب:

هاتانِ مسألتانِ:

المسألةُ الأولى: إذا كان المكانُ نجسًا، وكانَتِ النَّجاسةُ فيه وفي أجزائه، بحيث لو جلس الإنسانُ عليه حالَ اليُبس لم تنتقلِ النَّجاسةُ، وإذا جلس حالَ الرُّطوبة انتقلَتِ النَّجاسةُ، فحينئذٍ إذا جلس في حال كونه يابسًا، والثوب الذي عليه يابسٌ، فإنه يُحكَمُ بطهارته للأصل، إلا إذا عَلَقَتْ به أجزاءُ النَّجس الجامدة، هذا إذا كان الموضعُ ناشفًا يابسًا، فحينئذٍ إذا كان ناشفًا يابسًا **له حالتانِ:**

إمَّا أن يكونَ ناشفًا يابسًا، بحيث لو جلسْتَ عليه لم تنتقلْ إلى ثوبك أجزاءُ النَّجاسة الموجودة فيه، فهذا طاهرٌ، ثوبُك طاهرٌ، وأنت طاهرٌ، **وأمَّا** إذا كان يابسًا، وانتقلَتْ أجزاءُ النَّجاسة، سواءً لخشونة الثَّوب الذي تلبسُه فعَلَقَتْ بها النَّجاسةُ، أو لعُلُوق النَّجاسة من تشرُّبها بالثَّوب؛ لوجود قُوَّة الجلوس وضغطه،

فإنه يُحكَمُ بكون الثَّوب قد تنجَّسَ؛ لوجود هذا العالقِ به، هذا إذا عَلَقَ به، ويُحكَمُ بالنَّجاسة بالعُلُوق، وحينئذٍ لا بدَّ وأن تزيلَ ذلك الذي عَلِقَ، فإن أصبحَتْ أجزاؤه في أجزاء الثوب وجبَ الغسلُ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن تكونَ النَّجاسةُ رطبةً، والذي تلبسُه يابسًا، أو يكون موضعُ النَّجاسة يابسًا، والذي تلبسُه رطبًا، فحينئذٍ تتشرَّبُ النَّجاسةُ بالرطوبة، فيستوي في ذلك أن يكونَ المكانُ رطبًا، والذي تلبسُه يابسًا، فتنتقلُ النَّجاسةُ بالأثر كما هو معلومٌ، أو يكون الذي تلبسُه رطبًا، والموضعُ يابسًا، فإنَّ الرطبَ إذا لامسَ اليابسَ فإنه ينتقلُ ما فيه من نجاسةٍ أو غيره من الطَّاهرات إلى أجزاء الثوب الرطب، فيُحكَمُ بالنَّجاسة.

والدَّليلُ على هذا: حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، وذلك: ((**أَنَّهُ أُتِيَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **بِصَبِيٍّ لَم يأكُلِ الطَّعامَ، فَأَجلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فبَالَ في حِجْرِهِ، فرَّشَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الماءِ على بولِهِ**))، فانظُرْ -رَحِمَكَ اللهُ- إلى كونه بالَ في حجره، فإنَّ الصَّبيَّ له ثيابُه، ثم بالَ فيها، فأصبحَتْ رطوبةُ الثِّياب على ثوبه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **فأخذَ العلماءُ من هذا دليلاً** أنه إذا كان الذي جلسَ على النَّجاسة اليابسة رطبًا، أو كان موضعُ النَّجاسة رطبًا، والذي جلس عليه يابسًا، فإنه يُحكَمُ بالتَّنجيس.

هناك حالةٌ في حكمِ رطوبةِ المكانِ، وهي أن يجلسَ وثوبُه يابسٌ، والمكانُ الذي جلس عليه يابسٌ، لكنه بفعل طُول الجلوس ترطَّبَ حتى أحسَّ بالبَلَلِ والعَرَق، فيُحكَمُ بالتَّنجيس لسريان الرُّطوبة، كلُّ هذه الأحوال يُحكَمُ فيها بكون الشَّيء نجسًا.

المسألة الثانية: بالنِّسبة للمواضع الخفيَّة لبول الصَّبيّ، ما حكمُها؟

إذا كان الإنسانُ قد علم أنَّ الصَّبيَّ قد بال **فله أحوالٌ**:

الحالةُ الأولى: أن يعلمَ جهةَ البول، ولا يمكنَه أن يحدِّدَ مكانه.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يمكنَه أن يحدِّدَ قدرَه.

والحالةُ الثَّالثةُ: ألا يعلمَ مكانَها أصلاً، ولا جهتَها، ولا قدرَها.

فإذا علم الجهةَ، ولم يحدِّدِ المكانَ، كأن يقول: هي في الركن الأيسر، ولا يستطيعُ أن يعرفَ: هل هي في ثلثه الأول، أو ثلثه الثاني، أو الثالث؟ **نقول:** اغسِلِ الرُّكنَ الأيسرَ كاملاً؛ لأنه إذا غسلَ الرُّكنَ الأيسرَ كاملاً تحقَّق من إزالتها.

أمَّا الحالةُ الثَّانيةُ: وهي أن يعلمَ القدرَ، بمعنى أن يقول: طرفُ هذه السِّـجادة نجسٌ، ولكنني لا أعرفُ: هل هو الطَّرفُ الأيسـرُ أو الأيمنُ؟ **فنقول**: اغسِـلْ من الطَّرف حتى تبلغَ أوائلَ المفرشـة، ثم بعد ذلك يُحكَمُ بيقينٍ بطهارة المفروش؛ لأنه قد صبَّ الماءَ على الموضع، وبهذا يَغلُبُ على ظنِّه أنه تطهَّرَ.

الحالةُ الثَّالثةُ: ألا يعلمَ مكانَها أصلاً ولا جهتَها ولا قدرَها، فهو يعلمُ أنَّ الصَّبيَّ قد بال، ولكن لا يعلمُ أينَ بال من السِّجادة، ويعلمُ ويتأكَّدُ أنه قد بالَ على سجادته، فتحقَّق من كونها نجسةً، ولكنه لا يعلمُ جهةَ النجاسة ولا قدرَها ولا مكانَها، فحينئذٍ يُطالَبُ بغسل جميع المفرشة، فجميعُ أجزاء المفرشة محكومٌ بنجاسته.

بقيَتْ مسألةٌ ثالثةٌ في السُّؤال: وهي لو بسط السِّجادةَ على مفرشةٍ فيها نجاسةٌ، فهذا مبنيٌّ على أنه إذا صلَّى بطاهرٍ على موضعٍ نجسٍ، هل يُحكَمُ بإعطائه حكمَ الأصل الذي صلَّى عليه؟ أو حكمَ ما هو بينه وبين النَّجس؟

فإن نظرنا إلى السِّـجادة قلنا بطهارته، قالوا: هذا هو **الصَّـحيحُ والأقوى**؛ لأنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صـلَّى على ظهر الحمار، ومعلومٌ أنَّ ظهرَ الحمار كانت عليه البَرْدَعَةُ، والبَرْدَعَةُ حائلٌ طاهرٌ، ثم إنَّ بدنَ الحمار لا يخلُو من بوله -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- النجس، فحينئذٍ قالوا: حُكِمَ بطهارة الموضـع؛ لأنَّ الحائلَ يُعتبَرُ فاصلاً بينهما.

وفرَّق بعضُ العلماء بين الحائل المركَّب والحائل المنفصـل، فالحائلُ المركَّبُ كالبيوتات وغيرها، ربما أعطوا الأعلى حكمَ الأدنى، فقالوا: من صـلَّى على سـطح حمامٍ، أخذ حكمَ أسفله، وقالوا: إنَّ هذا الاتصـالَ يُعطِي حكمَ ما أسفله، ومن هنا، قالوا: من مَلَكَ أرضًا مَلَكَ أعلاها.

وفرَّعوا عليه: الطَّوافَ في الدَّور الثاني، وكذلك السَّـعي في الدَّور الثاني؛ لأنَّ من مَلَكَ أرضًـا مَلَكَ سماها؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: **((مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِـبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَـبْعِ أَرَضِـينَ))**، فجعل ما علا وسفل آخذًا حكمَ الأصل، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	١٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، أغلبُ الأسئلة صُدِّرتْ بالسَّلام عليكم، وإشهادِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على حُبِّكم فيه، وأوَّلُ هذه الأسئلة: سائلٌ يقولُ: بعدَ قضاء حاجتي من البول وبعد الوضوء أشعرُ وكأنَّ شيئًا ينـزلُ منِّي، فاتأكَّدُ فلا أجدُ شيئًا، وأحيانًا أجدُ، فماذا أفعلُ، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

وعليكم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، وأشهدُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، على حُبّكم جميعًا فيه، وأسأل اللهَ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجمعَنا بهذا الحبِّ في دار كرامته.

أمَّا ما سألت عنه أخي في الله من كونك تجلسُ لقضاء حاجتك، ثم إذا انتهيْتَ من قضائها تشعرُ كأنَّ شيئًا يخرج، فإذا تفقَّدتَّ لم تجدْ، وفي بعض الأحيان تجدُ، **فالأصلُ**: أنك إذا انتهيْتَ من قضاء بولك، وشعرْتَ بانقطاع البول، أنك تُطالَبُ بغسل الموقع وبالقيام، فإذا حدَّثَتْكَ نفسُك بخروج الخارج، أو شعرْتَ كأنَّ شيئًا يخرج، فإنه لا عبرةَ بهذا الشُّعور، ولا تلتفتُ إليه؛ فإنه من الشَّيطان يريدُ أن يُدخِلَ عليك في صلاتك، وأن يُؤذيَك في عبادتك، فلا تلتفتُ إلى هذا، حتى تحسَّ بقطرة البول على فخذك، أو تجدَها على عُضوك، فحينئذٍ تنصرفُ للطهارة، وأمَّا ماعدا ذلك فإنَّ اليقينَ طهارتُك، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا استجمرَ الإنسانُ، ثم بقي أثرُ النَّجاسة، ثم أصابَ الموضعَ العَرَقُ، فهل يُعفَى عن هذه النَّجاسة، أم أنه لا بُدَّ من إزالتها، مع التَّفصيل، باركَ اللهُ فيكم؟

الجواب:

قالَ بعضُ العلماء: إنَّ موضعَ النجاسة مغتفرٌ، وهذا في الاستجمار، إذا استجمر الإنسانُ بمنديل أو بحجرٍ أو بغير ذلك مما يجوزُ الاستجمارُ به، فإنَّ الاستجمارَ بالجامدات لا يقلَعُ الأذى كُلاًّ من الموضع،

بل يبقى الموضعُ فيه أثرُ النَّجاسة، ولذلك إذا عَرِقَ الإنسانُ فإنه ينـزلُ العَرَقُ إلى الموضع، ومن هنا، قال الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَومِهِ فَلا يَغمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ))**، قال: إنما ذلك في الأماكن الحارّة؛ لأنهم كانوا يستجمرون، ويعرقون بسبب الحرارة، فتجولُ يدُه فتصيبُ النَّجاسةَ، وتنتقلُ إلى وضوئه إذا توضَّأ فتمضمض أو استنشق.

فالحاصلُ: إنَّ موضعَ النَّجاسة لا يؤمَنُ عند الاستجمار، ومن هنا، فضَّلَ العلماءُ الاستنجاءَ بالماء على الاستجمار بالحجارة؛ لأنَّ الاستنجاءَ بالماء يقلَعُ النَّجاسةَ، ويطيبُ المكانَ أبلغَ من الاستجمار بالحجارة، وعلى هذا، فلو جرى العَرَقُ إلى الموضع، **فبعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- يعتبرُها مشقةً معفوًا عنها؛ لأنه كان مما يقعُ للصَّحابة، ولم يُؤمَرُوا بغسل الموضع.

ومنهم من قال: يلزمُه أن ينظِّفَ الموضعَ، وأن يزيلَ الأذى، ولا شكَّ أنَّ **القولَ الأولَ أقوى، والقولَ الثَّاني أحوطُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما حكمُ السِّواكَ الذي يُسقى بالنَّحاسات، كمياه المجاري -أَكْرَمَكُمُ اللهُ-؟

الجواب:

اختلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الزُّروع إذا كانت مسقيةً بالنَّجاسة:

فمنهم من يقولُ: إنه إذا سُقي الزَّرعُ بالنجاسة أخذ حكمَ ما سُقِي به.

واستدلُّوا على ذلك بما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الجَلَّالَةِ))**، والجلَّالةُ لا شكَّ أنها اغتذَتْ بالنَّجاسة، فإذا كان قد نهى عن أكلِ لحمِ الجلالةِ، فلا معنى لذلك إلا كونها اغتذَتْ بالنَّجاسة، قالوا: فإذا اغتذى النَّباتُ بالنَّجاسة، فإنه يحكمُ حينئذٍ بتنجُّس ثمرته، فلا ينتفعُ بثماره، ولا ينتفعُ بما يكون منه.

ومنهم من قالَ: إنه إذا وضُعِتَ النَّجاسةُ في الزروع فإنها تستحيلُ بسقي الماء، ثم تُشرَبُ عن طريق الجذور مادةً أخرى، فتنتقلُ إلى حكمٍ جديدٍ غيرِ الحكم الذي كان لها أولاً، **والأقوى** الأولُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: بأيِّ اليدينِ يَستاكُ المسلمُ، وهل يَستاكُ طولاً أو عرضًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فللعلماءِ وجهانِ في اليد التي يُستاك بها:

قال بعضُ العلماء: الأفضلُ أن يَستاكَ باليسار؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يتّقي اليمينَ في إزالة القَذَر، ولا شكَّ أنَّ قلعَ ما على الأسنان وما في الفم من أثر الطَّعام ونتنه أنه في حكم القَذَر، فيَترُكُ ذلك ليده اليسرى، ويكونُ استياكُه باليسرى، لا باليمنى؛ وذلك تفضيلاً وتشريفًا لليمين على اليسار.

ومنهم من قالَ: إنه يَستاكُ باليمين؛ لأنَّ السِّواكَ هو الذي يلي النَّجاسةَ، وأمَّا اليدُ فإنها لا تلي النَّجاسةَ، ولأنَّ يدَه اليمينَ لو ترَكَها ربما استاكَ بشماله فأدمى لثتَه.

وكلا القولينِ له وجهُهُ، فلو استاك بالشِّمال يتأوَّلُ السُّنَّة فهو على خيرٍ، ويُثابُ على ذلك؛ لمكان احتمال النّصّ له، وإن استاك بيمينه؛ لكي يتقنَ السّواكَ فلا إشكالَ.

لكن قالَ بعضُ العلماء: إذا كان استياكُك باليمين أبلغَ في إزالة الأذى، فإنَّ الأفضلَ أن تَستاكَ باليمين؛ وذلك لأنك تحقِّقُ مقصودَ الشَّرع أبلغَ من إصابة سنة التَّيمُّن؛ لأنها مصلحةٌ متصلةٌ بالعبادة، وهي الطَّهارة، وأمَّا إذا كان استياكُك بالشِّمال أقوى، فحينئذٍ يجتمعُ الخيرينِ للإنسان: من جهة كونه يتقنُ السّواك، ومن جهة كونه يفضِّلُ اليمينَ على الشمال.

وأمّا بالنِّسبة للاستياك: فإنه يكون عَرْضًا، **وفيه: حديثٌ ضعيفٌ:** ((**ادَّهِنُوا غِبًّا، واستَاكُوا عَرْضًا، واشرَبُوا مَصًّا**))، وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا أصلَ له كما ذكر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، لكنَّ أهلَ العلم قالوا: لا يَستاكُ بالطُّول؛ لأنه إذا استاك بالطُّول أدمى اللّثةَ، وكذلك ربما أضرَّ بالأسنان، والأفضلُ أن يستاكَ بالعَرْض، فيبدأ بالشّقّ الأيمن تيمُّنًا، وينتهي بالشّقّ الأيسر، وهذا هو الأفضلُ والأكملُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يجوزُ بعدَ الاغتسال الوضوءُ في مكان الاغتسال، أفيدونا جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

لا حرجَ أن يتوضَّأَ في مكان اغتساله؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- توضَّأَ في مغتسله، والله تعالى أعلم.

السُّؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، وهذا سائلٌ يستشكلُ في سؤال ويقولُ: علمنا أنَّ الماءَ الحارَّ أقوى على التَّنظيف من الماء البارد، فكيف نوفِّقُ بين ذلك وبين قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((وَاغسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلجِ والبَرَدِ))؟**

الجواب:

المقامُ مقامُ نعيمٍ وتكريمٍ، وليس مقامَ إزالةٍ للأثر الحسّيّ، ثم اعلمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أنَّ تغسيلَ الميّت من جهة المعنى، وذلك أنه غسلَ الذُّنوب، وغسلُ الذُّنوب ليس حسّيًّا، وأمَّا غسل الحسّيّ فالحارُّ به أبلغُ، فكلامُنا في الحسّيّ، وموردُ النّصّ في المعنوي، والقاعدةُ في الأصول: **"لا تعارضَ إلا إذا اتَّحدَ موردُ النَّصّينِ"**، ولذلك لا شكَّ أنَّ الماءَ الحارَّ بالتَّجربة والحسّ أبلغُ في إزالة الأذى وقلع الوسخ.

وأمَّا بالنِّسبة للماء البارد فماءُ نعيمٍ وتكريمٍ، ولذلك إذا أراد إنسانٌ أن يزيلَ الوسخَ، فإنه يطلبُ الماءَ الحارَّ؛ لأنه يرى أنَّ الحرارةَ أبلغُ في إزالة الأذى، ولكنه إذا أراد أن يستحمَّ، فإنه يبحثُ عن الماءِ الباردِ؛ لكي يتنعَّمَ ويترفَّقَ، وهذا مشاهدٌ وموجودٌ بالتَّجربة، وفرقٌ بين ما قُصِد به إزالةُ الأذى وبين ما قُصِد به النَّعيمُ والتَّكريمُ، إضافةً إلى أنَّ غُسلَ الآخرة للذُّنوب وللمعاصي كما ذُكِر، والله تعالى أعلم.

السُّؤال السَّابع:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، وهذا سـائلٌ يقولُ: إذا قالَ العبدُ ونذرَ: (إن نجحْتُ ذهبْتُ إلى الحجِّ)، فهل هذا الحجُّ يجزئُه عن حجة الإسلام؟

الجواب:

قولُه: (إن نجحْتُ، أو قَدِمَ أبي، أو جاء ابني من السَّـفر) هذا هو النَّذرُ المعلَّقُ الذي يُكرَهُ في الشَّـرع؛ **والسَّـببُ في ذلك**: أنَّ الإنسـانَ إذا نذرَ قد يظنُّ أنَّ الله فعلَ حاجتَه لكي يفعلَ ما ذُكِر من الطاعة، واللهُ غنيٌّ عن عباده وعن طاعتهم، فلا تضرُّه معصيةُ العاصين، ولا تنفعُه طاعةُ المطيعين، تبارك اللهُ ربُّ العالمين، وهذا هو المعنيُّ بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ النَّذرَ لا يأتي بخيرٍ، إنما يُستَخرَجُ بهِ منَ البخيلِ**))، أي لا تظنّ إنَّك لما جاءك الخيرُ بسبب نذرك، ولكن جاءك الخيرُ رحمةً من ربك، فلا تعتقدْ أنَّ النَّذرَ يُقدِّمُ مؤخَّرًا، أو يُؤخِّرُ مُقدَّمًا، ولذلك نُهي عن هذا النَّذر على سبيل الكراهة.

أمَّا لو قلْتَ: (إنْ شفى اللهُ مريضي حججْتُ) **ففيه تفصيلٌ**:

إن قصـدتَّ أنك تقومُ بالحجّ الذي فرض اللهُ عليك، وقصـدتَّ مطلقَ الذَّهاب، فحينئذٍ يتحقَّقُ حجُّ الفريضة عما ذكرْتَ، ويكونُ التَّعجيلُ آكدَ.

وأمَّا إذا قصـدتَّ من ذلك حجًّا مسـتقلاً، فإنك تبدأُ أولَّ ما تبدأُ بحجة الإسـلام، ثم تثنّي في العام القادم بحجة النَّذر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل القرضُ من مالِ اليتيمِ جائزٌ، أم أنَّ في ذلك شيئًا؟

الجواب:

فيه كلُّ شيءٍ، مخاطرةٌ بأموال اليتامى، يقولُ العلماءُ: ينبغي على وليِّ اليتيم أن يحفظَ مالَ اليتيم، ولذلك لا يجوزُ له أن يتصدَّقَ به، لو تصدَّقَ بمال اليتيم وجب عليه الضَّمانُ، ويجب عليه أن يدفعَ المالَ كاملاً، ولو قصدَ أفضلَ الطَّاعات والقربات؛ لأنه مالٌ لغيره، حتى لو نواه عن اليتيم.

ويجبُ عليه أن يحفظَه عن القُروض، لأنه إذا أعطاه للغير وأقرضَـه للغير لم يأمَنْ أن يبلغَ اليتيمُ، ولا يجدَ مالاً، فلربما ذلك الغيرُ يَصـيرُ فقيرًا عند بلوغ اليتيم، فالقرضُ فيه مخاطرةٌ بأموال اليتامى، ولذلك الذي نصَّ عليه جمعٌ من العلماء، واختاره طائفةٌ من مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنه لا يجوزُ للوليِّ أن يسلِّفَ

أموالَ اليتامى، ولا أن يُقرِضَ منها، وإذا أقرضَ وجب عليه أن يضمنَ المالَ كلَّه ، وأن يحفظَ مالَ اليتيم، وإنما يجوزُ له فقط أن يتاجرَ في مال اليتيم بالمعروف؛ **وبشـرطِ**: أن يغلبَ على ظنّه الرِّبحَ، أمَّا إذا غلب على ظنِّه الخسارةَ، أو شكَّ: هل يربحُ أو يخسرُ؟ فإنه لا يجوزُ له أن يخاطرَ بماله، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، وهذا سائلٌ يقولُ: لديّ أرضٌ، وأريدُ وقفَها على أبنائي الذُّكور، مع العلمِ أنه ليسَ لديَّ إناثٌ، وأريدُ وقفَها أيضًا من بعدِهم للذُّكور من أولادهم دون الإناث، فهل يجوزُ ذلك، أم لا، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

هذه المســألة **فيها خلافٌ بين العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل يجوزُ للإنســان أن يخصَّ بوقفه بعضَ الورثة دون بعضٍ، أو لا يجوز؟

فبعضُ العلماء يجيزُ ذلك؛ لأنَّ الزُّبير بن العوَّام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أوقفَ دُورًا له على بناته؛ وذلك شفقةً منه على بناته إذا طُلِّقْنَ فإنَّهُنَّ لا يجِدْنَ المأوى، فأوقف دُورَه عليهِنَّ؛ شـفقةً منه على بناته، وكان بعضُ العلماء يجيزُه كما يقولُ به بعضُ أصحاب الإمام مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وبعضُ العلماءِ يرى أنَّ الوقفَ على بعض الورثة كالوصــية لبعض الورثة، ويشــدِّدُ في ذلك، ويرى أنه يعتبَرُ من الظُّلم؛ لأنّه خصّ الذُّكور دون الإناث، وهذه هي عادةُ الجاهلية تفضيلُ الذُّكور على الإناث، ولذلك قالوا:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا   بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فكانوا يجعلونُ الحظَّ لأبنائهم الذُّكور، وأبناءِ أبنائهم الذُّكور، ويحرِمُونَ الإناثَ وبناتِ الذُّكور، وبناتِ بنات الإناث؛ كلُّ ذلك منهم ظلمًا للمرأة، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- منع من الظُّلم، فهذا من تفضــيل بعض الورثة على بعضٍ؛ ولذلك قال -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- للنُّعمان: ((**أَتُحِبُّ أنْ يكونَ وَلَدُكَ فِي بِرِّكِ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فاتَّقُوا اللهَ، واعدِلُوا بَينَ أَولادِكُم**))، فينبغي عليك العدلُ.

وافرضْ أنه قد جاءَتِ المنيَّةُ لأولادك الذُّكور، ولم يبقْ إلا الإناثُ، فقد حرمْتَ نفسَـك من الخير، ولذلك لا ينبغي أن يُقدَمَ على مثل هذه الأمور.

والذي أُوصــي به نفسِــي وإخواني: أن يتّقوا اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- في الورثة، وألا يُقدِمُوا على مثل هذه الأمور، والأفضلُ والأكملُ أن تتركَ الأمرُ لأمر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فاللهُ قسمَ الأموالَ والتركاتِ من فوق سبع سماواتٍ، فلست بأفضلَ من ربِّك، ولا بأعلمَ بالصّالحِ لأهلك وأولادك، فاترُكِ الأمورَ لله -جَلَّ جَلالُهُ-، واترُكْ هذه التَّقديراتِ، فلربما جاءَكَ أبناءٌ يسـؤونك ويضـرُّونك، فحينئذٍ تندمُ حينَ لا ينفعُك النَّدمُ، فالأفضلُ والمنبغي والأكملُ أن تَقتصرَ على هدي الشَّرع، تُحسِنُ إلى أولادك بالعدل في حياتك، وتموتُ والجميعُ عنك راضـون، لا يحملُ بعضُـهم عليك في نفسـه، فيقالُ: (فعلَ اللهُ بأبينا يومَ فعل كذا وكذا)، فإنَّ هذا ظلمٌ للإناث، وجورٌ وتعدٍّ لحدود الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وإن كان بعضُ العلماء يميلُ إليه، لكن **النَّفسَ تميلُ إلى** العدلِ الذي أمر اللهُ به ورسولُه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـن

رقم الدرس	١٦
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

يقولُ السَّـائلُ: فضـيلةَ الشَّيخِ، إني أُحبُّك في الله، سؤالي: هو كيف يكونُ السِّواكُ عند الوضوء؟ وهل هو قبلَ أم بعدَ أم أثناءَ الوضوء عند المضمضة مثلاً، وجزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقال بعضُ العلماء: السِّواكُ عند الوضوء أن يكونَ **قبلَ** الوضوء، فقبلَ أن يتوضَّأَ يَستاكُ، ثم بعد ذلك يَشرَعُ في وضوئه، وروايةُ: ((**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**)) يقولون: إنَّ المرادَ بها عندَ إرادة الوضوء.

والوجهُ الثَّاني يقولُ: إنها تكونُ **أثناءَ** الوضوء، وذلك قبلَ مضمضته، أو أثناءَ المضمضة، فإذا مضمض فإنه يَبتدئُ فيَســتاكُ، ثم يمضـــمضُ الثَّانيةَ والثالثةَ إن ثنَّى وثلَّث، وأمَّا إذا لم يثنِّ ويثلِّثْ، فإنه يبتدئُ بالسِّواك قبلَ مضمضته ثم يتمضمضُ، فيقولون بشرعيّة السِّواك **مع** الوضوء، أي مصاحبًا للوضوء، قالوا: لأنه أبلغُ في النَّظافة والنقاء.

وبناءً على ذلك، قال بعضُ أصـحاب الشـافعي على هذا الوجه إذا لم يتيسَّـرْ له السِّـواكُ، فإنه يدلِكُ بإبهامه أثناء مضـمضـته، فهذا هو الوجهُ الذي جعل بعضَـهم يقولُ: إنه عند المضـمضـة يدخِلُ إصبعَه

لدلك ظاهر الأسنان عند فقد السِّواك وعدم وجوده، وبناءً على ذلك، قالوا: يصحبُ السِّواكُ المضمضةَ.

والصَّحيحُ أنه يكونُ **قبلَ** الوضوء، أي قبلَ الشُّروع في الوضوء، سواءً كان ذلك **قبل** الوضوء مباشرةً أو كان **أثناء** الوضوء.

لكن يتفرَّعُ على القولينِ: أنَّ الإنسانَ لو استاك بعد قضائه للحاجة، وحصلَ الفاصلُ بينه وبين وضوئه، فإنه في هذه الحالة يكونُ قد أصابَ السُّنَّةَ من جهة كونه استاك قبل وضوئه.

وأمَّا على القول الثاني فإنه لا يُعتبَرُ مُصيبًا للسُّنَّة إلا إذا كان سواكه **مع** الوضوء، وهذه الحالةُ لا شكَّ أنها أبلغُ في النَّقاء، وأبلغُ في تحقيق مقصود الشَّرع؛ فلذلك إذا استاك قبلَ الوضوء يُراعي قُرْبَ الوقت من الوضوء؛ حتى يحقِّقَ مقصودَ الشَّرع، لأنه ربما استاك قبلَ الوضوء، ثم بعد ذلك أكلَ أو شربَ، ثم تمضمضَ، فحينئذٍ يكون نقاؤُه أقلَّ مما لو كان سواكه مصاحبًا لوضوئه، وأحبَّك اللهُ الذي أحببْتنا من أجله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل ورد حديثٌ صحيحٌ في طول حجم المسواك؟

الجواب:

ذكر بعضُ العلماء حدَّ الشِّبْر، ولكن الرِّوايةَ لا أحفظُ فيها نصًّا صحيحًا يدلُّ على صحتها وثبوتها، والأمرُ في ذلك واسعٌ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لولا أنْ أَشُقَّ على أُمّتي لأَمَرْتُهم بالسِّوَاكِ**)) وأطلق، وكذلك قولُه: ((**السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ للفَمِ**)) وأطلق، فإنَّ قصيرَ السِّواك وطويلَه على حدِّ سواء، لكن بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: إذا وردَتِ السُّنَّةُ، وكان فيها مألوفٌ معروفٌ، وشيءٌ غيرُ مألوفٍ ولا معروفٍ يُلفِتُ الأنظارَ، ويجعل الإنسانَ أشبهَ بالاشتهار، فإنه ينبغي أن يُتَّقى، حتى لا يكونَ سبيلاً لشهرته، وقد ((**نَهى النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عن لِباسِ الشُّهرةِ**))؛ لأنه يلفتُ أنظارَ الناس إلى الإنسان، ويجعلهُ متميزًا عن إخوانه، قالوا: فإذا كان هذا في اللِّباس، يكونُ كذلك في الهيئات والأحوال الأخر، فمن يأخذُ سواكًا متميزًا على صورةٍ يقصدُ بها أن يَشتهرَ بين النَّاس، فإنه لا يخلو فعلُه هذا من النَّظر، ويبقى على أصل الشَّرع من السِّواك لا حدَّ فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: ما حكمُ صلاة رجلٍ وهو يصلِّي أتاه الدَّمُ من الأنف، وهو الرُّعاف، ماذا يجبُ عليه أن يعملَ، أفيدونا جزاكُم الله خيرًا؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمن أصابه الرُّعَافُ أثناء الصلاة **فلا يخلو الدَّمُ الخارجُ من حالتينِ:**

الحالةِ الأولى: أن يكونَ نزيفُه على خارجٍ، بمعنى أن ينتثرَ من أنفه.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ إلى داخله، وتخرجُ القطرةُ والقطرتانِ مع الأنف، بحيث لو أدخلَ إصبعَه لوجد الدَّمَ.

فإن كان في **الحالة الأولى** الحالةُ التي يخرجُ فيها الدَّمُ قطرةً وقطرتينِ، أي يسيرًا، وكان الدَّمُ الذي خرج قليلاً بحيثُ لم يبلُغْ قَدْرَ الدِّرهم البَغْلِيّ -وهو قَدْرُ الهَلَلَةِ في زماننا، أو القِرْش في يومنا- فإنه حينئذٍ يُغتفَرُ هذا الدَّمُ اليسيرُ، ولا يؤثِّرُ لا في طهارة حدثٍ، ولا في طهارة خبثٍ.

ومن أمثلة ذلك: لو كان في سِنّه دمٌ، أو كان هناك بثرةٌ -وهي الحبَّةُ الصَّغيرةُ على يده- عصرَها فخرج منها القيحُ، أو خرج منها الدَّمُ، أو خرج منها الصَّديدُ، كلُّ ذلك لا يؤثِّرُ إذا كان بقَدْرِ الدِّرهم -وهو قَدْرُ الهَلَلَة كما ذكرنا، أو القِرْش الموجود في زماننا- سواء تفرَّقَ الدَّمُ أو كان مجتمعًا في مكانٍ واحدٍ، فلو تفرَّقَ بأن أدخلَ يدَه أو منديلَه، فخرجَتِ القطرةُ اليسيرةُ، ثم أدخل ثانيةً، فخرجَتْ قطرةٌ يسيرةٌ، فيجمعُ القطرتينِ بالقدر، فإن بلغَتْ قَدْرَ الدِّرهم أثَّرَتْ، إذا جاوزَتْهُ وكانت فوقَه، وأمَّا إذا كانَتْ دونه فإنها لا تؤثِّرُ في الصَّلاة ولا في الطَّهارة بإجماع العلماء؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ}**[1]، فجعل الحكمَ مُتعلِّقًا بالسَّفح، وهو الدَّمُ الكثيرُ.

أمَّا إذا كان الدَّمُ كثيرًا، وخارجًا من الأنف، **فللمُصلّي حالتانِ:**

الحالة الأولى: أن يمكنَه غسلُ الدَّمِ بماءٍ قريبٍ، دون أن ينحرفَ عن القِبْلَة، ودون أن يكونَ هناك عملٌ كثيرٌ يخرجُهُ عن هيئات الصَّلاة وأركانها، **مثلاً:** كأن يكونُ يصلي وبجواره بركةُ ماءٍ، أو بجواره حوضُ ماءٍ، وهذا الحوضُ ولو كان بعيدًا عنك خطوةً أو خطوتينِ أو ثلاثًا، عن يمينك، أو أمامك فتمشي إليه

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

بالخطوة والخطوتين، **بشــرط**: ألا تنحرفَ عن القِبْلَة، ولا تعملَ عملاً كثيرًا تنتقلُ فيه من ركنٍ إلى ركنٍ، كأن تنتقلَ من القيام إلى القعود ونحو ذلك، أو تنحني إلا إذا كانت الصَّـلاةُ نافلةً، فيجوزُ لك أن تقومَ وتقعدَ؛ لأنَّ النَّافلةَ يجوزُ فعلُها قائمًا وقاعدًا، الكلامُ في الفريضة.

فإذا كان صـــنبورُ الماء أو حوضُ الماء قريبًا منك، بحيث يمكنُك أن تمشـــيَ إليه أو تقتربَ منه دون أن تنحرفَ من القِبْلَة، أو يكونَ منك كثيرُ عملٍ، أو تخرجُ عن هيئات الصلاة وأركانها، فحينئذٍ تغسلُ الدَّمَ وأنت في صلاتك، وترجعُ إلى صلاتك، وصلاتُك صحيحةٌ، ويكون هذا الفعلُ من مصلحة الصلاة، كما لو نزعَ عنه ثوبًا نجسًا.

والأصلُ في هذا: ما ثبت في الصَّحيح من حديث أنسٍ: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ في صلاةٍ، فخلعَ نَعلَيهِ، فخلعَ الصَّحابةُ نعالَهم، فلمَّا سلَّمَ قالَ: ما شأنُكم؟ قالُوا: رأيناكَ خلعْتَ فخلَعْنا، قالَ: أمَا إنَّهُ قدْ أتاني جبريلُ فأخبرَني أنهما ليسَـــتا بطاهرتينِ**))، قال العلماءُ: خلعَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نعليه، ففعلَ فعلاً بقصد الطَّهارة، ودفع النجاسة عن بدنه؛ فدلَّ على مشروعية أن تغسلَ هذه النَّجاسةَ؛ دفعًا لها عن بدنك؛ حتى يحكمَ بصحة صلاتك.

فهذا الفعلُ معفوٌّ عنه، ويُعتبَرُ ذلك مغتفرًا في صلاة الإنسان، سواءً كان إمامًا، أو كان مأمومًا، أو كان منفردًا.

أمَّا لو كان الماءُ بعيدًا عنك، أو لا يمكنَك تناولُه أو أخذُه إلا بعملٍ كثيرٍ، ويخرجُك عن هيئات الصلاة، كأن تكونَ في غرفةٍ، وتحتاجُ أن تنتقلَ إلى غرفةٍ ثانيةٍ، أو يكونَ الماءُ في غير جهة القِبْلَة تحتاجُ أن تنحرفَ إليه، أو تكونَ في فريضـــةٍ قائمًا، فتنتقلُ إلى قعودٍ أو انحناءٍ إلى ركوعٍ، فحينئذٍ تبطلُ صـــلاتُك بخروج الدَّم، وتذهبُ لغسل هذا الدَّم وإزالته، ثم ترجعُ وتستأنفُ الصَّلاةَ، وخروجُ الرعاف يوجبُ نجاسةَ البدن ونجاسةَ الثوب إن أصابه ذلك الدَّمُ، ولا يوجبُ بطلانَ وضوئك، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، يقولُ السـائلُ: إذا أخَّرْتُ العشـاءَ عن وقتها لغرض تطبيق السُّـنة، ولكن كانت الجماعةُ التي صـلَّيْتُ بها أقلَّ من الجماعة التي تركْتُها، فهل يجوزُ تركُ الجماعة الكبيرة، والصَّـلاةُ في جماعةٍ صغيرةٍ؟

الجواب:

هذه المسـألةُ تُعتبرُ من تعارض الفضـائل، **فمثلاً**: لو كانت هناك جماعتانِ: جماعةٌ تُبكِّرُ، وجماعةٌ تُؤخِّرُ، وكلاهما يمكنُك أن تُصلِّيَ فيها، فلا شكَّ أنَّ تأخرَك إلى الجماعة الأخرى فيه فضيلةٌ في الزمان، وصلاتُك مع الجماعة الأولى قد يكون لها فضلُ العدد، كأن تكونَ أكثرَ عددًا، أو تكونَ مثلاً في موضعٍ مُفضَّلٍ كالحرمينِ، فهل الأفضلُ فضيلةُ الزمان أو فضيلةُ المكان؟ وهل الأفضلُ فضيلةُ الجماعة أو فضيلةُ الزَّمان؟ فإن كانت الجماعةُ الأولى في المسـجد الحرام أو أحد المسـجدين: مسـجد مكة أو المدينة، فحينئذٍ تتعارضُ فضيلةُ الزَّمان وفضيلةُ المكان، **فإنْ قُلْنا**: أَخِّرِ العشاءَ، فحينئذٍ تفوتُك فضيلةُ المكان، وتصيبُ فضيلةَ الزمان، **وإن قُلْنَا**: قَدِّمِ العشاءَ، وأدركِ الجماعةَ الأولى، فإنك تدركُ فضيلةَ المكان وتفوتُك فضيلةُ الزَّمان.

فكان الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- يختارُ تقديمَ فضـيلة الزَّمان على فضـيلة المكان، **ويحتجُّ**: بأنَّ الصَّـحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- لم يكونوا يُؤخِّرون الصَّـلاةَ إلى مسـجد النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- إذا أدركَتْهُمْ أول الوقت، وهذا القولُ **قويٌّ وأميلُ إليه**؛ لأنه ثبتَ في بعض الأحاديث ما يدلُّ على مراعاة فضـيلة الزَّمان وتقدُّمها على فضـيلة المكان؛ لأنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- قال: ((**إنَّ العبدَ ليُصـلِّي الصَّـلاةَ، وما يُصـلِّيها في وقتِها، ولَمَا فاتَهُ من وقتِها خيرٌ لهُ منَ الدُّنيا وما فيها**))؛ فدلَّ على فضيلة تقديم الزَّمان على المكان.

وبناءً على ذلك، إذا كان الأفضـلُ في الصـلاة أن تكونَ في أول وقتها، فإنه حينئذٍ تُراعي الجماعةَ التي تُبكِّرُ، وإن كان الأفضـلُ أن تُؤخِّرَ الصَّـلاةَ إلى آخر وقتها كالعشـاء، فتُراعي الجماعةَ التي تُؤخِّرُ إلى آخر الوقت.

لكن بعضَ العلماءِ يقولُ باستحباب تقديم فضيلة المكان، **ويحتجُّ لذلك**: بحديث صُلح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- بين حَيَّيْنِ من بني عَوفٍ، فإن النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- تأخَّرَ في الصُّلح بينهم،

فتقدَّم أبو بكرٍ وصلَّى بالناس، فجاء النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- متأخرًا على جماعته، ولو كانت فضيلةُ الزَّمان أفضلَ لصلَّى -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في الطَّريق، ولم يُؤخِّرْ إلى مسجده.

لكن أُجيبَ عن هذا الدَّليل: بأنه مرتبطٌ بالجماعة، فخرج عن موضع نزاعنا؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا ينتظرونه، فراعى انتظارَهم، فخرج النَّصُّ عن موضع النِّزاع، **"وإذا خرج النَّصُّ عن موضع النِّزاع لا يقوى على الاحتجاجِ به"**.

أمَّا كثرةُ الجماعة والقِلَّة: فالأحاديثُ دالةٌ على أنَّ الجماعاتِ يُفضَّلُ فيها كثرتُها على قلَّتها؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**صلاةُ الرَّجُلِ معَ الرَّجُلِ أزكى من صلاتِه وحدَهُ، وصلاتُهُ معَ الرَّجُلينِ أزكى من صلاتِه معَ الرَّجُلِ، وكلَّما كانَ أكثرَ كانَ أزكى**))؛ قالوا: فهذا يدلُّ على فضيلة الجماعة الأكثر، فحينئذٍ يقعُ التَّفضيلُ بين الزَّمان وبين الجماعة، فننظرُ: ففضيلةُ الزَّمان متصلةٌ بالعبادة؛ لأنَّ الوقتَ من شرط صحة العبادة، وفضيلةُ العدد منفصلةٌ عن العبادة؛ لأنها ليست شرطًا في صحة الجماعة، فقوي الزَّمانُ من جهة كونه متصلاً بشرط الصِّحة، فيُقدِّمُون في مثل هذا فضيلةَ الزَّمان؛ لاتصالها بشرط الصِّحة على فضيلة العدد.

يبقى التَّفضيلُ لو كان المسجدُ أقدمَ، مثلاً هناك مسجدانِ: مسجدٌ قديمٌ، ومسجدٌ جديدٌ، فالمسجدُ القديمُ الصَّلاةُ فيه أفضلُ من المسجد الجديد؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيْهِ}**(١)؛ فدلَّ على أنَّ المسجدَ القديمَ أفضلُ وأزكى من الصلاة في المسجد الجديد؛ لأنَّ المسجدَ كُلَّما قَدُمَ كُلَّما كانَتِ الطَّاعةُ فيه أكثرَ، والقُربةُ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فيه أشهرَ، وهو أحقُّ من الذي يكونُ من بعده، فنصَّ العلماءُ على أنَّ الجماعاتِ تَفضُلُ مساجدُها بقِدَمِها.

ولذلك قالوا: لو تكرَّرَتِ الجُمَعُ، فكان هناك مسجدٌ قديمٌ، ومسجدٌ جديدٌ، فإنَّ الجمعةَ للمسجد القديم إذا كان التَّكرار بدون عذرٍ، فتبطلُ جمعةُ الجديد مع وجود جمعة القديم، وهذا هو **الصَّحيحُ** الذي يقوُل به طائفةٌ من السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه إذا تعدَّدَتِ الجُمَعُ بدون حاجةٍ، فالعبرةُ بالمسجد القديم.

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

إذا ثبت أنَّ المسجدَ القديمَ أفضلُ من المسجد الجديد، **فتقع مسألتُنا كذلك**، إذا كان المسجدُ القديمُ يبكِّرُ، والمسجدُ الجديدُ يُؤخِّرُ العشاءَ، فحينئذٍ فضيلةُ زمانٍ وفضيلةُ مكانٍ، فكما قلنا في المسألة الأولى أنَّ الأفضلَ أن يُؤخِّرَ، فحينئذٍ يكونُ التَّفضيلُ للتَّأخير، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ من يأتي متأخرًا، ويزاحمُ المصلّينَ في الصف الأول ويقصدُ فضيلةَ الصَّفّ، وكذا القُربَ من مجلس العالم، وكذلك من يكونُ بحذاء الإمام، وأيضًا من يُحدِثُ ضغطًا في الصَّفّ في صلاة العشاء قد يضرُّ بالآخرين؟

الجواب:

هذا السُّؤالُ الحقيقة تكرَّرَتِ الشَّكوى منه، وكلُّ مُرَّةٍ أريدُ أن أذكرَه، ولكنّني أنسى، ويعلمُ اللهُ أنه جاء من غير ترتيبٍ، الحقيقة في هذا المسجد يشتكي الإخوانُ من دخول بعض الأخوة متأخرين مثلاً في صلاة المغرب، ويزاحمون أهلَ الصَّفّ الأول، ولا شكَّ أنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه إضرارًا، ولا يجوزُ لأحدٍ متأخِّرٍ أن يُؤذيَ المتقدِّمَ، والسَّابقُ أحقُّ، وقد يصلُ ببعضهم أنه لا يحسنُ الرُّكوعَ، ولا يحسنُ السُّجود.

ويعلمُ اللهُ أنني لا أُصلّي المغربَ؛ كلُّه لأجل أنني أرى أنه ليس من حقّي أن أدخلَ في صفٍّ أوَّلٍ، وأوذي أهلَه، وهذا من الأسباب التي تدعوني في بعض الأحيان في المحاضرات والدُّروس ألا أحضرَ في الصَّلاة؛ لأنه ليس من حقّنا أن نأتيَ إلى أقوامٍ سبقوا، ومنهم من يكونُ في بعض الأحيان من العصر في المحاضرات والدُّروس، بعضُهم يحضرُ من العصر، ويتكلَّفُ من المشقة والعناء ما اللهُ به عليمٌ، ويأتي أخوه يزاحمُه، فلا يستطيعُ أن يركعَ، ولا يستطيعُ أن يسجدَ، ويصلُ به من الحرجُ والضِّيقُ ما اللهُ به عليمٌ.

ولذلك **أوصي الإخوةَ** ألا يتميَّزُوا على إخوانهم، هذه بيوتُ اللهِ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يتفضَّلَ على أحدٍ، ولا أن يؤذيَ أخاه، وكلٌّ يُصلِّي في مكانه الذي هو أهلٌ أن يُصلِّيَ فيه: إن جاء متأخرًا فمتأخرٌ، وإن جاء متقدِّمًا فمتقدِّمٌ.

أمَّا أن يأتيَ إلى الصَّفِّ الأولِ، وخاصةً عند إقامة العشاء، الكثيرُ يتقدَّمُ إلى الصُّفوف الأولى، ويحدِثُ ربكةً وأذيةً للإخوان الذين يصلُّون في الصّفّ الأول.

العالمُ والدَّرسُ لا شكَّ أنها فضيلةٌ، ولكن ليس على حساب أذية الناس؛ ولذلك لما رأى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الصَّحابيَّ يتخطَّى الرِّقابَ يومَ الجمعة؛ من أجل أن يُصيبَ فضيلةَ الصَّفّ الأول، قال

له: ((**اِجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ**))، ((**آنَيْتَ**)): تأخَّرْتَ، ((**وآذَيْتَ**)): آذيْتَ المسلمين بتخطي رقابهم، وهكذا في حلقة العلم البعضُ يأتي والحلقةُ مكتملةٌ لكي يتخطّى الرِّقابَ، وكي يجلسَ في منتصف الحلقة، وهذا لا يجوزُ، ليس من حقِّ الإنسان أن يتخطَّى رقابَ إخوانه، ويؤذيَهم، ويزعجَهم، ويلفتَ أنظارَ الناس إليه أثناء الدَّرس، أو أثناء الخطبة، أو أثناء المحاضرة، كلُّ ذلك لا يجوزُ، وبيوتُ الله يستوي فيها الغنيُّ والفقيرُ، والرفيعُ والوضيعُ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتميَّزَ عن أحدٍ، ولا أن يتفضَّلَ عليه، إذا أخوك رأى سعةً وأدخلك، فالحمدُ لله، وإذا لم يَرَ سعةً، فإنه لا حاجةَ أن تؤذيَه.

والسَّببُ الذي يجعلني أُصلّي بجوار الإمام: هو في بعض الأحيان خوفَ أن أدخلَ في الصّفّ الأول، ولذلك اعتاد بعضُ الأخوة حتى أصبحَتْ عادةً وإلفًا، وأصبح من الصُّعوبة في بعض الأحيان أن نسيطرَ عليها؛ ولذلك أرجو من الإخوان أن يحصلَ التَّعاونُ، خاصةً في هذا المسجد، يعني وفي المحاضرات أيضًا، أنَّ الإنسانَ لا يؤذي إخوانَه، وأنه إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يلزمُ كلُّ إنسانٍ مكانَه، وألا يُؤذيَ أهلَ الصُّفوف الأول، ويحرصُ على أن يكونَ الأمرُ فيه رِفقٌ بالإخوان، خاصةً المتقدِّمين.

وأمَّا مسألةُ بعد صلاة المغرب، أنه ربما يزدحمُ الإخوةُ على مجلس الدَّرس، أو في المحاضرات يزدحمون حولَها، فهذا لا يُلامُون فيه، يعني كونُهم يزدحمون، والكلُّ يريدُ أن يسبقَ، فهذا درجَ عليه فعلُ الأئمة والسَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، كان مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- الإمامُ العظيمُ تَسقُطُ عمامتُه وهو يُزاحمُ على باب الإمام محمد بن مسلم الزُّهري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، فلذلك لا حرجَ أنَّ الإنسانَ يُزاحمُ عند العالم لكن لا يؤذي غيرَه، ولذلك نقولُ: إنه لا عُتبَ عليهم أن يبادروا إلى المجلس، وإن كانوا يرون مشروعيةَ تأخير سنة المغرب إلى بعد العشاء، لا يُنكَرُ عليهم.

وبعضُ العلماء يرى أنَّ فضيلةَ القُرب من العالم أفضلُ من النَّوافل؛ لأنَّ المرادَ بها التَّحصيلُ والجِدُّ والإتقانُ، وكلما كانَ الإنسانُ أقربَ كلما كان أوعى وأبعدَ من التَّشويش، لكنَّه إذا كان متأخرًا ربما يشغلُ نفسَه رؤيةُ شيءٍ، أو يكونُ أبعدَ عن التّركيز مع الإمام وضبط العلم، فلذلك لا يُلامُ أحدٌ على التَّبكير، ولا يُلامُ على القُرْب من مجلس العالم وهو على رأيه، وقد رأيْتُ بعضَ الإخوة ربما يُنكِرُ على بعض الإخوة أنه بعد السَّلام يُبادرُ إلى مجلس العالم، لا، ما يُنكَرُ، وكم رأينا من أهل الدُّنيا وهم يتسابقون إلى الدُّنيا، ويقتتلون عليها، وأولياءُ الله يتسابقون على الخير، فلا يُلامُون، **ولكن بشرط**: ألا يؤذيَ بعضُهم بعضًا، ويكونَ ذلك بالسَّنن وبالرِّفق ما أمكن.

وأمَّا إنسانٌ يزاحمُ على العالم أو على سؤال العالم، فيكون هناك المكروبُ، أو المنكوبُ، أو الذي عنده مشكلةٌ، أو طالبُ علمٍ، بعضُ طلاب العلم إذا أعيَتْهُ المسألةُ لا يستطيعُ أن يرتاحَ ولا يهنأَ له بالٌ، وقد لا يضبطُ الدَّرسَ بوجود إشكالٍ فيه، وقد مرَّ بنا هذا، فلا يُلامُ على أن يزاحمَ من أجل أن يبلغَ العالمَ، أو يصلَ إلى العالم، أو يحرصَ على أن يسمعَ فتاوى العالم، هذا لا ملامةَ فيه، **ولكن بشرط**: ألا يكونَ بأذيةٍ، وأن يحرصَ على المحبة والمودة والرِّفق بالمسلمين، وأن يحبَّ الإنسانُ لإخوانه مثلَ ما يحبُّ لنفسه؛ حتى يبلغَ درجةَ الإيمان.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	١٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، هذه مسألةٌ في الدَّرس السَّابق، يقولُ السَّائلُ: هل غسلُ اليدينِ عندَ الاستيقاظ من النَّوم مقيدةٌ بإدخالها في الإناء أم يشملُ صنابيرَ المياه الموجودة الآن، أفيدونا جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ غسلَ اليدين يشملُ حالةَ إدخالهما الإناء، وحالةَ سكب الماء عليهما، فالحكمُ واحدٌ؛ وذلك على ظاهر السنة الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((**فإنَّ أحدَكم لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يدُهُ**))، ويكون قولُه: ((**فإنَّ أحدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) بمثابة التَّعليل للأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء، فإذا ثبت أنَّ العلةَ خوفُ الأذى الموجود في اليد، فيستوي في ذلك أن يدخلَها في الإناءَ أو لا يدخلَها؛ لأنه إذا لم يدخلْها فإنه سيحملُ الماءَ بها لمضمضةٍ واستنشاقٍ وغسلِ وجهٍ ومسحِ رأسٍ وغسلِ رجلينِ، ومن هنا، يبقى الحكمُ ثابتًا، سواءً أدخلهما في الإناء، أو سكب الماءَ عليهما، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: قلْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ-: إنَّ للوضوءِ مستحباتٍ وواجباتٍ، فمن المستحبات: المضمضةُ والاستنشاقُ، فهل إذا لم أستنشقْ وأتمضمضْ يصحُّ الوضوءُ؛ وهذا لقول الله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}(١)؟

الجواب:

هذه المسألة للعلماء فيها **ثلاثة أقوال:**

قولٌ بوجوب المضمضمة والاستنشاق في الوضوء، **وقولٌ** بوجوب الاستنشاق دون المضمضة، **وقولٌ** بسنية الجميع.

فالذين قالوا بوجوبهما معًا كما هو روايةٌ عن الإمام أحمد، وبه يقولُ إسحاقُ بنُ راهويه وعبدُالرحمن بن أبي ليلى، وغيرُهم من السَّلف، يقولون: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمر بها، فلذلك تُعتبَرُ واجبةً كما في حديث الدَّارقطني: ((**إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**))، قالوا: هذا أمرٌ، والأمرُ للوجوب، وكذلك حديثُ الصَّحيحينِ عن أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ على أنفِهِ ماءً، ثم لِيَنْتَثِرْ**))، قالوا: هذانِ أمرانِ، والقاعدة في الأصول: "**أنَّ الأمرَ محمولٌ على ظاهرِهِ منَ الدِّلالة على الوجوبِ حتى يدلَّ الدَّليلُ على ما دونَ ذلك**".

الذين قالوا بوجوب الاستنشاق دونَ المضمضة قالوا: إنَّ أحاديثَ الاستنشاق أصحُّ من أحاديث المضمضة، فيجبُ عليه أن يستنشقَ، ولا يجبُ عليه أن يمضمضَ، كما هو مذهبُ داود الظّاهريّ، فإنَّ داودَ الظَّاهريَّ لا يرى فرضَّيةَ المضمضة، ويرى فرضيَّةَ الاستنشاق على ظاهر حديث أبي هريرةَ في الصَّحيحينِ: ((**إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم**)) المتقدِّم، قالوا: فالاستنشاقُ واجبٌ، والمضمضةُ سنةٌ، وفرَّقُوا بين المضمضة والاستنشاق من هذا الوجه.

القولُ الثَّالثُ -وهو للجمهور- قالوا: إنَّ ظاهرَ القرآن لا يدلُّ على الوجوب، وظاهرُ السُّنَّة في حديث الأعرابيِّ، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال له: ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**))، واللهُ لم يذكُرْ لا مضمضةً ولا استنشاقًا، وإنما قال: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**، وهذا هو **الصَّحيحُ** من أقوال العلماء أنهما سنةٌ، وليستا بفرضينِ من فرائض الوضوء؛ وذلك لأنَّ ظاهرَ القرآن يدلُّ على هذا، ومن اكتفى بالأربعة

(٨) سورة المائدة، آية: ٦.

الأعضاء المنصوص عليها في كتاب الله فقد صحَّ وضوؤُه وأجزأه، **ولكنه ليس على الكمال، والكمالُ**: أن يتوضَّأَ بوضوئه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، **وأمَّا الأمرُ**: هو أمرُ تعليمٍ وإرشادٍ؛ لوجود السنة التي دلَّتْ على صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى النَّدب، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: ما حكمُ إدخال الأصبعِ في الفمِ عندَ المضمضةِ، وفركِ الأسنانِ بأصبعه إذا أرادَ بذلك المبالغةَ في التَّنظيف؟

الجواب:

هذا الفعلُ نصَّ عليه بعضُ أصحاب الشَّافعيّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وقالوا: إذا لم يكُنْ عند الإنسان مسواكٌ، وأراد أن يتوضَّأَ، فإنَّ **مقصودَ الشَّرع** أن ينظفَ أسنانَه عند وضوئه، فإذا لم يجدِ السِّواكَ فإنه يُدخِلُ أصابعَه، ويدلِكُ بها أسنانَه، وهذا القولُ **لا يخلو من نظرٍ**، فإنَّ **الذي يظهر** أنَّ السِّواكَ إنما يكونُ بالعُود، ويكونُ غيرُه في معناه، ولا يصلُ إلى السنة.

ولذلك **الذي يظهرُ** أنه لا حاجةَ إلى هذا الفعل، لكنه لو فعله فهو فعلُ نقاءٍ، وليس بسنةٍ، أي ليس بهديٍ ولا سنةٍ، ولكنه يُعتبَرُ موافقًا للشَّرع من جهة المعنى، ولذلك لا يصلُ إلى الحَدَثِ، واتقاؤُه أولى، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: ما مرادُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بقوله حينما فرغَ من وضوئه: ((فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ))، أو كما قال** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

الجواب:

الزِّيادةُ إذا كانت في الإسباغ، وهو وضوؤُك ثلاثَ مرَّاتٍ، غسلْتَ اليدينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وغسلْتَ الوجه ثلاثَ مرَّاتٍ، وغسلْتَ الرِّجلينِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلا يُشرَعُ أن تزيدَ على ذلك للمرة الرابعة، هذه هي الزيادةُ، الزِّيادة في العدد.

وقال بعضُ العلماء: والزيادة في الموضع، بمعنى أنَّ اللهَ فرض عليك أن تغسلَ يديك إلى المرفقينِ، فيأتي إنسانٌ ويتنطَّعُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- فيغسلُ عضدَه، ويبالغُ في العضد، فقالوا: إنَّ هذا من التَّنطُّع، **وحملُوا**

عليه: قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يأتي في آخرِ الزَّمانِ أقوامٌ يَعتَدُونَ في الطُّهُورِ، وفي الدُّعاءِ**))، قالوا: إنَّ هذا من الاعتداء في الطُّهور.

وأُثِرَ عن أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما روى حديث: ((**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ بِالْمُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ بِهِ الوُضُوءُ**))، وحديثُه عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصحيح: ((**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**))، قال أبو هريرة: ((**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**))، قالوا: كان يفهمُ من هذا الحديث أنَّ الزيادةَ بإطالة الغُرَّة الزيادةُ على موضع الوجوب، فكان يغسلُ إلى مرفقيه، ثم يَشرَعُ في العضد، ويبالغُ في رِجْلَيه، فيغسلُ إلى أنصاف ساقيه.

وهذا لا شكَّ أنه خالفَه فيه الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، **والصَّحيحُ** أنَّ حليةَ الوضوء لمن أكثر من الوضوء، وأنَّ المؤمنَ إذا حافظ على أن يكونَ متوضئًا فإنه تعظمُ حليتُه، ويعظُمُ نورُ الوضوء في وجهه، إذا كان لا يبقى على حَدَثٍ، فكلما أحدثَ يتوضَّأُ، وخاصةً إذا توضَّأَ وصلَّى ركعتينِ، فإنه نورٌ ورحمةٌ وخيرٌ وبركةٌ، ولذلك قال لبلالٍ: ((**إِنِّي سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ نَعلَيكِ في الجَنَّةِ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَرجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَلا تَوَضَّأْتُ إِلَّا صَلَّيْتُ مَا كُتِبَ لِي**))، فهذا هو الأفضلُ، أنَّ الإنسانَ تكونُ زيادتُه بإسباغ الوضوء زيادةً شرعيةً إذا أسبغ الوضوءَ بالثَّلاث؛ لأنَّ الواجبَ عليه مرَّةٌ، دونَ أن يزيدَ على الموضع الذي حدّهُ الشرَّعُ للوضوء.

وبناءً على ذلك، فإنّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**)) المرادُ به أن تغسلَ مرَّةً رابعةً، فلو جاء رجلٌ وغسل وجهَه أربعَ مرَّاتٍ، وهو عالمٌ، وقال: (أريدُ الرَّابعةَ، وأبالغُ في الوضوء)؛ مجتهدًا من عنده، **نقولُ**: هذه بدعةٌ وحَدَثٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**))، فلذلك لا يُعتبرُ مُثابًا على ذلك، بل إنه إذا علم أنَّ الشَّرعَ يقيّدُهُ بالثَّلاث فزاد متعديًا، فإنه يأثمُ، وتُعتبرُ الرَّابعةُ بدعةً، خاصةً إذا قصدها ونواها واعتدَّ بذلك قربةً لله سبحانه.

واختلَفَ العلماءُ: لو أنك توضَّأْتَ فغسلْتَ أعضاء الوضوء ثلاثًا، ثم أردتَّ أن تتوضَّأَ مرَّةً ثانيةً، هل يكون وضوؤُك للمرة الثانية غسلةً رابعةً، فتُعتبَرُ من الإساءة والظُّلم؟ **للعلماءِ قولانِ**:

منهم من يقولُ: إساءةٌ وظلمٌ، فالوضوءُ على الوضوء **شرطُه**: ألا يكونَ الأولُ مسبغًا، فإن كان مسبغًا فإنَّ الثاني يكونُ حينئذٍ غسلةً رابعةً، فلا يُشرَعُ.

وقال بعضُهم: إنها ليست بغسلةٍ رابعةٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصَّحيح عنه لما ((**سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إنْ شِئْتَ**))،

فجعل الخيارَ له، ولم يقيِّدْهُ بالثَّلاث، والقاعدةُ تقولُ: "**أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العُمُومِ في المقالِ**"، أي إن شئْتَ فتوضَّأْ وضوءًا على وضوءٍ، سواء كان غسلُك للإسباغ أو لم يكُنْ للإسباغ.

لكن هناك من العلماء من قال: يُفَرَّقُ بين كونك تُصلّي أو تتنفَّلُ بالوضوء الأول، فيجوزُ لك أن تبنيَ الوضوءَ الثَّالثَ لوجود الانقطاع، **ولكن هذا التَّفصيلَ لا دليلَ عليه**، ولذلك **الذي يظهرُ** جوازُ الوضوء على الوضوء؛ لإطلاق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث الوضوء من أكل لحم الغنم على التَّخيير دونَ أن يُفصِّلَ، وهذا هو **الصَّحيحُ**، وأنَّ الوضوءَ على الوضوء لا يُعتدُّ غسلةً رابعةً، وإن كان **الأولى والأفضلُ** أن يُتّقيَ ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل المضمضةُ والاستنشاقُ يُفصَلُ بينهما، بحيث يكونُ هناك غرفةٌ للفم، ثم بعدَ ذلك يغرفُ للأنف، فيكونُ مجموعُ الغرفات ستَّ غرفاتٍ: ثلاثٌ للفم، وثلاثٌ للأنف؟

الجواب:

هذه المسألةُ **اختلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها:

من أهل العلم من يقولُ: السُّنَّةُ أن تجمعَ بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدٍ، وهو الذي ثبت في حديث عبدالله بن زيدٍ في الصَّحيحين: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَمَضْمَضَ وَاستَنشَقَ ثَلاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ**))، فتأخذُ الكفَّ فتقسمُها بين المضمضة وبين الاستنشاق، فتجعلُ نصفَها مثلاً لفمك، والنِّصفَ الثاني لأنفك.

وقال بعضُ العلماء -وهو الصِّفةُ الثَّانيةُ-: إنَّ السُّنَّةَ أن تَفصِلَ بينها: ثلاثٌ للمضمضة، وثلاثٌ للاستنشاق.

والصَّحيحُ والأقوى أنه يصلُ ولا يفصلُ، أي يجمعُ بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدٍ، وبناءً على ذلك، يكونُ مجموعُ الغرفات ثلاثًا، وتكونُ الثلاثُ جامعًا فيها بين المضمضة والاستنشاق على حديث عبدالله بن زيد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل صحيحٌ أن يبالغَ الانسانُ بأن يصلَ الماءُ الى الحلقِ؛ لكي يحقِّقَ المضمضةَ؟

الجواب:

الدِّينُ لا حَدَثَ فيه ولا غُلُوَّ؛ فانَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أمر الفضلَ أن يلتقطَ له سبعَ حصياتٍ، أخذَهُنَّ بيده، وقال: ((**بِمِثْلِ هَذَا فَارمُوا، وَإِيَّاكُم والغُلُوَّ**)).

فالشيطانُ إذا يئس من الإنسان في الشَّرِّ، جاءه في الخير والطَّاعة، ولذلك ربما أهلك العابدَ بعبادته، وأهلك المتنطِّعَ بتنطُّعه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

تمضَّمَضْ وحرِّكِ الماءَ في فمك، ولا تُبالغْ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال للقيطِ بنِ صَبرةَ كما في الحديث في السُّنن، وهو حديثٌ صحيحٌ: ((**وَبَالِغْ في الاستنشاقِ إِلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا**))، ولم يَقُلْ له: (بالغْ في المضمضة)؛ فدلَّ على أنَّ السُّنَّةَ أن يبالغَ في الاستنشاق، وأنَّ المبالغةَ في المضمضة تُعتبرُ من الحَدَثِ والبدعة، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، يقول السَّائلُ: ذكرْتَ -أثابَكُم اللهُ- **في الدَّرس السَّابق أنَّ من رأى جنابةً، فعليه إعادةُ الصَّلاة، يقولُ: فما الدَّليلُ على ذلك؟ وما حكمُ من كان يأخذُ بالحديث: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ))، وكان لا يُعيدُ الصَّلاةَ؟**

الجواب:

من وجد الجنابةَ على ثوبه، وعلم أنَّ هذه الجنابةَ قبلَ يومٍ ويومين، أو قبلَ صلاتينِ أو ثلاثٍ، وكان قد صلَّى ونسيها، فإنه يجبُ عليه أن يُعيدَ الصَّلوات؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بيَّنَ في كتابه وعلى لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لا يقبلُ الصَّلاةَ إلا بالطهارة، وهذا مُصلٍّ بغير طهارةٍ.

وأمَّا ما قلْتَهُ: ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ**)) أي رُفِعَ الإثمُ عن المخطئ والنَّاسي، وهذا لا يُسقِطُ حقَّ الله في قيامك بالعبادة على وجهها، ألا ترى الرَّجُلَ يخطئُ فيقتلُ، وتراه يرمي بسلاحه على الصَّيد، فيأتي إنسانٌ بينه وبين الصيد فتقتلُه الطَّلقةُ، هل نقول: ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ**))، فلا تجبُ

ديةٌ، ولا يجبُ إثمٌ؟ **الجوابُ**: لا، نقولُ: يضــمنُ هذه النَّفسَ، وحينئذٍ يَســقُطُ عنه الإثمُ؛ لمكان الخطأ، فالخطأُ أسقط الإثمَ، والنِّسيانُ يُسقِطُ عنه الإثمَ.

صــلَّى في حالةٍ معذورٍ فيها، فلما تبيَّنَ له خطأه أُلزِمَ بالأصــل من فعل العبادة على وجهها، وبناء على ذلك، قال -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- كما في الصَّــحيح من حديث أبي هريرةَ: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَــلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّــأَ**))، هذا نصٌّ صــحيحٌ صــريحٌ يدلُّ على أنه لا يُعتدُّ بالصَّــلاة إلا بعد الطَّهارة، وبناءً على ذلك، أنت ملزمٌ بإعادة صلاتك ولو بلغَتْ أيامًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضــيلةَ الشــيخِ، يقولُ السَّــائلُ: إذا توضَّــأ رجلٌ وغســل وجهَه ثلاثًا، وغســل يدَه مرتينِ، هل يُعيدُ الوضوءَ أم يكملُ الوضوءَ؟ وهل وضوؤُه صحيحٌ؟

الجواب:

من توضَّأ فغسل بعضَ الأعضاء مرتينِ، وبعضَها ثلاثًا، فلا حرجَ عليه، **وحملُوا عليه**: حديثَ عثمان في السُّنن: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا**))، قالوا: غسلَ بعض الأعضــاء مرَّةً، وبعضَــها مرَّتينِ، وبعضَــها ثلاثًا، فلا حرجَ أن ينوّعَ المكلَّفُ، **ولكنَّ الأفضــلَ والأكملَ** أن يغســلَ ثلاثًا إلا في مســح الرأس، فالسُّــنَّةُ أن يمسحَ مرَّةً واحدةً، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء؛ لما ثبت في حديث عبدالله بن زيدٍ: ((**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**))، وبناءً على ذلك، لا يكرِّرُ في مسحه لرأسه، وأمَّا بقيةُ أعضائه إن ثنَّى فلا حرجَ، وإن ثلَّثَ فلا حرجَ، وإن نوَّعَ بين التَّثنية والتَّثليث، فلا حرجَ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: إذا طَلَيْتُ خزاناتِ المياه بطلاءٍ والدّهان، فإنَّه تبقى رائحتُها في الماء، فما حكمُ هذا الماء؟

الجواب:

إذا تغيَّرَ المـاءُ بشيءٍ طاهرٍ، فطـاهرٌ، وإن تغـيَّرَ بنجسٍ، فنجسٌ، ولا يتوضَّأُ إلا بالماء الطَّهور؛ لأنَّ اللهَ

تعالى يقولُ: **{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(١)، ولما سُئِل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن ماء البحر فقالَ: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**))، فلما قال: ((**هُوَ الطَّهُورُ**))، ولم يَقُلْ: (الطَّاهرُ)؛ دلَّ على أنه لا يُتوضَّأُ إلا بالماء الباقي على أصل الخلقة.

وثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**))، فالأصلُ في الماء الذي يُتوضَّأُ به: أن يكونَ باقيًا على أصل الخلقة، فلو أخذ الماءَ، ووُضِع فيه وردًا، أو وُضِع فيه زعفرانَ، فتغيَّرَ لونُه أو طعمُه أو ريحُه بالورد أو الزعفران، أو بأيِّ شيءٍ طاهرٍ، فإنه يُقالُ: (هذا ماءٌ طاهرٌ، ماءُ وردٍ، أو ماءُ زعفرانٍ)، ولا يُقالُ: (هذا ماءٌ مطلقٌ)؛ لأنه قد تغيَّرَ بصفته بذلك الطَّاهر، وبناءً على ذلك، فإنه لا يَتوضَّأُ الإنسانُ من هذا الماء المتغيِّرِ بالورد والزعفران.

لكن لو تغيَّرَ الماءُ بقراره، كطلاء الخزانات، وكالأعشاب التي تكونُ في المستنقعات والبحيرات والبرك، وهكذا الصَّنابير يُشمُّ فيها رائحةُ الصَّدأ، أو يُرى فيها لونُ الصَّدأ، **فما الحكمُ؟**

قال العلماءُ: إذا كان التَّغيُّرُ بالقرار وبما داخله، فإنه يُعفى عنه؛ لأنه مما يشقُّ التَّحرُّزُ عنه، وهكذا لو كان على البئر شجرةٌ، أو في داخل البئر شجرةٌ، شجرةُ ورد مثلاً، وتساقطَ وردُها في البئر، فتغيَّرَتْ رائحةُ البئر إلى الورد، أو تغيَّرَتْ برائحة تلك الشجَّرة أو بأصلها أو بجذعها، فإنه مما يشقُّ التَّحرُّزُ عنه، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسعها، ولو قلنا للناس: إنَّ هذا لا يجوزُ، لحصلَتْ لهم المشقةُ.

أمَّا الدَّليلُ على جواز تَوَضُّئِكَ منه مع وجود الاختلاف: فإنَّ قِرَبَ الصَّحابةِ والشَّنَّ كما هو معلومٌ في القديم يتغيَّرُ بالحرارة في الصَّيف، ومع ذلك ما أُثِرَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أمرَهم ألا يتوضَّأوا من هذه المزادات والقِرَب، وبناءً عليه، فإنه لا يُؤثِّرُ مثلُ هذا الطِّلاء.

لكنَّ بعضَ العلماء يقولُ: إنَّ إدخالَ المؤثر ليس كوجوده بالأصل، فيقولون: القِرَبُ موجودةٌ في الأصل، والطَّحالب موجودٌ في المستنقع والبركة في الأصل، بخلاف ما إذا طلا البرِكةَ أو طلا الخزَّانَ فإنَّ هذا من فعل المكلَّفِ، كما لو أدخل الشَّيءَ في الماء، **فيفرِّقون بين أصل خلقته وبين كونه ناشئًا من فعل المكلَّف**، ولذلك قالوا: لو كان الماءُ مالحًا كماء بئرٍ مالحٍ، أو ماء بحرٍ، قالوا: لا حرجَ أن يتوضَّأَ به؛ لأنَّ الملوحةَ من أصل خلقته، لكن لو أخذَ ملحًا، ووضعه في الماء، فغيَّرَ طعمَ الماء قالوا: لا يجوزُ أن يتوضَّأَ به؛ لأنه في هذه الحالة خرجَ عن أصل خلقته، وبناءً على ذلك، فرَّقوا بين فعل المكلَّف وبين كونه

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

موجودًا بأصل الخلقة، وعلى هذا، فإن وجدَ غيرَ هذا الماء فإنَّ الإنسانَ يتقيه، وأمَّا إذا لم يجدْ غيرَه فإنه يتوضَّأُ به، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: إني أذهبُ إلى المسجد مبكرًا قبل الأذان، وأُصلِّي النَّوافلَ والسُّنَنَ اقتداءً بالرَّسول -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **في البيت قبل الأذان للفريضة، فهل تصحُّ صلاتي للنَّوافل هكذا، أم لا بُدَّ أن أُصلِّيَها بعدَ الأذان في المسجد؟**

الجواب:

أثابك الله على هذا الخير، وعلى هذا التَّمسُّك بالخير والحُبّ له؛ فإنَّ من أعظم الأسباب التي يثبِّتُ الله بها قلبَ العبد على الخير وعلى الهداية وعلى الاستقامة: حرصُه على الصَّلاة مع الجماعة، وتبكيرُه إليها، ونزولُه إليها قبل الوقت، وكلَّما بكَّرَ الإنسانُ كان أسعدَ الناس بالوقوف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يعرفُ قدرَ الصَّلاة ولا يبكِّرُ إليها إلا المؤمنُ الموفَّقُ الصَّالحُ الذي يخافُ اللهَ، ويرجو رحمتَه، لن ترى إنسانًا يحافظُ على بيوت الله، ويبكِّرُ إلى الصَّلوات بهذا الوجه قبل الأذان، تجده بعضَ الأحيان قبل الأذان بربع ساعةٍ، بنصف ساعةٍ، إلا وجدتَّهُ مرحومًا موفَّقًا، وكما أنه أقبلَ على الله -عَزَّ وَجَلَّ- يكفيه أمرَ دنياه وآخرته، بل إنه يعصمُه من الفتن، وتجده في طمأنينةٍ وانشراحٍ، النَّاسُ تقلقُ على دنياها، ولكنه في طمأنينةٍ وراحةِ بالٍ، لا يضيقُ عليه أمرٌ إلا فرَّجه اللهُ، ولا يشتدُّ عليه كربٌ إلا نفَّسَه اللهُ؛ لأنه قد فرَّغَ نفسَه لآخرته، ومن فرَّغَ قلبَه للآخرة جمعَ اللهُ أمرَه، وفرَّجَ كربَه، وأعظمَ أجرَه، وأحسنَ عاقبتَه: **{أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}**(1)، **{وَكَانُوا يَتَّقُونَ}**: يعني يتَّقون اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بفعل فرائضه، وترك محارمه، فمن كان حريصًا على فرائض الله -عَزَّ وَجَلَّ- بمجرَّد أن تراه قبلَ الصلاة ونفسُه معلَّقةٌ ببيت الله -عَزَّ وَجَلَّ- فإنَّ اللهَ يُظِلُّه في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه.

أما ما سألْتَ عنه أخي الكريم من كونك تُصلِّي قبلَ الأذان السُّنَّة الرَّاتبةَ القبليَّةَ؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا، ليس هذا من التَّأسِّي، التَّأسِّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن تُصلِّيَها بعدَ

(1) سورة يونس، آية: ٦٢-٦٣.

الأذان، ولا تُصلِّيَها قبلَ الأذان، وما قبل الأذان نافلةٌ مطلقةٌ، وليست بسنةٍ راتبةٍ.

واختلَفَ العلماءُ في البعديّة، لو أنَّ إنسانًا أخَّرَ بعدية المغرب إلى ما بعد العشاء:

فقال بعضُ العلماء: هي بعديّةٌ، فيجزئُ إذا أخَّرَ بعديّةَ المغرب إلى ما بعد العشاء؛ لحضور درس علمٍ ونحو ذلك.

وقال بعضُ العلماء: لا بُدَّ أن يُوقِعَ بعديّةَ المغرب بعد المغرب، وإذا أوقعها بعدَ العشاء، فإنه ليس من السنة، خاصةً إذا كان قادرًا على ذلك، **ونفسي تميلُ إلى هذا**؛ فإنَّ السُّنَّةَ أن يُوقِعَها بين المغرب والعشاء، وألا يؤخِّرَها إلى ما بعد العشاء؛ تأسّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وبناءً على ذلك، فما صلَّيْتُه قبل الأذان في بيتك فنافلةٌ مطلقةٌ، وزادك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: إذا تحلَّلَ المحرِّمُ التَّحلُّلَ الأوَّلَ، فهل يُعامَلُ معاملةَ المحرِمِ أم يُعامَلُ معاملةَ غير المحرِمِ بالنِّسبة للتَّغسيل والتَّكفين؟

الجواب:

إذا تُوُفِّيَ الإنسانُ وهو في الإحرام، فإنَّ السُّنَّةَ في حديث ابن عبَّاسٍ في الصَّحيحينِ أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الرَّجُل الذي وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ وهو واقفٌ بعرفةَ: ((**اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدرٍ، وكفِّنُوهُ في ثوبَيهِ، ولا تُخَمِّرُوا وَجهَهُ، ولا تُغطُّوا رأسَهُ؛ فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**))، قال العلماءُ: هذا هو السُّنَّةُ، أنه يُعامَلُ معاملةَ المحرِمِ، فلا يُغطَّى وجهُه، ولا يُمسُّ بطيبٍ، ويُغسَلُ بماءٍ وسدرٍ، **على خلاف الأموات**؛ فإنَّهم يُغسَلُون، ويُجعلُ في غسلهم كافورًا أو شيئًا من كافورٍ، كما ثبتت السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

أمَّا المحرِمُ: فلا، ولا يمسُّ بطيبٍ، إذا ثبت هذا في المحرِم، فحينئذٍ **يَرِدُ السُّؤالُ:** لو تحلَّلَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ وقبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضة مات، **فما الحكم؟** الحكمُ حينئذٍ يُعامَلُ معاملةَ الحلال؛ لأنَّه لما تحلَّلَ التَّحلُّلَ الأولَ، فإنه حينئذٍ قضى تفثَه، ثم بعد ذلك لا يُشترَطُ لقضاء تفثه أن يطوفَ بالبيت، وهذا هو مذهبُ جماهير العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

أمَّا ما ورد من حديث ميمونةَ: فتكلَّمَ العلماءُ على سنده، وضعَّفُوه.

إضافةً إلى أنه يخالفُ نصَّ القرآن في قوله تعالى: **{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ**

الْعَتِيْقِ}[1]، ولذلك قالوا: هو ضعيفٌ سندًا ومتنًا، وعلى هذا، فإنه يُعامَلُ معاملةَ الحلال ويُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالحلال، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل من أتى بعمرةٍ في أشهر الحجِّ، يلزمُه أن يحجَّ مُتمتِّعًا، علمًا بأنه لم ينوِ أن يتمتَّعَ بالعمرة إلى الحجّ؟

الجواب:

من جاء بالعُمرة في أشهر الحجّ يعني بعدَ ليلة العيد أو من ليلة العيد فما بعد، لا يلزمُه أن يحجَّ؛ لما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه اعتمرَ من الجِعِرَّانة، وكانت عمرتُه من الجِعِرَّانة بالإجماع في ذي القعدة، أو أواخر شوال، وإن كان **الأقوى** في السِّير أنها في ذي القعدة، **والسُّببُ في ذلك**: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بعد فتحه لمكةَ، وكان ذلك في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، دخل النبيُّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مكةَ، ثم أرسل العُيُونَ على الطَّائف، وقد بلغه أنه كانت هوازنُ تُعِدُّ له، وكان من هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: أنه لا يَعلَمُ بقومٍ أنهم يريدونَ قتالَه إلا بادرَهم؛ من شجاعته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وقوة شكيمته في الحقّ، فأرسل العُيُونَ إليهم، وعزم -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- على المضي إليهم، فخرج في أواخر رمضان، **وقيل**: في أوائل شوال وذلك إلى الطَّائف، ووقع ما وقع في غزوة حُنَينٍ، ثم حاصر الطَّائفَ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا، إلى أن نزلوا عن حكمه، ثم نزل وقسمَ الغنائمَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بالجِعِرَّانة، ثم أحرم، فوقع إحرامُه بالإجماع في أشهر الحج، سواء قلنا: في شوال، أو ذي القعدة، ومع ذلك بالإجماع لم يحجَّ من عامه ذلك؛ فدلَّ على أنَّ وقوعَ العمرة في أشهر الحج لا يُلزِمُ صاحبُه بالحجّ فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: يكونُ مع بعض المصلين أجهزةُ نداءٍ، فتحدِثُ أصواتًا معينةً، ما حكمُها، خصوصًا وأنَّ فيها تشويشًا للمصلين؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فجزاك اللهُ خيرًا على هذا السُّؤال، وهو في محلّه، **وأوصي الأئمةَ والخطباءَ** بالتَّنبيه على قفل هذه الأجهزة، وعدم وإدخالها في المساجد، وإحداث هذا الصوت حرامٌ، لا يجوزُ؛ لاشتمال هذا الصَّوت على أذية المصلين، **مع ما فيه** من الصَّوت الموسيقا المعروف، ولذلك لا يليقُ ببيوت الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن تفتحَ هذه النداءات في داخلها، فأنا أرى عدمَ جوازها، ولا شكَّ أنه مؤذٍ للمصلين، ومؤذٍ للتالين ومؤذٍ لنفسه، فإنَّ الإنسانَ إذا سمع هذا الصَّوتَ تشوَّشَتْ نفسُه، وانصرف عن الاقبال إلى ربّه، وذهب عنه خشوعُه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وهذه من الفتن العاجلة، فإنَّ الإنسانَ لا يزالُ يُفتَنُ حتى -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- في وقوفه بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، هذا الوقت الذي لو تأمَّلَ الإنسانُ نفسَه قد يجدُ نفسَه طيلةَ اليوم في غفلةٍ عن الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا في لحظة وقوفه بين يدي الله، أبى الشَّيطانُ إلا أن يشغلَك حتى في موقفك بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك تُقفَلُ هذه النِّداءات، وهذه السَّاعةُ ساعةٌ لربك، وليست لدنياك، وسلِّمْ أمرك لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنْ سمعْتَ هذا النِّداءَ فما الذي ستفعلُ؟ وما الذي سيكونُ منك؟ هل تستطيعُ أن تقدِّمَ أو تؤخِّرَ شيئًا؟ ولذلك لا أرى جوازَ فتحها في المساجد، **والذي يظهرُ وتطمئنُّ إليه النَّفسُ** حرمةُ ذلك؛ لأنَّ صوتَها إزعاجٌ وتشويشٌ على المصلين، **وثانيًا:** اشتمالها على أصواتٍ لا تخلو من المحظور من الموسيقا، وبناءً عليه، فإنَّ الذي أراه أنه يقفلُها، وإن كان ولا بُدَّ فإنه يضعُها في جيبه بدون أن يكون لها نداءٌ وإزعاجٌ، ونسأل اللهَ العظيمَ أن يعصمَنا من الزَّلل، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: امرأةٌ كانت حاملاً، وأجهضَتْ ولها حوالي خمسةٌ وسبعونَ يومًا أو ثمانون يومًا، فما الحكمُ بالنِّسبةِ للصَّلاة، هل هي نفساءُ أو مستحاضةٌ؟

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ، المرأة التي تجهضُ جنينَها، فتُسقِطُ الجنينَ قبلَ الأمد:

إمَّا أن تكونَ في الجنين صفةُ الخلقة، فالدَّمُ دمُ نفاسٍ.

وإمَّا ألا تكونَ في الجنين صفةُ الخلقة، فالدَّمُ دمُ استحاضةٍ وفسادٍ وعلةٍ، إلا إذا رأَتْ فيه علامةَ الحيض، وبناءً على ذلك إن كان الذي أسقطَتْهُ فيه صفةُ الخلقة من يدٍ أو رِجلٍ أو صورةِ إنسانٍ، فهو دمُ نفاسٍ، وإن لم تكُنْ فيه صفةُ الخلقة، فإنه دمُ استحاضةٍ، تصومُ وتصلّي، حكمُها حكمُ الاستحاضة سواءً بسواءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: أفتونا في ولدٍ ماتَتْ أُمُّهُ، وعمرُهُ أربعةُ أشهرٍ، فأخذَتْهُ جدَّتُهُ أُمُّ أبيه، وهي تبلُغُ من العمر سِتّينَ سنةً، وعندما تبنَتْهُ جاءَها لَبَنٌ كأنَّها امرأةٌ شابةٌ، وأرضعَتْهُ حَولَينِ كاملَينِ، والسُّؤالُ: هل يجوزُ له أن يتزوَّجَ من ابنةِ عمِّه، أخي أبيه، أم لا؟

الجواب:

هذا من لطف الله -عَزَّ وَجَلَّ-، سبحان الله! ثابَ لبنُها؛ لطفًا بهذا الطفل، ولذلك يُعتبَرُ هذا الطِّفلُ ابنًا لها، ولا يجوزُ أن ينكحَ جميعَ ما تنجبُه، فما تنجبُه من أبنائها الذُّكور أو تنجبُه من بناتها الإناث يُعتبَرُ في هذه الحالة إمَّا عمًّا وإمَّا خالاً من الرَّضاعة، وعلى هذا، فليسوا بحلالٍ له، ولا يحلُّ له أن ينكحَ بناتِ ابنِ هذه المرأة، أو بناتِ بنتها **على الأصلِ المقرَّرِ**، والاجماعُ منعقدٌ على ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس عشر:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: المرأةُ المعتدةُ في وفاة زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، هل العبرةُ بالأشهر ثلاثينَ يومًا، وإذا كانت الأشهرُ ناقصةً، هل تُكمِلُ النَّاقصُ بعدَ العشرة الأيام؟

الجواب:

الأشهرُ تنقسم إلى **قسمين**: أشهرٌ شمسيةٌ، وأشهرٌ قمريةٌ، والعبرةُ في الشَّريعة الإسلامية: بالأشهر القمرية، لا بالأشهر الشمسية، وقد نصَّ اللهُ تعالى على ذلك بقوله: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**(١)، فأخبر -عَزَّ وَجَلَّ- إنَّ الاعتدادَ بالأشهر القمرية، لا بالأشهر الشمسية. وفي الصَّحيحين عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: ((**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتُبُ، ولا نَحسِبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**))، فأشار ثلاثين مرَّةً، وتسعةً وعشرين مرَّةً.

وبناءً على ذلك، فلو كان على المرأة هذا القَدْرُ -أعني الحدادَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا-، أو كان من عليه الكفارةُ صيامُ شهرينِ متتابعينِ، فهل العبرةُ بالشَّهر كاملاً أو ناقصاً؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ:

فمن ابتدأ صيامَ الكفارة، أو المرأةُ ابتدأَتْ حدادَها من أول شهرٍ: فإنها تعتدُّ بذلك الشَّهر ناقصًا أو كاملاً، فلو ابتدأَتْ من بداية محرَّمٍ، فإنها حينئذٍ تعتدُّ بمحرَّمٍ وصفر وربيع أول وربيع ثاني، ثم عشر من جمادى تخرُجُ بها من الحداد، فلو كان محرَّمُ ناقصًا فهو شهرٌ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصحيح: ((**شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ**))، فأخبر أنَّ الشَّهرَ لا ينقصُ إذا كان تسعًا وعشرين؛ لأنه منزلةُ القمر، والقمرُ والشَّهرُ ناقصٌ، فيكونُ شهرُها ناقصًا، **هذا اذا ابتدأَتْ حسابَ شهرها ابتدأَتْهُ من أول الشهر**، فلو ابتدأَتْ صيامَها في الكفارة، أو ابتدأَتْ حدادَها على الوفاة من أول الشَّهر، فالعبرةُ بالشَّهر نفسه ناقصًا أو كاملاً، ونقولُ: اعتدِّي بالأشهر القمرية ناقصةً كانت أو كاملةً.

أمَّا لو أنها ابتدأَتْ أثناءَ الشَّهر: كأن تكونَ ابتدأَتْ في عشرٍ، أو ابتدأَتْ في ثمانٍ، فلا بُدَّ وأن تحسبَ المدةَ كاملةً: أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فمئة وعشرون يكون مجموعُها مئةً وثلاثين يومًا، لا بُدَّ وأن تمرَّ عليها كاملةً.

وعلى هذا، يكونُ كمالُ المدة إذا ابتدأَتْ أثناءَ الشَّهر.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

ويكونُ نقصانُ الشُّهور إذا ابتدأَتْ أثناء الشهر، والحسابُ في الشَّرع بالأشهر القمرية كما ذكرنا، أمَّا الأشهرُ الشَّمسيةُ فلا يُعتدُّ بها.

وعلى هذا لو قال رجلٌ لرجلٍ: (استأجرْتُكَ تعملُ عندي شهرًا)، فإنَّ العبرةَ بالشَّهر، إن قال: (استأجرْتُكَ تعملُ عندي شهرًا) وسكتَ وأبتدأَ أثناء الشَّهر كعشرة أو خمسة أو ثلاثة حتى لو في اليوم الثاني، فلا بُدَّ وأن يتمَّ ثلاثين يومًا.

لكن لو قال له: (استأجرْتُك شهرَ محرَّم، أو شهرَ صفر)، فحينئذٍ العبرةُ برؤية الهلال، إن رُئِي الهلالُ فناقصٌ، فإن لم يُرَ فكاملٌ، وهذه السُّنَّةُ ضيَّعَها النَّاسُ إلا من رحمَ اللهُ في هذا الزمان، والمنبغي أن يُتَرَاءى الهلالَ، وأن يعرفَ كلَّ شهرٍ أو هو كاملٌ أم ناقصٌ؛ لأنَّ هذا تترتَّبُ عليه أحكامٌ شرعيةٌ كثيرةٌ، ولا يجزئُ الحسابُ الفلكيُّ، وإنما العبرةُ بالرُّؤية؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحين: ((**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ، ولا نَحسِبُ، الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**))، فجعل العبرةَ بروؤية الهلال، ولذلك المنبغي على الناس أن يكونَ منهم من يرى الهلالَ؛ حتى يُعلَمَ بدايةَ الشُّهور ونهايتَها وما يترتَّبُ على ذلك من أحكام عباداتٍ ومعاملاتٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	١٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: إذا لم يستنشقِ المتوضئُ الماءَ ويدخلْه داخلَ أنفه، وإنما اكتفى بالغسل الخارجيّ وإدخال إصبعه مبلولاً بالماء داخلَ أنفه، هل يجزئُ ذلك أو لا يجزئُ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالاستنشاقُ يستلزمُ من المكلَّف أن يجذبَ الماءَ الى أعلى الخياشيم بالنَّفَس، فإذا لم يُدخِلِ الماءَ بهذه الصُّورة، وبلّ أصابعَه، وأدخلَ الأصابعَ في الأنف، فإنه ماسحٌ لأنفه، وليس بغاسلٍ له، والسنةُ غسلُ الأنف، وليس مسحَه، وبناءً على ذلك، يُفصَّلُ في حكمه على حسب اختلاف العلماء:

فإن قلنا: إنَّ الاستنشاقَ واجبٌ وفرضٌ من فروض الوضوء، فلا يصحُّ وضوؤه على هذا الوجه.

وإن قلنا بالسنية، فلا أجرَ له في هذا الفعل؛ لأنه لم يستنشقْ حقيقةً، وقد خالف هديَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل ترتيبُ الأعضاء في الوضوء واجبٌ؟ وهل على مَن فعلَ ذلك وصلَّى به الفريضةَ شيءٌ؟

الجواب:

الترتيبُ يُعتبَرُ من فرائض الوضوء؛ لأنَّ اللهَ رتَّبَ أعضاءَ الوضوء، **ومن الأدلةِ القويةِ على وجوبه ولزومه**: أنَّ اللهَ تعالى أدخل ممسوحًا بين مغسولينِ، فقال -عَزَّ وَجَلَّ-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[1]، فلما قال: **{وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}**، وكان قبلَها قد أمر بغسل الوجه، ثم أمر بعدَها بغسل الرِّجْلَين، **فُهِم من هذا**: أنَّ الترتيبَ مقصودٌ، والعربُ تدخِلُ الممسوحَ بين المغسولينِ على هذا الوجه؛ للدِّلالة على تأكُّد التَّرتيب، وإلا لو كان التَّرتيبُ غيرَ لازمٍ، لذكر المغسولاتِ تبعًا، ثم أتبعها بالممسوح، أو ذكر الممسوحَ، ثم أتبعه بالمغسول، ولذلك لا بُدَّ من مراعاة هذا التَّرتيب.

ثُمَّ الأمرُ الثاني: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**)) كما في حديث السُّنن، واللهُ أمرنا على هذه الصِّفة التي وقعَتْ فيها أعضاءُ الوضوء تبعًا مرتبةً، وعليه، فإنه ينبغي مراعاةُ هذا التَّرتيب.

وأمَّا الأمرُ الثَّالثُ: فلأنَّ هديَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بمراعاة التَّرتيب، ولم يثبتْ عنه حديثٌ صحيحٌ أنه لم يرتِّبْ بين أعضاء وضوئه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وبناءً على ذلك، فإنه يُعتبَرُ التَّرتيبُ فرضًا من فرائض الوضوء.

أمَّا بالنِّسبة لهذه الفرضية: ففيها تفصيلٌ:

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

إن كان التَّرتيبُ بين مفروضٍ ومفروضٍ: ففرضٌ، **مثلُ**: غسل الوجه واليدين، فلا تغسل اليدينِ إلا بعد غسلِك لوجهك، ومن غسل يديه قبلَ وجهه، فإنه يلزمُه أن يغسلَ وجهَه أولاً، ثم يغسلَ يديه بعد ذلك.

أمَّا التَّرتيبُ بين المسنون والمسنون: كالمضمضة والاستنشاق، فلو قدَّمَ الاستنشاقَ على المضمضة، فإنه يجزيه ويصحُّ منه ذلك، ولكنه قد فاتَتْهُ السُّنَّةُ، وفاتَه هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وهكذا التَّرتيبُ في العضو الواحد: ليس بفرضٍ، كاليدينِ والرِّجْلَينِ، فلك أن تغسلَ اليسرى قبلَ اليمنى، ولو سألك رجلٌ عن رجلٍ غسل يدهَ اليسرى قبلَ يده اليمنى، لحكمنا بصحة وضوئه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرافِقِ}**، وقال: **{وأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَينِ}**، ومن غسلهما مرَّتبينِ، أو غيرَ مرَّتبينِ، حقَّقَ الواجبَ الذي أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به.

وبناءً على ذلك، **فمسألةُ التَّرتيب فيها تفصيلٌ**:

فإن كان فرضًا مع فرضٍ: فإنه يجب أن يراعيَ التَّرتيبَ بينهما.

وإن كان مسنونًا مع مسنونٍ: فإنه لا يجبُ عليه، ويُعتبَرُ ترتيبُه فضلاً، لا فرضًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا احتلم رجلٌ، ثم اغتسلَ للتنظُّف، لا للجنابة، هل يجزئُه ذلك عن غسل الجنابة؟

الجواب:

هذه المسألة فيها **قولانِ للعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

جمهورُ أهل العلم أنَّ من اغتسلَ مثلاً لنظافةٍ، أو لطلب البردِ في شدة الحرّ، وكانت عليه جنابةٌ، فإنَّ الجنابةَ لا ترتفعُ، ولا بُدَّ أن ينويَ بغسله العبادةَ، وأنَّ غسلَه للعادة والتَّنظيف ونحوها لا يجزيه عن غسل العبادة، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، يقولون: لا بُدَّ من النّيّة في الغسل، وهي شرطٌ لصحته، فإن وُجِدَتِ النِّيَّةُ صحَّ غسلُه، وإلا فلا.

القولُ الثَّاني: أنَّ النِّيَّةَ ليست بشرطٍ، فإن فعلها أكملُ وأفضلُ، وإن لم تَكُ نيّةً، فإنَّ غسلَه مجزئٌ وصحيحٌ، وهذا هو مذهبُ الحنفية، وقال به بعضُ السَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، يقولون: من دخل الى بِركة ماءٍ أو في سيلٍ أو في نهرٍ أو في بحرٍ، وانغمس فيه، وكانت عليه قبلُ جنابةٌ، أو امرأةٌ دخلَتْ في

بِركةٍ، وكانت قد انتهَتْ وطهُرَتْ من نفاسـها، أو طهُرَتْ من حيضـها، فإنها لو لم تنوِ بهذا الغسل العبادة، يجزيها عن غسل العبادة، وهذا القولُ **مرجوحٌ**، **والصَّحيحُ** أنه لا بُدَّ من النِّيَّةِ.

والدَّليلُ: قولُه تعالى: **{ومَا أُمِرُو إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ}**[١]، وقولُه تعالى: **{فاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينِ}**[٢]، والغسلُ عبادةٌ، بل هو شرطٌ في صحة العبادة.

وأمَّا الدَّليلُ الثَّاني الذي يدلُّ على لُزوم النِّيَّة: فهو قوُله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّمَا لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى))**؛ حيث دلَّ هذا الحديثُ بمنطوقه على أنَّ اعتبارَ الأعمال وثبوت صحتها مبنيٌّ على النِّيَّة، فمن نوى العبادةَ صحَّتْ له العبادةُ، ومن نوى العادةَ فإنَّها لا تجزيه عن العبادة، بل لا بُدَّ وأن ينويَها، وبناءً على ذلك، فمن من اغتسلَ لعادته من نظافةٍ، أو طلب بردٍ في شدَّة حرٍّ، فإنه لا يجزيه غسلُه ذلك عن الغسل الواجب.

في المسألة الماضية: فقهاءُ الحنفية ومن وافقهم يقولون: لا نشترطُ النِّيَّةَ لصحة الوضوء، ولا لصحة الغسل.

ووجهُ ذلك: أنهم يقولون: إنَّ الله تعالى أمرَ المكلَّفين أن يغسلوا وجوهَهم وأيديَهم، ويمسحوا برؤوسهم، ويغسلوا أرجلَهم، وأمرهم أن يَطَّهَرُوا، فهذا الرَّجُلُ الذي دخلَ في البِركة، وكانت عليه جنابةٌ، قد فعل ما أمر اللهُ به، كونه ينوي أو لا ينوي هذا شيءٌ زائدٌ عن القرآن، **فهذه من أدلتهم**، يقولون: إنَّ اللهَ أمرنا بالوضوء والغسل، ومن دخل بدون نِيَّةٍ، فقد توضَّأ واغتسل.

ومن الجوابِ عن ذلك -وهو من ألطفِ الأجوبةِ لبعضِ الأئمةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ))**، والمرادُ بالإيمان الصَّلاةُ، فإنَّ اللهَ تعالى سمَّى (الصَّلاةَ) إيمانًا، كما في قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**[٣]، فقوله: **((الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ))**، فإذا قلْتَ بأنَّ الطَّهورَ بلفظه شاملٌ للوضوء وشاملٌ للغسل، شطرُ الإيمان وهي الصَّلاةُ، والحنفيُّ يوافقُك أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدون نِيَّةٍ، فحينئذٍ إذا كانت شطرًا فإنه تجبُ وتلزمُ لها النِّيَّةُ، كما تجبُ وتلزمُ للصَّلاة التي هي شطرٌ ونصيفٌ معها آخر، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البينة، آية: ٥.

(٢) سورة الزمر، آية: ٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل تخليلُ اللِّحيةِ يكونُ وقتَ غسل الوجه أو بعدَ الوضوء؟

الجواب:

التَّخليلُ يكونُ وقتَ غسل الوجه، فإذا أراد الإنسانُ أن يخلِّلَ لحيتَه، وكان واجبًا عليه أن يخلِّلَ ظاهرَها فإنه يكونُ أثناءَ الوضوء.

وأمَّا لو أخَّرَه إلى ما بعدَ الوضوء، فغسل وجهَه إلى حدّ الذّقن، ثم ترك التَّخليلَ، ثم بعد انتهائه من الوضوء خلَّلَ ظاهرَ لحيته، فإنه حينئذٍ يلزمُه أن يرجعَ فيغسلَ يديه، ثم يمسحَ برأسه، ثم يغسلَ رِجليه؛ لأنه لم يغسلْ عضوَ الوجه كاملاً، والتَّرتيبُ -كما قلنا- شرطٌ في صحة الوضوء، فالتَّرتيب كما أنه لازمٌ لغسل العضو كلِّه، لازمٌ لغسل بعضه.

ولذلك قالوا: من توضَّأَ فتركَ قدرًا من يده، ثم نظر بعد وضوئه مباشرةً، ويدُه مبلولةٌ، فرأى أنَّ هناك لمعةً لم يصبْها الماءُ، فإنه يغسلُ هذه اللّمعةَ، ثم يمسحُ برأسه، ثم يغسلُ رِجليه، أعني أن يقومَ بفرض الله فيما بَقِيَ من الفرائض التي بعدَ اليد الناقصة.

وعلى هذا، فمن غسل وجهَه، ولم يخلِّلْ لحيتَه في القدر الواجب تخليلُه، فإنه قد ترك جزءًا من وجهه، فيلزمُه أن يرجعَ ويغسلَ هذا الجزءَ، ثم بعد ذلك يتمُّ ما بَقِيَ من وضوئه.

وحملوا: حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ: **((أنَّهُ أخذَ كفًّا من ماءٍ، وخلَّلَ به لحيتَه))** على أنه تخليلُ الباطن على أنه بعدَ الوضوء على سبيل النَّدب والاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل تخليلُ اللِّحية واجبٌ في الغسل والوضوء، أم هو واجبٌ في الغسل، وسنةٌ في الوضوء؟

الجواب:

تخليلُ اللِّحية في الغسل أشدُّ منه في الوضوء، وهذا كالمضمضة والاستنشاق.

وتوضيحُ ذلك: أنَّنا في الغسل أمرنا اللهُ تعالى بغسل ظاهر البدن، فتدخُلُ اللِّحيةُ ظاهرُها وباطنُها، بل ويدخلُ أُصولُ اللِّحية، فلا بُدَّ على المغتسل من الجنابة أن يخلِّلَ الماءَ إلى أُصول لحيته، ولو كانت كثيفةً، وهذا قولُ جماهير العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّ اللِّحيةَ في الغسل من الجنابة يُعتبَرُ من الفرض أن

تخلِّلَها، وأنَّ تُوصلَ الماءَ إلى أصولها، كالرَّأس، فكما أنَّ شعرَ الرَّأس يجبُ عليك غسلُه، وكذلك إرواءُ أصله، قالت أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ على رأسِهِ، وجعلَ يدلِكُ بِكِلتَا يَدَيهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ رَوَّى أُصُولَ شَعرِ رَأسِه**))؛ فدلَّ على لزوم غسل البشرة ظاهرًا، وأنَّ ذلك شاملٌ الشَّعر واللِّحية وأُصول هذا الشَّعر، وبناءً على ذلك، فأمرُ التَّخليل في الغسل أشدُّ منه في الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل التَّخليلُ يكونُ بعدَ كُلِّ غسلةٍ، أم أنه بعدَ الغسلةِ الأخيرةِ؟

الجواب:

التَّخليلُ يكونُ في كلِّ غسلةٍ، إذا كان الغسلُ للوجه ثلاثًا فإنه في كُلِّ غسلةٍ يُخَلِّلُ حتى يُصيبَ فضيلةَ التَّثليث، أمَّا لو أخَّرَه إلى أخر غسلةٍ فإنه قد غسلَ وجهَه مرَّةً واحدةً، هذا على أنَّ ما يخلّل تبعًا للوجه وهذا هو **أصحُّ الأقوال** كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يلزمُ المرأةَ المسحُ على ما استرسلَ من شعرها إن كان طويلاً؟

الجواب:

يقولُ بعضُ العلماء: إنَّ العبرةَ في شعر المرأة بما يحاذي محلَّ الفرض، والمسحُ أخفُّ من الغسل، وهذه المسألةُ ينظرونها على مسألة اللِّحية في المسترسل، فالذين لا يرون غسلَ المسترسل من اللِّحية، يقولون: ألا ترون أنه لا يجبُ على المرأة أن تغسلَ المسترسلَ من شعرها؛ إلحاقًا للحية.

وقد أُجِيبَ: بضعفِ الممسوح عن المغسول، ويلزم في المغسول ما لا يلزمُ في الممسوح، بل إنَّ الشَّرعَ لما أوجب غسلَ هذا؛ دلَّ على تأكُّده أكثرَ من الممسوح.

من الأدلةِ اللَّطيفةِ التي يقرِّرُ بها العلماءُ قاعدةَ الفرقِ بين المغسول والممسوح يقولون: إنَّ الرِّجْلَينِ أمرَ اللهُ بغسلهما، فإذا جئْتَ تغسلُهما في الوضوء لا بُدَّ وأن تستوعبَ الرِّجْلَينِ في الغسل، لكن إذا لبسْتَ الخُفَّينِ، فإنَّك تعدِلُ من الغسل الى المسح، فلما مسح -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- مسح على خُفّيه خُطُوطًا، حتى الظَّاهر لم يستوعبْهُ بالمسح؛ فدلَّ على أنَّ الممسوحَ أخفُّ من المغسول، مع أنك في عُضوٍ

واحدٍ، وهو الرِّجْلُ، وهذا لا شكَّ أنه تقعيدٌ نفيسٌ، وهو يدلُّ على فقهِ اللهِ الذي فقَّهَ به علماءَ الأُمَّة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل دمُ الحامل-الحُبْلَى- حيضٌ، أم هو دمُ فسادٍ؟ وهل تُصلّي المرأةُ إذا رأَتْ هذا الدَّمَ؟

الجواب:

قد اختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل الحاملُ تحيضُ، أو لا تحيضُ؟

وأصحُّ القولين -وَالعِلْمُ عِنْدَاللهِ- أنَّ الحاملَ لا تحيضُ، وأنَّ ما تراه من الدَّم يُعتبَرُ دمَ فسادٍ وعِلَّةٍ، لا يوجبُ انقطاعُها عن صلاةٍ وصيامٍ، ولا بطلانُ حجِّها إذا طافَتْ طوافَ الرُّكن به، وعلى هذا، فإنَّ جميعَ ما يكونُ أثناء حملها من الدِّماء يُعتبَرُ من دم الاستحاضة الذي لا يوجبُ حُكمًا.

وأمَّا إذا كان هذا الدَّمُ من الحامل **قبلَ ولادتها بيومٍ أو يومينِ إلى ثلاثةِ أيامٍ**: **فللعلماءِ فيه وجهانِ**:

منهم من يقولُ: إنه دمُ نفاسٍ سبقَ أوانَه، وهذا يختارُه جمعٌ من أصحاب الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- **ويستدلُّ له**: بالقاعدة المشهورة: **"أنَّ ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حُكمَه"**، فإذا كانَتِ المرأةُ قد اكتملَتْ مُدَّةُ حملها، وأخرجَتْ أو نزلَ معها نزيفٌ قبل الولادة بيومٍ أو يومينِ، فهو دمُ نفاسٍ سبق إبَّانَه.

ومنهم من قال: إنه ليس بدمِ نفاسٍ، وإنما هو دمُ فسادٍ وعلَّةٍ؛ طردًا للأصل؛ لأنَّ الاستصحابَ في هذا أقوى وأولى، وهو من جهة النَّظر **أقوى القولين**، والثاني **أحوط**، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ تسألُ وتقولُ: يحدثُ بعد استعمال جهاز اللَّولب أن تطولَ مُدَّةُ الحيضة إلى خمسةَ عشرَ يومًا، مع العلم أنَّ الدَّمَ ينقطعُ في الخمسة أيام الأخيرة، ولكن تبقى الصُّفرةُ حتى بعدَ الخمسةَ عشرَ يومًا، فهل تُعتبَرُ كُلَّ هذه الفترة حيضًا تمنعُ من الصَّلاة أو الصِّيام؟ وما هي علامةُ الطُّهرِ؟

الجواب:

في هذا السُّؤال ثلاثُ مسائلَ:

المسألةُ الأولى: هل يجوزُ استعمالُ هذه الآلات ووضعُها في الموضع، والذي يُسمَّى (**اللَّولب**)؟

فالذي ظهرَ بعدَ دراسةِ هذه المسألة، والنَّظر في حُجَج من قال بالجواز: أنه لا يجوزُ وضعُ هذه الآلات، وهي مخالفةٌ لمقصد الشَّرع، مع وجود الضَّرر، واختلال عبادة النِّساء.

وأضفْ إلى ما فيه من الكشف ولمس الأجنبيّ لعورة المرأة، واطلاعه على ذلك الموضع، وكلُّها محاذيرُ شرعيّةٌ ثقيلةٌ، وردَتْ بها النُّصوصُ في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تحرمها، وتؤكِّد تحريمَها، وتُشدِّدُ فيها.

فالذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ أنه لا مساغَ ولا مجالَ لهذا الذي يُسمَّى (**اللَّولب**)، وأنه محرَّمٌ، ولا يجوزُ وضعُه، ولا يجوزُ للطبيب أن يضعَ هذه الآلةَ، وتُعتبَرُ جراحتُها محرَّمةً؛ لما ذكرناه.

أمَّا بالنِّسبة للمسألة الثانية: وهي لو وضعَتِ المرأةُ اللَّولبَ، ثم اختلَّتْ عليها عادتُها، فحينئذٍ **لا تخلو المرأةُ من حالتينِ:**

الحالةُ الأولى: أن تكونَ لها عادةٌ تذكرُها، فإذا كانَتْ لها عادةٌ تذكرُها قبلَ وضع اللَّولب، فإنها ترجعُ إلى عادتها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**))؛ فدلَّ هذا إلى ردِّها الى العادة إذا كانت لها عادةٌ.

أما الحالةُ الثَّانيةُ: إذا لم تكُنْ لها عادةٌ، أو كانَتْ لها عادةٌ ونسيَتْ هذه العادةَ، فحينئذٍ تعتدُّ بالسِّتِ والسّبعِ؛ لقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))، فالسّتُّ هي كمالُ الحيضِ، والسَّابعُ هو الذي يكونُ فيه بعضَ الأحيان دلائلُ النَّقاء، ولا يكونُ محضًا بالنَّقاء، ولذلك

أُضِيفَ إلى السَّادس، فأصبح الحيضُ في هذه الحالة للمُتَحَيِّرَةِ سِتًّا أو سبعًا، وهذا الحديثُ قد حسَّنَه أئمةٌ، كالإمام البُخاريّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- وغيرِه من أئمة الحديث.

وبناءً على ذلك، تُرَدُّ الى سِتٍّ أو سبعٍ، فيقالُ لها: ((**تَحَيَّضِي في علمِ اللهِ سِتًّا أو سبعًا**))، فـ(أَو) بمعنى (الواو)، أي تحيَّضي سِتًّا وسبعًا، والعربُ تستعملُ (أَوْ) بمعنى (الواو) كما هو مشهورٌ ومعروفٌ، كقوله تعالى: **{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ}**[(1)]، فإنَّ اللهَ لا يشكُّ، والمرادُ (وأدنى).

فالمقصودُ: أنها تتحيَّضُ سِتًّا وسبعًا، أي تتحيَّضُ سبعةَ أيامٍ.

أمَّا ما سألَتْ عنها من الصُّفرة والكُدرة: فالصُّفرة والكُدرة فيها قولانِ مشهورانِ، **أصحُّهما** أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ إن كانت في زمان الحيض وإبَّان الحيض وعادتها التي تحيضُ فيها.

مثالُ ذلك: امرأةٌ من عادتها تحيضُ أوَّلَ الشَّهر، فرأَتِ الصُّفرةَ والكُدرةَ في مثل أيام عادتها من أوَّل الشَّهر، فإنها حيضٌ.

وإن رأَتِ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعد أيام الحيضِ، أو في غير أيامِ حيضها، وهي أيامُ الطُّهر والنَّقاء، فإنها ليست بحيضٍ.

وعليه حُمِل: حديثُ أُمّ عطيةَ في الصَّحيح: ((**كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ بعدَ الطُّهرِ شَيئًا**))، **فمفهومُ هذا الحديث**: أنَّها قبلَ الطُّهر مُعتَدٌّ بها، وبعدَ الطُّهر غيرُ مُعتدٍّ بها ولذلك صار **أرجحُ الأقوال** في هذه المسألة قولُ من قال بالتَّفريق في الصُّفرة والكدرة بين أن تكونَ قبلَ دم الحيض أو زمانَ الحيض، وبين أن تكونَ في زمان الحيض وإبَّانَ الحيض.

والمسألةُ الأخيرةُ في هذا السُّؤال: ما هي علامةُ الطُّهر؟

علامة الطُّهر: هناك **علامتانِ** لطهر المرأة من الحيض والنِّفاس:

علامةٌ منها اتفق العلماءُ عليها، وهي التي يسميها العلماء (**العلامةَ القويّة**)، وهي (**القَصَّةُ البيضاءُ**) وهي تختلفُ باختلاف النِّساء، ولكنَّ **ضابطَه** الذي قاله العلماءُ: (**إنَّهُ ماءٌ كالجِيرِ الأبيضِ، يخرُجُ بعدَ تمامِ العادةِ، يعرفُهُ النِّساءُ**)، هذا الماءُ إذا خرجَ فهو تمامُ العادة.

والدَّليلُ عليه: ما جاء عن أُمّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح البُخاريّ: ((**أَنَّهُ كَانَ النِّساءُ يَبْعَثْنَ اِلَيهَا الدُّرْجَةَ**)) يعني الخِرْقَة، ((**فِيهَا الكُرْسُفُ**)) وهو القُطنُ، ((**فِيهِ الصُّفرةُ والكُدرةُ مِنَ**

---

(١) سورة النجم، آية: ٩.

دمِ الحيضِ، فَكَانَتْ تَقُولُ: انتَظِرْنَ، لا تَعْجَلِنَّ، حَتَّى تَرَيِنَّ القَصَّةَ البَيْضَاءَ)) قال العلماءُ: فقولها: **((حَتَّى تَرَيِنَّ القَصَّةَ البَيْضَاءَ))** يدلُّ على أنَّ علامةَ الطُّهر هي القَصَّةُ البيضاءُ، وهو الماءُ الذي ذكرناه كالجِير.

وأمَّا العلامةُ الثَّانية: وهي التي اختَلَفَ فيها العلماءُ، فهي **(الجُفُوف)**، وهذه العلامةُ يُصارُ إليها عندَ تعذُّر العلامة الأولى، **والجُفُوفُ:** مأخوذٌ من "جَفَّ الشَّيءُ": إذا انقطعَ، "وجفَّ الوادي": إذا انقطعَ ماؤُه، **والمرادُ بذلك:** أن يجفَّ فرجُ المرأةِ، **وضابطُ هذا الجفاف: (أن تُدخِلَ المرأةُ القُطنَ، فيخرُجَ القُطنُ نقيًّا لا دمَ فيه)**، فإذا فعلَتْ ذلك المرَّاتِ والكرَّاتِ، فقد تبيَّنَ جُفُوفُ الموضعِ، **فاختَلَفَ العلماءُ:** هل إذا فقدَتِ القَصَّةَ البيضاءَ يُعتبَرُ جُفُوفُ فرجِها دليلاً على طُهرها كالقَصَّةِ البيضاءِ عندَ تعذُّرها؟

فمنهم من قال: هو نقاءٌ وطهرٌ، **ومنهم من قال:** ليس بنقاءٍ وطهرٍ، **والأقوى** أنه نقاءٌ وطهرٌ؛ لأنَّ العبرةَ بوجود الدَّم، فإذا خلَّفَتِ الدَّمَ، وانقطعَ الدَّمُ، فإنه حينئذٍ يُعتبَرُ الحُكمُ بطهارتها سائغًا، وهذا هو على ظاهر التَّنزيل: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ}**(1)، فقوله: **{حَتَّى يَطْهُرْنَ}** يدلُّ على أنَّ الموضعَ قد طهُرَ ونظفَ، والنَّظافةُ تدلُّ على انقطاع الدَّم، وبناءً على ذلك، يعتبرُ انقطاعُ الدَّم بالجُفُوف والنَّقاء دليلاً على الطُّهر.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل للمسحِ على الرَّأسِ غرفةٌ خاصةٌ، أم يكفي بَلَلُ اليدينِ بعد غسل الوضوء الذي قبلَ اليدينِ؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد **اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة:

(1) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

فبعضُ العلماء يقولُ: لا بُدَّ وأن يأخُذَ ماءً جديدًا، فيغرفَ غرفةً من الإناء، ثم يصبَّها على يديه، ثم ينفضَ ما ثَمَّ من الماء إن شاء، ويمسحَ برأسه على الصِّفة التي ذكرنا.

وقال بعضُ العلماء: يجزيه أن يأخُذَ بقيةَ الماء الذي غسلَ به يديه، فيمسحَ رأسَه بفضلة الماء الباقي من غسل اليدينِ، **وفي ذلك**: حديثٌ سيذكره الإمامُ الترمذيُّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وسيأتي الكلامُ عليه ونبيِّنُ عنده -إِنْ شَاءَ اللهُ- تحريرَ أقوال العلماء في هذه المسألة -، وبيانَ وهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وحديثُ عبدالله بن زيد الأصحُّ على أنه يكونُ لمسح الرَّأس غرفةٌ مستقلةٌ، وأنه لا يمسحُ بما بقي من غسله ليديه.

إذا صبَّ الماءَ على يديه، وغسلَ كلتا يديه، وأرادَ أن يمرَّ بفضلة الماء الموجودة في يديه على رأسه، في الأصل **هذه المسألةُ مبنيَّةٌ**: على مسألةِ الماء إذا استُعمِلَ في رفع الحدث: هل يجزئُ أن يتوضَّأَ به ثانيةً أو لا يجزئ؟ فهذا الماءُ الذي على يديه هو فضلةُ غسله لليدينِ، وهذا يكونُ أشبهَ برفع الحدث عنها، أي صفة الحدث عنها، وبناءً على ذلك، قالوا: لا يمسحُ رأسَه خاصةً على المذهب الذي لا يرى استعمالَ الماء الذي أُستُعمِلَ في الطَّهارة، **والصَّحيحُ** أنَّ الماءَ المستعملَ في رفع الطَّهارة يجزئُ أن يُتوضَّأَ به ثانيةً، فلو أنَّ إنسانًا توضَّأَ في حوضٍ أو في طَشْتٍ، ثم وجدَ هذا الماءَ نظيفًا، ولم يتغيَّرْ فيه شيءٌ من أوصافه، فأراد أن يتوضّأَ به ثانيةً، فإنه يجزيه أن يتوضَّأَ من هذا الماء؛ وذلك لأنَّ رفعَ الحدث لا يقتضي تنجيسَ الماء ولا خروجَه عن الطُّهورية.

والدَّليلُ على ذلك: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ**))؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الماء الطُّهورية حتى يخرجَ عن هذه الطُّهورية بحكم الشَّرع، أو بتغيُّرِ صفةٍ من أوصافه المعتبرة للتَّغيير، وبناءً على ذلك، يجزيه أن يمسحَ رأسَه بفضلة الماء الذي على يديه.

لكن بالنِّسبة للأفضلِ والأكملِ: هو أن يأخذَ ماءً جديدًا؛ على حديث عبدالله بن زيد الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: رجلٌ اغتسلَ من الجنابة، وبعد انتهائه من الغسل وجدَ قدرَ لمعةٍ لم يصلْها الماءُ، فهل يُعيدُ الغسلَ، أم يكفيه أن يغسلَ المكانَ الذي لم يصلْهُ الماءُ؟

الجواب:

من اغتسل من الجنابة، وبعد غسله منها وجد قدرَ اللّمعة لم يصلْها الماءُ في أيِّ موضعٍ من المواضع التي فرض اللهُ غسلَها، فما الحكمُ؟ **لا يخلو من حالتين:**

الحالةُ الأولى: أن يكونَ الماءُ رطبًا على جسده، بحيث تتحقَّقُ الموالاةُ، فحينئذٍ يصبُّ الماءَ على اللّمعة ويجزيه أن يستمرَّ، ويبقى طاهرًا، ولا حاجةَ لإعادة الغسل، وعلى هذا، فلو كان على لحيته بقاءُ الماء، فإنه يجزيه أن يعصرَ لحيته، وأن يأخُذَ الماءَ منها ويصبَّه.

وهكذا لو كانَتْ قطراتُ الماء على وجهه فجمعَها بأصبعه، ثم أمرَّها على اللّمعة حتى غُسِلَتْ أجزاؤه، **هذا إذا لم يمرَّ الفاصلُ المؤثرُ** بين غسل اللّمعة وانتهاء الغسل.

أمَّا لو مرَّ الفاصلُ المؤثرُ الذي يقطعُ الموالاةَ، فإنه حينئذٍ يلزمُه أن يعيدَ غسلَه؛ لأنَّ الغسلَ الأولَ لا يصحُّ لعدم تمامه واستيفائه للمواضع التي أمر اللهُ بغسلها، ولو غسل هذه اللّمعة فإنه قد انقطعَتْ عن الغسل الأصلي، أشبهَ ما لو غسل نصفَ بدنه أوَّلَ النَّهار، ونصفَ بدنه آخر النَّهار، فالإجماعُ قائمٌ على أنه لا يجزيه، **كذلك هنا**، لو مضى من الوقت ما ينشفُ به العُضوُ، فإنه لا يجزيه أن يغسلَ اللّمعة فيتمَّ بها غسلَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: في يومٍ من الأيام توضَّأْتُ للصَّلاة، وأثناء الرُّكوع لاحظْتُ لَمَعانًا في قدمي، فشككْتُ هل عمَّ الماءُ تلك البقعةَ، أم لا، فماذا أصنعُ، باركَ اللهُ فيكم؟

الجواب:

هذا اللَّمعان الذي رأيْتَه أثناء صلاتك: إن تحقَّقْتَ أنَّ الماءَ لم يصلْه وظهرَتِ العلاماتُ البيِّنةُ.

مثال ذلك: كما يقولُ بعضُ العلماء: لو أنَّ إنسانًا مشى في أرضٍ مغبرةٍ، فإنَّ قدميَه ستتأثرُ بهذا الغبار، وتشوبُها لونُ الصُّفرة، ثم غسلَ رِجْلَيه، وبَقِيَتِ اللّمعة، فإنَّ اللُّمعةَ تكونُ بشائبة الغبار، ويظهرُ عليها أثرُ

عدم الغسل بيِّنًا واضحًا، فحينئذٍ يلزمُك أن تنقطعَ عن صلاتك، وصلاتُك من أصلها باطلةٌ؛ لأنه لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بالوضوء، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، وهذا لم يتوضَّأْ مع وجود هذا اللَّمعان، فإن كان **الوقتُ والفاصلُ يسيرًا** بحيث لم ينشفِ العُضوُ، فحينئذٍ تغسلُ اللّمعةَ، ووضوؤُك صحيحٌ، وهي (**حالةُ البناء**).

وأمَّا إذا كان الفاصلُ مؤثرًا: فحينئذٍ تستأنفُ الوضوءَ من أوَّله، وهي (**حالةُ الاستئناف**)، هذا إذا كان الإنسانُ قد **تحقَّقَ من أنَّ المكانَ لم يصبْه الماءُ**.

أمَّا لو شكَّ: هل أصابه أو لم يصبْه، ولم يجدْ علامةً بيِّنةً على أنَّ الماءَ لم يصبْ هذا الموضعَ، فالشَّكُّ لاغٍ، والأصلُ فيه: أنه قد استوعبَ المكانَ، وحينئذٍ لا يعدِلُ عن كونه قد غسلَ رِجْلَيه على الكمال إلا بدليلٍ واضحٍ بيِّنٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما حكمُ غسلِ الأطراف الصناعيّة، كاليد الصناعيّة مثلاً، حيث إن تركيبَ الطَّرف الصناعيّ يُؤدي الى تغطية جزءٍ من اليد، كالمرفق مثلاً، فيشقُّ على صاحبه نزعُ الطَّرف للوضوء، فماذا يصنعُ أثابكم اللهُ؟

الجواب:

الأطرافُ الصناعيّةُ إذا كانت في محلّ الفرض، يَرِدُ السُّؤالُ عنها، وإن كانت زائدةً عن محلّ الفرض وخارجةً عنه، فلا إشكال، والأطرافُ الصناعيّةُ **لا تخلو من حالتين:**

الحالةُ الأولى: أن تكونَ على ظاهر البدن والموضع الذي أمر اللهُ بغسله.

والحالة الثانية: أن تكونَ بداخله.

فأمَّا الذي بداخل: فإنه لا يُبحَثُ عنه ولا يُسأَلُ، كغرس بعض الرُّكب الصناعيّة، أو نحو ذلك من الأشياء التي تُوضَعُ في داخل البدن، فهذه لا إشكالَ فيها، وإنما يُبحَثُ عن الظَّاهر منها، فهذا الظَّاهر **له صورتانِ:**

إذا كانت اليدُ أو الأصابعُ التي وُضِعَتْ زائدةً عن موضع الأصابع، فإنَّ هذه الأصابعَ لا يجبُ غسلُها، ولا يُلزَمُ المكلَّفُ بغسلها؛ لأنها ليست بيدٍ حقيقةً، وبناءً على ذلك، يجبُ عليه غسلُ ما بَقِيَ من اليد،

وتركُ هذا الزَّائد، وإن أراد أن يغسلَه احتياطًا فلا حرجَ، إذا أراد أن يغسلَه لمكان الشُّبهة فلا حرجَ، **فقد سمعْتُ بعضَ المشايخ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يُنزِّلُ هذا المتصلَ منزلةَ الأصل، **ويُفرِّقُ ويقولُ**: إذا اتصلَتْ بالبدن، بحيث زُرِعَتْ في اليد، وجبَ غسلُها، وأمَّا إذا لم تزرعْ في اليد، كأن تكونَ يدُه مقطوعةَ الكفّ، فتُفعَلَ له كفٌّ صناعيةٌ، فيدخلُ هذه الكفَّ الصناعيّةَ في اليد، فحينئذٍ لا يجبُ عليه غسلُها؛ لأنها زائدةٌ بأصلها.

والذي يظهرُ -وَاللهُ أَعلَمُ- بأنَّ هذه الأطرافَ الصّناعيّةَ لا يجبُ غسلُها؛ لأنها ليست بيدٍ حقيقةً، **لكن في حالةٍ واحدةٍ**، وهي إذا أُدخِلَتْ اليدُ فيها، فإنه يجبُ نزعُها عند الوضوء، وغسلُ الأصل الذي أوجب اللهُ غسلَه، ثم بعد ذلك تُدخَلُ في اليد، ويكون شأنُها شأنَ القُفَّازَينِ إذا سترَ بهما محلَّ الفرض، ونحوها من الأشياء التي يضعُها المكلَّفُ على مواضع الوضوء، ولا يجبُ عليه غسلُها.

أمَّا بالنِّسبة لما يُوضَعُ من الأمور التي تُلبَّسُ بها الأعضاءُ، ويكونُ العُضوُ باقيًا في الأصل، كما لو وُضِعَ على الأسنان غطاءٌ من فِضَّةٍ ونحو ذلك، أو وُضِعَ له أنفٌ من فِضَّةٍ:

فبعضُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولُ: إذا كان العُضوُ في أصل الموضع موجودًا، فإنَّ هذا المعدنَ يُنزَّلُ منزلةَ هذا العُضو، فإنه إذا تمضمضَ تَنزَّلَ الذَّهبُ منزلةَ ظاهرِ الأسنان؛ لأنه يجبُ عليه أن يتمضمضَ في الغسل من الجنابة، وحينئذٍ يكونُ ظاهرُ السِّنِّ مأمورًا بغسله، فإذا كان عليه المعدنُ، فإنه يُنزَّلُ هذا المعدنُ منزلةَ العُضو؛ لأنَّ العُضوَ موجودٌ، وأصبحَ هذا التَّلبيسُ لمكان الحاجة والاضطرار بشرط وجودها منزَّلاً منزلةَ أصله.

وأمَّا إذا كان يُوضَعُ وضعًا، كالأنف ونحوه، كما في حديث خالد بن أبي عُرفطة: ((**أَنَّهُ لَمَّا جُدِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ كِلابٍ، اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**))، والحديثُ فيه كلامٌ معروفٌ، على هذا، لا يجبُ غسلُ هذا الأنف الصّناعيّ، ولا يُنزَّلُ هذا المعدنُ منزلةَ الأنف؛ لما ذكرناه في اليد والأطراف الصّناعيّة.

أمَّا لو ترتَّبَ في نزع هذه الأطراف مشقةٌ وضررٌ، **لا يخلو من حالتين**:

إن وُجِد به ضررٌ، بمعنى أنه يتضرَّرُ، ولا يمكنُ نزعُها إلا بوجود هذا الضَّرر، فحينئذٍ لا إشكالَ يعدِلُ عنها، ويصيرُ هذا من باب التَّرخيص بمقام الحاجيات، والقاعدة: "**أنَّ الحاجةَ تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورة**".

وأمَّا إذا كان نزعُها لا ضررَ فيه، ولكن فيه عناءٌ وتعبٌ، فإنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- جعلَ التَّكليفَ تكليفًا لوجود الكَلَفَة، ولذلك إذا توضَّأَ الإنسانُ في البرد تعبَ وحصلَ له العناءُ، وإذا خرجَ من بيته إلى المسجد

فهي مشقةٌ، فهذه مشقاتٌ مقدورٌ عليها، فحيث لا ضررَ يلزمُه أن ينزعَ، ويلزمُه أن يغسلَ، وهو مأجورٌ على هذا العناء، ومأجورٌ على هذا التعب، ومأجورٌ على هذه المشقة، وقد يكونُ أجرُه في هذا الوضوء الذي يجدُ فيه المشقةَ أعظمَ من أجر غيره الذي لا يجدُ المشقةَ، فهذا خيرٌ وأجرٌ له.

أمَّا إذا وُجِدَ هذا الضَّررُ بحيث يتعفَّنُ الموضعُ، مثلاً يسترُ طرفَ الكفّ بأطراف صناعيّةٍ، بحيث لو نُزِعَتْ فإنها مع النَّزع وإصابة الماء معها تتعفَّنُ، فهذا شيءٌ آخرُ، يُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورة؛ للقاعدة التي ذكرناها: "**أنَّ الحاجةَ تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ، عامةً كانت أو خاصةً**"، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: يُشْكِلُ عليَّ جعلُ المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء؛ لأنَّ الفمَ والأنفَ من الوجه التي نصَّتْ الآيةُ على غسله؟

الجواب:

هذا إشكالٌ واردٌ، **المشكلةُ:** أننا نقول: تجبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الغسل، ولا تجبُ في الوضوء.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الوضوءَ أمر اللهُ فيه بغسل الوجه، **والوجهُ:** ما تحصلُ به المواجهةُ، هذا في لغة العرب، ما يواجهُ به الإنسانُ الغيرَ، فالإنسانُ إذا واجهَ، فإنما يُواجهُ بظاهر البشرة، فلا يُواجهُ مفتوحَ الفم بباطن فمه، ولا يُواجهُ بباطن أنفه، كما قال الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وهو مذهبُ الجمهور، قالوا: فلما قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{اِغْسِلُوا وُجُوهَكُم}**[1] أمرنا بغسل الظَّاهر الذي تفهمُه العربُ.

ويدلُّ ذلك: أنَّ الأعرابيَّ لما سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كيفَ أتوضَّأُ؟ قال: **((تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ))**، وليس في ظاهر الآية ما يدلُّ على وجوب المضمضة والاستنشاق، فقالوا: الذي أمره اللهُ في لغة العرب بالوجه، فيجبُ عليه غسلُ ظاهر الوجه؛ **لكن في الغسل** أمره اللهُ بغسل ظاهر البدن، وبناءً على ذلك، لا بدَّ أن ننظرَ إلى حكم الشَّرع بكون هذا العُضو: من داخل أو من خارج:

فما كان من داخل: لا يجبُ عليه غسله، وما كان من خارج وجبَ عليه غسلُه.

مثلاً: الآن عندنا في الشَّعر، فإنَّ الشَّعر **في الوضوء** تمسحُ على ظاهر الشَّعر، **لكن في الغسل** تُرَوِّي إلى أُصُولَ الشَّعر؛ فدلَّ على أنَّ الظاهرَ لم يُكتَفْ به بظاهره، فأصبح الغسلُ أشدَّ من الوضوء من هذا

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

الوجه، **وهذا هو فقهُ الأحاديث والنُّصـــوص،** فالفمُ من ظاهر البدن، لا من باطنه؛ **بدليل**: أنَّ من تمضمضَ لا يفسدُ صيامُه، ولو كان الفمُ من باطن لفسد صيامُه، وكذلك لو استنشقَ فإنه لا يفسدُ صـيامُه؛ فدلَّ على أنه من ظاهرٍ، وليس من باطنٍ في حكم الشَّــرع، فيجبُ عليه غســلُ هذا الظاهر حكمًا، وإن كان مسـتترًا في الصُّـورة، كما يجب عليه أن يُرَوِّيَ أُصُـولَ شـعره، وإن كانت مسـتترةً في الظَّاهر، ففي الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ لما وصفَتْ غسلَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الجنابة قالت: ((**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَذَلَكَ بِكِلْتَا يَدَيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ رَوَّى أُصُولَ شَعْرِهِ**))، فقالت: ((**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ رَوَّى أُصُولَ شَعْرِهِ**))، ومن هنا، فرَّق الأئمةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- بهذا التَّفريق، وهو تفريقٌ وجيهٌ مستندٌ إلى النُّصـوص، والتَّفريقُ إذا كان مسـتندًا إلى أصـلٍ شـرعيٍّ فهو حجّةٌ ومعتبرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل يجبُ على المرأة أن تغسلَ أو تمسحَ جميعَ شعر رأسها، أم تكتفي بما هو على الرَّأس فقط، أفتونا مأجورين؟

الجواب:

باسم الله، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقال بعضُ العلماء: إنَّ الواجبَ عليها أن تمسحَ ما يحاذي محلَّ الفرض، وأمَّا ما استرسل من شعرها فلا يجبُ عليها مسحُه؛ لأنَّ الله أوجب عليها مسحَ الرأس، ونُزِّل الشَّعرُ منـزلةَ الرَّأس بالمحاذاة، ولا يجبُ عليها مسحُ المسترسل.

وقال بعضُ العلماء: يجبُ عليها أن تمسحَ المسترسلَ كما يجبُ على ذي اللِّحية أن يغسلَ ما استرسل من لحيته؛ لما نُزِّلَتْ منزلةَ بشرة الوجه.

والذي يظهرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ القولَ بالمحاذاة أقوى، وبناءً على ذلك، تمسـحُ على ظاهر شـعرها الذي يحاذي الفرضَ، فإن ظَفَرَتْ شـعرَ رأسـها، فإنها تمرَّ يدَها ممسـوحةً على الظَّفائر؛ لأنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سألَتْهُ أُمُّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-كما في الصَّحيحين: ((**فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ظفرَ شعرِ رأسِي، أفأنقُضُهُ إذا اغتسلْتُ منَ الجنابةِ؟ قالَ: لا، إنَّـــمَا يَكفِيكِ أن تحثِيَ على رأسِـــكِ ثلاثَ حَثيَاتٍ، ثُمَّ تُفيضَـــينَ الماءَ، فَإِذَا أَنْتِ قد طَهُرْتِ**))، قالوا: فهذا يدلُّ على أنها إذا

مسحَتْ على ظاهر الظَّفائر أجزأها؛ لأنَّ صبَّ الماء على ظاهر الظَّفائر يجزئ في الغسل، وهو أشدُّ، فمن باب أولى إذا مسحَتْ على ظاهر الظَّفائر على القول بأنه يجبُ مسحُ المسترسل، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا أراد رجلٌ أن يتوضَّأَ، وكان يلبسُ الخاتمَ، فما هي الصِّفةُ الصَّحيحةُ: هل يخلعُه، أو يكتفي بالتَّحريك؟

الجواب:

لا حرجَ إذا كان يلبسُ الخاتمَ، وأمرَّ الماءَ، وحرَّكَ الخاتمَ، بحيث غلب على ظنِّه إصابةُ الماء للموضع، لا يلزمُه أن يفسخَ الخاتمَ.

أمَّا إذا كان لا يستطيعُ إيصالَ الماء إلا بتحريك الخاتم بسحبه وإخراجه من الموضع الذي هو فيه وتحويله أو تقديمه أو تأخيره، فإنه يجبُ عليه أن يحرِّكَه فيقدِّمَه ويؤخِّرَه عن مكانه، فيغسلَ مكانَه، ثم يردَّه، ويغسلَ بقيةَ اليد، أو بقيةَ الأصبع؛ وذلك لأنَّ اللهَ أوجب غسلَ هذا الموضع: **"وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"**، فالمستترُ تحتَ الخاتم لا يمكن غسلُه إلا بتحريك الخاتم، فيجبُ عليه التَّحريكُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: رجلٌ توضَّأ فاستنشقَ فأكملَ وضوءَه، وقبل أن ينتهيَ خرج من أنفه شيءٌ، فهل يصحُّ له أن يرجعَ مرَّةً أخرى ويستنشقَ، ثم يكملَ ما وقف عليه من الوضوء في وضوئه الأول؟

الجواب:

يُتِمُّ وضوءَه، فإذا أتمَّ وضوءَه فإنه يغسلُ الدمَ الذي بأنفه، فيستنشق لإزالة ما علقَ بالأنف من الرُّعاف، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سؤالٌ يتكرَّرُ كثيرًا، ويقولُ السَّائلُ فيه: ما حكمُ أخذ ما زادَ عن القبضةِ من اللِّحية؟

الجواب:

ما زاد عن القبضة من اللِّحية **فيه**: أثرُ عبدالله بن عمر، رواه الإمامُ مالكٌ عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر: ((**أَنَّهُ كَانَ إذا كانَ في الحَجِّ قبضَ على لِحيَتِهِ، وأخذَ ما زادَ منها**)).

فمن العلماء من قال: إنَّ هذا يُعتبَرُ من السُّنَّة؛ لأنَّ عبدَالله بنَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ما حُفِظَ عنه أنه فعل فعلاً إلا وله سنةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو من الصَّحابة الذين إذا سُئِلُوا عن فعلٍ، قال: ((**لولا أَنِّي رأيْتُ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يفعلُهُ ما فعلْتُه**))؛ فدلَّ هذا على أنه يجوزُ أن يقبضَ على لحيته ويأخذَ ما زاد عن القبضة.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ الأصلَ إرخاءُ اللِّحية وتركُها؛ لأنه ظاهرُ النَّصِّ، والصَّحابيُّ الذي ورد عنه هذا الفعلُ، فعلُه محتملٌ أن يكون اجتهادًا منه، فهم أنَّ اللِّحيةَ تتمُّ بالقبضة وأن ما زاد لا يُعتبَرُ واجبًا، فأخذ ما زاد، فلما احتمل الاجتهادُ، لم يَقوَ على تخصيص الأصل الذي ورد بوجوب إعفاء اللِّحية وتركها، وقد أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإعفائها، فصار إعفاءُ اللِّحية من السُّنَّة، وتركُها من السُّنة.

والذي يظهرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ الاحتياطَ أن يترك، ولكن لا يُنكَرُ على أحدٍ أخذ ما زاد عن القبضة؛ لأنَّ له سلفًا، وله وجهًا تحتملُه سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واللِّحيةُ إذا كانت قبضةً فهي لحيةٌ، وقد أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإعفائها وقد أعفى، ولكن **الذي يظهرُ** أنه يتركُها، وهذا الذي **تميل إليه النَّفْس** أنه لا يُؤخَذُ ما زاد على القبضة، إلا أننا مع ترجيحنا لما زاد عن القبضة فإننا لا نُنكِرُ على أحدٍ أخذ ما زاد عن القبضة من لحيته، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: رجل أُبتُلِي بمرضِ سلسِ البولِ، فهل يجوزُ له أن يَؤُمَّ النَّاسَ في الصَّلاة إذا كان هو أقرأُ القومِ، والباقون أُمّيُّونَ؟

الجواب:

من به سلسٌ في بوله:

قال بعضُ العلماء: لا يتقدَّمُ على الغير؛ لأنَّ طهارتَه رُخِّص له فيها لنفسه، والرُّخصُ لا تتعدى محالَّها، فحيث إنَّ الشَّرعَ رخَّصَ له فلا تتعدى الرَّخصةُ إلى غيره، وصلاةُ غيره محمولةٌ عليه، خاصةً على قول من يقول: إنه يحملُ الفاتحةَ عن المأمومين، وبناءً على ذلك، قالوا: إنه لا يَؤُمُّ بهذه الحالة.

وقال بعضُ العلماء: يجوزُ أن يَؤُمَّ من به سلسٌ؛ لأنَّ عمرَو بنَ العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أمَّ أصحابَه وهو جنبٌ، قد تيمَّمَ، وهي رخصةٌ، ومع ذلك لم يبطلِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلاتَهم وراءه.

وأجاب الأولون: بأنَّ هناك فرقًا بين من به سلسٌ، وبين طهارة التيمم، فإنَّ طهارةَ التَّيمُّم انتقل فيها إلى بدلٍ، فكأنه توضَّأ، وكأنه نُزِّلَ منزلةَ المتوضّئ، ولكن الذي به سلسٌ قد انتقضَتْ طهارتُه بالكُليّة، وبناءً على ذلك، رخَّصَ له الشَّرعُ، وجعل التَّرخيصَ في حقِّه، ولم يَرِدْ عندنا ترخيصٌ أنه يَؤُمُّ.

ولا شكَّ أنه يُحتاطُ، ومن به سلسٌ ينبغي أن يحتاطَ، فلا يتقدَّمُ على النَّاس إذا كان سلسُه على الوجه الذي يؤثِّرُ في وضوئه وطهارته، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما القولُ الرَّاجحُ في حكم الدَّم، هل هو نجسٌ، أم لا؟ وهل يُعيدُ الصَّلاةَ من رأى في ثوبه قطراتٍ منَ الدَّم؟

الجواب:

الدَّمُ للعلماء فيه قولان:

القولُ الأوَّلُ وهو مذهبُ جمهور الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنه نجسٌ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قال: **{أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ}**[1]، **والمسفوحُ:** هو الذي خرج بغير ذكاةٍ، فما خرج من

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

الحيوان، أو خرج من الإنسان في حال حياته، فهو مسفوحٌ، وبناءً على ذلك، قالوا: إنه نجسٌ، ويجبُ عليه أن يطهِّرَ الموضعَ، وبهذا القول قال الأئمةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة أنه نجسٌ.

وقال بعضُ العلماء من أهل الحديث وأهل الظاهر: إنه ليس بنجسٍ، وأنه طاهرٌ؛ لأنه الأصلُ في الإنسان.

والذي يظهرُ أنه نجسٌ، وقد ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**اِغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**))، فلما كان دمُ الحيض خارجًا من داخل البدن، وقد أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بغسله، فإنه يستوي مع غيره من الدِّماء، ويكون حكمُه كحكم دم الحيض، مع ظاهر التَّنزيل الذي احتجَّ به أصحابُ المذهب الأول من قوله: **{أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ}**، والرِّجسُ في لغة العرب: هو النَّجس، وبناءً على ذلك، فإنه يجبُ عليه أن يطهِّرَ الموضعَ.

وأمَّا من استدلَّ على طهارته: بحديث الشِّعب حينما ضُرِبَ بالسَّهم، فنزفَتْ جراحُه، ولأنَّ عُمرَ بنَ الخطاب صلَّى وجرحُه يثعُبُ، ولأنَّ عبدَالله بنَ عمر كان يَعصِرُ البُثْرَةَ في صلاته ويُصلِّي، فهذه أحاديثُ خارجةٌ عن موضع النِّزاع.

أمَّا بالنِّسبة لحديث الشِّعب، وأثرِ عمر: فإنه نزيفٌ، وبالإجماع أنه من كان به نزيفٌ فإنه يُصلِّي ولو نزفَ جرحُه؛ لأنه لا يمكنه بحالٍ أن يغسلَ الدِّماء، ولا يمكنَه أن يتطهَّرَ.

وأمَّا بالنِّسبة لعصر البُثرة عن عبدالله بن عمر: فهو دمٌ يسيرٌ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ يسيرَ الدَّم مغتفرٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، أغلبُ الأسئلة صُدِّرَتْ بالسَّلام عليكم، وإشهاد الله -عَزَّ وَجَلَّ- على حبّكم فيه.
وأول هذه الأسئلة، سائلٌ يقولُ في سؤاله: هل نزعُ العمامة بعدَ الوضوء يقتضي إعادةَ الوضوء إذا كان قد مسحَ على العمامة في وضوئه؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ مَنْ قال مِنَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالمسح على العمامة -كما هو مذهب الحنابلة- يرون أنها آخذةٌ حكمَ الخُفَّين، ولذلك لا ينزعُها حتى يتمَّ المدَّةَ، وتأخذ حكمَ الخُفَّين، ومن هنا، أوجبوا على من أراد أن يمسحَ عليها أن يلبسَها على طهارةٍ كالخُفَّين، ومن هنا، قالوا: إنه إذا نزعها بطلَتْ، ولزمَهُ أن يعيدَ وضوءَه، فإن كان الوقتُ قريبًا، بحيث لا زالَتْ يداه مبلولتَين؛ بحيث يمكنُه أن يدركَ شرطَ الموالاة، فإنه يمسحَ برأسه ثم يغسلُ رِجلَيه، ويتمُّ وضوءَهُ، وأحبَّكُم اللهُ الذي أحببْتُمُونا من أجله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يُشترَطُ فيمن أراد مسحَ العمامة أن يكونَ قد لبسَها على طهارةٍ؛ قياسًا على مسح الخُفَّين؟

الجواب:

هذه المسألة يقولُ بها طائفةٌ من العلماء كما هو مذهبُ الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، ونصوا عليه، وإن كان **الصَّحيحُ والأقوى** أنه لا تُشترَطُ الطَّهارةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أهوى المغيرةُ لينزعَ خُفَّيهِ، قال: ((**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**))، ولم يَقُلْ في المسح على العمامة ما قاله في المسح على الخُفَّين، ولذلك **يقوى** أنَّ العمامةَ تخالفُ الخُفَّين، ولا تُشترَطُ لها الطَّهارةُ؛ **ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ** أنَّ الإنسانَ يخرُجُ من الخلاف، ويلبسُها على طهارةٍ، خاصةً وأنَّ الصَّلاةَ أمرُها عظيمٌ، والطَّهارةُ شرطٌ لصحتها، فيستبرئُ المسلمُ لدينه، لكن كونه إلزامًا وحكمًا بعدم بصحة مسحه، فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ صريحٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما حكمُ من يقولُ بمسح بعض شعرات من الرَّأس؛ استدلالاً بأنَّ الباءَ في الآية للتَّبعيض، فهل هذا الحكمُ صحيحٌ؟

الجواب:

هذا القولُ يقولُ به جماعةٌ من السَّلف والأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، أنَّ الواجبَ مسحُه بعضُ الرَّأس، **فقال الحنفيةُ**: الرُّبُعُ، **وقال الشَّافعيةُ**: ثلاثُ شعراتٍ فأكثرُ، **والأقوى** مذهبُ من قال: إنَّ الباءَ للإلصاق، وبناءً على ذلك، يجبُ مسحُ جميع الرَّأس، أو تكون زائدةً، كما في قراءة: **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}**[1]، فإنَّ قراءةَ: **{تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ}** الباءُ زائدةٌ، ومن معاني الباء: أنها تأتي زائدةً.

وينبغي أن يُنَبَّهَ على أنه إذا قيل: (إنَّ الباءَ زائدةٌ) ليس معناها أنها ليست حرفًا من القرآن، هذا مصطلحٌ، وله معنى مخصوصٌ عند الأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، كما يقولون: (هذه قراءةٌ شاذّةٌ)، يعني إذا عُرِضَتْ على الضَّوابط والأصول، وليس المرادُ بذلك الكلام في القرآن أو الطَّعن له بالزِّيادة والنَّقص، وقد ذكر الزِّيادةَ أئمةٌ من السَّلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وتناقل ذلك العلماءُ والأجلاءُ، فمرادُهم بذلك المصطلح (زائدة) بمعنى أنه يكونَ المعنى فيها مسحَ جميع الرَّأس، كأنه قال: (امسحوا رؤوسَكم)، كقراءة: **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}**، فإنَّ قراءة: **{تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ}** أصلُها: (تَنْبُتُ الدِّهْنَ)، والباءُ زائدةٌ، والباءُ لها معانٍ: التَّعدية، واللُّصوق، والاستعانة، والسَّببية، والبدلية، والمصاحبة، وتأتي زائدةً، وتأتي لليمين، والقسم، وقد جمعها ابنُ مالكٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في قوله:

تَعَدَّ لُصُوقًا وَاستَعِنْ بِتَسَبُّبِ وَبَدِّلْ صِحَابًا قَابَلُوكَ بِالاستِعَلا

وَزِدْ بَعْضِهِم يَمِينًا تَحُزْ مَعَانِيَهَا كُلّا

فهذه معاني الباء، ومن معانيها في قولهم: (**وَزِدْ بَعْضِهِم**) أي تأتي زائدةً، و(**بَعْضِهِم**): للتبعيض، (**يَمِينًا**): للقسم، تقول: (بالله)، فهذه كلُّها من معاني الباء.

فقالوا: إنَّ الباءَ للتَّبعيض، كما يقولُه أئمةُ الشَّافعية، **لكن أنكر بعضُ أئمة اللُّغة هذا القولَ**، وقال: إنها للإلصاق **أرجحُ**؛ وذلك لأنَّ التَّبعيضَ خلافُ الحقيقة، وهو معنى فيه نوعٌ من التَّجوُّز، ولذلك قالوا:

(١) سورة المؤمنون، آية: ٢٠.

"**الأصــلُ حملُ الألفاظ على حقيقتها**"، فالأصــلُ أن تُحمَلَ على الإلصــاق؛ لأنَّ الإطلاقَ يقتضــيه، والسِّياقُ يُقوّيه، ومن هنا، قالوا: إنَّ مذهبَ من قال بتعميم الرَّأس **أولى وأرجحُ** لهذا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضــيلةَ الشــيخِ، هذا ســائلٌ يقولُ: ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- **أنه يجبُ على المغتســل أن يتمضــمضَ ويستنشقَ، فإذاكان المغتسلُ قد توضَّأَ قبلَ الغسل، فهل يجبُ عليه الاستنشاقُ أثناء الغسل؟**

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ:

إذاكانت مضمضتُه واستنشاقُه قد وقعا أثناء غسله: فحينئذٍ يجزئه ذلك، ويكون الوضوءُ تابعًا للغسل، كماكان النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلك كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمّ المؤمنين عائشة وميمونة حينما وصفتَا غسلَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الجنابة.

فإن وقع وضــوؤُه أثناء غســله، ولم يفصــلَ بينهما بالفاصــل المؤثر أجزاه، وحينئذٍ تكونُ المضــمضــةُ والاستنشاقُ تابعةً للغسل، فهي وإن وقعَتْ في الظَّاهر وضوءًا، لكنها في الحقيقة غسلاً.

وأمَّا إذاكان قد توضَّأ، ثم بعد ذلك اغتسل بعد انتهاء وضوئه فاصلاً بين الوضوء والغسل، فالوضوءُ شيءٌ، والغسلُ شيءٌ، ويلزمُهُ حينئذٍ أن يُعيدَ مضمضتَه واستنشاقَه؛ لأنه مطالبٌ في غسله بتعميم جميع بدنه، وقد وقعَتْ مضمضتُه واستنشاقُه في غير غسله، فلم يجزئْ ذلك عن الواجب، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل غسلُ اليدين يبدأُ من المفصلَينِ إلى المرفقَينِ، أم من الأصابعِ إلى المفصلَينِ، نرجو التَّوضيحَ؟

الجواب:

غسلُ اليدين في الوضوء لا بُدَّ من أطراف الأصابع إلى المرفقَينِ، **وهذا الحقيقة سؤالٌ جيِّدٌ**؛ لأنَّ البعضَ من العامة يخطئُ في هذه المسألة، فتجدُه يبدأ بغسل كفَّيه، ثم يتمضمضُ ويستنشقُ ويغسلُ وجهَه، فإذا جاء يغسلُ يديه أدخل يديه من الزَّندينِ تحت صنبور الماء، وجلس يدلِكُ يديه؛ لكونه يرى البَلَلَ على كفّيه، فإن فعل هذا لم يصحَّ وضوؤُهُ؛ لأنَّ اللهَ فرض عليه غسلَ اليدكاملةً، فإذا غسل من زنديه إلى

مرفقيه، فمعنى ذلك أنَّ الكفَّينِ لم تغسلا، ولذلك يجبُ عليه أن يغسلَ من أطراف أصابعه إلى مرفقه؛ حتى يكونَ غاسلاً ليديه كما أمر اللهُ، وينبغي تنبهُ النَّاس إذا رُؤُوا على ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: من كان على رأسه خِضابٌ أو حِنَّاء، فكيف يمسحُ؟

الجواب:

بالنِّسبة للحنّاء فإنها تُعتبَرُ عازلةً، ولذلك فصَّل بعضُ العلماء إذا كان ثمَّ شعرٌ، وكانت أطرافُ الشَّعر فوقَ الحنّاء؛ بحيث يمكنُه إذا أمرَّ يدَه أن تُصيبَ أطرافَ الشَّعر، قالوا: يجزئه، ولكن إذا كانت ساترةً بحيثُ لا يمكنُ أن يتخلَّلَ الماءُ معها إذا أمرَّ ماسحًا، فإنه يلزمُهُ أن يقلعَها، ثم يمسحَ على رأسه كما أمر اللهُ.

أولاً: بالنِّسبة مسألة الحنّاء، الحنّاء **لها حالتانِ:**

الحالة الأولى: أن تكونَ مادةُ الحنّاء موجودةً، **والحالة الثانية:** أن تُزَالَ وتبقى الصّبغةُ.

فكلامُنا الذي ذكرناه من الفاصل المؤثر إذا وُجِدَتِ المادةُ وهو جرمُ الحنّاء، بحيث يغطي الشَّعرَ، فإذا مرَّتِ اليدُ مرَّتْ على الحنّاء، ولم تمرَّ على الشَّعر، فحينئذٍ يلزمُهُ أن يزيلَها، ثم بعد ذلك يمسحُ البشرة، أو يمسحُ الشَّعرَ الذي أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بمسحه.

وأمَّا إذا كانت مادةُ الحنّاء وصبغةُ الحناء موجودةً، الجرمُ مُزَالٌ، والصّبغةُ موجودةٌ، فلا تؤثرُ؛ لأنها لا تمنعُ من وصول الماء، وحينئذٍ قالوا: إنه لا حرجَ في كونه يمسحُ وقد حنَّى رأسَه، والحنَّاءُ لا تُعتبَرُ مزيلةً، وهكذا لو حنَّى قدميه.

ووضعَ الحنَّاءَ في الشَّعر، حتى ذكره الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- في (الطّبّ النّبويّ)، وذكر أنه علاجٌ لإمراض في الرَّأس وأمرض حتى في الجوف والبطن، أنَّ وضعَها على الرَّأس يُعتبَرُ علاجًا، فهو معروفٌ من القديم، وضعُها في الرَّأس إذا احتيج، أو يجعلها في الرَّأس لإزالة الشَّيب كما في الصَّحيح عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيب**))، فإذا أراد أن يضعَها لتغيير الشَّعر، فيُفصَّلُ فيها بهذا التَّفصيل:

فإن كانت ساترةً، منعَتْ كالطّين، فلو أنَّ إنسانًا تلطَّخَ بالطِّين، وبقي الطِّينُ على رأسه، بحيث لو مسحَ لا يستطيعُ أن يباشرَ البشرةَ، ولا الشَّعرَ، فلا يجزئه ويلزمُهُ قلعُ الطِّين، ثم بعد ذلك يباشرُ البشرةَ أو

الشَّعرَ بالمسح؛ لأنَّ القاعدةَ أن يمسحَ هذا المحلَّ، وقد أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به، فيلزمُهُ أن يمسحَه، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: بعضُ الحلّاقينَ عندما يحلِقُ للمعتمر أو الحاجّ يترُكُ بعضَ ما فوقَ الصّدغينِ؛ ظنًّا منه أنها من اللِّحية، فهل يُعتبَرُ هذا حلقٌ أو تقصيرٌ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للسُّؤال الثاني: وهو إذا اعتمر أو حجَّ، فترك الحلاقُ ما فوق الصّدغ، في هذه الحالة يُفصَّلُ فيه على الأمر بحلق جميع الرَّأس، فمن تحلَّلَ من عمرته أو حجّه بالحلاقة، فإنه يجبُ أن يعمِّمَ جميعَ الرَّأس بالحلاقة **على أصحّ أقوال العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وخالف في ذلك: الشَّافعيةُ فقالوا: لو حلقَ في ذلك ثلاثَ شعراتٍ أو قصَّرها أجزأه.

والصَّحيحُ مذهبُ الجمهور، بناءً على ذلك، لوترك ما فوقَ الصّدغ يلزمُهُ حلقُه، وحينئذٍ يُعتبَرُ من بقايا نسك التَّحلُّل، بمعنى أنه في عمرته يلزمُهُ أن يزيلَ هذا القَدْرَ الباقيَ من الشَّعر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: صلَّيْتُ المغربَ والعشاءَ جمعَ تقديمٍ؛ وذلك لنزول أمطارٍ شديدةٍ، ولكن بعدَ صلاة المغرب بقليلٍ توقَّفَ المطرُ، أي قبلَ دخولِ وقتِ العشاء، فهل أُعيدُ صلاةَ العشاء؛ لزوالِ سببِ الجمعِ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ؟

الجواب:

هذه المسألة فيها قولانِ مشهورانِ عند من يقول بمشروعية الجمع بين العشائين في المطر، فهم يخصُّون الجمعَ في المطر في العشائين فقط؛ لورود السُّنَّة بالعشائين، ولذلك قالوا بعدم الجمع بين الظُّهر والعصر في المطر، وخُصَّ الحكمُ بالعشائين؛ لشدة المشقة في اللَّيل أكثرُ من النَّهار، وقالوا: إنها خلافُ الأصل، فيُقتصَرُ فيها على الوارد.

بناءً على ذلك، الأصلُ عندهم في صحة الجمع أن يستمرَ العذرُ إلى دخول وقت الثانية، ومن هنا، قالوا: لو كان في سفرٍ، فجمع جمعَ تقديمٍ، ثم دخل مدينتَه وبلدتَه قبل أذان الثانية، يعني قبل دخول

وقت الثانية، يلزمُهُ أن يعيدَها تامةً، ولا تجزيه مقصـورةً مجموعةً؛ وذلك لأنَّه توجَّهَ عليه الخطابُ بدخول وقت الثانية، توجَّهَ عليه أربعَ ركعاتٍ، وقد صـلَّى ركعتينِ، فليزمُهُ أن يعيدَ، ويعيدَها تامةً، وبناءً على ذلك، يُشترَطُ في الجمع أن يدخُلَ وقتُ الثانية، ولا يزالُ العذرُ بالإنسان، فإن كان جمعُه لسفرٍ، فلا بد وأن يكون مسافرًا.

وأمَّا في مسـألة المطر: فقال بعضُ العلماء: العبرةُ بحال الأداء، فإن كان حالَ أدائه معذورًا بعذر الشَّـرع من وجود المطر، فحينئذٍ لا يؤثِّرُ ذهابُه وزوالُه وانقطاعُه، إذا انقطع المطرُ فلا يلزمُهُ يعيدُ.

والذين قالوا: إنَّهُ تلزمُهُ الإعادةُ، قالوا: إنَّ ظَنَّهُ خاطئٌ، والقاعدةُ: **"لا عبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خطؤُهُ"** أي لا عبرةَ بالظَّنّ الذي بان خطؤُهُ، وهو يظنُّ أنَّ العذرَ يسـتمرُّ، فلما تبيَّنَ له أنَّ العذرَ لم يسـتمرَّ، لزمَهُ أن يعيدَ، **وهذا القولُ لا شكَّ أنه أحوطُ، وأبرأُ للذّمّة**؛ لأنه إذا اختلفَ القولانِ، وتعارضَ الأصلانِ، رُجِعَ إلى الأصل السَّابق، فالأصلُ السَّابقُ أنه يُصلّي كلَّ صلاةٍ في وقتها، ولأنَّ جمعَ المطر **فيه ضعفٌ، وفيه كلامٌ**، ولذلك يبقى الإنسـانُ على ما يُبرئُ ذمتَه، ويبقى على الأصـل الأقوى والأحفظ والأبرأ لدينه وعرضه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضـيلةَ الشـيخِ، هذا سـائلٌ يقولُ: وردَتْ أسـئلةٌ كثيرةٌ عن حكم مسـح الرَّقبة عمومًا؛ لأنَّها من الرَّأس، فهل تمسحُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاة والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالرَّأس ينتهي بانتهاء حدّ الشّـعر المعروف الذي يكون عند بداية الرَّقبة مع الرَّأس، هذا هو الحدُّ الذي أمر اللهُ بمسحه، ما سفل منه هذا من الرَّقبة، وهو الذي فيه **(القَذَالُ)** حديثُ أبي داودَ في السُّنَن: **((أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ***مَسَحَ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ*))**، هذا الحديثُ فيه ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ، ويرويه عن طلحةَ بنِ مُصـرِّفٍ أبيه عن جَدّه، وكان العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- تكلَّمُوا في ليثِ بنِ أبي سُـليمٍ، وضـعَّفُوه، وهو ضـعيفٌ، **لكن كذلك فيه إشـكالٌ** في طلحةَ بنِ المصـرِّف عن أبيه عن جَدّه، حتى العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- والأئمة والحُفَّاظ لهم كلامٌ فيه مشهورٌ.

المقصودُ: أنَّ هذا الحديثَ ليس بدليلٍ على مشروعية مسح الرَّقبة؛ لضعفه، ثم حديثُ: ((**إنَّها أمانٌ من الغِلّ يومَ القيامةِ**)) حديثٌ ضعيفٌ، فلما لم يثبُتْ في ذلك حديثٌ صحيحٌ، واللهُ تعالى أمرنا بمسح الرَّأس، فالرَّأسُ في لغة العرب ينتهي عند هذا الحدّ.

وأمَّا ما سفُلَ منه -وهو الرَّقبةُ- فإنه رقبةٌ، وليس برأسٍ، ولذلك لا يُعتبَرُ من جنس ما أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بمسحه، ولا يمسحه الإنسانُ.

وقال بعضُ العلماء: مسحُ الرَّقبة بِدعةٌ، ويُشرَعُ للإنسان أن يُنكِرَ فيه؛ لأنَّهُ ليس له أصلٌ صحيحٌ يُعتمَدُ عليه، ولذلك يُقتصَرُ على الحدّ الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.

السُّؤال العاشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل نستطيعُ أن نقيسَ أنَّ من حلقَ رأسَه لا يُعيدُ وضوءَه؛ قياسًا بمن تيمَّمَ، ثم وجد ماءً لا يتوضَّأُ؛ لأنه قد تطهَّرَ بالتَّيمُّم؟

الجواب:

من شرط صحة القياس: أن لا يوجدَ فارقٌ مؤثّرٌ بين الأصل والفرع، **فالأصلُ** عندنا من حلق شعر رأسه، **والفرع** عندنا من حلق شعر رأسه، **والأصلُ** من تيمَّمَ ووجد الماءَ، فإنَّك إذا نظرْتَ إلى ماسح شعر رأسه، فإنه ماسحٌ لأصلٍ، وليس بماسحٍ لبدلٍ، ولا قائمٍ بطهارةٍ بدليّةٍ، بل هو قائمٌ بالفرض الأصليّ؛ لأنَّ شعرَ الرَّأس من الرَّأس، وهو يسمى رأسًا.

قال بعضُ العلماء في تفسير قوله تعالى: **{وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ}**(١) ، قالوا: أخذَ بشعر الرَّأس، ولم يأخُذْ بالرَّأس نفسِه؛ لأنَّ الرَّأسَ لا يُمسَكُ، وإنما قصدَ: **{وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ}**، قالوا: إنَّهُ أخذ بشعر الرَّأس وجرَّه، فوصفَ القرآنُ شعرَ الرَّأس بكونه رأسًا.

وأكّدَ هذا: في قوله تعالى: **{وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}**(٢)، إذًا فقد سمَّى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الشَّعرَ نفسَه رأسًا، فأصبح أصلاً لذاته.

وأمَّا بالنِّسبة للتيمُّم ومسح الكفّينِ والوجه، فهذا على سبيل البدليّة، وفرقٌ بين الأصل والبدل؛ لأنَّ البدلَ يزولُ بزوال عذره.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

وأمَّا بالنسبة لمسح الرَّأس: فإنه ليس بقضية عُذرٍ، إنما هو أصلٌ قائمٌ برأسه، فضعفُ الخلافُ هنا، وقَوِيَ الاعتبارُ هناك، ولذلك لو قيل بهذا القياس يَرِدُ عليه القادحُ الذي ذكرناه، وهو أحدُ أربعةَ عشرَ قادحةً مؤثرةً في القياس، وهو يوجبُ ردَّه.

وأيضًا حتى لو قاس حلقَ شعر الرَّأس على من تيمَّم، ثم وجد الماءَ، هذا **يُشكِلُ عليه**: أنَّه من باب **"ردُّ المختلَف فيه إلى المختلَف فيه"**؛ لأنَّ مسألةَ من وجدَ الماءَ أثناء الصَّلاة، أو وجدَه قبلَ أن يتلبَّسَ بالصَّلاة فهي **مسألةٌ مختلفٌ فيها:**

فبعضُ العلماء يرى أنه إذا وجد الماءَ، أو رأى الماءَ أثناء الصَّلاة، بطلَتْ صلاتُه، وهو مذهبٌ **من القُوَّة بمكانٍ**، ولذلك يُرخَّصُ له ما لم ينتهِ من صلاته.

وبعضُهم يَشترِطُ خروجَ الوقت، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما حكمُ البيع والشّراء بطريقة الاستبدال، بأن نُعطِيَ البائعَ جهازًا أو سيارةً مستعملةً، ونأخذَ غيرَها جديدةً، مع دفع فرق السّعر؟

الجواب:

هذه المسألة جائزةٌ، وجوازُها بإجماع العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ الآلاتِ والسَّياراتِ من جنس المعدودات، والمعدوداتُ لا يجري فيها الرّبا، فيجوزُ أن تبيعَها متفاضلةً؛ لحديث عبدالله عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في السُّنن: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أمرَهُ أنْ يأخُذَ البَعيرَ بالبَعِيرَينِ مِنْ إِبِلِ الصَّدقةِ**))، وإنما يحرُمُ الرِّبا والزِّيادةُ في جنس المكيلات والموزونات، أمَّا المعدودُ فيجوزُ أن تبيعَه متفاضلاً، تبادلُ القلمَ بالقلمينِ، والسَّاعةَ بالسَّاعتينِ، والثوبَ بالثَّوبينِ، والنَّاقةَ بالنَّاقتينِ، **وفي زماننا**: السَّيارةَ بالسَّيارتينِ، والثَّلاجةَ بالثَّلاجتينِ، أو ثلاجةً قديمةً بثلاجةٍ جديدةٍ، مع دفع الفرق، كلُّ ذلك جائزٌ، ولا حرجَ فيه؛ لأنَّهُ ليس من جنس الرِّبويات المحرَّمة؛ لأنَّها معدودةٌ، بل إنهم قالوا: إنَّ الحديدَ على قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه لا يجري الرِّبا في غير المطعومات إلا على مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، قيل: إنها هي الأشهرُ، وهي المذهبُ كما في (الإنصاف) على هذا القول.

أمَّا الجمهورُ فيرون أنَّ العِلَّةَ في غير الطَّعام الثَّمنيَّةُ، فلا يرون أيَّ شـــيءٍ مما لا يُطعَمُ، يرون أنه يجوزُ أن تبيعَه متفاضلاً، النُّحاسُ، الحديدُ، لو أنَّ إنسانًا أراد أن يبنيَ عمارتَه، فبادلَ طنَّ حديدٍ بطنين، لا حرجَ؛ لأنَّ الحديدَ ليس بثمنٍ، ولا في حكم الثَّمن، وهكذا النُّحاسُ لو باع كيلو بكيلوين، قالوا: لا حرجَ، لا يَرِدُ الإشـكالُ إلا على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنَّ غيرَ المطعومات التي هي الذَّهبُ والفضـةُ، العِلَّةُ فيها الوزنُ، فقالوا: كلُّ معدنٍ من غير الذَّهب والفضّـة يُنظَرُ فيه إلى كونه موزونًا، فإن كان موزونًا وجب بيعُه مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فالحديدُ إذا بيع يُباعُ مثلاً بمثلٍ، يدًا بيدٍ.

فيَرِدُ الإشـكالُ في السَّـيارة، فإنَّ أصـلَها حديدٌ، لكن قالوا: **شـرطُ جريان الرِّبا في الحديد**: ألا تخرجَه الصَّنعةُ عن كونه موزونًا إلى كونه معدودًا.

تطبيقُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا أراد أن يبنيَ عمارتَه، فاشترى عددًا من كيلو من الحديد، ثم أراد أن يستبدلَه بحديدٍ آخرَ متفاضـــلٍ، لا يجوزُ؛ لأنه موزونٌ، وحينئذٍ لا يجوزُ أن يبيعَ طنَّه بطنينِ، ولا أن يبادلَ حديدًا قديمًا بجديدٍ مما يُوزَنُ ويدفعُ الفرقَ؛ لأنه الرِّبا؛ لأنه موزونٌ.

أمَّا لو أنَّ هذا الحديدَ صُـنِّعَ، فأصـبح أبوابًا أو نوافذَ، فقد أخرجَتْهُ الصَّـنعةُ عن كونه موزونًا إلى كونه معدودًا، ولذلك تبيعُه بالعدد، وتقولُ: أريدُ نافذةً أو نافذتينِ، أو بابًا أو بابينِ، ولا تقولُ: أريدُ طنًّا من الأبواب، أو طنًّا من النَّوافذ، إنما يُباعُ بالعدد، فإذا أخرجَتْهُ الصَّنعةُ إلى كونه معدودًا جاز التَّفاضـلُ فيه، ولم يجزِ النَّســأُ، وحينئذٍ يقولون: إنه يجوزُ الحديدُ إذا كانَتِ السَّـيارةُ تُصـنَعُ من الحديد، أو الثَّلاجة من حديدٍ، تقولُ: إنه قد أخرجَتْهَا الصَّنعةُ عن كونها موزونةً إلى كونها معدودةً، وحينئذٍ يجوزُ أن تفاضلَها في البيع، ويجوز أن تدفعَ زيادةَ الفرق بينها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٢٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكل عليَّ عدمُ ورود ذكرٍ لمسح الأُذُنَين في الحديثَينِ المشهورَينِ في الوضوء في حديث عثمان، وحديث عبدالله بن زيدٍ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا تخفى مكانةُ عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكذلك عَلِيّ بن أبي طالبٍ، وهما من الخلفاء الراشدينَ الذينَ أُمِرَ باتّباع سُـنّتهما، فكانا على درجةٍ من الفقه والعلم بأحوال الناس، ولذلك اقتصـرَ الرَّاوي على ذكر مسحهما للرَّأس، ولم يذكر مسحَهما للأُذُن: إمَّا لكونه معلومًا، ولم يحتجَّ إلى ذكره بالخصوص، وحينئذٍ يزولُ الإشكالُ؛ لأنه إذا قيل: إنَّ عثمانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد مسح فعلاً بأُذُنَيه وعليًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قد مسح بأُذُنَيهِ، فيكون سكوتُ الرَّاوي لقوله: ((**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**))، فلما قال: ((**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**)) فُهِمَ من ذلك دخولُ الأُذُنَينِ في المسح، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يكونُ تخليلُ الأصابع على عدد غسل الرّجلَينِ واليدَينِ، فإذا غسلْنَا الرِّجلَينِ مثلاً ثلاثَ مرَّاتٍ، فهل نُخَلِّلُ ثلاثًا، أم نَقتصِرُ على واحدةٍ، نرجو التَّوضيحَ؟

الجواب:

قلنا في التَّخليل ما سبق الكلامُ فيه: إن كان الماءُ لا يمكنُ أن يصـلَ إلا بالتَّخليل، وأردتَّ أنت تغسـلَ العضـوَ ثلاثًا، فتخلِّلَ ثلاثًا؛ لأنَّ كلَّ غسـلةٍ منها مستقلةٌ، وحينئذٍ تُخَلِّلُ بين الأصـابع ثلاثَ مرَّاتٍ، أو مرَّتَينِ على حسب ما يكونُ من التَّكرار، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا كان للإنسانِ أصبعٌ زائدٌ في الرِّجل، كأنْ تكونَ ستةُ أصابعٍ مثلاً، فهل يمسحُ الخمسةَ الأصابعَ، ويتركُ السَّادسَ، أم يمسحُهُما جميعًا؟

الجواب:

لا، ما يمسح، ويغسلُ، يجبُ عليه غسلُ الجميع، ويغسلُ الأصبعَ الزَّائدَ، والأصبعُ الزَّائدُ آخذٌ حكمَ الأصليِّ؛ وذلك لأنه في الموضع الذى أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بغسله، ومن هنا، قال العلماءُ: لو نبتَتْ له جِلدةٌ على ساعدِه، فإنه يجبُ عليه غسلُها، وهكذا لو نبَتْ له أصبعٌ زائدٌ، أو كانت أصابعُه ستةً، فإنه يجبُ عليه غسلُ هذا السَّادس؛ لأنه من يده، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أمر بغسل اليدَينِ، فكلُّ مكلَّفٍ مأمورٌ بغسل يده كما خلق اللهُ، فإن كانَتِ الأصابعُ ناقصةً، قلنا له: اغسلْ ما وُجِد، كذلك إذا كانت زائدةً، نقول له: اغسلْ ما وُجِد؛ لأنَّ أمرَ الله بغسل اليد متّجهٌ لكلّ مكلَّفٍ بحسبه، والله تعالى وأعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يدخُلُ في عموم النَّهي من حديث تشبيك الأصابع إذا شبَّكَ أحدُنا يديه مع يد أخيه، وهما سائرينِ إلى المسجدِ مثلاً، أم أنَّ النَّهيَ خاصٌّ بأصابع اليدينِ الواحدة؟

الجواب:

النَّهيُ خاصٌّ بالمكلَّف وحدَه، فلو شبَّك مع غيره لم يشملْه النَّهيُ؛ لأنَّ المرادَ من ذلك المنعُ من مشابهة اليهود؛ حيث إنهم يُشبِّكُون، ومن هنا، نُهِيَ المسلمُ عن تشبيك يديه، وذلك إنما يكونُ في المكلَّف وحدَه، لا إذا كان مع غيره، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يستشكِلُ في سؤاله فيقولُ: ورد أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **شبَّكَ بينَ أصابعه في المسجد، وبين حديث النَّهي عن التَّشبيك، فكيف يُجمَعُ بين هذينِ الخبرَينِ؟**

الجواب:

أمَّا تشبيكُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فقد ثبت في الصَّحيح من حديث أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صلَّى إحدى صلاتي العَشِي، إمَّا الظُّهر، وإمَّا العصر، قال: فصلَّى ركعتينِ، ثم قام إلى الجذعِ، واستندَ إليه، وشبَّكَ بينَ أصابعِه كالغضبانِ، فهابَ الصَّحابةُ أن يُكلِّمُوه**)).

وجهُ الدِّلالة: أنه شبَّك بين أصابعه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه-، **وقد أُجيب عن هذا الحديث:** بأنَّ النَّهيَ عن التَّشبيك إنما ورد قبلَ الصَّلاة، وفي حال الصَّلاة، وأمَّا بعدَ الانتهاء من الصَّلاة فإنه لا يشملُه النَّهيُ، **فلو قال قائلٌ:** إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قد سلَّم من ركعتينِ، وبقيَتْ له الركعتانِ، فيكونُ تشبيكُه أثناء الصلاة، **رُدَّ:** بأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- شبَّك؛ لكونه ظانًّا بأنَّ الصَّلاةَ انتهت، ولذلك لما قال له ذو اليدينِ: ((**أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ما قَصُرَتْ وَلا نَسِيْتُ**))، وفي روايةٍ: ((**ما كانَ شيءٌ منْ ذلكَ**)).

إذًا فقد شبَّك على ظنّه بتمام الصَّلاة، وبناءً على ذلك، اختلفَ موردُ النّصّينِ، فالنَّهيُ الواردُ في السُّنَن عن تشبيك اليدين إنما هو بعدَ خروجك من البيت عامدًا إلى المسجد، من ذلك الحين إلى أن تفرغَ من صلاتك لا تُشبِّك؛ لما فيه من مشابهة اليهود في عبادتهم، وبناءً على ذلك، فإذا انتهَتِ الصَّلاةُ جاز لك أن تُشبِّكَ على حديث أبي هريرة في الصَّحيحينِ، والقاعدةُ في الأصول: "**أنَّهُ لا يحكمُ بتعارض النّصّينِ إلا إذا استويا دلالةً وثبوتًا ومحلاً**"، فإذا استويا محلاً بأن يكونَ موردُ النّصّينِ واحدًا، وهنا موردُ النَّصّينِ مختلفٌ، فالذي نهى عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إنما هو قبلَ فعل الصلاة، وأثنائها، وما ورد عنه من الفعل إنما وقع بعد انتهاء الصَّلاة، فاختلفَ الموردانِ، وبناءً على ذلك، حُكِمَ بعدم تعارض النّصّينِ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ذكرَ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- **في كتابه (زاد المعاد): أنَّ السُّــنَّةَ في التَّخليل أن يفعلَها أحيانًا، ويتركَها أحيانًا، فهل هذا قولٌ ثالثٌ، أم أنَّ هذا محمولٌ على قول الجمهور؟**

الجواب:

هذا المسلكُ يعتمدُهُ أئمةٌ أعلامٌ من مشايخ الإسلام، ومنهم شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- قد تتعارضُ عنده الأقوالُ، ويحاولُ أن يجمعَ بينها، فما كان من قال بالتَّخليل، ومن قال بعدم التَّخليل، فيقولُ: يفعلُ هذا أحيانًا، ويتركُه أحيانًا، ويرى أنَّ الأحاديثَ التي وردَتْ في صفة وضوئه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّــلامُ- لم تنُصَّ على التَّخليل، وحينئذٍ كأنه يقولُ: الغالبُ من حاله أنه لا يُخَلِّلُ، وما وردَ في حديث المستورد وغيره ممن يعتضــدُ حتى يحكمَ بثبوته، يقولُ: إنَّ هذا يُحمَلُ على بعض الأحيان دون بعضــها، فيكونُ هذا وجهُ جمعٍ بين القولينِ، وبين الأقوال إن اختلفَتْ، وهو مســلكٌ يميلُ إليه شــيخُ الإســلام -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وقد يُصــارُ إليه في بعض السُّــنن عند الاختلاف في الهيئات، فيجعلُ الخلافُ في النُّصوصِ من باب اختلاف التَّنوُّع، لا من باب اختلاف التَّضادِّ، فإذا قلْتَ: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يفعلُ هذا أحيانًا، ويتركُه أحيانًا، وأنَّ الأمرَ بذلك على سبيل النَّدب والاستحباب، حينئذٍ يرتفعُ الإشكالُ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضــيلةَ الشــيخِ، هذا ســائلٌ يقولُ: هل فتحُ الصُّــنبور على الأعضــاء يجزي في الوضــوء دون تمريرِ اليدينِ على الوضوء؟

الجواب:

إذا فتحَ صنبورَ الماء، وغلب على ظنّه إصابةُ الماء لجميع العضو، فإنه يجزيه، **ولكنَّ الأفضــلَ والأكملَ** أن يمرَّ بيده؛ لأنه إذا مرَّ بيده اجتزأ بأقلّ الماء، فكان في ذلك تركًا للإســراف، ولكن إذا فتحَ الصُّــنبورَ على أنه يعمِّمُ، فإنَّ الماءَ يكونُ أكثرَ، بخلاف ما إذا أمرَّ بيديه، فإنه يقتصرُ على أقلِّ الماء، وذلك محمودٌ شرعًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا وَجَدَ الإمامُ أثناءَ الصَّلاة نجاسةً على ثوبه، فماذا يفعلُ؟

الجواب:

إذا وَجَدَ الإمامُ نجاسةً على ثوبه أثناء الصلاة **فلا تخلو من حالتين:**

إمَّا أن تكونَ في القَدْرِ الْمَعْفُوّ عنه، كيسير الدَّم الذى لا يبلُغُ مقدارَ الدِّرهم متفرِّقًا ومجتمعًا، فحينئذٍ يتمُّ الصَّلاةَ، ولا حرجَ، كأن تكونَ بُثرةً من يده خرج منها الدَّمُ، وأصابَتْ ثوبَه، فخرجَتْ منها بقعةٌ لا تصلُ منها قدرَ الدِّرهم البغليّ، **والدِّرهمُ البغليُّ**: بقدر الهلَلَةِ القديمة الصَّفراء، بحيث يكونُ أقلَّ من القِرْش الموجود في زمننا هذا بقليلٍ، فمثلُ هذا القدر إذا رآه في الصَّلاة من دمٍ أو بولٍ أو غير ذلك من النَّجاسات، سواء كان متفرِّقًا أو مجتمعًا، يعني رآه في موضعٍ واحدٍ، أو متفرِّقًا، فيُقَدِّرُ اجتماعَه، فإذا كان بهذا القدر فما دون فهذا مُعفُوٌّ عنه ويتمُّ صلاتَه.

أمَّا إذا كان كثيرًا، مما لا يُعفى عنه: فحينئذٍ **لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يمكنَه إزالةُ هذه النَّجاسة دون أن ينتقلَ إلى ركنٍ، أو يتحوَّلَ عن القِبْلَة، كأن يكونَ بجواره صنبورُ ماءٍ، والنَّجاسةُ على طرف كُمّه، فيُدلي الكُمَّ إلى صنبور الماء، ويغسلُ، أو بجواره بركةٌ يغترِفُ منها، ونحو ذلك مما يتيسَّرُ فيه غسلُ النَّجاسة، فيغسلُ ويتمُّ صلاتَه؛ لأنها حركةٌ لمصلحة الصلاة.

والدَّليلُ على ذلك: التحافُهُ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالثَّوب في صلاته، وخلعُه للنَّعلين أثناء الصلاة لما علم أنها ليست بطاهرةٍ؛ فدلَّ على أنه يجوزُ أن يزيلَ النَّجاسةَ، وهي حركةٌ محقِّقَةٌ لمقصود الشَّرع.

أمَّا إذا كان لا يمكنُه الغسلُ إلا بفعلٍ كثيرٍ، كأن ينتقلَ من غُرفةٍ إلى غُرفةٍ، أو يستدبرَ القِبْلَة، أو ينتقلَ من ركنٍ إلى ركنٍ، فحينئذٍ يقطعُ صلاتَه، ولا يبني إذا عاد، وإنما يستأنفُها، والله تعالى وأعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما الفرقُ بين السُّنَّة المقصودة، والسُّنَّة المتفقة؟

الجواب:

الشَّيءُ المقصودُ: هو الذي يكون تشريعًا، على سبيل التَّشريع، ويفعله النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصدًا لمعنى أنه شرعَه للأُمّة حتى يقتدوا به -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

والاتفاقُ: الذي فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- دون قصدٍ.

من أمثلة ذلك: ما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنَّهُ باتَ مع النَّبِيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في عَرْضِ الوِسَادةِ، ومع خالتِه ميمونةَ، فلما كان الهَوِيُّ من اللَّيل ونامَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **حتى نفخَ، قامَ ثم مسحَ النَّومَ عن عينيه وتوضَّأَ، ثم استقبلَ القِبْلَةَ، وكبَّرَ وصلَّى، فقام ابنُ عبَّاسٍ، وفعلَ كفعله، وجاء عن يسارِه، فأدارَهُ عن يمينِه، فصلَّى به** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **جماعةً في قيام اللَّيل**))، هذا القيامُ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يكنْ قصدًا، فلم يَقُلْ لابن عبَّاسٍ: إنَّني سأُصلّي بك الليلة، أو سنقومُ اللَّيلَ، فهذا يُسمّى (من سُنَن الاتفاقِ، لا القصد).

يتفرَّعُ عليها: أنك إذا قُلْتَ: إنها اتفاقًا، تقولُ: أنها سُنَّةٌ لمن اتفق له ذلك.

أمَّا لو قال جماعةٌ: إنَّنا سنخرجُ في رحلةٍ أو في طلعةٍ، فإذا كان نصفُ اللَّيل، فإننا سنقومُ اللَّيلَ، نقولُ: هذا لا أصلَ له؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يقصدِ القيامَ جماعةً، وإنما شُرِعَ قيامُ اللَّيلِ جماعةً في ليالي رمضان، وأمَّا ما عداها فيبقى على الأصل؛ لأنَّ الكيفيّاتِ تُعتبَرُ تابعةً للتَّعبُّدياتِ، فكيفياتُ العبادة معتبرةٌ، فحينئذٍ تقولُ: ليس من السُّنَّة أن يندبَ النَّاس إلى أن يجتمعوا ويصلّي بهم اللَّيل جماعةً، لكن لو اتفق ذلك بأن رأيْتَ إنسانًا من إخوانك قام في اللَّيل، فأحببْتَ أن تقومَ اللَّيلَ معه، أو حافظٌ لقرآنٍ تحبُّ أن تقومَ اللَّيلَ معه، وكان ذلك منك اتفاقًا، فلا حرجَ، وأمَّا قصدًا فلا، وهكذا بالنِّسبة لبقية السُّنن الواردة عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

فإن قلنا: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قصد أن يخلِّلَ أصابعَه، فحينئذٍ تكونُ من السُّنن التي يُؤتَسَى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ويُقتَدَى.

وأمَّا إذا قيل: إنَّ مرادَه أن يُوصِلَ الماءَ إلى الأصابع كيفما كان بتخليلٍ أو غيره، فحينئذٍ تكونُ من السُّنن الاتفاقية، وليست بالمقصودة، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أعملُ مدرِّسًا في الفترة المسائية، وتتأخَّرُ الرَّواتبُ عدَّةَ سنواتٍ، فهل أُزكي هذا المالَ عن كلِّ سنةٍ، أم أزكى فقط عند استلام الرَّواتب مرَّةً واحدةً؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنه تلزمُك الزكاةُ عند قبضك للرَّواتب، ولا تلزمُك الزكاةُ قبل ذلك، والمالُ غيرُ مقدورٍ عليه، ولذلك إذا قبضْتَهُ، ولو لعشر سنواتٍ تزكيه زكاةً واحدةً، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أنها أنجبَتْ طفلاً، وبعد ذلك بمدةٍ انقطع عنها الدَّمُ، ثم عاودها مرَّةً أخرى على شكل قطراتٍ خفيفةٍ، فماذا تفعلُ، هل تُصلّي أو لا تُصلّي؟

الجواب:

إذا نُفِسَتِ المرأةُ **فلا يخلو الدَّمُ من حالتينِ** إذا انقطع:

الحالة الأولى: إمَّا أن ينقطعَ بعد تمام المدّة، وهي الأربعون، فحينئذٍ ما بعد ذلك من القطرات استحاضةٌ، إلا إذا علمَتْهُ بأوصاف الحيض فحيضٌ، وحينئذٍ تكونُ قد دخلَتْ في الحيض بعد النِّفاس.

وأمَّا الحالة الثانية: أن ينقطعَ لدون أمدِ النِّفاس، فحينئذٍ **لا يخلو من ضربينِ**:

إذا عاودها بعد انقطاعه، كأن يجريَ معها الدَّمُ عشرين يومًا، ثم بعد ذلك يعاودُها في يوم خمس وعشرين، فإن عاودها قبلَ انقضاء مُدّة النِّفاس -أعني الأربعين- **فلا يخلو من حالتينِ**:

إمَّا أن يعاودَها، ولا ترى فيه صفةَ الحيض، فهو تابعٌ للنِّفاس، وحكمُه حكمُ دم النِّفاس، وتُلَفِّقُ العددَ، **ومعنى ذلك**: أننا نُضيفُ اليومَ الخامسَ والعشرين إلى العشرين، فنقولُ: إحدى وعشرين، فإذا بقيَتْ بعد ذلك عشرين يومًا يجري معها، فإنها تطهُرُ بعد العشرين بكمالها، وهذا المذهبُ يُسمّيه العلماءُ **(بمذهب التَّلفيق)**.

وأمَّا الحالةُ الثَّانيةُ: أن ترى فيه أوصافَ دم الحيض، فقال بعضُ العلماء: إنَّ التَّمييزَ هنا معتبرٌ، فتنتقلُ هنا من النِّفاس إلى الحيض، والله تعالى وأعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا كانَتِ المسافةُ بين السَّواري كبيرةً، كما هو الحالُ في هذا المسجد، فهل تجوزُ الصَّلاةُ بينها؟

الجواب:

بالنِّسبة للسَّواري إذا كان الفاصلُ بينهما كثيرًا، اغتفر الأئمةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، ونصَّ جمعٌ من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ هذا مغتفرٌ؛ لأنَّ السَّواري على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مُقطِّعةٌ للصُّفوف، وإذا وقع الفاصلُ بين السَّاريتينِ بشكلٍ واسعٍ، فإنه بمثابة الصّفّ، بخلاف ما إذا كانَتِ المسافةُ قصيرةً، فلا يصدُقُ على الذى بينَها على أنه صفٌّ، أمَّا إذا كانَتْ منفرجةً وواسعةً، فقد اغتفر الأئمةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- ذلك، وممن نصَّ على ذلك: كبارُ أئمة الشَّافعية، وذكروا لذلك أمثلةً كما نقله الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- والحافظُ ابنُ الملقن، ولا شكَّ أنَّ هذا المذهبَ **النَّفسُ تميلُ إليه**، خاصةً لحديث المنبر، فإنَّ المنبرَ يُعتبَرُ قاطعًا للصّفّ الأول على عهده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، وبناءً على ذلك، فإنه لا حرجَ في هذا القطع، واغتفر العلماءُ قطعَ المنبر في مسجده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنه ليس بساريةٍ، ولا في حكم السّارية، وكذلك المنابرُ إذا كان هناك فاصلٌ من طول المنبر، فإنه مغتفرٌ، وقد زاد عثمانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في منبر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى أصبح ستَّ درجاتٍ وقطع، ومع ذلك لم يحكمِ الصَّحابةُ بالمنع من الصُّفوف الأول، ولم يأمروا بتأخُّر الأئمة؛ فدلَّ ذلك على أنه موسَّعٌ فيه، وقالوا حينئذٍ: إذا كان المسجدُ على عُضادتينِ، وكان الانفراجُ بينه كثيرًا، فإنه يُغتفَرُ هذا، **ولكن قالوا**: بالنِّسبة للطَّرف الأيمن إذا كان صفًّا منقطعًا بحيث يكون الطَّرفُ من السَّارية اليمنى إلى طرف المسجد يسيرًا، والطَّرفُ من السَّارية اليسرى إلى طرف المسجد الأيسر قصيرًا، فيُتّقى الصَّلاةُ في هذا الموضع، ويبقى الحلُّ بالنِّسبة للمنفرج على وجهٍ واسعٍ؛ لأنه في حكم الصّفّ المكتمل، وهذا القولُ هو **أعدلُ الأقوال وأولاها -إنْ شَاءَ اللهُ- بالصَّواب**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: من اشترى ذبيحةً، وكانت مجوَّفةً من الدَّاخل بدون قلبٍ أو كبدٍ، وكذلك بدون رأسٍ، فهل يجوزُ شراؤُها للعقيقة؟

الجواب:

هذه العقيقةُ جوفاءُ لا يجزئُ مثلُ هذا في الأضحية، ولا في العقيقة؛ لأنَّ مقصودَ الشَّرع إراقةُ الدِّماء، وبناءً على ذلك، فإنه يريقُها بنية القربى لله -عَزَّ وَجَلَّ-، **والمقصودُ من ذلك**: أن تكونَ إراقةُ الدَّم لهذا الأمر الذي خصَّه الشَّرعُ من عقيقةٍ أو أضحية، وعلى ذلك، لو اشترى هديًا جاهزًا، ولو كان كاملاً برأسه واحشائه وأمعائه، أو اشترى عقيقةً كاملةً، ولو كانت بأحشائها وأمعائها وفرثها وجميع ما فيها، فإنها لا تجزيه، لا بُدَّ من إراقة الدِّماء وقصد القُربى لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: في بعض الأحيان أغسلُ العضوَ أكثرَ من ثلاثِ مرَّاتٍ، فهل أنا آثمٌ في ذلك؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمن غسل أكثرَ من ثلاثِ مرَّاتٍ **فلا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكونَ قاصدًا متعمِّدًا عالِمًا بأنَّ الذي حدَّه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هو الثلاثُ، فحينئذٍ قد أساء وظلم، ووقع في البدعة والحَدَث؛ لأنَّه لا خيرَ ولا أفضلَ من هدي النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن زاد على الثَّلاث فإنما يزيدُ قُربةً وطاعةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فكأنَّهُ يُحدِثُ في دين الله ما ليس منه، وعلى هذا، فإنه يكونُ فعلُه بدعةً وحَدَثًا لا يُشرَعُ من المكلَّف.

وحُمِلَ عليه: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**))، ((**أَسَاءَ**)): بمخالفة هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ((**وَظَلَمَ**)): بمجاوزة الحدّ الشّرعيّ، وحينئذٍ يقولُ العلماءُ: الزِّيادةُ على الثَّلاث يكونُ صاحبُها بالتَّعمُّد والقصد مأزورًا غيرَ مأجورٍ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

أمَّا الحالةُ الثَّانية: أن يكونَ مبتلًى بالوسواس، فإذا كان مبتلًى بالوسواس يظنُّ أنه لم يستوعبِ المحلَّ إلى الاثنين والثَّلاث والأربع، فيُوسوسُ، فهذا إذا غلبه الوسواسُ وقهره، وكان من الوسواس القهريّ، فإنه لا يأثمُ؛ لوجود العُذر به، والمنبغي عليه أن يقتصرَ على ما أوجب اللهُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ماذا يفعلُ من بَقِيَ في أحد أعضائه لُمعةٌ لم يصلْها الماءُ، هل يغسلُها، أو يعيدُ الوضوءَ؟

الجواب:

من بقي في أحد أعضائه مكانٌ لم يصبْه الوضوءُ، **فلا يخلو من حالتين**:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ العضوُ الذي قبلَ العضو الذي فيه اللُّمعة والقَدْرُ المتروكُ عليه بللُ الماء، ولازالَ طريًّا نديًّا، فحينئذٍ يغسلُ ذلك المكانَ وتلك اللُّمعةَ، ثم يغسلُ ما بعدَها؛ لأنَّه لا يصحُّ غسلُ البعديِّ، وقد بقيَتِ اللُّمعةُ في القبليِّ، فحينئذٍ **الشَّرطُ**: أن يبقى العضوُ طريًّا فيه نداوةُ الماء، بحيث لا يفوتُ شرطُ الموالاة، **ثم الشَّرطُ الثَّاني**: يفعلُ الغسلَ الذي أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، **ثم** يرتِّبُ الأعضاءَ بعدَه، فلو كانَتِ اللُّمعةُ في يده، لا يقتصرُ على غسل مكانها ويكتفي، لا، بل يغسلُ قَدْرَ اللُّمعة، المكان الذي لم يصبْهُ الماءُ ثم يمسحُ برأسه، ويغسلُ رِجلَيه، وهكذا لو تركَ نصفَ رأسه، ولا زالَ شرطُ الموالاة متحقِّقًا، فإنه يبلُّ يدَه ويتمُّ النِّصفَ الباقيَ، ثم بعدَ ذلك يغسلُ رِجلَيه إلى الكعبَينِ كما أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وحملُوا على ذلك: عصرَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لشعره حينما رأى المكانَ الذي لم يصبْهُ الماءُ، قالوا: لأنَّهُ طريٌّ، **والدَّليلُ على ذلك**: أنه لما عصرَ الشَّعرَ، فالماءُ موجودٌ؛ فدلَّ على أنَّ شرطَ الموالاة معتبرٌ، وأنه إذا كان المكانُ الذي قد أخلَّ به المكلَّفُ لم ينشفْ الذي قبلَه، فالموالاةُ متحقِّقةٌ، وحينئذٍ يجزيه أن يغسلَ المكانَ وما بعدَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما هي البراجمُ؟ وهل هي من أعضاء الوضوء؟ وما حكمُ غسلِها؟

الجواب:

غسلُ البراجم أمرٌ مطلوبٌ لتمام العضو؛ لأنَّه لا يمكنُ له أن يحقِّقَ في رؤوس أظفاره وأقدامه إلا إذا دلكَها، وأمعنَ في وصول الماء إليها؛ لأنَّها من ظاهر البشرة في اليد، وكذلك في أصابع القدمَين، وإذا أخلَّ بها كان مخلاً بوضوئه، وينبغي عليه أن يحافظَ على دلك الموضع حتى يصلَه الماءُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سؤالٌ يكثرُ تردُّدُه يقولُ: هل تعتبرُ المراهمُ والزُّيوتُ التي تُدْهَنُ بها بعضُ أعضاء الوضوء للتَّداوي أو غيرها، هل تعتبرُ مانعةً من وصول الماء للبشرة، فيصحُّ الوضوءُ عليها، أم لا؟

الجواب:

هذه المسألة فيها تفصيلٌ يُرجَعُ فيه إلى أهل الخبرة:

فإذا كان الذي دهنَ به الإنسانُ دواءً طبيًا، سأل الصيدليَّ والخبيرَ في الدَّواء: هل المادةُ الموجودةُ فيه مانعةٌ وعازلةٌ، فحينئذٍ إذا قال: **إنها عازلةٌ**، تُتَّقَى أثناء الوضوء، ويَحتاطُ الإنسانُ فيتوضَّأُ، ثم يضعها. **وأمَّا إذا كانت غيرَ عازلةٍ**، فإنه حينئذٍ يتوضَّأُ، ولا يؤثِّرُ وجودُها في العضو، فلا بُدَّ من سؤال أهل الخبرة، والقاعدة: "**أنَّهُ يُنظَرُ في أصلِ المادةِ**: إن كانت عازلةً لها جرمٌ، أو لا جرمَ لها، بأن تكونَ لها مادةٌ لزجةٌ، تسامتُ العضوَ كالغِرَاء، ثم تكونُ معه كالشَّيء الشَّفَّاف، بحيث كأنَّك ترى ظاهرَ البشرة، والواقعُ أنه لا يصلُ الماءُ إلى البشرة، فهذا النَّوعُ من العوازل يؤثِّرُ في الوضوء، ويؤثِّرُ في الغسل من الجنابة، ومن توضَّأ ووجدَ العازلَ هذا كما يسمى بـ(**البُوية**)، ويسمى بـ(**الْمُزيل**) الذي يكتبُ به، ونحوها من هذه العوازل و(**الغِرَاء والصِّمغ**)، ونحوه، هذه كلُّها تُوجبُ بطلانَ الوضوء، وبطلانَ الغسل، وينبغي عليه أن يعيدَ إذا فاتَتِ الموالاةُ.

أمَّا إذا كانَتْ من العوازل التي يتسرَّبُ معها الماءُ، كالطِّينِ، ونحو ذلك، بحيث أنها تتشرَّبُ الماءَ، وغلب على ظنِّه أنها تتشرَّبُ الماءَ، فهذه لا تؤثِّرُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل المرأةُ في مسح الرَّأس بعد أن تبدأَ من أوله إلى الوراء، هل يجبُ عليها أن تعودَ إلى مُقدَّمِ الرَّأس دون النُّزول إلى الدَّوائر؟

الجواب:

لا يجبُ عليها أن تعودَ إلى مُقدَّمه، كما لا يجبُ على الرَّجُل؛ لأنها إذا أمرَّتْ بيدها على شعرها المحاذي لمحلّ الفرض، فقد مسحَتْ وأجزأها، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: قد ذكرْتُم -حفظَكُم اللهُ- **وجوبَ التَّرتيب في الوضوء، فلو نسي الفردُ من شيءٍ أو عضوٍ من أعضاء الوضوء، فهل يعيدُ الوضوءَ، أم يغسلُ العضوَ الذي نسيَه؟**

الجواب:

إذا نسي عضوًا من أعضاء الوضوء، فحينئذٍ ينظرُ للذي قبلَه: فإن كان شرطُ الموالاة موجودًا فيه متحقِّقًا فيه، يغسلُه وما بعدَه، فلو أنه نسي مسحَ الرَّأس، وغسلَ رِجلَيهِ، ثم تذكَّرَ بعد الوضوء مباشرةً، نقولُ: له امسحْ برأسك، واغسلْ رِجلَيك، لكن لو تركَ مسحَ الرَّأس، أو تركَ إحدى اليدَينِ، فغسل أحدَهما، وتركَ الأخرى، ثم تذكَّرَ بعد وقتٍ، بحيث ذهبَ شرطُ الموالاة، فيلزمُه أن يعيدَ الوضوءَ من أوله، وهكذا إذا كان العضوُ أخيرًا، فإن كان العضوُ أخيرًا، كالرِّجلِ، نسي إحدى الرِّجلَينِ، أو نسي الرِّجلَينِ، ولم يغسلْهما، فحينئذٍ إن كان الوقتُ الذي تذكَّر فيه متصلاً، بحيث لا ينقطعُ شرطُ الموالاة، يغسلُ رِجلَيه ويجزيه، وأمَّا إذا كان منفصلاً، ويزولُ شرطُ الموالاة، فيلزمُه أن يعيدَ الوضوءَ من أوله، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا أراد الإنسانُ العملَ بمسألةٍ خلافيةٍ، قال بعضُ العلماء فيها: يتخيَّرُ، وقال آخرون: يأخذُ بالأيسر؛ لأنَّ الشَّريعةَ مبناها على اليُسر والسُّهولة، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذّمّة، وقال غيرُهم: يأخُذُ بالأشدِّ؛ لأنَّهُ أحوطُ، ولقولِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيْبُكَ))**، وقولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ استَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرْعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ))، ما الصَّحيحُ** -فضيلتَكُم- **من هذه الأقوال؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه، أمَّا بعدُ:

المنبغي عند الخلاف: الرُّجُوعُ إلى كتاب الله وسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو أمرُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- في كتابه المبين: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}**[1]، وأمرنا بالرَّدِّ إليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والرَّدِّ إلى رسوله -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وقال العلماءُ: **الرّدُّ إلى الله** ردٌّ لكتابه، **والرّدُّ إلى رسوله** ردٌّ إلى سنته بعد وفاته، **والرّدُّ إلى الكتاب والسُّنَّة** يقولون: الرُّجُوعُ إلى أهل العلم، وحينئذٍ إذا وقع الخلافُ أمامَ المكلَّف **فلا يخلُو المكلَّفُ من ثلاثِ حالاتٍ:**

الحالة الأولى: أن يكونَ مجتهدًا، بمعنى أنه يحسِنُ النَّظرَ في الأدلة والأقوال، وتمييز القَويِّ منها من الضَّعيفِ، فحينئذٍ **يجبُ عليه:** أن يبحثَ المسألةَ، وأن ينظرَ في أقوى الدَّليلينِ، وأقوى الحُجَّتَينِ، فيعملَ به، ويعتذرَ لمن خالف بدليله، ولا يجوزُ له في هذه الحالة أن يُقلِّدَ أحدَ العالِمَينِ، أو يسيرَ على أحد القولينِ تخييرًا؛ لأنَّ اللهَ أوجب عليه الاجتهادَ، ولا يجوزُ له أن يتركَ يقينَ نفسه لظنِّ غيرِه.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ عاميًّا لا يفقهُ، ولا يعرفُ الدَّليلَ الصَّحيحَ من الضَّعيف، ولا يحسِنُ النَّظَرَ في أقوال العلماء: أحيائهم وأمواتهم، فإذا كان عاميًّا، **فالأصلُ في الإنسان:** أن يبحثَ عن عالِمٍ، ويرضى به حُجَّةً بينه وبين الله، عن عالِمٍ عاملٍ بكتاب الله وسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مشهودٍ له

(١) سورة الشورى، آية: ١٠.

بالنُّبوغ في علمه، فإنَّ شـهادةَ الناس حُجَّةٌ، كما قال-صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-: ((**أَنْتُمُ شُـهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ**)).

فمن وَضَـعَ اللهُ القبولَ في **علم العقيدة**، رُجِعَ إليه في العقيدة، واعتُبِر حُجَّةً فيها مادام أنه يتكلَّمُ بكتاب الله وسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومن وُضِعَ له القبولُ في **علم الحديث**، فهو عالِمُ الحديث.

ومن وُضِعَ له القبولُ في **علم الفقه**، فهو عالِـمُ الفقه، وقِسْ على هذا، فيُرجَعُ إلى كُلّ عالِـمٍ في علمه، فإذا وجدتَّ عالِمًا يُوثَقُ في دينه وعلمه، والتزمْتَ، فإنَّكَ تلتزمُ قولَه بالدَّليل، والعاميُّ يلزمُهُ الرُّجُوعُ إلى هذا العالِمِ؛ لقولِه تعالى: **{فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**(١)، فهذا العاميُّ لا يعلمُ، فإذا كان لا يعلمُ، فيلزمُهُ أن يرجعَ إلى أهل العلم، فإذا رجع إلى أهل العلم لا يتذبذبُ.

والسَّببُ في وقوع اللَّبس في مثل هذه المسائل: أنه يختارُ أكثرَ من شيخٍ، ويأخذُ بكلّ شيخٍ فتجدُه كُلَّما سمع فتوى عَمِلَ بها، **المنبغي** أن يكونَ له عالِمٌ عاملٌ عرفَهُ بكتاب الله وسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيسألُه عن حلال الله وحرام، ويلتزمُ بقوله، ويسيرُ على منهجه، ولذلك إذا نظرنا في أصحاب النبي الله-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وجدنا لكلّ صحابيٍّ أصحابَه، فوجدنا لابن عُمرَ نافعًا وابنَه سالِـمً بنَ عبدالله بن عمر، وغيرَهما من أصـحابه، وكذلك وجدنا لعبد الله بن عباس مجاهدًا وطاووسًـا، وعطاءً، وسعيدَ بنَ جبيرٍ وغيرَهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، كلُّ واحدٍ من العلماء لزمَهُ أصحابُه، وأخذوا عنه، ورضوا به حُجَّةً بينهم وبين الله، ما دام أنه يتكلَّمُ بالدَّليل.

السَّببُ أننا نقول: إنَّ طالبَ العلم الذي يحسِنُ النَّظرَ نوعًا ما، ولا يحسِنُه على الكمال، ينبغي أن يتقيَّدَ بعالِـمٍ بدليله: أننا لو قلنا: اجتهدْ، لا يحسِنُ الاجتهادَ، ولو قلنا له: ابحثْ، لا يحسِنُ البحثَ، فحينئذٍ نكلِّفُه ما ليسَ في وسعه، واللهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا ما في وسعها.

ثم لو قلنا له: قَلِّدْ، مثلُه لا يُقلِّدُ، وإنما يتَّبعُ هذا العالِمَ بالدَّليل، ولو قلنا له: خُذْ بفتوى أيِّ عالِمٍ، فهذا خطأٌ؛ لأنَّهُ لو جاء إلى الصَّـلاة، فأخذ بقولٍ من يقول بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وترك قراءتَها لقوله هذا، فإنَّ هذا القولَ قد يكون مبنيًّا على أصـلٍ في دلالة منطوقٍ أو مفهومٍ، فيأتي في البيع والشِّراء، ويسألُ غيرَه، ويكون هذا الغيرُ قد اعتمدَ أصلاً ضدَّ الأصل الذي اعتمدَه الآخرُ، فيتعبَّدُ اللهَ

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧.

بأصـولٍ متناقضـةٍ، فهو تارةً يعتقدُ الحكمَ بما أنزله اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في دلالةٍ، ويرى في موضـعٍ آخر أنها ليسـت بحجَّةٍ، وليسـت بدليلٍ، ولذلك إذا أصـبحَ طالبُ العلم يأخُذُ بقولِ كُلِّ إنسـانٍ دون أن يتقيَّدَ بعالِـمٍ، يتذبذبُ، ولا يمكنُ أن يثبتَ له حالٌ، وتجد بعضَ طلاب العلم يبدأُ بقراءة الفقه، فلا يستقيمُ له حالٌ؛ لأنه يذهبُ ويقرأُ في شـروحِ الأحاديث، فيجدُ خلافَ الأئمة وأقوالَهم وأدلتَهم أمرٌ ضـاعَتْ فيه عقولُ الجهابذة من أهل العلم، فضـلاً عن طُويلبِ علمٍ مبتدئٍ، ويريدُ أن يصـلَ إلى العلم بهذه الطَّريقة، لا يمكنُ، ولا يمكنُ أن يضبطَ العلمَ إلا بعالِـمٍ يسيرُ على نهجه بكتاب الله وسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وليس هذا من التَّعصُّبِ، ولا من التَّقليد المذموم، إنما التَّقليدُ المذمومُ، **والتَّعصُّبُ**: أن يُقالَ له: **(قال اللهُ، قال رسولُه)**، فيعدلُ إلى قول شيخه مجرَّدًا عن الدَّليل.

أمَّا إذا أخذ بقول شـيخه بدليلٍ وحجَّةٍ، ورضـي به بينه وبين الله، فهذا مذهبُ السَّـلف -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، ولن تجدَ عالِمًا إلا وقد جثى برُكبَتَيهِ بين يدي إنسـانٍ من أهل العلم، قد أخذ العلم عن أهله حتى نبغَ وضبطَ، وبعد أن يضبطَ، يتوسَّعُ، فيصلُ إلى درجة الاجتهاد، فيبقى على ما كان حقًّا، ويعدلُ إلى الصَّواب الذي عند غير شيخه، **هذا هو الصُّوابُ الذي سار عليه الأئمةُ، وسار عليه الجهابذةُ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، فانتفعوا، ونفعَ اللهُ بهم، لكن طالبَ العلم الذي لا يلتزمُ بأصلٍ، ولا يكونُ له شيخٌ، يتذبذبُ.

فإن كان الإنسانُ مجتهدًا، أو طالبَ علمٍ، والتبسَتْ عليه مسألةٌ في موضعٍ، وليس عنده شيخٌ يسألُه، أو يتقيَّدُ به، فوجد شيخينِ: كلُّ واحدٍ منهما يفتي بضدّ الآخر، **فاختلفَ العلماءُ على ما ذُكِر**:

من أهل العلم من يقولُ: يأخذ بالسَّـماحة؛ لأنَّها الأصـلُ، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[1]، وما خُيِّرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين أمرينِ، ألا اختارَ أيسرَهما، وكذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا**))، فقالوا: يأخُذُ بالأيسر.

وقال بعضُهم: بل يأخُذُ بالعزيمة.

والذين يقولون بأخذ بالعزيمة يقولون: لأنه تعارضَ عنده من يقولُ بالوجوب وعدم الوجوب، فإسـقاطُ الوجوب مشكوكٌ فيه؛ لما بلغه الوجوبُ بقول إنسانٍ هو حجَّةٌ وعالِـمٌ، فإنه يشكُّ في سقوط الوجوب بالمعارض، فيبقى على الوجوب والإلزام، ويبقى على التَّحريم والحظر، ولما في أخذه من التَّحريم والحظر

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

من الحيطة لدينه، كما في الحديث: ((**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**))، ونحو ذلك من الأدلة التي دلَّتْ على أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئَ لدينه وعرضه.

ومنهم من قال: يُخَيَّرُ يأخُذُ ما شاء من الأقوال.

والذي يظهرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أنَّ المسألةَ تحتاجُ إلى نظرٍ:

فإن كان العالِمَانِ متفاوتَينِ في النَّظر والفقه: عَمِلَ بمن هو أقوى، وحينئذٍ يُنظَرُ في العالِمَينِ، فلو كان أحدُهما أعلمَ من الآخر في الفقه، وتعارضا في مسألةٍ فقهيّةٍ، أو عالِـمٍ يحسِنُ الحديثَ، ولا يحسِنُ الفقهَ، وعالِمٍ يحسِنُ الفقهَ، ولا يحسِنُ الحديثَ، فإن تعارضا في مسألةٍ حديثيّةٍ، قُدِّمَ العالِمُ الذي يحسِنُ الحديثَ على العالِمِ الذي يحسِنُ الفقهَ.

وإن كانت مسألةً فقهيّةً، قُدِّمَ الذي يحسِنُ المتونَ والنَّظرَ في الفقه على الذي يحسِنُ الأسانيدَ والنَّظرَ في الحديث؛ لأنَّهُ لا بُدَّ وأن يُعطَى كُلُّ إنسانٍ حقَّه وقدرَه، فقد أمر النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأنزال الناس منازلَهم، فهذا عالِـمٌ متقنٌ لأمره، متفرّغٌ له، قد جعل له وسعَه، فهو أدرى بما يقولُ، وأضبطُ للأصول، وأعرفُ بكلام العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وأقعدُ بالدَّليل، فلذلك الغلبةُ بالظَّنّ برجحان قوله.

كذلك أيضًا لو قال قائلٌ: إن استويا في العلم، **فمذهبُ بعض الأُصُوليين** أنه يُنظَرُ إلى حال العالِمَينِ، فإن وُجِدَ أحدُهما أصلحَ وأتقى لله -عَزَّ وَجَلَّ- وأورعَ وأكثرَ خشيةً لله سبحانه، وأكثرَ اجتهادًا في العبادة والخير، فغلبةُ الظَّنِّ بإصابته للحقّ أكثرُ من غيره؛ لأنَّ الذي عُلِمَ بالالتزام بالسُّنَّة والعبادة والصَّلاح والخير أقربُ لطاعة الله، وأقربُ للتَّوفيق من الله -عَزَّ وَجَلَّ- من غيره، فكانت له مزيةُ فضلٍ أن يتبعَه ويرجِّحَه على غيره، **ولهذا أصلٌ، فالدَّليلُ على التَّرجيح بهذه المرجّحات:** فِعْلُ السَّلف، فإنَّ الصَّحابةَ كانوا إذا اختلفوا في أمرٍ من أمور النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيته مع أهله، احتكموا إلى أُمّهاتِ المؤمنين، فلما اختلفُوا في حديث: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، ووجوب الغسل بمجرد الإيلاج، بعث عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى أُمِّ المؤمنين عائشةَ يسألُها، فذكرَتْ حديثَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا التقَى الخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**))، فقال عُمَرُ: ((**مَنْ خَالَفَ بَعْدَ اليومِ جَعَلْتُهُ نَكَالاً**))، فجعل الأمرَ مردُّه إلى من هو أعلمُ بالسُّنَّة؛ لأنَّ أُمَّ المؤمنين في فقها في علم حال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في بيته أعلمُ، ولما رُجِعَ إلى أُم المؤمنين في علم مسائل السَّفر، كانت تبعثُ إلى عبدالله بن عمر، وكانت ترجعُ إليه، فهذا من باب إنزال النَّاس منازلَهم، وهذا هو هديُ السَّلف والأئمة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، حتى كانوا في المناقشات والمناظرات لا يعدلون بأقوال الجهابذة، وإذا جاء القولُ عن جهبذٍ متقنٍ محرَّرٍ لعلمه،

قد تفرَّغَ له، وبذل له وسعَه، فلا شكَّ أنَّ غلبةَ الظَّنِّ بإصابة الحقّ فيه أولى، ولذلك قال الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((**رَضِيتُ بِمَالِكٍ حُجَّةً بَيْنِي وَبَينَ اللهِ**))، مع أنه في زمان مالكٍ كان هناك أئمةٌ وعلماءُ، ولكنه لما رأى من حبّ مالكٍ للسُّنَّة، واتباعه لأثر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكثرة خشية لله، وكثرة عبادته، وورعه في المشتبهات، غلب ظنُّه برجحان قوله، فرضي به حُجَّةً بينه وبين الله.

كذلك أيضًا إذا كان هناك أمورٌ تدلُّ على رجحان القول، كالعاميِّ مثلاً يأتي ويستفتي العالِـمَ، فيجدُ العالِـمَ يبسطُ له المسألةَ، ويذكرُ له أنَّ فيها خلافًا، وأنَّ القولَ الأولَ يقولُ كذا، والثَّاني يقولُ كذا، أو طالبُ علمٍ يجدُ العالِـمَ يبسطُ له المسألةَ، ويذكرُ له الخلافَ، ويجيبُ عن الأدلة، والثَّاني يذكرُ له قولاً مجرَّدًا عن الدَّليل، أو يذكرُ القولَ بدليلٍ، ولا يحسِنُ الإجابةَ عن الدَّليل الآخر، رَجُحَ عندك أنَّ قولَ من بسطَ أولى بالصَّواب من الذي لم يبسطْ.

وهناك طريقةٌ ثالثةٌ يذكرُها بعضُ العلماء، وهي أن يأخُذَ دليلَ هذا، ويعرضَه على الثَّاني، فينظُرَ في جوابه، فإن وجد منه القوةَ على الجواب، والقدرةَ على ردّه، عَلِمَ أنَّهُ أقوى، فإن وجد منه جوابًا، رجع إلى الثاني، وذكر له دليلاً، ولا يقول له: (فلانٌ يقولُ)؛ حتى لا يُوقِعَ الشَّحناءَ والبغضاءَ، ولكن يقولُ: (هناك من يقولُ كذا لكذا، فهل هذا صحيحٌ؟).

يقولُ له: (لا، والجوابُ كذا وكذا)، فإن قال: (لا، والجوابُ كذا وكذا)، فحينئذٍ يعلمُ أنَّ الذي أجابَ مقدَّمٌ على الذي لم يجبْ، فالحُجَّةُ السالمةُ من المعارض أقوى من الحُجَّة التي لها معارضٌ، والحُجَّةُ التي أُجِيبَ عن الاعتراضات الواردة والمناقشات التي عليها مُقدَّمةٌ على ضدّها، ولذلك يرضى بها، ويكونُ غلبةُ الظَّنّ برجحانها أقوى من غيرها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: كما تعلمون -يا فضيلةَ الشَّيخ- أنَّنا على أعتاب الاختبارات النّهائيّة، فهلَّا ذكَّرْتَنا -حَفِظَكَ اللهُ- ما ينبغي علينا فعلُهُ في هذه الأيام؟

الجواب:

أسأل الله العظيم، ربّ العرش الكريم، أن يمنَّ علينا وعليكم بالنَّجاة من عذاب الدُّنيا وعذاب الآخرة، وامتحانِ الدُّنيا وامتحانِ الآخرة، وبلاءِ الدُّنيا والآخرة، ونسأله بعزته وجلاله أن يُسلِّمَنا إلى كلّ خيرٍ وطاعةٍ وبرٍّ؛ أنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أوصـــي بأمور: أولها للطلاب: أوصـــيهم أن يجعلوا الآخرةَ أكبرَ همّهم، ومبلغَ علمهم، وغايةَ رغبتهم وســؤلهم، وأن يكون خوفُهم من اختبار الآخرة أشــدَّ من خوفهم من اختبار الدُّنيا، وأن يجعلوا اختبارَ الدنيا مذكِّرًا لهم باختبار الآخرة، فكم اهتمَّتِ النُّفوسُ، وشُحِذَتِ الهممُ، وأصبح الإنسانُ في قلقٍ وكربٍ بهذه الاختبارات، وما عند الله أولى بذلك كُلّه، بل أولى بما هو أعظمُ من هذا كله.

ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ الموفَّقَ يتّخذُ من هذه المواقف زادًا يعينُه على ذكر الآخرة، ولا يزالُ قلبُ الإنسان حيًّا ما ذكر الآخرةَ، بل لا يزالُ الإنســانُ موفَّقًا لكُلّ خيرٍ ما عمرَ قلبَه بامتحان الآخرة، واللهُ أثنى على من ذكرَ الآخرةَ، وقام بحقّها، وأولاها ما ينبغي أن يوليَها، ونســـأل اللهَ العظيمَ أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

وواللهِ ما دخل الخوفُ من الآخرة والخوفُ من امتحان الآخرة في قلب إنســانٍ إلا أســهر عينَه في طاعة الله، وجعل جســدَه وجوارحَه في محبة الله ومرضــاة الله، وتهذَّبَتْ أخلاقُه، واســتقامَتْ أقوالُه وأفعالُه على طاعة الله بذكر الآخرة، وما وجد النَّاسُ، ولا وجد الصُّلحاءُ والأتقياءُ، والعلماءُ والفضلاءُ، شيئًا يعينُهم على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- بعد كتاب الله مثلَ ذكر الآخرة؛ فإنه ما عُمِرَ قلبٌ بذكر امتحان الآخرة إلا وجدتَّ صاحبَه على أحسن وأكمل ما يكونُ عليه الحالُ، وكان بعضُ العلماء يقولُ: إنَّهُ يُوضَعُ الحبُّ للإنسان بكثرة خوفه من الله -عَزَّ وَجَلَّ- باستدامة ذكر الآخرة.

أمَّا الأمرُ الثَّاني: أوصي به إخواني من الطلاب فهو أن يرفقُوا بأنفسهم، وألا يحمّلُوها ما لا تطيقُ؛ فإنَّ النَّفسَ أمانةٌ في عنق الإنسان، فلا يحمّلْها من التَّعب والسَّهر والنَّصب ما لا تتحمَّلُه.

الأمرُ الثَّالثُ: أن يحدِّدَ الطَّالبُ أوقاتًا للمراجعة والمذاكرة، وأوقاتًا للنَّوم والرَّاحة، ويعطي الجســمَ حظَّه حتى لا يكونَ ظالِمًا، ولا يبغي بهذا على هذا.

الأمرُ الرَّابعُ الذي أُوصي به طالبَ العلم في مثل هذه المواقف: أن يكونَ دائمَ الذِّكر لله -عَزَّ وَجَلَّ- ، كثيرَ الاستغفار، محافظًا على الفرائض، كالصَّلوات، فلا يُقصِّرُ في الصَّلاة مع الجماعة، ويسهرُ إلى ساعاتٍ متأخّرةٍ؛ بحيث تضيعُ عليه صلاةُ الفجر، وكذلك أيضًا يتقاعسُ عن الصلاة، ويأتي حتى تفوتَه الجماعةُ، أو يأتي متأخّرًا، لا، بل ينبغي في مثل هذه المواطن أن يكونَ أشدَّ محافظةً على الصلاة، وكلما حافظْتَ على الفرائض وجدتَّ التَّوفيقَ من الله، خاصـــةً في أيام الشَّـــدائد، وصـــدق اللهُ إذ يقول: **{وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}**(١)، فقرن اللهُ الصَّلاةَ مع الصبر، وإذا وجدتَّ المنكوبَ والمكروبَ في أيام

(١) سورة البقرة، آية: ٤٥.

كربته ونكبته كثيرَ الصَّلاة، كثيرَ الاقبال على الله، فاعلَمْ أنَّ الفرجَ أقربُ إليه من حبل الوريد؛ لأنها صلةٌ بين العبد وربه، ومن وفي لله في حقوقه وفي اللهُ له، واللهُ مع العبد ما كان العبدُ معه، ولذلك أوحى اللهُ إلى حواري بني اسرائيل: أنَّهُ معهم إذا أقاموا الصَّلاة وآتوا الزكاة وآمنوا برسله وعزَّروه ووقَّروه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ومن كان اللهُ معه فنِعم المولى ونِعم النَّصير.

الأمرُ الخامسُ: أن تبرأَ إلى الله من الحول والقوة، فلا تعتمدْ على ذكائك، ولا على فهمك، ولا على جدّك، ولا على اجتهادك، ولكن توكَّلْ على الحيِّ الذي لا يموتُ، وسبِّحْ بحمده، وكفى به سبحانه وليًا ونصيرًا، ومن كنوز الجنة: **(لاحولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ)**؛ لأنها كنزٌ من كنوز الجنَّة، ومفتاحُ خيرٍ للإنسان، إذا برأ لله من الخير والقوة، كمَّلَ اللهُ نقصَه، وجبر كسرَه، وأقرَّ بالعاقبة عينَه، إذا بريءَ الإنسانُ من حوله وقوته، وأسلم الحولَ والقوةَ لله، مع أنه حافظٌ وفاهمٌ، فإنَّ اللهَ يوفِّقُه ويُلهمُه ويسدِّدُه.

الوصيةُ الثَّانية في حال الاختبارات: ينبغي على الإنسان أن يحمدَ اللهَ على كُلّ حالٍ، وأن يدخُلَ وهو مطمئنٌ، واثقٌ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يدخلُ في القلق والحيرة، ولكن يدخُلُ مطمئنًا، عليه رباطةُ الجأش، وثباتُ القلب، فالأمورُ كائنةٌ على ما قدَّر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فإن وجد خيرًا حمد اللهَ، وإن وجد ما سرّه، قال: الفضلُ والمنّةُ لله، واعترفَ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بالفضل، واللهُ تعالى يقولُ: **{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}**[(١)]، فإذا أجاب ووجد الشَّيءَ الطَّيب، قال: (الحمدُ لله)، ولا يخرجُ يتباهى، ولا يتعالى، فإذا خرج لا يكسرُ قلوبَ إخوانه، فإنه قد يكسرُ قلوبَ إخوانه بادعاء الإجابة، وغير ذلك من التّصرُّفات التي يكونُ فيها أذيةٌ لإخوانه، بل يتواضعُ لله ويحمدُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على كُلّ حالٍ، لازمُ ذلك: إذا وجد الضِّدَّ أن يحمدَ الله على كُلّ حالٍ، فلعلَّ الدَّرجةَ تفوتُك بالدُّنيا يُعوِّضُك اللهُ بها في الآخرة، وما من إنسانٍ يرضى عن مصائب الدُّنيا إلا أقرَّ اللهُ عينَه في الآخرة، فمن رضي فله الرضا، ولا يغتابُ ولا ينمُّ ولا يسبُّ ولا يشتمُ، فإنَّ المسلمَ نقيُّ اللِّسان، بريءُ الجوارح والأركان، عفيفًا عن أعراض المسلمين، **ومن اللُّؤم**: أن يذكرَ مَنْ له الفضلُ عليه من أساتذته ومعلميه، يغتابُهم ويسبُّهم، حتى لو رأيْتَ على معلمك عورةً، فإنَّ من الوفاء والجميل أن تسترَه، فضلاً عن أن يتبجّحَ الإنسانُ بها وأن يسبَّه ويشتمَه أمامَ قُرنائه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، لا، بل يسترُ، فما كان من خيرٍ سترَه، وما كان منه من إساءةٍ، سأل اللهَ له العفوَ والصَّفحَ، كلما ذكرَ جميلَه وفضلَه وإحسانَه، انكسرَتْ عينُه، مهما كان من بالغ الإساءة، واللهُ تعالى أوحى إلى نبيِّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما

(١) سورة النساء، آية: ١١٣.

كتب حاطبُ بنُ أبي بلتعةَ كتابَه لقُريشٍ بعد صُلح الحُديبية، حينما نقضوا العهدَ، قال عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما كُشِفَ أمرُ كتابه: ((**يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقالَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **دَعْهُ يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللهُ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُمُ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم**))، فالذي يحسِنُ يُذكَرُ بإحسانه، ولا تُنسى حسناتُ المحسن، فلا ينبغي الغيبةُ والنَّميمةُ والسَّبُّ والشَّتمُ والوقيعةُ في أعراض المدرّسين، وغير ذلك من الأمور التي يترفَّعُ عنها عامةُ المسلمين، فضلاً عن طلاب العلم.

والوصيةُ الثَّانيةُ للآباء والأُمّهات: أن يحسنُوا لأبنائهم وبناتهم، وأن يُقدّرُوا ما هم فيه من الضّيق والكرب، وهمّ الاختبار، وأن يُعينُوهم بالتي هي أحسنُ، ويُذكّرُوهم بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويُثبّتُوا قلوبَهم، ويُفرِغُوا عليهم السَّكينةَ، وهذا من الرِّفق الذي مدحَه النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومن الإحسان في الرعية، ومن أحسن إلى أولاده وبناته، أحسن اللهُ إليه، فهذا من الإحسان، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنِ ابتُلِي بِشَيءٍ مِنَ هذه البَنَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَأَحْسَن تَأْدِيْبَهُنَّ، فَأَحْسَنَ إِلَيهُنَّ، إلا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**))، فالإحسانُ إلى الأولاد سترٌ من النَّار، فيحسِنُ الإنسانُ إليهم، وينظرُ إلى أحوالهم وما هم فيه من القلق، فيدخِلُ عليهم السُّرورَ والثّقةَ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- حتى يتعوَّدُوا في الشَّدائد أن يكونوا قريبينَ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

الوصيةُ الأخيرةُ للمعلّمين والمعلّمات: أن يتّقوا الله في أبناء المسلمين وبناتهم، وأن يحسِنُوا القيامَ على شؤونهم ورعايتهم، وألا يضغطُوا عليهم، ويحمّلُوهم ما لا يطيقون، ويُضيّقُوا عليهم في الأسئلة، ويُضيّقُوا عليهم في الاختبارات، فهذا من العنف الذي نهى عنه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأخبر -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أنَّ الإنسانَ مُؤاخذٌ عليه إذا قصد الظُّلمَ والإساءةَ، **فمن الإساءةِ والظُّلمِ**: أن يأتيَ الطَّالبُ مُشتَّتَ الذّهنِ في همٍّ وغمٍّ؛ لكي يخاطبَهُ المدرّسُ بجفاءٍ، أو يطلبَ منه القراءةَ في الاختبار بقوَّةٍ، حتى يرتبكَ ويرتبشَ، ويكون عنده عزوفٌ عما في ذهنه وخاطره، فهذا لا ينبغي، بل هذا من الظُّلم والإساءة، ويتحمَّل إثمَ هذا، بل ينبغي أخذُهم بالحنان واللُّطف والرّفق؛ فإنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً، نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيَامَةِ**))، وخاصةً الصِّغارَ الضُّعفاءَ، ولو صدر منهم الجهلُ والإساءةُ، فإنهم يؤخذون بالإحسان واللُّطف، وكذلك أيضًا يُيَسِّرُ عليهم في الاختبار، ولا يُشدّدُ عليهم في الأسئلة، وإنما تكونُ بينَ بينَ، بحيث يأخُذُ الجيّدُ حقَّه، ويأخُذُ المتوسطُ حقَّه، ويأخُذُ الضَّعيفُ حقَّهُ، فلا يسيءُ مرَّةً، فلا يكون صلبًا فيُكسرُ، ولا يكونُ ليّنًا فيُعصَر،

وإنما يكونُ بينهما، واللهُ تعالى يقولُ: {وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}[1]، والعاقلُ الحكيمُ الموفَّقُ المدِّرسُ المعلّمُ الملهمُ يستطيعُ أن يضعَ الأمورَ في نصابها إذا وفَّقَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-.

نسأل الله العظيم، ربّ العرش الكريم أن يوفّقَنا لما فيه حبّه ورضاه، وأن يرزقنا الصَّلاحَ وتقواه؛ إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، نرجو توضيحَ صحة حديث: ((مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً فَلَهُ كِفْلٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ فَلَهُ كِفْلَينِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاثًا فَتِلْكَ سُنَنُ الأَنبياءِ))، جزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

وعليكم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه.

أمَّا ما سألْتَ عنه من حديث الكِفل في المرّة والمرّتين والثّلاث فهو حديثٌ ضعَّفَه غيرُ واحدٍ من العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وقالوا: لا يثبُتُ عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا اللفظ حديثٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: كيفَ يَجمعُ الإنسانُ بين سُنّة الشُّرب جالسًا، وعدم الجلوس في المسجد إلا بعدَ صلاة الرَّكعتَينِ، مع أنَّهُ يُكرَهُ الصَّلاةُ وفي نفس الإنسان رغبةٌ خاصةٌ في الطَّعام والشَّراب، خاصةً إذا كانَتْ له رغبةٌ شديدةٌ قد تفسدُ الخشوعَ؟

الجواب:

ما يستطيعُ يصبرُ على كأس ماءٍ حتى يصلّيَ ركعتينِ؟! يعني بعضُ الإخوة -أَصلَحَهُمُ اللهُ- إذا سألوا يشدِّدُون في المسألة، يعني ما يستطيعُ أن يصبرَ؟! قد لا تجاوزُ أحيانًا دقيقتَينِ أو ثلاثةً، يركعُ فيها ركعتي

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

تحية المســجد ويخفّفُها، ويتجوَّزُ فيها، فقد ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- في يوم الجمعة أنه أمر الرَّجُلَ أن يتجوَّزَ في الرَّكعتَينِ، فالأمر ليس بتلك الشّدّة.

الثَّابتُ عنه -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- أنه أمرَ بالرَّكعتين قبلَ الجلوس، فحينئذٍ لا يجلسُ حتى يُصــلِّيَ ركعتَينِ.

سـامحَ بعضُ العلماء وقال: يجوزُ أن يجلسَ ويشـربَ، ثم يقومَ؛ لأنَّها جلسـةٌ خفيفةٌ، وعدُّوا ذلك بمثابة جلسة الخطيب على المنبر؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جلس ولم يُصلِّ ركعتي التَّحية حينما دخل المسجدَ، ولكن هذا القولَ -كما ذكر غيرُ واحدٍ من العلماء- **من باب الاستحسان، وهو ضعيفٌ**؛ لأنه قياسٌ على فرعٍ مســـتثنًى من الأصـــل، فإنَّ بعضَ العلماء يرى أنَّ خُطبتي الجمعة بمثابة الرَّكعتَينِ، وحينئذٍ يكونُ لا دليلَ في هذا القياس، ولا وجهَ له، **والصَّحيحُ** أنه لا يجلسُ حتى يُصلِّيَ ركعتَينِ، ثم بعد ذلك يشربُ ما شاء، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: قُلْنا للبعض: بأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قد توضَّأَ بالْمُدِّ، فقال مجيبًا: لم يكُنْ هناك ماءٌ على عهد رسول الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فماذا نُجيبُ هؤلاء؟**

الجواب:

تجيبُه بأنَّهُ ما عنده علم! كيف ما كان فيه ماءٌ على عهد رســول الله -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ-؟! هذا جهلٌ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، من سُئِل عن شيءٍ من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فليتّقِ اللهَ، وليعلَمْ أنه بين الجنَّة والنَّار، الجنَّة إن اتقى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وتورَّعَ، والنَّار إن تقحَّمَ على بصــيرةٍ، فأفتى بغير علمٍ، وما هذا الجواب؟! وقد ثبت في الأحاديث عنه -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- أنه توضَّــأَ بالماء، وقوله: **(لم يكُنْ ماءٌ)** بالإشـارة على أنَّ الماءَ قليلٌ على عهد رسـول الله -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـــلَّمَ-، **فهذا غيرُ واردٍ**؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أمرنا بالوضــــوء بالماء، بغضّ النّظر عن كونه قليلاً في المدينة أو كثيرًا، فلا وجهَ لهذا التَّفريق، ولا وجهَ لهذا الاجتهاد، وهذا المسلكُ يسلكُهُ بعضُ من لا يحسِنُ الفهمَ والفقهَ في السُّنَّة، فإنك إذا أتيْتَهُم بالسُّنَن وهي ثابتةٌ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تكلَّفُوا في ردِّها والجوابِ عنها، وعدمِ قبولها، وهذا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- من الحرمان.

إذا بلغَتْكَ السُّــــنَّةُ عن النَّبيّ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـــلَّمَ- فاجتهدْ واحرصْ على تطبيقها، والعملِ بها، والتزامِها، والدَّعوةِ إليها، وإيَّاكَ أن تكونَ ممن في قلبه مرضٌ، فأصــبح منصــرفًا عنها، مشــتغلاً عنها بالأهواء والآراء والعِلَل، ومحاولة إفساد دلالتها وردِّها -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

فلا يزالُ الإنسـانُ يتكلَّفُ في ردّ السُّنَّة حتى ينسلخَ من السُّنَّة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فكلما جاءَهُ هديٌ عن رســول الله -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- تكلَّفَ في الجواب عنه، وتكلَّفَ في ردِّه، وعدم قبوله، وهذا كلُّه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- من الحرمان، ولكنَّ المؤمنَ الموفَّقَ إذا بلغَتْهُ السُّنَّةُ حمدَ اللهَ أولاً أنَّ اللهَ علَّمَه، فإنَّك إن تعلَّمْتَ شــيئًا من السُّـــنَّة رفعَكَ اللهُ بهذا العلم درجةً، وما أكرمَ وما أجلَّ الدَّرجةَ إذا كانت بسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه.

كان الرَّجُلُ يُسافرُ من مصرٍ إلى مصرٍ ومن قُطرٍ إلى قُطرٍ لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكان الرَّجُلُ يَقدُمُ على الصَّحابيِّ الجليلِ من أصحاب النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإذا جلس معه يقولُ له: (كيفَ كانَ رسـولُ اللهِ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- يُصلِّي؟ كيفَ كانَ رسـولُ اللهِ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يتوضَّأُ؟).

قال: ((**شَـهدتُّ عمرَو بنَ الحســن، وقد رأى عبدَالله بنَ زيدٍ، قالَ: أَتسـتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كيفَ كانَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَوَضَّأُ؟**)) إمامٌ من الأئمة التَّابعين، ورجلٌ من أهل الفضل، ويدخُلُ على هذا الصَّحابيّ، يسألُه عن الوضوء الذي هو من أوضح الأشياء، ولكنَّه يريدُ السُّنَّة، يريدُ هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولما دخل أبو المنهال سـيَّارُ بنُ سـلامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ: ((**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْـلَمِيّ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، **فَلَمَّا دَخَلْنَا قَالَ أَبِي: كيفَ كانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصلِّي المكتوبة؟**)).

كان الصَّحابةُ والتابعون لهم بإحسـانٍ يبحثون عن السُّنَّة، يسألون عنها، يحاولون أن يعرفوا كيف كان هديُ النَّبيّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- في الصَّـغير والكبير، والجليل والحقير من الأمور؛ كلُّ ذلك ابتغاءَ مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

إذا تعلَّمْتَ السُّنَّةَ رُفِع قدرُك بهذا العلم، وازددتَّ خيرًا، وازددتَّ بصيرةً، سواء تعلَّمْت قولَها، أو تعلَّمْتَ معناها، فلو جلسْتَ في مجالس الذِّكر التي تُشرحُ فيها أحاديثُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فهذه رفعةُ درجةٍ، وخيرٌ لك في الدُّنيا والاخرة.

أمَّا كونُ الإنسـان كلما جاءَتْهُ سُـنَّةٌ يردُّها، فإذا توضَّـأ بالماء القليل قالوا: لأنَّ النَّبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يكُنْ عنده ماءٌ، وإنما كان الماءُ عزيزًا قليلاً على عهد رسول-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا، والله كان عزيزًا قليلاً، ولكن وضع اللهُ فيه البركةَ، ووضع فيه الخيرَ.

وأمَّا كونُ الإنسـان يحاولُ ردَّ سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويتكلَّفُ في الجواب عنها، فهذا من الحرمان -نَسْـأَلُ اللهَ السَّـلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، من الخذلان، ونسـأله أن يرزقنا التَّمسُّـكَ بالسُّـنَّة عند فساد الأُمَّة، ولْيَحْذَرِ المسلمُ من هذا.

وإذا رأيْتَ رجلاً يتكلَّفُ في مثل هذه الأمور فرُدَّه، فقد يردُّ أمورًا واجبةً، حتى من العجب لقد سمعْتُ رجلاً ينتسبُ إلى طلب العلم يسأَلُ عن اللِّحية التي أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإعفائها، فقال: لأنَّ زمانَ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-كانوا يُطلِقُون اللِّحيةَ، فهي من سُنَن العادات، أي أنَّنا في زماننا هذا أَلِفَ النَّاسُ حَلْقَ اللِّحية، فيكونُ لا حرجَ على الإنســان أن يحلِقَ لحيتَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ويعصــى رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ: **{فَلْيَحْذَرْ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}**(١)، وقد قال لنا: ((**اعفُوا اللِّحيةَ، ارخُوا اللِّحيةَ**))، فهذا يدلُّ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- الانسلاخ من السُّنَّة، فمن انسلخ من السُّنَّة انطمسَتْ بصيرتُه، حتى لربما يتركُ الواجباتِ، ولربما يقعُ في المحرَّماتِ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ: **{فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}**(٢)، وكان السَّلفُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يخافون من تركِ السُّنَّة، فضلاً عن ردِّها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا بلغَتْهُ السُّنَّةُ، ولم يعملْ بها، وهي ليست بواجبةٍ، أهونُ من الإنسان التي تبلغُهُ السُّنَّةُ فيردُّ أنَّهَا سنةٌ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

بل قال بعضُ العلماء: من تركَ الأمرَ الذي أمرَ به النَّبيُّ -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ-، وهو يعتقدُ أنه واجبٌ، أهونُ من إنسـانٍ يردُّه ولا يقبَلُه، ويتكلَّفُ في الجواب عنه؛ لأنَّه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- جمعَ بين مُصيبتَينِ: ردِّ السُّنَّة، وعدمِ العمل بها، فَلْيَحْذَرِ الإنسانُ.

إذا بلغَتْكَ السُّنَّةُ فقُلْ: (سمعْتُ وأطعْتُ، غفرانَك ربِّي، وإليك المصيرُ)، هذا هو شأنُ الموفَّق الخير، نسأَلُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا حُبَّ السُّـــنن، والالتزامَ بها، والعملَ بها، والدَّعوةَ إليها؛ إنه سميعٌ مجيبٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النور، آية: ٦٣.

(٢) سورة الصف، آية: ٥.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أيُّهما أقوى وأصحُّ: المضمضةُ ثلاثًا، ثم الاستنشاقُ ثلاثًا، أو المضمضةُ والاستنشاقُ ثلاثًا دونَ فصلٍ بينَهما؟ وما دليلُ كلا القولينِ؟

الجواب:

لا شكَّ بأنَّ الجمعَ بينهما من كفٍّ واحدةٍ هو السُّنَّةُ، وقد بيَّنَّا ذلك، وحديثُ عبدالله بن زيدٍ: ((**أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ**)) واضحٌ في الدِّلالة على أنَّ السُّنَّةَ والأكملَ أن يجمعَ بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل نُنكِرُ على من شربَ قائمًا بتطبيقه سُنَّةً؟

الجواب:

إذا شربَ الإنسانُ قائمًا، فإن كنْتَ تتوسَّمُ فيه أنَّهُ من أهل العلم ومن طلاب العلم، فإنَّ له تأويلاً، وله مساغًا من السُّنَّة، وأمَّا إذا كان من غير طلاب العلم، أو كان من العوام، فتُبيِّنُ له هديَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في النَّهي عن الشُّرب قائمًا، وتقولُ له: إنَّ هذا هو الأحوطُ والأسلمُ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: من تعوَّدَ على صيام الاثنين والخميس، وأراد السَّفرَ، فما هو الأفضلُ له أو في حقّه: الصِّيام، أم الفطر؟

الجواب:

الصِّيامُ في السَّفر على حالتينِ:

فإن كان يجهدُ الإنسانَ ويؤذيه ويحرِجُه: فالأكملُ له والأفضلُ أن يترُكَ الصِّيامَ، ولو كان من الفرض، وأمَّا إذا كان يطيقُه: فإنَّه لا حرجَ عليه أن يصومَ؛ ولكن صيامَ النَّافلة إذا كان الإنسانُ من عادته أن يصومَ الاثنين والخميس، ثم سافر، كتبَ اللهُ له أجرَ صيام الاثنين والخميس؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ**))، وهذا هو الأفضلُ، أنه لا يصومُ الاثنين ولا

الخميس؛ لأنه يكتبُ له العملُ؛ ولأنَّهُ هديُ رسـول الله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، فيُكتَبُ له الأجران: أجرُ التَّأسّي بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما لم يثبُتْ عنه أنه صامَ الاثنين والخميس في سفره، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: لو توضَّأَ رَجُلٌ، ثم جفَّفَ يديه بمنديلٍ، ثم تبيَّنَ له أنه نسيَ مسحَ رأسـه، فهل يُعيدُ الوُضـوءَ من اليدينِ، أم من الرَّأس؟ علمًا بأنَّ الفاصـلَ الزَّمنيَّ قليلٌ، وما حكمُ التَّجفيفِ بالمناديل ونحوها؟

الجواب:

إذا كان الفاصـلُ يسـيرًا، والزَّمانُ لا ينشـفُ فيه العضـوُ المتقدِّم، فإنه يبني، ولا يجبُ عليه أن يسـتأنفَ الوضـوءَ، وأمَّا بالنِّسـبة لتنشـيف أعضـاء الوضـوء بالمنديل: فهو خلافُ الأفضـل والأكمل، فالأفضـلُ والأكملُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان ينفُضُ الماءَ بيديه.

قال العلماء: لأنَّ الذُّنوبَ تتحاتُّ، والخطايا تذهبُ مع قطرات الماء، كما ثبت في الحديث الصَّـحيح -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: ((**إنَّ العبدَ إذا مضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَه خرجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَعَ الماءِ أو معَ آخر قطرِ الماءِ، حتى تخرُجَ من تحتِ أشفارِ عينَيهِ**))، ثم ذكر اليدينِ والرَّأسَ والرِّجلَينِ؛ فدلَّ هذا على أنَّ الأفضـلَ أن يترُكَ قطراتِ الماء؛ حتى يكونَ ذلك أبلغَ في نقائه وطهره، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: قُلْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- **في إحدى المحاضرات في شرحكم لحديث: ((مَنْ زَادَ فَقَدْ ظَلَمَ))، قُلْتُم** -حَفِظَكُمُ اللهُ- **في الزيادة، زيادةُ عددٍ، وزيادةُ موضـعٍ، فكيف نُوفِّقُ بين حديث: ((مَنِ استَطَاعَ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُطِلْهَا))؟**

الجواب:

إطالةُ الغُرّة بتكرار العدد، وهذا مذهبُ جمهور السَّـلف والخلف في قوله -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ- من حديث أبي هريرةَ: ((**إنَّ أُمَّتِي يُدعَونَ غُرًّا مُحجَّلِينَ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**))، **هذه اللَّفظةُ فيها وجهانِ:**

الوجهُ الأوَّلُ: أنها مُدرجةٌ، وفَهِمَ منها أبو هريرة الإطالةَ، وكان يزيدُ عن محلّ الفرض، وبناءً على هذا الوجه، فإنه لا يستقيمُ الاعتراضُ بها، ويكونُ الحديثُ في تكرار الغسل للأعضاء، قالوا: لأنَّ زيادةَ النُّور في الوضوء إنما هو مبنيٌّ على زيادة النَّقاء، وكثرةِ المرَّات في الغسل، فمن توضَّأَ ثلاثًا فإنه أكملُ نورًا يوم القيامة، وأعظمُ بهاءً ممن يتوضَّأُ مرَّةً واحدةً، وعلى هذا، فإنه لا تعارضَ، ولا يَرِدُ ما ذُكِرَ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلةٌ تستشكلُ في سؤالها وتقولُ: إنَّ عادتَها الشَّهريّةَ اضطرَبَتْ، وجاءَتْهَا في غير أيامّها المعتادةِ، فهل في هذه الحالة تُصلّي، أو تترُكُ الصَّلاةَ حتى تأتيَها الأيامَ التي كانت تحيضُ فيها، والسَّببُ في ذلك تقول: إنها تتعاطى حُبُوبَ الدَّورة؟

الجواب:

إذا اختلَّتِ العادةُ للمرأة، فإن أمكنَها أن تميّزَ بلون الدَّم أو رائحته أو الألم أو غلظ الدّم ورقته وكثرته وقلته، فإنها تميِّزُ دمَها، ونقولُ لها: هذا الدَّمُ الذي يخرُجُ منكِ عليكِ أن تنظُري فيه في صفات دم الحيض، فما وجدتِ فيه صفةَ دم الحيض، حكمْتِ فيه بالعادة، وحينئذٍ تمتنعي من فعل الصَّوم والصَّلاة، وإذا لم تجدِي صفاتِ دم الحيض، حكمْتِ بكونه استحاضةً.

أمَّا إذا اضطربَتِ العادةُ بالكُلّيّة، بحيثُ لا تستطيعُ أن تميِّزَ شيئًا، وأصبح الأمرُ مُلتبسًا عليها، والدَّمُ يسترسِلُ معها، ولا تستطيعُ أن تعرفَ دخولَ العادة وخروجَها، فحينئذٍ تتحيَّضُ ستًّا أو سبعًا، كما ثبت في الحديث الحسن عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لما اشتكَتْ له المرأةُ المستحاضةُ، قال لها: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))، فتجلسُ سبعةَ أيامٍ، وحينئذٍ **يَرِدُ السُّؤالُ**: هل السَّبعةُ من أوَّلِ الشّهر، أو من آخر الشَّهر، أو من وسط الشَّهر؟

والجوابُ: نقول لها: إن كانت عادتُكِ قبلَ هذا الاختلال تأتيك في أول الشَّهر، فسبعٌ من أوَّل الشَّهر، وإن كانت تأتيها في منتصف الشَّهر، فسبعٌ من منتصفه، وإن كانت تأتيها من آخره، فسبعٌ من آخره، وبناءً على ذلك، فإنها تعتدُّ بهذا العدد، فإن كانت تحفظُ عددَ أيام عادتها، بحيث كانت خمسةَ أيامٍ، أيامُ عادتها وأيامُ الدورة لها، ولكنَّها اختلَّتْ على الصُّورة التي ذكرناها، فتتحيَّضُ الخمسَ من أول الشَّهر، أو من أوسط الشَّهر، أو من آخر الشَّهر، على التَّفصيل الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل يُشترَطُ في صحة الوضوء أن يسبقَه الاستنجاءُ أو الاستجمارُ بعدَ قضاء الحاجة؟

الجواب:

لا يُشترَطُ في صحة الوضوء أن يسبقَه الاستنجاءُ والاستجمارُ بعد قضاء الحاجة، فلو أنَّ إنسانًا كان في دورة الماء مثلاً على عُرِيٍّ، فاغتسل مثلاً ونوى الوضوءَ، ثم أحدثَ، ثم توضّأَ وتذكَّر أنه لم يغسلِ العضوَ، فحينئذٍ يصبُّ الماءَ دون أن يمسّ العضوَ، ويصحُّ وضوؤه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، واعتدَّ بفعل الوضوء، وهذا قد فعلَ الوضوءَ.

والدَّليلُ على ذلك: ما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**))، فأمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالوضوء، وجعله سابقًا لغسل الذَّكَر، **فأخذَ منه جمعٌ من العلماء** أنْ تَقَدُّمَ الوضوء على الاستنجاء لا يضرُّ، ولكن السُّنَّةَ والأكملَ والهديَ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سبقُ الاستنجاء، وهي طهارةُ الخبث، ولكن لا يؤثّرُ إذا تأخَّر عن الوضوء، **بشرط**: أن لا يكونَ هناك نقضٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: متى نحكمُ على المصلّي بأنَّه قد أدرك تكبيرةَ الإحرام، هل أثناء سكتة الإمام قبل القراءة، أم قبلَ الرَّكعة؟

الجواب:

هذه المسألةُ مبنيّةٌ على حديث التّرمذيّ وغيره، أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ صَلَّى أَربَعِينَ يومًا لا تَفُوتُهُ تَكبِيرَةُ الإِحرَامِ مَعَ إِمَامِهِ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ**))، وهذا الأمرُ من أعظم الأمور، فقلَّ أن تجدَ إنسانًا يستطيعُ أن يحافظَ عليه محافظةً كاملةً، بحيث لا تفوتُهُ تكبيرةُ الإحرام مع إمامه، وحينئذٍ **يَرِدُ السُّؤالُ**: متى نحكمُ بكونه مُدركًا لتكبيرة الإحرام؟ **فلا تخلو الصَّلاةُ من حالتينِ: إمَّا** أن تكونَ سرّيَةً، **أو** تكونَ جهريّةً.

فإن كانت جهريّةً: فما لم يَشرَعْ بقراءة الفاتحة، فحينئذٍ يحكمُ بكونه مُدركًا، فلو أنَّه كبَّرَ تكبيرةَ الإحرام، ثم شـرعَ في دعاء الاسـتفتاح، وأدركْتَهُ أثناء الدُّعاء، أو بعدَ انتهاء الدعاء وقبلَ البداءة بالقراءة، فحينئذٍ يُحكَمُ بكون الإنسان مدركًا لتكبيرة الإحرام، فإن قرأَ الفاتحةَ أو شرعَ في قراءة الفاتحة، فقد فاتَ الاعتدادُ بهذه الصَّلاة في العدد أربعين يومًا.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن تكونَ الصَّـلاةُ سـرّيَّةً، فحينئذٍ يُقدِّرُ الزَّمانَ الذي في مثله، يقرأُ دعاءَ الاسـتفتاح، وهو أقلُّ ما يجزي من الاستفتاح، فإذا مضى مثلُ هذا الوقت، فإنه قد فاتَتْهُ تكبيرةُ الإحرام، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سـائلٌ يقولُ: ما حكمُ قلعِ السّنّ أو الضِّرس إذا كان زائدًا لا حاجةَ فيه، ولا ضررَ مع إبقائه، لكنَّه يُشوِّهُ منظرَ الإنسان؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فلا يجوزُ تغييرُ الخِلقة، فإذا كانت هناك أعضــاءٌ زائدةٌ، فإنه لا يجوزُ للطَّبيب ولا للمكلَّف أن يأذنَ بإزالتها، وتلك هي خِلقةُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أوجدها في الإنسـان لحكمةٍ؛ حتى يكونَ له الأجرُ في الصَّـبر على هذا البلاء، كما ابتلى الأعمى بالعمى والنَّقص، والمشـلول بالشَّـلل والنقص، كذلك يبتلى بالزِّيادة فما يسعُه إلا الصَّبرُ، فهذا الجسدُ لله، ولا يجوزُ للمسلم أن يُقدِمَ على تغيير خِلقة الله.

وفي الحديث الصَّـحيح عنه -عَلَيهِ الصَّـلاةُ والسَّـلامُ- أنه: ((**لَعَنَ الوَاشِـرَةَ وَالْمُسْـتَوْشِـرَةَ، وَالوَاصِـلَةَ والْمُسْـتَوْصِـلَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْمُتَفَلِّجَاتِ بِالحُسْـنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**))، فكأنَّ قولَه: ((**الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**)) وقع بمثابة التَّعليل للعن، فالإقدامُ على تغيير الخِلقة لا يجوزُ إلا إذا وُجِدَتْ حـاجةٌ، كأنْ يكونَ النَّابُ زائدًا، ويضغطَ على اللِّثة، ويجدَ الإنسانُ منه الألمَ والضَّررَ، فنَعَم.

وأمَّا بالنِّسـبة لكونه تتشـوَّهُ خلقتُه، فهذا ابتلاءُ ابتلاه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- به، كما فاضـلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- النَّاس في خِلَقِهم لحكمةٍ منه -سُـــبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فجعلَ في هذا البلاء للمكلَّف أجرًا من جهة كونه يصـبرُ على هذا البلاء، وقد يصـرِفُ اللهُ عنه الفتنةَ بوجود التَّشـوُّه في خلقته، وكذلك أيضًـا يُذكِّرُ عبادَه برؤية هذا المخلوق على هذه الصُّورة، فمن رأى زائدَ الأسنان حمدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- على سلامة أسنانه،

ومن رأى زائدَ الأصـــابع حمدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، فهذا كلُّه ابتلاءٌ للرَّائي والمرئي، وعلى هذا، فلا يســـعُ المكلَّفَ إلا أن يصبرَ ويحتسبَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: متى يجوزُ لي أن أُصلِّيَ الفريضةَ في الطَّائرة، وكيفَ تكونُ مع عدم استقبال القِبْلَة، نرجو التَّوضيحَ والتَّفصيلَ في هذه المسألة؟

الجواب:

الصَّـلاةُ في الطائرة لا تكون إلا إذا غلب على ظنِّك أنَّ وقتَ الفريضـة يُسـتغرَقُ في السَّـفر، بحيث لا تستطيعُ أن تدرِكَ وقتَ الفريضة على الأرض، لا من قبل ولا من بعد.

أمَّا لو أمكنك أن تُؤخِّرَ وتجمعَ جمعَ التَّأخير، أو تُقدِّمَ وتجمعَ جمعَ التَّقديم، فتفعلُه؛ حتى تُؤدِّيَ الصَّـــلاةَ بأركانها وشـرائط صـحتها كاملةً، فإذا كان الوقتُ مُسـتغرقًا، بحيث يشـملُ أوقاتَ الصَّـلوات، فحينئذٍ تُصلِّي في الطَّائرة، وتختارُ موضـعًا كالممرّ ونحوه، منفصـلاً عن أذية النَّاس، خاصـةً في حال جلوسـهم، فتُصـلّي وتسـتقبلُ القِبْلَة إذا أمكن، فإذا كان الموضـعُ الذي أنت فيه لا يمكنُ معه اسـتقبالُ القِبْلَة، فتتحرَّى أقربَ المواضع للقِبلَة، وتُكبِّرُ، ثم تُصلِّي، وتتمُّ صلاتَك وأنت قائمٌ.

وأمَّا بالنِّسبة للصَّلاة على الكرسي وأنت جالسٌ: فلا يُرخَّصُ إلا إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يقومَ لاضطراب الطَّائرة، وعدم وجود فرصةٍ أن يقفَ، فحينئذٍ يجوزُ له أن يجلسَ.

أمَّا إذا أمكنَه القيامُ: فالقيامُ ركنٌ، وقد قال اللهُ تعالى: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**[1]، وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ}**[2]، وقال -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-: ((**إذا قُمْتَ إلى الصَّـلاةِ فَكَبِّرْ**))، وقال لعِمران لما ابتُلِي بالبواسـير: ((**صَـلِّ قَائِمًا**))، فالأصـلُ أنه يُصـلِّي قائمًا، لا يُرخَّصُ له بالجلوس في الكرسي إلا إذا تعذَّرَ الأمرُ، واستغرقَتِ الرِّحلةُ وقتَ الصَّلاة، ولم يستطعْ أن يُصلِّيَ على القيام، فحينئذٍ يُصلِّي جالسًا على كرسيه، وهذا كمثل الصَّلاة في السَّفينة إذا اضطربَتْ، فإنه يُصلِّي جالسًا إذا خشي من السُّقُوط والضَّرر، والله تعالى أعلم.

(١) سورة القرة، آية: ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

السؤال الرابع عشر:

فضيلةَ الشيخِ، تقولُ السَّائلةُ: أنَّها حجَّتْ قبلَ سنواتٍ، ولم تَطُفْ طوافَ الإفاضة حتَّى الآن، فماذا عليها؟ وماذا يلزمُها؟

الجواب:

أمَّا أولاً: فعليها النَّدمُ والتَّوبةُ والاستغفارُ للتَّساهل في فريضة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالذي فرض الحجَّ فرضَ أركانَه وواجباتِه، فلا يجوزُ للمسلم ولا للمسلمة أن يتساهلَ بهذه الفريضة وهذه الشعيرة.

فعليها النَّدمُ والاستغفارُ؛ لأنَّ اللهَ سيحاسبُها عن جميع هذا الوقت الذي أخَّرَتْ فيه فريضةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- من الطواف بالبيت الذي أمر به في كتابه: **{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[1]، ولذلك قال ابنُ رُشدٍ في (البداية): إنَّ هذا الطَّوافَ هو الذي أجمع العلماءُ على رُكنيّته في الحجّ، وهو طوافُ الإفاضة، وبناءً على ذلك، تستغفرُ وتتوبُ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

الأمرُ الثَّاني: عليها أن تذهبَ وتأتيَ بعمرةٍ، وتبدأُ أوَّلَ ما تبدأُ بطواف الإفاضة، وتنويه عن حجّها، ثم تطوفُ عن عُمرتها، وتسعى بعد ذلك، تطوفُ طواف الإفاضة، وتُصلّي ركعتَيه، ثم تطوفُ عن عمرتها، ثم تسعى.

فإن كانت قد حصل جماعٌ في هذه الفترة قبل طوافها للإفاضة، فالعمرةُ لازمةٌ، ويجبُ عليها أن تأتيَ بالعمرة، وعليها دمٌ **في قول طائفةٍ من العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، ويكونُ هذا الدَّمُ؛ لوجود الإخلال والإصابة، وأفتى به بعضُ أصحاب النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك أمرَ بالخروج إلى التَّنعيم، فابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وعبدُالله بنُ عمر أمرا بالخروج إلى التَّنعيم فيمن جامعَ قبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضة أن يخرجَ إلى التَّنعيم وأن يهديَ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن لا يكون هناك جماعٌ، فحينئذٍ قُلنا: تأتي بعمرةٍ استحبابًا، لا وجوبًا، وتطوفُ عن الافاضة، وتطوفُ عن عمرتها، وتسعى، وعليها الدَّمُ الثَّاني، وهو دمُ التَّأخير عن زمان الحجّ، فهي مطالبةٌ بدم التَّأخير، سواءً وقع الجماعُ أو لم يقعْ، فإن وقع الجماعُ فعليها دمانِ، وعليها عمرةٌ زائدةٌ على فعل الطَّواف، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٩.

السؤال الخامس عشر:

فضيلةَ الشيخِ، تقولُ السَّائلةُ: أنَّهَا قالَتْ لزوجها وهي غاضبةٌ: إنَهُ مُحرَّمٌ عليكَ زواجي، أو وَطْئِي، علمًا بأنَّ لها منه أولادًا، فما الواجبُ عليها؟

الجواب:

إذا قالَتِ الزَّوجةُ لزوجها: (أنتَ عَلَيَّ كأبي، أو كأخي، وأنتَ حَرَامٌ عَلَيَّ) فهذا لا يقعُ ظِهارًا **على أصحّ أقوالِ العلماءِ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وإذا حرَّمَتْ زوجَها عليها، فإنَّهَا يلزمُها كفَّارةُ اليمينِ؛ لقولِه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}**(١)، ثم قال: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}**(٢)، فتتحلَّلُ بكفارة اليمين، وتتوبُ إلى الله وتستغفرُه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٢٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، ورِدَتْ أسئلةٌ كثيرةٌ من الإخوة الكرام، أغلبُها بُدِئَ بالسَّلام عليكم، وإشهادِ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على الحُبِّ فيه، وأول هذه الأسئلة سائلٌ يقولُ في سؤال: فضيلةَ الشيخِ، نرجو توضيحَ الفرق بين النَّتْرِ والسَّلْتِ، وهل يمكِنُ قياسُ النَّتْرِ على السَّلْتِ إذا لم يحصلِ النَّقاءُ إلا به؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ **النَّتْرَ**: أن يمسِـكَ العضـوَ بيســراه، ثم يجذبَه؛ لأنَّ هذه الحركةَ تُقَوِّي الغُدَّةَ على الدَّفع؛ لأنَّ بعضَ النَّاس إذا وُجِدتْ معه هذه الحركةُ ربما تَقوى على الدَّفع، ونظرًا لوجود الضَّـــرر الأكبر منع العلماءُ منه، خاصـةً وأنَّ الحديثَ الذي ورد فيه **ضعيفٌ، بخلاف السَّـلْت**، فضـررُهُ قليلٌ يسـيرٌ، والعلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ

(١) سورة التحريم، آية: ١.

(٢) سورة التحريم، آية: ٢.

عَلَيهِم- يقولون: إنَّ العضوَ كلما جذبَه الإنسانُ أخرج، ولذلك قالوا: إنَّ الإنسانَ كلما تكلَّفَ في العضو وضغطَ عليه أخرج، ومن هنا، كلما تركَ العضوَ كلما كان أسلمَ له وأبعدَ من الوسوسة.

والسَّلْتُ: أن يأخذَ طرفَ أصبعه، ثم يضعَه في أصل مجرى البول في أسفل الذَّكر، ثم يمرَّه حتى يصلَ إلى أعلى الذَّكر، فهذا يسمى (**سَلْتًا**)، ولذلك قالوا: إنَّه إن احتاج إليه فإنه يفعلُه؛ لأنَّ الاستبراءَ به أبلغُ من الاستبراء بالنَّتْرِ، والنَتْرُ يُضرُّ بالعضو ويؤذيه، ويؤذي كذلك الخِصية كما يقولُ الأطباءُ.

وعلى هذا، فُرِّقَ بين السَّلت والنَّترِ، والمنبغي على الإنسان أن لا يفعلَ هذه الأمور إلا إذا اُضطُرَّ أن لا يفعلَ السَّلتَ إلا إذا احتاج إليه؛ لكِبر سِنٍّ أو مرضٍ أو نحو هذا، والله تعالى أعلم.

وأحبَّكُ اللهُ الذي أحببْتَنَا من أجله، وأُشهِدُ اللهَ العظيمَ على حُبِّكم فيه، وأسألُه أن يجمعَنا بهذا الحُبِّ في دار كرامته؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: نهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عن الصَّلاة بحضرةِ الطَّعام أو مدافعة الأخبثَينِ، فهل يلحقُ بهما الرِّيح؟**

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لمدافعة الرِّيح، الرِّيحُ إذا غلب الإنسانَ واستمرَّ معه في وقت الصلاة، فإنه يتوضَّأُ عند دخول الصَّلاة، ويُصلِّي ولو خرج معه الرِّيحُ، ولا يجبُ عليه أن يجدِّدَ الوضوءَ كلما خرج منه الرِّيحُ.

أمَّا بالنِّسبة إذا كان الرِّيحُ لا يخرُجُ منه ولا يسترسلُ أثناء وقت الصَّلاة، وإنما جاءه عند الصلاة فحبسَ وكظمَ؛ حتى لا يخرجَ منه شيءٌ، فإنه يأخذُ حكمَ هذا من جهة المعنى.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ المنعَ من مدافعة الأخبثَينِ؛ لكونهما يُشوِّشانِ على الخشوع، ومن دافع الرِّيحَ فإنه يَتشوَّشُ في خشوعه كحالهما، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا كنْتُ في الصَّلاة، وتيقَّنْتُ بخروج الرِّيح، ولكن لم أسمعْ صوتًا، ولم أشمَّ ريحًا، فماذا أفعلُ؟

الجواب:

لست بمتيقنٍ؛ إذ لو كنْتَ متيقنًا لما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا يَنصَرِفْ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا، أو يجِدَ رِيحًا**))، هذا ليس بيقينٍ؛ وإنما هو عبثٌ من الشَّيطان، ولو فرضنا أنه خرج منك ريحٌ بالفعل ولم تشمَّه ولم تسمعِ الصَّوتَ، فصلاتُك صحيحةٌ، فكما أنَّ المستحاضةَ يجري معها الدَّمُ، والشَّرعُ يصحِّحُ صلاتَها مع جريان الدَّم للعذر، كذلك أنت معذورٌ بحكم الشَرع، وصلاتُك صحيحةٌ، فلا يُلَبِّسُ الشَّيطانُ عليك ويقول لك: (أنت على يقينٍ لوجود الحركة)، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- **أنَّ العُضوَ لا يُمسَحُ، بل يُغسَلُ، فهل يُفهَمُ من ذلك عدمُ جواز مسح الذَّكَرِ حتى بالمنديل؟**

الجواب

هذا فهمٌ خاطئٌ، نحن نتكلَّمُ على طهارة الماء، ولا نتكلَّمُ على طهارة الحجارة والطَّاهرات، المراد بأنَّه لا يُمسَحُ: أي عند طهارة الماء، كأن يأخذَ كفَّه، ويبلَّها بالماء، ثم يمسحَ بدلَ الغسل، وهذه حالةٌ يفعلُها بعضُ النَّاس في حالة البرد، لشدة البرد لا يستطيعُ أن يصبَّ الماءَ مباشرةً، فربما يقتصرُ على المسح، وهذا لا يجزي، ولذلك إذا أراد أن يغسلَ لا بُدَّ أن يغسلَ، أو تكونَ طهارتُه بالجامد الطَّاهر كما ذكرنا في تفصيل أحكام الاستنجاء، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل إذا كان الإنسانُ في جوٍّ باردٍ، وعنده ماءٌ ساخنٌ، وماءٌ باردٌ، فما هو الأفضلُ له: استخدامُ الماء البارد، أو استخدامُ الماء الحارّ؛ لكي يُصيبَ أجرَ إسباغ الوضوء على المكاره؟

الجواب:

إذا استعمل الماءَ الحارّ فإنَّ المكارهَ موجودةٌ؛ لأنَّه إذا غسل ثلاثًا فإنَّ العضوَ سيتضرَّرُ بكثرة الماء عليه، فيتأخَّرُ نشافُه في البرد، حتى ولو نشَّفَ بالمنديل، فإنَّ الماءَ قد أمعنَ في البدن أكثرَ من المرَّة الواحدة، وتكونُ المكارهُ هنا أخفُّ مما لو استعملَ الماءَ الباردَ.

وقال العلماءُ: إنَّ المكارهَ موجودةٌ في الماء الحارّ والماء البارد؛ لأنَّه إذا توضَّأَ بالماء الحار فإنه سيخرجُ إذا غسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ بالماء الحارّ، فإنَّ البدنَ يتشرَّبُ ذلك الحارَّ، ثم يخرجُ إلى البارد، فيجدُ الكُرهَ في ذلك، **فيختصُّ الماءُ الباردُ** بفضيلةٍ، وهي عند الصّبّ، ولا توجدُ في الماء الحارّ، **ثم يختصُّ الماءُ الحارُّ** بفضيلةٍ بعدَ الصّبّ، وهي نداوةُ العضو رطبًا بحرارةٍ، ولا يوجدُ ذلك في البارد؛ لأنَّ الباردَ إذا غسلَتْ قَوِيَ البدنُ على البرد، وحينئذٍ أَلِفَه ويَقوَى، ولذلك قالوا: الاغتسالُ بالبارد أقوى من الاغتسال بالحارّ كما هو معلومٌ، وعلى ذلك، يقولون: إنَّ البردَ يدخُلُ في بدنه، فالجلدُ يتشرَّبُ الماءَ هذا الباردَ، فيَقوَى على البرد بعد الوضوء، **فللحارّ** فضيلةُ بعدَ الوضوء، **وللبارد** فضيلةٌ قبلَ الوضوء، وكلاهما من المكاره، كلاهما من المكاره من جهة كونه إذا صبَّ الأولى والثَّانيةَ والثَّالثةَ أمعنَ في دخول الماء إلى البدن، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل نقولُ: إنه يُستفادُ من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)) استحبابُ تقصير الخطوات؛ لتَكثُرَ، أم أنه يمشي مشيًا عاديًّا؟**

الجواب:

يمشي مشيًا عاديًّا، ولا يتكلَّفُ في تقارُب الخُطا، وإن كان بعضُ العلماء قال: يُقصِّرُ الخُطا، ولا حرجَ عليه في تقصير الخطوات؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تعاطى سببَ التَّكثير؛ **بدليل:** أنَّهُ كان يذهبُ من طريقٍ، ويرجعُ من طريقٍ آخر؛ تكثيرًا للثَّواب، قالوا: فما دام أنَّ السُّنَّةَ قد دلَّتْ على

مشروعية قصد التَّكثير بالمحلّ، يُشرَعُ له أن يقصدَ التَّكثيرَ بالآلة، وهي القَدَمُ التي يمشي بها، فلذلك يُقارِبُ بين خطاه؛ تحصيلاً لهذا الفضل، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا كان المسجدُ قريبًا من الرَّجُل، فهل يستحبُّ له أن يذهبَ إلى مسجدٍ أبعدَ منه؛ رغبةً في أجر الذَّهاب إلى المسجد؟

الجواب

قال بعضُ العلماء: المساجدُ تختلف في الفضائل، فإن كان المسجدُ الأبعدُ له فضيلةٌ خاصةٌ، كإنسانٍ في مكةَ، أو إنسانٍ في المدينة، فإنَّ المسجدَ الحرامَ ومسجدَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- له مزيةٌ وفضيلةٌ، ولذلك تجتمعُ فيه الفضائلُ، فمشيُه إلى المسجد الحرام الأبعدِ، أو إلى مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأبعدِ، لا شكَّ أنه أفضلُ **وجهًا واحدًا**.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ للأبعد فضيلةٌ غيرُ فضيلةِ المضاعفة للصَّلاة، كفضيلة القِدَمِ، وكثرةِ المصلّينَ، فإذا كان المسجدُ الأبعدُ أكثرَ مصلين، وأقدمَ؛ فإنَّهُ أفضلُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ}**[1]، قالوا: هذا يدلُّ على أنَّ المسجدَ القديمَ أفضلُ من المسجد الجديد.

فإن كان مسجدُك القريبُ منك جديدًا، والمسجدُ الذي هو أبعدُ قديمًا، أو أكثرُ مصلين، كذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وصلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَزْكَى**))، فإذا كان المسجدُ الأبعدُ أكثرَ مصلين وشهودًا للخير، وقد تَصِلُ فيه رَحِمًا، وقد تُفرّجُ فيه كُربةً، أو تُحصّلُ فيه علمًا، فلا شكَّ أنَّه أفضلُ وأكملُ وأعظمُ أجرًا للإنسان.

أمَّا إذا كان الأمرُ بالعكس، الأقربُ هو الأكثرُ مصلين، وكذلك أيضًا الأقربُ هو الأقدمُ، فحينئذٍ تتعارضُ فضيلةُ المشي مع فضيلة المسجد نفسه، فيُنظَرُ: هل إذا تعارضَتِ الوسيلةُ وفضيلةُ المكان تُقدَّمُ فضيلةُ المكان أو الوسيلة؟ **بعضُ العلماء يقول**: فضيلةُ المكان تُقدَّمُ، ومن هنا، قالوا: الصَّفُّ الأولُ

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

أفضـلُ؛ لأنَّهُ فضـيلةُ مكانٍ مما لو مشـى وفاتَه الصَّـفُّ الأوَّلُ، وعلى هذا الوجه، يتخرَّجُ القولُ بتقديم المسجد القريب على المسجد البعيد.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيــن.

رقم الدرس	٢٦
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضــيلةَ الشَّــيخِ، هذا ســائلٌ يقولُ في ســؤاله: هل كلُّ ما كان تحتَ الأظافر من الأوســاخ يجبُ التَّخلُّصُ منه، أم أنه يُعفى عن شيءٍ منه لصحة الوضوء؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ السُّـنَّةَ عن رسـول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التي عدَّها رسـولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من خصال الفطرة: تقليمُ الأظافر.

وقـد علَّـلَ العلمـاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **ذلـك** بما يكون في التَّقليم من إزالـة القـذر، وهـذه الأظـافرُ تتبطَّنُ النجاسـةَ، كما هو الحالُ لو اسـتنجى الإنسـانُ، فإنه لا يأمنُ من عُلوق القذر وبقائه تحتَ ظفره، ومن هنا، كان من السُّنَّة تقليمُ الأظافر، ولا ينبغي للمسلم أن يَترُكَ أظفارَه طويلةً، وقد حدَّدَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ووقَّتَ لأصحابه الأربعين يومًا في حَلْق العانة والاستحداد، وغير ذلك من خصال الفطرة **في قول طائفةٍ من العلماء.**

وقال بعضُ أهل العلم: إنَّ الأظافرَ تتأقَّتُ بحسب طولها، فإن طالَتْ وجبَ تقليمُها ولو لم تبلغْ أربعين يومًا، وهذا هو **الصَّحيحُ**.

وأمَّا بالنِّسـبة لطولها المعتاد لو دخلَتْ تحتَه نجاسـةٌ، فإنه مما يُعفَى عنه كما عُفِيَ عن محلّ الاسـتجمار؛ لأنَّه من اليســير المغتفر؛ ولأنَّ الإنســانَ إذا جُرِح فإنَّ الدَّمَ نجسٌ، وقد يبقى مكانُ الجرح فيه الدَّمُ، ولا يُؤمَرُ بإزالة الدَّم من نفس الجرح، وإنما يُؤمَرُ بإزالته من حوله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ في سؤاله: هل يُعتَبَرُ الوقوفُ أمامَ الأجهزة الكهربائية، مثل المراوح وجهاز التَّكييف، هل يُعتَبَرُ هذا من وسائل التَّنشيف؟

الجواب:

هذا يُعتَبَرُ من التَّنشيف، إذا وقفَ الإنسانُ أمامَ الريّح، أو أمامَ ما يحرّك له الريحُ يُعتَبَرُ من التَّنشيف، لكنه لا يُفوّتُ الفضلَ؛ لأنَّ التَّنشيف بالمنديل أشدُّ من التَّنشيف بالهواء، ولذلك قال بعضُ العلماء: هل إذا كان الإنسانُ في بيتٍ، أو توضَّأ في بيتٍ، ثم أراد أن يخرجَ للهواء بعد وضوئه مباشرةً، فهل الأفضلُ أن يبقى حتى تتقاطرَ منه الذُّنوبُ، أو يخرجَ مباشرةً؟ استحبَّ بعضُ العلماء بقاءَه حتى يطولَ منه التَّقاطرُ، وتخرجَ منه الذُّنوبُ على وجهٍ أكثرَ، وهذا له معنًى صحيحٌ من الحديث الذي أشرنا إليه وهو حديثُ الصُّنَابحيّ، والذي تقدَّمَ شرحُه في السُّنن، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل صحيحٌ أنَّ من توضَّأَ على وضوءٍ له عشرُ حسناتٍ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للوضوء على الوضوء: فإنَّه ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإذنُ به، ووردَتْ أحاديثُ في فضله، **منها:** ما ذُكِر، **ومنها:** قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نورٌ عَلَى نُورٌ**))، وهو **حديثٌ ضعيفٌ**، واستحبَّ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تجديدَ الوضوء ما لم يكُنْ الإنسانُ قد توضَّأَ ثلاثَ مرَّاتٍ في الأولى، فإنه لا يجدِّدُ؛ خوفًا من أن تكون غسلةً رابعةً.

وأمَّا حديثُ العشر حسنات: فقد حسَّنَ بعضُ العلماء إسنادَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضـــيلةَ الشَّـــيخِ، هذا ســـائلٌ يقولُ: ما الحكمُ في حديث أبي ســـعيدٍ الخُدريّ الذي فيه زيادةُ: ((سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْـتَغِفرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ)) بعدَ الذِّكر المشـروعِ بعدَ الوضـوءِ؟ والحكمُ فيمن يرفعُ أصبعَه أثناء الشَّهادة؟ وكذلك النَّظرُ في السَّماء؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لرفع الأصبع والنَّظر إلى السَّماء: فإنه لم يَرِدْ في ذلك حديثٌ صحيحٌ بعدَ الوضوء.

أمَّا رفعُ الأصبع عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-: فقد ثبت عنه عندَ التَّوحيد، وعندَ الشَّـهادة، أنه أشـار؛ ولذلك لما رفع عمرُو بنُ سـعيدٍ الأشـدقُ يديه في الدُّعاء في المنبر يومَ الجُمعة، قال الصَّـحابي: **((تبًّا لَـهَا مِنْ يَدَينِ قَصِيْرَتَينِ، مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَزِيدُ عَلَى أَنْ يُشِيرَ بِأُصبعِهِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا))**، ونحو ذلك، ولذلك في الدُّعاء في التَّشهُّد فإنه شُرِعَ أن يشيرَ بأصبعه، قال: ((**يَدعُو بها**)) كما ثبت الخبرُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وفي الصَّـحيح في خُطبة حجة الوداع أنه قال: ((**هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ فَاشْـهَدْ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ أُصْـبَعَهُ إِلَى السَّـمَاءِ، ثُمَّ يُنَكِّتُهَا عَلَيهِم**)) قالوا: فهذا أصـلٌ في مشـروعية إذا ذُكِرَ اللهَ وحدَه أن يشيرَ الإنسانُ بالتوحيد؛ لأنَّ له أصلاً.

أمَّا في المواضع المخصوصة التي تكون أشبهَ بالعبادة، كأن يكونَ داخلَ الصَّلاة، فلا يحرِّكُ ولا يشيرُ إلا بما ورد به النَّصُّ.

وأمَّا بالنِّسـبة لزيادة: ((**سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**))، فقد حسَّـنَها بعضُ العلماء، وقالوا: لا حرجَ في ذكرها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: -حَفِظَكُمُ اللهُ- **ما رأيُكم فيمن يقولُ: إنَّ من تعظيمِ رسول الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **التَّبرُّكَ بالأماكن التي أتاها أو مكثَ فيها، كغار حِرَاءَ وغيره؟**

الجواب:

التَّبَرُّكُ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أعظمُ ما يكونُ وأشرفُ ما يكونُ وأكملُ ما يكونُ باتباعِ هديه، والالتزامِ بسـنته، التَّبَرُّكُ إذا جاءَتْكَ السُّـنَّةُ عن النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- أن تفعلَ، تقولُ: (سمعْتُ

وأطعْتُ، غفرانَك ربِّي وإليك المصيرُ)، والتَّبَرُّكُ إذا جاءَك النَّهيُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تنكفُّ وتنـــزجرُ عن شيءٍ هو حبيبٌ متعلِّقٌ به قلبُك، حبيبٌ إلى نفسك، تعلَّقَ به قلبُك، تؤثرُ محبتَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- واتباعَه على نفسك وأهلك ومالك وولدك، فإذا دُعِيْتَ إلى أمرٍ من الأمور، وتعارضَ مع شهوةِ نفسك، قدَّمْتَ ذلك الأمرَ الذي سار عليه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ودعا إليه وحبَّبَ فيه، قدَّمْتَه على هواك، وقدَّمْتَه على نفسك ووالديك وأهلك؛ تأسِّيًا واقتداءً به -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

ولذلك كان ابنُ عمر يقفُ على الحَجَر ويُقبِّلُه حتى يرعفَ؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولما قيل له في ذلك، قال: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُقَبِّلُهُ، فَأَنَا أُقَبِّلُهُ**))، ما كان يستطيعُ أن يتركَه، مع أنه ليس بواجبٍ، ولكنه رأى النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يفعلُه فلم يتركْه.

وهذا أنسُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: ((**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فِي القَصْعَةِ، فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهَا مُنْذُ أَنْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَتَبَّعُهَا**))، أي أنهم اتبعوا رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في كلِّ شيءٍ حتى في أموره الجِبلِّيّة العاديّة؛ تأسِّيًا به -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ -، واقتداءً له، وهذا هو الحبُّ الصَّادقُ، وهذا هو الحبُّ المباركُ، وهذا هو التَّبرُّكُ الحقيقيُّ الذي منه البركةُ، ومنه الخيرُ، ومنه زيادةُ الأجر، ومنه الطَّاعةُ والبرُّ، ما بعثَ اللهُ رسولَه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا هاديًا للخير، فمن اهتدى بخيره، وانكفَّ عما نهى عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الشَّرّ والسُّوء والفحشاء والمنكر، فقد تبرَّكَ به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على أكمل ما يكونُ التَّبَرُّكُ.

أمَّا وقوفُ الإنســان عند المشــاهد، والمبالغة في ذلك، والحرص على زيارتها، مع أنَّك إذا نظرْتَ إلى وجهِه وجدتَّه مخالفًا لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإذا سمعْتَ إلى قوله وجدتَّهُ يخالفُ هديَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإذا نظرْتَ إلى ما يتبطَّنُ في قلبه من الحسد والبغضاء والشَّحناء، مخالفًا لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قلبه، مخالفًا له في قالبه، ثم يزعمُ أنَّ محبتَه في الإتيان لهذه الأماكن، وأنَّ هذا هو الحبُّ الصَّادقُ، وأنَّ مَنْ منعَه من ذلك غيرُ محبٍّ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أو كارهٌ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا شكَّ أنَّ ذلك من الظُّلم أن يُنسَبَ مَنْ منعَ من هذه الأشياءَ خوفًا أو سدًّا لذَّريعة الغُلُوّ فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، أن يُنسَبَ لبغضه حاشا وكلا، بل هو المحبُّ الصَّادقُ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

لو كان رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-حيًّا، فرأى هذا الغُلُوَّ وهذه المبالغةَ، لنهى عنها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؛ لأنَّه يخافُ على أُمّته، يخافُ على أُمّته ما وقعَتْ فيه النَّصارى من قبلُ من الغُلُوّ، ولذلك واجبٌ على المسلم أن يبحثَ: ماذا كان يفعلُ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فيفعلُه، وما كان يتركُه فيجتنبُه، وينكفُّ عنه، ولو كان من هواه ومما يحبُّه.

فالواجبُ على الإنسان أن يبحثَ عن السُّنَّة الحقيقية، كيف يكونُ الإنسانُ محبًّا لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإذا أمرْتَهُ بأمرٍ من أوامره، تكلَّفَ الرّدّ في ذلك الأمر؟ فإذا أمرْتَهُ بإعفاء لحيته، قال: (إنها سُنَّةٌ، وليست بواجبةٍ)، ولربما استهزأَ من الملتحي، مع علمه أنَّ سنةَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إطلاقُ اللِّحية، فبقي بعضُ النَّاس في محبة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على هذه الأمور، تاركين الحبَّ الحقيقيَّ والتأسيَ الحقيقيَّ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي لا نجاةَ للإنسان إلا به، ما بعثَ اللهُ نبيَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا ليُتَّبَعَ، ما بُعِثَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلا ليُطاعَ فيما أمرَ، ويُصَدَّقَ فيما أخبرَ، ويُجتنبَ ما نهى عنه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وزجر، ويصبحُ الإنسانُ في عبادته لا يُقدِّمُ ولا يُؤخِّرُ إلا بسنةٍ وهديٍ؛ ولذلك قالَ بعضُ السَّلف: (**إن استطعْتَ أن لا تحكَّ رأسَك إلا بسنةٍ وأثرٍ فافعلْ ذلك**)، فلا يزالُ الإنسانُ حريصًا على التَّأسّي بسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وتطبيقها والتزامها والعمل بها حتى يُعَرفَ بها، نسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يرزقَنا التَّمسُّكَ بالسُّنَّة عند فساد الأمة؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل الاقتداءُ بسُنن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الجبِلّيّة هل هي بدعةٌ كما يقولُ بعضُ الناس؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **ينقسمُ إلى قسمين:**

القسمُ الأوَّلُ: ما تبيَّنَ أنَّه تشريعٌ للأُمّة، كصفة صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وصفة حجّه، ونحو ذلك من الأمور التي وردَتْ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من العبادات، وصفة العبادات، وبيانًا لما أجملَه كتابُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أو زيادةً عليه.

القسمُ الثَّاني: ما يكونُ جِبِلَّةً منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، كصفة أكله، وصفة شُربه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه-، **وهو ينقسمُ إلى قسمينِ أيضًا:**

قسمٌ منه ترجَّحَ الائتساءُ به والاقتداءُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيه- في صفته، كذهابه للعِيد من طريقٍ ورجوعه من طريقٍ، واضطجاعه بعدَ الفجر لمن قام الليلَ أن يضطجعَ بعدَ الفجر؛ لأنَّ هذه -وإن كانت جِبِلّيَّةً- لكن فيها معنى التَّشريع.

والسَّببُ في ذلك: أنه إذا كان قائمًا في اللَّيل، واستمرَّ قيامه إلى قُرب السَّحَر كما ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإنه سيضعفُ عن صلاة الفجر، ومن هنا، إذا اضطجعَ قَوِيَ على الفريضة، ولا يمكنُ أن يكونَ بعدَ قيامه بالنَّوافل قَوِيًّا جَلْدًا مستطيعًا أن يصلّيَ الفجرَ باستجمامٍ كما لو اضطجعَ، فترجَّحَ مع كونها جِبِلّيَّةً، أن يكونَ فيها معنى التَّشريع، فهذا يُؤتسى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ويقتدى، وكأكله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- باليمين، وإن كان ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ما يدلُّ على التزام ذلك بالقول، وذهابه للعيد من طريقٍ، ورجوعه من طريقٍ، فإنَّ هذا الذَّهابَ والرُّجوعَ فيه معنى العبادة، فهو جِبلّيٌّ من وجهٍ، تعبُّديٌّ من وجهٍ، جِبِلّيٌّ من جهة كونه أرفقَ له -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وتعبُّديٌّ من جهة تحصيلِ كثرة الثَّواب والأجر؛ ولأجل أن يمرَّ على مساكينَ أكثرَ، فيُحسِنُ إليهم، ونحو ذلك، وكدخوله لعرفةَ من طريق ضَبٍّ، وخروجه إلى المزدلفة من طريق المأزمين، فإنَّ هذا يُؤتسى فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ويترجَّحُ أن يكونَ من السُّنن التي يُقتدَى به -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيها.

وأمّا بالنِّسبة للسُّنن الجِبِليّةِ في الهيئة نفسها، كلبسه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للعِمامة، ونحو ذلك من السُّنن التي وردَتْ في جِبِلّته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإنَّ من فعلها يقصدُ التَّأسيَ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهو على سنةٍ وخيرٍ، ولا يُبدَّعُ، ولا يُقالُ: (إنه على غيرِ السُّنَّة)، بل إنَّ له وجهًا من هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لبسَ العمامةَ، وكانَتْ موجودةً في زمانه، وإلى عهدٍ قريبٍ، بل إلى يومنا هذا، وهي تلبسُ، وموجودةٌ في بلاد المسلمين، فلا يُقالُ للذي لبسها: (إنه مبتدعٌ)، أعوذُ بالله من ذلك، لا يُقالُ هذا القولُ لمن فعله، وهو يقصدُ التَّأسيَ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وإن ترجَّحَ عندك أنها سنّةٌ جِبِلّيّةٌ، فلا يجوزُ أن تأمرَ غيرَك بما تعتقدُه، مادام أنَّ الغيرَ له اعتقادٌ في تأوُّلِ سنةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك كان من شعار الصَّحابة لبسُها كما قال حسانُ بنُ ثابتٍ في قصيدته العينية المشهورة:

إنَّ الذَّوائبَ من فِهرٍ وإخوتِهم   قــد بيَّنُوا سُنُنًا للنَّاسِ تُتَّبَعُ

يرضى بها كلُّ مَنْ كانَتْ سريرتُهُ   تَقوَى الإلهِ وبالأمرِ الذي شَرَعُوا

فوصفهم بأنهم (أصحابُ ذوائب)، والذَّوائبُ: جمعُ ذُؤابةٍ، وهي طرفُ العمامة، ومن سُنن الشَّرع المسحُ على العمامة، فإذا قلْتَ: (إنَّ العمامةَ اليومَ بدعةٌ)، معنى ذلك أنه لا يمســحُ عليها، ولا يســتباحُ بها الرُّخصُ، ولا قائلَ يقولُ بهذا، ولذلك من لبســها لا يُنكَرُ عليه، بل هو على ســنةٍ إذا اعتقدَ التَّأسّـيّ برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وعلى خيرٍ، فإن اعتقدتَّ أنها ليسَتْ بسنةٍ، فلا تُلزِمِ الغيرَ بما أنت تعتقدُهُ، ولا تُشنِّعُ على الغير بما أنت تعتقدُه.

فلو قبضَ إنسانٌ بعدَ الرُّكوع، وأنت لا ترى القبضَ، ليس من حقِّك أن تقولَ: (هذا مبتدعٌ)؛ لأنه يتأوَّلُ سنةَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويعتقدُ أنَّ ذلك من السُّنَّة.

وهكذا لو حرَّك إصبعيه بين السَّجدة الأولى والثانية؛ يتأوَّلُ سنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في تحريكه في الدُّعاء، لا يُقال: مبتدعٌ؛ لأنَّ هذا اعتقادُه، وهذا ما أدّى إليه اتباعُه لعلماء وأجلاء وفضلاء وأخيار، وله أصلٌ من سنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا يُبدَّعُ مثلَ هذا، إنما يُبدَّعُ من ضلَّ السَّبيلَ، ولم يكُنْ له مَعْلَمٌ ولا دليلٌ، وأخذ السُّنَّةَ بالأهواء، وابتعدَ عنها بشعب الآراء، فهذا هو الذي ابتدعَ في دين الله ما لم يأذنْ به اللهُ.

أمَّا من بلغَتْهُ سنةٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صحيحةٌ ثابتةٌ كوضح النَّهار في فعل شيءٍ أو ترك شيءٍ، ففعله أو تركه، وله مساغٌ في الفعل والترك، فلا يُقالُ: (إنه مبتدعٌ).

وهذا بإجماع العلماء في مســألة الخلاف، أنه لا يُنكَرُ فيها، ولا يُبدَّعُ صــاحبَها، بل له أجرُه، وكونُ الإنســان يعجزُ عن تطبيق بعض السُّــنن، فلا يدعوه ذلك إلى أن يكونَ حجرَ عثرةٍ في إحياء هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا حبَّ سنته، وأن لا يخالفَ بنا عن طريقته، وأن لا يحشرَنا في غير زمرته، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: قال الإمامُ أبو عيسى التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(حديثُ عائشةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **ليسَ بالقائمِ)، فهل هذا اللَّفظُ يُعتَبَرُ من ألفاظ التَّضعيف صراحةً؟**

الجواب:

نَعَم، هذا يتضمَّنُ التَّضعيفَ، وبعضُ العلماء يقولُ: إنَّ الإسنادَ ليس بقائمٍ على الوجه الذي ذكرَه، ولا يمنعُ أن يكونَ هناك رواياتٌ أُخَرُ أو شواهدُ أُخَرُ تُعضِّدُ الحديثَ، وتدعو بقبوله، ولذلك يقولون: لا يتضمَّنُ التَّضعيفَ للرِّواية، لكنه قدحٌ وجرحٌ في السَّند.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٢٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: إذا استطعْتُ أن أتوضَّأَ بالْمُدِّ، فإنَّني لا أستطيعُ أن أُثلِّثَ الوضوءَ، فأيُّهما أفضلُ؟ وهل يمكنُ الجمعُ بينَهما؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ تثليثَ الوضوء أفضلُ من اقتصارك على الْمُدِّ مرَّةً واحدةً؛ وذلك لأنَّ التَّثليثَ من الإسباغ، وقد ندبَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إليه، وأخبر أنَّ اللهَ يمحو به الخطايا، ويرفعُ به الدَّرجاتِ، فتوضُّؤُك على التَّثليث أفضلُ من اقتصارك على المرَّة الواحدة بالْمُدِّ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: قُلْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ-: **إنَّ ماءَ المسجد أشبهُ بالوقف، فهل يجوزُ استخدامُ ماء المسجد لغير غرض الطَّهارة، مثل أخذِه للبيت أو للسيارة إذا احتاج لذلك، علمًا بأنَّ الماءَ من الماء العامّ الذي يأتي من العَين، وليس خاصًّا بالمسجد؟**

الجواب:

إذا كان المسجدُ خاصًّا، والماءُ يُجلَبُ إليه، فإنَّ هذا الماءَ مخصَّصٌ للطَّهارة من وضوءٍ وغسلٍ، وما يتبعُ ذلك من إزالة الخبث، فإخراجُه عن المسجد إخراجُه عما أُوقِف له، ولذلك العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: (**إنَّ دلالةَ الفعل منزَّلةٌ منزلةَ القول**)، وقد تكلَّمَ على هذه المسألة شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه النَّفيس (**القواعد النّورانيّة**)؛ حيث بيَّنَ أنَّ السَّلفَ كانوا ينزِّلُون الفعلَ منزلةَ القول، وكانوا يعتبرون فتحَ أبواب المساجد إيذانًا بالصلاة فيها دليلاً على وقفيّتها لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهكذا بالنِّسبة لما يَلحَقُ المسجدَ من دورات مياه ومنافع ومصالح، فإنَّها موقوفةٌ لهذا العمل بعينه؛ **بدليل**: أنَّ الماءَ انحصر في هذا المكان، وقُصِدَ منه الارتفاقَ لهذه الطاعة، فلا يجوزُ صرفُه إلى أمورٍ خارجةٍ، كأن يُؤخَذَ لغسيل سيارةٍ، أو نحو ذلك كما يفعلُه بعضُ النَّاس -أَصْلَحَهُمُ اللهُ-، فلا يجوزُ الاعتداءُ على المياه الْمَوْقُفَةِ في المساجد؛ لأنَّ ذلك إضاعةً لها في غير ما أُوقِفَتْ له، ولا شكَّ أنَّ هذا الماءَ مدفوعٌ له مقابلٌ، وهذا المقابلُ إنما دُفِعَ من أجل قيام الناس بعبادة ربِّهم، وارتفاقهم به على الوجه المشروع، لا على الوجه الممنوع من صرفه في المصالح الأخرى، وعلى هذا، فإنه يقتصرُ في المياه الموجودة في دورات المياه على ما وُضِعَتْ من أجله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: ما هو المنبغي على طالب العلم أن يقولَ في الحكم على الحديث، أن نقولَ: (حديثٌ ضعيفٌ)، أو أن نقولَ: (إسنادُ الحديثِ ضعيفٌ)؟

الجواب:

هذه المسألةُ اشار إليها أئمةُ الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّ هناك فرقًا بين قولك: (حديثٌ ضعيفٌ)، وبين قولك: (إسنادُ هذا الحديث ضعيفٌ)، فالورعُ أن يقولَ: (إسنادُ هذا الحديث ضعيفٌ)؛ لأنه

يَحتمِلُ أن يوجدَ له إسنادٌ آخرُ، أو طريقٌ آخرُ هو أصحُّ من هذا الطَّريق، فإذا قلْتَ: (هذا الحديثُ ضعيفٌ)، فإنَّ هذا يقتضي أنه ضعيفٌ بجميع مروياته، لكنَّهم قالوا: إذا كان بساطُ المجلس دالاً على التَّخصيص، أو يُفهَمُ منه التَّخصيصُ، فإنه يُغتَفَرُ، وهكذا سياقُ الكلام إذا دلَّ على إرادته لطريقٍ معينٍ للحديث، فإنه مُغتَفَرٌ، وقد نبَّهَ على ذلك الحافظُ ابنُ كثيرٍ، وكذلك الإمامُ النَّوويُّ، فقالوا: إنَّ الأورعَ أن يقولَ الإنسانُ: (إسنادُ هذا الحديث من طريق فلانٍ)، ويحدِّدُ ويخصِّصُ؛ لاحتمال أن توجدَ طريقٌ أُخرى الحديثُ فيها صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: هل ورد في السُّنَّة: أنَّ الرَّجُلَ يقرأُ المعوذاتِ، وقُلْ هو اللهُ أحدٌ، ثم يجمعُ يديه وينفثُ فيهما، ويمسحُهما على جسمه وولده كلَّ صباحٍ ومساءٍ؟

الجواب:

الثَّابتُ في الحديث عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان إذا أوى إلى فراشه جمعَ كفَّيه فنفثَ فيهما، ثم قرأَ المعوذاتِ ثلاثًا، يفعلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، يتفلُ ثم يقرأُ المعوذاتِ، ثم يتفلُ ثم يقرأُ المعوذاتِ، ثم يتفلُ ثم يقرأُ المعوذاتِ، وفي كلِّ مرَّةٍ يمسحُ بهما ما نالَ من جسدِه، **هذا عند النَّوم**، وهي سنةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ، قالَتْ أُمُّ المؤمنين: فلما مَرِضَ كُنْتُ أفعلُ ذلك له، فكانَتْ هي التي تفعلُ ذلك لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وأمَّا بالنسبة في الصَّباح والمساء: فلم يُحفَظْ في ذلك حديثٌ صحيحٌ، ولذلك لا أصلَ لهذا الفعل في الصَّباح والمساء، والسُّنَّةُ للإنسان إذا أراد أن يعوِّذَ ولدَه أن يقولَ: ((**أُعِيذُكُم بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ**))، هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهي تعويذةُ إبراهيم لابنيه: إسماعيل وإسحاق -عَلَيهِم السَّلامُ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضـــيلةَ الشَّـــيخِ، هذا ســـائلٌ يقول: ماذا يفعلُ مَن أحدثَ أثناءَ الطَّواف، هل يكملُ طوافَه بعدَ الوضوء، أو يستأنفُ من جديدٍ؟

الجواب:

هذه المســـألةُ فيها خلافٌ بين أهل العلم، **وأصـــحُّ أقوال العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ مَن أحدثَ أثناءَ الطَّواف، عليه أن يقطعَ طوافَه، وأن يتوضَّـــأَ، وأن يبدأَ من جديدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- وصــفَ الطَّوافَ بالبيت صـلاةً، فقال في حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَـــلاةٌ**))؛ فدلَّ على أنه آخذٌ حكمَ الصَّـــلاة، وعلى هذا، فلو انتقضَ وضــوؤُه أثناءَ الطَّواف، لزمَ أن يقطعَه، ثم يتوضَّأَ، ويستأنفَ من جديدٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: ما حكمُ الوضوء من ماءٍ وَقْفٍ للشُّرب، كماء البرادات مثلاً؟

الجواب:

الماءُ إذا أُوقِفَ للشُّرب لم يجزْ صرفُه لشيءٍ آخرَ، إذا أُوقِفَ للشُّرب فإنه يُشرَبُ، ولا يرتفقُ به في غسل ولا غيره، ولذلك كان العبَّاسُ بنُ عبدالمطلبِ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ- إذا سـقى النَّاسَ من زمزمَ، قال: ((**إِنِّي لا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ، وَهُوَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ**))؛ وذلك بسبب ضيق الحال في ذلك الزَّمان.

وعلى هذا، فإنه إذا أُوقِفَ الماءُ للشُّـرب فهو للشُّـرب، وإذا أُوقِفَ لغير الشُّـرب فإنه لما أُوقِفَ له؛ لأنَّ هذا الماءَ -كما قالَ العلماءُ- يُملَكُ بالحِيازة، وإذا كان الماءُ يُملَكُ بالحِيازة، فإنَّ معنى ذلك: أنه لا يجوزُ للإنســـان أن يأخذَ هذا المملوكَ للغير إلا على الوجه الذي أَذِنَ به الغيرُ، فإذا أَذِنَ به الغيرُ للشُّـــرب لم يأذنْ به لغسيل ونحو ذلك.

وعلى هذا، فإنه لا يجوزُ أن يغتسلَ من مياه البرادات؛ لما في الاغتسـال بها من مخالفةِ مقصودِ أصحابها في الوقفيّة والتَّســبيل، وكذلك أيضًـا لما في الاغتســـال بها من أذيةٍ للنَّاس، فإنَّ الماءَ يتقاطرُ ويخرجُ عن مكانه، فيؤذي كلَّ من أراد أن يشربَ، فيجدَ مستنقعَ الماء حولَه، فيتضررون النَّاسُ بالاغتسال من مثل هذه البرادات، وعلى هذا، فإنه لا يجوزُ للمسلم أن يتسبَّبَ في أذية إخوانه المسلمين، وبناءً عليه، يُقتَصَرُ على الشُّرب منها، وأمَّا الغسلُ فإنه يغتسلُ بما أُعِدَّ للغسل، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: هل يستحسنُ لنا أن نقول: (أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ) قبلَ الوضوء؟

الجواب:

لم يُحفَظْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه استعاذ قبلَ الوضوء، وعلى هذا، فإنَّ الأذكارَ توقيفيَّةٌ، والسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ يفعلُ ما فعلَه رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد ثبتَ عنه أنه قال: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**))، فكان إذا أراد أن يتطهَّرَ من الخبث ويدخلَ لقضاء حاجته يستعيذَ بالله، ولم يُحفَظْ عنه في حديثٍ صحيحٍ أنه استعاذ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- قبل وضوئه، وعلى هذا، فإنه لا وجهَ لفعل هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: ما صحةُ حديثِ: ((لا تُسرِفْ ولو كُنْتَ على نَهرٍ جَارٍ))؟

الجواب:

هذا حديثُ التِّرمذيِّ، وهو حديثٌ تكلَّمَ العلماءُ في سنده، **والأقوى** ضعفُه، ولكن معناه صحيحٌ. قال العلماءُ: إنَّ النَّهيَ عن الإسراف أصلٌ صحيحٌ دلَّ عليه: الكتاب، ودلَّتْ عليه نصوصُ السُّنَّة في هديه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فلا يُشرَعُ للإنسان أن يسرفَ، إضافةً إلى أنَّ حديثَ عبدالله بن مغفلٍ يدلُّ على اعتبار هذا الأصل، فهو صحيحُ المتن، وإن كان ضعيفَ السَّند، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: هل تُقالُ أذكارُ المساء بعدَ صلاة العصر، أو بعدَ المغرب؟

الجواب:

هذه المسألةُ فيها تفصيل:

فبعضُ الأذكار يُشرَعُ ذكرُها من بعد صلاة العصر إلى المغرب، كالتَّهليل مائةَ مرَّةٍ، و(سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) مائةَ مرَّةٍ، فهذه كلُّها من أذكار العَشِيِّ، وكذلك: (اللَّهُمَّ بك أمسينا وبكَ

أصبحنا)، وكذلك قوله: (أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله)، ونحوها من الأذكار غير المؤقَّتة بصلاة المغرب أو بدخول المغرب.

أمَّا النَّوع الثاني من الأذكار: وهو المؤقَّتُ، فإنه يُقرأُ بعدَ دخول وقت المغرب، أي بعدَ مغيب الشَّمس، كقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ قَرَأَ الآيَتَينِ مِنْ آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفتَاهُ**))، وهي قولُه سبحانه: **{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ}**[1]، هاتانِ الآيتانِ تُشرَعُ قراءتُهما بعدَ غروب الشمس؛ لأنَّه قال: ((**في ليلةٍ**))، وعلى هذا، لو قرأها بعدَ العصر وقبلَ الغروب لم يتحقَّقْ المقصودُ، وهكذا بالنِّسبة للمعوذات.

وقال بعضُ العلماء: يدخلُ في هذا قوله: ((**مَنْ قَالَ حِينَ يُمسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ**))، فقالوا: ((**حِينَ يُمسِي**)) أي حينَ المساء، وهذا أشبهُ ما يكونُ بمغيب الشمس، فمثلُ هذه الأذكار تتأقَّتُ.

وكذلك التَّهليلُ عشرَ مرَّاتٍ بعدَ صلاة المغرب قبلَ أن يتكلَّمَ، وقبلَ أن يخاطبَ النَّاسَ، وقبلَ أن يتحوَّلَ من موضعه، يكونُ على هيئة جلوسه يقولُ: ((**لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الْمُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ**)) عشرَ مرَّاتٍ، فإنَّ اللهَ يجعلُها حِرزًا له من الشَّيطان، وفيها فضلٌ عظيمٌ، وكفايةٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

والمقصودُ: أنَّ **من** الأذكار ما يتأقَّتُ، **ومنها** ما هو مطلقٌ، فما كان مطلقًا في المساء والعَشِيّ فإنه يكونُ من بعد صلاة العصر، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: هل يُصلَّى على السَّقط في الشَّهر السَّادس؟ وهل يُغسَّلُ ويُكفَّنُ؟ وكيف يكونُ ذلك؟

الجواب:

إذا تمتَّ له أربعةُ شهورٍ، فقال جمعٌ من العلماء: إنه يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويأخذُ حكمَ من استتمَّتْ خلقتُه؛ لأنه تُنفَخُ فيه الرُّوحُ، وينزلُ الْمَلَكُ بكتابة: شَقِيٌّ هو أو سعيدٌ، وكتابة رزقِه وأجلِه وسعيِه وعملِه، قالوا:

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٥.

فهذا يدلُّ على أنه بعدَ الأربعة الأشهر في حديث ابن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيح: ((**يُجمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُم في بطنِ أُمِّهِ أَربَعِينَ يَومًا نُطْفَةً**))، إلى آخر الحديث، قالوا: فإذا تمَّتْ له الأربعةُ الأشهرُ، فإنه حينئذٍ يُعامَلُ معاملةَ الكامل، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: ما حكمُ السَّكن في مساكن كانت مقابرَ للكفار، وهُجِرَتْ منذُ أكثرَ من خمسينَ عامًّا، وبنى عليها المسلمون مساكنَ؟

الجواب:

هذه المسائلُ لا يفتى فيها؛ لأنَّ البعضَ يُصوِّرُها بصورةٍ قد يكونُ فيها خطأٌ، القبورُ لها أحكامٌ خاصةٌ، والنَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتَ عنه في الحديث الصحيح: أنه نبشَ قبورَ المشركين التي كانت في مسجده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما اشترى الحائطَ من الغُلامَينِ اليَتيمَينِ الأنصاريّينِ، وبعدَ أن نبشَها استحقَّ البناءَ والملكيّةَ.

والعلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولون: إنَّه لا يُعتدَى على القبر ما دامَتْ العظامُ فيه، خاصةً إذا كان مسلمًا فله حُرمةٌ، وعلى هذا، قالوا: إنَّه لا يجوزُ أن يُبنى على قبر المسلم، وإذا حُفِرَ قبرَ المسلم، وقد وُجِدَتْ فيه عظامُه، فهو افتياتٌ عليه، وظلمٌ له، ولا يجوزُ فعلُ ذلك؛ لأنَّ البناءَ على القبور محرَّمٌ، وهكذا الجلوسُ عليها، وعلى هذا، إذا كان القبرُ فيه عظامُ الميّت، ويغلبُ على الظَّنِّ وجودُه فيه، لا يجوزُ البناءُ عليه، ولا يجوزُ أيضًا تملُّكُه للغير عن طريق الإحياء ونحو ذلك.

أمَّا إذا كانت القبورُ قد مضَتْ عليها مدَّةٌ، وغُلِبَ على الظَّنِّ ذهابُ ما فيها، ونُبِشَتْ، ولم يوجدْ فيها شيءٌ، خاصةً إذا كانت قبورَ كفَّارٍ، فأفتى بعضُ أهل العلم أنها تملكُ؛ لكنَّه لا يُفتى في المسائل الخاصة حتى يراجعَ وينظرَ في المسألة بعينها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: هل يحاسبُ العبدُ بالوسواس الذي يدورُ في خلده، حتى وإن كانَتْ هذه الوساوسُ شركيَّةً كُفريّةً؟ وماذا يفعلُ العبدُ إذا لم تنصرِفْ عنه هذه الوساوسُ، ولم يَسَعْ في صرفِها، وتساهلَ في هذا الأمر؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للوسوسة فإنَّ اللهَ عَفَا عنها لعباده، ففي الصَّحيح عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((**إنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا**)).

وثبتَ في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه جاءَه الصَّحابةُ وقالوا: ((**يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَنا يجدُ في نفسِه ما يتعاظمُ أنْ يتكلَّمَ به، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أَوَ قَدْ وَجَدتُّمُ ذَاكَ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ**))، قال بعضُ العلماء: ((**ذاكَ صريحُ الإيمانِ**)) أي كونُكم أنكرْتُم الوسوسةَ، وقلْتُم إنَّه يتعاظمُ أنْ يتكلَّمَ الإنسانُ بها، هذا هو الإيمانُ، أنَّكم أنكرْتُم.

وقال بعضُ العلماء: ((**ذاكَ صريحُ الإيمانِ**)) أي كونُ الشَّيطان يتسلَّطُ عليكم بالوسوسة يدلُّ على وجود الخير فيكم والإيمان؛ لأنه كلما عظُمَ إيمانُ الإنسان، كلما عظُمَ بلاؤُه كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّ اللهَ إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم**))، وأخبر أنَّ البلاءَ على قدر الإيمان، ((**وأنَّ أشدَّ الناس بلاءً هم الأنبياءُ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ**)).

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ وجودَ الوسوسة عند الإنسان في الأصل إذا كانَتْ بلاءً من الله، أنها تدلُّ على وجود الخير فيه؛ لأنَّ الشَّيطانَ عدوٌّ، ولا يتسلَّطُ إلا على عدوِّه، أمَّا أولياؤُه فإنه لا يتسلَّطُ عليهم بمثل هذه الأمور، وإن كان يتسلَّطُ عليهم بغير ذلك من معاصي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فما كان من حديث النَّفس في القلب فإنه لا يؤثرُ، وعلى الإنسان أن يدفعَه، وأن يكرهَه، وأن يمقتَ هذا الحديثَ، ويعتقدَ في قرارة قلبه أنه لو كان بيدِه أن يجعلَ بينه وبين هذه الوسوسة حجابًا ومانعًا لفعل، فإذا اعتقدَ في قرارة قلبه أنه لو كان بيدِه أن يزيلَ هذه الوسوسةَ لأزالها؛ دلَّ على أنه كارهٌ لها، وأنَّه غيرُ راضٍ بها، وحينئذٍ لا تؤثرُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: نرجو منك -حَفِظَكَ اللهُ- أن توضِّحَ لنا حرمةَ الاختلاط بين العوائل والأقارب بالأدلة، علمًا بأنَّ هذا الأمرَ قد انتشرَ في هذا الزَّمان، وأصبح النَّاسُ يتهاونون فيه؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أحلَّ حلالاً، وحرَّمَ حرامًا، فالحلالُ ما أحلَّهُ، والحرامُ ما حرَّمَه، ولا يجوزُ للمسلم أن يتعاطى الأسبابَ التي تنتهي به إلى الحرام، فإنَّه إن وقعَ في الحرام فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يؤاخذُه، ويجعلُ عليه شؤمَ معصيته في الدُّنيا والآخرة، ولذلك سُمِّيت (**السَّيِّئة**) سيئةً؛ لأنَّها تُسيءُ إلى صاحبها في الدُّنيا والآخرة.

فمن رحمته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أنَّهُ حرَّمَ الأسبابَ التي يفضى بها إلى الحرام، ولذلك نهى المرأةَ أن تضربَ برِجْلِها حتى يعلمَ ما تخفي من زينتها، وأمرَها بالعِفّة والحصانة، وهيَّأَ لها أسبابَ الصَّلاح، ونهاها عن الجلوس مع الأجنبيّ، والخلوة مع الأجنبيّ، والسَّفر مع الأجنبيّ؛ رحمةً منه سبحانه بعباده؛ لأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ، والرَّجُلَ ضعيفٌ، ((**وَمَا خَلا رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيطَانُ ثَالِثَهُمَا**))، وإذا كان الشَّيطانُ ثالثًا لهما، سهَّلَ لهما السَّبيلَ إلى معصية الله، وزيَّنَ لهم الوقوعَ في حدود الله، فأصابا من حدود الله ما يُصيبا، ثم يندما في ساعةٍ لا ينفعُ فيها النَّدمُ.

فلا يجوزُ للمسلم أن يتساهلَ فيما حرَّمَ اللهُ، أو يتعاطى الأسباب التي تفضي به للوقوع في حدود الله ومحارم الله، **ومن ذلك**: مسائلُ الاختلاط، فالاختلاطُ قد يفضي إلى الحرام، ولا شكَّ أنه إذا فُتِح بابَ الاختلاط دُمِّرَتْ حياةَ النَّاس، وانتشرَتِ الرَّذائلُ، وذهبَتِ الفضائلُ، وزالَ ماءُ الحياء من الوجوه، فالمرأةُ لا تزالُ بخيرٍ ما حفظَتْ نفسَها، وقرَّتْ في قرارها، واتَّقَتِ اللهَ ربَّها، المرأةُ لا تزالُ بخيرٍ ما دامَتْ مع النِّساء، بعيدًا عن مخالطة الرِّجال، في سلامةٍ، وعافيةٍ في نفسها، وفي دينها، وفي عرضها.

ولكنَّها ما إن تخالطَ الرِّجالَ حتى يُراقَ ماءُ الحياء من وجهها، وإذا ذهب الحياءُ فقد ذهبَ الخيرُ، وإذا ذهبَ الحياءُ من المرأة فلا تسألُ عن حالها؛ فإنَّكَ تجدُها كالرَّجُلِ سواءً بسواءٍ، وعندها يمقتُها اللهُ مقتَه، وإذا مَقَتَ اللهُ عبدَه، أو مَقَتَ أَمَتَه، فإنه لا يأمنُ أن يُصابَ بغضب الله، وسخطه، ولعنَتْهُ في الدُّنيا والآخرة، قال العلماءُ: من أشدِّ ما ينتهي بالعبد إلى لعنة الله، وغضبه، وسخطه: أن يمقتَ اللهُ عبدَه،

وإذا مقَتَ اللهُ العبدَ قلَّ أن يتقبَّلَ منه طاعةً، أو يوفِّقَه لخيرٍ، ولذلك تجدُ الجريءَ على حدود الله صفيقَ الوجه الذي يكون صلفًا جلفًا، حريصًا على معصية الله -جَلَّ جَلالُهُ-، لا يتورَّعُ عن حدوده، لا تجدُه موفَّقًا للخير، لأنَّه يُنزَعُ ماءُ الحياءِ من وجهه، ويُحرَمُ التَّوفيقُ في قوله وعمله، وعندها لا تبالي به في أيِّ أودية الدُّنيا هلك -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

ولكن إذا رأيْتَ المرأةَ قد حَفِظَتْ حياءَها، واتَّقَتْ ربَّها، وحرصَتْ على أن لا تتعاطى الأسبابَ لفتنتها، وجدتَّ النُّورَ في وجهها، وجدتَّ البهاءَ يزينُها، والجلالُ يحيطُها، فهي كالحلوى إن تكشَّفَتْ نزل عليها الذباب فشاهها، وساءها، وأصبحت بلاء لمن أصابها.

فهكذا المرأة إذا تكشَّفَتْ وخالطَتْ، أو أصبحَتْ لا تبالي تخاطبُ مَنْ شاءَتْ من الرِّجال، وتتكلَّمُ مع هذا وهذا، وتأخُذُ بالرُّخصَ، فعندها لا تأمنُ أن يذهبَ الحياءُ من وجهها، وإذا ذهب الحياءُ فإنَّ الإنسانَ لا يُسأَلُ عنه كيف يكون حالُه.

يَعِيشُ المرءُ ما استَحيَا بخيرٍ ويَبقَى العُودُ ما بَقِيَ اللِّحاءُ

ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الحَيَاءُ خَيرٌ كُلُّهُ**)).

المرأة التي تستحي لا تخاطبُ الرِّجالَ، والمرأةُ التي تستحي لا تنظرُ في الرِّجال، والمرأةُ التي تستحي لا تأتي إلى أماكن الرِّجال، والأماكن التي فيها مظنَّةُ الاختلاط بالرِّجال، تجدُها على عفَّةٍ وحصانةٍ، واللهُ يحبُّ من أَمَته ويحبُّ من المرأة أن تكونَ عفيفةً، أن تكونَ بعيدةً عن محارمه وحدوده.

ولا يقولُ الإنسانُ: (هذه بنتُ عمّي، وهذه قريبتي، هذه كأختي، هذا عرضي وهذا مني وفي)، اللهُ يحكمُ، ولا معقِّبَ لحكمه، وهو أعلمُ بعباده، وأحكمُ في تدبيره، فلا يجوزُ للناس أن يتساهلوا في مسائل الاختلاط.

واليومُ قد يكونُ عند الناس حياءٌ، وقد تكون فيهم بقيَّةُ خيرٍ، فيأتي أجيالٌ، وينشأُ أجيالٌ، لا يبالون بحدود الله، ويستهترون بمحارم الله، وعندها تذهبُ الفضائلُ، وتنتشرُ الرَّذائلُ، ويؤذن اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عبادَه بعذابه وسخطه، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يمنَّ علينا بالهداية والتَّوفيق، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقول: لا شكَّ أنَّ الحياةَ الزَّوجيَّةَ تقومُ على أُسسٍ متينةٍ، منها: المودةُ والرَّحمةُ، ولكن قد تنتابُ هذه الحياةَ المشكلاتُ والقلاقلُ وكثرةُ الشِّقاق بين الزَّوجينِ، أضفْ إلى ذلك تدخُّلُ البعضُ لزيادة نار الفتنة، فما هي نصيحتُكم لبقاء الحياة الزوجيَّة على الوجه السَّعيد؟

الجواب:

أهمُّ الأمور التي يُوصى بها الزَّوجان وأعظمُها وأجلُّها: حسنُ النّيّة، فإنَّ العبدَ إذا صلُحَتْ نيّتُه صلُحَتْ علانيتُه، وما من إنسانٍ يُسِرُّ سريرةَ خيرٍ إلا أظهرَها اللهُ في وجهه وفلتات لسانه، وما من إنسانٍ يُسِرُّ سريرةَ سوءٍ وشرٍّ إلا أظهرَها اللهُ في وجهه وفلتات لسانه، شاء أو أبى.

فإذا ابتدأْتَ الحياةُ الزَّوجيَّةُ، أو عقدتَّ على امرأةٍ، فاجعلْ في قلبك كلَّ خيرٍ لها، وليكُنْ في ضميرك أن تأخُذَ بحجزها عن النَّار، وأن تبنيَ البيتَ المسلمَ الذي يُقامُ على طاعة الله ومحبة الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{إِنْ يَعْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}**(1).

ويقول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَلَا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**)).

فأوَّلُ ما يُوصَى به الزَّوجانِ، وتُوصي به المتزوّج: أن يحسنَ النّيّةَ، وأن يصلحَ الطّويّةَ، حتى يصلحَ اللهُ له ما ظهرَ من علانيته؛ ولذلك بمجرَّد ما يُغيِّرُ الإنسانُ قلبَه على زوجته، تسوءُ أخلاقه، ويظهرُ اللهُ السُّوءَ الذي في قلبه على جوارحه.

وكلما كان الإنسانُ حسنَ النّيّة قد يوفِّقُه الله لخصلةٍ واحدةٍ، يحرِّمُه بها على النَّار، الرَّجلُ خرج من بيته في يومٍ من الأيام، فمرَّ على غُصن شوكٍ، فقال كما في الصَّحيح: ((**والله لأُنَحِّيَنَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسلِمِينَ لا يُؤْذِيهِم، فَزَحْزَحَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَزَحْزَحَهُ اللهُ بِهِ عَنْ نَارِ جَهَنَّمَ**))، قال العلماءُ: لأنه خرجَ وفي نيّته الخيرُ للمسلمين، فلما مرَّ على الغصن، قال: ((**لأُنَحِّيَنَّهُ لايُؤذِيهِم**))، فلما كان قلبُه ينطوي على حبِّ الخير للمسلمين، وُفِّقَ حتى لخصلةٍ واحدةٍ، فزحزحَه اللهُ بها عن نار جهنَّم، هكذا في بيتك، هكذا مع الناس، حسن النّيّة.

---

(1) سورة الأنفال، آية: ٧٠.

الأمرُ الثَّاني: اعلمْ أنَّك لن تقيمَ بيتَ الزَّوجية بحولك، ولا بقوتك، ولا بذكائك، ولا بفهمك، ولكن توكَّلْ على الحيِّ القيُّوم الذي لا تأخذُه سِنَةٌ ولا نومٌ.

وأيُّ أمرٍ من الأمور تدخلُ فيه وأنت تعتقدُ في نفسك النَّقصَ، وأنَّكَ لن تستطيعَ القيامَ به على وجهه إلا وفَّقَك اللهُ، وسدَّدَك، وأعانَك، وجعلَ لك منه المعينَ والظَّهيرَ.

وما من أمرٍ تدخلُ وتحسُّ أنَّك الزَّوجُ الكاملُ، أو تحسُّ المرأةُ أنها الزَّوجةُ الكاملةُ وأنها تبني وتفعلُ وتتحدَّثُ بما سيكون وبما سيقعُ إلا خذلَه اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- لأنَّه اتَّكلَ على حوله وعلى قوته، ولكن إذا قال: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ)، ويسألُ اللهَ ويدعو، لأنَّك إذا اتَّكلْتَ على الله اعتقدتَّ أنَّك لسْتَ بشيءٍ، وأنَّك تحتَ رحمة الله، فيعينُك ويوفِّقُك.

الأمرُ الثَّالثُ: الحياةُ الزَّوجيَّةُ أوَّلها أنسٌ وبهجةٌ ولذةٌ، فالإنسانُ يبتليه اللهُ بهذا الأنس وبهذه البهجة واللذة، فمن الناس من يقفُ عند هذا الحدود الضّيقة، فإذا ذاقَ اللَّذةَ، وأصابَ الشَّهوةَ، بعدها يقلبُ ظهرَ المجنّ لزوجته، والزوجةُ تقلبُ ظهرَ المجنّ لزوجها؛ لأنَّ الحدودَ ضيقةٌ، ودخلَ أبناءُ المسلمين وبناتُهم بالهِيام والعِشق والغَرام، غافلين عن حقوق الله، وأمانة الله ومسؤوليته، فعندها تُدمَّرُ بيوتُ المسلمين؛ لأنَّ اللذةَ قد زالَتْ، ومن أحبَّ لشيءٍ زال حبُّه بزوال ذلك الشَّيء، فالحدودُ الضَّيقة تَضِيقُ بها النُّفوسُ.

فالإنسانُ إذا دخلَ إلى بيت الزَّوجية يكونُ أبعدَ نظرًا، ويرجو رحمةَ الله -جَلَّ وَعَلا- في كلّ لحظةٍ حتى جعلَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- النُّطفةَ يلقيها الرَّجلُ في فرجِ امرأته، يكونُ له بها أجرٌ، وتكونُ له صدقةٌ؛ حتى تكونَ بيوتُ الزَّوجيَّة قائمةً على المعاملة مع الله حتى في الشَّهوة واللذة.

فالإنسانُ لا يكونُ ضيقَ العطن، لا يكونُ ضيقَ الفكر، لا يكونُ محدودَ الغايات، إنما ينظرُ إلى ما هو أبعدُ من مرضاة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فإذا أحسسْتَ أنَّ الحياةَ الزَّوجيَّةَ قربةٌ لله -عَزَّ وَجَلَّ- من أول ما تضعُ قدمَك في بيت الزوجية، وُفِّقْتَ وسُدِّدتَّ؛ لأنَّك تحسُّ أنك كما تتقرَّبُ إلى الله في سجودك وركوعك، تتقرَّبُ إلى الله في بيتك، فإذا دخلْتَ إلى البيت وأنت تحسُّ أنك تريدُ أن تعاملَ اللهَ، أولُ ما تدخلُ تحسُّ أنَّك أمامَ أَمَةٍ من إماء الله -جَلَّ جَلالُهُ-، امرأةٍ ضعيفةٍ، قد تكونُ ناقصةَ العقلِ، ناقصةَ التَّصوُّرِ، تحتاجُ إلى عطفِك، إلى حنانِك، فضَّلَك اللهُ بالصَّبر، فضَّلَك اللهُ بالقوَّة، وجعلَ لك مزيةً، وجعلَ لها أيضًا اللِّينَ والعطفَ والحنانَ، وجعلَ لكلٍّ منهم خاصيتَه، فإذا دخلْتَ وأنت تحسُّ أنَّ هذه المرأةَ أمانةٌ في عنقك، وأنَّ اللهَ يحاسبُك عن كلّ لحظةٍ معها، رحمْتَها، وخاصةً إذا ذكرْتَ أنها أَمَةٌ من إماء الله، وأنَّ هذه الأَمَةَ خاصةً في هذا الزمان إذا

كانت صـالحةً دَيِّنَةً، تتّقي اللهَ -جَلَّ وَعَلا- فيها، وتحسـنُ إليها، وتنظرُ إلى ما حولها من الفتن والمحن، كيف أنها أقبلَتْ على ربِّها مع وجود هذه الفتن والمحن، وقد تجدُها لا تنظرُ إلى حرامٍ، ولا تسمعُ الآثامَ، فتجلُّ منها ذلك وتكبرُه، فتُقبِلُ عليها بقلبٍ يجلُّها ويحترمُها ويقدِّرُها، وإذا احترمْتَ الشَّـيءَ وقدَّرْتَه أحسنْتَ المعاملةَ له، انظُرْ إلى أيِّ إنسانٍ في الدُّنيا تحترمُه وتجلُّه وتقدِّرُه أحسنْتَ المعاملةَ معه.

لكن إذا جئْتَ تنظرُ وأنَّك تنتظرُ كأُمهات المؤمنين وأنت تنتظرُها وكأنها صـحابيَّةٌ، وكأنها كاملةٌ مكملةٌ، أحسـسْـتَ كلَّ غلطةٍ أنها وإن كانت صـغيرةً فهي كبيرةٌ؛ لأنها ملتزمةٌ؛ ولأنها دَيِّنَةٌ، فتكونُ النَّظراتُ عكسيَّةً، والأخطاءُ مكتوبةٌ ومسجَّلةٌ ومحفوظةٌ.

ولكنَّ الصَّدرَ إذا اتسعَ بالإحساس بأنها أَمَةٌ من إماءِ الله، وأنَّ هذه الأَمَةَ ضعيفةٌ تحتاجُ إلى عطفك إلى حنانك، وقد أشـار النبيُّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- إلى هذا المعنى: ((**خَيْرُكُم خَيْرُكُم لِأَهْلِهِ**)) معناه أننا نحتاجُ إلى بذلِ الخير للأهل، نحتاجُ إلى بذلِ الإحسان للزوجات.

فإذا دخلْتَ إلى بيت الزوجية أَوَّلُ ما تبدأُ بالحنان والعطف، والرجلُ ينبغي أن يشعرَ المرأةَ بأنه يحبُّها، ولو كانَتْ نفسُـك جاءَتْ من تعبٍ ونصـبٍ، تأتي إليها بما يدلُّ على الحنان، حتى ولو كان بتقبيلها؛ فإنَّ القُبْلَةَ قربةٌ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنها قُبْلَةٌ من حلالٍ، وتقصدُ بها إعفافَها عن الحرام.

ثم تجبرُ خاطرَها وتحسنُ إليها، فقد تكونُ قد انتهت من عنائها وتعبها وقيامها بواجبها، فتتلقاها بصدرٍ منشـرحٍ، واللهُ يعلمُ أنَّك قدمْتَ مهمومًا مغمومًا من همّ العمل وتعبه، ولكن ما تريدُ أن تضـيِّقَ عليها، ولا تريدُ أن تقترَّ عليها، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وَأُمِّي- يدخلُ وقد حملَ همومَ الأُمَّة يدخلُ إلى بيت الزوجية، فيشعرُهم بالحنان والمودة والإحسـان والعطف -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَـلامُهُ عَلَيهِ-، مع أنه قد حملَ همومَ الأُمَّة، فكيف بك وأنت تحملُ بعضَ الهم.

فإذا دخلْتَ إلى البيت تحسُّ كأنَّك في عالمٍ جديدٍ غيرِ العالم الذي كنْتَ فيه.

ثم لا تدخلُ بهمومك ولا بمشـاكلك، فقد تكونُ هذه المرأةُ الضَّـعيفةُ في همّ بيتها وتعبها ونصـبها أحوجَ ما تكونُ منك إلى العطف، إلى الحنان، إلى كلمةٍ طيبةٍ، ثم إذا وجدتَّ خيرًا ذكرْتَه وشكرْتَه، وإذا وجدتَّ غيرَ ذلك صـبرْتَ، فما من زوجٍ يقابلُ أذيةَ المرأة وضـيقَها والإسـاءةَ إليها بالصَّـبر إلا أخلفَه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في صبره، وأحسنَ له العاقبة في أجره.

فلذلك الوصيةُ الجامعةُ: أن تقرأَ سيرةَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأن تتأمَّلَ كيف كان هذا النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- يأخُذُ أزواجَه بالحنان والعطف، الزوجُ هو كلُّ شـيءٍ بعدَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، المرأةُ

ضـعيفةٌ، يكونُ منها النَّقصُ، ويكونُ منها الخللُ، لكنَّ الزَّوجَ هو كلُّ شـيءٍ بعدَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، إن تلقي الأمورَ بالصَّبر صبَّرَه اللهُ، قال عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**وَجَدْنَا أَلَذَّ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ**)). والأئمةُ والعلماءُ والصُّلحاءُ أُوذوا من زوجاتهم، وأُوذوا من أقرب الناس إليهم، فصبروا، فعوَّضَ اللهُ صبرَهم خيرًا، فلا ينبغي للملتزم والشاب المستقيم إذا وجد امرأةً صالحةً أن يعاملَها بالضيق، ينبغي أن تشعرَ ما هي فيه من الاستقامة، واللهُ إذا علم من قلبك أنك توسِّعُ عليها؛ لما فيها من الخير وسَّعَ عليك، وإذا كنْتَ تحبُّها لما ترى فيها من الصَّلاح أصلحَ اللهُ أمرَك، وأصلحَ شأنَك، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أثنى على الصَّالحات، فقال سبحانه: **{فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}**(١)، أثنى عليهم من فوق سبع سمواتٍ.

والصَّالحةُ كما يقول العلماء: تختلفُ باختلاف الأزمنة، فنحنُ لا ننتظرُ مثلَ الصَّحابيات، ولكن انظُرْ إلى أخواتها، وانظُرْ إلى بيئتها، وانظُرْ إلى حالها، وكيف خرجَتْ من هذه البيئة، وكيف خرجَتْ من هذا المجتمع، وكيف صبرَتْ على طاعة ربها، وحافظَتْ على صلواتها، وابتعدَتْ عن الحرام، وانظُرْ إلى غيرها خرَّاجةً ولاجةً، وهي صابرةٌ قابعةٌ في بيتها.

الوصيةُ الأخيرةُ: إدخالُ السُّرور على الأهل، مهما كان في البيت من مشاكلَ ومن همومٍ ومن غمومٍ، تحسُّ كأنَّ هناك أجنبيًّا يريدُ أن يفسدَ عليك أهلَك، وهو الشَّيطانُ الرَّجيمُ، يريدُ أن يدخلَ بينك وبين زوجتك، فإذا رأيْتَ منها سوءًا أوشرًّا غضضْتَ الطَّرفَ، خرجْتَ من بيتك، ثم رجعْتَ بعد ساعةٍ أو ساعتين، ولو كنْتَ أنت الغلطانُ، الشَّيطانُ يقولُ لك: (لا تعتذرْ؛ إنَّك إن اعتذرْتَ إلى المرأة أفسدَتْكَ، وفسدَتْ عليك)، وكما يقول العامة: (تركبُك)، وواللهِ إنها زوجتي، ولأن تركبني زوجتي خيرٌ من أن يركبنيَ الشَّيطانُ الرَّجيمُ، نَعَم؛ لأنَّ هذه زوجتي وعِرضي وأُمُّ لأولادي، وكم بذلَتْ من أجلي، فالإنسانُ يصبرُ، ولا يكونُ ضيقَ العطن، ولا ينظرُ نظراتِ العامة الضيقة، ولكن ينظرُ إلى أنَّ اللهَ يبتليه.

واعلَمْ أنَّ كلَّ ما تجدُه من خلقِ زوجتك ما هو إلا لأمرٍ بينك وبين الله، فإن كنْتَ صالحًا متقيًا تتقي اللهَ، تحافظُ على فرائض الله، أورثَ اللهُ الهيبةَ في قلوب الناس لك، وأولُ ما تجدُ ذلك في زوجتك، وإن كان هناك بينك وبين الله ذنوبٌ، فاستغفرِ اللهَ، وتُبْ إليه، فإن وجدتَّ زوجتَك تسيئك وتهينك، فاعلمْ

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.

أنَّ بينك وبين الله ذنبًا، فاستغفرِ اللهَ، وتُبْ إليه، واجعلْ مثلَ هذه الأمور سببًا في رحمة الله لك، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يمنَّ علينا بصلاح الأحوال، وأن يحسنَ لنا العاقبةَ والمآلَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيَّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٢٨
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، هذا سـائلٌ يقولُ: لو أكلَ الإنسـانُ طعامًا، وهو على طهارةٍ، فهل يجبُ عليه أن يتمضمضَ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ السُّنَّة عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه غسلَ فمَه، وتمضمضَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بعد إصـــابة الطَّعام، **قال العلماءُ**: خاصـــةً إذا كانت له زُهومةٌ كاللَّبن، والسَّـــويق، ونحو ذلك، فإنَّه يتمضمضُ ويغسلُ فمَه؛ وذلك لأنَّ رائحةَ الطَّعام تُشوِّشُ عليه في الصَّلاة.

ومن العلماءِ من قالَ: إنه لا يأمنُ من ابتلاع الرِّيق مع اختلاطه بفضـــلة الطَّعام، ويكونُ ذلك أشـبهَ بالشُّرب أثناء الصـلاة، ولكنَّ السُّنَّةَ دالةٌ على أنه يتمضـمضُ، ولا يصلُ ذلك إلى مرتبة الوجوب؛ لأنَّ النَّصَّ لم يدلَّ على الوجوب، ولم يأمرِ النَّبيُّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- بذلك، ودلالةُ الفعل لا تدلُّ على الوجوب كما هو مقرَّرٌ في علم الأصول، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: كيف نُوفِّقُ بين عدم تجديد الوضوء ومخافة الوقوع في الزِّيادة، مع استحباب الوضوء لكلّ صلاةٍ؟

الجواب:

ظاهرُ ما ذكرَه العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّه كان يتوضَّـــأُ لدخول وقت كلّ صـلاةٍ، وعلى هذا، قالوا: إنه يجوزُ أن يتوضَّـأَ ولو كان في المرّة الأولى قد توضَّـأَ ثلاثًا، **ولكن نظرًا** لتردُّد

الأمر بين الحظر والإباحة، وقول بعض العلماء بتخصيص النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بأفضلية التَّكرار، فإنه **يَقوَى** حينئذٍ أنه إذا توضَّأ ثلاثًا لا يجدِّدُ احتياطًا، وأجرُه مكتوبٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكلَ عَلَيَّ الاستدلالُ بآية المائدة على الوضوء لكلّ صلاةٍ؛ لكون المائدة آخرَ ما نزلَ في الأحكام كما يقولُ المفسّرون، فكيف يَرِدُ فيها ما هو منسوخٌ؟ وما ناسخُه، اللَّهُمَّ إلا إذا كانَ في السُّورةِ نفسِها؟

الجواب:

سورةُ المائدة من آخر ما نزل، ولا شكَّ في هذا، ولذلك قال العلماءُ: (**أَحِلُّوا حلالَها، وحَرِّمُوا حرامَها**)؛ لما اشتملَتْ عليه من أحكامٍ كان جلُّها محكمًا غيرَ منسوخٍ، بل إنَّ فيها أحكامًا نَسَخَتْ ما قبلها.

وأمَّا بالنِّسبة للوضوء: فإنَّ الوضوءَ قد أُمِرَ به من فرضية الصَّلاة، ولكن كونَه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أمرَ به عند القيام إلى الصَّلاة وعند إرادة القيام إلى الصلاة، قالوا: لا يمنعُ أن تكونَ آيةُ الوضوء متقدِّمةً في النُّزول، ويكونُ الأمرُ عند دخول وقت كلّ صلاةٍ هو الأصلُ، ثم وردَ النَّسخُ في قصة خيبر، وهي متأخرةٌ؛ لأنَّها كانت في أواخر السُّنَّة السادسة وأوائل السُّنَّة السابعة، وحينئذٍ لا يكونُ هناك تعارضٌ بين الآية وبين ما ثبتَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من النَّسخ، إنما يكونُ التَّعارضُ أنْ لو ثبتَ أنَّ نزولَ المائدة كان بعدَ خيبر، وكان فعلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بخيبر، فحينئذٍ لا يَقوَى أن يُقالَ بالنَّسخ؛ لأنَّ النَّاسخَ لا يتقدَّمُ على المنسوخ كما هو معلومٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا توضَّأَ الرَّجلُ في بداية الغسل، ثم خرج منه بولٌ في أثناء الغسل، فهل يلزمُه إعادةُ الوضوء مرَّةً أخرى؟

الجواب:

وضوؤُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قبل الغسل **للعلماءِ فيه وجهانِ**:

قال بعضُ العلماء: هو وضوءٌ لرفع الحَدَث، **وقال بعضُهم**: هو وضوءُ فضيلةٍ، قدَّمَ أعضاءَ الوضوء لشرفها وفضلها، وهذا هو **الصَّحيحُ** أنه وضوءُ فضيلةٍ، وليس المرادُ أنه وضوءٌ لرفع الحَدَث.

أمَّا الدَّليلُ على كونه توضَّأَ للفضيلة: فقد ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما أمر بتغسيل بنته، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في تغسيلها غسلَ الموت: ((**ابْدَأْنَ بِـــمَيَامِينِهَا وَبِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ مِنْهَا**))؛ فدلَّ على أنَّه في الغسل يُشرَعُ تقديمُ أعضاء الوضوء؛ لشرفها وفضلها، وحينئذٍ قال العلماءُ: إنَّ هذا الوضوءَ وضوءُ فضيلةٍ، وعليه، فإنه لو خرج منه الخارجُ لا ينتقضُ.

ووضوءُ الفضيلة الذي يكون قبلَ الغسل من الجنابة لا ينتقضُ إلا بالجماع، **وهي المسألةُ التي يُلغِزُ فيها بعضُ العلماء يقولون:** (رجلٌ توضَّأَ، لا ينتقضُ وضوؤُه ببولٍ ولا غائطٍ ولا ريحٍ؟)، **يقولون في الجواب:** هو وضوءُ الجُنُب، وقد أشار بعضُ الفضلاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى هذه المسألة بقوله:

قُــلْ لِلفَقِيهِ وَلِلمُفِيدِ وَلِـكُلِّ ذِي بَاعٍ مَدِيدِ
مـا قُلْتَ فِي مُتَوَضِّئٍ قَدْ جَاءَ بِالأَمْرِ السَّدِيدِ
لا يَنقُضُـونَ وُضُوءَهُ مَهْـــمَا تَغَوَّطَ أَوْ يَزِيدِ

فيُقالُ في جواب هذه المســألة: هو الجُنُب إذا توضَّــأَ، فإنَّ الجُنُبَ إذا توضَّــأَ لا ينتقضُ وضــوؤُه إلا بإيلاجٍ، وبجماعٍ جديدٍ.

واستدلُّوا على هذا: بحديث عُمَرَ الثَّابتِ في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأله عُمَرُ: ((**أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: **تَوَضَّـأْ، وَاغْسِـلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**)) فقالَ: ((**تَوَضَّأْ**))، ثم قال: ((**اِغْسِلْ ذَكَرَكَ**))، قالوا: إنَّ وقوعَ غسل الذَّكَر بعدَ الوضوء يدلُّ على أنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ بمسّ الذَّكَر، ولا ينتقضُ بالخارج، **وهذا هو أحدُ الوجهين عند العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وعليه، فلو توضَّأَ في غسل الجنابة، فإنَّ وضوءَه وضوءُ فضيلةٍ، ثم إذا اغتسلَ من الجنابة الغسلَ المعتبرَ الواردَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حلَّ له أن يصلِّيَ بعدَ ذلك ولو لم يتوضَّأْ؛ لأنَّ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ذكرَتْ عن النَّبيّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- أنَّه ما كانَ يتوضَّــأُ بعدَ غســله من الجنابة، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: من العلماءِ من يقولُ: إنَّ نسخَ وجوب الوضوء لكلّ صلاةٍ كان عامَ الفتحِ؛ لحديثِ بُريدةَ، ومنهم من يقولُ: كان عامَ خيبر؛ لحديثِ سُويد بن النُّعمان، ومنهم من يقولُ: كان يومَ الخندق، فما الصَّحيح من هذه الأقوال؟

الجواب:

هو أقوى ما يُقالُ في هذه المسألة: ما جاء في حديث خيبر، كونُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- نزل بالصَّهباء، فصلَّى بالنَّاس العصرَ، ثم أكلَ السَّويقَ، ثم تمضمضَ، وصلَّى بالنَّاس المغربَ ولم يتوضَّأْ، **فهذا من أقوى ما قِيلَ في صلاته** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **بوضوءٍ واحدٍ.**

أمَّا بالنِّسبة للخندق: ففيه إشكالٌ دقيقٌ، هو صحيحٌ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه في الخندق صلَّى صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، **لكنَّ الإشكالَ في الخندق:** أنه صلَّى العصرَ قضاءً، والمغربَ أداءً، وحينئذٍ دخلَتِ العصرُ في وقت المغرب، وهذا على سبيل التَّبعية لا على سبيل الأصل، فلا يَقوَى على المعارضة؛ ولذلك القولُ بأنَّ النَّسخَ بحديث الصَّهباء بخيبر **أقوى** من القول بالنَّسخ في عام الفتح، أو بالنَّسخ في يوم الخندق، **وهذا هو الذي تطمئنُّ إليه النَّفس**، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما هو حدُّ عورة المرأة مع المحارم؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للمرأة مع محارمها، فكان السَّلفُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يتورَّعُون في هذا الأمر، فالإجماعُ قائمٌ على أنَّ ذاتِ المحرَمِ إذا وُجِدَتْ فيها فتنةٌ، أو كان فيها جمالٌ، أنه ينبغي عليها أن تتحفَّظَ، وأن تأخُذَ بجميع الأسباب التي تحفظُ محرمَها عن الفتنة، وبناءً على ذلك، فإنَّ الإمامَ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- لما سُئِلَ عن كشف المرأة عن ساقها وصدرها لأخيها، قال: (**لا، إنِّي أخافُ عليه الفتنةَ**)، ولذلك المنبغي والأفضلُ للمرأة أنها مع محرمها أنها تتحفَّظُ، ولا شكَّ أنَّ الحياءَ والحشمةَ شيءٌ محمودٌ، وإذا كانَتِ المرأةُ على الحياء والحشمة حفظَ اللهُ ماءَ وجهها، وصانَها، وحفظَ لها كمالَها.

والمرأةُ إذا أصبحَتْ تتحفَّظُ حتى مع محارمها، فإنَّها أدعى أن تتحفَّظَ مع الأجنبيِّ؛ لأنَّها إذا حفظَتْ نفسَها مع أقرب النَّاس منها، فمن باب أولى أن تتحفَّظَ عمَّن هو أبعدُ، ولذلك قالوا: إنَّ المرأةَ إذا

كانت مع محارمها تحفظُ سيقانَها، وكذلك صدرَها، حتى كان بعضُهم يكرهُ أن ترضعَ صَبِيَّها أمامَ محرمها، فتتحفَّظُ من ذلك ما أمكنها، كلُّ ذلك على سبيل الكمال، وعلى سبيل الورع.

وإذا كانَتِ المرأةُ على ورعٍ، فإنَّه أدعى أن تُحفَظَ عن حدود الله، وتكونَ بعيدةً عن حرمات الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**))، فإنَّ ذا المحرَمِ إذا نظرَ إلى صدر أُخته، أو نظرَ إلى ساقها وإن كان في الغالب أنه لا يُفتَنُ، قد يسترسلُ عليه الشَّيطانُ، فيتذكَّرُ غيرَها ممن ليست محرمًا له، وقد تحدِّثُه نفسُه بمحظورٍ، فيحفظَهُ اللهُ من ذات المحرَم، ولا يستطيعُ أن يحفظَ نفسَه من غير ذات المحرَم، ولذلك ينبغي التَّحفُّظُ في ذلك ما أمكن، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا علقَتْ بقايا الطَّعام بين الأسنان أو الأضراس، فهل هناك حرجٌ في الصَّلاة والحالُ ما ذُكِرَ؟

الجواب:

هذه المسألة وهي (مسألة بقايا الطَّعام بين الأسنان) **للعلماءِ فيها وجهانِ:**

منهم من قال: بقايا الطَّعام بين الأسنان مغتفرةٌ، كالرِّيق للصَّائم مغتفرٌ؛ لأنَّها لما كانت في الفم وصَعُبَ على الإنسان أن يتحفَّظَ منها ويتحرَّزَ منها، كانت محلَّ عفوٍ ويُستسمَحُ فيها.

وقال بعضُ العلماء: إنه ينبغي على الإنسان أن يتعاطى أسبابَ التَّحفُّظ، ثم ما بقي بعد ذلك فإنه لا يُلامُ عليه، **وهو الأولى، وفيه: حديثٌ ضعيفٌ،** ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنِ القَضْمِ**))، وهو أكلُ الفضلة التي بين الأسنان كاللَّحم، ونحو ذلك، وهذا **حديثٌ ضعيفٌ**، وقال بعضُ العلماء: إنَّه **حديثٌ موضوعٌ**، وقد أشار إليه الإمامُ الماورديُّ في كتابه النفيس: (الحاوي في الفقه).

المقصودُ: أنَّ هذه الفضلةَ من اللَّحم أو الخبز التي تكونُ بين الأسنان، **من العلماء** من اغتفرَها، **ومن العلماء من قال:** أغتفرُها إذا تعاطى أسبابَ التَّحفُّظ منها، **وهذا هو الأقوى** أنَّ الإنسانَ بعد انتهائه من الطَّعام يستاكُ، وإذا أراد أن يقومَ إلى الصلاة، وكان حديثَ عهدٍ بطعامٍ يستاكُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يشوصُ فاه بالسِّواك عند الصلاة؛ فهذا يدلُّ على تعاطيه لأسباب التَّحفُّظ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا توضَّأَ الشَّخصُ داخلَ الحمام، فهل يذكرُ اسمَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- **في هذه الحالة، أم أنَّها تسقطُ عنه؟**

الجواب:

إذا كان في الحمام فإنَّه يقولُ: (باسمِ اللهِ) في نفسه، وهذا أخذَه العلماءُ من قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث القُدسيّ: ((**يقولُ اللهُ تَعَالَى: فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**))، فهو يقولُ: (باسمِ اللهِ) في نفسه ويجزيه ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما الفرقُ في قولِكم -حَفِظَكُمُ اللهُ-: **(هذا قولُ فلانٍ، أو مذهبُ فلانٍ، وهو مرويٌّ عن فلانٍ، أو محكيٌّ عن فلانٍ)؟ وكيفَ يمكنُ لطالب العلم تمييزُ القولِ أو المذهبِ أو المرويِّ أو المحكيِّ؟**

الجواب:

القولُ عن الإمام لا يستلزمُ أن يكون مذهبًا له، فإذا قلنا: (وبه قالَ الإمامُ أحمدُ) تكونُ عن الإمام أحمد مثلاً ثلاثُ رواياتٍ: روايةٌ بالجواز، وروايةٌ بالتَّحريم، وروايةٌ بالكراهة، فإذا جئنا نحكي قولَه بالجواز نقولُ: (وهذا جائزٌ عند الإمام أحمدَ على قولٍ)، وإن كانوا يقولون في المصطلح: (على روايةٍ)، أو نقولُ: (وبه قالَ الإمامُ أحمدُ، وهو قولٌ عندَ الإمامِ أحمدَ)، كلُّ ذلك لا يستلزمُ أن يكونَ مذهبًا له. **لكن إذا قلنا:** (وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ) فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ مذهبَه الذي يُفتَى به والمشهورَ الذي عليه العملُ والفتوى هو هذا القولُ، **وهكذا إذا قلنا:** (والمالكية على المشهور)، فإذا قيل: (المالكية على المشهور)، أو (قال به علماءُ الأُصول على المشهور) أي على القول الراجح.

وقال بعضُ العلماء: المشهورُ هو الأقوى دليلاً وإن لم يُرَجَّحْ.

والأقوى ما ذكرناه من كون المشهور الذي عليه العملُ والفتوى.

وإذا قلنا: (على وجهٍ)، فالوجهُ يُفرِّقون بينه وبين (الرِّواية، والقول): أنَّ (**القولَ**) يكون عن الإمام، و(**الرِّواية**) تكون عن الإمام، **وأمَّا (الوجهُ)** فإنه اجتهادُ أصحاب الإمام في تخريج المسألة على قواعد

الإمام، فتقول: (وعند الشَّافعية وجهانِ)، أي أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ ليس له نصٌّ في هذه المسألة، وإنما اجتهدَ أصحابُه في تخريج هذه المسألة على أُصوله، وذلك على الوجهين، **وهكذا** بالنِّسبة للحنابلة، و(**القول**) كثيرٌ عند المصطلح أكثرَ ما يستعملُه الشَّافعيةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- وهكذا المالكيةُ.

أمَّا بالنِّسبة (للرّواية): فكثيرًا ما يستعمله الحنابلةُ والحنفيةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وبالنِّسبة لقولهم: (هو محكيٌّ، وهو مرويٌّ): هذا يكونُ في خلاف السَّلف، وهم الصَّحابةُ والتابعون الأوائل، السَّلفُ الصَّالحُ، وهو مذهبُ الصَّحابة والتَّابعين، **إذا حُكِي مذهبُ الصَّحابي أو التَّابعي يأتي على طرقٍ**:

الطريقُ الأولى: أن يكونَ مسندًا بالرِّواية، **ومن أشهر الكتب التي تعتني بذلك**: (المصنَّفُ) لابن أبي شيبة، و(المصنَّف) لعبدالرزاق، هذه تعتني بالرِّواية، وكذلك كتب الإمام ابن جريرٍ الطَّبري -عَلَيهِ رَحْمَةُ اللهِ-؛ حيث يعتني بسياق السَّند، ككتابه النفيس (تهذيب الآثار)؛ فإنه إذا حكى القولَ عن ابن عباسٍ أسندَه بالرِّواية، وهكذا في التَّفسير يسندُ بالرِّواية.

فإذا جئتَ ووجدتَّ القولَ عن ابن عبَّاسٍ: روايةٌ تقول: (وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ)، أو تجده مرويًّا عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، تقولُ: (وهذا القولُ مرويٌّ عن عمر).

لكن إذا قلت: (وهو مرويٌّ) يحتملُ أنه صحيحٌ، ويحتملُ أنه غيرُ صحيحٍ، فإذا قلت: (مرويٌّ) أثبتَّ أنه مرويٌّ، لكن كونَه صحيحًا أو غيرَ صحيحٍ، هذا أمرٌ يحتاجُ إلى بحثٍ، ولذلك يقولُ بعضُهم: (صحَّ عن عمرَ، وصحَّ عن ابنِ عمرَ)، هذا بلا إشكالٍ تفهمُ منه أنه مرويٌّ، وأنَّ الرِّوايةَ صحيحةٌ.

لكن إذا قيل: (وهو محكيٌّ عن ابنِ عمرَ)، فإنَّ الحكايةَ ليست كالرِّواية، الحكايةُ تكونُ في كتب الفقهاء كـ(الْمُغني)، وكذلك كتب الخلافات، ككتاب (بدائع الصَّنائع) للإمام الكاسانيّ، وكذلك كتاب (فتح القدير) للكمال بن الهمام، وكذلك (المجموع) للإمام النَّووي -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-، وهذه الكتبُ لا تعتني بالرِّواية، وإنما تذكرُ القولَ عن الصَّحابة سردًا، فيقولُ الإمامُ ابنُ قدامة مثلاً: (ولا يجوزُ ذلك، وقال به عمرُ وعثمانُ وعَلِيٌّ)، فلما قال: (قالَ به عمرُ وعثمانُ وعَلِيٌّ) تفهمُ أنَّ هذا حكايةٌ؛ لأنَّه لم يذكرْهُ مسندًا، ولم يصحِّحِ الرِّوايةَ به، فتقولُ: هذا حكايةٌ، فهو من خلاف الحكاية، **وخلافُ الحكاية** لا يثبتُ إلا اذا كان في الكتب المعتمدة، وفي المطوَّلات التي اعتمدَ أهلُها تحريرَ النِّسبة.

ولكنَّ الرِّواية هي التي يثبتُ فيها القولُ عن الصَّحابة والتَّابعين والأئمة المتقدّمين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ-، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل نِيَّةُ الغسل واجبةٌ في جميع أنواع الغسل، أم أنَّها واجبةٌ في الغسل الواجب، ومسنونةٌ في الغسل المسنون؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ النّيّةَ في الغسل واجبةٌ **في قول جمهور العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وهي واجبةٌ في الغسل الواجب وشرطٌ في صحته، فلو أنَّ إنساناً كانت عليه جنابةٌ، فدخل في بركةٍ، واغتسلَ فيها، ولم يتذكَّرْ أنَّه جُنُبٌ، ولم يَنْوِ أن يرفعَ الجنابة، ثم خرجَ من البِركة، فتذكَّرَ أنه جُنُبٌ، وأراد أن يجعلَ هذا الغسلَ مكانَ غسله من الجنابة، لم يجزِه؛ لأنَّ النّيّةَ لا تصحُّ إلا إذا كانت قبلَ الفعل، وعلى هذا، فإنَّهُ لا بدَّ وأن يرجعَ ثانيةً ويغتسلَ.

وأمَّا بالنِّسبة للاغتسالات المندوبة: فإنَّ فضيلتَها لا تتحقَّقُ إلا بنِيّتِها؛ لأنَّ قصدَ التقرُّب والتعبُّد لله -عَزَّ وَجَلَّ- موقوفٌ على ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ: هلا تفضَّلْتُم -رَعَاكُمُ اللهُ- **بإيضاح (مسألة قياس الأولى)، مع ضرب الأمثلة على ذلك؟**

الجواب:

قياسُ الأولى: أن يكونَ الفرعُ أولى بالحكم من الأصل، **ومن أشهر أمثلته:** تحريمُ ضرب الوالدين من باب أولى وأحرى؛ قياسًا على نهيه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عن التَّأفُّف؛ لأنه لما نهى عن قول الإنسان لوالديه: (أُفٍّ)، وحرَّم ذلك، فلأن يحرُمَ ضربُه لوالديه من باب أولى وأحرى، فإنَّ الإيذاءَ بالضَّرب أعظمُ من الإيذاء بـ(أُفٍّ)، فلما كانت علةُ التحريم من التَّأفُّف هي الأذية، والعلةُ موجودةٌ في الفرع أكثرَ من وجودها في الأصل، قالوا: هذا قياسُ أولى، أي أنَّ الفرعَ أولى بالحكم من الأصل، وكأنَّ الشَّرعَ حينما حرَّمَ التَّأفُّفَ نبَّهنا على ما هو أكثرُ منه وأبلغُ منه.

بالنِّسبة لمسألة القياس، **القياسُ يأتي على ثلاثةِ صورٍ:**

الأولى يقولون: (قياس مساوٍ)، **والثانية يقولون:** (قياس الأدنى)، **والثالثة:** (قياس الأعلى).

وقياس المساوي: أن تكونَ العلةُ في الفرع مساويةً للأصل، **مثل**: قياسِ النَّبيذ على الخمر إذا أسكرَ؛ بجامعِ وجودِ الإسكارِ في كلٍّ، **ومثل**: قياسِ الأرز على البُرّ في تحريم الرِّبا؛ بجامع كونِ كلٍّ واحدٍ منهما مطعومًا موزونًا، وهذه العلةُ فيها مساويةٌ، ويسمون القياسَ فيها (قياسًا مساويًا).

أمَّا قياسُ الأعلى: أن يكونَ العلةَ في الفرع أولى منها في الأصل، أنَّ العلةَ في الفرع أقوى منها في الأصل.

وأمَّا قياسُ الأدنى: فالعكسُ، وقد اختلف في قياس الأدنى، ومذهبُ طائفةٍ أنه ليس بحجَّةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: بالنِّسبة للوقف الذي في المساجد، مثل: المكيّفات والمراوح واللَّمبات، وغيرها من الأدوات القديمة في المسجد، إذا أُستُبدِلَتْ بغيرها من الأدوات الجديدة، فماذا يُصنَعُ بالقديم، هل يُعطَى لمن هو محتاجٌ من أهل ذلك المسجد؟ أم يُباعُ؟ أم يُترَكُ كما هو إلى أن يتلفَ؟

الجواب:

وأمَّا بالنِّسبة للوقف: الأدواتُ الموجودةُ في المساجد لا يجوزُ للنَّاس أن يتصرَّفُوا فيها، وإنما يُترَكُ الأمرُ للأوقاف، فما دام أنَّ هناك إدارةً مخصصةً وجهةً مخصصةً تقومُ على المساجد، وهي معنيّةٌ بالمساجد ومفوضةٌ بالقيام عليها، فإنَّه لا يجوزُ للنَّاس أن يتدخّلُوا في هذه الأمور، وإنما يتركونها لمن هو ملزمٌ بها شرعًا، ولا يجوزُ لهم أن يدخِلُوا المكيّفات أو يخرِجُوها أو يستبدِلُوها إلا بإذنٍ من هذه الجهات، **هذا من ناحيةٍ شرعيّةٍ**؛ لأنَّ الولاياتِ -كما ذكر العلماءُ- تتخصَّصُ، فكما أنَّ القاضيَ يقومُ بولايته، كذلك الجهاتُ إذا خُصِّصَتْ في المساجد بالقيام على مصالحها، وعُيِّنَتْ لها، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يتدخَّلَ في هذه الأمور، ولا يُغَيِّرَ في فرش المسجد، ولا يُدخِلَ شيئًا، ولا يُخرِجَ شيئًا، إلا بإذنٍ من هذه الجهات؛ لأنَّها هي المسؤولةُ، ولذلك إذا أراد أن يُدخِلَ شيئًا أو يُخرِجَ شيئًا، ينبغي الرُّجوعُ إلى مثل هؤلاء؛ لأنَّهم ملزمون بها شرعًا.

أمَّا إذا كانَ المسجدُ مسجدًا خاصًّا بالإنسان، وكان قد أوقفَ هذا المسجدَ: فإنَّه إذا أوقفَ المسجدَ خرج عن ملكيّته، **ولذلك من الخطأ**: ما يفعلُه بعضُ الناس، أنه إذا أوقف مسجدًا تحكَّمَ في المسجد،

فأصبح يُدخِلُ من شاء من الأئمة، ويُخرِجُ من شاء من الأئمة؛ لأنه يملكُ المسجدَ، والواقعُ أنه إذا أوقفَ المسجدَ، فإنَّ هذا المسجدَ يُعتَبَرُ مِلكًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، والنَّاسُ يُقدِّمُون من رضوه إمامًا، فلو أراد أن يدخِلَ عليهم إمامًا لا يرضاه النَّاسُ، لم يجزْ له ذلك، ويُعتَبَرُ آثمًا شرعًا، ومتصرِّفًا فيما ليس له؛ لأنَّه بالوقفيَّة خرج عن ملكيّته.

وأمَّا كونُه يختارُ الأفضلَ والأولى: هذا أمرٌ لا بأسَ به للمصلحة.

وإذا كان المسجدُ خاصًّا بالشَّخص، أو في مكانٍ، وأراد أن يُغيِّرَ في أثاثه وفرشه، فإنَّ هذا الأثاثَ وقفٌ، ولا يجوزُ له أن يستبدلَ شيئًا منه، ولا أن يُخرِجَ شيئًا منه، ولا أن يُغيِّرَهُ إلا بحكمٍ من القاضي، **هذا هو الأصلُ الذي نصَّ عليه العلماءُ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- **والفقهاءُ**: أنَّ الأوقافَ لا يجوزُ بيعُها والتَّصرُّفُ فيها إلا بإذنٍ من القضاء؛ لأنها خرجَتْ من ملكيّة أصحابها بالوقفيّة، ولا تَزُولُ هذه الوقفيَّةُ إلا بحكمٍ من القضاء، ولذلك ينظرُ القاضي، فإذا جمعَ الإثاثَ مثلاً كان هذا الأثاثُ قديمًا، يتقدَّمُ للقاضي، ثم إنَّ القاضي يحكمُ له ببيع هذا الأثاث، واستبداله بما هو أصلحُ وأنفعُ.

وهكذا لو تهدَّمَ المسجدُ، وأراد أن يسقطَ على المصلّين وتضرّروا، فإنَّ القاضي إمَّا أن يقضيَ بهدمه، أو بتغيير سقفه، ولذلك تجد العلماءَ يتورَّعُون، حتى أنَّ مسجدًا من المساجد اختَلَفَ فيه العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في مكانٍ مشهورٍ، وقضيتُه مشهورةٌ، اختلفُوا في تجديد سقفه، فضلاً عن هدمه وبنائه.

ولذلك الإقدامُ على هدم المساجد، مع وجود قوتها واعتدال بنائها؛ لتجديدها بالأفضل، لا يجوزُ؛ لأنه قد أُوقِفَتْ وأصبحَتْ هذه الأموالُ موقوفةً شرعًا، ولا يجوزُ التَّدخُّلُ فيها إلا للضَّرورة والحاجة، ومن هنا، لا يجوزُ هدمُها، ولا تغييرُها، ولا تبديلُها، إلا في حدودٍ ضيقةٍ؛ لأنَّه لا يملكُها أحدٌ، فبالوقفيَّةِ خرجَتْ عن ملكيّة الأفراد، وأصبحَتْ ملكًا لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك هو يوقفُها لله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن هنا، خلَتِ اليدُ عن الملكيّة، والتَّصرُّفُ شرطهُ الملكيّةُ والإذنُ، فلا يصحُّ للإنسان أن يتصرَّفَ في شيءٍ لا يملكُه، أو لم يُؤذَنْ له بالتَّصرُّف فيه، حتى ألَّفَ بعضُ العلماء رسالةً، ومن أشهر ذلك: (النَّصُ الواردُ في تجديد المساجد) للشَّيخ السَّقَّاف من فقهاء الشَّافعية، كانوا قد اختلفوا في مسجدٍ: هل يُغيِّرُون سقفَه أو لا؟ فقال بعضُهم: لا يُغيَّرُ، وكانوا ينظرون: هل توجد حاجةٌ أو لا؟ فكانوا في المسجد الواحد ربما يختلفُ الثلاثةُ الفقهاءُ: هل يُجدَّدُ سقفُه أو لا يُجدَّدُ؟ فضلاً عن أن يهدمَ، فضلاً عن أن يبنى من جديدٍ، **فهذا أمرٌ توسَّعَ فيه النَّاسُ أكثرَ من اللازم**، فتجدُ أهلَ الحيِّ إذا وجدوا مسجدَهم قد تغيَّرَ فيه بعضُ الشَّيء، أو أنَّ أهلَ حيٍّ آخرَ قد بنوا مسجدَهم وجدَّدُوه، سعوا هم في تجديد هذا المسجد، وذهبوا إلى

الأغنياء والأثرياء ، وسـألوهم أن يهدموا مسـجدَهم، وأن يبنوا مسـجدًا جديدًا، وهذا لا يجوزُ إلا في حدودٍ ضيقةٍ معيّنةٍ، وبدلَ أن تُصرَفَ هذه الأمورُ في هدم المساجد القائمة المبنية التي لا تزالُ مصالحُها ومرافقُها صحيحةً، الأولى أن تُصرَفَ في إطعام الجائع، وكسي العاري، ونحو ذلك مما هو أشدُّ حاجةً، وأعظمُ حاجةً، حتى قال بعضُ العلماء: إطعامُ الجائع أفضلُ من بناء المسجد؛ لأنَّ الإنسانَ إذا جاع لم يُؤمَنْ أن يَكفُرَ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ الفقرَ قد يدعوه إلى الكفر -نَسْـأَلُ اللهَ السَّـلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فلو قال له شخصٌ: (ارتدَّ عن دينك، وخُذْ هذا المالَ) لربما ارتدَّ عن دينه، وأخذ المالَ، ولذلك يُعظِّمُ العلماءُ إطعامَ المسغبة، ويرون كفايةَ الناس في حاجتهم وفقرهم أعظمَ من بناء المسجد في بعض الأحوال، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يهديَنا إلى سواء السَّبيل؛ إنه المرجوُّ، ونِعمُ الوكيلُ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحمَدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٢٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، هذا سـائلٌ يقولُ: إلى أيِّ القسـمينِ يُلحَقُ الخُنثى، خاصـةً إذا كان مُشْـكِلاً، فهل يُتوضَّأُ بفضل طهور المرأة؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الخُنثى فيه شبهٌ بالرِّجال، وشبهٌ بالنِّساء، **ويقعُ على صورتينِ:**

الصُّورةُ الأولى: أن يكون بيِّنًا، وهو الخُنثى الذي تبيَّنَ حالُه، قال العلماءُ: ويتبيَّنُ حالُه بالبول من أحد العُضوينِ، أو تكونُ فيه صفاتُ الأُنوثة وأحوالُ الإناث فيُلحَقُ بالإناث، أو صفاتُ الرِّجال من طلوع لحية ونحو ذلك فيلتحقُ بالرِّجال.

والصُّورةُ الثَّانية: أن لا يوجدَ فيه الصِّفاتُ التي ترجِّحُ كونَه رجلاً، أو كونَه امرأةً، فهذا يُسمّيه العلماءُ بـ(**الخُنْثَى الْمُشكِلِ**)، ويقولون: (**مُشكِلٌ**)؛ لأنه أشكلَ حالُه، ففيه شَكَلٌ من الرِّجال، وفيه شَكَلٌ من النِّساء، ولذلك يقولون: (خُنْثَى مُشكِلٌ)، فهذا النَّوعُ العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولون: إنَّه يأخُذُ

حكمَ النِّساء، حتى يدلَّ الدَّليلُ على كونه رجلاً، وهذا مفرَّعٌ على القاعدة: **"أنَّ اليقينَ لا يُزَالُ بالشَّكِّ"**.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ بين الرَّجل والمرأة درجةً، وقد نصَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على ذلك في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}**(١)، ففرَّقَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بين الرِّجال والنِّساء، وجعلَ للرِّجال ما ليس للنِّساء، فحينئذٍ يقولون: إنَّ الخُنْثَى إذا كان فيه شَكَلٌ، وفيه شَبَهٌ، فإنَّنا على يقينٍ من كونه أُنثى، حتى نستيقنَ أو يغلبَ على ظنِّنا انتقالُه إلى كونه ذَكَرًا، ومن هنا، قالوا: إنَّ الخنَاثَ يُنَزَّلُون منزلةَ الإناث حتى يقوى الدَّليلُ على كونهم رِجالاً، فيلتحقُ بالمرأة، ويأخذُ حكمَها سواءً بسواءٍ، وقد فرَّعَ العلماءُ هذه الأحكامَ في مسائل الميراث، وكذلك أيضًا في مسائل الصَّلاة على الجنائز، والدَّفن، وغيرها من الأحكام المتعلِّقة بالخناث، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل نفهمُ من قولِه: ((أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفضَلِ طُهورِ المرأةِ)) أنَّ المرأةَ تتوضَّأُ بفضلِ طهورِ المرأةِ؟

الجواب:

مفهومُ قولِه: **((أَنَّ الرَّجُلَ))** يدلُّ على أنه يجوزُ للمرأة أن تتوضَّأَ بفضل المرأة، وحكى بعضُ العلماء القولَ هذا عن جماهير أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، واعتبروا الإطلاقَ في رواية المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ: **((نَهَى أَنْ يُتطَهَّرَ بِفَضْلِ المرأةِ))** مقيَّدًا بقوله: **((أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ))**، وهذا من باب حمل المطلق على المقيَّد كما هو معلومٌ في الأصول، والله تعالى أعلم.

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٦.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل فضلُ طهور المرأة له ضابطٌ؟ أي هل هو ما اغترفَتْ منه مباشرةً، أو صبَّتْ على يدِها، ولم تَغترِفْ، أم أنَّ الأمرَ واحدٌ؟

الجواب:

فضلُ الطَّهورُ: هو ما فضلَ من طهارتها، سواءً كان باغترافِها بيدِها، أو باغترافِها بالماعون، **فالفضلُ**: هو الزَّائدُ، **فضلةُ الماء**: ما زاد، فما دام أنَّه زائدٌ من طهارتها، فإنَّه آخذٌ هذا الحكمَ، سواءً اغترفَتْ بيدِها أو بإناءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل هناك فرقٌ بين الماءِ القليلِ والكثيرِ بالنِّسبةِ لفضلِ طهورِ المرأةِ؟

الجواب:

هذا الحكمُ إنما يتعلَّقُ بالآنية والأوعية؛ لأنَّها صورةُ الحال على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك يقولون: (**التَّخصيصُ بالحسّ معتبرٌ في الأصول**)، ولذلك يقولون: إذا كان في إناءٍ ووعاءٍ ونحو ذلك، فإنه يأخُذُ هذا الحكمَ، لكنها لو جاءَتْ وتوضَّأَتْ من نهرٍ، أو اغتسلَتْ من نهرٍ واغترفَتْ منه، فإننا لا نقول: إنَّ هذا فضلةٌ؛ لأنَّه في أصلِ خِلقته موجودٌ، ولا يُحكَمُ بكونه فضلةَ طهور المرأة؛ لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكلَ عَلَيَّ إدراجُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **تحتَ الغسل من الجنابة الوضوءَ، مع ما ذكرناه في فرائض الوضوء أنه يجبُ التَّرتيبُ؟**

الجواب:

هذا أجاب العلماءُ بالقاعدة المشهورة التي دلَّت عليها النُّصوص: "**أنَّه يجوزُ الشَّيءُ إذا كان تبعًا، ولا يجوزُ إذا كان أصلاً وقصدًا**"، ولهذا نظائرُ، فإنَّ صلاةَ الحيِّ عن الميِّت لا تجوزُ، لو أنَّ إنسانًا مات ولم

يصلِّ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّيَ عنه، بل حتى لو أرادَ إنسانٌ أن يتنفَّلَ عن أبيه الميّت، لم يجزْ له ذلك؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ، والإجماعُ على أنه لا يجوزُ أن يتنفَّلَ الحيُّ أو يصلِّيَ الحيُّ عن الميِّت.

لكن لو أنَّ هذا الميّتَ مات ولم يحجَّ أو يعتمرَ، جاز لك أن تحجَّ عنه بالإجماع، فإذا حججْتَ عنه طُفْتَ وصلَّيْتَ خلفَ المقام ركعتينِ، مع أنَّ هذه الصلاةَ تُعتبَرُ تابعةً، ولكنَّها ليست بقصدٍ ولا بأصلٍ، فجاز الشَّيءُ تبعًا، ولم يجزْ أصلاً.

ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في الصَّحيحين من حديث ابنِ عمرَ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، نَهَى البَائِعَ والْمُبتَاعَ**)).

كذلك أيضًا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وما تُزهِي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: تَحمَارُّ أَوْ تَصفَارُّ**))، فمعنى ذلك: أنَّ الثَّمرةَ إذا كانت قبلَ بدوِّ صلاحها لا يجوزُ بيعُها، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحينِ من حديث ابن عمر: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**))، فأنت لو اشتريْتَ بستانًا لم يبدُ الصَّلاحُ في ثمره، وقد وقعَ شراؤُك له بعدَ التَّأبير وقبلَ بدوِّ الصَّلاحِ، فإنَّ الثَّمرةَ إذا اشترطتَّها كانَتْ لك، مع أنَّها أُستُحِقَّتْ بالبيع، وقد نهى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الثَّمرة قبلَ بدوِّ صلاحها؛ قالوا: لأنَّها فرعٌ تابعٌ لأصلٍ.

ومن أمثلة ذلك: بيعُ الأَجِنَّة في البُطون، لا يجوزُ أن يقولَ لك الرَّجلُ: (بِعتُكَ ما في بطن هذه الشَّاة)، أو (بِعتُكَ ما في بطن هذه النَّاقة)، أو (بِعتُكَ ما في بطن هذه البقرة)؛ لأنَّه مجهولٌ: هل هو حيٌّ أو ميِّتٌ؟ وإذا كان حيًّا أو ميِّتًا لا نضمنُ: هل يخرجُ حيًّا أو يخرجُ ميِّتًا؟ ثم إذا خرج حيًّا لا ندري: أيخرجُ كاملَ الخِلقة أو ناقصَ الخِلقة؟

فنظرًا لذلك، كان من بيع الغَرَر، فنهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن بيعه، كما في الصَّحيحينِ من حديث ابن عمر: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ**))، وهو الجَنينُ الذي في بطن أُمِّه **على أحد التَّفسيراتِ الأربعةِ المشهورةِ في هذا الحديث.**

إذا ثبت أنَّه لا يجوزُ لك أن تبيعَ الجَنينَ في بطن أُمِّه، فلو قُلْتَ له: (أبيعُك هذه الشَّاةَ بألفٍ) والشَّاةُ حاملٌ، وفي بطنها جَنينٌ، جاز؛ لأنَّ الجَنينَ وقع تبعًا، ولم يقعْ أصلاً، وهكذا لو قُلْتَ له: (أبيعُكَ هذه النَّاقةَ بألفٍ)، والنَّاقةُ حاملٌ، وإنما رفعْتَ سعرَها إلى ألفٍ؛ لكونها حاملاً، وعندها ولدٌ، جازَ ذلك، لأنَّه تبعٌ، وليس بأصلٍ.

فالوضوءُ في الأصل لا يجوزُ لك أن تتوضَّأَ إلا مرتَّبًا؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- رتَّبَ هذه الأعضاءَ، فأمرنا بغسل الوجه، ثم اليدينِ، ثم أمرنا بمسح الرَّأسِ، ثم غسل الرِّجلين.

ومما يدلُّ على اشتراط التَّرتيب للصِّحة: أنَّ اللهَ أدخلَ ممسوحًا بينَ مغسولينِ، فأمرنا أن نمسحَ برؤوسنا بعدَ غسل أيدينا وقبلَ غسل الرِّجل، ولو كان التَّرتيبُ ليس شرطًا لابتدأ بالممسوح أولاً، ثم المغسولات، أو ابتدأَ بالمغسولات أولاً، ثم الممسوحات، فكونُه يبدأُ بالمغسول، ثم يُدخِلُ الممسوحَ بين مغسولينِ -كما يقولُ الأئمةُ والعلماءُ- يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ هذا مقصودٌ، وأنَّ التَّرتيبَ معتبرٌ، ولأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما توضَّأ منكَّسًا.

وليس هناك دليلٌ يدلُّ على عدم اشتراط التَّرتيب إلا حديثَ المضمضة، وهو ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **غسلَ وجهَه، ثم تمضمضَ**))، وهذا الحديثُ **الجوابُ عنه**: بأنَّ التَّرتيبَ شرطٌ في صحة الوضوء في الفرائض، أمَّا بين السُّنَّة والفرض فليس بواجبٍ، وليس بلازمٍ، والمضمضةُ ليست من فرائض الوضوء، وإنما هي من السُّنن كما قرَّرناه وبيَّنا وجهَه عند كلامنا على حكم المضمضة.

إذا ثبت هذا -وهو أنَّ التَّرتيب شرطٌ لصحة الوضوء- فإننا نقولُ: نطالبُك بالتَّرتيب أصلاً، فإن وقعَ الوضوءُ تبعًا للغسل، جاز لك أن تُدرِجَ الوضوءَ تحتَه، وحينئذٍ تغسلُ جميعَ البدن، ويُغتَفَرُ التَّرتيبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يرتِّبْ في غسله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الجنابة.

يُشكِلُ على هذا: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- توضَّأ قبلَ غسله، ثم اغتسل، فيقولون: إنَّ التَّرتيبَ قد وقع في وضوئه، **وقد أُجيبَ**: بأنَّ ابتداءَه بالوضوء إنما هو لشرف أعضاء الوضوء، لا لقصد رفع الحَدَث؛ **بدليل**: قولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في تغسيل بنته زينب: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَبِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**))؛ فدلَّ على أنَّ الشَّرعَ يقصدُ في الغسل تقديمَ أعضاء الوضوء؛ تشريفًا وتكريمًا، لا من باب الإلزام والوجوب، وعلى هذا، فإنه لا إشكالَ في هذا الأمر؛ لأنَّ التَّرتيبَ سقطَ هنا للتَّبعية، ولم يسقطْ للأصل، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا اختلطَتْ مياهُ العينِ بجزءٍ من مياه التَّصريفِ النَّجسةِ، فكيفَ يكونُ حكمُ الماءِ؟

الجواب:

إذا اختلطَتِ المياهُ بعضُها ببعضٍ، ماءٌ نجسٌ بالماء الطهور، ننظرُ في تغيُّر الماء الطَّهور:

فإن وجدنا رائحةَ النَّجس فيه، أو طعمَه، أو لونَه: حكمنا بكونه متنجِّسًا.

أمَّا إذا كان الماءُ الطَّهورُ باقيًا على أصله، ولم يحصلْ هناك تأثُّرٌ: فإننا نقولُ بأنه يجوزُ الوضوءُ والاغتسالُ به.

مثالُ ذلك: لو كان مثلاً خزَّانُ الماء الطَّهور بجوار الماء النَّجس أو التَّصريف، فتخلَّلَ شيءٌ من التَّصريف على الماء الطهور، أو على الخزَّان الذي فيه الماءُ الطَّهورُ، ننظرُ: إن وجدنا رائحةَ النَّجاسة، أو طعمَها، أو لونَها في هذا الماء الطَّهور: حكمنا بكونه متنجِّسًا، وحينئذ لا يجوزُ أن يُستعمَلَ في طهارةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يمكنُ أن نقسِّمَ الماءَ إلى طهورٍ ونجسٍ فقط؟

الجواب:

تقسِّمُه كما ذكرنا (**طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ**)، لو قُلْتَ: (طهورٌ، ونجسٌ)، **فهذا مُشكِلٌ**، الآنَ لو جاءَكَ ماءُ وردٍ، أو ماءُ زعفرانٍ، تقولُ: (إنَّه ماءٌ طهورٌ)، وتتوضَّأُ بماء الورد وماء الزعفران؟ ماءُ اللَّحم لو أخذْتَ لحمًا ووضعْتَه في الماءِ، أو طبخْتَه، وصار مَرَقًا، فتقولُ: إنَّ هذا أصلُه ماءٌ طهورٌ، وتغيَّرَ بطاهرٍ، فيجوزُ أن أتوضَّأَ به؟ هذا **قولٌ ضعيفٌ**، ولذلك الحنفيةُ يُجيزونَ الوضوءَ بنبيذ التَّمر.

واحتجُّوا: بحديثِ ابنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّهُ ليلةَ الجنِّ قالَ لهُ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ بِهِ**))، ولكنه **حديثٌ ضعيفٌ**، **والصَّحيحُ** أنه لا يجوزُ أن يُتطهَّرَ بالماء الذي تغيَّرَ بالطَّاهر، فإذا تغيَّرَ لونُه أو طعمُه أو ريحُه، لا يجوزُ.

ودليلُنا على ذلك: أنَّ اللهَ تعالى قال: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}**[1]، فلما قال سبحانه: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}** هذا اللَّفظُ العربيُّ (**ماءً**) يقولُ العلماءُ: لفظٌ مطلقٌ، أي لا يتقيَّدُ، لكن إذا وقع في الماءِ وردٌ، تقولُ: (ماءُ وردٍ)، ولو وقع فيه زعفرانٌ، تقولُ: (ماءُ زعفرانٍ، أو ماءُ باقلاء)، أو وُضِعَ فيه طعامٌ، كأُرزٍ ونحوِه، تقولُ: (ماءُ أُرزٍ، ماءٌ بأُرزٍ)، فهذا يُسمّونه (**القيد**)، لكنَّ الشَّرعَ قال: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}** أي ماءً مطلقًا باقيًا على أصل خِلقته، بحيث يُسمّى (**ماءً**) مجرَّدًا عن القيدِ.

أمَّا لو وُجِدَ فيه القيدُ، بمعنى خالطَه الكاديّ أو الوردُ، فتقولُ: (ماءُ وردٍ) بالإضافة، أو (ماءُ كادي)، أو (ماءُ باقلاء)، أو (ماءُ باذنجان)، أو (بندورة)، أو نحو ذلك، فإنَّك تحكمُ بكونه خارجًا عن هذا الأصل، فلا يجوزُ أن يستخدمَ في طهارةٍ صغرى ولا كبرى.

حتى الصَّحابةُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- يدلُّ على أنهم كانوا يفهمون هذا الحكمَ؛ لأنَّ ماءَ البحر طعمُه مختلفٌ عن الأصل، مع أنَّ البحرَ فيه النَّتنُ الذي لا يخفى، فلذلك قالوا: ((**أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟**))؛ لأنَّهُم يفهمون أنَّ الماءَ الذي يُتوضَّأُ به ينبغي أن يكونَ على أصلِ خِلقته، فأخبرَهم النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لما جاءَ إلى ماءِ البحرِ، ما قال: (هو الطَّاهرُ ماؤُه)، لا؛ إنما قالَ: ((**هُوَ الطَّهُورُ**))، قال العلماءُ: قال: ((**هُوَ الطَّهُورُ**))، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ في الماء الباقي على أصلِ خِلقته: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**[2]، يقولُ جمهورُ العلماء: إنَّ القاعدةَ: **"أنَّ زيادةَ المبنى تدلُّ على زيادةِ المعنى"**، فلما كان هناك فرقٌ بين الماءِ الذي لم يتغيَّرْ بطاهرٍ، والماءِ الذي تغيَّرَ بطاهرٍ، قيلَ بالماء الباقي على أصلِ خِلقته بأنَّه (ماءٌ طهورٌ)، ولم يقُلْ: (إنَّهُ ماءٌ طاهرٌ)؛ لأنَّ زيادةَ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى، فـ(**فَعُولٌ**) ليست كـ(**فَاعِل**)، وعلى هذا، فإنه لا يجوزُ أن يتوضَّأَ بالماء الذي تغيَّرَ بطاهِرٍ، ولا يحكمُ بكون الماء الطَّاهرِ طهورًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: نرجوُ من فضيلتكم توضيحَ القاعدة: "زيادةُ المبنى تدلُّ على زيادةِ المعنى"؟

الجواب:

"**زيادةُ المبنى تدلُّ على زيادةِ المعنى**" يعني حينما تقولُ: (هذا ماءٌ طاهرٌ)، و(هذا ماءٌ طهورٌ)، فإنَّ صيغةَ (فَعُول) من صيغ المبالغة: (فَعُولٌ، وفَعَّالٌ، ومِفْعَالٌ)، هذه كلُّها من صيغ المبالغة، فلما تقولُ: (ماءٌ طهورٌ) أي أنه بلغَ الحدَّ الأقصى من الطَّهارة، وبلغَ رتبةً زائدةً وفاضلةً في الطَّهارة، وبناءً على ذلك، قالوا، إنه يُفضُلُ؛ لأنَّ اسْمَه فَضُلَ في مبناه، وعلى ذلك، يكونُ كأنَّ هذه الزيادةَ قصدَ الشَّرعُ منها معنًى لا يخفى، أي أنَّه طاهرٌ في نفسه، مطهِّرٌ لغيره.

لكن حينما تقولُ: (ماءٌ طاهرٌ) باسم الفاعل، فإنَّ هذا أقلُّ دلالةً من قولك: (ماءٌ طهورٌ)، فيه الطَّهارة، هو طاهرٌ، فتقولُ: هو طاهرٌ في نفسه، لكن لا يصلحُ لأن يَتَطَهَّرَ به الغيرُ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا اشتبهَ ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ، فكيفَ يكونُ العملُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذه المسألةُ لا تقعُ إلا على مذهبِ الشَّافعيةِ والحنابلةِ الذينَ يرونَ: أنَّ ما دونَ القُلَّتَينِ ينجسُ بملاقاة النَّجاسة، سواء تغيَّرَ أو لم يتغيَّرْ.

أمَّا على مذهبِ المالكيةِ والظَّاهريّةِ واختيارِ مَن ذكرنا من العلماءِ المحقِّقينَ: فإنَّه إذا اشتبهَ الطَّهورُ والطَّاهرُ، يمكنُك التَّمييزُ بالتَّغيُّر؛ لأنَّ الطَّاهرَ مُتغيِّرٌ عن أصله من كونه طهورًا بالصِّفة: إمَّا في لونٍ، أو في طعمٍ، أو رائحةٍ، فيمكنُك أن تميِّزَ، **لكن على المذهب الذي ذكرناه** لا يمكنُ **إلا في حالةٍ واحدةٍ،** فإنَّ المالكيةَ يرون أنَّ العبرةَ بالتَّغييرِ فيقولون مثلاً: إذا كان الماءُ الطَّهورُ مالحًا، كأنْ تأخُذَ ماءَ بحرٍ، ثم تأخُذَ ماءً طهورًا على أصلِ خِلقته وتضعَ الملحَ فيه، قالوا: إنَّ الماءَ إذا وُضِعَ الملحُ فيه، انتقلَ من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا بالتَّغيُّر؛ لأنَّ طعمَه سيتغيَّرُ بالملح، فإذا صارَ مالحًا كماء البحر، لا يمكنُك أن تميِّزَ بين هذا وهذا، وإن كانت الملوحةُ في بعض الأحيان يمكنُ التَّمييزُ فيها، لكن هذه يمكنُ أن تكونَ من

الصُّور الفريدة التي يمكنُ أن يقعَ فيها الاشتباهُ على هذا المذهب.

أمَّا بالنِّسبة لبقية التَّغيُّرات: فمن الصُّعوبة بمكانٍ، فهم يفرِّقون بين إلقائِك الملحَ في الماء، وبين كون قرار الماء فيه ملحٌ، كأنْ يكونَ مثلاً جاء على أرضٍ سبخةٍ، والمستنقعاتُ التي في الأرض السَّبخةِ ما تؤثِّرُ، لكن لو وُضِعَ الملحُ في داخل الماء تغيَّرَ، وحكمَ بكونه طاهرًا.

بناءً على ذلك، **إذا اشتبهَ الماءُ الطهورُ بالماءِ الطاهرِ**، توضَّأَ بالطَّهورِ، وتوضَّأَ بالطَّاهرِ، توضَّأَ بكلٍّ منهما، ثم صلَّى صلاةً واحدةً.

وإذا اشتبهَ الماءُ الطَّهورُ بالماء النَّجس، ولا يستطيعُ أن يميِّزَ، خاصةً على مذهب من ذكرنا، فإنَّه في هذه الحالة يتركُ الاثنين، إذا اشتبهَ الطَّهورُ بالنَّجس، ولا يمكنُك أن تميِّزَ، لأنَّ بعضَ طلاب العلم يظنُّ أنَّ قولَ العلماء: (**إذا اشتبهَ**) يقولُ: (يتحرَّى)، **خطأٌ أن تقول في الاشتباه:** التَّحرّي، الاشتباهُ معناه أنه اشتبهَ بحيث كلٌّ منهما يشبهُ الآخرَ، ولا يمكنُ التَّمييزُ، أمَّا إذا أمكنَ التَّحرّي، لا إشكالَ، كأن ترى لونَ النَّجاسة، أو تعرفَ أنَّ الإناءَ الذي فيه نجاسةٌ له عروةٌ كالسَّطل، والآخرُ قِدْرٌ، ونحو ذلك هذا لا إشكالَ فيه، **لكن كلامُنا:** إذا لم يمكنِ التَّمييزُ، إذا اشتبهَ الطَّهورُ بالنَّجس، نقولُ: يتركُهُما، فإن لم يجدْ غيرَهما تركَهما، وتيمَّمَ، وصلَّى صلاةً واحدةً، لماذا؟ لأنَّه إذا كان هناك نجسٌ وطهورٌ، نحن بالخيار في الأحكام بين ما يلي:

أولاً: أن نقولَ: يختارُ واحدًا منهما، ويتوضَّأُ به، **أو نقولُ:** يتوضَّأُ بكلٍّ واحدٍ منهما ويصلّي، **أو يقولُ:** يتوضَّأُ بهما معًا ويُصلّي صلاةً واحدةً، **فهذه ثلاثةُ أحكامٍ، أو نقولُ:** يتركُهُما ويتيمَّمُ ويُصلّي.

فإن قلنا: يتوضَّأُ بواحدٍ منهما، فإنه سيتوضَّأُ على وجهٍ لا يستيقنُ به أنه قد أدَّى فريضةَ الله على وجهها؛ لأنه إذا توضَّأَ بواحدٍ، لا بدَّ وأنَّ نفسَه تراودُه أنه يُحتمَلُ أن يكون نجسًا، وبناءً على ذلك، لا يغلبُ على ظنّه ولا يتحقَّقُ أنه قد توضَّأَ بماء أمر اللهُ بالوضوء به، فكأنَّه لم يتوضَّأْ.

أمَّا لو قلنا: إنَّهُ يتوضَّأُ بهما ثم يُصلّي، فلا يخلو: إمَّا أن يقعَ وضوؤه بالنَّجس أولاً، ثم يكونَ الطَّهورُ بعدَه، فيكونُ الطَّهورُ رافعًا للنَّجاسة التي على الأعضاء، وهي نجاسةُ الخبث، ولا يرفعُ الحَدَث؛ لأنَّ هناك حَدَثٌ، وهناك خَبَثٌ، فلو تطهَّرَ بالنَّجسِ أولاً، فمعنى ذلك: أنه تنجَّسَ، وإذا تنجَّسَ فإنَّ الماءَ الذي يأتي من طهوره ثانيًا يُعتبَرُ مزيلاً للنَّجاسة، ولا يُعتبَرُ رافعًا للحَدَث؛ لأنَّهُ اشتغلَ بطهارةٍ ظاهرةٍ غيرِ الطَّهارةِ المقصودةِ.

لو حصل العكسُ: فالأمرُ أشدُّ وأدهى، لو وقعَ بالطَّهور أولاً، ثم وقعَ النَّجسُ بعدَه، فإنَّ النَّجسَ يهدمُ ما في الطَّهور من معنى؛ لأنَّه سيُصلّي وعليه نجاسةٌ، ويتحقَّقُ من ذلك، وتحقَّقنا من ذلك بوقوع النَّجس ثانيًا، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أمرنا أن نُطهِّرَ البدنَ والثَّوبَ والمكانَ، وعلى هذا، فلا تصحُّ صلاتُه. **ولو قلنا: يتطهَّرُ بهما معًا، ويُصلّي صلاةً واحدةً**، فالحكمُ مثلُ ما ذكرناه في الصُّور المفردة.

وعلى هذا، قال العلماءُ: **إن اشتبهَ طهورٌ بنجسٍ**، تركَهُما وتيمَّمَ وصلَّى، تيمَّمَ إذا لم يجدْ غيرهما، وصلَّى حتى تكونَ صلاتُه بطهارةٍ معتبرةٍ.

أمَّا في الثِّياب: فالأمرُ يختلفُ، لو أنَّ إنسانًا اشتبهَ، مثلاً عنده ثوبٌ يتحقَّقُ، هنا ثيابٌ في دولابٍ أو شنطةٍ أو نحو ذلك، أمامَك هذه الثِّيابُ، أنت متأكِّدٌ أنَّ أحدَ هذه الثِّياب متنجِّسٌ، طبعًا مشتبهٌ لا تستطيعُ أن تميِّزَ أيَّها، فحينئذٍ **نقولُ لك**: كم عددُ الثِّياب التي تشتبهُ في نجاستها؟ **تقولُ**: ثوبٌ واحدٌ، **نقولُ**: تُصلّي بعدد النَّجس، وتزيدُ صلاةً، فلو كان الثَّوبُ الذي تشتبهُ فيه واحدًا، تُصلّي في ثوبين؛ لأنَّك إذا صلَّيْتَ في الثَّوب الثاني تحقَّقْتَ من أنَّ صلاتَك قد وقعَتْ في ثوبٍ طاهرٍ.
لكن لو صلَّيْتَ صلاةً واحدةً، اشتبهَ أن تكونَ صلاتُك في الثَّوب النَّجس، وعلى هذا، يقولون: يُصلّي بعدد النَّجس، ويزيدُ واحدةً، لو كانت الثِّيابُ النَّجسة ثوبينِ، وعنده عشرةُ أثوابٍ، يُصلّي ثلاثَ صلواتٍ، يعني في ثلاثةِ ثيابٍ، فإذا صلَّى في الثَّوب الثَّالث تحقَّقَ أنَّ صلاتَه وقعَتْ بثوبٍ طاهرٍ، لكن لو صلَّى بعدد النَّجس واكتفي، أو صلَّى صلاةً واحدةً واكتفي، فإنَّهُ يشكُّ في قيامه بحق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأدائه لفريضة الله على وجهها، ولذلك يقولون: **[وإن اشتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ، صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلاةً وَاحِدَةً]**، وهذه هي المسألةُ التي يجوزُ فيها تكرارُ الصَّلاة؛ لوجود العذر الشّرعيّ؛ صيانةً لحقّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّ حقَّ الله أن تُؤدَّيَ الصَّلاةُ على وجهٍ تستبرئُ به من أنَّك قد أدَّيْتَها في ثوبٍ طاهرٍ وبدنٍ طاهرٍ على مكانٍ طاهرٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكلَ علينا حديثُ أُمّ هانئٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **من وضوءِ النبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ، فما الجوابُ على هذا الحديث؟**

الجواب:

هذا الحديثُ **أجابَ العلماءُ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- بالتَّغيُّرِ بالمكان، فإذا كان تغيُّرُ الشَّيء بالقرار، مثلُ: القِرَب تكونُ رائحةُ القِرْبَة موجودةً فيها، ومثلُ: القصعةِ في زمان النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مما يشقُّ ويعظمُ، الماء كان قليلاً، ولذلك دعا النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمغفرة والجنَّة لمن اشترى بئرحاء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-؛ لقلة الماء، ولذلك، قالوا: إنَّ فيها أثرَ العجين، لا يدلُّ على تغيُّرِ الماء بالعجين؛ لأنَّه لو كان الماءُ متغيِّرًا بالعجينِ، لقالَتْ: **(من ماءٍ فيه أثرُ العجينِ)**، لكن **(قصعةٌ فيها أثرُ العجينِ)** لا يستلزمُ أنَّ الماءَ بنفسه قد تغيَّرَ؛ لأنَّ هذا القرارَ، وتعرفون أنَّ العجينَ ينشفُ، الآنَ لو عصدَ الإنسانُ أو عجنَ، فإنَّ هذا الإناءَ ينشفُ فيه العجينُ، فإذا جئْتَ تتوضَّأُ، وصببْتَ الماءَ، فإنَّ التَّغيُّرَ يكونُ يسيرًا، ويكونُ تغيُّرَ قرارٍ، وتغيُّرُ القرارِ لا يؤثِّرُ، **بخلاف ما** إذا تغيَّرَتِ الأوصافُ: لونًا وطعمًا ورائحةً تغيُّرًا مؤثِّرًا، وذلك **مثلُ**: أن يضعَ الوردَ، أو يضعَ الزَّعفرانَ، أو يضعَ حتى الدَّقيقَ، والدَّقيقُ نفسُه يضعُه، لكن أن يكونَ العجينُ نفسُ العجين مادةُ العجين التي لا تتحلَّلُ إلا بزمنٍ، أن تأتيَ إلى قصعةٍ فيها أثرُ العجين وتُدنيها وتغرفُ بها الماءَ، ثم تتوضَّأُ مباشرةً، فالتَّغيُّرُ يسيرٌ كما لا يخفى، وبناءً على ذلك، قالوا: إنَّ هذا التَّغيُّرَ يكونُ من تغيُّرِ القرار كرائحة القِرَبِ والآبار ونحو ذلك.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد .

رقم الدرس	٣٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: لماذا لم يذكرِ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- **قولَه في الحُكم على حديثنا -أعني حديثَ القُلَّتَينِ- كما هو صنيعُه في جميع الأحاديث؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقال بعضُ العلماء: إنَّ سكوتَ الإمام التِّرمذيِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- عن الحكم عن هذا الحديث مع حكايته للقول الذي يعملُ به؛ يدلُّ على اعتباره لهذا القول، وقد مال إلى هذا القول بعضُ الشُّرَّاح، إضافةً إلى أنَّ الإمامَ التِّرمذيَّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- ذكرَ حديثَ بُضاعة أولاً، ثم اتبعَه بحديث القُلَّتَينِ؛ حتى يبيِّنَ تخصيصَ الحديث المتقدِّم بهذا الحديث المتأخِّر؛ وكلُّ ذلك يدلُّ على تقويتِه له، واعتباره لهذا الحديث، وإن كان مجرَّدُ السُّكوت لا يدلُّ على الرضا كما هو أصلٌ مقرَّرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل الماءُ الذي يتغيَّرُ بالصَّدأ الذي يكونُ في بعض الخزَّانات والمواصير يُعتَبَرُ طاهرًا أم نجسًا؟ أم أنَّ الحكمَ يبقى على أصله؟

الجواب:

الصَّدأُ له حالتانِ:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ مما يشقُّ التحرُّز والتَّوقِّي منه، فحينئذٍ لا يؤثرُ، والماءُ طهورٌ يَتوضَّأُ به الإنسانُ ويغتسلُ.

والحالةُ الثَّانية: أن يكونَ مما يمكنُ التَّوقِّي والاحتراز منه، **ومثالُ ذلك:** أن يكونَ في أول الماء أو تكونَ المواصيرُ جديدةً، أو الخزَّاناتُ جديدةً حديثةَ العهدِ، فإنه ينتظرُ حتى تنظفُ، ثم بعد ذلك يتوضَّأُ؛ لأنَّ الرُّخصةَ محلُّها وجودُ المشقة، فإذا شقَّ التَّحرُّز، كانَتِ الرُّخصةُ.

وأمَّا إذا لم يشقَّ التَّحرُّزُ، كأن تنتظرَ حتى ينتهيَ الماءُ الكدرُ الذي فيه الكدرُ، سواء كان من الصَّدأ أو غيره، فيجبُ عليك أن تنتظرَ حتى يذهبَ هذا الصَّدأُ، كما يحدثُ في الأحوال التي ينقطعُ فيها الماءُ، ثم

يأتي فجأةُ، فهذه الأحوالُ لا يَتوضَّأُ الإنسانُ مباشرةً، وإنما يتركُ الصُّنبورَ حتى يَخرجَ ما عنده من فضلة ماءٍ أكدر، ثم بعد ذلك يتوضَّأُ بما غَبَرَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: أشكلَ عَلَيَّ الماءُ المختلطُ بمساحيق الغسيل، هل هو طاهرٌ أم طهورٌ؟ وإن كان طاهرًا، فما حكمُ الغسلُ به؟ وهل هو مزيلٌ للنَّجاسة؟

الجواب:

الماءُ إذا كان معه الصَّابونُ والأُشنانُ ونحوُ ذلك، فهو ماءٌ طاهرٌ، لكنه ليس بطهورٍ، وبناءً على ذلك، من أراد أن يغتسلَ من الجنابة، فلا بدَّ أن يُصِيبَ بدنَه جميعَه بماءٍ طهورٍ.

وتوضيحُ ذلك: أن يبدأَ أولاً بصبِّ الماء على جميع جسده، ويكونُ الماءَ نقيًّا ليس فيه مخالطٌ، لا طاهرٌ ولا نجسٌ، فإذا فرغ من تعميم بدنه بالماء، وأراد بعد ذلك أن يضع الصابونَ والأُشنانَ والمنظِّفاتِ ونحوَها، فلا حرجَ، فيضعُها في بدنه، ويكونُ صبُّ الماء الذي يلي ذلك صبةً زائدةً عن الأصل الواجب، وهذا لا يضرُّ.

أمَّا كونُه يأخُذُ الصَّابونَ، ويضعُ رغوتَه في الماء، كأن يستحمَّ في بركةٍ فيها رغوةُ الصَّابون، أو يستحمَّ في وعاءٍ فيه رغوةُ صابونٍ، أو مستنقعٍ صغيرٍ فيه رغوةُ صابونٍ أو نحوِ ذلك من الطَّاهرات، فإنه ماءٌ طاهرٌ في نفسه، غيرُ مطهِّرٍ، ولا يوجبُ رفع الحَدَث، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: في القولِ الثَّاني الذي ذكرْتُموهُ -حَفِظَكُمُ اللهُ- **في الدَّرس، إذا كان أقلَّ من قُلَّتَينِ ينجسُ، فإذا زِيدَ في الماء حتى يبلُغَ القُلَّتَينِ، هل تذهبُ النَّجاسةُ؟**

الجواب:

الماءُ إذا زِيدَ عليه ماءٌ ثانٍ، **فعند من يقولُ بالتحديد بالقُلَّتَينِ يقولُ:** إذا بلغ إلى القُلَّتَينِ، وأزالَ الماءُ الطَّهورُ المصبوبُ وصفَ ذلك التَّغيُّر، فإنَّهُ يُعتَبَرُ ماءً طهورًا، وقد أشار إلى هذه المسألة الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في الجزء الأوَّل من (المُغني) في مباحث المياه، وقد تكلَّمَ كلامًا نفيسًا في مسألة التَّغيُّر،

فبيَّنَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- أنَّه لو أُضِيف إلى هذا الماء ماءٌ كثيرٌ، بحيث وصل به إلى حدّ القُلَّتينِ، ثم لم يتغيَّرْ، بمعنى أنَّ التَّغيُّرَ زالَ، حكمنا بكونه ماءً طهورًا **عند من يقولُ بالتَّحديد**، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: بعضُ الأشجار تُسقَى من مياه الْمَجاري، ويكونُ لهذه الأشجار ثمرٌ يُؤكَلُ، فما حكمُ الأكل من هذه الثِّمار التي تُسقَى من مياه الْمَجاري النَّجسة؟

الجواب:

الزُّروعاتُ تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسم الأول: ما كان منها يلي الأرضَ، بحيث يتأثَّرُ بالنَّجاسة تأثُّرًا بيِّنًا، كالكُرَّاث ونحوه من البُقول التي تكونُ ملامسةً للأرض، أو تكونُ في باطن الأرض، كالبطاطس ونحو ذلك مما ينشأُ في باطن الأرض، والجزر الذي يكونُ في باطنها، فهذه النَّجاسةُ فيها قويةٌ مؤثرةٌ، ولذلك يوجدُ طعمُ النَّجاسة ويوجدُ التَّغيُّرُ فيها بشكلٍ بيِّنٍ واضحٍ لا يخفى.

القسم الثاني: أن يكونَ بعيدًا عن الأرض، كثمار النَّخيل والعنب، فهذه أخفُّ من التي من قبلُ، وقد **اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في المسقيِّ بالنَّجاسة، وذلك **على قولين**:

فمنهم من يقولُ: المسقيُّ بالنَّجاسة ليس بنجسٍ؛ لأنه لما دخل إلى الأرض استحالَ مادةً جديدةً، وأَخْذُ الجذعِ له وامتصاصُه له يُغيِّرُه عن الأصل الذي كان عليه، كما أنَّ النَّجاسةَ تكونُ في بدن الإنسان طاهرةً، ثم إذا خرجَتْ منه تأخُذُ حكمَ النَّجاسة، كذلك إذا امتصَّها النَّباتُ ونحو ذلك، خرجَتْ عن كونها نجسةً إلى كونها طعامًا، ولذلك قالوا: يجوزُ أكلُها، وهي طاهرةٌ.

والقولُ الثَّاني: إنها تُعتَبَرُ متنجِّسةً، **واستدلُّوا**: بما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ**))، **والجلَّالة**: هي الحيوانُ الذي يغتذي بالنَّجاسات والقاذورات، كالذي يأكلُ من المزابل ونحوها من الفضلات النَّجسة، ويوجدُ طعمُ النَّجاسة في لبنه أو في لحمه، فهذا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتبرَ الاغتذاءَ موجبًا للحكم بالتَّنجيس، قالوا: فإذا كان هذا في الحيوان، فمن باب أولى النَّبات، وهذا القولُ **أقربُ إلى السُّنَّة**، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما رأيُكم لو قال قائلٌ: بأنَّ مفهومَ المخالفة المأخوذ من حديث القُلَّتَينِ لا يُسلَّمُ؛ وذلك لأنَّه قد وُجِدَ مانعٌ من موانع مفهوم المخالفة، وهو وقوعُه جوابًا للسُّؤال، فهل يُوافَقُ في هذا الجواب؟

الجواب:

هذا أمرٌ يذكرُه بعضُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- قُيودًا لمسائل الأصول.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ بعضَهم يستقرئُ النُّصوصَ الواردةَ في المفهومات، ويقولُ: (من شرطها) بعد أن يطّلعَ على حديث القُلَّتَينِ مثلاً وأمثاله من الأحاديث الأُخر التي فيها سؤالٌ وجوابٌ، ضعف فيها المفهوم، يقولُ: (الضَّابطُ عندي ألا يكونَ المفهومُ جوابًا لسؤالٍ)، كحديث القُلّتَينِ، ولا شكَّ أنَّ هذا يُعتَبَرُ من باب ردّ المختلَف فيه إلى المختلَف فيه؛ لأنَّ البعضَ يرى حُجّيّةَ مفهوم العدد بغضّ النَّظر عن كونه واقعًا في جواب سُؤال، أو غيرَ واقعٍ في جواب سُؤال.

لأنَّه قد يكونُ العددُ لا مفهومَ له من ناحية الحصر، حتى ولو لم يكُنْ واقعًا جوابًا لسؤالٍ، قال-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ في ظِلّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، قَالَ: شابٌّ نشأَ في طاعةِ اللهِ**))، لا نقولُ: إنه رجلٌ واحدٌ، ولذلك يقولون: هذا العددُ هنا لا مفهومَ له، وبناءً على ذلك، فالعددُ قد لا يكونُ مفهومًا، سواء كان في جواب السُّؤال أو غيره.

ومن أهل العلم من لا يرى حُجّيّته مُطلقًا؛ لضعف الاستدلال به، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا وُجِدَ ماءٌ في إناءٍ، وسكبَتِ امرأةٌ جزءًا منه في إناءٍ آخر لطهارتها دونَ أن تأخُذَ منه بيدِها مباشرةً أو بوعاءٍ، هل يُعتَبَرُ الماءُ المتبقيَ في الإناء الأول فضلَ طهور المرأة؟ وهل يدخُلُ في النَّهي؟

الجواب:

لا يُعتَبَرُ فضلَ طهورٍ إلا إذا كان السَّكبُ تطهيرًا، وليس المرادُ بحديث النَّهي عن فضل طهور المرأة إلا إذا كان متبقيًا من الفعل، وهو الانتزاعُ كما لا يخفى، أمَّا لو أخذَتْ من إناءٍ، فصبَّتْ في إناءٍ آخر، ثم

كان الاغتسالُ بالإناء الثاني، فالحكمُ للماء الثاني، لا للماء الأول، والفضلة للوعاء الثاني، لا للوعاء الأول، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: لقد نُمْتُ عن صلاة الوتر، ثم نسيْتُ أن أقضيَها في الضُّحى، ولم أتذكَّرْ إلا في صلاة العصر، فماذا أفعلُ؟

الجواب:

إذا فاتَتِ الطَّاعةُ الإنسانَ فليعزِّ نفسَه، وليسألِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يغفرَ له ذنبًا حال بينه وبينها، فإنَّ الإنسانَ يُحرَمُ كثيرًا من الخير بسبب المعصية، ولذلك كان العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يوصون بالاستغفار إذا فاتَتِ الفضائلُ فإذا كان الإنسانُ يُوفِّقُه الله دائمًا للصَّلاة في الصّفّ الأوّل، أو يُوفّقُه اللهُ دائمًا لصلة الرَّحم، فيأتيه حابسٌ أو مانعٌ ولو كان عذرًا، فإنه يستغفرُ اللهَ، ويقولُ: (استغفرُ اللهَ من ذنبٍ حالَ بيني وبين هذا الخير)، فلا يزالُ يندمُ حتى يُبلِّغَه اللهُ بهذا النَّدم أجرَ العاملين، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً ما سَلَكْتُم وَادِيًا، ولا قَطَعْتُم شِعْبًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُم، إِلَّا شَرَكُوكُم الأجرَ، قَالُوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ وهُم في المدينةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ العذرُ**)) فالإنسانُ إذا حصل عنده النَّدمُ، قالوا: لأنَّ المعذورين الذين تخلَّفوا عن الغزو مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانوا نادمين، وكان الرَّجُلُ منهم إذا تولَّى من عند رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تولَّى وعينُه تفيضُ من الدَّمع؛ حزنًا ألا يجدَ ما ينفقُ أو يركبُ مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ليجاهدَ، فبلَّغَهم اللهُ بالنَّدم مبلغَ العاملين.

وينبغي للإنسان دائمًا أن يلاحظَ نفسَه في طاعة الله، فقَدْرُه عند الله على قَدْرِ التَّوفيق للطَّاعة، فإذا فاتَه الوترُ الذي يحبُّه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، ويحبُّ أهلَه، فقال: ((**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**))، قال العلماء: ومحبةُ العمل محبةٌ للعامل، إذا كان اللهُ يحبُّ الوترَ، فهو يحبُّ أهلَ الوتر المحافظين عليه، ولذلك قال بعضُ السّلف: (لا يتركُ الوترَ إلا رجلُ سوءٍ)، فالوترُ نعمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- يختمُ الإنسانُ بها صلاتَه، وقد يوافقُ فيها بابًا مفتوحًا في السَّماء، فتُستجابُ دعوتُه، وتُفرَّجُ كُربتُه، وتُرفَعُ درجتُه، وتُضاعفُ حسنتُه، ويكونُ له من الخير ما اللهُ به عليمٌ، وكم من سعيدٍ أسعده اللهُ بدعوةٍ في وتره خاصةً أوتار

الأسحار، فإنَّها توافقُ ساعةً تُفتَّحُ فيها أبوابُ السَّماء، وساعةً يعرضُ اللهُ فيها -عَزَّ وَجَلَّ- كرمَه وفضلَه ورحمتَه وإحسانَه على عباده، وهو أرحمُ الرَّاحمين.

فالمقصودُ: أنَّ الإنسانَ إذا فاتَهُ الوترُ، أوَّلُ ما ينبغي عليه: أن يستشعرَ النَّدمَ، وأن يستغفرَ اللهَ، وأن يتوبَ إليه.

وبعد ذلك يبقى الحكمُ الشَّرعيُّ في الوتر، فالثَّابتُ في السُّنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه من فاتَه الوترُ بالليل، فإنه يقضيه ما بين طلوع الشَّمس إلى الزَّوال؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَصَلَّاهُ بَينَ طُلُوعِ الشَّمسِ إِلَى زَوَالِهَا، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ سَاعَتِهِ**))؛ فدلَّ هذا على رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- بهذه الأُمّة، وتيسيره لهم في النَّوافل أن يقضوها؛ حتى يدركوا خيرَها وفضلَها وبرَّها، فيقضيه الإنسانُ ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

وأمَّا ما بعدَ الزَّوال: فمسكوتٌ عنه، ولذلك قال العلماءُ: إنه لا يُقضى الوترُ بعد الزَّوال، **وأنا أميلُ إلى هذا القول**؛ لأنَّه قد فاتَ وقتُه، والأصلُ أنَّه صلاةُ ليلٍ، وورد التَّخصيصُ في النَّهار بما بين طلوع الشمس إلى الزوال، فلو كان الأمرُ ينسحبُ إلى صلاة العصر لسحبَه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولبيَّنَ بقاءَه؛ لما في ذلك من الخير للأُمّة، لكنَّه كونُه يحدُّ إلى الغاية، وهو قولُه: ((**حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ**))؛ يدلُّ على أنَّ بعدَ زوال الشمس لا قضاءَ فيه، والقاعدةُ في الأصول تقولُ: "**أنَّ ما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلَها في الحكم**"، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَقَرَأَهُ مَا بَينَ طُلُوعِ الشَّمسِ حَتَّى تَزُولَ**))؛ يدلُّ على أنَّ ما بعدَ الزَّوال لا يُشرَعُ فيه القضاءُ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: تعلمون -حَفِظَكُمُ اللهُ- أنَّ من السُّنَّة الضَّربَ بالدُّفّ في الزَّواج، لكن في عصرنا أشكلَ على بعض الصَّالحات من مصاحبة الدُّفّ للغناء والرَّقص والتَّبرُّج والسَّهر إلى ساعاتٍ متأخرةٍ من الليل، وأيضًا الضَّربُ بالدُّفّ في غير الزَّواج كالعقيقة، وأيضًا سماعُهم من الأشرطة بعد تسجيله باستمرارٍ، نرجو من فضيلتكم التَّوجيهَ والإرشادَ، واللهُ يحفظُكُم؟

الجواب:

الدُّفُّ ثبت فيه الحديثُ الصَّحيحُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه أجاز ضربَه في الأفراح وفي الأعراس، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَعلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضرِبُوا عَلَيهِ بالدُّفِّ**))، وفي روايةٍ:

((**بالغِربَالِ**))، وهذا يدلُّ على مشروعية إعلان النِّكاح، وأنَّ المقصودَ من ضرب الدُّفّ إشهارُ النِّكاح، **والفرقُ بين النِّكاح والسِّفاح** وهو الزِّنا: أنَّ الزِّنا يكون سرًّا، والنِّكاحُ يكونُ علانيةً، ولذلك قال العلماءُ: لو تزوَّجَ رجلٌ امرأةً، وقال لوليِّها: لا تخبِرْ أحدًا، وقال للشُّهود: لا تخبروا أحدًا، فإنَّه يُعتَبَرُ نكاحَ سرٍّ، يُعزَّرُ الوَلِيُّ، ويُعَزَّرُ الشَّاهدانِ، ويُعَزَّرُ الزَّوجُ، وقد فعل ذلك عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، ولذلك فسخَ بعضُ العلماء مثلَ هذا العقد إذا كان نكاحَ سرٍّ، فالفرقُ بين الحلال والحرام، كونه مباحًا.

وأمَّا الضَّربُ بالدُّفّ في غير النِّكاح: فبعضُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- **يقولون**: إنه لا يُشرَعُ الدُّفُّ في غير النِّكاح؛ وذلك لأنه لهوٌ، وكلُّ لهوٍ باطلٌ، فقالوا: إنه لا يُشرَعُ في غير النِّكاح، بل لا يجوزُ، **نصَّ بعضُهم** على أنه لا يجوزُ، وإنما يَقتصِرُ جوازُه على النِّكاح.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نذرَتِ الجاريتَانِ أن تضربَا على رأسه بالدُّفِّ إذا قدمَ من غزوته، فأقرَّهم النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على ذلك، قالوا: فلما أقرَّهما الأصلُ في النَّذر أنه لا يجوزُ بمحرَّمٍ، فلو كان ضربُ الدُّفِّ الأصلُ فيه كونُه حرامًا، لم يأذنِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهما أن تضربَا على رأسه.

ردَّ الأوَّلون وقالُوا: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم ينكُرْ قولَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أَمِزْمَارُ شَيطَانٍ فِي بيتِ رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟)) قالوا: فوصفَه بكونه مزمارَ شيطانٍ.

وقد أجابَ الأوَّلون: بأنَّ وصفَه بكونه مزمارَ شيطانٍ، المرادُ به: الوصفُ بخلاف الأولى، ولو كان وصفَ تحريمٍ، لما كان عمرُ أتقى لله من النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ولا شكَّ أنَّ القولَ الأوَّلَ من جهة كون التَّحريم يحتاجُ إلى دليلٍ يقتضي أنَّ الأصلَ التَّحريم **هو المرجوح**، والقولُ بكون الأصلِ الحلَّ حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّحريم هو **الأقوى والأرجحُ**، ولكنَّ **التَّوسُّعَ في ذلك والإفراطَ فيه والمبالغةَ فيه** فإنه يُعتَبَرُ خارمًا من خوارم المروءة، فالشَّخصُ إذا أدمنَ سماعَ الدُّفوف، وأَلِفَ الرَّقصَ، وأَلِفَ ضربَ الدُّفوف وسماعها، ساقطُ العدالة، ساقطُ المروءة كما نصَّ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك، ولا ينبغي إشغالُ الصَّالحين والصَّالحات بمثل هذا، ولكن في الأعراس ونحوها إذا تبرَّعَ الصَّالحاتُ أن يضربْنَ بالدُّفّ، فهذا شيءٌ محمودٌ، وهُنَّ مأجوراتٌ على ذلك، جزاهُنَّ اللهُ خيرًا، خاصةً وأنَّهُنَّ يصرِفْنَ النَّاسَ مما حرَّمَ اللهُ إلى ما أباح اللهُ، وخاصةً إذا صحبَ ذلك أنَّ تكونَ الأموالُ تُصرَفُ لجماعةٍ خيريةٍ أو نحو ذلك من إسهامات البرّ ونحوها، فأمثالُ هؤلاء يُعانون، وتكونُ المعونةُ لهم معونةً على البرّ والتّقوى، وهُنَّ مأجوراتٌ غيرُ مأزوراتٍ.

وأمَّا بالنِّسبة للعقيقة وغيرِها: فمن ضربَ الدُّفَّ يتأوَّلُ قولَ القائل بالجواز، فإنَّه له وجهٌ، ولا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّ له الأصلَ الذي يقتضي الإباحةَ حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّحريم، ولو صحَّ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه حرَّمَ الدُّفَّ بنصٍّ واحدٍ صحيحٍ صريحٍ، لكان محرَّمًا، ويُعتَبَرُ جوازُه في النِّكاح خاصةً، لكن لما كان الأصلُ الحلَّ، ويُعتَبَرُ قولُ اللَّهو في الأصل خلافَ الأولى، ولا يرتقي إلى التَّحريم إلا بنصٍّ بيِّنٍ، قالوا: إنَّه يكونُ على الحِلِّ، ومن فعل ذلك في عقيقةٍ أو غيرها يتأوَّلُ قولَ القائل بالحِلِّ، فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما رقص الحبشةَ في مسجده في يوم العيد، إنما كان لعبُهم بالحِرَاب والرَّقصُ بالحِرَاب إنما كان من باب الفرح، قالوا: فكلُّ فرحٍ مأذونٍ به شرعًا إذا لم يُصْحَبْ بمحرَّمٍ، أنَّه لا حرجَ فيه.

<u>والذي تميلُ إليه نفسي</u> أنَّ الإنسانَ يحتاطُ ويتركُ هذه الأمورَ، وينبغي عدمُ شغل الصَّالحين والصالحات بمثل هذه الأمور، والأولى أن يُشغَلْنَ بكتاب الله وبسنة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وبما فيه الخيرُ، بدلَ ضرب الدُّفوف والرَّقص، ولا شكَّ أنَّ الرَّقصَ فيه شيءٌ من الخلل في مروءة الإنسان، والمرأة إذا أَلِفَتِ الرَّقصَ، فإنَّه يذهبُ ماءُ الحياء من وجهها، والإنسانُ خيرُه في حيائه، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ مما أدركَ النَّاسُ من كلامِ النُّبوةِ الأُولى: إذا لم تَسْتَحِي، فاصنَعْ ما شِئْتَ**)).

ولقد توسَّعَ بعضُ الناس -أَصلَحَهُمُ اللهُ- وبعضُ الشَّباب في هذا الزَّمان وبعضُ الشَّابّات -أَصلَحَهُنَّ اللهُ- في سماع الدُّفوف، فالرَّجُلُ يسمعُ الدُّفَّ قائمًا وقاعدًا، حتى أصبح أكثرَ من سماعه لكتاب الله، ومثلُ هذه الأمور لا شكَّ أنها تؤثِّرُ على نفسيّة الإنسان، والشّابُّ الذي ينشأُ على الدُّفوف وسماعها وسماع النَّشيد، فإنه ينشأُ ضعيفًا، ضعيفَ الالتزام، ضعيفَ الإيمان، ولكن إذا نشأ على كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- وسماع تلاوته والتأثُّر بتلاوته والخشوع عندها والبكاء منها، فإنَّ إيمانَه يزدادُ، وقوةُ إيمانه تكونُ في ارتفاعٍ، ويكونُ أصلحَ حالاً من غيره.

ولذلك قال العلماءُ: إنَّ الإنسانَ إذا اهتدى على الأمور التي فيها تسليةٌ، وفيها مرحٌ، وفيها لهوٌ، فإنَّه يكونُ قريبًا إلى الفتنة، إن وجدَ اللَّهوَ تمسَّكَ بالإسلام والهداية، وإن وجدَ العزيمةَ وأُمِرَ بشدائد الإسلام وعزائمه نكصَ على عقبيه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، كما قال اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ}**[1].

(١) سورة الحج، آية: ١١.

فالشّـابُّ إذا نشـأ على سماع الدُّفوف وسماع النَّشـيد والإدمان على سماع هذه الأمور، إذا جئْتَ وقُلْتَ له: (هَلُمَّ نجلسْ إلى مجلس ذكرٍ، أو القرآن)، تجدُه ضعيفًا، وإذا أَلِفَ الهدايةَ بالضَّحك والمزاح واللَّهو من لعبٍ وسباحةٍ ونحو ذلك، تجدُه يألفُ الصَّالحين إذا وجدَ هذه الأمورَ، وأمَّا إذا لم يجدْها فإنه يضيقُ قلبُه، وتضعفُ نفسُه، وتجدُه أبعدَ ما يكونُ عن الاستجابة، أو أقلَّ استجابةً من غيره.

فالمنبغي تربيةُ شـباب الأمة على التَّمسُّـك بحبل الله المتين، والاعتصـام بهذا الكتاب المبين، ففيه سـعادةُ الدُّنيا والدِّين.

نســـألُ اللهُ تعالى أن يجعلَنا وإيّاكم ذلك الرجل؛ إنَّهُ المعينُ على ذلك، وهو أرحمُ الرَّاحمين، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، هذا سـائلٌ يقولُ: نرجو من فضـيلتكم إعادةَ القواعدِ الإسـلاميّةِ الخمسِ، مع شرحها؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالقواعدُ الخمس هي: **القاعدةُ الأولى**: الأمور بمقاصـدها، **وبعضُـهم يقولُ**: الأعمالُ بالنّيّات، **القاعدةُ الثَّانيةُ**: اليقينُ لا يزالُ بالشّـكِّ، **القاعدةُ الثَّالثةُ**: المشـقةُ تجلبُ التَّيسـيرَ، **القاعدةُ الرَّابعةُ**: الضَّـررُ يُزالُ، **القاعدةُ الخامسةُ**: العادةُ محكَّمةٌ.

وهذه القواعدُ الخمسُ يقولون: إنها أُمَّهاتُ مسـائل الفقه، وقلَّ أن تَخرُجَ عنها مسألةٌ فقهيةٌ، وقد تفرَّعتْ عنها قواعدُ كثيرةٌ، وقد يندرجُ تحتَ القاعدة ما لا يقلُّ عن مائةٍ مسألةٍ أو مائتين، بل قد تصلُ إلى ألف مسألةٍ كما في قاعدة: **(الأمور بمقاصدها)**، قد ذكر بعضُ العلماء: إنه يندرجُ تحتها ما لا يقلُّ عن ألف مسألةٍ من مسائل العبادات ومن مسائل المعاملات.

وأمَّا شرحُ هذه القواعد: فلو جلسنا في كلِّ قاعدةٍ يشرحها في دروسٍ ما أوفيناها، ولكن باختصارٍ.

(الأمورُ بمقاصـدِها) دليلُها: قولُه -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: ((**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**))، والمرادُ بذلك: أنَّ المكلَّفَ فيه جانبانِ: **الجانبُ الأوَّلُ**: باطنٌ، **والجانبُ الثَّاني**: ظاهرٌ.

فأمَّا باطنُه: فهو نِيَّتُه في العمل، **وأمَّا ظاهرُه:** فهو صورةُ العمل، فالشَّخصُ يَدخُلُ إلى المسجد ويصلي، فإذا صلى نظرَ الشَّرعُ **إلى أمرينِ:**

الأمرُ الأوَّلُ: ظاهره، من كون هذه الصّلاة أُدّيتْ بشرائط صحتها وأركانها وواجباتها، فإذا قام وركع وسجد وقرأ وسبّح وذكر الأذكار الواجبة، فالعمل يقولون: صحيحٌ، فيُشترَطُ في العمل أن يكونَ موافقًا للشَّرع، **هذا الظاهر**، فلا يصحُّ العملُ إلا إذا وافقَ الشَّرعَ، إذا صلَّى لا بدَّ أن تقعَ صلاتُه على الصفة المعتبرة شرعًا، وإذا صام لا بدَّ أن يقعَ صيامُه على الصِّفة المعتبرة شرعًا، وإذا حجَّ، وإذا فعلَ أيَّ أمرٍ من الأمور التي يُتقرَّبُ بها إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فلا بدَّ وأن يكونَ هذا الظاهرُ موافقًا لما بيَّنه الشرَّعُ في الكتاب والسُّنَّة.

ثانيًا: الباطن، قد تكونُ الصلاةُ صحيحةً في الظَّاهر، أقام أركانها وشرائط صحتها وواجباتها، ولكنه قصد من هذه الصلاة الرِّياء -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فإنَّ هذه الصلاةَ وإن كانت صوابًا، أي فعلاً موافقًا للشَّرع، لكن باطنَها والحاملَ عليها يُعتَبَرُ باطلاً شرعًا وغير معتبرٍ شرعًا: **{وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}**[1]، فلذلك لا يُقبَلُ هذا العملُ؛ لأنَّه -وإن وافق في الظَّاهر- لم يوافقْ في الباطن، فإذًا قالوا: لا بُدَّ من موافقة الباطن، ومن هنا، قالَتِ القاعدةُ الشَّرعيّةُ: **(الأُمورُ بمقاصدها)**، يعني أنَّ الأعمالَ ننظرُ فيها إلى نِيّة أصحابها، فإن كانت نِيّتُهم موافقةً بقصد وجه الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهي أعمالٌ موافقةٌ، وإن كانت نِيّتُهم مخالفةً، فهي أعمالٌ مخالفةٌ.

لكن هناك جانبٌ ثانٍ أيضًا، وهو جانبُ صورة العمل، كأن هناك مثلاً أربع ركعات، يحتملُ أن تكونَ عشاء، ويحتملُ أن تكون ظهرًا، ويحتملُ أن تكون عصرًا، لكنَّها بالنِّيَّةِ تتميَّزُ، فإذا صلَّى أربعَ ركعاتٍ مثلاً سِريّةً، فهي إمَّا الظُّهر أو العصر، فإن نوى الظُّهر فظهرٌ، وإن نوى العصرَ فعصرٌ.

ولذلك **لو سألك سائلٌ وقال:** صلَّيْتُ أربعَ ركعاتٍ، ولم يكن بخلدي أن أستحضرَ نيّتي للظُّهر، فهل تجزئُ عني للظُّهر؟ **تقولُ:** لا؛ لأنَّك لم تنوِ الظُّهر، والقاعدةُ: **"أنَّ الأمورَ بمقاصدِها"**، فمن نوى الظُّهرَ فقد صلَّى الظُّهر، ومن لم ينوِ الظُّهر فإنه لم يصلِّ الظُّهر.

ولو سألك السَّائلُ وقال: صلَّيْتُ أربعَ ركعاتٍ، وأنا ناوٍ العصرَ، ثم تبيَّنَ أنني لم أُصَلِّ الظُّهرَ، فهل تنقلبُ هذه الأربعُ ظهراً؟ **فتقول:** لا تنقلبُ ظهرًا؛ لأنك نويْتَ بها العصرَ، ولا تجزئُ عن الظهر فريضة

(١) سورة النساء، آية: ١٤٢.

الله؛ لأنك لم تنوِها، والقاعدةُ: "**أنَّ الأمورَ بمقاصدِها**"، فلما قصدتَّ بها العصرَ فهي عصرٌ، ولما كان العصرُ يتوقَّفُ على سبق صلاة الظهر بطلَتْ عصرًا، وانصرفَتْ نافلةً، ولزمك أن تعيدَ الظُّهرَ والعصرَ، وقِسْ على هذا المسائلَ.

فلو أنَّ إنسانًا أعطى رجلاً ألفَ ريالٍ، ولما أعطاه -هذا بالنِّسبة **للعبادات** الحكمُ واضحٌ- **لكن في المعاملات**: لو أنَّ إنسانًا أعطى رجلاً ألفَ ريالٍ، فإذا جاء يعطيه هذه الألفَ ريالٍ، وفي نِيّته أن يحابيَه أو يكسبَه لمصلحةٍ دنيويٍ، **تقولُ**: إنَّ هذا العملَ ليس قربةً لله، وإنما هو من أمور الدُّنيا، فإن قصد بها من أمور الدُّنيا المباحة فهو مباحٌ، كالتِّجارات ونحو ذلك، فإن قصد مصلحةً لتجارته فهذا مباحٌ وجائزٌ، لا إثمَ ولا وزرَ، وإن قصد به أمرًا حرامًا، أو يتوصَّلُ بها إلى أمرٍ حرامٍ فهي حرامٌ، وإن قصد بها أمرًا مستحبًّا مندوبًا، كأن يقصدَ إلفةً، وقصد بذلك الرِّفقَ به كأخٍ في الإسلام، فهي قربةٌ وطاعةٌ؛ لأنَّ القاعدةَ: "**أنَّ الأمورَ بمقاصدِها**"، فإن نوى القربةَ فقربةٌ، وإن نوى العادةَ فعادةٌ، وإن نوى التِّجارةَ فلا أجرَ ولا وزرَ.

هذا بالنِّسبة للمعاملات، "**الأمور بمقاصدها**"، فتتفرَّعُ على هذه القاعدة ما لا يحصى كثرةً من المسائل.

يُستَثنَى من هذه القاعدة: مسائلُ الطَّلاق والنِّكاح والعِتاق والنُّذور، ففي مسائل منها لا تعتبرُ فيها النِّيَّة، فلو أنَّ رجلاً قال لامرأته: (أنتِ طالقٌ)، فقيل له: هل تقصدُ الطَّلاقَ؟ قال: واللهِ لا أنوي الطَّلاقَ، وإنما أنوي المزحَ، فنقولُ: طلُقَتْ عليك، ولو لم تنوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**))، فألغى الشَّرعَ في باب الطَّلاق النِّيَّةَ، قالوا: بابُ الطَّلاق أي فسخ الطلاق ونقضه النِّيَّة، فطلَّق على الهازل.

وكذلك قالوا: لو أنَّ رجلاً قال لرجلٍ: (زوَّجْتُكَ بنتي)، قال: (قَبِلْتُ)، قال: (أمزحُ)، فقد مضى النِّكاحُ على الرجل المزوِّج والمزوَّج، ولزمهما، ولذلك لا خيارَ لهما؛ لأنَّ الهزلَ في هذه الأمور جدٌّ. كذلك لو قال لعبده: (أنتَ حرٌّ)، ثم قال: (أنا أمزحُ)، قالوا: يلزمُه العتقُ؛ لأنه جدُّه جدٌّ، وهزلُه جدٌّ، فيُستَثنَى من هذه القاعدة هذه المسألةُ.

أمَّا قولُهم: (**اليقينُ لا يزالُ بالشَّكِّ**): تفرَّعُ عنها قاعدةُ: "**الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ**"، وهذه القاعدةُ من رحمة الله بالعباد، ولو فتحَ اللهُ على عباده أبوابَ الوسوسة، لما استطاعَ إنسانٌ أن يصلِّيَ أو يقومَ بعبادةٍ، بل ولا يستطيعُ أن يقومَ بمعاملةٍ؛ من كثرة دَخَلِ الشَّيطان عليه، وتوارد الخواطر والوسواس

عليه، ولكنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لطفَ بعباده، ورحمَ خلَقه حينما ردَّهم إلى اليقين، ولو فُتِحَ بابُ الشَّكِّ، لكانَتْ للتُّهم مجالاً، ولاستضرَّ النَّاسُ في أنفسهم، وفي معاشهم، وفي أولادهم، وفي أهليهم، فبمجرد أن يشكَّ الإنسانُ في زوجته قد تحرُمُ عليه، لكنَّ الشَّرعَ ألغى هذا كلَّه، وأوجب علينا البقاءَ على اليقين.

قالوا: القاعدةُ "**الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ**" من هذا: في العبادات، وفي المعاملات.

ففي العبادات: لو شككْتَ: هل صلَّيْتَ الظُّهرَ أو لم تصلِّ؟ فاليقينُ أنَّك لم تصلِّ، واليقينُ أنَّ ذمّتَك كمكلَّفٍ يجبُ عليك أن تصلِّيَ الظُّهرَ؛ لأنه دخل عليك وقتُها، فإذا شككْتَ: هل صلَّيْتَ أو لم تُصلِّ؟ فاليقينُ أنَّك مطالبٌ بالصلاة، فلا بدَّ وأن تستيقنَ أو يغلبَ على ظنِّك أنَّك أبرأْتَ ذمَّتَك.

هكذا لو شكَّ: هل أدَّى الزَّكاة أو لم يؤدِّها؟ تقولُ: "**اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ**"، فالأصلُ أنه ملكَ النِّصابَ، وحالَ عليه الحولُ، واستوفي شروطَ الزَّكاة، فيجبُ عليه أن يزكِّيَ، وقد شُغِلت ذمَّتُه بالزَّكاة وشكَّكْنا في براءتها، فرجعنا إلى الأصل من كونه مطالبًا بها.

وهكذا في الصَّوم، لو استيقظَ في الليل ولم يدرِ: هل طلع الفجرُ فيمسكُ عن الطَّعام والشراب، أو لم يطلعْ؟ فاليقينُ أنه في الليل، فيأكلُ ويشربُ ويجامعُ، ولا حرجَ حتى يستيقنَ أنَّ الفجرَ قد طلعَ، فإذا أمسك وصام، ثم شكَّ: هل غابَتِ الشَّمسُ أو لم تغبْ؟ نقولُ: أبقَ على اليقين من كونك في النَّهار حتى تستيقنَ غروبَ الشمس، **هذا بالنِّسبة للعبادات**.

ولو شكَّ في الطواف، فقال: هل طُفْتُ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةَ أشواطٍ؟ يبني على ثلاثٍ، هل طُفْتُ شوطًا أو شوطين؟ يبني على شوطٍ؟ هل صلَّيْتُ ركعتي الطَّوا ف أو لم أُصلِّ؟ اليقينُ أنه لم يصلِّ، وقِسْ على ذلك مما لا يحصى كثرةً مما في العبادات.

في المعاملات: "**اليقينُ لا يزالُ بالشَّكِّ**"، لو أنَّ رجلاً استدانَ من رجلٍ عشرةَ آلافِ ريالٍ، ثم جاء وقال له: أعطني عشرةَ آلافِ، قال: أعطيتُكُ، أو أشكُّ أني أعطيْتُك، كأنِّي أعطيْتُك، قال: ما أعطَيْتَني قال: واللهِ أشكُّ، لسْتُ بمتأكِّدٍ أنِّي أعطيْتُك، أو أنَّني لم أُعطِك، فنقولُ: اليقينُ أنَّك مطالبٌ بعشرة آلافِ، وقد استيقنا أنَّ في ذمّتك عشرةَ آلافِ، فإذا ارتفعا إلى القاضي، سأله القاضي: هل أخذتَّ العشرةَ آلافِ؟ قال: نَعَم، استدنْتُ منه عشرةَ آلافِ، قال لخصمه: هل أدَّى العشرة آلافِ إليك؟ قال: لم يؤدِّها، وقال للمدعي: هل أعطَيْتَهُ العشرة آلافِ؟ قال: أشكُّ، نقولُ: اليقينُ أنَّك مطالبٌ بالعشرة آلافِ حتى تستيقنَ سدادَ دينِك.

لو أنَّ رجلاً اتهم رجلاً بالزِّنا أو بحرامٍ، نقولُ: اليقينُ أنه بريءٌ، والأصـــلُ أنه بريءٌ حتى يقيمَ الدَّليلَ: إمَّا اعترافُ المتهم، وإمَّا قيامُ شهودٍ وبيّنةٍ معدلةٍ مقبولةِ الشَّهادة، تشهدُ بكونه مصيبًا لهذا الحدّ، فنقيمُ عليه الحدَّ.

وكذلك بالنِّسبة لمسائل المعاملات الأُخرى، قِسْ على هذه المسائل ما لا يحصى كثرةً.

"فاليقينُ لا يزالُ بالشَّــكِّ": قاعدةٌ عظيمةٌ، **أمَّا الدَّليلُ**: فحديثُ عبدالله بن زيدٍ -رَضِـــيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**شُـكِيَ إلى النَّبيِّ** -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- **الرَّجُلَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشَّـيءَ في الصَّـلاةِ؟ قَالَ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)) فردَّه إلى اليقين من كونه متوضِّئًا.

ومن أدلة هذه القاعدة: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَلَمْ يَدْرِ: وَاحِدَةً صلَّى أَوِ اثنَتَينِ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ: اثنَتَينِ صَـلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى اثنَتَينِ، فإِنْ لم يَدْرِ: أَثلاثًا صَلَّى أَوْ أَربعًا؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ**))، فردَّ إلى اليقين في العبادات: طهارةً وصلاةً.

وأمَّا في المعاملات: فردَّنا إلى اليقين، فقـال: ((**لَوْ يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى أُنُاسٌ دِمَاءَ أُنَاسٍ وَأَموَالَهم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**))، فردَّنا إلى اليقين، واللهُ تعالى يقولُ: **{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}**(١)؛ فدلَّ على أنَّ الدعوى لا تُقبلُ مجرَّدةً من دليلها.

وعلى هذا، قالوا: الشَّرعُ ألزمنا بالبقاء على الأصل من البراءة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغل الذّمّة بعبادةٍ أو معاملةٍ.

أمَّا قاعدة: (**المشـقةُ تجلبُ التَّيسـيرَ) فدليلُها**: قولُه -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(٢)، وقولُه سبحانه: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ}**(٣)، وتخفيفاتُ الشَّرع كثيرةٌ، **منها**: أنَّ اللهَ أسقطَ عن المسافر ركعتينِ في السَّفر، **ومنها**: أنَّ اللهَ أجاز له أن يجمعَ بين الصَّلاتينِ، **ومنها**: أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أجاز لنا أن نتيمَّمَ عند فقد الماء، وقِسْ على ذلك من المسائل ما لا يحصى كثرةً من رخص الشَّـرع وتيسـيراته، فهذه الرُّخصُ مبنيةٌ على أصـل الشَّـرع من سماحته، كما قال -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**(٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١١١.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

فقاعدة: (**المشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ**) تدلُّ على أنه إذا وُجِدَتِ المشقةُ أنَّ اللهَ لا يكلِّفُ؛ لأنَّ المشقةَ **تنقسمُ إلى قسمين:** مشقةٌ مقدورٌ عليها، ومشقةٌ غيرُ مقدورٍ عليها.

فالمشقةُ غيرُ المقدور عليها: لا يُكلَّفُ بها إجماعًا، كرجلٍ أصابه الظَّمأُ وهو صائمٌ حتى كادَ أن يهلكَ فنقولُ له: يجبُ عليك أن تفطرَ، ورجلٌ أصابَتْهُ المخمصةُ والمجاعةُ حتى كادَ أن يهلكَ، ولم يجدْ إلا ميتةً، نقولُ: يجبُ عليه أن يأكلَ منها إذا غلب على ظنّه أن يهلكَ، أو استيقنا هلاكه، لماذا؟ لأنَّ اللهَ لا يكلِّفُ بهلاك الأرواح وبفوات الأنفس، فلو قلنا له: ابقَ صائمًا، أو امتنعْ من أكل الميتة، لهلك، واللهُ لا يأمرُ بهلاكه، ولذلك قال تعالى: **{إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}**[1]، فهذا النَّوعُ من المشقات غيرُ مقدورٍ عليها، ولا يُكلَّفُ به.

وأما النَّوعُ الثَّاني -وهو المشقةُ المقدورُ عليه- **فتقسمُ إلى قسمين:**

مشقةٌ مقدورٌ عليها بحرجٍ، كالشَّخص في السَّفر يصومُ، لكنَّ الصَّومَ فيه حرجٌ ومشقةٌ، لكن لا يموتُ؛ لأنَّ الإنسانَ يمكنُه أن يصبرَ على الطَّعام والشَّراب ثلاثةَ أيامٍ، فإذا صبر يومًا لا يهلكُ، لكنَّ المشقةَ توجبُ الحرجَ، فنقولُ له: يخيَّرُ بين الفعل والترك، فإن وصلَتِ المشقةُ إلى العناء والحرج، فنقولُ له: أنتَ بالخيار بين الفعل والترك، كما في الصَّائم في السَّفر يخيَّرُ بين إتمام صومه وبين الفطر.

وأمَّا إذا كانَتِ المشقةُ مقدورًا عليها: فإنَّه يُكلَّفُ بها إجماعًا، ولذلك أنتَ تخرجُ من بيتك في صلاة الفجر، وأنت في نومٍ ودعةٍ وسرورٍ، هذه مشقةٌ، تقومُ من فراشك، ثم تتوضَّأُ مشقةٌ، ثم تخرجُ إلى المسجد مشقةٌ، ثم تصلّي مشقةٌ، لكنَّها مقدورٌ عليها، فيُكلِّفُ اللهُ بها، وهذه هي المكارهُ التي حُفَّتْ بالجنَّة، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**))، فهذه المكارهُ هي التي يَرفعُ اللهُ بها الدرجةَ، ويُكفِّرُ بها الخطيئةَ، ويُضاعفُ بها الحسنةَ.

وأمَّا القاعدةُ الرَّابعة: (**الضَّررُ يُزالُ**)، والضَّررُ يزالُ قاعدةٌ **انبنَتْ على**: قولِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ**))، وهو حديثٌ مختلَفٌ في إسناده، أجمع العلماءُ على صحة متنه؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يأمرُ بإضرار المسلمين، ولا بجلب الضَّرر لهم، ولذلك قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ**))، وقال: ((**لا تَنَاجَشُوا**))، وقال: ((**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**))، ونهى المسلمَ أن يخطِبَ

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

على خِطبةِ أخيهِ؛ كل ذلك دفعًا للضَّرر العامّ والخاصّ، ونهى عن تلقّي الرُّكبان، وعن بيع الحاضر للباد؛ لأنَّ هذا يرفعُ السِّعرَ في الأسواق، ويضرُّ بالجماعة، فهذا كلُّه من دفع الضَّرر.

(والضَّررُ يُزالُ): قاعدةٌ نفيسةٌ، وقد تكلَّم العلماءُ عليها، ومن أنفس من تكلَّم عليها: الإمامُ الشَّاطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه النَّفيس (الموافقات)، فبيَّنَ أحوالَ الضَّرر، وقواعدَ الضَّرر، ومتى يكونُ نادرًا؟ ومتى يكون غالبًا؟ ومتى يكون كثيرًا؟ ومتى يكون مستيقنًا؟ أو يكون غالبًا على الظَّنّ وقوعُه، أو يكون متوهَّمًا؟ ومتى يكون ضررًا بالجماعة وضررًا بالفرد؟

فهذه القاعدةُ عملَ بها العلماءُ، ولذلك نهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من أكلَ الثُّومَ والبصلَ أن يدخلَ المسجدَ؛ لأنه إذا دخل المسجدَ أضرَّ بالمصلين، وشوَّشَ عليهم في صلاتهم، فقالوا: **"الضَّررُ يزالُ"، هذا الضَّررُ المنفصلُ بالغير**.

والضَّررُ المتصلُ بالإنسان: الحاقنُ، ومن هو بحضرة طعامٍ، فإنه يستضرُّ بذلك، فالحاقن يستضرُّ بحقنِ البولِ، ولذلك نُهيَ عن الصَّلاة وهو حاقنٌ، ونُهيَ وهو بحضرة الطعام؛ كلُّ ذلك من دفع الضَّرر.

وأمَّا القاعدةُ الخامسةُ والأخيرةُ، وهي: **(العادةُ محكَّمةٌ)**، **والأصلُ فيها**: قولُه تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[1]، يعني بالعُرْف، **ومنه**: قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**، وقال: **{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}**[2]، فردَّ الأمرَ إلى العُرْف، فعشرةُ الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مردُّها إلى العُرْف، ولذلك قالوا: إذا كانَتِ المرأةُ في العُرْف تقومُ بخدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية والقيام على الأولاد، يجبُ عليها أن تخضعَ لذلك؛ لأنَّه عُرْفٌ، وكأنَّها تزوَّجَتْ للقيام بهذا، واللهُ أوجب عليها ذلك بالمعروف، فيجبُ عليها أن تخدمَ زوجها، وأن تقومَ بذلك.

ولذلك ثبت في الصَّحيح من حديث فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها اشتكَتْ إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنها طحنَتْ حتى مَجِلَتْ يداها، فلم يَقُلْ لعَلِيٍّ: لماذا تتعبُها؟ ولماذا تشقُّ عليها؟ ولم ينكِرْ عليها خدمتَها لزوجها، بل أقرَّها، وسألَتْهُ الخادمَ، فردَّها أن تخدمَ بنفسها؛ لكي يعظمَ أجرُها، ولكي تحفظَ بيوتُ المسلمين، ويحفظَ أولادُ المسلمين وبناتهم، وتصانَ أعراضُهم من الدَّخل؛ كلُّ ذلك استنادًا إلى العُرْف.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(والعادةُ محكَّمةٌ) من أمثلتها: لو أنَّ اثنينِ اختصـــما في إجارةٍ أو في بيعٍ، ففي الإجارة مثلاً لو أنه استأجر بيتًا سـنةً كاملةً، ثم قال: أجَّرْتَنِي البيتَ بعشـرة آلافٍ، قُلْ: بل أَجَّرْتُك باثني عشـر ألفًا، هذا يقولُ: عشـرة، وهذا يقولُ: اثني عشـــر، من المدَّعِي؟ ومن المدَّعى عليه؟ قال بعضُ العلماء: ننظرُ إلى العُرْف، فإن كان العُرْف أنَّ مثلَ هذا البيت يُؤجَّرُ بعشـرة آلافٍ، نطالبُ الذي قال باثني عشـر بالبيِّنة وإن كان العُرْف على أنه باثني عشر ألف، نطالبُ الذي يقولُ بعشرة آلافٍ بالبيّنة.

(العادةُ محكَّمةٌ): لو أنَّ اثنينِ اختصـــما في دابةٍ، فكان أحدُهما يركبُ أمامَ، والثاني يركبُ في الخلف، فقال أحدُهما: دابتي، وقال الثاني: دابتي، وليس عندهم بيّنةٌ ولا دليلٌ، فإننا نقولُ: الدَّابةُ لمن كان في المقدِّمة؛ لأنَّ العُرْفَ جرى بأنَّ صـــاحبَ الدابة يركبُ في المقدِّمة، والرَّاكبُ يركبُ في الخلف، فلذلك نطالبُ الذي ركبَ في الخلف بالبيّنة.

كذلك لو اختصمَ اثنانِ في بيتٍ، وأحدُهما ساكنٌ في البيت، والثاني خارجٌ، قال الذي في الخارج: البيتُ بيتي، وقال الذي في الداخل: البيتُ بيتي، وليس عندهما بيّنةٌ، نقولُ: الذي بالدَّاخل هو المالكُ والذي في الخارج مدعٍ يُطالبُ بالبيّنة، فهذا كلُّه مردُّه إلى العُرْف، ويُعتَبَرُ الرُّجوعُ إلى العُرْف أصلاً شرعيًّا تنضبطُ به كثيرٌ من المسائل، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا الفقهَ في الدِّين.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد.

رقم الدرس	٣١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، من أراد أن يغتسلَ للتَّبرُّد أو التَّنظُّف في ماءٍ دائمٍ لا تبدو عليه علاماتُ التَّنجس، فهل يجوزُ ذلك؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالمياهُ الدَّائمةُ كالبِرك والمستنقعات والبحيرات **لا تخلو من حالتين:**

الحالةُ الأولى: أن تكونَ مهيَّئةً للاغتســال، كالبِرك ونحوها، وليس الاغتســالُ فيها يتضـمَّنُ الإضـرارَ بالناس، فيجوزُ للإنسان أن يغتسلَ فيها؛ لأنَّ العلةَ قد زالت.

أمَّا الحالةُ الثَّانيةُ: وهي أن تكونَ مهيَّئةً للشُّرب والاستعمال والارتفاق، فلا يجوزُ للإنسان أن يغتسلَ فيها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الاغتسال فيها، كما ثبت في الحديث في الصَّحيحَينِ أنه قال: ((**لا يغتسلْ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يجرِي**))؛ **فدلَّ على** حُرمة الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري إذا كان النَّاسُ يحتاجونه للشُّرب، سواء لأنفسهم أو لدوابهم، وهذا يقذرُ الماءَ -أعني الاغتسال فيه- ويفسدُه على النَّاس كما ذكرنا.

أمَّا إذا كانت مهيَّئةً للاغتسال، كالبِرك التي أُعِدَّتْ للاستحمام، وهكذا بالنِّسبة للمستنقعات التي مهيَّئةٌ للناس أن يستحمُّوا فيها، والعيون الجارية التي يستحمُّ فيها النَّاسُ، خاصةً إذا كانت لعلاجٍ ودواءٍ، فلا حرجَ في جميع ذلك أن يغتسلَ منه الإنسانُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، أحيانًا يكونُ عند الشَّاطئ مصبٌّ للنَّجاسات، وتكون رائحةُ النَّجاسة ظاهرةً جدًّا، فهل هذا الجزءُ من البحر -أعني مكانَ المصبِّ- هل هو طهورٌ أم لا؟

الجواب:

إذا صُبَّتِ النَّجاسةُ في موضعٍ من الماء، وكان مستبحرًا، **فقال بعضُ العلماء**: إنَّ الماءَ الجاري كلُّ جريةٍ منه تُعتَبَرُ مستقلّةً، وهذه **مسألةٌ مشكلةٌ** عندَ العلماء ذكرها ابنُ رجبٍ في كتابه النَّفيس (القواعد الفقهية)، يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (**الماءُ الجاري: هل هو كالرَّاكدُ، أو كلُّ جريةٍ تُعتَبَرُ مستقلَّةً؟**).

فائدةُ هذا التَّفصيل: أنك لو قلْتَ: (إنَّ الماءَ الجاري كلُّ جريةٍ تُعتَبَرُ مستقلَّةً) فمعنى ذلك: أنَّه إذا صُبَّتِ النَّجاسةُ في ماءٍ جارٍ، كنهرٍ ونحوِ ذلك، فكلُّ جريةٍ **تنظر فيها**:

فإن كان الموضعُ الذي أدخلْتَ فيه الإناءَ، أو أردتَّ أن تغتسلَ منه فيه أثرُ النجاسة، فهذه جريةٌ نجسةٌ، ولا يجوزُ أن يتطهَّر منها.

وأمَّا (إذا كان كالرَّاكد): فإننا ننظرُ لمجموع الماء، ولا ننظرُ إلى أجزائه، فقالوا: يُعتَبَرُ بمجموعه طهورًا، ولا يؤثِّرُ كونُ بعض أجزائه بالجريان تتنجسُ.

ومن فوائد هذه القاعدة: أننا لو **قلنا**: (إنَّ الماءَ الجاري كلُّ جريةٍ تُعتَبَرُ مستقلَّةً)، قال-رَحِمَهُ اللهُ-: لو أدخل إناءً ولغ في الكلب، فجرَتْ عليه سبعُ جرياتٍ، فكلُّها سبعُ غسلاتٍ، وحينئذٍ يتطهر بها.

وأمَّا إذا قلنا: (إنه كالرَّاكد) وجرَتْ عليه السبعُ الجرياتُ، فهي جريةٌ واحدةٌ، وآخذةٌ حكمَ الغسل مرَّةً واحدةً.

وهكذا بالنِّسبة لمسائل التعدُّد في إزالة النجاسة، ومن أحبَّ بسطَ هذه المسالة فليرجعْ إلى هذه القاعدة التي ذكرها الإمامُ ابنُ رجبٍ الفقيهُ الحنبليُّ المشهورُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في كتابه (القواعد) في أول الكتاب حينما تكلَّمَ على مسائل المياه، والله تعالى أعلم.

بالنِّسبة للمسألة الأولى **يترجَّحُ** أنَّ أجزاءَ الماء تأخذُ حكمَ ما غيَّرَها، فإن تغيَّرَتْ الأجزاءُ التي تكون قريبةً من مصبّ الماء لونًا وطعمًا ورائحة، فإنها تأخذُ حكمَ ما غيَّرَها: طاهرًا كان أو نجسًا، وعلى هذا، فلا يغتسلُ من هذا الموضع الذي فيه أثرُ النجاسة، ويتقيه الإنسانُ، ويبحثُ عن المكان السالم من أثر النجاسة.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو تجمَّعَتْ أسماكٌ ميتةٌ، وطفَتْ على سطح البحر، وانتشرَتْ دماؤُها في بقعةٍ كبيرةٍ، فهل نتحاشى المياهَ المحمرةَ، أم لا تضرُّ في مياه البحر؟

الجواب:

وأمَّا بالنِّسبة لمسألة طفو السَّمك على الماء، فنحن قلنا: إنَّ السَّمكَ إذا مات وطفا على الماء، أو جزر البحرُ عنه، كأن يكونَ مثلًا في المدّ والجزر، فإنه إذا مدَّ ثم جزر، فإنه يموتُ شيءٌ من السَّمك على الشَّاطئ، فمثلُ هذا كله يُعتبرُ طاهرًا، ويُعتبرُ مباحَ الأكل، وعلى ذلك، فما نشأ عن الطَّاهر فطاهرٌ، فدمُ السَّمك وما تولَّدَ منه من الآثار كلُّ ما تولَّدَ من أجزائه طاهرٌ، لكن بعضَ العلماء -وهم الجمهور- الذين يقولون بجواز أكل السَّمك إذا طفا على الماء، قالوا: بشرط ألا يتفسَّخَ، فإن تفسَّخَ السَّمكُ ونتنَ، بحيث يكونُ أكلُه ضررًا على الإنسان، قالوا: لا يجوزُ أكلُه، لا لكونه نجسًا، ولكن لوجود الضرر، وانتقاله إلى وصف القذارة والخبث، كما قال سبحانه: **{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**(١)، فقالوا: يُصيرُ خبيثًا بالوصف والحال، فإذا تفسَّخَ ونتنَ وتغيَّرَ عن حاله، قالوا: يُعتبرُ كالجيفة، فلا يأكلُه ولا يحلُّ له أكلُه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ثبت طبِّيًّا أنَّ بعضَ الأمراض تنتشرُ في المستنقعات التي تُلقَى فيها النَّجاساتُ، ألا يُعتبرُ ذلك من العِلل التي تُقوّي حديثَ النَّهي عن البول في الماء الدَّائم، ويكونُ ذلك من معجزات النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؟

الجواب:

نَعَم، هذا من معجزاته، ولذلك ذكروا أنَّ مرض البلهارسيا يكونُ في المستنقعات، وينتشرُ عن طريق البول في المستنقعات، بل ربما إذا بال -كما ذكر لي بعضُ الأطباء- أنه ربما لو بال في الماء أنه تسري الجرثومةُ عن طريق البول، فتتصلُ بالماء، وتصعدُ عن طريق البول أثناء البول بطريقةٍ لا يعلمها إلا اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، واللهُ على كلّ شيءٍ قديرٌ، **لكن ينبغي أن نُنَبِّهَ على أمرٍ مهمٍّ**، وهو مسألةُ تفسير النُّصوص بالإعجازات العلميّة، نحن نقول: إنَّ هذا إعجازٌ، ولكن نثبتُ طبِّيًّا فوائدَ أو أسرارًا أو حِكمًا، نقولُ: هذا من الفوائد، لكننا لا نقول: نهي من أجل كذا، وإنما نقول: من الفوائد والحِكم، ومثلُ هذه الأشياء مندرجةٌ تحتَ قوله سبحانه: **{سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}**(١)، بلى، إنَّه على كلّ شيءٍ شهيدٌ.

فهذ أدلةٌ وشواهدُ جعلها اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- شاهدةً بصدق نُبوّته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وصدقِ بعثته من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، جعل لكل زمانٍ ولكل عصرٍ وأوانٍ حُجَجًا تتناسبُ مع ذلك العصر مهما تقدَّمَ، ومهما تأخَّرَ، فإنه يجدُ من الدَّلائل والشَّواهد ما تحارُ به العقولُ، ويثبتُ بدون شكٍّ ولاريبٍ صدقُ نُبوّته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وأنه مبعوثٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فهذه أمورٌ نقول: إنها حِكَمٌ وأسرارٌ، **ونُنَبِّهُ على** مسألة الإفراط في تفسير النُّصوص إلى درجةٍ قد يكونُ فيها تكلُّفٌ، فكلُّ نظريةٍ طبّيّةٍ أو نظريةٍ عصريةٍ نأتي بنصوص الكتاب والسنة، ونحاولُ أن نطوّعَها لهذه النظريات، هذا أمرٌ فيه تكلّفٌ، والتَّكلُّفُ مذمومٌ في الشَّريعة.

وقد ردَّ العلماءُ الأجلاءُ المتأخرون هذا المسلكَ، وعدُّوه مَعِيبًا؛ لأنَّنا لا نأمنُ إذا جئنا إلى النَّظريات أن تكونَ محتملةً، فلربما بالغنا وقلنا: إنَّ الآيةَ محمولةٌ على هذه النظرية، ثم يثبتُ خطؤُها، فحينئذٍ ينظرُ النَّاسُ لكتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نظرةً لا تليقُ، ويحمِّلُ الخطأُ لهذه النصوص،

(١) سورة فصلت، آية: ٥٣.

فالمنبغي عدمُ الاستعجال في تفسير النُّصوص، ولكن نقول: لعلَّ هذا من الحِكَم، ولعلَّ هذا من الفوائد، ولعلَّ هذا من الأسـرار، أمَّا أن نقول: إنَّ هذا هو المعجزُ، وأنَّ النَّصَّ ورد لهذا الأمر، ونتكلّفُ في لَيِّ النُّصـوصِ، ولَيِّ الآياتِ والأحاديثِ لكي تطاوعَ النَّظريات، فهذا أمرٌ خاطئٌ، ومسـلكٌ لا يُؤمنُ منه الضَّررُ، خاصةً وأنه ينشأُ منه تخطئةُ كتاب الله وسنة نبيّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

سمعْتُ رجلاً مشـهورًا يتكلَّفُ في هذا المسـائل حتى وجدتُّه يقولُ: **{فَلاَ أُقْسِـمُ بِالشَّـفَقِ * وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ * وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ * لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}**(1)، فقال: إنَّ هذا في الصُّعود إلى القمر، وهذا لا ينبغي، **{لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}**، وقال: عندي نظرٌ من جهة الأطباق الطَّائرة الموجودة الآن، وخُذْ من الآراء التي يكونُ فيها إخراجٌ للنُّصـوص عن دلالتها، فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ: **{فَلاَ أُقْسِـمُ بِالشَّـفَقِ * وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَـقَ * وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَـقَ}**، فأقسمُ ببداية الأمور ونهايتها **{فَلاَ أُقْسِـمُ بِالشَّـفَقِ}**؛ لأنَّه يكونُ عندَ أوَّل اللَّيل، **{وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَـقَ * وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَـقَ}** أي اكتملَ، فالمرادُ بدايةُ اللَّيل ودخولُه واكتمالُ اللَّيل، فكما أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ردَّها اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأعادها إلى حالتها كرَّةً بعد كرَّةٍ: **{لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}** أي ليعيدنَّكم اللهُ في قبوركم، وليعيدنَّكم اللهُ طبقًا في الآخرة، فكما أعاد اللَّيلَ إلى أطوارٍ مختلفةٍ بهذه الآيات والدَّلائل، يكونُ الإنسان في ضياء النَّهار لا يستطيعُ أن يرفعَ بصرَه من شدّة ضوء الشَّمس ووهيجها ولهيبها، فإذا به بعدَ سويعاتٍ في ظلمةٍ، لو أخرج كفَّه لم يكدْ يراها، فهذه الأطباقُ وهذه الأطوارُ كما أنَّها في الزَّمان، واللهُ قلبَها ودبَّرَها بقدرته زمانًا، كذلك هو قادرٌ في الشَّـخص والحال، قادرٌ أن ينقلَه من حالٍ إلى حالٍ، ومن طورٍ إلى طورٍ، فإنَّ هذا من مسـألته التي يريدُ لَيَّ النَّصِّ إليها، وتحويرَ كتاب الله عنها.

ثم هناك أمرٌ ينبغي التَّنَبُّهُ له: وهو أنَّنا إذا جئنا نفسِّـرُ الآياتِ والأحاديثَ بالمعجزات الموجودة الآن، ونبالغُ في ذلك كأنَّ القرآن لم يُفَسَّرْ إلا اليومَ، وكأنَّ القرآنَ على سلفنا الصالح قد أصبح خفيًّا، وإنَّ ما مضى من التَّفسيرات تُعتَبَرُ عافيةً قد مضى عنها الزَّمان، بل لقد سمعْتُ وقرأْتُ في بعض الكتابات من يقول: (وقد أخطأَ المفسـرون، وقد أخطأ المتقدِّمون) أفٍ أفٍ لهم ولما يدَّعُون وما يزعمون، بلغ بهم أن يُخطِّئُوا الأئمةَ والعلماءَ، نحن نقولُ: إنَّ هذا أمرٌ محتملٌ، ولا نبالغُ فيه، ولا نحملُ النُّصـوصَ عليه، ولا نتكلَّفُ في لَيِّ النُّصـوص عليه، ولكن نقولُ: إن وُجِدَتْ أسـرارٌ طبيّةٌ أو أسـرارٌ كونيةٌ نعتبرُ ذلك معجزةً

(١) سورة الانشقاق، آية: ١٦-١٨.

ونعتبرُه من الدَّلائل والشَّــواهد، ولكن لا نجزمُ بأنَّ النَّصَّ محمولٌ على هذا، أو أنَّه ورد من أجل هذا، ونقول: ثبت بالحسّ والتَّجربة هذا الأمر، فإن كان المرادُ به هذا الأمرَ، فهو أمرٌ عظيمٌ، وإن كان المرادُ به هذا الأمرَ وما فسَّــره به المتقدِّمون، فهو أمرٌ أعظمُ؛ لأنَّه يجمعُ بين الحُســنينِ، فكما أنَّ العقولَ فيما تقدَّمَتْ استفادَتْ من كتاب الله بتفسير الأوائل، وكذلك في عصرنا يستفيدُ الأواخرُ على قدر علمهم وما بلَّغهم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- من فضله، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ التَّبوُّل في مكان المغتسل، هل ورد نهيٌ في ذلك؟

الجواب:

البولُ في المغتسل يُؤدّي إلى الوسوسة.

والسَّــببُ في ذلك: أنَّ المكان الذي يبولُ فيه الإنســانُ إذا اغتســل وإذا توضَّــأ فيه أو فيه تطايرَ عليه البولُ، فشكَّ في النجاسة في أسفل بدنه، وشكَّ أيضًا في إصابة النَّجاسة ساقيه وفخذيه أو ثوبه إذا كان يتوضَّأُ، فيدخلُ عليه الوسواسُ، وقد تقدَّم معنا الحديثُ في النَّهي عن البول في المستحمِّ، وبيَّنَّا أنَّه حديثٌ ضــعيفُ السَّــند، ولكنَّه صــحيحُ المتنِ، والعملُ عند العلماء والأجلاء والأئمة على المنع من الوضوء في المكان الذي يبولُ فيه الإنسانُ؛ لأنَّه لا يأمنُ من طشاش البول.

قال بعضُ العلماء: لما اغتســل -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- مع أُمِّ المؤمنين ميمونةَ -رَضِــيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- قالت: ((**تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ للصَّلاةِ، وأخَّرَ غسلَ رِجلَيهِ**)).

والسَّببُ في ذلك: يقولُ العلماءُ: إنَّه لو غسل رِجلَيه أوَّلَ الغسل، ثم صبَّ الماءَ على بدنه، تعلمون أنَّ الأرضَ إذا كانت من التُّراب ووقع الماءُ عليها تطايرَتْ ذرَّاتُ التراب والطِّين على أسافل البدن، فيحتاجُ ثانيةً إلى الغسل، قالوا: كذلك لو أنَّه بال في مستحمّه، ثم صبَّ الماءَ على بدنه تطايرَ ما في المستحمِّ من البول، وإذا كان المستحمُّ من التُّراب فإنه يمتزجُ الطِّينُ بالنَّجاسة، ويصبحُ متنجِّسًا، فإذا صبَّ الماءَ على بدنه فإنَّه يتطايرُ هذا الطِّينُ المتنجِّسُ على بدنه، فيدخلُه الوسواسُ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين كراهة التَّحريم والحرام؟

الجواب:

بعضُ العلماء يقولُ: أنهما بمعنًى واحدٍ، ولكنَّهم يقولون: إنَّ الحرامَ بمعنى الكراهة، ولذلك قالوا: لو اختَلَفَ العلماءُ في شيءٍ: هل هو مكروهٌ أو محرَّمٌ؟ تقولُ: بالإجماع مكروهٌ؛ لأنَّ الذي يقولُ: إنَّه حرامٌ، يتفقُ مع الذي يقولُ على إنَّه مكروهٌ، على أنَّه مكروه، ولكنَّه يقولُ: فيه صفةٌ زائدةٌ.

والفرقُ بين الحَرَام والمكروه: أنَّ المكروهَ لا يُعاقبُ فاعلُه، والحَرَامُ يعاقبُ فاعلُه، فهم يختلفون في العقوبة في الفعل، ولكنَّهم يتفقون على أنَّ التَّركَ فيه ثوابٌ، ومن هنا، تكونُ الكراهةُ نسبةً مشتركةً بين المكروه والحَرَام، فالكراهةُ التَّحريميَّةُ والكراهةُ التَّنزيهيَّةُ يجتمعُ كلٌّ منهما في وصف الكراهة، ولذلك فرَّقوا فيها بين أن تصلَ إلى درجة الحرام، أو تكونَ دون ذلك -أعني كونَها تنزيهيَّةً-، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا توضَّأَ الإنسانُ بنِيَّة الاستباحة لصلاة الظهر مثلًا، فهل يُصلِّي بالوضوء صلاةَ العصر إذا لم يُحْدِثْ؟

الجواب:

هذه المسألةُ تُعتبَرُ من مسائل النِّيّة في الوضوء، والنِّيّةُ في الوضوء **لها حالتانِ**:

الحالةُ الأولى: أن تكونَ نِيَّةً خاصَّةً، **والحالةُ الثَّانيةُ**: أن تكون نِيَّةً عامَّةً.

فالنِّيّةُ الخاصّةُ: أن ينويَ أن يُصلِّيَ صلاةَ نافلةٍ كانت أو فريضةٍ، أو ينويَ استباحةً لمانعٍ عَرَضَ، كأنَّ ينويَ مسَّ المصحف، يتوضَّأُ لمسّ مصحفٍ، أو يتوضَّأُ للطَّواف بالبيت، وقِسْ على ذلك من المسائل الخاصة، فهذه تُعتبَرُ نِيَّةً خاصَّةً.

وأمَّا الحالةُ الثانية: فهي أن ينويَ رفعَ الحدث، وهذا يشملُ جميعَ الأحداث، ويرتفعُ بهذه النِّيّة الحدثُ كلُّه، فيجوزُ له أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ مفروضةً كانت أو نافلةً، وكذلك يستبيحُ المحظوراتِ على اختلاف مراتبها.

أمَّا في الحالة الأولى: فقال جمعٌ من العلماء: من نوى الوضوءَ للأدنى لا يستبيحُ الأعلى، فمن نوى الوضوءَ من أجل صلاة النافلة لا يُصلّي فريضةً، ومن نوى الوضوءَ لفريضةٍ لا يُصلِّي به أخرى إلا إذا كانت فائتةً.

ودليلُهم في ذلك: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**))، قالوا: هذا مُحدِثٌ وقد نوى أن يرفعَ من حدثه ما كان متعلِّقًا بالنَّافلة، فبقي على وصف الحدث إلا في استباحة النافلة قالوا: فلا يستبيحُ الفرضَ وهو أعلى.

وأمَّا إذا نوى النِّيَّةَ العامَّةَ -وهي رفعُ الحَدَث- فيجوزُ له أن يُصلِّيَ ما شاء، وأن يستبيحَ من الموانع ما شاء، وقد جمع بعضُ الفضلاء هذه الأحوالَ في النِّيَّة في قوله:

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

(**وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ**): هذه نِيَّةٌ عامَّةٌ، (**أَوْ مُفْتَرَضْ**): أي نِيَّةٌ لصلاة الفريضة، (**أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ**): كأن يُصلِّيَ نافلةً، أو يطوفَ بالبيت، أو يمسَّ المصحفَ، فهو ممنوعٌ من ذلك حال حدثه فيتوضأُ لإزالة هذا المانع، ولذلك فالأفضلُ للإنسان والأكملُ أنه إذا توضَّأَ أنه ينوي رفعَ الحَدَث حتى يستبيحَ بوضوئه ما يشاءُ من الموانع، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ سجود التِّلاوة في الصَّلاة وخارجها، وهل يُشترَطُ لسجدة التَّلاوة خارجَ الصَّلاة الوضوءُ واستقبالُ القُبْلة؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لسجود التلاوة: فليس بعزيمةٍ، وليس بواجبٍ، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولذلك خطب عمرُ بنُ الخطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما روى مالكٌ في (الموطَّأ)، وقرأ السَّجدةَ آيةً فيها سجدةٌ، ثم نزل وسجد في أصل المنبر، فسجد الناس معه، هذا أثناء خطبته للجمعة؛ لكي يبيّنَ للنَّاس الحكمَ، وقد كان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مُحدَّثًا مُلهَمًا، حريصًا على تعليم الناس وإفادتهم، ثم لما كانت الجمعةُ الثَّانيةُ قرأ أيضًا آيةً ثانيةً فيها سجدةٌ، فتهيَّأَ النَّاسُ للسجود، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**عَلَى رِسْلِكُم؛ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ**))، أي أنما أردتُ أن أُعلِّمَكم أنَّ سجودَ التِّلاوة ليس بعزيمةٍ، ولذلك قالوا: من قرأ السَّجدةَ في الصلاة ولم يسجدْ، فإنه لا حرجَ عليه في ذلك، **لكن ينبغي للأئمة** أن يتنبهُوا لمثل هذا المواطن، وألا

يشـوّشَ على المأمومين بمثل هذه الأحوال إذا كان لا يريدُ السُّـجودَ، ربما أنَّ المأمومَ ينحني يظنُّ أنه كبَّرَ للسُّـجود، فتختلجُ صـلواتُ الناس، ولذلك **من فقه الإمامة وآداب الإمامة:** أن يبعدَ عن النَّاس مثلَ هذه الأحوال التي قد تلبِّسُ عليهم، وتدعوهم لزيادة الأفعال في صلاتهم.

وأمَّا بالنِّسبة لسُجود التِّلاوة فإنَّهُ لا بدَّ من استقبال القُبْلة، والسُّجودُ لغير القُبْلة ليس بسجودٍ؛ لأنَّ السُّجودَ المعهودَ في شريعتنا، والذي دلَّت عليه النُّصوصُ، وثبت عن النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه ما سجد إلا لقِبْلَةٍ، وأمَّا من سجد لغير القُبْلة فإنَّهُ غيرُ ساجدٍ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث: ((**قِبْلَتُكُم أَحيَاءً وأَموَاتًا**))، فهذا النَّصُّ يقولُ العلماءُ: فيه عمومٌ، أي قِبْلَتُكُم إذا اسـتقبلْتُم العبادةَ: ((**قِبْلَتُكُم أَحيَاءً وأَموَاتًا**))، ولذلك إذا دُفِنَ المسلمُ في قبره فإنَّه يُوضَعُ على شقِّه الأيمنِ مستقبلَ القُبْلة.

وعلى هذا، فإنَّه إذا سجدَ لغير القُبْلة لم يسجدْ، ولا يُعَدُّ ساجدًا.

والدَّليلُ الثَّاني: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يثبتْ في حديثٍ صحيحٍ أنه سجدَ لغير القُبْلة، وأمَّا كونُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُقاسُ بسجود التِّلاوة على صلاة النَّافلة في السَّفر على البعير والدَّابَّة، فالقاعدة: "**أنَّ القياسَ على الرُّخصِ لا يَصِحُّ**"، وإنما جاز للإنسـان أن يُصلِّيَ على دابَّةٍ على سبيل الرُّخصة، وهي حالةٌ مخصوصةٌ، فبقي ما عداها على هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-وسنته المعروفة المعهودة، ولذلك لا يسـتقبلُ غيرَ القُبْلة، ولا يصـحُّ منه سـجودٌ لغير القُبْلة **على أصح قولي العلماء.**

وأمَّا هل تُشـتَرَطُ الطَّهارةُ، أو لا تُشـترَطُ؟ فالصَّحيحُ أنها لا تُشـترَطُ؛ لعدم ثبوت النّصّ بالإلزام بها، ولكنَّ الأكملَ والأفضلَ أن يكون سجودُه على طهارةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، من صلَّى رغيبةَ الفجر بعد الإشراق، فهل يخفِّفُ فيها، أم هو خاصٌّ لمن صلاها قبل الفجر؟

الجواب:

سنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المحفوظةُ عنه: أنه خفَّفَ في ركعتي الفجر، حتى قالَتْ أُمُّ المؤمنين: ((**لا أَدرِي أَقَرَأَ فيهما بفاتحةِ الكِتابِ أو لم يَقرَأْ؟**))، حتى قال بعضُ العلماء: لا تجبُ قراءةُ الفاتحة في

رغيبة الفجر، وهو **مذهبٌ ضعيفٌ** يقولُ به بعضُ أصحاب الظَّاهر؛ لقول أُم المؤمنين: ((**لا أَدرِي هَل قَرَأَ بفاتحةِ الكِتاب، أم لم يَقرَأْ**))، فنقولُ: هذا نصٌّ محتملٌ، والنَّصُّ العامُّ: ((**لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكِتابِ**)) يدلُّ على أنَّ التَّخفيفَ لا يستلزمُ تركَ الفاتحة.

وعلى هذا، فالسُّنَّةُ أن يخفِّفَ في ركعتي الفجر، ويتجوَّزَ فيها؛ تأسِّيًا بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ثم إذا صلاها قضاءً أو أداءً فإنه يُصلّيها على حالته.

والسَّببُ في ذلك: أنه ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيح من حديث حُذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه لما فاتَتْهُ سنةُ الفجر في سفره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغزوة تبوك، صلاها ولم يحكِ الصَّحابةُ خلافًا بين حاله في القضاء عن حاله في الأداء، والقاعدةُ في الشرع تقولُ: "**القضاءُ يحكي الأداءَ**"، وعلى هذا، فإنه يُسنُّ له أن يخفِّفَها كما هو الحالُ في أدائها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٣٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: في بعض روايات هذا الحديث: ((أنَّ الرسولَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **أخذ جريدةً رطبةً، ووضعَها على القبرِ، وقالَ: لعلَّها تُخَفِّفُ عنهُما ما لم تَيْبَسَا))، فهل هذا خاصٌّ بالنبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **أفيدونا أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

ففي روايات الصَّحيح ما يدلُّ على هذا، ولم تأتِ في روايةِ التِّرمذيّ، وهذه الرِّوايةُ التي فيها شقُّ الجريدة نصفينِ، قال بعضُ العلماء: فيها فائدةٌ عظيمةٌ تدلُّ على خطر هذينِ الذَّنبَينِ.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان من أرحم النَّاس بأُمّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، كان رحيمًا بأُمّته في الدُّنيا، وفي الآخرة.

ففي الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَنَّهُ ما خُيرَ بينَ أَمرَينِ إِلَّا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُنْ إثمًا، فكانَ أبعدَ النَّاسِ منْ ذلكَ**)).

ورحيمًا بأُمّته في الآخرة، ولذلك ثبت في الحديث الصَّحيح: ((**أَنَّ الأنبياءَ والنَّاسَ يومَ القيامةِ دَعْوَاهم: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، نَفْسِي نفْسِي نَفْسِي، لا أَمْلِكُ اليومَ إِلَّا نَفْسِي**))، وهو -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقولُ: ((**أُمَّتِي أُمَّتِي**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

كان رحيمًا بأُمّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما شهد اللهُ له من فوق سبع سماواتٍ، وكان قلبُه يتفطَّرُ على هذه الأُمَّة، مع هذه الشَّفقة ومع هذه الرَّحمة لما مرَّ بهما وهما يُعذَّبان، شَفَعَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فقَبِلَ اللهُ شفاعتَه أن يخفِّفَ العذابَ، أمَّا أن يُزالَ العذابُ عنهما فلا؛ ولذلك عظَّمَ العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- هذينِ الذَّنبَينِ، مع أنَّه كان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عظيمَ الشَّفقة، وكان إذا شَفَعَ يَشفَعُ على الكمال أن يُزالَ العذابُ عنهما، وأنَّ اللهَ يشفِّعُه فيهما، ومع ذلك قال: ((**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَم تَيْبَسَا**))، وهذا يدلُّ على عظم هذا الأمر، ولذلك خففَ العذابُ، فإذا يبسَتِ الجريدتانِ عاد العذابُ عليهما.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّ العذابَ يستمرُّ، ولذلك تبقى الجريدةُ رطبةً مدَّةً من الزَّمن وردحًا من الزَّمن ما شاء الله ثم تيبسُ؛ **فدلَّ على** أنَّه لا ينقطعُ، ولذلك قال: ((**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَم تَيْبَسَا**))، فمع مضي مدةِ رطوبة الجريدتينِ يعودُ العذابُ كما كان عليهما؛ ذلك لأنَّ النَّميمةَ أمرُها عظيمٌ، كونُ الإنسان يأتي إلى أخيه المسلمِ، ويذكرُ له عن أخيه الآخر أنَّه قال فيه أو فعل، النَّميمةُ تدمِّرُ بها البيوتُ، تُشتَّتُ بها الشَّملُ، تُفرَّقُ بها الجماعاتُ، تُوغَرُ بها الصُّدورُ، فبدل أنَّ القلوبَ تجتمعَ، واللهُ من فوق سبع سماواتٍ يأمرُنا أن نكونَ إخوانًا، وأن نكونَ في دينه أحبابًا وخلانًا، وأن تجتمعَ القلوبُ على كتابه وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويأتي هذا النَّمَّامُ يُفرِّقُ بين المسلمين، فهو يحاربُ اللهَ ورسولَه، قالوا: لأنَّ الحقَّ للمخلوق، ولذلك حقوقُ المخلوق خُفِّفَ العذابُ، لكن أن يزولَ العذابُ فلا، وأن يبقى هذا العذابُ على الإنسان إلى أن يبعثَه اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- بقدرته، فهذا يدلُّ على خطر النَّميمة.

وأمَّا مسألةُ الاستتار من بوله؛ فلتعلُّقه بالصلاة.

شقَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الجريدةَ نصفينِ، فغرزَ على هذا نصفًا، وغرزَ على هذا نصفًا، ولذلك وُقِّتَ تخفيفُ العذاب بمدةِ كونهما رطبتينِ، وهذا من خصوصياته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وأمَّا قولُ بعضِ العلماء: إنَّ الجريدَ يُسبِّحُ؛ ولكونه يسبِّحُ يُخفَّفُ العذابُ عنهما، **فهذا من قبيل الرَّأي**، واللهُ تعالى يقولُ: **{وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ}**[1]، فالجريدةُ مُسبِّحةٌ سواءً كانت رطبةً أو كانت يابسةً، بل حتى لو يبسَ الجريدُ فإنَّه سيسبِّحُ، ولذلك سبَّح الحصى، وسبَّحَتِ الجبالُ، وسبَّحَتِ الأشجارُ والأنهارُ لله -جَلَّ جَلالُهُ-، فالتَّسبيحُ ليس هو العلّةُ، ولكنَّ العلَّةَ أنَّ اللهَ أَذِنَ، ولذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ هذا الفعلَ **لأمرين**:

أحدُهما: أنه يتَّهِمُ المقبورَ أنه صاحبُ عذابٍ، **وثانيًا**: أنَّ هذا من خصوصياته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وليس لأحدٍ الحقُّ أن يخفِّفَ العذابَ عن أحدٍ إلا بإذن الله -جَلَّ جَلالُهُ-، بل إنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يستطعْ أن يخفِّفَ هذا العذابَ إلا بأمر الله سبحانه، فلا يستطيعُ أن يخفِّفَ العذابَ عن أحدٍ، ولا يستطيعُ أن يزيلَ العذابَ عن أحدٍ إلا بأمر الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وهو حبيبُ الله، والشَّفيعُ الذي لا تردُّ شفاعتُه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، كريمٌ على ربّه، ولذلك في الحديث القُدسيّ: ((**يقولُ اللهُ: يا محمَّدُ، ارفعْ رأسَكَ، وسَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشَفَّعْ**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ومع ذلك يقولُ: ((**لا يأتي أحدُكم يومَ القيامة وهو يحملُ على ظهرِه شاةً تيعرُ، أو بعيرًا له رغاءُ، فيقولُ: يا محمَّدُ**))، يعني أنقذني واشفع لي، ((**فَأَقُولُ: لا أَملِكُ لكَ منَ اللهِ شيئًا**))، ما أحدٌ يستطيعُ أن يُفلِتَ عبدًا من عذاب الله إذا أراده اللهُ بعذابٍ، ما على الإنسان إلا أن يلتزمَ بأوامر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يتقيَ نواهيَه حتى يلقى اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مستقيمًا على دينه، وحينئذٍ يُحفَظُ، واللهُ لا يظلمُ عبدَه شيئًا، فيجدُ ما فعل من الخير خيرًا، وما فعل من السُّوء، إن رحمه اللهُ فغفرَ، فلا يُسأَلُ عما يفعل، فمحضُ كرمه وفضله سبحانه، وإن آخذه اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- فمحضُ عدله الذي لا يستطيعُ أهلُ السماوات والأرض ومن فيهنَّ أن يكفوا عنه مثقالَ خردلةٍ من عذاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتقيَ هذا الفعلَ، وأن ينزعَ مثلَ هذه الأمور، حتى بلغ ببعضهم أنه يزرعُ على القبر الأشجارَ، ويقولون: إنَّها كالجريدة الرَّطبة، وكلُّ ذلك **من الاجتهاد الذي هو مصادمٌ للنُّصوص**، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يفعلَ هذا الفعلَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يفعلْه على أصحابه، ولم يفعلْه أصحابُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-ببعضهم، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا التَّمسُّكَ بالسنة، وأن يعيذَنا من الدَّخل في هذه الملة، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ الماءِ النَّازلِ من المرأة، والذي يسبقُ الولادةَ بوقتٍ يسيرٍ؟ وما الحكمُ لو استمرَّ نزولُ الدَّم ما يقاربُ الشَّهرَ، مع احتمال الولادة في أيِّ لحظةٍ؟ وهل يمنعُ الحاملَ من الصَّلاة خلالَ هذه الفترة، أفيدونا أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

هذا الماءُ في حكم الرطوبة؛ ولذلك يُعتبَرُ آخذًا حكمَ النَّجس.

أمَّا إذا وُجِدَ الدَّمُ -**وهو الشَّطرُ الثَّاني من السُّؤال**- قبلَ الولادة **فلا يخلو من حالتين:**

الدَّمُ قبلَ الولادة يُعتبَرُ استحاضةً، إلا إذا سبق الولادةَ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ على قولٍ عند طائفةٍ من العلماء، كما هو مذهبُ الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، أنَّه إذا سبق الولادةَ بثلاثة أيامٍ فأقلَّ أنَّه يُعتبَرُ دمَ نِفاسٍ، ويأخذُ حكمَ دم النِّفَاس سبق وقتَه؛ لأنَّ **"ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَه"**، فهذا قالوا: إنَّه يأخذُ حكمَ دم النِّفَاس سواءً بسواءٍ، ولكنَّ الأصلَ يقتضي أنَّ الحاملَ لا تحيضُ، وأنَّ جميعَ ما تراه من الدِّماء يُعتبَرَ دمَ استحاضةٍ، لا يمنعُ صومًا ولا صلاةً، وإنما تغسلُه، فإذا غلبها غسلَتْه وعصبَتِ الفرجَ، أو وضعَتِ القُطنةَ، وصلَّتْ بدخول وقت كلِّ صلاةٍ، كما سيأتي تفصيلُه في **(باب الاستحاضة)**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الدَّمُ الذي يخرجُ من الأنف ينقضُ الوضوءَ؟ وإذا استمرَّ هل يأخذُ حكمَ سلس البول، أفيدونا أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

الدَّم إذا خرج من سائر البدن ما عدا السَّبِيلَينِ، **فللعلماءِ فيه قولانِ:**

جمهورُ العلماء على أنَّ الدَّمَ إذا خرج من غير السَّبِيلَينِ لا ينقضُ الوضوءَ.

وذهب الحنابلةُ إلى أنَّه ينقضُ الوضوءَ؛ قياسًا على دم الاستحاضة، وهذا **قياسٌ مع الفارق**؛ لأنَّ دمَ الاستحاضة خرج من الفرجِ، فكان في حكم البول؛ لأنَّه خارجٌ نجسٌ، وأمَّا خروجُه من سائر البدن فلا ينقضُ الوضوءَ **على الصَّحيح**، وبناءً على ذلك، فإنَّ الدَّمَ من رُعافٍ أو نَزيفٍ أو نحو ذلك لا ينقضُ

الوضوءَ، وإنما يغسلُه الإنسانُ، فإذا غلب الإنسانَ فإنه يُعتبَرُ معذورًا كما ذكرنا في حالة النَّـــزيف، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ورد في حديث أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **أنها قالَتْ للنبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أَعَلى الْمَرأَةِ غُسْـــلٌ؟ قَالَ: نَعَم، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ))، هل هذا الماءُ هي الرُّطوبةُ التي ذكرتمُوها، أفيدونا أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

هذا الماءُ هو الْمَنِيُّ، وليس المرادُ به الرُّطوبةُ، وبناءً على ذلك، فإنَّ الغســلَ لا يجبُ إلا من الْمَنِيّ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثٍ صحيحٍ: **((إِنَّــمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))**، **((إِنَّــمَا الْمَاءُ))**: وهو غسلُ الجنابة، **((مِنْ))**: أي بسبب؛ لأنَّ العربَ تقولُ: (من كذا) أي بسبب كذا، تضربُ الصَّبيَّ فيقولُ: لماذا ضــربْتَني؟ فتقولُ: (من ذنبك) أي بســبب ذنبك، **ومنه:** قولُه تعالى: **{مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ}**[1]، أي بســبب خطيئاتهم، فقوله: **((إِنَّــمَا الْمَاءُ))** أي الغسلُ، **((مِنَ الْمَاءِ))**: أي بسبب الماء، وهو الْمَنِيّ، سواءً من الرَّجُل أو المرأة، فلما سـألَتِ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- أُمُّ سليمٍ عن المرأة ترى ما يرى الرَّجُلُ: هل عليها غسلٌ؟ قال: **((نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ))** أي إذا احتلَمَتْ وخرج منها الْمَنِيُّ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا أحسَّ الإنسـانُ بوجود بعض القطرات من الْمَذْيِ أو الوَدْيِ في داخل العضـو، فهل يؤثِّرُ ذلك في الوضوء، أم العبرةُ بالخروج؟

الجواب:

من أحسَّ بحركة العضو سواءً بولًا، أو وَدْيًا، أو مَذْيًا، أو مَنِيًّا، فلا يؤثِّرُ إلا إذا خرج من رأس الذَّكَر، أمَّا لو أحسَّ بالْمَنِيِّ حتى لو ألقى الْمَنِيَّ، فأمسكَ العضوَ وهو يتشهَّدُ في الصَّلاة كما ذكرَ العلماءُ، ثم سلَّم،

---

(١) سورة نوح، آية: ٢٥.

ثم خرج الْمَنِيُّ بعد السَّلام، فصلاتُه صحيحةٌ، فالعبرةُ بالخروج؛ ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**))، فالعبرةُ بمجاوزته لأعلى العضو.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٣٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- من فضلات الرَّأس: فضلةَ الأُذن، ولم تتعرَّضُوا لها أثناء الدَّرس، فنرجو توضيحَ ذلك؟

الجواب:

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذا سؤالٌ جيدٌ، يُستحسنُ لطالب العلم أن يكونَ منتبهًا لما يُذكَرُ؛ فإنَّ الإنسانَ عرضةٌ للخطأ والنِّسيان، فلربما ذكرنا أقسامًا، وأغفلنا التَّقسيم في بعضها، فلذلك ينبغي للإنسان إذا فاتَ شيءٌ أن يتداركَه بالسُّؤال.

نحن ذكرنا أنَّ للرأس فضلاتٍ: **منها** ما يتعلَّقُ بالعين، كالدُّموع ونحوها، **ومنها** ما يتعلَّقُ بالأنف، كالمخاط والرُّعاف، **ومنها** ما يتعلَّقُ بالفم، كالقَيء والقَلَس واللُّعاب، **ومنها** ما يتعلَّقُ بالأُذُن.

وذكرنا أحكامَ الثَّلاثِ الأُوَلِ، ولم نذكُرْ فضلةَ الأُذُن، وهي التي تكونُ في مجرى الأُذُن من الفضلات التي جعلها اللهُ تعالى لحكمةٍ منه، حتى أنَّ بعضَ الأطباء يذكرُ أنَّ الدَّوابَّ قلَّ أن تستطيعَ الدُّخولَ لهذا المكان؛ لخروج رائحةٍ مخصوصةٍ من فضلة الأُذُن تمنعُها من الدُّخول، وهذا لطفٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي أعطى كلَّ شيءٍ خلقَه ثم هدى، واللهُ قدَّرَ الأشياءَ، ووضعَ الأمورَ على أحسنِ وأتمّ ما يكونُ، **{فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}**(١)، **{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ}**(٢)، فمن حكمة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أنَّ الأُذُنَ تخرجُ هذه الفضلةَ.

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٤.

(٢) سورة لقمان، آية: ١١.

وهذه الفضـــلةُ ســـواء كانت رطبةً أو جامدةً، فإنها تُعتبَرُ طاهرةً، **ويلتحقُ بهذا**: لو تقيَّحَتِ الأُذُن، وأخرجَتْ قيحًا، **فلا يخلو من حالتين:**

إمَّا أن يكونَ تعفُّنًا في الأُذُن من نفس الفضلة وأصل الفضلة، فهذه ذكرَ بعضُ العلماء أنَّها تأخذُ حكمَ أصلها، ولا يُحكَمُ بنجاسته.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ القيحُ بجروحٍ داخل الأُذُن.

فإذا كان القيحُ والصَّديدُ الخارجُ من الأُذُن **في الحالة الأولى، مثل**: ما إذا سبَحَ الإنسانُ، وبعدَ السِّباحة تقيَّحَتْ أذنُه، وأخرجَتِ الفضـلةَ، فهي طاهرةٌ؛ لأنَّ أصـلَ مادتها طاهرةٌ، والصِّـماخُ الموجودُ في الأُذُن طاهرٌ.

وأمَّا إذا كان القيحُ ناشئًا عن جروحٍ وقروحٍ داخلَ الأُذُن، فهو متولِّدٌ من الدَّم؛ لأنَّ فضلةُ مقاومة الجسم كما ذكرنا في حكم القيح، وبناءً على ذلك، يُعتبَرُ القيحُ في حالة الجروح التي تكونُ داخلَ الأُذُن يُعتبَرُ نجسًا، وآخذًا حكمَ النَّجاسة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، بعد اغتســال المرأة من الجنابة يخرجُ منها بقايا من ماء الرَّجُل، فما حكمُ ذلك، أثابكُم اللهُ؟

الجواب:

خروجُ ماء الرجل بعدَ الغسل لا يوجبُ انتقاضَ الغسل من المرأة، وغسلُها صحيحٌ، ولكن نصَّ جمعٌ من العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- على وجوب إعادة الوضوء، وبناءً على ذلك، فإنَّه يلزمُها إعادةُ الوضوء، كما لو خرج منها دمُ الاستحاضـة؛ لأنَّها فضـلةُ بدنٍ، وعلى ذلك، فإنَّهم قالوا: إنَّ اسـتدخالَ الشَّـيء ثم اخراجُه، يوجبُ انتقاضَ الوضـوء من الفرج؛ لخروجه من السَّـبيل، فيســتوي في ذلك أن يكونَ من الطَّاهرات كالْمَنِيّ، أو يكونَ من النَّجاســات كدم الاســتحاضـــة والرُّطوبة، فكلُّ ذلك يوجبُ عليها انتقاضَ وضوئها وإعادتَها للصَّلاة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا توضَّأْتُ، ثم باشرْتُ نجاسةً بيدي، هل أُعيدُ الوضوءَ أم أغسلُ العضوَ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

هذه مسألةٌ تشكلُ على كثيرٍ من الإخوة، وهي (**مسألةُ لمس النجاسة**)، ولمسُ النَّجاسة لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء، فمن لمس دمًا، أو لمس بولًا، أو وقعَتْ يدُه على برازٍ ونحو ذلك، فهذا كلُّه لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء.

والدَّليلُ على ذلك: ما ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنَّه سمعَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ**))، قال العلماءُ: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الوضوءَ لا ينتقضُ إلا بحَدَثٍ، أو ما في حكم الحَدَثِ، وليس لمسُ النَّجاسة ولا حملُها بحَدَثٍ، ولا في حكم الحَدَثِ، ولذلك بالإجماع لا يلزمُ الإنسانُ إذا وقعَتْ النَّجاسةُ على يده، أو لمسَ النَّجاسةَ بيده، أن يعيدَ وضوءَه، بل يجبُ عليه أن يغسلَ يدَه، وحينئذٍ يُصلّي بعدَ ذلك بوضوئه الأول، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل لمسُ عورة الطِّفل ينقضُ الوضوءَ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

عورةُ الطِّفل لمسُها يوجبُ نقضَ الوضوء، ولذلك قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**))، خرجَ مخرجَ الغالب، والقاعدةُ في الأصول: "**أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يُعتبَرْ مفهومُهُ**"، وإنما نصَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على مسّ الإنسان لذَكَرِه؛ لأنَّه الغالبُ، وأمَّا كونُه نادرًا كمسّه لذكرِ الغير، كالطَّبيبِ يعالجُ المريضَ، فيحتاجُ إلى لمس عضوه، فهذا يوجبُ انتقاضَ وضوئه، والمعنى واحدٌ في لمسه لذَكَره وذَكَر الغير، وعلى ذلك، فإنَّ المرأةَ يلزمُها أن تعيدَ الوضوءَ ولو تكرَّرَ ذلك من صبيّها، فهو ناقضٌ لوضوئها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- من مسائل الحديث المسألةَ السَّادسةَ: وهي هل يعملُ بالحكم بعد الإطعام وقبل البلوغ، أم لا؟ فما هو الرَّاجحُ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فأمَّا مسـألةُ: هل يلتحقُ بذلك الكبيرُ أو لا يلتحقُ؟ فجماهيرُ السَّلف والخلف على أنَّ الحكمَ خاصٌّ بالصَّبيِّ الذي لم يَطْعَمْ، والمرادُ بقولهم: **(لم يَطْعَمْ)** وكما ورد في بعض الأخبار: أنه لا زالَ يرضعُ، وأنَّه لم يُفْطَمْ، بمعنى أنه لم يجتزئْ بالغذاء والطَّعام لوحده، فإذا اجتزأَ بالغذاء والطَّعام وحدَه فإنَّه حينئذٍ ينتقلُ الحكم إلى الأصل من وجوب غسل بوله.

أمَّا لو كان في الرَّضاعة، ويأكلُ بعضَ الأطعمة تبعًا للرَّضاعة، أو يُعطَى بعضَ المواد التي هي مستخلصةٌ من الأطعمة، كما هو موجود في زماننا، فإنه يُعتبَرُ باقيًا على هذا الحكم؛ لأنَّه لا يزالُ رضيعًا، ولم يغتذِ بهذا الطَّعام الذي أُعطِيَه استقلالًا، وبناءً على ذلك، فإنَّه يبقى الحكمُ على ما هو عليه من كونه يُرَشُّ من بوله ولا يغسلُ.

أمَّا مسألة: هل يسري الحكمُ إذا كبُرَ؟ فجماهيرُ السَّلف والخلف على أنَّ الحكمَ خاصٌّ بمرحلة الرَّضاعة، إذا كان الصَّبيُّ لم يَطْعَمْ، بمعنى أنه لم يكتفِ بالطَّعام، بحيث يستقلُّ به استقلالًا ويغتذي به ويكون كافيًا له.

وأمَّا إذا كان لا زالَ بحاجةٍ إلى الرَّضاعة، ويُعطَى الطَّعامُ مساعدةً، أو إذا قُطِعَ عن الرَّضاعة وأصبح يطعمُ، **فالصَّحيحُ** مذهبُ الجماهير، **وخالف بعضُ أهل الظاهر**، ومخالفتهم **ضعيفةٌ**؛ لأنَّها على خلاف الأصل الذي دلَّتْ عليه النُّصوصُ الواردةُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، تعرَّضْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- **لمسألة حمله** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **للصِّبيان ورفقه بهم، فهل من كلمةٍ حولَ الرِّفق بالأولاد وهديه** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في الإحسان إليهم، أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

الأولادُ نعمةٌ من نعم الله سبحانه، ومنَّةٌ من أجلّ مننه، إذا أراد اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يُنعمَ عينَ عبده رزقَه الذُّريّةَ الصَّالحةَ، ولذلك كان من دعاء الأخيار: **{رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}**(١)، فوصف اللهُ الذُّريّةَ الصَّالحةَ بأنَّها تقرُّ بها الأعينُ، وأخبر عن نبيّه أنه تمنَّى هذه الذُّريَّةَ فقال: **{رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}**(٢)، وشُكرَ سبحانه على هذه النِّعمة، شَكَرَه عليها الأنبياءُ، وشكرَه عليها الأتقياءُ، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عن الخليل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ}**(٣)، فهذا يدلُّ على أنَّ هذه النِّعمةَ عظيمةٌ عند الله سبحانه، عظيمةٌ عند عباده الأخيار الصَّفوة الأبرار، وأنَّ العبدَ إذا أنعم اللهُ عينيَه برؤية الذُّريّة والنَّسل، لا يملكُ إلا أن يلهجَ بالثَّناء والشُّكر والحمد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا رأيْتَ ابنَك، أو رأيْتَ ابنتَك، فقُلِ: (الحمدُ لله الذي لم يقطعْ نسلي)، فكم من إنسانٍ تقطَّعَ قلبُه حُرقةً على الذُّريّة، فإذا رأيْتَ هذه الذُّريَّةَ، فاحمدِ اللهَ واشكرْه، واسألْه خيرَها، واستعذْ به من شرِّها، فكم من ذُريّةٍ كانت سببًا في سعادة الوالدين، وكم من ذُريّةٍ كانت سببًا في شقاء الوالدين -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فاسألِ اللهَ لها الصَّلاحَ والرِّضا والفلاحَ، وخُذْ بأسباب ذلك عند الكبر.

أمَّا هديُه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- **في تربية الأولاد والرِّفق بهم والإحسان إليهم:** فكان هديُه -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- أكملَ الهدي وأحسنَه، وأجملَه وأفضلَه، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدعو إلى الرَّحمة، واللُّطف بالأولاد، وإلى إحسان تربيتهم وتوجيههم وتعليمهم، حتى قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنِ ابتُلِيَ بِشَيءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ، فَرَبَّاهُنَّ، فَأَحْسَنَ تَرْبِيَتَهُنَّ، وَأَدَّبَهُنَّ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُنَّ، إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**)).

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٧٤.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٨.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٩.

وفي الحديث الصَّحيح: ((**مَنْ عَالَ جَارِيَتَينِ، فَأَدَّبَهُنَّ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُنَّ، وَعَلَّمَهُنَّ فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهُنَّ حَتَّى تُبْلَغَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**))، فهذا يدلُّ على فضل تربية الأولاد والقيام عليهم والإحسان إليهم.

كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يرفقُ بالأولاد، ويعطفُ عليهم، ففي الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه لما ركب الحسنُ أو الحسينُ ظهرَه، قال: ((**إِنَّ ابنِي هَذَا امتطَى ظَهرِي آنِفًا، فكَرِهْتُ أَنْ أُزْعِجَهُ**))، ((**كَرِهْتُ أَنْ أُزْعِجَهُ**)): هو قائمٌ بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ- ساجدًا، والصَّحابةُ ينتظرون رفعَه، مع ذلك خشيَ أن يزعجَ ابنَه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وفي الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه كان يقرأُ في الفجر كما في الصَّحيحَينِ من حديث جابرٍ: أنه لما سُئِل عن صفة صلاته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال: ((**وَكَانَ يَقرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ فِي صلاةِ الفجرِ**))، ففي الصَّحيح: ((**أنَّه صلَّى صلاةَ الفجر، فسمعَ بُكاءَ صَبِيٍّ، فقرأَ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}**[1]**، فَلَمَّا سَلَّمَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **قَالَ** -بِأَبِي وَأُمِّي-: **إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَأَشْفَقْتُ عَلَى أُمِّهِ**)).

كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حليمًا رحيمًا، برًّا كريمًا بالأولاد، كثيرَ العطف عليهم.

وإذا كان الإنسانُ رحيمًا رحمه اللهُ، فالرَّاحمون يرحمُهُم اللهُ، وأحقُّ النَّاس برحمتك وأحقُّ النَّاس بعطفك وإحسانك وبرّك: أولادُك، أحقُّ النَّاس بإحسانك وبرّك وعطفك وإدخال السُّرور عليهم: أولادُك، خاصةً البنت، فالبنتُ أحوجُ إلى العطف، وأحوجُ إلى الحنان، وأحوجُ إلى الرِّعاية من الذَّكر؛ ولذلك لما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما بلغَه الخبرُ عن عَلِيٍّ أنه يريدُ أن يتزوَّجَ على فاطمةَ من ابنة أبي جهلٍ، وأنَّ هذا الزَّواجَ مبنيٌّ على المضارّة صعد -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- المنبر وقال: ((**واللهِ لا آذَنُ، واللهِ لا آذنُ؛ إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**)) -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ((**بَضْعَةٌ مِنِّي**)): كأنَّها اقتُطِعَتْ منه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، كثيرُ العطف على البنات، فالبنتُ في قرارة البيت، أمَّا الابنُ لو ضربْتَه لربما ضربَك، وردَّ عليك الضَّربَ، ولربما خرجَ إلى الأطفال، فعبثَ معهم وتسلَّى معهم، فنسي ما به من حزنٍ وكدرٍ، ولكنَّ البنتَ تنطوي على آلامها، وعلى أشجانها وأحزانها، ولذلك أُمِرَ بالعطف على النِّساء والشَّفقة عليهنَّ كما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: ((**إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: الْمَرأَةِ واليَتِيمِ**))؛

---

(١) سورة الكوثر، آية: ١.

لأنَّ المرأةَ ليس لها من أحدٍ إلا اللهُ ثم زوجُها إذا كانت ذاتَ زوجٍ، وليس لها إلا اللهُ ثم أبوها إذا كانت في صغرها، وليس لها إلا اللهُ ثم أخوها إذا كانت يتيمةً.

فالبنتُ تحتاجُ إلى عطفٍ، تحتاجُ إلى حنانٍ، تحتاجُ إلى إحسانٍ، أكثرَ من الولد؛ لغلبة الضّعف فيهنَّ، ولغلبة العاطفة، فالبنتُ إذا ضربْتَها بكَتْ واشتكَتْ، وجاءَتْ نادمةً، وسرعانَ ما تندمُ، وسرعانَ ما تجدُ مشاعرَها حساسَّةً، ولكنَّ الولدَ إذا ضربْتَه يذهبُ ويغربُ عن وجهك، ولربما يحقدُ عليك، وينتظرُ الكبرَ حتى يصبَّ ما في قلبه من الغيظ والحنق عليك، ولكنَّ البنتَ على خلاف ذلك إذا ضربْتَها بكَتْ واشتكَتْ، واطرحَتْ بين يديك تعتذرُ مما بدرَ منها، فهُنَّ أعطفُ، وهُنَّ أكثرُ حساسيةً.

ويحتاجُ الإنسانُ إلى العطف على النِّساء وعلى البنات والإحسان إليهنَّ وإدخال السُّرور عليهنَّ، فمن قسا على أبنائه، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قد نزع الرَّحمةَ من قلبه، ((**قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي عشرةً منَ الولدِ، ما قبَّلْتُ واحدًا مِنْهُم، فقالَ: أوَ أملِكُ أنْ نزَعَ اللهُ الرَّحمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**)).

بعضُ النَّاس يظنُّ أنَّ الرُّجولةَ أن يضربَ أولادَه، وأنَّ الرُّجولةَ أن يعوِّدَهم على الخشونة، وهذا خطأٌ، فإنَّ النَّارَ لا تُطفَأُ بالنَّار، والصَّبيُّ جاهلٌ لم يدركِ الأمورَ، ولذلك ليس أفضلَ من العطف والإحسان، وإذا كانَتِ الشِّدَّةُ تأتي بخيرٍ واحدٍ، فإنَّ العطفَ والإحسانَ يأتي بالخير الذي لا يحصى كثرةً، فما أحسنَ البرَّ! وما أجملَه! وما أفضلَه! ولقد ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه قال: ((**وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ**)).

فالإحسانُ إلى الأولاد وإدخالُ السُّرور عليهم واللُّطفُ بهم من رحمة الله بالعبد، فإذا أسكن اللهُ الرَّحمةَ في قلبك ظهرَتْ أوَّلَ ما تظهرُ على أقرب النَّاس منك: زوجتُك وأولادُك، فإذا كنْتَ رحيمًا، أو أردتَّ أن ترى مقدارَ ما وضعَ اللهُ في قلبك من الرحمة، فانظُرْ إلى معاملتك لأولادك.

بعضُ النَّاس قد يكونُ شديدَ الرَّحمة، في قلبه رحمةٌ وعطفٌ، ولكنَّه لا يترجمُ ذلك بالفعل، لا يترجمُ ذلك بالكلام وبإبداء ما في قلبه من المشاعر، فالنَّاسُ درجاتٌ في هذه الرحمة: **فمنهم** من أسكن اللهُ الرَّحمةَ في قلبه، أظهرَها على لسانه وجوارحه وأركانه، فوجدتَّ لسانَه لا يجرحُ أحدًا، وكم من أبٍ من هذا الصنف ومن هذا النَّوع، تجدُه يعيشُ مع أولاده العشرين والثلاثين والأربعين سنةً، واللهِ ما ضربَ واحدًا منهم يومًا من الأيام، ومنهم من يعيشُ أربعين سنةً وخمسين سنةً ما رأى ابنَه منه زلةً أو خطيئةً عليه، هكذا يكونُ الرُّحماءُ، وهكذا يكونُ الأوفياءُ، وهكذا يكونُ الصَّالحون الأتقياء الذين يرجون رحمةَ الله بإدخال

السُّــرور على أهليهم، ومن هنا، قال -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ-: ((**خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ**)) أي خيركم خيركم لأهله؛ لأنَّ أوَّلَ ما يظهرُ الخيرُ على أقرب النَّاس منك.

فاللهَ اللهَ في الأولاد، والأولادُ قلوبُهم ضعيفةٌ، فإنَّ الابنَ إذا أخذ بالشّدّة والقسوة نفرَ من الوالدين، ونفرَ من تعليمه وتوجيهه، وكرهَ ما في البيت من خيرٍ، وكرهَ والدَه، ولربما تسلَّطَ على البيت بالأذية وبالإساءة، فالشَّــرُّ لا يأتي إلا بالشَّــرّ، ولذلك ينبغي على المســلم أن يتقيَ اللهَ في ذريته، وأن يتقيَ اللهَ في أهله وأولاده، ومن اليوم إن كنْتَ محسنًا فاحمدِ اللهَ على إحسانك، واتهمْ نفسَك دائمًا أنَّك مقصِّرٌ؛ فإنَّ اللهَ يُكمِّلُك، فإذا دخلْتَ البيتَ فادخلْ وأنت الحليمُ الرَّحيمُ، الشَّفوقُ الكريمُ.

كان -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- خارجَ بيته يقودُ الجيوشَ، ويوجهُ النَّاسَ، ويحبِّرُ الخُطبَ، ويُبيِّنُ السُّــنَنَ والآثارَ، فإذا دخلَ إلى بيته دخلَ بالسَّماحة والرَّحمة والعطف، فوَسِعَ أهلَه بعطفه وحلمه ورحمته-صَلَوَاتُ اللهِ وَسَـلامُهُ عَلَيهِ-، فأولى النَّاس بالنبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- من كان على سـنته، ومن كان على هديه.

فاللهَ اللهَ في الأولاد، والقســوةُ على الأولاد توجبُ نفرتَهم، كان النَّاسُ إلى عهدٍ قريبٍ يعطفون على الأولاد، اليوم كثيرٌ من الناس يشـتكي من سـوء أدبِ الأولاد، ومن نفرتهم ومن أذيتهم، وكثرةِ ما يكونُ منهم من الأذية، والسُّــؤال قبل أن نقولَ الأولاد: ما الذي قدَّمنا لهم؟ ما الذي قدَّمنا لهم من العطف والإحسـان والشَّـفقة حتى نكسـرَ أعينَهم، ونكسـرَ قلوبَهم لنا، فيتأدَّبوا معنا، ولو كانوا أشـرَّ الخلق؟ وما الذي قدَّمناه لهم من النَّصيحة والتَّوجيه والدِّلالة على الخير؟

ركب ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وهو غلامٌ مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا الرُّكوبُ شرَّفَ اللهُ به ابنَ عبَّاسٍ وفضَّــله وأكرمَه بصـحبة النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، وكونه رديفًا له على الدابة، فقال: ((**يا غلامُ، ألا أُعَلِّمُكَ كَلَمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ**))، انظُرْ إلى الرَّحمة حتى الأســلوب ما قال له النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- مباشـرةً: ((**احفظِ اللهَ يحفَظْكَ**))، (يا غلامُ، عليك واجباتٌ، عليك التزامـاتٌ) لا، ((**يا غلامُ**)) ينـاديـه نـداءً حتى في بعض الرِّوايات: ((**ألا أُعَلِّمُـكَ**))، ((**ألا**)): كـأنَّـه يستأذنُه، وكأنَّه يستعطفُه، وكأنَّه يجذبُ قلبَه، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُراعي مشاعرَهم، حتى في الأسلوب، حتى في الخطاب، فينبغي علينا أن نأتسيَ برسول الله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- في التَّربية والتَّعليم والتَّوجيه، ولا يقتصرُ هذا الأمرُ على أولادك، بل واجب علينا أن ننظرَ إلى أبناء المسلمين، كان النَّاسُ إلى عهدٍ قريبٍ ترى الأولادَ عندهم أدبٌ وحياءٌ وخجلٌ من الكبير؛ لأنَّ ذلك الزَّمانَ كان الكبارُ

يعطفون على الصغار، فقد أدركنا، وإن كان الذي هو أكبرُ منا سِنًّا قد أدرك ما هو أفضلُ مما أدركناه، وأكملُ مما أدركناه، كان الرَّجُلُ الكبيرُ إذا رأى الغلامَ والصَّغيرَ مسح برأسه، ودعا له بالخير، وتمنى له الخير.

ولا زلْتُ إلى يومي هذا أتذكَّرُ كبارَ السِّنِّ من أهل العلم وغيرهم من أهل الفضل من عوامّ النّاس، من كان يدنيني ويمسحُ برأسي، واللهِ ما ذكرْتُه الآن وهو ميِّتٌ إلا ترحَّمْتُ عليه، ودعوْتُ له؛ لأنَّ هذا المسحَ له معنى، ويدلُّ على أننا أُمّةٌ واحدةٌ، وعلى أنَّ ابنَ هذا ابنٌ لهذا، وعلى أنَّنا كالجسد الواحد، وأنَّه لا فرقَ بين الواحد والآخر؛ من شدّة التَّعاطف والتَّراحم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَثَلُ الْمُسلِمِينَ في تَوَادِّهِم وتَراحُمِهِم وتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشتَكَى منهُ عُضوٌ، تَدَاعَى سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّى**)).

فكان الرَّجُل يدنيني، ويمسحُ برأسي، فيسألني عن اسمي، ولربما سألَ عن والدي، فإذا علم دعا، وقال: (كُنْ مثلَ أبيك)، فدعا لي خيرًا، فتجدُه ولو كان عاميًّا لا يستطيعُ أن يعلِّمَ ويوجِّه، إذا به يقولُ: (كُنْ كأبيك، كُنْ مثلَ فلانٍ)، هذه دعوةٌ، وهذا إصلاحٌ، وشحذٌ للهمة إلى الخير، فالإنسانُ لا يبخلُ على أولاده، ولا يبخلُ على أولاد المسلمين، كفى من العناية بالأولاد في مظاهرهم وفي دنياهم، ولم تعتنِ لهم في دينهم وتوجيههم وتعليمهم وإرشادهم: **{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}**(١)، الأبناءُ والأولادُ أوَّلُ ما يحتاجون إلى أخلاقك، وإلى معاملتك الحسنة.

وثقْ ثقةً تامةً أنَّ للأبناء من النَّظر والبصيرة ما قد لا تستطيعُ في بعض الأحيان إدراكَ عمقه، فإنَّ الصَّبيَّ إذ جئْتَ تدلُّه على خيرٍ، أوَّلُ ما ينظرُ إلى أفعالك معه، فإن كان وجدَك إنسانًا يستقيمُ قولُك مع فعلك، أحبَّك وأكرمَك، وعملَ بما تقولُ، وردَّ عليك الرَّدَّ الحسنَ، ولكن إذا كان الوالدُ من أفظع الناس، ومن أخشن الناس، ومن أسوأهم خُلقًا مع زوجته، ولربما يضربُ الزَّوجةَ أمامَ أولادها، ولربما يشتمُها أو يعيبُها أو يذكرُ مثالبَها أمامَ أولادها، ويهينُها، كيف يتربّى الأولادُ؟ وكيف تنتظرُ من الأولاد أن يكونوا على خيرٍ وبرٍّ؟ ما الذي نرى الآن من بعض الأولاد أفعالًا من الإجرام والأذية قد تكونُ بسبب هذه العواطف التي فقدوها في بيوتهم، وفقدوها مع أهليهم ووالديهم، فهذه تؤثّرُ على نفسية الأطفال.

---

(١) سورة التحريم، آية: ٦.

أجمعَ الحكماءُ والأطباءُ والعقلاء على أنَّ الصَّبيَّ يتأثَّرُ بمشاكل والديه، ويتأثَّرُ بقسوة والده على والدته، ويتأثَّرُ بقسوة والدته على والده، وأنَّ إظهارَ المشاكل الزوجية وأذيةُ الأولاد بها والتَّضييقُ عليهم، هذا من القســوة على الأبناء، وهو يدلُّ على عدم رحمة الوالد بولده، ولو كان الوالدانِ فيهما رحمةٌ بالأولاد لما أظهروا هذه المشــاكلَ أمامَ الأطفال والصّـغار، حتى تتقرَّحَ قلوبُهم، وتدمعَ عيونُهم، وكم من ابنٍ لا زالَتْ أمامَ عينيه صورًا من الإهانة والإذلال لوالدته، لم ينسَها مدى عمره، فلذلك اللهَ اللهَ في الأولاد. **من رحمة الأولاد:** الأخلاقُ الطَّيبةُ، إدخالُ السُّـرور عليهم، إذا دخلْتَ إلى بيتك ولو كنْتَ قادمًا من العمل، ولو من وظيفةٍ، ولو كنْتَ مهمومًا مغمومًا محزونًا، فادخُلْ بقلبٍ غير القلب الذي خرجْتَ به، تدخلُ إلى بيئةٍ جديدةٍ، وتحسُّ في قلبك أنَّك ترحمُهم، فإنَّ اللهَ إذا نظر إلى قلبك، وأنَّك تريدُ الإحســـانَ إليهم وإدخالَ السُّرور عليهم، رحمَك كما رحمْتَهم، وإذا وجدتَّهم في همٍّ أو غمٍّ فلا يخلو أسبوعٌ ولا يخلو شـهرٌ من إدخال السُّرور عليهم، إخراجُهم إلى مكانٍ، أو إخراجُهم عن بيتهم إلى نزهةٍ أو نحو ذلك مما يدخِلُ السُّرورَ عليهم، فمن سرَّهم سرَّه اللهُ، ومن أدخل الخيرَ عليهم والسُّرورَ عليهم أدخل اللهُ عليه السُّرورَ في يوم المساءة، نسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يجعلنا هُداةً مهتدين غيرَ ضالين ولا مضلين.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٣٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: أشكلَ عليَّ طهارةُ بول وروث ما يُؤكَلُ لحمُه، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((صَلُّوا في مرابضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ))، أثابكُم اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فكونُه -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ- يمنعُ من الصَّـلاة في أعطان الإبل ليس لكونها نجسـةً، ولكنَّها مواضـعُ تحضرُها الشَّياطينُ؛ ولذلك نهى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الصَّلاة فيها.

ومما يدلُّ على هذا: أنَّ المواضعَ التي تحضرُها الشَّياطينُ لا يُصلَّى فيها، وقد ثبت في الصَّحيحَينِ من حديث حُذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نام عن صلاة الفجر وفاتَتْهُ صلاةُ الفجر، وهو في الوادي مع أصحابه، واستيقظَ بعدَ طلوع الشَّمس قال لأصحابه: ((**ارتَحِلُوا؛ فَإِنَّهُ موضعٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيطَانُ**))، فامتنع من الصَّلاة في الوادي؛ لكونه حضرَه فيه الشَّيطانُ، ومعاطنُ الإبل تحضرُها الشَّياطينُ، ولذلك شُدِّد في الإبل ما لم يُشدَّدْ في غيرها، وكان لحمُها موجبًا لانتقاض الوضوء، فخُصَّتْ بخصائص.

فالشَّاهدُ: أنَّ النَّهيَّ عن الصَّلاة في أعطان الإبل لا يدلُّ على نجاسة بعر الإبل، وإنما هو لمعنًى خارجٍ عمَّا ذُكِرَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان الحيوانُ نجسًا ومما لا يجوزُ أكلُ لحمه، ولكن يُستدوى بحليبه كالأَتَانِ مثلًا، فهل يجوزُ استخدامُه، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

لبنُ الأتانِ استثناه بعضُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- عند الضَّرورة، ويُستشفى بلبن الأتان من أمراض السُّعال وأمراض الصَّدر، وقد أشار بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى هذه المسألة بقوله:

وجازَ الانتفاعُ بالأنجاسِ في مسائلَ النَّظمُ بعدِّها يَفِي

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

ولبنُ الأتنِ للسُّعالِ والجِلدُ للرِّئمانِ فيهِ جالِ

أي يجوزُ أن يُشرَبَ لبنَ الأتان بقصد التَّداوي من السُّعال الذي يصيبُ الإنسانَ، وهكذا بالنِّسبة لأمراض الصَّدر ونحوها، قالوا: يجوزُ أن يتداوى بلبن الأتان، **والشَّرطُ عندهم**:

أولًا: ألا يوجدَ طاهرٌ يمكن التَّداوي والعلاج به، بحيث يُصبِحُ مضطرًا إلى اللَّبن، فإن وُجِدَ الطَّاهرُ الذي هو بديلٌ عن هذا النَّجس، فإنَّه لا يَشربُ اللَّبنَ، ولا يجوزُ له أن يتداوى به.

وأمَّا الشَّرط الثَّاني: أن يقولَ طبيبٌ عدلٌ مسلمٌ: إنَ فيه شفاءً، وقال بعضُهم: هكذا لو أخبرَ به طبيبٌ كافرٌ إذا كان ممن يُوثَقُ بقوله؛ لأنَّ الطَّبيبَ الكافرَ إذا كان مأمونًا فإنَّهُ يُعمَلُ بقوله، إلا في ترك الصَّلاة

والصَّوم، فكان بعضُ العلماء يتَّهِمُه في ذلك، ولا يَقبَلُ شهادتَه، كما هو صنيعُ الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- كان يَتداوى عند الكافر، ويَعملُ بوصفه، ولكنَّه لا يَقبلُ رخصَه.

والسَّببُ في ذلك: التَّهمةُ أنه إذا شهدَ الطَّبيبُ العدلُ أنه لا بُدَّ من لبن الأتان، وأنَّه علاجٌ، وفيه دواءٌ لعلته، فإنَّه يتداوى به، والله تعالى أعلم.

السُّؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ دم ما يُؤكَلُ لحمُه؟ متى يكون نجسًا؟ ومتى لا يكون، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ دمَ مأكول اللَّحم يُعتبَرُ نجسًا إذا سُفِحَ، بأن كان قبلَ أن يُذكَّى، قال تعالى: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[1]، **والرِّجسُ**: النَّجسُ، وبناءً على ذلك، فلو خرجَ من البعير، أو من البقرة، أو من الشَّاة، دمٌ في حال حياتها، فإنَّه نجسٌ، وهكذا لو ذُبِحَتْ فخرج الدَّمُ أثناء الذَّبح، فإنَّ هذا الدَّمَ مراقٌ أثناء الحياة، ويأخذُ حكمَ الدَّم المسفوح بالإجماع، ويُعتبَرُ نجسًا.

وأمَّا إذا ذُكِّيَتْ ذكاةً شرعيةً، سواءً بالذَّبح أو بالنَّحر، وهي ذكاةُ المستأنس، أو بالعقر، وهي ذكاة المتوحش، وماتَتْ وخمدَتِ الفريسةُ، فإنَّه حينئذٍ يُعتبَرُ الدَّمُ الموجودُ داخلَ البهيمة حلالًا، وطاهرًا، يجوزُ أكلُه وشربُه، وهو طاهرٌ.

توضيحُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا نحرَ بعيرًا، فطعنَهُ في وَهْدَتِه، فالدَّمُ الذي يخرجُ من الوَهْدَةِ إلى سقوط البعير واستتمام موته وسكونه نجسٌ، ويُعتبَرُ دمًا مسفوحًا.

لو أضجعَ الشَّاةَ، وأراد ذبحَها فأنهرَ دمَها، وخرج الدَّمُ أثناء الذَّبح، هذا الدَّم الخارج أثناءَ الذَّبح نجسٌ، إذا أصاب الثَّوبَ أو البدنَ أو المكانَ وجب غسلُه.

فإذا سكنَتِ الدَّابَّةُ، وماتَت وانتهَتْ وخمدَتْ، فحينئذٍ ما يكونُ فيها من الدِّماء بعد الذَّكاة طاهرٌ، **واختُلِفَ في الدَّم الموجود في القلب على قولينِ مشهورينِ**، وإن كان **الأقوى** أنَّ الدَّمَ يُعتبَرُ طاهرًا،

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

وكان بعضُ الحكماء يكرهُ هذا الدَّمَ الموجودَ في القلب؛ لأنَّه لا يُؤمنُ من الضَّــرر، وكان الأطباءُ القدماءُ يكرهونه، ويخافون من ضرره؛ لأنّه ينكتمُ في القلب أثناء ذبح الفريسة.

وأمَّا بالنِّســبة لذكاة الصَّــيد: فمن أرســل السَّــهمَ، أو أطلق العِيارَ على طائرٍ، أو على ظبيٍ، أو على غزالٍ، أو على ريمٍ مثلًا، فجرحه وعقره، ومات الظبيُّ، أو ســقط الطَّائرُ، فالدَّمُ الذي يخرجُ أثناءَ رفســه ووجود الحركة فيه يُعتبَرُ نجسًــا، فلو اقتربَ منه، فتطايرَ عليه الدَّمُ أثناء عبث الفريســة، وتحرُّكها مغالِبَةً للموت، فهذا الدَّمُ يُعتبَرُ نجسًا.

حتى إذا سكنَتْ، سواء كانت صيدًا أو كانت مستأنسةً، وسكنَتْ، وأراد سلخَها فأزال جلدَها، ثم قطَّع أعضــاءَها، فتطايرَ الدَّمُ عليه، فالدَّمُ طاهرٌ، إلا الدَّمَ الذي يكونُ في الرَّقبة؛ ولذلك تغســلُ ويزالُ هذا الدَّمُ الذي يكونُ في الرقبة؛ لأنَّه دمٌ مسفوحٌ.

وأمَّا بالنســبة لما يكون في الكتف أو في الرِّجل أو في الفخذ من الدِّماء كلُّه طاهرٌ؛ ولذلك تطبخُ ويشــربُ من مرقها، ولو شــرب هذا الدَّمَ بعد ذكاتها فإنه طاهرٌ، ولا يُعتبَرُ دمًا مســفوحًا نجسًــا، وبناءً عليه، أُثِرَ عنه -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ- في نحره للجزور لما تلطَّخَ، ثم صــلَّى كما في حديث عبدالله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ فهذا لطهارة دمه بعد الذَّكاة، **وإنما الكلامُ** إذا كان الدَّمُ قبلَ الذَّكاة، أو حالَ الذَّكاة، فإنه يُعتبَرُ نجسًا كما قرَّرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان المقتولُ هو يسارُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **مولى النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **هل يُؤخَذُ منه أنَّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

المولى **له حالتانِ:**

الحالةُ الأولى: أن يعتقَ، ويبقى الولاءُ، فيقالُ: (مولى رســول الله -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ-)، أي مولى بالعتق.

الحالةُ الثَّانية: أن يكونَ مولى في حال رقّه، أي ضُــربَ عليه الرِّقُّ، ولم يُعتَقْ بعدُ، فيقالُ: (فلانٌ مولى) أثناء رقّه أو بعدَ عتقه؛ لأنَّه يُوصفُ بكونه مولى حتى بعدَ العتقِ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ))**، وبناءً عليه، فإنَّ وصفَه بكونه مولى لا يضرُّ.

ثم إنَّ هذا الحديثَ الذي معنا لم يتمحَّضْ قتلُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لهؤلاء من جهة كونهم قتلوا الراعيَ فقط، **بل هناك وجهٌ**: أنه قتلَهم من أجل الرّدّة، ولذلك صـــرَّحَ في هذا الحديث قال: ((**وَارتَدُّوا عَنِ الإسلامِ**)).

وقال بعضُ العلماء: تصـــريحُ الرَّاوي بردّتهم عن الإســــلام إنما هو اســـتنادٌ إلى فعلهم، لا أنهم ارتدوا بعقيدتهم، وهذا كلُّه يحتاجُ إلى بحثٍ ونظرٍ، فلا يخلو قولُ الطَّائفتين من نظرٍ.

ولكنَّ مسألةَ قتل الحرِّ بالعبد: **الصَّحيحُ** أنه لا يُقتَلُ الحرُّ بالعبد.

والسّببُ في ذلك: أنَّ النُّصوصَ الشَّرعيةَ دلَّتْ على تنزيل العبد منزلةَ الأموال.

والسَّــببُ في هذا: أنَّ العبدَ لا يضـــربُ الرِّقُ عليه إلا إذا كان كافرًا، وضـــربُ الرِّق عليه لمكان الكفر، فأُذِلَّ بكفره، فيبقى الرِّقُّ عليه، ولو أســـلمَ بعدَ رقِّه لم يرتفعِ الرِّقُّ عنه، فإذا كان كذلك يباعُ ويشـــترى ويملَكُ بحكم الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وعليه، قالوا: إذا قُتِلَ العبدُ فإنَّهُ أتلفَ مالًا.

وهذه المسألةُ تُعرَفُ عند العلماء بـــــ(**مسألة قياس الشَّبه**)، وقياسُ الشَّبه: أن يتردَّدَ الفرعُ بين أصلينِ مختلفينِ في الحكم، **فبعضُ العلماء يقولُ**: العبيدُ في حكم الأموال؛ لأنهم يباعون ويشترون، والشَّرعُ دالٌّ على ذلك، فلا يُقتَلُ الحرُّ بالعبد.

وبعضُـــهم يقول: إنَّه في حكم الآدميّ؛ لأنها نفسٌ محرَّمةٌ، وعلى ذلك، فإزهاقُها من جهة كونه اعتدى وأزهقَ النَّفسَ المحرمةَ يُقتَلُ؛ لقوله تعالى: **{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**[1].

والصَّـــحيحُ أنَّ الحرَّ لا يُقتَلُ بالعبد؛ لأنَّ في هذا العبد شـــبهةً قويةً، وهذه الشُّـــبهةُ مســـتندةٌ إلى دليلٍ شـــرعيٍّ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ الحدودَ تُدرأُ بالشُّـــبهات، وفيه روايةٌ: ((**أنه لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبدٍ**)) عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومن الأدلة التي تدلُّ على أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبد: قولُه تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَـــاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}**[2]، قالوا: كونُه يقولُ سبحانه: **{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** هذا يُسـمّى (**أسـلوب الحصـر**)، وأسـلوبُ الحصـر له مفهومٌ، فكأنه لما قال: **{الْحُرُّ بِالْحُرِّ}**، فهمنا من ذلك: أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبد؛ لأنَّه لو كان الحرُّ يُقتَلُ بالعبد، لكان عمَّم وقال: النَّفسُ بالنَّفس كما في الآية الثانية.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

ولكنَّ الذين يقولون: إنَّ الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد استدلُّوا: بقوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**، **وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ**؛ لأنَّ الآيةَ في شريعة اليهود، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ في شرعنا خلافُه، وقوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ}** صُدِّر بقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}**، وهذا شرعٌ طارئٌ، وبناءً على ذلك، يَنسخُ الشَّرعَ الماضي.

ومن الأدلة على أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبد: أنَّ اللهَ صدَّرَ الآيةَ بقوله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}**، والقِصاصُ من قصّ الأثر، يُقصدُ منه العدلُ، والحُرُّ أرفعُ منزلةً من العبد بنصِّ الشَّرع، ولذلك لا يُقتَلُ الأعلى بالأدنى؛ لما في ذلك من مخالفة لأصل الشَّرع الذي قصدَ القِصاصَ والعدلَ، وبناءً عليه، فإنَّ **أصحَّ قولي العلماء** مذهبُ الجمهور أنَّ الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبد، وإنما يُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ، ويُقتَلُ العبدُ بالحُرِّ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، في آية حدِّ الحِرَابَة يقولُ اللهُ تعالى: {أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ}(١)، فهل (أو) هنا للتَّخيير أي أنَّ القاضي يختارُ عقوبةً واحدةً: إمَّا القتلَ أو الصَّلبَ، أم ما هو المفهومُ الصَّحيحُ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألة **الصَّحيحُ** فيها أنَّ المرادَ بها التَّخييرُ، كما قال عبدُالله بنُ عبَّاسٍ: **((ما في القرآنِ (أَوْ) فهو للتَّخيير))**.

وبناءً على ذلك، يُخيَّرُ على هذا القول، يُخيَّرُ الإمامُ في أمرهم: فإن رأى المصلحةَ أن يقتلَهم قتلهم، وإن رأى المصلحةَ أن يقتلَهم ويصلبَهم قتلَهم وصلبَهم، وإن رأى المصلحةَ في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ما لم يقتلوا كان ذلك، لكن إذا قتلوا فإنهم يُقتَلُون من جهة القصاص.

وبناءً على ذلك، فإنَّ (أَوْ) للتَّخيير على الأصل، ولكن في حالة إقدامهم على القتل، إذا قتلوا نفسًا محرمةً، حينئذٍ يقتصُّ منهم.

---
(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

والفرقُ في المســألتينِ: أنهم لو أقدموا على الحَرَابَةِ بدون قتلٍ، كأن ســرقوا الأموالَ، فإنَّهُ على التَّخيير، يبقى الأمرُ للإمام.

وقال بعضُ العلماء: بل الأمرُ مرتَّبٌ، فيُقتّلوا ويُصلَّبوا إذا قتلوا، وتُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ إذا سرقوا، ويُنفوا من الأرض إذا أخافوا السُّبل، **والمرادُ بالنَّفي:** أنَّ الإمامَ لا يتركهم يستقرُّون في موضعٍ، ويشردُ بهم، فلا يجعلُهم يستقرُّون في مكانٍ إلا بعثَ في طلبهم حتى يصبحوا في خوفٍ، كما أخافوا المسلمين، فيصبحُ العقوبةُ مرتبةً على جرائمهم، فلما قتلوا الأنفسَ قتلوا وصلبوا، قتلوا كنفسٍ بنفسٍ، وصُلبوا لمكان الأذية، وإن أقدموا على الأموال قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وإن أخافوا فقط خُوِّفوا ورُدعوا ونُفوا من الأرض، فلا يتركُهم يستقرُّون في موضعٍ إلا شرَّدهم منه، حتى يعيشوا حياةَ القلق والخوف والاضطراب، فلا يستقرُّ لهم حالٌ، كما فعلوا ذلك بالمسلمين، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، قال اللهُ تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ}[1]، فكيف نتحقَّقُ من توبة المحارب، أثابكُم اللهُ؟

الجواب:

توبتُه: أن يلقيَ السِّلاحَ، وأن يرجعَ إلى المدن، وأن يعلنَ توبتَه، وإذا كان لا سلاحَ عنده يأتي إلى الإمام ويعلنُ أنه تائبٌ مما فعل، فيسلِّمُ نفسه.

وكذلك في حكم التَّوبة: أن يظهرَ عليه الصَّلاحُ، فيدخلَ المدينةَ، وقد تغيَّرَ حالُه، فيحافظُ على الصَّلوات، ويبقى هادئًا ساكنًا، ويتبرأُ مما كان فيه من الأفعال، فيستوي أن تكونَ توبتُه عند الإمام، أو توبتُه فيما بينه وبين الله فيما ظهر.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٤.

رقم الدرس	٣٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيف نجمعُ بين النَّهي عن التَّعذيب بالنَّار، وكون النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **سمل أعينَ العُرنيِّين بمسامير من نارٍ، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد أجابَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **عن هذا:** بأنَّه من باب القصاص كما ذكرنا، ونظرًا لكونهم فعلوا ذلك براعي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقد فعله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهم؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**(١)، وقولِه سبحانه: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**(٢)، ومن هنا، قال العلماء: إنَّ هذا وقعَ من باب المماثلة.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ النَّهيَ نَسَخَ هذا الحكمَ، وأنَّ هذه القضيةَ كانت سابقةً لنهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، ثم نهى عن ذلك.

وبعضُ العلماء يرى أنه لا حرجَ في فعله على سبيل القصاص **على الوجه الأول** الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، علمنا جوازَ التَّمثيل إذا كان لكسر شأفة العدوّ، ولكن أشكلَ عليَّ أنَّ اللهَ نهى نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لما أراد أن يمثِّلَ بسبعين من الكفَّار لما قُتِلَ حمزةُ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؟

الجواب:

وقع منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذلك على سبيل الانتقام، ولم يكُنْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من باب المماثلة، **وفرقٌ بين القصاص إذا كان بين المسلمين وبين الكفار.**

---

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

فإذا كان بين المسلم والمسلم: ووقعَتْ جنايةُ المسلم على المسلم بما يوجبُ شيئًا من التَّمثيل، كأن يقطعَ طرفَ أُذُنه أو يقطعَ أصابعَه أو نحو ذلك، فإنَّ الشَّرعَ يُوجبُ القصاصَ في هذا، ويكونُ المكلَّفُ هو الذي أدخلَ على نفسه بالجناية على أخيه.

وأمَّا بالنِّسبة للكفار فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عزم على أن يفعلَ بهم ذلك، وقد وقعَ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من باب الرَّدّ لقتل حمزة، ولا شكَّ أنَّه ليس هناك مقابلةٌ من جهة العدد، وعلى هذا، قال: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**(١)، وهذا أصلٌ أراد اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعلَ نبيَّه رحمةً لعباده، ولم يجعلْه نقمةً عليهم، **وهو خارجٌ عن موضوعنا**؛ لأنَّ موضوعَنا في أحوالٍ مخصوصةٍ ليست على سبيل التَّشفّي والانتقام، **وفرقٌ بين التَّشفي والانتقام وبين كسر الشأفة**، فكسرُ الشَّأفة لا يكونُ من باب التَّشفّي والانتقام الذي يكون تبعًا للفعل كما وقع في قصة حمزة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وعليه، فإنه إذا قُصِدَ منه النِّكايةُ بالكفار، فأصولُ الشَّريعة وأدلتُها دالةٌ على مشروعية ذلك، ويكونُ النَّهيُ إذا لم يوجدْ موجبٌ كما هو الأصلُ المقرَّرُ في كثيرٍ من المسائل المشابهة لمسألتنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عليَّ كونُ الْمَذْي نجسًا بالرَّغم من أنَّ الْمَنِيَّ غيرُ نجسٍ، والْمَذْي يسبقُ الْمَنِيَّ، فأزيلوا ما شكلَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

في الحقيقة أمورُ العبادة أمورٌ مردُّها إلى الشَّرع، فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- من حكمته يُفرِّقُ بين المتماثلين، ويجمعُ بين المتناقضين؛ حتى يعلمَ المكلَّفُ أنَّه مكلَّفٌ ومأمورٌ، وما عليه إلا التَّسليمُ، ولو كانَتِ الأوامرُ والنَّواهي تأتي على سننٍ واحدٍ لكان النَّاسُ لا يقبلون إلا ما تعقَّلُوا عِلَلَه، ولكن كونُه يجمعُ بين الضّدّين، ويكونُ الشَّيءُ مع الشَّيءِ خارجًا من موضعٍ واحدٍ، أحدُهما نجسٌ، والثَّاني طاهرٌ، فهذا بحكم الشَّرع، والشَّرعُ يجمعُ بين المتضادين، وكذلك أيضًا يُفرِّقُ بين المتماثلين في الحكم، وكلُّ ذلك على سبيل التَّعبُّد.

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦.

وهناك وجهٌ لبعض العلماء بأنَّ هناك فرقًا بين أصل الْمَنِيّ وأصل الْمَذْي، وقالوا: إنَّ الْمَذْيَ أشبهُ بالبول، بخلاف الْمَنِيّ فإنَّه ليس بشبيهٍ بالبول، ولا في حكم البول، ولذلك مخرجُه غيرُ مخرج البول من جهة طباعه وخصائصه، وعند قذف العضو له، ففرَّقوا بينَهما لوجود الفرقِ حتى في أصلهما.

إضافةً إلى أنَّ الْمَنِيَّ أصلُه غيرُ أصل البول الذي يكونُ من فضلات الإنسان، والْمَذْيُ في حكم فضلة الْمَنِيّ، وفضلةُ الشَّيءِ قد تأخذُ حكمَ النَّجاسة مع طهارة الأصل نفسه، وهذا إذا اشتدَّ قذرُ الشَّيء، **وقد يكون العكسُ**، تكونُ فضلةُ النَّجس طاهرةً، كما هو الحالُ في الخَلّ والخمر، فالخمرُ إذا تخلَّلَتْ صارَتْ طاهرةً، والطَّاهرُ كالتَّمر والعنب إذا انتُبِذَ وتغيَّرَ لونُه وتغيَّرَتْ رائحتُه، فإنه يصيرُ خمرًا نجسًا، مع أنَّ أصلَه طاهرٌ.

فالشَّيءُ قد يكونُ أصلُه طاهرًا، ويصيرُ إلى نجاسةٍ، كالعنب إذا تخمَّرَ.

ويكونُ طاهرًا، مع أنَّ أصلَه نجسٌ، كما هو الحالُ في الخَلّ، فإنَّ أصلَهُ من الخمر، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**))، وحكمَ بطهارته، وبالإجماعِ على أنَّ الخمرَ إذا تخلَّلَتْ بنفسها فإنَّها طاهرةٌ.

فالمقصودُ: أنَّ الشَّرعَ قد يجمعُ بين المتماثلينِ من باب التَّعبُّد، وقد يُفرِّقُ بين المتماثلينِ من باب التَّعبُّد؛ حتى يعلمَ الإنسانُ أنَّه مأمورٌ، وأنَّ هذا على سبيل الإلزام، فيكونُ الأمرُ على التَّسليم أقربَ منه إلى كونه معقولَ المعنى، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل تُرفَعُ نجاسةُ الْمَذْيِ بالاستجمارِ، أم لا بدَّ من الغسل بالماء كما أتتْ روايةُ الصَّحيح، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

للعلماءِ وجهانِ في هذه المسألة:

بعضُ العلماء يقولُ: الْمَذْي آخذٌ حكمَ البول، ويمكنُ للإنسان أن يطهِّرَه بكلِّ طاهرٍ كمنديلٍ وحجرٍ وخشبٍ ونحو ذلك.

ومنهم من يقولُ: إنَّه لا بدَّ من الغسل؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَاغسِلْ فَرجَكَ**))، فأمرَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالغسل، قالوا: فأمْرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالغسل يدلُّ على تعيُّن الغسل فيه.

وأكَّدوا هذا: بأنَّ طبيعةَ الْمَذْيِ أقوى من البول، فأنت ترى أنَّ الْمَذْيَ مادتُه قويةٌ، ولذلك ليست كالبول، فاللزُّوجةُ الموجودةُ في الْمَذْيِ تجعلُه أولى بالحكم بالغسل من البول، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ خروجِ بقايا الْمَنِيّ بدون شهوةٍ بعدَ الجماع، هل يوجبُ الغسلَ أم الوضوءَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

من جامع زوجتَه، ثم اغتسلَ، ثم خرجَتْ قطراتٌ بعد غسله، **فللعلماءِ فيها وجهانِ**:

منهم من يقولُ: يجبُ عليه أن يعيدَ الغسلَ؛ لعموم قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، فأوجب الماءَ وهو الغسل، بخروج الماء وهو الْمَنِيّ، قالوا: وهذا مَنِيٌّ، وقد خرج، فيجبُ عليه أن يعيدَ الغسلَ.

ومنهم من قالَ: إنَّ هذا لا يوجبُ غسلًا، وإنما يتوضَّأُ، وقالوا: لأنَّ الْمَنِيَّ له صفةٌ معتبرةٌ، وأشار اللهُ إليها بقوله: {**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**}(١)، فإذا لم يخرجِ الْمَنِيّ دفقًا، وخرج قطراتٍ، وأفضلَه خروجُه الأولُ، فقد اغتسلَ وأجزأَه غسلُه الأول، وعليه، فإنَّه لا يُطالبُ إلا بالوضوء، وهذا المذهبُ هو **أقوى المذهبينِ وأصحُّهما** -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الطارق، آية: ٦-٧.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، من انتقضَ وضوؤُه بعد التَّسليمة الأولى، فما حكمُ صلاته، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الصلاةُ يَخرجُ المكلَّفُ منها بالتَّسليمة الأولى؛ لحديث عَلِيٍّ الصَّحيحِ أنَّ النبيَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**))، فمن سلَّمَ التَّسليمةَ الأولى، وانتقضَ وضوؤُه قبلَ أن يُسلِّمَ التَّسليمةَ الثَّانيةَ، فصلاتُه صحيحةٌ.

ومن سلَّم التَّسليمةَ الأولى، فمرَّتْ بين يديه امرأةٌ، وقلنا: إنَّ مرورَ المرأة يقطعُ الصَّلاةَ، فصلاتُه صحيحةٌ؛ وذلك لأنَّه قد سلَّم، وقد بيَّن النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ التَّسليمَ موجبٌ للخروج، ولذلك ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الأحاديث الصحيحة أنَّه سلَّمَ من الصَّلاة تسليمةً واحدةً، وهي إحدى الصُّور المعروفة في تسليمه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الصلاة؛ **فدلَّ هذا على** أنَّ العبرةَ بالتَّسليمة الأولى.

ومن هنا، قال بعضُ العلماء: من صلَّى وراءَ الإمام، وأراد أن يقضيَ، كأن يأتيَ متأخرًا، فسلَّم الإمامُ التَّسليمةَ الأولى، جاز له أن يقومَ قبلَ أن يُسلِّمَ الإمامُ التَّسليمةَ الثَّانيةَ، بل كان بعضُ فقهاء الشَّافعية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يشدِّدُ في بقائه إلى انتهاء الإمام من التَّسليمة الثانية، ويرى أنَّ عليه أن يقومَ بمجرد تسليم الإمام التَّسليمةَ الأولى؛ لأنَّها هي الأصلُ في الخروج عن الصلاة، والثَّانيةُ سنةٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا قاءَ الإنسانُ الدَّمَ، فهل ينتقضُ وضوؤُه سواءً كان قليلًا أو كثيرًا؟

الجواب:

قيءُ الدَّم إذا كان نزيفًا من الجوف، فإنه يُوجبُ انتقاضَ الوضوء؛ وذلك أنَّه في حكم ما أفضلَه من معدة الإنسان، كما هو الحالُ في حال نزيف القُرحة وما شاكلها، فهذا كلُّه يُوجبُ انتقاضَ الوضوء؛ لأنَّه خارجٌ نجسٌ من المعدة، أشبهَ فضلةَ الطَّعام.

وأمَّا إذا قاءَ الدَّمَ من أعلى الأمعاء، أو كان الدَّمُ من الحَلق، فقذفَه ولفظَه، فذلك لا يوجبُ انتقاضَ وضوئه **على أصحِّ قولي العلماءِ** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في أنَّ القيءَ ولو كان لنجسٍ ما دام أنَّه لم يكُنْ من داخل المعدة أنه لا يؤثرُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ إتيان المستحاضة، خاصةً إذا كان الدَّمُ يلازمُها أغلبَ الأوقات، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

المستحاضةُ تُعتبَرُ مخاطبةً بالصَّلاة، ويلزمُها أن تُصلِّيَ، فهي تشبهُ المرأةَ التي ليس عليها العذرُ من هذا الوجه، وبناءً عليه، قال العلماءُ: إنها تأخذُ حكمَ المرأة التي لا دمَ عليها، فيجوزُ لزوجها أن يجامعَها ولو كان الدَّمُ يجري معها.

ولكن كرهَ بعضُ السَّلف كما هي إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- جماعَ المستحاضة، كان يكرهُ ذلك ويقولُ: إنها تأخذُ حكمَ الطَّاهرة فتُصلِّي، ولكن من جهة الجماع يتأخَّرُ وينتظرُ حتى ينقطعَ عنها الدَّمُ؛ لوجود الأذى في الموضع.

ولكن من ناحية الأصلِ الشَّرعيّ: لا يحرمُ عليه ذلك، ولكنَّ الأفضلَ والأولى أن يتّقيَه.

وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد هي **من أقوى وأعدلِ ما قيلَ في هذه المسألة** حيث قال: (إذا خافَ على نفسه الزِّنا)، كأن يصبرَ الرَّجُلُ عن امرأته، ويخشى على نفسه إذا صبرَ عليها أن يقعَ في الحرام، فحينئذٍ قال: (لا حرجَ أن يجامعَها ولو جرى معها الدَّمُ)، والله تعالى أعلم.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد .

رقم الدرس	٣٦
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: كيف نجيبُ على حديث طلق في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)) في مسألة مسّ الذَّكَرِ، أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فحديثُ طلقِ بنِ عَلِيٍّ الحنفيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قَدِمَ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو يبني المسجد، وهذا في أوَّل التَّشريع المدنيّ، وأمَّا حديثُ بُسرةَ بنتِ صَفوان، وحديثُ أبي هريرةَ فإنَّها متأخّرةٌ، ولذلك دلَّ حديثُ النَّقض على أنه ناقضٌ، وهو متأخّرٌ على حديث عدم النَّقض، **هذا وجهٌ.**

وهناك **وجهٌ ثانٍ**: أنَّ حديثَ بُسرة في النَّقض المرادُ به أن يمسَّ الذَّكَرَ بدون حائلٍ، وأمَّا حديثُ: ((**إنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**)) المرادُ به أن يمسَّه بحائلٍ، كأن يمسَّه من فوق الثَّوب، أو من فوق الإزار، فهذا كلُّه لا يقتضي النَّقضَ، وأمَّا إذا مسَّه مباشرةً، فنحملُ عليه حديثَ النَّقض، وهذا هو **الأقوى والأشبه**، والقاعدةُ في الأُصول أنه: "**إذا تعارضَ ما يُوجِبُ الاحتياطَ وما لا يُوجِبُه، فإنَّهُ يُقدَّمُ ما هو أحوطُ**"، وغايةُ ما فيه: أنه لو تكافأَتِ النُّصوصُ لكان المصيرُ إلى النَّقض أحوطَ؛ ولذلك **ترجَّحَ** قولُ من قال: إنَّهُ ينقضُ الوضوءَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما معنى قولِ الإمامِ التِّرمذيّ: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ)؟ هل تجتمعُ الغرابةُ مع الحسن والصِّحة، أثابكم الله؟

الجواب:

لا يمنعُ أن يكون الحديثُ غريبًا وهو صحيحٌ؛ لأنه ليس المرادُ الغرابةَ المطلقةَ، وإنما الغريبُ ما انفردَ به الرَّاوي الواحد في أيِّ طبقةٍ من طبقات السَّند:

وما به انفردَ راوٍ مطلقَا   فذاكَ بالغريبِ قد تحقَّقَا

فالحديثُ إذا انفرد به راوٍ واحدُ ولو في أيِّ طبقةٍ من طبقات السَّند، كأن يرويَه صحابيٌّ واحدٌ، أو يرويه تابعيٌّ واحدٌ، أو يرويه من أتباع التَّابعين واحدٌ، فإنَّه يُسمى بالحديث الغريب، الغريبُ هو الذي انفرد به راوٍ واحدٌ:

ومرسلٌ منهُ الصَّحابيُّ سَقَطْ   وقُلْ غريبٌ ما روى راوٍ فَقَطْ

فإذا انفرد به الرَّاوي الواحدُ في أيِّ طبقةٍ من طبقات السَّند ولو روَتْ عنه أُمَّةٌ، فإنَّه يُعتبَرُ حديثًا غريبًا كحديث: ((**إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**)) من رواية عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فإنَّهُ يُوصَفُ بكونه غريبًا مع أنَّه قد اتفق الشَّيخان -رَحِمَهُمُ اللهُ- على إخراجه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ رُطوبة فرج المرأة وما يكونُ من الإفرازات، أثابكم الله؟

الجواب:

رطوبةُ فرج المرأة تُعتبَرُ نجسةً؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الرَّجُل إذا جامع امرأتَه: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، وكان هذا قبل وجوب الغسل على من جامعَ ولم يُنزِلْ، قال الجمهورُ: **في هذا دليلٌ على** أنَّ رُطوبةَ فرج المرأة تُعتبَرُ نجسةً.

ومما يُقَوِّي هذا أيضًا: أنَّ رُطوبةَ فرج المرأة بمثابة الْمَذْي في الرَّجُل، فهذا السَّائلُ في المرأة كالْمَذْي في الرَّجُل، وبناءً عليه، فإنَّه يأخذُ حكمَ الْمَذْي، فإن لم يدلَّ **دليلُ الأثرِ**، فقد دلَّ **دليلُ النَّظر** الصَّحيح على كونه نجسًا، وآخذًا حكمَ النَّجس، فيجبُ عليها أن تغسلَ الرُّطوبةَ.

فإذا غلبَتْهَا الرُّطوبةُ وأصبحَتِ الإفرازاتُ مستمرةً معها على وجهٍ تتضرَّرُ معه من كثرة الوضوء، فإننا نقولُ لها: إذا أَذَّنَ الأذانُ فإنَّهُ تقومُ بغسل الفرج، ثم تعصبُه، فإذا عصَبَتْه وتوضَّأَتْ تُصلِّي ما شاءَتْ في ذلك الوقت حتى يخرجَ وقتُ تلك الصلاة، ثم بعد ذلك تجدِّدُ لدخول وقت كلّ صلاةٍ، كالمستحاضة سواءً بسواءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيفَ نجمعُ بين حديث: ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))، وبين قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))؟**

الجواب:

حديثُ: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) يدلُّ على أنَّ العبرةَ في وجوب الغسل على المسلم أن يخرجَ منه الْمَنِيُّ، فقولُه: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ**)) يعني الغسل، ((**مِنَ**)): بسبب، ((**الْمَاءِ**)): وهو خروجُ الْمَنِيّ، هذا الحديثُ **يُفهَمُ منه**: أنَّه لو جامع الرَّجُلُ زوجتَه أنَّه لا يجبُ عليه أن يغتسلَ إلا إذا أنزلَ، وكان هذا الحكمُ في أول الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك، كما روى أُبَيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكذلك عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قال: إنما كان قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) رخصةً في أول الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك، فمن جامع زوجتَه فإنَّهُ يجب عليه أن يغتسلَ، سواء أنزلَ أو لم يُنزِلْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نَسَخَ هذا الحكمَ بقوله: ((**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ**

يُنْـزِلْ))، وقال أيضًا في حديث عائشةَ في الصَّحيح: ((**إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبعِ، ثُمَّ جَهِدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**)).

وقد اختَلَفَ الصَّحابةُ في أوّل الأمر، ووقع بينهم نزاعٌ بعد وفاة رسول -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ بعضَهم كان يحفظُ الرُّخصةَ، ولم يحفظِ النَّسخَ، فبقي على الرُّخصة، فلما كثُرَ نزاعُهم أرسلَ عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- إلى أُمِّ المؤمنين عائشةَ يستفتيها في هذا الأمر، فلما استفتاها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في هذا الأمر، ذكرَتْ له حديثَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا التقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**))، قال عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**مَنْ خَالَفَ بَعدَ اليَومِ جَعَلْتُهُ نَكَالاً**))، أي أيُّها النَّاسُ، انتهوا إلى هذا الحكم الذي أخبرَتْ به أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، ولذلك كان الخلفاءُ الرَّاشدون وأصحابُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مسائل الغسل ومسائل البيت والزَّوجيّة لا يمكنُ أن يَعدِلُوا بما تخبرُ به أُمَّهاتُ المؤمنين قولَ أحدٍ كائنًا من كان، فكان المردُّ في هذه الأمور إلى أُمَّهات المؤمنين؛ لأَنَّهُنَّ أعرفُ بهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه المسائل، فلما ذكرَتْ له أُمُّ المؤمنين العزيمةَ وهي وجوب الغسل على الجماع بغض النَّظر عن وجود الإنزال أو عدمه، دلَّ على أنَّ الحكمَ الأوَّلَ منسوخٌ.

وهذا الحديث الذي ذُكِرَ يُعتبَرُ حديثًا منسوخًا بالنِّسبة للمجامع، ولكنَّه محكمٌ بالنِّسبة لبقية الصُّور، فمن خرج منه الْمَنِيُّ بدون جماعٍ، كأن تتحرَّكَ شهوتُه فيُنزِلُ، **تقولُ له:** عليك الغسلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، ومن نام ثم استيقظ ولم يذكُرْ احتلامًا، فوجد في ثيابه أثرَ الْمَنِيِّ، **تقولُ له:** عليك الغسلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، فهو منسوخٌ في مسألةٍ واحدةٍ، وليس بمنسوخٍ من كلّ وجهٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ مصابٌ بمرضٍ، ودائمًا تخرجُ منه غازاتٌ من جوفه، فإذا صلَّى أحسَّ بخروجها، هل صلاتُه صحيحةٌ أم لا، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

إذا كان الإنسانُ مريضًا، وتخرجُ منه الغازاتُ، فإنَّ الغازاتِ تُوجِبُ انتقاضَ وضوئه إذا سمع الصَّوتَ، أو شمَّ الرَّائحةَ.

ولكن إذا استمرَّتْ معه هذه الغازاتُ واسترسلَتْ، بحيث يضرُّه، ولا يستطيعُ أن يستتمَّ وضوءَه للصَّلاة، فإنَّه يُرخَّصُ له إذا أذَّنَ المؤذنُ أن يتوضَّأَ ويجدِّدَ وضوءَه، ثم بعد ذلك يُصلِّي الصَّلاةَ المكتوبةَ والنَّوافلَ حتى يخرجَ الوقتُ، فإذا خرج الوقتُ فإنَّه يجدِّدُ الوضوءَ ثانيةً كما هو الأصل في المستحاضة، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث الْمَذْي: ((توضَّأْ وانضحْ فرجَكَ))، ويقولُ في الحديث الآخر: ((توضَّأْ واغسلْ ذكرَكَ))، فكيف نجمعُ بين الحديثينِ، أثابكم الله؟

الجواب:

النَّضحُ يُستعملُ بمعنينِ: النَّضحُ بمعنى الَّرشّ، وذلك بأخذ كفٍّ من الماء ورشّه، **ومن ذلك:** ما ثبت في حديث الصَّبِيِّ الذي بال في حِجْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، حيث أخذ كفًّا من ماءٍ فنضحه، هذا يسمى (نَضْحًا)، **ومن ذلك:** حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحَينِ: ((**فقُمْتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ؛ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ، فنضحْتُهُ بماءٍ**)) يعني أخذْتُ كفَّ الماء ورشَشْتُه به، فهذا النَّضحُ بمعنى الرّشّ.

وأمَّا النَّوعُ الثَّاني: وهو النَّضحُ بمعنى الغسل، فهو معنى فيه زيادةٌ عن المعنى السَّابق، فيقالُ: "نَضَحَ ثَوبَهُ": إذا غسله، وقد يقالُ: (نَضَخَ)، قال: النَّضخُ أبلغُ من النَّضح، ويقالُ: (**نَضْح ونَضْخ وغَسْل**)، فالنَّضخُ قالوا أبلغُ؛ ولذلك قالوا: "**زيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى**"، فالنَّضخُ صبُّ الماء بقوّة أكثرَ من الرّشّ الذي هو النَّضح، **ومن ذلك:** قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {**فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ**}(1)، أي أنَّ الماءَ يخرجُ منهما بشدّةٍ وبكثرةٍ.

فالمقصودُ: أنَّ النّضحَ هنا بمعنى الغسل، والمرادُ بذلك إرواؤه بالماء.

---

(1) سورة الرحمن، آية: ٦٦.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ رواية: ((**توضَّأْ وانضحْ فرجَكَ**)) إنما هي روايةٌ بالمعنى، وأنَّ الرِّواية: ((**اغسلْ ذكرَكَ**))؛ لأنَّها روايةُ الأكثرين، ((**اغسلْ ذكرَكَ**))، و((**اغسلْ مذاكيرَكَ**))، و((**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ**))، **هي الرِّوايةُ الأقوى والأكثرُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ إمامة من به سلس البول، أثابكم الله؟

الجواب:

من به سلس البول **للعلماءِ فيه قولانِ:**

بعضُ العلماء يقولُ: من به سلس البول لا يصلِّي بالناس؛ لأنَّه معذورٌ في نفسه، غيرُ معذورٍ لغيره، وهذا مبنيٌّ على القاعدة: "**ما أُبيحَ للحاجةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**"؛ وذلك أنَّ الأصلَ ألا يُصلِّيَ الإنسانُ إلا وهو متوضِّىءٌ، فلما أُبيحَ له أن يُصلِّيَ في خاصة نفسه لوجود عذر السَّلس، لا يباحُ له أن يُصلِّيَ بغيره، فينبني الغيرُ صلاتَه عليه.

وقال بعضُ العلماء: من به سلس وكلُّ معذورٍ يجوزُ له أن يُصلِّيَ بالنَّاس؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لعمَّارٍ: ((**أَصَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**))، وهذا إنما كان بتيمُّمه، ومعلومٌ أنَّ التَّيمُّمَ رخصةٌ، ولم يكُنْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- بمغتسلٍ، قالوا: فاستباحَ الرُّخصةَ وصلَّى بهم إمامًا مع كونه متيمِّمًا، قالوا: **فدلَّ على** أنَّ كلَّ مرخَّصٍ له بالشَّرع يجوزُ أن يُصلِّيَ بالغير.

ولأنَّه كما صحَّتْ صلاتُه لنفسه، صحَّتْ صلاتُه لغيره، وعلى هذا، يجوزُ له أن يكونَ إمامًا.

ولكن من أهل العلم من ردَّ هذا الدَّليلَ، وقال: إنَّ التَّيمُّمَ نُزِّلَ منزلةَ الوضوء، وحلَّ محلَّ الوضوء؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسلِمِ**))، فجعلَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- طهورًا كالوضوء، ولكن من به سلس لم يتطهَّرْ؛ ولا شكَّ أنَّ القولَ بأنَّه لا يُصلِّي **أحوطُ**، وينبغي على الإمام دائمًا أن يحفظَ صلاةَ الناس، وأن يأخذَ بالعزائم احتياطًا ما أمكنه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ قراءة الجُنُب للقرآن دون مسّ المصحف، أثابكم الله؟

الجواب:

الجُنُبُ لا يقرأُ القرآنَ؛ ولذلك ثبت في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه لما مرَّ عليه الرَّجُلُ وسلَّمَ، لم يردَّ عليه السَّلامَ، وقال: ((**إِنِّي كُنْتُ عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ**))، وهذا في ردّ السَّلام، فما بالك بقراءة القرآن التي هي أعظمُ من الذِّكر المطلق؟!

وعلى هذا، **فالذي يترجَّحُ** قولُ جمهور العلماء أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ.

ويشهدُ لذلك: ما ذكرَه البخاريُّ في صحيحه من قصّة عبدالله بن رواحة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما أصابَ سُرِّيَّته، فقالَتْ له زوجتُه: أصبْتَهَا؟ فورّى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وذكر الشِّعرَ، فظَنَّتْهُ قُرآنًا، فهذا يدلُّ على أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ.

وأكَّدُوا ذلك: بما ثبت في الصَّحيح من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرآنَ وأنا حائضٌ**))، قالوا: ولو كان من عليه الحدثُ الأكبرُ يقرأُ القرآنَ، لما عبَّرَتْ أُمُّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بهذا المعنى.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد .

رقم الدرس	٣٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: لماذا لم يَحكُمِ الإمامُ التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- **على حديث ابن عبَّاسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **بصحةٍ ولا ضعفٍ كعادته** -رَحِمَهُ اللهُ-؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- حديثَ ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، والكلامُ في الدَّالانِيّ معروفٌ بين أهل العلم، وكونُه يَحكُمُ على الحديث أو لا يَحكُمُ: هذا أمرٌ مردُّه إليه، ولا شكَّ أنَّ من الورع التَّوقفَ في هذا الأمر؛ حيث لم يظهرْ: هل للتِّرمذيّ -رَحِمَهُ اللهُ- قولٌ خاصٌّ في هذا الرَّاوي، أو للتِّرمذيّ نظرٌ في متن الحديث؟ هذا أمرٌ غيبيٌّ، لا يستطيعُ الإنسانُ أن يجزمَ به، وإنما يسألُ عن الأمور الظَّاهرة التي يمكنُ أن

يتبيَّنَ بها منهجَ الإمام التِّرمذي في الحكم، أمَّا مســألة أنَّه لم يحكُمْ وســكت، فاللهُ أعلمُ عن ســبب السّــكوت، هل توقُّفُه في الرّاوي؟ مع أنه ذكر اسمَه، ولم يبيِّنْ فيه لا جرحًا ولا تعديلاً، وقد يكونُ هذا أشبهَ بالتَّوقّف، والمتوقّفُ لا يُحكُمُ على الشَّيء، ومن أسند فقد أعذر، ما دام أنه قد ذكر السَّند، وذكر من روى فإنَّه قد أعذر، وإن كان من عادته أنَّه يبيِّنُ صحةَ الحديث وضعفَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخَ، جاء في حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **دلالةُ الفعل التي نسخَتِ الأمرَ بالوضوء، وهو دلالةُ القول، فهل تُعتبَرُ دلالةُ الفعل مقدَّمةً على دلالة القول مطلقًا، أثابكم الله؟**

الجواب:

الأصــلُ عند العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-: أنَّ السُّــنَّةَ ينبغي اتباعُها قولًا وفعلًا بدون فرقٍ بين القول والفعل في الأصل، لكن إذا تعارض القولُ مع الفعل، **فبعضُ العلماء يقولُ**: إنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانت له خصوصيةٌ، وكان يخصُّ بأشياء، فإذا خاطب الأُمَّةَ بجميعها، فإنَّ قولَه تشريعٌ للأُمّة، ولكنَّ فعلَه إذا خالف هذا القولَ، احتمل أن يكونَ هذا من خاصّه، هذا صحيحٌ، وقد رجحّناه وعملنا به في (**باب النَّهي عن اســتقبال القِبْلَة ببولٍ أو غائطٍ**)، وقدَّمنا حديثَ أبي أيوبَ -رَضِــيَ اللهُ عَنْهُ- الثَّابتَ في الصَّحيحَينِ من نهيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن استقبال القِبْلَة واستدبارها؛ ولكن الفقهَ في القواعد الأصوليَة والمناهج الأصوليَة: ألا تتوقَّفَ عند القاعدة دون النَّظر إلى الباب نفسه، ودون النَّظر إلى الحديث نفســه، فهذا الحديثُ حديثُ فعلٍ، ولكن كان معه أصــحابه -رَضِــيَ اللهُ عَنْهُم-، فأكلوا معه من الشَّاة، وصلَّى بهم -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فإن قلْتَ: دلالةُ فعلٍ، فهي دلالةُ فعلٍ مصاحبةٌ للائتساء والاقتداء، فليسَتْ من دلالة الفعل المجرَّدة، وحينئذٍ قَوِيَ أن تكونَ سنةً تشريعيةً، بخلاف ما إذا كانَتْ دلالةَ فعلٍ منحصرةً فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-،كما في الحديث استقبال القِبْلَة حينما قضى حاجتَه على لبنتينِ كما في حديث ابن عمر في الصَّحيحَينِ .

فالمقصودُ: أنه لا ينبغي لطالب العلم ألا يقفَ عند القواعد دون التَّطبيق على أفراد النُّصوص، وهذا هو الفقهُ، أن تنظرَ إلى القواعد، وتنظرَ إلى النُّصوص وسياقها وسباقها وما تضـمَّنَتْهُ النُّصوصُ، وهل البابُ العامُّ يُوافِقُ القولَ بالحظر أو يُوافِقُ القولَ بالإباحة؟ هذا هو الفقهُ، أن تنظرَ إلى النُّصــوص مجتمعةً؛ لأنَّ الكلَّ خرج من مشـكاةٍ واحدةٍ، وإنما النَّظرُ في التَّعارض إلى الأشـبه والأقوى، والأشـبه والأقوى لا يتبيَّنُ

لك إلا بجمع الأطراف، فلما نظرنا إلى هذا الحديث وما تضمَّنَهُ من دلالة الحال المصاحبة للائتساء والاقتداء، قَوِيَ القولُ بأنَّه ناسخٌ للحديث الذي تقدَّم، وقَوِيَ معارضتُه من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخَ، من أولج مع وجود حائلٍ، وكان هذا الحائلُ رقيقًا وشفّافًا، فهل يجبُ عليه الغسلُ إذا لم يُنزِلْ، أثابكم الله؟

الجواب:

هذه المسألةُ مسألةُ الحائل، تقعُ في الغسل من الجنابة، وتقعُ في الحدود، وتقعُ في الإحصان.

فمن العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- **من قال:** من جامع، ووُجِدَ الحائل، أنَّه لا يجبُ عليه الغسلُ، ولا يحكمُ عليه بالحدّ؛ لوجود الشُّبه.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**))، و((**إِذَا مَسَّ**)): صريحٌ بالمباشرة، كما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**))، فإنَّ من مسَّ الذَّكَرَ بالحائل لا يُعتبَرُ كمن مسَّه مباشرةً، وهكذا من أولج بالحائل لا يُعتبَرُ كمن أولج بدون حائلٍ.

وعلى هذا، فإنَّه يَقوَى أن يُقالَ بأنَّه لا يجبُ الغسلُ؛ لعدم وجود المسّ، وظاهرُ قوله: ((**مَنْ مَسَّ**)) أنَّهُ يجبُ الغسلُ من وجود المباشرة، **لكنَّ بعضَ العلماء** يُفرِّقُ بين الغسل وبين غيره، فيكونُ في الغسل الأمرُ أشدُّ؛ لوجود الشَّهوة وانبعاث الشَّهوة، فإنَّ الشَّهوةَ بالإيلاج كالشَّهوة بمسَّ الذَّكر، ولذلك يقولون: أقلُّ ما فيه الوضوءُ، ولا يوجبون الغسلَ من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخَ، هل العطورُ التي تحتوي على كحولٍ، هل هي نجسةٌ تنقضُ الوضوءَ، أثابكم الله؟

الجواب:

الخمرُ نجسةٌ باتفاق الأئمة الأربعة؛ وذلك لأنَّ الله قال: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}**(١)، فذكر الخمرَ والميسرَ والأنصابَ والأزلامَ، الأصلُ في كلمة (رجس) في لغة العرب: أنَّه رجسٌ مستقذرٌ، والنَّجسُ في الشَّرع إذا أُطلِق المرادُ به: النَّجاسةُ على أكمل صورها: حسيّةً ومعنويّةً، حتى يدلَّ الدَّليلُ على التَّخصيص، فلما خرجَتِ الأزلامُ والميسرُ عن النَّجاسة الحسيّة، بقيَتْ على النّجاسة المعنوية، فبقيَتِ الخمرُ والأنصابُ، فالأنصابُ نجسةٌ؛ لأنها كانت تُنصبُ للعبادة ويُذبحُ عليها، والدَّمُ المسفوحُ الذي يُذبحُ عليها نجسٌ بالإجماع؛ لأنَّ الله قال: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**(٢)، والخمرُ تُعتبَرُ باقيةً على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ عندنا أن نبقيَ دلالةَ اللَّفظ على ظاهرها حتى يدلَّ الدَّليلُ على ما دونها، فلما خصَّصنا الميسرَ والأزلامَ بدلالة الحسّ، وهذا مسلكٌ أُصوليٌّ صحيحٌ، وهو تخصيصُ العامّ بدلالة الحسّ، كما في قوله تعالى: **{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}**(٣)، فإنها لم تدمّرْ كلَّ شيءٍ على وجه الأرض، وإنما دمَّرَتْ بدلالة الحسّ ما كان عليه هؤلاء القوم مما كان الدَّمارُ عليهم عقوبةً وعذابًا من الله سبحانه، فهذا المسلكُ الأُصوليُّ إنَّه يبقى العامُّ على عمومه حتى يردَ ما يخصِّصُه ولو حسًّا، فخُصِّص الميسرُ والأزلامُ بالحسّ، وبقي الخمرُ والأنصابُ على الأصل من حمل الرّجس على أقصى دلالةٍ من نجاسة الحسّ والمعنى.

تأكّد هذا: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأله أبو ثعلبةَ الخُشنيُّ عن أواني أهل الكتاب: ((**إنَّا بأَرضِ قومٍ أهلِ كِتَابٍ**))، فسأله عن هذه الأواني أن يأكلوا ويشربوا فيها، فقال: ((**لا، إلا ألا تجدُوا غيرَها، فاغسلُوها**))، فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغسلها، قال العلماء: غُسِلَتْ؛ لأنَّها إذا كانت لشرابٍ فإنهم يشربون الخمرَ، وإذا كانت لطعامٍ فإنهم يأكلون الخنزيرَ، والخمرُ والخنزيرُ كلٌّ منهما نجسٌ.

وأمَّا كونُ الخمر طاهرةً؛ لحديث المزادتينِ أنَّ الرَّجُل كما في الصَّحيح الذي جاء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في فتح الطائف، وأهدى إليه مزادتي خمرٍ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَمَا عَلِمْتَ**

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٥.

أنَّ اللهَ حَرَّمَهَا؟ قالَ: **لا**، **فَقَامَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **بِـمَ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ**: **أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ-: **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُــرْبَهَا حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهَا**))، فهذا الحديثُ يقولون: لم يأمرْهُ بغسل المزادتينِ لما سكبها، وهذا الحديث كما يقولُ الجمهورُ: سكت عن الغسل؛ للعلم به بداهةً، وذلك أنَّ أيَّ إنســانٍ أفرغ المزادةَ حتى لو أفرغَها من لبنٍ طاهرٍ، فإنَّه سـيغسـلُها قطعًا، فهو معلومٌ به بداهةً، لا يحتاجُ إلى تنبيهٍ، ولو قيل: إنَّ السُّـكوتَ عن الأمر بالغسـل يدلُّ على طهارة الخمر، لدلَّ على جواز أن يضــعَ اللَّبنَ بعدَ الخمر في المزادة، وهذا لا يقولُ به أحدٌ؛ لأنَّه قد **يقولُ قائلٌ**: إنَّه يجوزُ له أن يضعَ اللَّبنَ، لو قال أحدٌ: إنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على الطَّهارة، فإننا نسألُ: لو صبَّ اللَّبنَ في هذه المزادة بعدَ الخمر، أيجوزُ؟ **يقولُ لك**: لا، حتى يغســلَها، لماذا؟ لأنَّ الخمرَ مأمورٌ باجتنابه، نقولُ: كذلك لم يأمُرْ بغلســها؛ لأنَّه معلومٌ بداهةً، نقولُ: كذلك في الطَّهارة سـكتَ عن الأمر بغسـلها؛ لأنَّ الأمرَ معلومٌ بالبداهة.

ثانيًا: إنَّ حديثَ الصَّـلاة في النعال قالوا: إنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- لما نزلَ تحريمُ الخمر جرَتْ بها سككُ المدينة.

وهذه المسـألةُ تكلَّم عليها الشَّـيخُ الأمينُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- في (أضـواء البيان) كلامًا نفيسًـا في تفسـير الآية، آية المائدة، وبيَّن أنَّ قولَ أنسٍ: ((**فَجَرَتْ بِهَا سِــكَكُ الْمَدِينَةِ**)) أســلوبٌ عربيٌّ المرادُ به المبالغةُ بالكثرة، لا أنَّ كلَّ السِّككِ امتلأَتْ من الخمر.

وعلى تسـليم أنَّ السِّـككَ امتلأَتْ من الخمر، وأنهم وطئوا بحذيائهم عليها، وصـلُّوا في الحذيان، فقد مرَّ وثبت عن النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- أنَّه أمرَ من جاء بنعليه إلى المسـجد، وفيها أذًى، أن يدلكَهما قبلَ أن يدخلَ بهما إلى المسجد، فلا يُعتبَرُ هذا دليلًا على طهارة الخمر.

ولذلك يقولُ شـيخُ الإسـلام -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-كما في (مجموع الفتاوى) في أكثر من موضـع: (**الخمرُ نجسةٌ باتفاق الأئمة الأربعة**)، ولم يذكرْ قولًا مخالفًا، وإنما كان القولُ المخالفُ عن طاووس -رَحِمَهُ اللهُ-، وهو من قول الأفراد أنَّه طاهرةٌ، أمَّا جماهيرُ أهل العلم، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، على أنَّ الخمرَ نجسـةٌ على ظاهر آية المائدة، وقد أشار إلى هذا الإمامُ القُرطبيُّ في تفسير الآية الكريمة، فالمفسرون يذكرون في تفسيرَ

هذه الآية الكريمة: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ}**(١)، يدلُّ على أنَّ الأصلَ في الرِّجس، يحملُ على أكمل دلالته، رجسُ الحسّ والمعنى.

وبناءً على ذلك، فإنها نجسةٌ، وعلى هذا، فجميعُ ما تكونُ فيه مادةُ الكحول قليلًا أو كثيرًا مؤثرًا، فإنَّه يُعتبَرُ آخذًا حكمَ النَّجس، ثم إذا وُضِعَتْ في أيّ عطرٍ، وهي خمرٌ، فإنَّ اللهَ أمرَك باجتنابه، فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما ثبت في الصَّحيحَينِ في حديث جابرٍ قال: ((**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الميتةِ والخمرِ والخنزيرِ والأصنامِ**))، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ بيعُ الخمر ولا شراؤُها، سواء كانت مركبةً لطيبٍ، أو كانت مركبةً لغيره، فهي لا تزيدُ طيبًا، وإنما تزيدُ الإنسانَ نجسًا وقذرًا، واللهُ تعالى أمر من فوق سبع سماوات باجتنابها، فمن تطيَّبَ بها فإنَّه لم يجتنبْها ولم يستجبْ أمرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- باجتنابها حتى على القول بطهارة الخمر، فإنَّه لا يجوزُ وضعُها في ثوبٍ ولا غيره؛ لأنَّ اللهَ أمر باجتنابها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد .

رقم الدرس	٣٨
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: من أكلَ لحمَ الإبل، ثم صلَّى ولم يكُنْ يدرِ أنَّ ما أكلَه كان لحمَ إبلٍ إلا بعد صلاته، فهل يعيدُ الصَّلاةَ، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمن أكلَ لحمَ الجزور وصلَّى وهو لا يدري أنَّه أكلَه، أو أكلَ لحمَ الجزور، ثم نسي أنَّه أكلَه وصلَّى، **ففي كلتا الحالتين** يُطالبُ بإعادة الوضوء والصَّلاة؛ وذلك لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عمَّم في الحكمَ ورتَّبَ النَّقضَ على وجود الأكل، فيستوي في ذلك أن يشعرَ به أو لا يشعرُ، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، بالنِّسبة لألبان الإبل ألا نقولُ: إنَّـهَا مستحلبةٌ من الجسم، وأنَّـها فرعٌ تأخُذُ حكمَ أصلِها، فتُوجبُ الوضوءَ، أثابكم الله؟

الجواب:

هذا ليس بفرعٍ مستحلبٍ، وفرقٌ بين الفرع الذي يُستحلَبُ من أصله، وبين الفرع المصاحب لأصله، أو الذي لا يكون ناشئًا من أصـله، فاللَّبنُ ليس بمستحلبٍ من اللَّحم، وليس هو بمتفرّعٍ من اللَّحم، وليس بأصل اللَّبن من اللَّحم كما لا يخفى.

وأمَّا بالنِّسبة للمرق فإنَّه مُستحلَبٌ من اللَّحم، بل إنَّك تجدُ فيه طعمَ اللحم ومادةَ اللحم، ولذلك يُعتبَرُ مَنْ شـربَ اللَّبنَ لا يأخذُ حكمَ من أكلَ اللَّحمَ، ولا حكمَ من شـرب المرق، فلا ينتقضُ وضـوؤُه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، يقولُ السَّـائلُ: هل مسُّ الذَّكَر المبتور ينقضُ الوضـوءَ، أم الحكمُ خاصٌّ بالمتصـل، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد تكلَّمَ بعضُ العلماء على هذه المسألة، وقالوا: إنَّه إذا قُطِعَ الذَّكَرُ فإنَّه يوجبُ انتقاضَ الوضوء مسُّه؛ وذلك لأنَّ الشَّـرعَ أطلق في قوله: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**))، فلو قُطِعَ الذَّكرُ من الإنسـان ثم مسَّـه، لانتقضَ وضوؤُه على ظاهر الحديث.

وقال بعضُ العلماء: لا يأخذُ المنفصـلُ حكمَ المتصـلِ، ولذلك قالوا: إنَّ مسَّـه لا يوجبُ انتقاضَ الوضـوء؛ لأنَّ الإسـنادَ في قوله: ((**ذَكَرَهُ**)) يقتضـي الاتصـالَ، فلا يأخذُ المنفصـلُ حكمَ المتصـل، وهذا القول **أقوى الأقوال**، وهو **أرجحُ في نظري** -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه إذا بُتِرَ، ثم مُسَّ، لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما صحةُ أنَّ مناسبةَ أحاديث الوضوء من لحم الإبل: أنَّ الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- **كانوا جلوسًا عند النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فحان وقتُ الصَّلاة، فوجدوا ريحًا، فأمر النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بالوضوء؛ لكيلا يحرجَ أحدًا، أثابكم الله؟**

الجواب:

هذا جوابُ بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وهو **جوابٌ ضعيفٌ**، لم يثبتْ به شيءٌ صحيحٌ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل ينتقضُ الوضوءُ بالنِّيَّة قياسًا على إبطال الصِّيام بالنِّيَّة، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا نوى الإنسان أن يُحدِثَ ولم يُحدِثْ، فإنَّه لا ينتقضُ وضوؤُه؛ لما ثبت في الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من حديث أبي هريرة أنه قال: ((**إنَّ اللهَ عفا لأُمّتي عمَّا حدَّثَتْ به نفسَها، ما لم تتكلَّمْ، أو تعملْ**))، فلو حدَّثَ نفسَه أنَّه يبولُ أو يتغوَّطُ، فإنَّه لا يوجبُ انتقاضَ وضوئه، وهذا هو **الصَّحيحُ** في مسائل النِّيَّات، إنَّها لا توجبُ انتقاضَ الوضوء في الأعمال الظَّاهرة.

ومما يُقوّي هذا الوجه: أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، فكونُه يُحدِّثُ نفسَه بالحَدَثِ ليس بمُحدِثٍ حقيقةً، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا أَحْدَثَ**)) أي فعلَ الحَدَثَ؛ **فدلَّ على** أنَّ من نوى أن يتبوَّلَ أو يتغوَّطَ أنَّ ذلك ليس بكافٍ في انتقاض الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل مسُّ المرأة ينقضُ الوضوء؟ وما المقصودُ بالمساس الوارد في الآية؟ هل هو محمولٌ على الجماع، أثابكم الله؟

الجواب:

للعلماءِ في هذه المسألة قولانِ:

قال بعضُ العلماء: إذا مسَّ الرَّجلُ المرأةَ انتقضَ وضوؤُه إلا إذا كانت محرَمًا منه، كبنته وأخته وزوجه فإنَّه لا ينتقضُ وضوؤُه.

ومنهم من قال: إنَّه لا ينتقضُ وضوءُ من مسَّ المرأةَ إلا إذا وُجِدَ بشهوةٍ.

ومنهم من قال: لا ينتقضُ وضوؤُه مطلقًا سواء وجدَ الشَّهوةَ أو لم يجدْها.

أمَّا الذين قالوا: إنَّ مسّ المرأةَ يوجبُ انتقاضَ الوضوء فقد احتجُّوا: بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ}**(١)؛ قالوا: **فقد دلَّت هذه الآية الكريمة على** أنَّ لمس النِّساء يوجبُ انتقاضَ الوضوء.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ هذه الآية الكريمة لا تدلُّ على انتقاض الضوء بمسّ النّساء؛ وذلك لأنَّ: **{أَوْ لامَسْتُمْ}** فيها زيادةُ مبنى تدلُّ على زيادة معنى، والمرادُ بها الجماعُ، فالمرادُ بـ**{أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ}** أي جامَعْتُمُوهُنَّ، كقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**(٢) الآية، فقال سبحانه: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}**، وبالإجماع أنَّ قولَه: **{مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}** ليس المرادُ مطلقَ المسّ، وإنما المرادُ به الجماعُ.

وبناءً على ذلك، فإنه **يقوى** القولُ بأنَّ مسَّ النِّساء في قوله: **{أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ}** المرادُ به الجماعُ، وأنَّ المرادَ بهذه الآية الطَّهارةُ الكبرى، لا الطَّهارة الصغرى، وعليه، فإنَّ مسَّ النِّساء لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء.

وقد تأكَّد ذلك: بما ثبت في الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه كان يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص.

وكذلك أيضًا ثبت عنه كان يُقبِّلُ بعضَ نسائه، ثم يخرجُ إلى الصَّلاة.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

وثبت عنه أنَّه كان يُصلّي بالليل فإذا أراد أن يسجدَ غمزَ أُمَّ المؤمنين عائشةَ، فقبضَتْ رجليها.
وثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه كان يناولُ رأسَه لأُمّ المؤمنين وهو معتكفٌ في المسجد ترجِّلُ شعرَه، وذلك لا يخلو من مسٍّ منه ولها.
فالذي يظهر -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّه لا ينتقضُ وضوءُ الرَّجُل بمسّه للمرأة.
وإن كان الشَّافعية يجيبون عن هذه الأدلة فيقولون: هناك فرقٌ بين مسّ المرأة للرَّجُل ومسّ الرَّجُل للمرأة، فقالوا: لا ينتقضُ الوضوءَ إلا إذا مسَّ الرَّجُلُ المرأةَ.
وهذه الأدلةُ التي تستدلُّون بها إنما هي في المحارم، ونحن إنما نقولُ بالنَّقض في غير المحارم، **ولكن يُرَدُّ عليهم** بأنهم إنما قالوا بالنَّقض في غير المحرَم؛ لمكان الشَّهوة، ومعلومٌ أنَّ الزَّوجةَ فيها شهوةٌ، بل إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان يُقَبِّلُ إحدى نسائه، ثم يخرُجُ إلى الصلاة ولا يتوضَّأُ، وعلى هذا، فإنَّه **يترجَّحُ** القولُ القائلُ بأنَّ مسَّ النِّساء لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء؛ إعمالًا للأصل؛ حيث لم يدلَّ دليلٌ قويٌّ على أنَّ مسَّ النِّساء يوجبُ انتقاضَ الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، من كان يسافرُ إلى عمله ويرجعُ في نفس اليوم، وكان سفره يبلغُ مسافةَ القصر، فهل له أن يُصلِّيَ الظُّهرَ قصرًا وهو مسافرٌ، ويجمعُ معها العصرَ؛ علمًا بأنَّه يرجعُ إلى بلده قُبيل العصر، فهو يريدُ الجمعَ؛ لأنَّه يخشى أن لا يقومَ إلى العصر؛ وذلك من جرَّاء السَّفر، أثابكم الله؟

الجواب:

من كان عملُه على مسافة القصر يبلغ خمسةً وسبعين كيلو متر فأكثر ذهابًا، فإنَّه يُعتبَرُ مسافرًا، فإذا خرجَ وجاوزَ آخرَ العمران من المدينة، أخذ برُخص السَّفر: من قصر الصَّلاة، والفطر.
ثم بعد ذلك إذا أرادَ أن يجمعَ بين الصَّلاتينِ ننظر فيه: فإن كان يصلُ إلى بلده قبلَ دخول الصَّلاة الثَّانية وهي العصرُ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يجمعَ؛ لأنَّ **شرطَ الجمع** أن يكونَ العذرُ باقيًا إلى دخول وقت الصَّلاة الثَّانية حتى يتوجَّهَ الخطابُ في الشَّرع عليه بصلاة الرَّكعتينِ.
أمَّا لو كان دخولُه إلى المدينة ورجوعُه إلى أهله قُبيل صلاة العصر، فإنَّه يتوجَّهُ عليه الخطابُ بأربعِ ركعاتٍ، ولا يتوجَّهُ بركعتينِ.

وعلى ذلك، فإنَّه لا يصحُّ الجمعُ إذا كان يصلُ قبل أَذَان العصر، فإذا جمعَ وتأخَّرَ في دخوله، ولو أوقف سيارتَه قبلَ أن يدخلَ المدينةَ إلى أن يدخلَ وقتُ صلاة الثَّانية، فإنَّه حينئذٍ يصحُّ جمعُه، ولا حرجَ عليه في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عَلَيَّ تعليلُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **بأنَّ السَّببَ في المنع من الصَّلاة في معاطن الإبل، هي أنَّها مكانٌ لحضور الشَّياطين، وأنَّ الإبل خُلِقَتْ من الجِنّ، مع أنَّ النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **صلَّى على النَّاقةِ، أثابكم الله؟**

الجواب:

هذا أجابَ عنه العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-: بأنَّ أمورَ الصَّلاة تُعتبَرُ من الأمور التَّعبُّديّة، والأمور التَّعبُّديّة قد يُفرَّقُ فيها بين المتماثلين، ويُجمَعُ فيه بين المتناقضين؛ لأنَّها أمورٌ على خلاف العقل، ولا يستطيعُ الإنسانُ أن يدركَ حقيقتَها؛ فاللهُ تعالى ينهاك أن تصلِّيَ في معطن الإبل، ويبيحُ لك أن تصلِّيَ على ظهر الإبل، لكن إذا تأمَّلْتَ وجدتَّ أنّ إجازةَ الصلاة على ظهر الإبل، إنما ورد على سبيل الرُّخصة، ولم يَرِدْ على سبيل الإطلاق.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الصَّلاةَ على ظهر الإبل لا تصحُّ إلا في السَّفر، أمَّا الصَّلاة على ظهر الإبل في الحضر فإنَّ ذلك قولٌ لبعض أصحاب الرَّأي، وهو **قولٌ شاذٌّ**، **والصَّحيحُ** أنَّ الصَّلاةَ على ظهر الإبل لا تصحُّ إلا في السَّفر، فإذا نظرْتَ إلى أنَّها صورةٌ خاصةٌ أشبهُ بالرُّخصة، حينئذٍ يزول الإشكالُ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٣٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: في قول النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))، أليس فيه دليلٌ على أنَّ من مسَّ ذَكَرَ غيرِه فلا يجبُ عليه الوضــوءُ، كالطَّبيبِ مع المريض؟ وهل ينتقضُ وضوءُ الماسِّ والممسوسِ، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا ورد النَّصُّ في الكتاب والسنة، وجاء على ما عُرِفَ بالغالب، فإنَّه لا يُعتبَرُ مفهومُ هذا النّصّ، كقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ}**(١)، فإنَّ هذا لا يقتضي تخصيصَ تحريم الرَّبيبة إذا كانَتْ في الحِجْرِ، وحلّها إذا كانت في غير الحِجْرِ، بل نقولُ: إنَّ هذا خرجَ مخرجَ الغالب، فالرَّبيبةُ ســواءً كانَتْ في الحِجْرِ أو لم تكُنْ، فالحكمُ واحدٌ، وإنما ذكرَ اللهُ الحِجْرَ من باب التَّشنيع في نكاحها.

وأمَّا بالنِّسبة لمسألة من مَسَّ ذَكَرَهُ: فإنَّ الغالبَ في الإنسان أن يمسَّ ذَكَرَهُ، ومسُّ الإنسان لذَكَر الغير في الحالات النَّادرة، ولذلك يأتي النَّصُّ على الغالب، والقاعدةُ في الشَّــرع: "**أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ، لم يُعتبَرُ مفهومُه**"، فهذا مما خرجَ فيه النَّصُّ مخرجَ الغالب، كقوله -سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ}**(٢)، فإنَّه ليس معناه ومفهومه: أنَّ مَنْ له برهانٌ، أنَّه يدعوه، إنما هو من باب -كما قرَّر العلماء- أنَّ كلَّ من دعا مع الله إلهًا آخر فإنَّه لا برهانَ له، ولذلك جاء النَّصُّ بهذه الصِّــيغة، ومن هنا، يقولون: "**إنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ، لا يُعتبَرُ مفهومُه**"، كقوله -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ-: ((**إِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**))، فالمستيقظُ من النَّوم ((**بَاتَتْ**)) هذا في اللَّيل، لا نقولُ: إنَّ الحكمَ مختصٌّ بنوم اللَّيل دون النَّهار، هذا جمودٌ على الظَّاهر، لكنَّ الشَّــريعةَ تَعتبرُ المعاني، ومن هنا، نقولُ: نومُ الليل والنهار على حدٍّ سواءٍ، وقولُه: ((**أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) بغالب النَّوم، وأنّ الغالبَ في النَّوم يقعُ في الليل؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَــكَنًا}**(٣)، فلما جعلَ اللهُ الليلَ

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١١٧.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٩٦.

سـباتًا للنَّاس يسـبتون فيه وينامون فيه ويسـكنون فيه، جاء النَّصُّ بالتَّعبير على الغالب، ولا ينفي ذلك النَّادرَ، ومن هنا، يقولون: لا مفهومَ للنَّصِّ.

فقولُه -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: **((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ))** فإنَّ الغالبَ في الإنسـان أن يمسَّ ذَكَرَهُ، ولا يمسَّ ذَكَرَ الغير، فإذا وُجِدَتِ الحاجةُ لمسّ ذَكَرِ الغير، فحينئذٍ الحكم في مسّ ذَكَر الإنسـان لنفسـه وذَكَر غيره في هذه الحالة على حدٍّ سواءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل ينقضُ الوضوءَ مسُّ ذَكَرِ الحيوان، أثابكم الله؟

الجواب:

لا ينتقضُ الوضوءُ بمسّ ذَكَر الحيوان، وإنما يختصُّ الوضوءُ بمسّ ذَكَر الإنسـان؛ ولأنَّ مسَّ ذَكَر الإنسـان الغالبُ فيه أن تتحرَّكَ فيه الشَّـهوةُ، ومسُّ ذَكَر الحيوان الغالبُ ألا تتحرَّكَ فيه الشَّـهوةُ؛ لمخالفة الجنس وأنفة النَّفس البشـرية عن وجود الشَّـهوة في هذا؛ ولذلك لا يتعلَّقُ به حكمُ انتقاض الوضـوء، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، يقولُ السَّـائلُ: أشـكلَ عَلَيَّ حملُ حديث طلقٍ على الحائل؛ لأنَّه لم ينصَّ عليه في الحديث، أفلا يكفينا أن نقول بنسخه، خصوصًا أنَّه متقدِّمٌ، فنُسِخَ بحديث بُسرة، أثابكم الله؟

الجواب:

هناك مسألةٌ ينبغي التَّنبُّهُ لها: وهي إذا تعارض نصّانِ، وأورد العلماءُ أجوبةً للجمع بين النَّصّينِ، **فعندك نصٌّ يقولُ** بأنَّ الذَّكَرَ يُعتبَرُ بَضعةً من الإنسان، **ومفهومُ ذلك:** أنه لا ينقضُ.

وعندنا نصٌّ يدل على أنَّ مسَّ الذَّكَر ينقضُ الوضوءَ.

وكلٌّ منهما قد خرج من مشـكاةٍ واحدةٍ، والشَّـرعُ لا يتناقض، وبناءً على ذلك، إمَّا أن تقولَ: ننظرُ في الحديثينِ، فإننا عهدنا من الشَّرع أن يُعطيَ حُكمينِ مختلفينِ في النَّاسـخ والمنسوخ، فوجدنا حديثَ طلقٍ متقدِّمًا، وحديثَ بُسرة متأخِّرًا، فحكمنا بالنَّسخ، فنقولُ: **هذا أقوى الأجوبة.**

لكن قد يُقالُ بأنَّ هذا الجوابَ غيرُ مُسلَّمٍ، فبُسرةُ قد تكونُ روَتْ بواسطةٍ، وأبو هريرة روى بواسطةٍ، وتأخُّرُ إسلامِ الصَّحابيينِ لا يقتضي أنَّه من روايتهما؛ لأنَّ الصَّحابيَّ ربما أسقطَ الواسطةَ بينه وبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ما لم يُصرِّحْ بالسَّماع، وليس في حديث بُسرة تصريحٌ بالسَّماع، فحينئذٍ إذا ورد **هذا الإشكالُ**، لا بُدَّ وأن يكونَ عندك **جوابٌ ثانٍ**، وهو جوابُ الجمع بين النّصّينِ، بل إنَّ القاعدةَ عند علماء الأُصول: **"أنَّ الجمعَ يُقدَّمُ على النَّسخِ"**، وهذا إذا احتمل النَّسخُ، أمَّا لو وُجِدَ الدَّليلُ على النَّسخ، فالنَّسخُ متقدِّمٌ.

فالجمعُ مقدَّمٌ على النَّسخ؛ لأنَّه يعملُ كلا النَّصّينِ، والجمعُ تعتبرُه قويًّا إذا شهدَتِ الأُصولُ بقوته. فأنت إذا نظرْتَ إلى حديثِ طلقٍ لما قال له: ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**))، تفهمُ منه: أنَّه في التَّخفيف، ويشتملُ على التَّخفيف، ووجدتَّ أنَّ صورَ المسّ: **منها** ما يكونُ بحائلٍ، **ومنها** ما يكونُ بدون حائلٍ، فلما جاء **نصٌّ** يشدِّدُ، **ونصٌّ** يخفِّفُ، فالأنسبُ أن تقولَ: إنَّ المسَّ نفسَه على صورٍ، فيكونُ حديثُ طلقٍ محمولاً على مسألة التَّخفيف بالحائلِ، وحديثُ بُسرة محمولٌ على مسألة التَّشديد بدون حائلٍ.

إضافةٌ هناك مسألةٌ أخرى تُقوّي حديثَ بُسرة: وذلك أنَّ حديثَ بُسرةَ الذي معنا، قال فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**فَلا يُصَلّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، فنهى عن الصَّلاة، أمَّا حديثُ: ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**)) ليس فيه: إنِّي مسسْتُ ذَكَرِي، فهل أُعيدُ الوضوءَ؟ ليس فيه ذكرٌ للوضوء، ولا ذكرٌ للصَّلاة، فاحتمل أن يكونَ السُّؤال عن حكم المسّ: أي هل يجوزُ للإنسان أن يمسَّ ذَكَرَهُ مطلقًا؟ أي من دون وجود حاجة الوضوء، ولا الجامع، أو نحو ذلك، فقال: ((**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**))، أي ليس بمحرَّمٍ عليك أن تمسَّ فرجَك، فيكونَ أصلًا خارجًا عن مسألتنا؛ ولذلك يرى العلماءُ أنَّ حديثَ بُسرة من ناحية المتن في الدِّلالة **أقوى**، ومن ناحية الرِّواية في التَّأخر **أقوى**، ومن ناحية المعنى في الاحتياط **أقوى**، ومن هنا، **ترجَّحَ** القولُ القائلُ بأنَّ حديثَ طلقٍ يُحمَلُ على الأوجه التي ذكرناها، وهي أوجهٌ لا تعارضُ القولَ بكون المسّ ناقضًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما معنى قولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((العَينَانِ وِكَاءُ السَّهِ))، أثابكم الله؟

الجواب:

قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((العَينَانِ وِكَاءُ السَّهِ)) السَّهُ:** هو حَلَقَةُ الدُّبُر، والمرادُ بذلك أنَّ الإنسانَ إذا كان نائمًا أو غفَتْ عينُه ونام، فإنَّه لا ينتبهُ ولا يشعرُ لما يخرجُ منه، فكأنَّه في هذه الحالة يتعرَّضُ لما ينقضُ وضوءَه وهو لا يدري، فأمرَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أو ضمَّنَ هذا الحديثُ الحكمَ بانتقاض وضوء النَّائم، وبناءً عليه، فإنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ النَّومَ يُعتبَرُ ناقضًا إذا ذهبَ الشُّعورُ؛ **والسَّببُ فيه:** قولُه: **((وِكَاءُ السَّهِ)) والوِكاءُ:** هو الرِّباطُ الذي تُربَطُ به القِرْبَةُ أو نحو ذلك حتى كيس المال يقالُ لها (وكاء)، **ومنه:** حديثُ اللُّقطة في الصَّحيحَينِ: **((اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا))**، أي اِعرِفِ الرِّباطَ الذي رُبِطَ به كيسُ النُّقودُ؛ حتى إذا جاء صاحبُها ووصفَها تستطيعُ أن تعرفَ صدقَه من خلال مطابقة الصِّفات لهذا الوكاء بصفة الوكاء.

فالمقصودُ: أنَّ قولَه: **((وكاءُ))** أي الإنسانُ ينتبهُ لما يخرجُ منه، وكأنَّ شعورَه بمثابة الوكاء لحَلَقة الدُّبُر، فإذا خرج شيءٌ شعر به وهو يقظٌ، أمَّا إذا نام خرجَ منه وهو لا يشعرُ.

وبناءً عليه، فإنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ النَّومَ ناقضٌ، وأنَّ نقضَ الوضوء في النَّوم سببُه زوالُ الشُّعور، **فيترجَّحُ** مذهبُ من يقولُ: العبرةُ في النَّوم بزوال الشُّعور، فمن نام ولم يشعرْ بالخارج، أو كان نومُه قويًّا بحيث يذهبُ الشَّعورُ عنه، فإنَّه ينتقضُ وضوؤُه، وهكذا لو كان نومُه يسيرًا، لكنَّه مستغرقٌ، **وضبطوا ذلك:** بأن يكونَ في يدِه قلمٌ، فلا يشعرُ بالقلم وهو يتحرَّكُ، وهو يكتبُ، أو يكونَ في يدِه شيءٌ، فيسقطُ من يده، كلُّ ذلك من الدَّلائل على زوال الشُّعور إذا لم ينتبِهْ.

أمَّا في الأقوال فضابطُه: أن يكونَ بجواره قومٌ يتحدَّثون أو يتكلّمون، أو يكونَ في مجلسِ علمٍ، أو في مجلسٍ يكونُ بجواره من يتحدَّثُ، فلا يعي الكلامَ الذي يُقالُ حولَه، فإذا وصل إلى هذه الدَّرجة لزمه أن يعيدَ وضوءَه؛ على ظاهر هذا الحديث الصَّحيح، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا توضّأَ الجُنُبُ قبلَ نومه، فإنَّه لا يستبيحُ بهذا الوضوء الصَّلاةَ، ولكن هل له أن يقرأَ القرآنَ وما يكونُ من أذكار النَّوم، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ السُّنَّةَ الثَّابتةَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّ الجنبَ أذا أراد أن ينامَ وعليه الجنابةُ، فإنَّه يغسلُ ذكرَه ويتوضَّأُ، ثم يرقدُ كما في الصَّحيحَينِ من حديث عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وهذا الوضوءُ لا يوجبُ ارتفاعَ الحَدَث عنه، ولذلك لا يستبيحُ به قراءةَ القرآن، وقد ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه لما أحدثَ ومرَّ عليه الرَّجلُ فسلَّمَ بعد بوله، قال: ((**إِنِّي كُنْتُ عَلَى حَالَةٍ كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَلَيهَا**))، وهذا يُقوّي أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ، فإذا كان الحَدَثُ الأصغرُ يمنعُ من ردّه للسَّلام، فكيف بالحَدَث الأكبر، ومع القرآن؟! ولذلك لا يقرأُ الجُنُبُ القرآنَ.

ويؤكِّدُ ذلك: حديثُ أُمِّ المؤمنين في الصَّحيحَينِ، وذلك أنها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ: ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَكَّئُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرآنَ وَأَنَا حَائِضٌ**))، وهذا كما يقولُ العلماءُ: من فقه أُمِّ المؤمنين، ويُعتبَرُ من **دلالة التَّنبيه**؛ حيث نبَّهَتْ على أنَّ الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ، فلو كانت الحائضُ تقرأُ القرآنَ، لم يكن لقولها: ((**يَتَكَّئُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرآنَ**)) فائدةٌ؛ لأنَّها هي بنفسها تقرأُ القرآنَ، لكن لما كانَتِ الحائضُ ممنوعةً من قراءة القرآن، ويتكئُ في حَجْرِها ويقرأُ القرآنَ، ناسب ذكرُ ذلك والعنايةُ ببيانه.

وفي قصة عبدالله بن رواحة التي أشار إليها الإمامُ البخاريُّ في الصَّحيح تدلُّ على أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ، حينما ذكرَ أبياتَ الشِّعر، فأوهمَ زوجتَه أنَّه يقرأُ القرآنَ، وهذا كما يقولُ الجمهورُ: يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ كان يعرفون أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ.

والذين قالوا: إنَّ الجُنُبَ يقرأُ القرآنَ، وهُمُ الظَّاهريَّةُ، وهُم لا حُجَّةَ لهم إلا ما ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من إرسال الكتب إلى عظيم الرُّوم وعظيم الفرس يدعوهم إلى الإسلام، وفي هذه الكتب قولُه

لقيصرَ يدعوه إلى الإسلام بقوله: ((**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَينِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيْسِيِّنَ، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}**[١] ...الآية)).

وجهُ الدِّلالة قالوا: إنَّ هذه الآيةَ ذكرها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وسيقرأُ المترجمُ، وهو كافرٌ، سيقرأُ هذا الكتاب، فلو كان الجُنُبُ ممنوعًا من قراءة القرآن، لما ذكر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذه الآيةَ.

وأُجِيبَ من وجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذه الآيةَ لم تذكُرْ على سبيل التَّعبُّد بلفظها، بمعنى أنها لفظٌ قرآنيٌّ؛ **بدليل**: قوله: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ}**، ولم يأتِ بها نصًّا: **{قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ}**.

ثم إنَّ هذه الآيةَ لو سلَّمنا أنَّها آيةٌ ومذكورةٌ من القرآن، فإنَّما تكونُ على باب الاستشهاد، وبابُ الاستشهاد لا يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في القراءة؛ **بدليلِ**: أنَّك لو استشهدتَّ بالآيةِ، لا تقولُ: (أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ)؛ إذ يمكنُك مباشرةً أن تذكرَ الآيةَ، لكن إذا أردتَّ القراءةَ وقصدتَّها، فإنَّ اللهَ أمرَك أن تستعيذَ: **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}**[٢]، ولذلك كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يستشهدُ بالآيات، ولا يستعيذُ، ولكن إذا ذكرَ الآيةَ على سبيل التِّلاوة، فالأصلُ في القرآن أن يستعيذَ، فهذا **يُقوّي ويدلُّ ويُؤكّدُ** أنَّ هذه الآيةَ خرجَتْ منه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على مخرج الاستشهاد.

وعليه، **هناك وجهٌ ثالثٌ في الجواب قالوا**: إنَّ جزءَ الآية ليس كذكر الآيات، ومن هنا، رخَّصُوا للجُنُبِ، ورخَّصُوا للمرأة الحائض أن تتلوَ الآيةَ والآيتينِ على سبيل التَّعوُّذ، كآية الكُرسيّ ونحو ذلك، قالوا: لا حرجَ أن تقرأَها على سبيل التَّعوُّذ.

فالمقصودُ: أنَّ **الصَّحيحَ** ما ذهب إليه الجمهورُ، وعليه، فإنَّ الجُنُبَ ولو توضَّأَ فإنَّه لا يقرأُ القرآنَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٦٤.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٨.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، الختانُ واجبٌ على الذُّكور، فهل هو واجبٌ على الإناث كذلك، أثابكم الله؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للختان فهو مكرمةٌ للنِّساء، والمسلمون من العصور القديمة ومن القرون المفضلة إلى يومنا وهم يختنون المرأةَ، وختانُ المرأة ليست بمسألةٍ محلِّ رأيٍ أو مناقشةٍ، بل هي مسألةٌ دينيّةٌ شرعيّةٌ، لا تنتظرُ من أهل الرَّأي ولا من غيرهم ممن هو جاهلٌ بالشَّرع أن يُدليَ بدلوه فيها، فهي مسألةٌ لا تُبسَطُ لعوام النَّاس، ولا تُبسَطُ للكُتَّاب، ولا لغيرهم، حتى يبدو فيها رأيَهم؛ لأنَّها ليستْ مسألةً محلَّ نقاشٍ لأهل الآراء، بل هي مسألةٌ شرعيّةٌ دينيّةٌ.

ومذهبُ جماهير العلماء أنَّه مكرمةٌ للنِّساء، وسنَّةٌ، وأنَّ ختانَ المرأة شرعيٌّ، والمرأة تختنُ.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ المرأةَ إذا تُرِكَتْ على حالتها اغتلَمَتْ، واشتدَّتْ شهوتُها، وإذا جُزَّتِ الجِلْدَةُ فإنَّها تذهبُ شهوتُها، فحينئذٍ تُعَدَّلُ ويُسوَّى مزاجُها، وتخفُّ حدَّةُ شهوتها بالختان، وقد جاء حديثُ أُمّ عطيةَ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**أَشِمِّي، وَلا تُنْهِكِي**))، قالوا: لأنَّ الإشمامَ أن يأخذَ من الأعلى، وأمَّا الإنهاكُ فهو أن يجزَّها، وإذا جزَّها ذهبَتْ شهوةُ المرأة.

وقد تكلَّمَ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- كلامًا نفيسًا في هذه المسألة، وقال: (إنَّهُ للنِّساء يحفظُ ماءَ وجهها، ويحفظُ عفّتَها، ويمنعُها من الاسترسال في الشَّهوة)، ومن هنا، قال: كان العربُ إذا أرادوا أن يُعيِّرُوا الرَّجُلَ ويسبُّوه، قالوا: (يابنَ القلفاء)؛ إشارةً إلى وجود الزِّنا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-؛ لأنَّ المرأةَ التي لا تختنُ تكونُ أحرصَ على الشَّهوة أكثرَ من غيرها، وكان هذا معروفًا، ولذلك يقولُ: (يُعرَفُ في نساء المسلمين ما لا يُعرَفُ في نساء الكُفَّار من العفّة والحياء والخجل)، ولذلك تجدُ المرأةَ التي تختنُ أكثرَ حياءً وخجلًا من المرأة التي تكونُ غيرَ مختونةٍ، وهذا معروفٌ، وذكرَه الحكماءُ، وتكلَّمَ عليه الأوَّلون في كُتُب الأدب، وذكروا فيه في طبائع النِّساء أنَّ هذا معروفٌ ومشهورٌ.

فالمقصودُ: أنَّ مسألةَ الختان من حيث هي مسألةٌ شرعيّةٌ.

والخلافُ بين العلماء: **هل هو واجبٌ، أو غيرُ واجبٍ؟**

أمَّا مسألةُ: أنَّ النِّساء لا يختنُ، وذمُّ المسلمين بالختان، أو المنعُ من الختان، أو تحريمُ الختان، فليس لأحدٍ غيرَ اللهِ ورسولِه أن يحرِّمَ ما أحلَّ اللهُ، وما أَذِنَ اللهُ به، وأمَّا من يجهلُ هذه الحِكمَ والأسرارَ ولا يفهمُ ولا يعي هذه الأمورَ، فإنَّه لا يُلتَفَتُ إليه، ولا يُعبَأُ بقوله، ولا ينبغي للمسلمين أن يضعُوا مثلَ هذه المسائل

الشَّــرعيَّة محلَّ رأيٍ وجدلٍ، بل هذا أمرٌ عامٌّ، في كلّ مســألةٍ دينيّةٍ شــرعيّةٍ ينبغي أن يردَّ حكمَها إلى العلماء، وأن يكونَ فصــلُ القول فيها للأئمة والعلماء، أمَّا أن يُترَكَ كلُّ من هبَّ ودبَّ لكي يُدليَ برأيه ويقولَ بقوله، فهذا أمرٌ لا تُؤمَنُ عواقبُه، ولا تحســنُ نتائجُه، فالمنبغي أن يعتقدَ المســلمُ ســنيةَ ذلك وجوازَه.

وأمَّا بالنِّسبة لتحريمه: فإنَّه لم يَقُلْ أحدٌ من العلماء بتحريم الختان على النِّساء، ليس في شريعة الإسلام القولُ بتحريم ختان النِّسـاء، **أمَّا الخلافُ:** هل واجبٌ، أو غيرُ واجبٍ؟ وأمَّا الجميعُ على سنيّته، وهناك كلامٌ نفيسٌ في مســائل الختان ذكرها الإمامُ ابنُ القيّم في كتابه المفيد (تحفة المودود في أحكام المولود)، أشار إلى مسألة ختان المولود، وكذلك أيضًا أشار إلى ما ورد من الأحاديث التي تدلُّ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، الذي يترجَّحُ من كلام العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **أنَّ الْمَنِيّ طاهرٌ، ولكن هل يجبُ إزالتُه من الثَّوب كما هو ظاهرُ حديث عائشــة** -رَضِــيَ اللهُ عَنْهَا-، **أم لا حرجَ في الصَّــلاة وهو على الثَّوب، أثابكم الله؟**

الجواب:

أمَّا بالنِّسـبة لحديث عائشـة: فهو لم يتضـمَّنْ أمرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لها بالإزالة، وإنما أزالتُه بفعلها، والفعلُ لا يدلُّ على الوجوب إلا إذا كان بيانًا لواجبٍ، هذا إذا وقع منه -عَلَيهِ الصَّــلاةُ وَالسَّلامُ-، فكيف إذا وقع من أُمّ المؤمنين.

فالمقصودُ: أنَّ فعلَها لا يقتضي الوجوبَ **وجهًا واحدًا** عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وإنما الخلافُ في فعله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-.

وأمَّا غســلُ الْمَنِيّ فإنما هو من باب الحياء، وكمال المروءة؛ لأنَّ الإنســانَ يســتحي أن يخرجَ بذلك إلى النَّاس، وإذا انتفى ذلك بأن يكونَ الإنسانُ مُصلّيًا بثوبه في داخل بيته، فإنَّ الأفضلَ والأكملَ أن يأخذَ أفضلَ ثيابه، وأن ينظّفَ ثوبَه، ولو كان الْمَنِيُّ، على القول بطهارته فالأفضلُ أن يغسلَه، وأن يزيل الْمَنِيّ؛

لأنَّ ما فيه من أخذ الزّينة، واللهُ تعالى يقولُ: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**[1]، وهذا هو المنبغي للمسلم أن يكونَ حالُه ودلُّه وسمتُه وثوبُه وهو يقفُ بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ- على أكمل الحالات وأفضلها، ((**قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَنا يحبُّ أن يكونَ ثوبُه نظيفًا، ونعلُه جميلاً، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجَمَالَ**)) فهذا يدلُّ على أنَّه يستحبُّ للإنسان أن يأخذَ زينتَه وجمالَه للموقف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

ومن هنا، **بهذه المناسبة نُنَبِّهُ على أمرٍ اعتادَه بعضُ الناس**-أَصْلَحَهُمُ اللهُ- من الصَّلاة في ثياب النَّوم في داخل المساجد العامة، بخروجهم من الصَّلوات الجامعة بثياب النَّوم، **وهذا أمرٌ ينبغي التَّنبيهُ عليه** ينبغي على أئمة المساجد والخطباء أن يبيِّنُوا للنَّاس أنَّ للمساجد حُرمةً، وأنه ينبغي أن يشعرَ المسلمُ نفسَه ويشعرَ مَن حوله أنَّه ماضٍ إلى أعظم أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، وأن يخرجَ بالثِّياب التي تليقُ به، فيبقى النَّاسُ في بيوت الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهم على زينةٍ وجمالٍ وإجلالٍ وتعظيمٍ لهذه البيوت التي هي أحبُّ البلاد إلى الله كما ثبت في الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**، فالسُّنَّةُ أنَّ الإنسانَ يلبسُ أحسنَ ما يجدُ وأفضلَ ما يجدُ للوقوف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن تكونَ شارتُه وهيئتُه ودلُّه وسمتُه على أكمل ما يكونُ عليه حالُ الواقف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وأمَّا الاستهتارُ بالاجتماع مع الناس والخروجُ بهذه الحالات بالثِّياب الخاصة التي لا يخرجُ الإنسانُ بها لكريمٍ يأتي عليه في بيته، فكيف بموقفه بين يدي الله ربِّه؟! فهذا مما لا يحسنُ ولا يجملُ ولا يكملُ بالمسلم، وإذا صلَّى الإنسانُ وبجواره من يفعلُ ذلك فنصحه وذكَّره بالله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والعلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: إنَّ تعاطيَ الأمور المباحة يكونُ من خوارم المروءة إذا كانت تُزرِي بالإنسان، فخروجُ مثل هذا أمامَ النَّاس وفي المساجد الجامعة خاصةً في يوم الجمعة وفي خطبة الجمعة وهو بثياب النَّوم، لا شكَّ أنَّ هذا يُعتبَرُ موجبًا لانخرام مروءته، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يهديَنا لمكارم الأخلاق؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الأعراف، آية: ٣١.

رقم الدرس	٤٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا لم يكُنِ القيءُ ناتجًا عن الطَّعام، وإنما هو من جرَّاء المرض، كمرض صُفرة المعدة، فهل إذا قاءَ يبطلُ وضوؤُه، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ قيء الصُّفرة يوجبُ انتقاضَ الوضوء، كما هو الحالُ في قيء الطَّعام المتغيِّر، وبناءً عليه، فإنَّه لا فرقَ بين كونه يقيءُ الطَّعامَ متغيِّرًا، وبين كونه يقيءُ الطَّعامَ بصُفرةٍ ونحوها، كما هو الحالُ في بعض الأمراض التي تصيبُ الإنسانَ، والصُّفرةُ توجبُ الحكمَ بالنَّجاسة، وتُوجبُ الحكمَ بانتقاض الوضوء؛ لأنَّها مما تُفضِلُه المعدة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكل عَلِيَّ كونُ الدَّم نجسًا، وأنَّ خروجَ اليسير منه لا ينقضُ الوضوءُ، أليس بمجرَّد كونه نجسًا ينقضُ الوضوءَ مباشرةً، أثابكم الله؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لليسير فإنَّه يُعتبرُ معفوًّا عنه، وهذا بنصّ الشَّرع: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}**، ومفهومُ الصِّفة معتبرٌ، كما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((في السَّائمةِ الزَّكاةُ))**، ففهمنا: أنَّ غيرَ السَّائمة لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لو لم يكُنْ للصِّفة مفهومٌ، فإنَّه حينئذٍ لا فائدةَ من ذكرِ الصِّفة، فأنت حينما تقولُ: (يدخلُ عَلَيَّ الرَّجُلُ الطَّويلُ، أو يدخلُ عَلَيَّ الرَّجُلُ العالمُ)، نفهم من ذلك: أن لا يدخلُ رجلٌ جاهلٌ؛ لأنَّك ما ذكرْتَ صفةَ العلم إلا وأنت تريدُ أن تنفيَ الحكمَ عن ما خالفها من الصِّفات، فلما قال: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}** أي دمًا موصوفًا بكونه مسفوحًا؛ **دلَّ على** أنَّ الدَّمَ الذي ليس بمسفوحٍ -وهو الدَّمُ اليسيرُ- لا يوجبُ الحكمَ بنجاسته؛ من باب العفو والرُّخصة؛ وهذا لورود النَّصِ به، لا يبحثُ عن تكلُّف العلَّة فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يُشترَطُ في الحكم بنجاسة القيء وجودُ الشُّبه في اللَّون بينه وبين النَّجاسة، أم لا بُدَّ من وجود الرَّائحة، أثابكم الله؟

الجواب:

إمَّا أن توجدَ الرَّائحةُ، أو توجدَ صفات البراز فيه، إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يميِّزَ بالرَّائحة كما ذكر العلماءُ في حالة كونه مزكومًا أو نحو ذلك، فحينئذٍ يصيرُ إلى التَّغيُّر بصفاته الظَّاهرة: اللون، فإذا كان كفيفَ البصر يمكنُه أن يميِّزَ بالرَّائحة التي يجدُها في فمه، فإن وجدَ الذي في فمه رائحتُه رائحةُ البراز، فحينئذٍ يحكمُ بكونه آخذًا حكمَ النَّجاسة، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، عند المضمضة يخرجُ مع الماء دمٌ من الحلق، فما حكمُه، أثابكم الله؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للدَّم فإنَّه لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء إذا خرج من الفم، وقد بيَّنَّا هذا، وإذا خرج من الأسنان، وكان يسيرًا، كما هو الحالُ أثناء السِّواك أو الدَّلك بفُرشاةٍ ونحو ذلك، فإنَّه حينئذٍ يتفلُه الإنسانُ، ولكن لا يجبُ عليه أن يغسلَ فمَه إلا إذا كان كثيرًا متفاحشًا.

والسَّببُ في كونه يجبُ عليه طرحُه وتفُله: أنَّ الدَّمَ لا يجوزُ بلعُه، ولا يجوزُ للمسلم أن يمزجَه بريقه ويبلعَه؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حرَّمَ علينا الدَّمَ، فقرنَه بالميتة: **{إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}**، فالدَّمُ لا يجوزُ للمسلم أن يشربَه، كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}**(1)؛ **فدلَّ على** أن لا يجوزُ للمسلم أن يبلعَ الدَّم إذا كان في فمه أو نحو ذلك؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قرنَه بالميتة وأعطاه حكمَها، وعليه حينئذٍ يجبُ عليه أن يطرحَه من فمه.

وأمَّا مسألة كونُه يؤثرُ بالنَّجاسة وعدمها، فهذا راجعٌ إلى كثرته وقلَّته، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا وصلَ القيءُ إلى الفم، ثم أرجعَه إلى بطنه، هل يأخذُ حكمَ الصَّائم إذا ازدردَ قيئَه، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا أخرج القيءَ، ثم ردَّه إلى الباطن، فلا يجوزُ له ذلك؛ وذلك لأنَّه نجسٌ، وحينئذٍ لا يجوزُ له أكلُ النَّجاسة، فإنَّ النَّجاسةَ بإجماع العلماء يحرمُ أكلُها، إلا في المسائل التي تُعتبَرُ من الضَّرورة، كالتَّداوي بالنَّجس، **ففيها الخلافُ** بين الشافعية والحنابلة، والمالكية والحنفية، **فالحنابلة**: يمنعون التَّداوي بالنَّجاسات، ويخفِّفُ فيه **بعضُ العلماء** كأصحاب الشَّافعي -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ- كما تقدَّم معنا في (**شرح حديث العُرَنِيِّينَ**)، وعليه، فإنه لا يجوزُ أن يزدردَ النَّجاسة، والقيءُ نجسٌ إذا كان متغيِّرًا فلا يجوزُ له أن يزدردَه؛ لأنَّ هذا مما حرَّمَ اللهُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان الدَّمُ يسيرًا فإنَّه لا ينقضُ الوضوءَ، ولكن هل تجبُ إزالتُه من الثَّوب، أثابكم الله؟

الجواب:

الدَّمُ اليسيرُ إذا خرج من القُبُل أو خرج من الدُّبُر، فإنَّه يوجبُ انتقاضَ الوضوء، فلو خرجَتْ قطرةٌ من دم الاستحاضة من قُبُل المرأة، أو خرجَتْ قطرةٌ من دم البواسير الدَّاخلية من دُبُر الإنسان، فإنَّه يجبُ عليه أن يعيدَ الوضوءَ، كالبول سواءً بسواءٍ، فإذا خرج اليسرُ من الدَّم من القُبُل والدُّبُر فإنَّه يوجبُ انتقاضَ الوضوء.

أمَّا مسألةُ التَّخفيف في الطَّهارة: فهي التي استُثنِيَتْ في باب غسل الدَّم، أمَّا كونُه ينقضُ الوضوءَ إذا خرج من القُبُل أو الدُّبُر فيستوي فيه القليلُ والكثيرُ.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ نقضَ الوضوء به من القُبُل والدُّبُر لسببٍ غير السَّبب الذي حكمنا فيه بنجاسته.

فعندنا مسألتان: مسألةُ كونه نجسًا، يُخفَّفُ في يسيره، هذه **دليلُها**: قولُه تعالى: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}** وهي لا علاقةَ لها بمسألة نقض الوضوء، فلما جاء النَّصُّ في هذه المسألة بالسَّفح والكثرة، استثنينا

القليلَ.

أمَّا في نقض الوضوء بخروج الدَّم من القُبُل والدُّبُر، فيستوي أن يكونَ كثيرًا أو قليلًا، فينقضُ القليلُ منه والكثيرُ، كالبول ينقضُ قليلُه وكثيرُه، فبالإجماع لو خرجَتْ قطرةٌ من قطرات البول فإنَّه تنقضُ الوضوءَ بإجماع العلماء، كذلك قطرةُ الدَّم إذا خرجَتْ من القُبُل والدُّبُر، فإنَّه توجبُ انتقاضَ الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا لم يتغيَّرِ القيءُ فإنَّه لا ينقضُ الوضوءَ، فهل معنى ذلك أنَّ المصلِّيَ لا يقطعُ صلاتَه إذا حدث له ذلك؟ وهل يلتحقُ بذلك القلس، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا كان القيءُ لم يتغيَّرْ، وحكمنا بكونه طاهرًا، فإنَّ المصلِّي **على حالتين:**

إن كان بجواره ماءٌ يمكنُه أن يغسلَ فمَه: فإنَّه يغسلُ فمَه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- غسلَ فمه من اللَّبن.

والسَّببُ في ذلك: أنَّه لو تركَ فمَه بهذه الحالة فإنَّه يتضرَّرُ ويتشوَّشُ فكرَه بفضلة الطَّعام، وتغيُّر الفم بالرَّائحة الكريهة؛ ولأنَّه يناجي ربَّه، ولذلك شُرِعَتِ المضمضةُ للوضوء؛ حتى يكون فمُ المصلِّي نقيًّا، وعليه، قالوا: إنَّه شُرِعَ السِّواك قبل الوقوف بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الصَّلاة؛ حتى يكونَ فمُ الإنسان على أكمل الحالات وأفضلها، فالسنةُ دالةٌ على هذا، يكونُ في هذه الحالة يغسلُ فمَه إذا كان بجواره صنبور الماء، أو بجوار بِركةٍ يغترِفُ منها، أو بجواره سطلٌ يمكنُه يمضمضُ، كمسألة الرُّعاف والبناء في الصَّلاة.

أمَّا إذا كان الماءُ عنه بعيدًا، ولا يمكنه أن ينظِّفَ فمَه: فإنه حينئذٍ إذا أمكنَه أن يستعينَ بمنديلٍ أو نحوه فيجمعُ فضالةَ القيء الذي في فمه، ويبصقُها في المنديل؛ فإنَّه أقربُ لطهارة الفم، ويُعتبَرُ حينئذٍ كأنَّه يطهِّرُ فمَه بأقرب الحالات إلى الكمال، وأمَّا إذا لم يمكنْه ذلك، فإنَّه يبقى على حالته ويصلِّي، وصلاتُه صحيحةٌ، وضوؤُه باقٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـــن.

رقم الدرس	٤١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عليَّ أنَّ من قواعد الشرع: "سدّ الذَّرائع"، وقد جاء الجواز بالانتباذ، وهو مظنّةٌ للإسكار إذا تجاوز مدَّةً طويلةً، أزيلوا هذا الإشكالَ أثابكُم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالذَّريعةُ **تنقسمُ إلى قسمينِ:**

ذريعةٌ تتمحَّضُ في الوصول إلى الفساد، أو يغلبُ على الظّنّ أنها تُفضي إلى الفساد: وذلك ما يسمى بـ(**الكثير والغالب**)، فهذه الذَّريعة تُعتَبَرُ آخذةً حكمَ مقصدها.

ومن أمثلتها: الجلوسُ مع المرأة الأجنبيّة، ومصافحةُ المرأة الأجنبيّة، والنَّظرُ إلى المرأة الأجنبيّة، فهذه كلُّها ذريعةٌ إلى الوقوع في الحرام؛ ولذلك حَرُم على المسلم أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له؛ لأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى أن يشتهيَها؛ إذ الغالبُ أنَّه يشتهي المرأةَ الأجنبيّةَ، والغالبُ في الرَّجُل أن يميلَ إلى الأُنثى، فكونُ النَّادر في بعض الناس أنه يتحفَّظُ ويتوقّى أُلغِي هذا النَّادر، وأصبحَتْ ذريعةً، كأنها متمحضةٌ في الفساد، فحَرُمت في الشَّرع، وحَرَّم الشَّرعُ ذلك.

وهكذا في حكم المتمحّض: ما كان على غالب الظّنّ، فمن غلب على ظنِّه أنَّه لو دخل هذا المكان أُفتُتِن، أو وقع في الحرام، فدخولُه ذريعةٌ محرَّمةٌ عليه، **هذا بالنِّسبة للغالب والمتمحّض.**

أما الذَّريعة إذا كانت نادرةَ الوقوع: فإنه لا يُلتفَتُ إليها، ولا يُشتغَلُ بها؛ إذ لو قلنا بأنَّ نادرَ الوقوع من الذَّرائع يُعتَبَرُ محرَّمًا وآخذًا حكمَ الذَّريعة المحضة إلى الحرام، لفسَدَتْ مصالحُ العباد، فأنت إذا تأمَّلْتَ ما يركبُه النَّاسُ من المراكب والوسائل، قد تكونُ هذه المراكبُ والوسائلُ سببًا في موتهم، وقد تتسبَّبُ في حوادث، وتزهقُ أرواحَهم، فهي ذريعةٌ إلى القتل وفوات النَّفس، لكنَّها في النَّادر، فلما كان الغالبُ فيها السَّلامةَ جازَتْ، ولم تكُنْ ذريعةً إلى فوات الأنفس فتحرُمُ.

وعلى هذا، فإنه يُفرَّقُ بين الوسائل المفضية إلى المفاسد تحقيقًا أو غالبًا، وبين الوسائل المفضية أو الذَّرائع المفضية إلى المفاسد نادرًا وقليلًا، فالنَّادرُ والقليلُ لا يُلتفَتُ إليه في حكم الشَّرع، وللإمام العزّ

ابن عبد السَّلام كلامٌ نفيسٌ في مثل هذه المسائل، قرَّره في كتابه الجليل (قواعد الأحكام ومصالح الأنام)، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، الذين يقولون بجواز الوضوء بنبيذ التَّمر، هل خصَّصُوه بنبيذ التَّمر؛ لمكان الحديث، أم هو عامٌّ عندهم لأيِّ نبيذٍ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

في مذهب الحنفية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- مَن يقولُ بتخصيصه بنبيذ التَّمر، والذي ذكرَه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في المسألة الخلافيّة إنما هو بنبيذ التَّمر، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طهورٌ**))، قالوا: ووصفَه بالطِّيب؛ لأنها طاهرةٌ، **قيل:** لأنَّ التَّمرَ طاهرٌ، وهذا مبنيٌّ إذا نُظِرَ إليه يقتضي أنَّ كلَّ تمرةٍ تأخذُ حكمَ التَّمر، وأنَّ النَّبيذَ لا يختصُّ بالتَّمر؛ إذ يمكنُ أن يَتَوَضَّأَ بنبيذ العنب. **لكن يمكنُ أن يقالَ:** إنَّ وجهَ التَّخصيص أنَّ النَّبيذَ خرج عن الأصل، فاختصَّ الحكمُ به، ولذلك يكونُ بنبيذ التَّمر دونَ غيره على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، في قول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**))، **فهل النَّبيذُ إذا بَدَتْ عليه علاماتٌ مشابهةِ الخمر، فهل يأخذُ حكمَها من حيث النَّجاسة، أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

المسائلُ الشَّرعيةُ تحتاجُ إلى ضبطٍ وتحريرٍ، فإذا قُلْتَ: (نبيذٌ) فأنت **بين أمرينِ:**

إمَّا أن تقولَ: إنَّه نبيذٌ لا يُسكِرُ، ولم يَصِلْ إلى درجة الخمر، **وإمَّا أن تقولَ:** نبيذٌ مسكرٌ.

أمَّا قولُك: (**فيه مشابهةٌ للخمر**) فهذا ليس بواضحٍ، ويكون مشكلًا، إنما يكونُ **على إحدى صورتينِ:**

إمَّا أنَّه نبيذٌ على أصله، لا يزيلُ العقلَ، ولا يؤثِّرُ في العقل، فحينئذٍ لا إشكالَ في جوازه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُم عَنِ الانتِبَاذِ، فَانتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامُ**))، فأذنَ لنا -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن ننتبذَ.

أمَّا إذا كان النَّبيذُ يؤثِّرُ في العقل، ويزيلُ العقلَ، فقد خرج عن كونه نبيذًا إلى كونه خمرًا مسكرًا، وحينئذٍ يأخذُ حكمَ الخمر سواءً بسواءٍ.

وأمَّا كونه يُقالُ: (فيه شبهٌ من الخمر): فهذا ليس بمحقِّقٍ.

إمَّا أن تثبتَ أنه خمرٌ، **وإمَّا** أن تبقيَه على الأصل، **والتَّردُّدُ بينهما**: ليست بحالةٍ ثابتةٍ في الحسّ، فليس في حسّنا أو في الوجود نبيذٌ فيه شبهٌ بالخمر، يعني يُسكِرُ ولا يُسكِرُ، يكون فيه شبهٌ من الخمر وشبهٌ من النَّبيذ الأصلي، فهو **إمَّا** نبيذٌ لا يُسكِرُ، **وإمَّا** نبيذٌ يُسكِرُ.

وعلى هذا، كان كلامُ العلماء وتفصيلاتُهم في كتب الفقه وفروعه على النَّبيذ الذي يُسكِرُ، والنَّبيذ الذي لا يُسكِرُ، وعلى هذا، فإنَّ النَّبيذَ إذا أسكر كثيرُه فملءُ الكفّ منه حرامٌ، وحكمُه حكمُ الخمر من حيث النَّجاسة، والطَّهارة، وكذلك من حيث الشُّرب وعدم الشُّرب، ومن حيث البيع وعدم البيع، فالحكمُ فيه كحكم الخمر سواءً بسواء.

فإذا أسكر النَّبيذُ، وبلغ التَّمرُ الذي وضعَه الإنسانُ أو الرُّطبُ الذي وضعَه في الماء إلى درجة الإسكار، فإنَّه يخرجُ من كونه نبيذًا إلى كونه خمرةً مسكرةً، ولا يجوزُ بيعُها، ولا يجوزُ شراؤُها، وملعونٌ حاملُها والمحمولةُ إليه، وآكلُ ثمنها، وبائعُها، ومبتاعُها، كما ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لعن هؤلاء.

وعلى هذا، فإنه لا يقالُ بالتَّردُّد بين الوصفينِ، **إمَّا** أن يقالَ: نبيذٌ مسكرٌ، **وإمَّا** أن يقالَ: نبيذٌ غيرُ مسكرٍ، فإن كان غيرَ مسكرٍ فهو طاهرٌ، وحكمُه حكمُ الطَّاهرات، يجوزُ بيعُه، ويجوزُ شراؤُه، ويجوزُ شربُه، ويجوزُ إهداؤُه، ويجوزُ أكلُ ثمنه، **وإمَّا** أن يكونَ آخذًا حكمَ الخمر على الصُّورة التي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الأمرُ بردّ التَّحية خاصٌّ إذا كانت من المسلم، أم يشملُ الكافرَ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

ظاهرُ القرآن العمومُ: **{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}**(١)، **قال بعضُ العلماء**: إنَّ هذا النَّصَّ عامٌّ، والأصلُ في العام: "**أن يبقى على عمومِه حتى يردَ ما يخصِّصُه**"، الذي ورد في السنة النَّهيُ عن إلقاء السَّلام على الكافر.

وأمَّا بالنِّسبة لردّ التَّحية من الكافر: فإذا حيَّا الكافرُ تُرَدُّ عليه تحيتَه، قالوا: **والأصلُ في ذلك**: ما ثبت في الحديث الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنَّه لما دخلَ عليهِ اليهودُ، وقالُوا: السَّامُّ عليك، قال: عَلَيكُم**)) أي عليكم السَّامُّ، فقالوا: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ الرَّدُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يسكتْ.

وقد قال بعضُ العلماء: لا يُرَدُّ على الكافر، وإنما تُرَدُّ التَّحيةُ المطلقةُ، ولا تُرَدُّ التَّحيةُ بالسَّلام والرَّحمة، كأن يحيي الكافرُ بقوله: (أَنعِمْ صباحًا، أو أَنعِمْ مساءً)، قالوا: يُرَدُّ عليه بإنعام الصَّباح والمساء.

وكره بعضُ العلماء الرَّدَّ مطلقًا، قال: لا يُنعَمُ عليه، ولا كرامةَ له؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقول في كتابه: **{وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}**(٢).

ولكنَّ القائلين الذين يقولون بأنَّه يُرَدُّ على الكافر مذهبُهم **أقوى** من حيث العموم، ثم مذهبُهم كما أنَّه **قويٌّ من جهة الأثر، قويٌّ من جهة النَّظر**؛ وذلك أنَّ العلماءَ قالوا: إنما يُرَدُّ السَّلامَ على الكافر وتُرَدُّ التَّحيةَ على الكافر؛ لأنَّ الكافرَ إذا سلَّمَ على المسلم، ولم يردَّ المسلمُ، كان له مزيةُ فضلٍ على المسلم، وكان علوَّ كعبٍ وشرفٍ له، وحينئذٍ لا ينبغي للمسلم أن يكونَ على هذه الحال، وإنما ينبغي أن يعلوَ الإسلامُ ولا يُعلَى عليه، فلذلك قالوا: لا حرجَ في الرَّدِّ عليه، خاصةً إذا غلب على ظنّه أنه يتألَّفه، أو أنه يكون سببًا في حُبّه للإسلام، أو نظره إلى الإسلام نظرةَ إجلالٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٦.

(٢) سورة الحج، آية: ١٨.

السؤال الخامس:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، إذا ردَّ فَرْدٌ السَّـلامَ وهم مجموعةٌ، هل يكفي ردُّه عنهم، أم هو فرضُ عينٍ على الجميع أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمَّا بعدُ:

فإذا سـلَّم المسـلمُ على الجماعة، وردَّ بعضُـهم، قالوا: إنه يسـقطُ الإثمُ عن الباقين، فهو أشـبهُ بفروض الكفاية، فإذا ردَّ الواحدُ من الجماعة أجزأ عن بقيتهم.

وقال بعض العلماء: لا بدَّ من ردّ الجميع، وهو **أحوط وأولى**، لكن لا ينبغي للمسـلم أن يفوتَه الخيرُ بردّ السَّـلام على أخيه المسـلم، وردّ تحيته عليه، وخروجه من هذه التبَّعة بيقينٍ، وذلك أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيف يكونُ ردُّ التَّحية بأحسنَ منها، خصوصًا إذا ألقى ألفاظَ السَّلام كاملةً، فهل الحسنُ يكمنُ في إضافة تحايا أُخر مع تحية السَّلام، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

تكون التَّحيةُ بالأفضـل إذا سـلَّم سـلامًا كاملًا فقال: (السَّـلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه)، أن تقول له: (وعليكم السَّلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، مرحبًا)، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما أَتَتْهُ أُمُّ هانئٍ فسلَّمَتْ عليه، فردَّ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، ثم قال: ((**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**))، فالرَّد بـــ(مرحبًا، أو حيَّاكم الله، أو أهلًا وسهلًا، ونحو ذلك من الكلمات) فإنها إذا طيَّبَتِ الخواطرَ، واشتملَتْ على حسن الأدب مع الناس، وردّ الفضل عليهم تكونُ داخلةً في هذا الحسن، وهذا الكمالُ.

قال العلماءُ: إنَّ الله أطلق، فقال: {**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا**}(١)، فأطلق الحسنَ.

(١) سورة النساء، آية: ٨٦.

والسَّببُ في هذا: أنَّ أعرافَ الناس تختلفُ، وأحوالهم تختلفُ، وبيئاتهم تختلفُ، فلم يحدَّنا الشَّرعُ بشيءٍ معيّنٍ، فكلُّ ما جرى في عُرف الناس من التَّحايا، ومما يدلُّ على إكرام الضَّيف، أو إكرام المسلم، أو إكرام الدَّاخل، فإنَّه محمودٌ.

وقال بعضُ العلماء: يدخلُ في هذا الهيئة والحال، فإنَّه إذا دخل الرَّجُلُ عليك، ومدَّ يدَه إليك، فإنَّ ظاهرَ الشَّرع يدلُّ على أنَّك تردُّ تحيتَه بتحيتِه، قالوا: فإذا سلَّمَ عليك قائمًا تسلِّم عليه قائمًا، وإذا سلَّم عليك بتحيةٍ تردُّ عليه تحيتَه، وأمَّا أن يسلِّمَ عليك قائمًا ويصافحَك وهو قائمٌ، وأنت جالس، قالوا: إنَّ هذا لا يُوافقُ مقصودَ الشَّرع من المكافأة في الإحسان، فكما سلَّم عليك قائمًا تردُّ عليه قائمًا.

وأمَّا ما ورد عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيح: أنَّه كان يَكرَهُ القيامَ، وقال في الحديث الصَّحيح: ((**مَنْ أحبَّ أن يتمثَّلَ النَّاسُ له قيامًا، فليتبوَّأْ مقعدَه منَ النَّار**))، قالوا: ((**يتمثَّلُ**)) وهذا الحديثُ لفظُه ظاهرٌ واضحٌ في التَّمثُّل، **والمرادُ بالتَّمثُّل**: أنه إذا دخل في المجلس وقفوا له، ولم يسلِّموا له كالتَّماثيل، وهذا في قوله: ((**أنْ يتمثَّلَ**))، ولم يَقُلْ: (أن يقفَ الناسُ له ليسلموا)؛ لأنَّ الصَّحابةَ فعلوا ذلك بمحضرٍ منه، وقد رأى ذلك وأقرَّه، فقد قام أبو طلحة لكعب بن مالكٍ يجرُّ رداءَه، فحيَّاه وهنَّأه بفضل الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتوبته عليه، وثبت في الحديث الصَّحيح عنه: ((**أنَّهُ كانَ إذا دخلَ على فاطمةَ قامَتْ لهُ** -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، **وكانَتْ إذا دخلَتْ عليه قامَ لها**)) كما في حديث عائشةَ في السُّنن.

فهذا كله يدلُّ على أنَّ التَّحيةَ تُقابلُ بالتَّحية؛ ولذلك إذا حيَّا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فصافحه وهو قائمٌ، وصافحه الآخرُ وهو جالسٌ، لم يعدِلْ، ولم يكافئْه في إكرامه له، فقالوا: حينئذٍ يقابلُه بالمقابلة في اللفظ وفي الفعل، فيكافئه بذلك؛ حتى يكون أدعى لإلف القلوب، واجتماع النُّفوس، وأبعدَ من حصول الضَّغينة وسوء الظُّنون، خاصةً عند العوّام الذين يحملون الأمرَ على غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يُلقى السَّلامُ على المصلِّي، وهل يجبُ عليه الرَّدُّ؟ وهل يُلقى السَّلامُ على قارئ القرآن؟ وهل ردُّه واجبٌ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للمصلِّي: فإذا أَلقى عليه الإنسانُ السَّلامَ، **فلا تخلو صلاتُه من حالتينِ**:

الحالةُ الأولى: أن تكونَ صلاةَ نافلةٍ، فالسُّنَّةُ إذا سلَّم أحدٌ عليك وأنت في نافلةٍ: أن تشيرَ بكفّك إلى الأرض، أي تردُّ عليه بإشارة الكفّ إلى الأرض، فهذا هو الوارد في السُّنَّة، ونصَّ عليه جماهيرُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وأما بالنِّسبة للفريضة: فإنَّه لا يُرَدُّ فيها، **والدَّليلُ على ذلك**: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح: ((**إنَّ في الصَّلاةِ لشُغلاً**))، قال العلماءُ: يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المصلِّيَ ينبغي أن يشتغلَ بالصَّلاة، فلما جاء الحديثُ يستثني النَّافلةَ، بقيَتِ الفريضةُ على الأصل، ويجوزُ في النَّافلة ما لا يجوزُ في الفرض، فقد أوتر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على بعيره، وصلَّى على بعيره النَّافلةَ حيث توجَّهَتْ، ولكنَّه نزل وصلَّى الفريضةَ على الأرض؛ فدلَّ على اختلاف الفرض عن النفل، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، في الأمر بوجوب ردّ التَّحية، هل تدخلُ المرأةُ في ذلك أيضًا إذا ألقى عليها رجلٌ السَّلامَ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

تردُّ المرأةُ السَّلامَ إذا سلَّم عليها الرَّجُلُ بالمعروف، كما لو سألها عن زوجها، أو سألها عن قريبها، فإنها تردُّ بالمعروف كما قال تعالى: **{وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}**(١)، فإذا جاز للمرأة أن تُجيبَ الرَّجُلَ في مصالح الدُّنيا، ويسمعَ صوتَها في مصالح الدُّنيا بالمعروف، فإنه يجوزُ في ردّ السَّلام، ومصالحُ الدِّين من باب أولى وأحرى، فإذا سلَّم الرَّجُلُ على المرأة، تقول: (وعليك السَّلامُ)، وإذا خفتَتْ صوتَها حتى يسمعَ صفيرَ سلامها، فذلك أفضلُ وأكمل؛ حتى يشعرَ أنها ردتَّ، ولكن يكونُ الحياءُ غالبًا عليها، وذلك أكملُ في النِّساء، فلا تُسمعه الصَّوتَ، وإنما تُسمعُه صفيرَ السَّلام؛ إشعارًا بردّ التَّحية، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجبُ على المرأة أن تُروِّيَ شعرَها بالماء عند الاغتسال؟ وهل حديثُ أُمِّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **محمولٌ على من كانَتْ تشدُّ ضفرَ شعرِ رأسِها فقط، أثابَكُم اللهُ؟**

الجواب:

حديثُ أُمِّ سلمةَ ثابتٌ في الصَّحيحينِ: ((**قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفرَ شعرِ رأسي، أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ قالَ: لا، إنما يكفيكِ أن تحثيَ على رأسِكِ ثلاثَ حثياتٍ، ثم تُفِيضِينَ الماءَ على جسدِكِ، فإذا أنتِ قد طهُرْتِ**))، هذا الحديثُ دلَّ على أنَّ المرأةَ إذا شدَّتْ ضفائرَها أنها تصبُّ الماءَ على رأسها حتى تُروِّيَ أصولَ الشَّعر.

قال العلماءُ: **في هذا دليلٌ على** أنَّ الشَّعَر في حكم المنفصل، لا في حكم المتصل.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ الواجبَ عليها أن تغسلَ البشرةَ الأصليَّةَ، وهي جِلدةُ الرأس، وما حاذى جِلدةَ الرَّأس من الشَّعر تبعٌ، فبقي المسترسلُ من الشَّعر لا يجبُ عليها غسلُه؛ ولذلك لم تُؤمَرْ بنقض شعرها، وعليه، **فرَّعوا القاعدةَ** التي أشار إليها الإمامُ ابنُ رجبٍ الحنبليّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه النفيس (القواعد) قال: (**شعرُ الإنسانِ والحيوانِ في حكم المنفصل، لا في حكم المتصل**)، فعلى هذا الحديث، يكونُ الشَّعرُ في حكم المنفصل، فيكونُ الواجبُ على المرأة أن تُروِّيَ أصولَ الشَّعر، وأمَّا ما استرسل يكونُ إذا شدَّتِ الضَّفرَ تغسلُ ظاهرَه، ويكفيها ولا يلزمها نقضُ هذه الضَّفائر،

فتفرَّع على هذا الأصل: أنَّه إذا كان الشَّعرُ في حكم المنفصل، أنَّه لا تتصلُ به الأحكامُ في العبادات والمعاملات.

ومن أشهر ما يتفرَّعُ على ذلك: نسبةُ الطَّلاق إلى الشَّعر، وهي المسألةُ المشهورةُ عند العلماء، أن يقولَ الرَّجُلُ لامرأته: (شعرُكِ طالقٌ)، وهي المسألةُ التي تُسمّى (تجزئة الطَّلاق بأجزاء المرأة)؛ لأنَّ الطَّلاقَ يتجزَّأُ بذاته، يقالُ: (أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ، أو ربعَ طلقةٍ)، فتطلقُ طلقةً كاملةً؛ لأنه ليس في الشَّرع تجزئةٌ للفظ الطَّلاق.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّجزئة بأجزاء المرأة: أن يقولَ لها: (شعرُكِ طالقٌ)، فمذهبُ **جمهور العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنها لا تطلقُ إذا قال لها: (شعرُكِ طالقٌ)؛ لأنَّ الشَّعرَ ليس في حكم المتصل بالبدن، ولكن إذا قال: (يدُكِ طالقٌ)، فإنها تطلقُ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-

جعلَ اليدَ للكلّ، فقال سبحانه: **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}**[1]، وأراد كلَّ أبي لهبٍ، فإذا قال لها: (يدُكِ طالقٌ)، فقد سرى الطَّلاقُ إلى الجميع.

قالوا: فيكونُ الشَّعرُ في حكم المنفصل؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَها بأن تجعلَ الماءَ لأصول الشَّعر؛ فدلَّ على أنَّ الشَّعرَ تبعٌ، وليس بأصلٍ.

وقوَّوا أنَّ الطَّلاقَ لا ينفُذُ: أنَّه إذا طلَّقَ الشَّعر، أسندَ الطَّلاقَ إلى شيءٍ لا يثبتُ في البدن، ولو قال لها: (شعرُكِ طالقٌ)، فإنها قد تقصُّ الشَّعرَ، وكذلك لو قال: (ظفرُكِ طالقٌ)، فالشَّعرُ والظُّفرُ حكمُهما واحدٌ في مذهب جمهور العلماء.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس	٤٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السائلُ: على قول الجمهور بنجاسة الكلب نجاسةً عينيّةً، هل لمسُ الكلب ينقضُ الوضوء؟ وإن لم ينقضِ الوضوءَ، فهل حكمُه حكمُ النَّجاسة الواقعة على البدن من وجوب غسل العضو الذي لامسه؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ لمسَ الكلب ولمسَ سائر النَّجاسات لا يوجبُ الحكمَ بانتقاض الوضوء، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وعليه، فإنَّ لمسَ الكلب لا يقتضي انتقاضَ وضوء الإنسان؛ لأنَّ الأصلَ في المتوضّئ فإنه متوضّئٌ حتى يدلَّ الدَّليلُ على الانتقاض، وإنما ورد الدَّليلُ بغسل نجاسة الكلب، ولم يردْ أنَّه ينقضُ الوضوءَ، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الصَّحيح: ((**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، فجعل الوضوءَ منتقضًا بالحَدَث، ولم يجعلْ لمسَ النجاسة موجبًا لانتقاضه، وعلى هذا، فإنه يبقى الحكمُ بكون الإنسان متطهِّرًا متوضّئًا.

وأمَّا إذا لمس الكلبَ فلا يخلو اللَّمسُ من أحوالٍ:

(١) سورة المسد، آية: ١.

الحالةُ الأولى: أن يكونَ الكلبُ رَطْبًا، ويكونَ اللامسُ أو الشَّيءُ الذي لامس الكلبَ من الإنسان رَطْبًا، كأن تكونَ يدُ الإنسان مبلولةً، ووقع على موضعٍ مبلولٍ من الكلب، فحينئذٍ يحكمُ بالنَّجاسة بلا إشكالٍ؛ وذلك أنَّ الرطوبةَ أوجبَتِ الانتقالَ لنجاسة العين، والرُّطوبةُ الموجودة في الكلب إذا قيل بنجاسة عينه، فإنها متنجّسةٌ، وتأخذُ حكمَ النَّجاسة.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ الكلبُ رَطْبًا، واللامسُ غيرَ رَطْبٍ، كأن يلمسَ بيده، ويدُه جافّةٌ، وليست برطبةٍ، فتقعُ على موضع الرَّطب من الكلب، أو يكون الكلبُ خارجًا من موضعٍ مُبتّلٍ الجسد، فيضع يدَه عليه، فحينئذٍ يحكمُ بتنجّسه بانتقال الرُّطوبة، فإنَّ لمسَ الرُّطوبة النجسة يوجبُ الحكمَ بنجاسة ما مسَّها؛ لحديث الصّبيّ الذي بال في حِجْرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وقد تقدَّم بيانُ هذه المسألة.
وأمَّا الحالةُ الثَّالثةُ: وهي أن تكونَ يدُ الإنسان مبلولةً أو رَطْبةً، ويكونَ الكلبُ جافًّا، أو وقعَتْ يدُه المبلولةُ على موضعٍ جافٍّ من الكلب، فحينئذٍ يحكمُ بالنَّجاسة أيضًا؛ وذلك لأنَّ رطوبةَ اللامس اقتضَتِ انتقالَ النَّجاسة بالتَّرطيب إليه بمماسّة النَّجس، ولذلك قالوا: إذا وضع يدَه وهي مبلولةٌ على عذرةٍ جافّةٍ، فإنَّه يُحكمُ بالتَّنجُّس.
الحالةُ الرَّابعةُ: أن تكونَ يدُ الإنسان جافّةً، ويكونَ الموضعُ الذي لمسه من الكلب جافًّا، فحينئذٍ لا يحكمُ بنجاسة الإنسان، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الَّشيخِ، ما حكمُ عَرَقِ الكلبِ؟

الجواب:

بالنِّسبة لعَرَق الكلب وكذلك الخنزير وكلّ نجس العين، إذا كان محكومًا على الشَّيء بكونه نجسًا، فإنَّ جميعَ ما يتولَّدُ منه يُحكمُ بنجاسته، فاللُّعابُ نجسٌ؛ لورود أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بغسل الإناء منه، فلما أمر بغسل الإناء والوعاء من لُعابه؛ دلَّ على أنَّ فضلةَ بدنه كلها تُعتَبَرُ نجسةً، فقالوا: دمعُ الكلب، وكذلك عُروقُه وجميعُ ما يتحلَّبُ منه يُعتَبَرُ نجسًا؛ لظاهر هذا الحديث في دلالته من جهة المعنى، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الَّشيخِ، يقولُ السائلُ: أشكل عليَّ نجاسةُ الدَّم في الباب السابق، وأنَّ النَّبيَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **احتجمَ ولم يتوضَّأْ، بل غسلَ محاجمَه فقط؟**

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لاحتجامه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فلم يَرِدْ أنه لم يتوضَّأْ، وقام إلى الصلاة مباشرةً، فإنَّ الإنسانَ قد يبولُ ويبقى ساعاتٍ ولايتوضَّأُ،فليس هذا بدليلٍ، بالنِّسبة لاحتجامه-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وخروجُ الدَّم منه لا يُوجبُ انتقاضَ وضوئه، احتجامُ الإنسان وخروجُ الدَّم منه لا يوجبُ انتقاض وضوئه **في قول جمهور العلماء**، وقلنا: إنَّه هو **القولُ الصَّحيحُ**، وكونُ الإنسان يحتجمُ ولا يُحكمُ بانتقاض وضوئه لا يستلزمُ أنَّ الدَّمَ طاهرٌ، فالدَّمُ نجسٌ، وخروجُ الدَّم من الإنسان لا يستلزمُ أن ينتقضَ وضوؤه.

وعلى هذا، فإنَّ استشكالَك كونُه يحتجمُ، أنَّ هذا يدلُّ على أنه ليس بنجسٍ، فهذا **ليس بقويّ**، **والصَّحيحُ** أنَّ الدَّمَ نجسٌ؛ لظاهر القرآن في قوله سبحانه: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**(1)؛ حيث عمَّمَ سبحانه في كلّ دمٍ يُسفَحُ، **والمرادُ بذلك**: أن يخرجَ من الحيِّ سواء كان آدميًّا أو غيرَ آدميٍّ، فإنَّه إذا خرج منه في حال حياته فهو دمٌ مسفوحٌ، وعلى هذا، فإننا نقولُ بنجاسته، وقد أمر -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المرأةَ فقال :((**اغسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**))، فأمرها بغسل الدَّم قبل الصلاة، وكونُه يُخَصُّ بدم الحيض فإننا نقولُ: دمُ الحيض وغيرُه على حدٍّ سواء، وقد أمر المستحاضةَ أيضًا أن تغسلَ، وليس دمُها دمَ حيضٍ، وإنما هو دمٌ ناشئٌ عن عِرْقٍ، كما ثبت بذلك الخبرُ في الصحيح في قوله: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**))، فلما أمرَ المستحاضةَ أن تغسلَ دمَ الاستحاضة، وقال: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**))، فإنَّ الدِّماءَ تخرجُ من العُرُوق، والأصلُ أنها تسري في الإنسان من عُرُوقه، وعلى هذا، فإننا نقولُ: إنَّ أمرَه بغسل الدَّم يدلُّ دلالةً واضحةً على نجاسته، وهو **المذهب الرَّاجح**، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الَّشيخِ، يقولُ السائلُ: على القول بنجاسة الكلب نجاسةً عينيّةً، كيف نُجيبُ على الحديث في البخاري: ((أنها كانَتْ تُقبِلُ وتُدبِرُ وتَبولُ في المسجدِ في عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-**))؟ وكيف نوجّهُ حديثَ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((فكُلْ مما أمسَكْنَ عَلَيكَ))؛ فدلَّ على عدم نجاسته؟**

الجواب:

في السُّؤال إشكالانِ:

الإشكالُ الأولُ: إقبالُ الكلاب وإدبارُها، هذا الحديثُ أشار العلماءُ إلى الجواب عنه، وقالوا: إنَّ الرِّوايةَ: ((**تُقبِلُ وَتُدبِرُ**)) أي في المسجد، **وأمَّا البولُ:** فليس في المسجد، وإنما وقع الإقبالُ والإدبارُ داخل المسجد، **وأمَّا قضيةُ البول:** فإنَّه لم يكُنْ داخلَ المسجد، وقد أشار الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحه لصحيح البخاريّ -أعني الفتحَ- إلى هذا الجواب، وأنَّه إنما وقع منها الإقبالُ والإدبارُ.

وأمَّا مسألةُ البول: فإنها ليست واقعةً، لكن لو قلنا: إنها تقعُ على رواية: ((**تُقبِلُ وَتُدبِرُ وَتَبُولُ في المسجدِ**))، فإنَّنا نقولُ: تبولُ في المسجد، بولُها في المسجد **لا يخلو من حالتينِ:**

أولًا: إمَّا أن تبولَ على عِلْمٍ، فحينئذٍ لا إشكالَ فيه أنه يَقوَى أن يقالَ بأنها ليست بنجسةٍ، إذا ثبت أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والصَّحابةَ اطّلعوا على بولها، وصلّوا على المكان الذي بال فيه الكلبُ، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك.

ثانيًا: أنه أُجِيبَ بأنَّ: هذا متقدِّمٌ على أمره -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغسل الإناء من وُلُوغ الكلب **وهذا أقوى الأجوبة.**

وتوضيحُه: أنَّ مسجدَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم تكُنْ له أبوابٌ، وقد جاء في رواية ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وأشار إليها أيضًا الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الفتح) إلى أنه قد أُعتُنِي بعد ذلك في المسجد، وجُعِلَ له ما يحفظُه، ومُنِعَ من دخول الكلاب إليه، وهذا يدلُّ على أنَّ آخرَ الأمرينِ من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عنايتُه، فإذا كان آخرُ الأمرينِ، ونظرْتَ إلى أحاديث الأمر بغسل الإناء من وُلُوغ الكلب، وجدتَّها من رواية أبي هريرة وعبدالله بن مغفَّل، وكلاهما -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- متأخِّرُ الإسلام، وحينئذٍ قالوا: إنَّ هذا الذي ورد في الحديث إنما هو في الشَّأن المتقدِّم، وما جاء من

الأمر بغسل الإناء من وُلُوغ الكلب إنما هو في الشَّأن المتأخّر، والأصلُ إنه يُعمَلُ بالمتأخّر، ويكونُ ناسخًا للمتقدِّم، وحينئذٍ لا إشكالَ فيه، **هذا بالنِّسبة للإقبال والإدبار في المسجد.**

أمَّا الإشكالُ الثاني: أمَّا حديثُ عَدِيٍّ: أنَّه سأل رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال:((**يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصِيدُ بِكَلبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلبِي غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فما يَحِلُّ لي؟ فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **إذا أرسلْتَ كلبَكَ الْمُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عليهِ، فكُلْ**)).

وجهُ الدِّلالة من الحديث: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحلَّ لعَدِيٍّ أن يأكلَ من صيد كلبه الْمُعَلَّمِ، **فالإشكالُ يقولُ**: لو كان الكلبُ نجسَ العين، فهو ينهشُ الفريسةَ، وحينئذٍ تتنجَّسُ الفريسةَ بنهشه، وهذا لا شكَّ أنَّه إشكالٌ في ظاهره مُتّجِهٌ، **ولكن يُجابُ عنه**: بأنَّ الكلبَ إذا نَهش الفريسةَ فإنَّ موضعَ النَّهش بالإجماع نجسٌ؛ لأنَّه موضعُ ذكاةٍ، فبالإجماع لو وضعْتَ السِّكينَ على بهيمةٍ، وأدرتَها فخرج الدَّمُ، فإنَّ الدَّمَ المسفوحَ أثناء الذَّكاة نجسٌ بالإجماع؛ على ظاهر الآية: **{أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}**[1]، فالكلبُ إذا نَهش فإنَّ نَهشَه هو موضعُ الذَّكاة، وهذا كما يقولُ العلماءُ وينصُّ عليه جمهورُ العلماء: أنَّ موضعَ النَّهش من الكلب يُعتَبَرُ نجسًا، وهذا بالنِّسبة للطُّيور الجارحة، كالصَّقر والباز والشَّواهين والباشق ونحوها إذا أُرسلِتْ على الطُّيور، ونَهشَتْ بمخالبها، فإنَّه يُعتَبَرُ موضعُ النَّهش نجسًا، والدَّمُ الذي يخرجُ أثناء الذَّكاة يُعتَبَرُ نجسًا، ولذلك لا يُؤكَلُ من موضع الذَّكاة حتى يُغسَلَ ويُزالَ الدَّمُ الذي فيه.

وعليه، فإننا نقول: إنَّ الفريسةَ التي أمسكها الكلبُ إنما تنجَّسَ موضعُ إمساكه، وهذا الموضعُ نقومُ بغسله في الحيوان المستأنس، فضلًا عن الحيوان المتوحش -أعني الصَّيدَ- فإنَّه يجبُ على الإنسان أن يغسلَه، وهذا أمرٌ يُغفِلُه بعضُ الناس خاصةً الآنَ في الذَّبائح، فبعضُ الذَّبائح خاصةً منها ما يُشوَى يكون موضعُ الرَّقبة فيه بقيةُ الدَّم الذي خرج أثناء الذَّكاة، فإذا لم يُغسَلْ غسلًا يزيلُ هذا الدَّمَ، فإنَّه يُعتَبَرُ نجسًا، ولا يجوزُ أكلُه، ولا يجوزُ الأكلُ منه؛ لأنَّ هذا الدَّمَ دمٌ مسفوحٌ، وقد حرَّم اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ذلك، فقال سبحانه: **{قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أن يكونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[2]، فهذا الدَّمُ الذي يخرجُ أثناء الذَّكاة وموضعُ الذَّكاة الذي يُنهَرُ منه الدَّمُ يُعتَبَرُ نجسًا، ويجبُ غسلُه سواء كان من الكلب الْمُعَلَّمِ، أو من الطَّير الجارح أو كان من الآلة

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٢) نفسها.

نفسها، وكونُ الآلة أو الكلب يكونُ متنجّسًا أو نجسًا لا يقتضي تنجيسَ الصَّيد كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ اقتناء الكلاب دونما حاجةٍ؟ وهل صحيحٌ أنَّه ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطانِ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فلا يجوزُ اتخاذُ الكلب إلا في **ثلاثة أحوالٍ**:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ الإنسانُ محتاجًا له للصيد.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يتّخذَه لحراسة الزَّرع.

والحالةُ الثَّالثةُ: أن يتّخذَه لحراسة الماشية.

فغيرُ هذه الثلاث حالات التي استثناها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ورد فيها الوعيدُ أنَّ من اتّخذه فيها ينقصُ من أجره كلَّ يومٍ قيراطٌ، وهذا لا شكَّ أنه وعيدٌ، حتى قال بعضُ العلماء: إنَّ ورود الحديث بهذا الوعيد يدلُّ على أنَّ هذا الفعل كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، فإنَّ القيراطَ مثلُ جبل أُحدٍ من ناحية الأجر والفضل، وكونُه ينقصُ من الإنسان هذا الأجرُ العظيمُ يدلُّ على إنَّه قد ارتكبَ أمرًا محرّمًا، وعلى ذلك، فإنه لا يجوزُ اتّخاذُ الكلاب من دون حاجةٍ، ولا شكَّ أنَّ اتّخاذَها على هذا الوجه يعني بدون حاجةٍ، فإنَّه يكون تشبُّهًا بالكفّار، والتَّشبُّهُ بالكفّار محرَّمٌ، وقد صحَّ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُم**))، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ إذا تشبَّهَ بهم لا يأمنُ أن يأخذَ من عاداتهم وتقاليدهم ما يوجبُ حبَّه لهم، ولا شكَّ أنَّه إذا وصلَ إلى هذا فإنَّه لا يأمنُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أن يتركَ أوامرَ الله، ويرتكبَ محارمَ الله بسبب حُبّه لهم، وإعجابه بما هم عليه، وعلى هذا، فإنّه لا يجوزُ اتّخاذُ الكلب من دون حاجةٍ، فإن وُجِدَتِ الحاجةُ التي ذكرنا فإنَّه يجوزُ، وأمَّا غيرُ هذه الحاجات الثلاث: هل يُقاسُ عليها، أو لا يُقاسُ؟ **فللعلماءِ وجهانِ**:

جمهور العلماءُ على عدم القياس، **وقال بعضُ أهل الرَّأي**: إذا كان الإنسانُ يخافُ اللُّصوصَ على مالٍ أو على عِرْضٍ أو نحو ذلك، واحتاج لوجود الكلب، قالوا: فإنَّه يرُخَّصُ له؛ قياسًا على الحرث والماشية والصيد، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل هناك حدٌّ معتبرٌ لكميّة التُّراب التي تُوضَعُ في الإناء للغسل، أم لا؟

الجواب:

التُّراب الذي يُوضَعُ في الإناء **يُجزِي فيه**: أن يأخذَ كفًّا بيده، فإذا أخذ الكفَّ من يده ورماها في الإناء فإنَّه يمتزجُ التُّرابَ بالماء، وحينئذٍ تديرُ هذا التُّرابَ بالماء في جميع الإناء.

وقال بعضُ العلماء: الأفضلُ أن تغسلَ بالماءِ في الأولى، ثم ترمي كفَّ التُّراب؛ حتى يكونَ فيه شيءٌ من اليُبس، فتديره في الإناء كلِّه، **وكلا الوجهين صحيحٌ**، فإن فعل هذا فلا بأس، وإن فعل هذا فلا بأس، **والمهمُّ**: أن يُصيبَ التُّرابُ جميعَ أجزاء الإناء من داخله، وحينئذٍ إذا أصاب التُّرابُ جميعَ أجزاء الإناء من الدَّاخل، فإنه يصدُقُ على صاحبه أنَّه قد غسل الإناء بالتُّراب، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ مرَّ على نفاسها خمسةٌ وعشرون يومًا، وقد انقطع عنها الدَّمُ، ولكن يخرجُ ماءٌ، وعليه حمرةٌ، هل تُصلّي، أم تنتظرُ تمامَ الأربعينَ؟

الجواب:

المرأة النُّفساء تمكث أربعين يومًا، فإن انقطع الدم قبلَ الأربعين فينقطعُ **على إحدى صورتين**:

إمَّا أن ترى القَصَّةَ البيضاءَ قبلَ تمام الأربعين، وتبقى يومًا فأكثرَ وهي طاهرةٌ، فحينئذٍ تصوم وتُصلّي، وحكمُها حكمُ الطَّاهرة في مدة النَّقاء، **وفي حكم القَصَّة البيضاء**: الجُفُوفُ، وهو أن تضعَ في الموضع قُطنةً أو نحو ذلك، ثم تخرجَ هذه القُطنةُ وليس عليها أثرٌ، فإذا رأتِ الجُفُوفَ أو القَصَّةَ البيضاءَ قبلَ تمام

الأربعين، وانقطع الدَّمُ يومًا فأكثرَ، فإنَّ المدةَ التي ينقطعُ فيها الدَّمُ تُعتَبَرُ فيها طاهرةً.
أمَّا لو انقطع أوَّلَ النَّهار، ثم عاود آخرَ النَّهار، فإنه حينئذٍ لا إشكالَ في احتسابه من الأربعين، **فالعبرةُ** بتمام اليوم كاملًا نقاءً، فلو أنها مكثَتْ عشرين يومًا، وانقطع عنها الدَّمُ، ورأتِ الجُفُوفَ أو القَصَّةَ البيضاءَ، ثم مكثَتْ ثلاثةَ أيامٍ، ثم عاودها الدَّمُ بعد الثلاثة الأيام **فلا يخلو من حالتينِ**:
إمَّا أن يعاودها على صفة دم النِّفاس: فحينئذٍ تُلَفِّقُ، **ومذهبُ التَّلفيقِ**: أنها تُعتَبَرُ أيامَ النَّقاء نقاءً، وأيامَ الدَّم دمًا، فتضيف ما بعد الثلاثة الأيام إلى العدد السَّابق، حتى تتمَّ أربعين يومًا.
مثالُ ذلك: لو جرى معها عشرين يومًا دمٌ، ثم انقطع خمسةَ أيامٍ، ثم عاودها على صفة دم النِّفاس عشرةَ أيامٍ، فإنَّ العشرين الأولى محسوبةٌ من الأربعين، وتُلغى الخمسُ التي بينهما، وتُضيفُ العشرةَ الثانيةَ، فيصبح قد تمَّ لها من نفاسها ثلاثون يومًا، فتنتظر حتى تُتمَّ الأربعين.
وهناك مذهبٌ يقولُ: أنها تُضيفُ الخمسَ إلى العدد، وتُعتَبَرُ نفسَها في الخمس كأنها نفساءُ، وتضيفُ العشرةَ، فيصبحُ كأنَّها في الخمس والثلاثين، فيبقى لها من نفاسها خمسةُ أيامٍ.
والصَّحيحُ أنَّ أيامَ النَّقاء داخلَ دم النِّفاس تُعتَبَرُ طُهرًا، ويُحكمُ بكونها طاهرةً؛ لأنّ الشَّرع علَّقَ الحكمَ على وجود الدَّم، فإن وُجِدَ وُجِدَ حكمُ النُّفساء، وإن فُقِدَ الدَّمُ حُكِمَ بطهارتها.
وعلى هذا، فهذا الدَّمُ أو الماءُ الذي فيه حمرةٌ يُلحَقُ بدم النِّفاس، ويأخُذُ حكمَ دم النِّفاس في المدة، ما لم يكُنْ ذلك لعارضٍ في طرف رحمٍ، أو نحو ذلك من وجود نَزْفٍ عارضٍ، أو نحوه، ويقرِّرُ الأطباءُ أنه نَزْفٌ أو فضلةُ نَزْفٍ ليسَتْ تابعةً لدم النِّفاس الأول، فحينئذٍ لا إشكالَ يأخذُ حكمَ البول، ويُعتَبَرُ فضلةً نجسةً لا يُوجِبُ الحكمَ بكونه من دم النِّفاس، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ للمرأة الحائض دخولُ المسجد والجلوسُ لسماع الدَّرس فقط دون الصَّلاة؟

الجواب:

هذه المسألةُ سبق بيانُها غيرَ مرَّةٍ، أنَّ المرأةَ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ، وقد ثبت عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصَّحيحينِ أنّ أُمّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما حاضَتْ في حجّها عامَ حجة

الوداع، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**اصنَعِي ما يَصنَعُ الحَاجُّ غَيرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالبَيتِ**))، فمنعها من الدُّخول إلى البيت.

وتأكَّدَ هذا: بما ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- قلت ((**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ**)) فكان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المسجد، وطلب منها أن تناولَه الخُمرةَ، وهي أشبهُ بالسّجّادة الصّغيرة، ((**فَقَالَ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)).

وجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أنه لما سألها أن تعطيَه الخمرةَ، قالت: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))؛ فدلَّ على أنهم كانوا يعرفون أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ، وجوابها بكونها حائضًا؛ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنها عَهِدَتْ من الشَّرع أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ، ولذلك أجابها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**))، أي إنما طلبْتُ منكِ أن تناوليني باليد، ودخولُ اليد ليس كدخول الكُلّ؛ لأنّ الجزءَ لا يأخُذُ حكمَ الكُلّ، ولذلك قالوا: لو أنَّ مُعتكِفًا أخرج يدَه من نافذة المسجد، لم يبطُلْ اعتكافُه؛ لأنَّ خروجَ الجزء ليس كخروج الكُلّ، ودخولَ الجزء ليس كدخول الكُلّ.

وبناءً على ذلك، فأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أقرَّها على قولها: ((**إِنِّي حَائِضٌ**))؛ فظهر وبان أنَّ الحائضَ لا تدخلُ المسجدَ ولا تمكثُ فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الَّشيخِ، إذا وصل المسافرُ إلى بلده قُبيلَ العصر، ولم يُصلِّ الظُّهر، فهل يُصلِّي الظُّهرَ مباشرةً بمجرّد وصوله، أم ينتظرُ إلى دخول وقت العصر فيُصلّيها؟ وهل يُصلّيها قصرًا أو كاملةً؟

الجواب:

إذا كان المسافرُ في طريق السَّفر يريدُ الوقتَ، فإنَّه يجوزُ له أن يؤخِّرَ الصلاة -أعني صلاةَ الظُّهر- إلى آخر وقتها، ولكن يفوتُه الأفضلُ والأكملُ، فإذا بلغ المدينةَ قبلَ خروج الوقت، فإنَّه يُصلِّي الظُّهرَ أربعَ ركعاتٍ؛ لأنَّه بدخوله إلى المدينة توجَّهَ عليه الخطابُ أن يُصلِّيَ، **والعبرةُ** بحال أدائه، لا بحال دخول الوقت عليه؛ لأنَّ صفةَ السَّفر قد زالَتْ عنه، فتوجَّهَ عليه الخطابُ بالأصل -أعني أربعَ ركعاتٍ-، فيُطالبُ بأربع ركعاتٍ كاملةٍ، وهي (**مسألةُ الواجب المضَّيق**)؛ لأنَّ الواجبَ قد صار ضيِّقًا في آخر

وقته، وإذا ضُيِّقَ عليه على هذه الصّفة، فإنه بالإجماع يُصلّي الصَّلاةَ أربعَ ركعاتٍ، وإنما يُرخَّصُ له بالرّكعتينِ إذا كان على صفة السَّفر.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل يمكنُ القولُ بحرمة بيع السبِّاع؛ قياسًا على حُرمة بيع السِّنَّوْر؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرَّم بيعَ الكلب، وحرَّم بيعَ الميتة والخمر والخنزير، ولذلك قال العلماء: إذا كان الحيوانُ نجسَ العين فإنَّه لا يجوزُ بيعُه، ولا يجوزُ شراؤُه، وثمنُه يُعتَبَرُ سُحتًا، ولذلك ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَنَّهُ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمَ**))، قال العلماءُ: **في هذا دليلٌ على** عدم جواز بيع الأنجاس، **فعلى القول بنجاسة السِّباع:** فإنه يُعتَبَرُ بيعُها محرَّمًا، وقد قال جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بنجاسة السَّبع؛ **مُستدلِّينَ:** بما جاء عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث القُلَّتَينِ: ((**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**))، قال العلماء: سُئِل النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الماء وما ينوبُه من السِّباع، فلو كانَتِ السِّباعُ طاهرةً، لقال: (إنَّ الماءَ لا يتأثَّرُ)، لكنه حينما قيَّدَ الماءَ، قالوا: **دلَّ على** أنَّ السِّباعَ نجسةٌ، ولكنَّه يختلفُ تأثيرُ الماء على الصِّفة التي ذكرنا في شرحنا في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ أكلُ لحم الهرّة إذا ثبتَتْ طهارتُها؟

الجواب:

سبحانَ اللهِ! ضاقَتِ الدُّنيا كلُّها، وما أحلَّ اللهُ، وما وجدتَّ إلا الهرَّ، على العموم **هناك مَن يقولُ من العلماء**: إنَّها طاهرةٌ، وإنَّه يجوزُ أكلُها، **وهناك مَن يمنعُ**؛ لأنها في حكم السِّباع.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل من السُّنَّةِ التَّقريريّةِ تربيةُ الهرّة؟ وهل يُثابُ من ربَّاها واقتنَاها وأطعمَها؟ هل وردَ شيءٌ من ذلك؛ قياسًا على صنيع فعل أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة إلى الإحسان إلى الهرّ، وكونُه يكونُ في البيت، ويكرمُه الإنسانُ، ويُحسنُ إليه في الحدود الشرعية، فهذا لا إشكالَ أنه داخلٌ في الحسنات إذا احتسب أجرَه عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ وذلك أنَّ هذه الدَّوابَ والبهائمَ إذا قِيمَ على طعامها وشرابها والإحسان إليها دون غُلُوٍّ، فإنَّ هذا من الرَّحمة، واللهُ إذا أسكنَ الرَّحمةَ في قلب عبده، رَحِمَ العبادَ، ورَحِمَ الدَّوابَّ، وجعله خيرًا على الناس، وكذلك لا يُشَكُّ أنها إذا كانَتْ في البيت وأحسنَ إليها دون غُلُوٍّ ودون مبالغةٍ أن ذلك يُعتَبَرُ جائزًا، ولا حرج فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل كلُّ ما حرُمَ أكلُه، حرُمَ ثمنُه؟ فهل هذا بمثابة القاعدة؟

الجواب:

ما حرُمَ أكلُه لا يقتضي حرمةَ ثمنه، لكن إذا بِيع من أجل أن يُؤكَلَ، فإنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: يُعتَبَرُ ثمنُه حَرَامًا، إذا كان مثلًا الشَّيءُ محرَّمَ الأكلِ، فبِيع من أجل أكلِه، فإنَّ المنفعةَ محرَّمةٌ، ولا يجوزُ بيعُه على هذا الوجه، وهذا الذي جعل بعضَ العلماء يقول: إنَّ الحشراتِ إذا وُجِدَتْ فيها منفعةٌ كما هو موجودٌ في زماننا، كأن تُتَّخَذَ في المعامل أو نحوها أو يُستصنَعُ منها ما فيه نفعٌ للناس، قالوا: يجوزُ بيعُها. **فالمقصودُ**: أنَّ الشّيءَ قد يحرُمُ أكلُه؛ ولكن يجوزُ بيعُه إذا وُجِدَتْ فيه مصلحةٌ، وفيه إذنٌ شرعيٌّ، فقضية كونه يُؤكَلُ أو لا يُؤكَلُ في حلِّ البيع وعدمه ليست بصحيحةٍ، وليست بقاعدةٍ صحيحةٍ؛ لأنّ البيعَ لا يتوقَّفُ على الأكل، فأنت تبيعُ أشياءَ لا تُؤكَلُ، تبيعُ الفراشَ، الدَّوابَّ، وتبيعُ السَّياراتِ، وهي لا تُؤكَلُ أثناء بيعها، فليس البيعُ مرتبطًا بوصفٍ معيّنٍ في الأكل بحيث تقولُ: لا يجوز البيع إلا إذا كان مباح الأكل، هذه ليست بقاعدةٍ مضطردةٍ؛ وإنَّما تكلَّم العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا حرُمَ أكلُ الشَّيء، **فعلى القولِ بأنَّه إذا حرُمَ أكلُ الشَّيء فإنَّه نجسٌ، يتفرَّعُ عليه**: حرمةُ البيع.

وتوضيحُ ذلك كالآتي: ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث جابر بن عبدالله في الصَّحيحين: أنه خطبَ في ثاني أيام فتحه لمكة، وقال: ((**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّمَا بيعَ الميتةِ والخنزيرِ والخمرِ والأصنامِ**))، هذه الأربعةُ التي نصَّ على تحريم بيعها، قال جمهورُ العلماء: نظرنا فيها فوجدنا العِلَّةَ في الخمر والميتة والخنزير أنها نجسةٌ، ووجدنا الأصنامَ نجسةَ المعنى، وإن لم تكُنْ نجسةَ الحسّ؛ لقوله -تعالى-: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ}**(1).

إذا ثبت أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حرَّمَ بيعَ هذه الاشياء من أجل نجاستها، قالوا: فكلُّ نجسٍ لا يجوزُ بيعُه، ومن هنا، حرَّم بيعَ الزَّيت النَّجس والزَّيت المتنجّس؛ قالوا: لأنَّ النَّجسَ لا يحلُّ أكلُ ثمنه؛ ولأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأل عن شُحُوم الميتة يُطلَى بها السُّفن ويُستصبَحُ بها، قال-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِمُ الميتةُ، فجَمَعُوا شُحُومَهَا، فَأَذَابُوهُ، ثُمَّ جَمَلُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))، قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّه إذا كان الشَّيءُ نجسًا لا يجوزُ بيعُه، **يبقي السُّؤالُ:** كيف جعلْتُم محرَّمَ الأكلِ نجسًا؟ **قالوا:** دليلُنا على ذلك حديثُ الحُمُر الأهليّة، فإنَّ الحُمُر الأهليّة ثبت النُّصوصُ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-الصَّحيحةُ: ((**أنَّهُ أباحَ أكلَ الحُمُر، فلمَّا كانَ عامَ خيبرٍ غلَتْ بها القُدُورُ، فإذا بمنادي رسولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُنادي: إنَّها رجسٌ، وأَمَرَ بإكفاءِ القُدُورِ**))، قالوا: إنَّ الحُمُرَ كانَتْ بالأمس طاهرةً، وتُؤكَلُ ويُنتفَعُ بها، فأصبحَتِ اليومَ رجسًا؛ لقوله: ((**إنَّها رجسٌ**))، وهو حديثٌ صحيحٌ، قالوا: وصفَها بكونها رجسًا لما نزل تحريمُ أكلِها؛ فدلَّ على أنَّ محرَّمَ الأكلِ أنَّه نجسٌ، وعلى هذا، **أصبحَتْ قاعدةً عندهم: "أنّ ما حرُمَ أكلُه أنَّه يُعتبَرُ نجسًا على الأصل"**، إلا إذا قام دليلٌ أنَّ تحريمَه لأمرٍ آخرَ غيرِ قضية الطَّهارة والنَّجاسة.

إذا تقرَّرُ هذا، استقامَ قولُهم: إنَّ محرَّمَ الأكلِ يُعتَبَرُ نجسًا، على الصُّورة التي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

---

(1) سورة الحج، آية: ٣٠.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: أشكل عَلَيَّ أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اعتبروا الدُّودَ الخارجَ من البدن طاهرًا، مع أنَّه يتغذَّى على النَّجاسات، وهي بقايا الطَّعام المتجمّعِ قبلَ خروجه؟

الجواب:

مسألةُ الدُّود **لا يخلو من حالتينِ: إمَّا** أن يخرُجَ من الدُّبُر، **وأمَّا** أن يخرُجَ من غير الدُّبُر.

إذا خرج من الدُّبُر، فإنَّه **لا يخلو أيضًا من حالتينِ:**

إمَّا أن يخرُجَ على صفةٍ تدلُّ على نجاسته، كأن يخرُجَ طَرِيًّا، أو يخرُجَ نَدِيًّا، أو عليه فضلاتُ النجَّاسة من جوانبه، أو على شكله، فحينئذٍ لا إشكالَ في كونه نجسًا أو متنجِّسًا.

أمَّا لو خرج على صفته، فهذا لا يتأتَّى إلا في دودٍ بلعَه الإنسانُ، فإذا بلعَ الإنسانُ الدُّودَ، وخرج من دُبُره، وخرج دونَ أن تكونَ به بِلَّةٌ، فيقولون: الأصلُ طهارتُه، كأن يأكلَ طعامًا فيه دودٌ، ثم يخرجَ هذا الدُّودُ كالسُّوس الذي يوجدُ في التَّمر ويوجدُ في الدَّقيق، فيخرجُ مع فضلته، ويخرجُ هذا الدُّودُ على صفته، قالوا: إنه طاهرٌ؛ لأنَّ الدُّودَ **له حالتانِ:**

إمَّا أن يكونَ متولِّدًا من نجسٍ، فنجسٌ، **وأمَّا** أن يكونَ متولِّدًا من طاهرٍ، فطاهرٌ.

الدُّودُ المتولِّدُ من طاهرٍ: كالدُّود الذي يوجدُ في التَّمر، والدُّود الذي يوجدُ في الدَّقيق ونحوه، فإنَّه يُعتَبَرُ طاهرًا؛ لأنَّ هذا الدُّودَ ليس من ذوات الأنفس، وقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**))، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ، وَالحُوتُ**))، الجرادُ ليس من ذوات الدِّماء، فليست له نفسٌ سائلةٌ، قالوا: هذا يدلُّ على أنَّ الدُّودَ إذا كان مما لا نفسَ له سائلةً، ومتولِّدًا من طاهرٍ، فإنه يُعتَبَرُ طاهرًا في قول جماهير العلماء، أمَّا إذا تولَّد من النَّجس فإنَّه يُعتَبَرُ نجسًا؛ لأنَّ الفرعَ يتبعُ أصلَه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: أشكلَ عَلَيَّ جوازُ اتّخاذ الكلاب للصَّيد والحرث والماشية، مع تحريم بيعها وشرائها؛ فقد توجدُ المشقةُ في سبيل اقتنائها؟

الجواب:

على الله الأمرُ، وعلى رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- البلاغُ، وعلينا الرِّضا والتَّسليمُ.

النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الصَّحيحينِ عن حديث أبي مسعودٍ، كذلك ثبت عنه من حديث جابر بن عبدالله، وثبت عنه في سُنن أبي داود عن ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، أحاديثُ صحيحةٌ كالشَّمس في رابعة النَّهار، ليس فيها لبسٌ ولا إشكالٌ في ثبوتها: ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلبِ، وَنَهَى عَنْ بَيعِ الكَلبِ**))، وقال في حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: ((**إِنْ جاءَكَ يُرِيدُ ثمنَه فَاملأْ كفَّهُ تُرابًا**))، فهذا نصٌّ صحيحٌ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه لم يُفرّقْ بين كلبٍ وآخرَ، سواء كان مأذونًا به أو غيرَ مأذونٍ به، "**فإنَّ الأصلَ في العامِّ أن يبقى على عُمومِه حتى يَرِدَ على ما يخصِّصه**".

وأمَّا بالنِّسبة كونه كلبَ صيدٍ أو حرسٍ أو ماشيةٍ: فإنَّ هذا رخصةٌ كما يقول العلماءُ، وينصُّون عليه: "**أنَّ الرُّخَصَ لا يُتَجَاوَزُ بها محالُّها**"، فأذِنَ الشَّرعُ لك أن تتّخذَه للحرث أو تتخذَه للماشية أو تتخذَه للصيد، ولم يأذنْ بالانتفاع بثمنه، وحينئذٍ يكونُ تعليمُ الكلاب على الطَّريقة التي يريدُها الإنسانُ، **لكن استثنى بعضُ العلماء** في كلب الصَّيد، قالوا: يمكنُ للإنسان أن يخرُجَ من الضِّيق بأن يستأجرَ شخصًا لتعليم الكلب، أو يكونَ أخذُ الأجرة لقاءَ التَّعليم، فإنَّ الأجرةَ حينئذٍ لقاءُ التَّعليم، والتَّعليمُ مباحٌ، والقاعدةُ في باب الإيجارات: "**أنَّ المنفعة إذا كانَتْ مأذونًا بها شرعًا حلَّ أخذُ الثَّمن**"، ولذلك يقولون: إنَّ الإجارةَ تقومُ على المنفعةِ، **مثال ذلك:** لو قُلْتَ لرجلٍ: (أُكنُسْ لي الدارَ، أو اطبخْ لي الطَّعامَ، أو احملْ لي المتاعَ)، فإنَّ كنسَ الدَّار وطبخَ الطَّعام وحملَ المتاع منافعُ مأذونٌ بها شرعًا، فإذا كانت منافعَ مأذونًا بها شرعًا، فإنه يجوزُ أخذُ المال لقائها، فحينئذٍ إذا استأجرَه لتعليم صيدٍ ونحوه، فإنه لا حرجَ فيه، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين كراهة التَّنزيه وكراهة التَّحريم؟

الجواب:

من جهة الإثم، فإنهم يقولون: التَّحريميّة تقتضي التَّأثيمَ، خلافًا للتَّنزيهيّة فإنها لا تقتضي التَّحريمَ.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا قال الإمامُ التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- **عن الحديث: (إنَّهُ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب)، فهل هذا دليلٌ على صحة الحديث؟**

الجواب:

ليس قولُه: (إنَّ هذا أحسنُ شيءٍ في البابِ أو أصحُّ شيءٍ في الباب) يقتضي التَّحسينَ، أو يقتضي التَّصحيحَ، كما جزم به غيرُ واحدٍ من المحقّقين، وإنما قالوا: إنَّ الإمامَ التِّرمذيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- إنما يعني تجويدَ الإسناد، أو جودةَ المتن، أو أمورًا ترجعُ إلى عِلَلٍ توجدُ في الإسناد، جاءَتْ بروايات مختلفةٍ، تكونُ الرِّوايةُ التي عنده أو الحديثُ الذي رواه أجودَها وأحسنَها وأصحَّها، فيقدِّمُه من هذا الوجه، فيُعبِّرُ بهذه الصِّيغة، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل إلزاقُ الفرجِ على الفرجِ يأخذُ حكمَ الإيلاج فيوجبُ الغسلَ؟

الجواب:

لا يُعتَبَرُ إلزاقُ الفرجِ بالفرجِ موجبًا للغسل، ولا يوجبُ الحدَّ، بل إنّ الحدَّ والغسلَ إنما يجبانِ بالإيلاج، ولذلك إذا أولجَ رأسَ الذَّكَر -وهي الحَشَفَةُ- فإنَّه يترتَّبُ عليها ما لا يقلُّ عن ثمانين حكمًا شرعيًّا، كلُّها تترتَّبُ على هذا، **منها:** مسألةُ الحدّ، ووجوبُ الغسل، والإحصانُ، والتَّحريمُ في الأنكحة، ووجوبُ المهر كاملًا، وإلى غير ذلك من المسائل الشرعية.

فإذا إلزقَ الفرجَ بالفرج، ولم يحصلِ الإيلاجُ، فإنَّه لا يأخذُ حكمَ الجماع، وحينئذٍ لا يجبُ الغسلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**))، ولا يلتقي الختانُ بالختانِ إلا بإيلاج الحَشَفَة كما نبّهَ على ذلك جماهيرُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في شرحهم لهذه السُّنَّة

الصَّحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فمجرّد الإلزاق لا يقتضي الحكمَ بوجوب الطَّهارة، ولا الحكمَ بوجوب الحدّ كما ذكرنا، ولكن في النِّساء فإذا حصل إلزاقُ الفرج بالفرج فهو السِّحاقُ، وهو محرَّمٌ شرعًا، وإذا ثبت عن المرأة فإنَّها تُعزَّرُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، أي أنَّ القاضي يعزِّرُها تعزيرًا، ويكون التَّعزيرُ دونَ الحدّ، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل تبطلُ الصَّلاةُ إذا لم يتمَّ السُّجودَ على الأعضاء السَّبعة بصورةٍ صحيحةٍ، مثل أن يسجدَ على جبهته دونَ أنفِه؟

الجواب:

هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، فإنّ الثَّابتَ في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**)) فهذه السبعةُ الأعظمُ قالوا: إذا سجد على أكثرِها، سجد على جبهته، ولم يسجدْ على أنفه، فإنَّ سجودَه يُعتَبَرُ صحيحًا؛ لأنَّ الرُّكنَ قد تحقَّقَ، ولكن يأثمُ بعد سجوده على أنفه، وهذا اختيارُ جمعٍ من السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل لو تكرَّرَ الحَلِفُ على شيءٍ عدَّةَ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ، هل تعدُّ يمينًا واحدًا أم عدَّةَ أيمانٍ؟

الجواب:

هذه المسألةُ فيها تفصيلٌ، فاليمينُ إذا تكرَّرتْ من حيث وجوب الكفارة **لا يخلو**:

أمَّا أن يكرِّرَ اليمينَ على شيءٍ واحدٍ متّحدٍ، ولا يُكَفِّرُ أثناء التّكرار، فإنها يمينٌ واحدةٌ، وتلزمُ فيها كفارةٌ واحدةٌ، فلو قال: (واللهِ لا آكلُ)، ثم قال له: (كُلْ)، قال: (واللهِ لا آكلُ)، قال له: (كُلْ)، قال: (واللهِ لا آكلُ)، فكرَّرَ اليمينَ ثلاثًا أو أكثرَ، فإنها يمينٌ واحدةٌ، والواجبُ في التَّكفير أن يكفِّرَ عن يمينٍ واحدةٍ.

وأمَّا إذا تكرَّرَ منه، قال: (والله لا آكلُ)، ثم كفَّرَ عن يمينٍ، ثم حلف مرَّةً ثانيةً، وقالَ: (لا آكلُ)، ثم كفَّر

عن يمينه، فإنَّه يلزمُه التَّكفيرُ على حسب التّكرار مادام أنه قد ارتفعَتْ يمينُه الأولى بالتَّكفير، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل تُقسَّمُ الهِبةُ بين الأبناء كما يُقسَّمُ الإرثُ: للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، أم يُقسَّمُ بالتَّساوي بين الذُّكور والإناث؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد ثبت في الصَّحيح من حديث النُّعمان بن بشيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: ((**أنَّه أَهدَى ونَحَلَ بعضَ ولدِه، فقالَتْ أُمُّه: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **على ذلك، فانطلَقَ إلى رسولِ اللهِ، وأخبرَه، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: اذهبْ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**)).

وفي روايةٍ صحيحةٍ: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**اتَّقُوا اللهَ، واعدِلُوا بَينَ أَولادِكُم**))، وفي روايةٍ: ((**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**))؛ فدلَّ هذا على أنَّ الواجبَ على الوالد وعلى الوالدة أن يكونَ العدلُ فيما يكونُ منهم لأبنائهم وبناتهم، فيُحسِنُ إليهم جميعًا، ولا يُفضِّلُ بعضَهم على بعضٍ؛ لأنَّ اللهَ أمره بالعدل فقال النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا بَينَ أَولادِكُم**)) فدلَّ على أنَّه مأمورٌ بأن يساويَ بين أولاده في العطيّة، قال بعضُ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-:كانوا يعدلون بين أولادهم حتى في القُبْلَة، أي لو أنَّه لو أراد أن يُقَبِّلَ ابنًا، وبجواره البنتُ، قَبَّلَ البنتَ كما يُقَبِّلُ الابنَ، ولو كان عنده ابنانِ، فقَبَّلَ أحدَهما، مضى إلى الثَّاني وقَبَّلَه؛ حتى لا يُشعِرَ أحدَهما بتفضيله على الآخر، فهذه هي السُّنَّةُ الواردةُ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالعدل.

واختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل إذا أراد أن يعدِلَ الأبُ أو الأُمُّ بين الأولاد، هل يعدِلُ بينهم بالمساواة؛ بحيث يُعطِي عطاءً متساويًا من حيث القدر والصّفة، كأن يكونَ مثلًا عنده مائةُ ألفٍ، وعنده عشرةٌ من الولد: خمسةُ ذكورٍ، وخمسُ إناثٍ؟

فالقول الأول: أنَّه يُعطِي كلَّ واحدٍ منهم ألفًا، فحينئذٍ يتحقَّقُ العدلُ بالمساواة التّامّة: عددًا وقدرًا وصفةً من حيث الجودة وعدمها في العطيّة.

القول الثاني: وهو مذهبُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ العدلَ بين الأولاد أن يُقسَمَ بقسمة الله من فوق سبع سماواتٍ، فإذا أعطى الذَّكَرَ، يُعطِي الأُنثى نصفَ ما يعطيه؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- جعلَ عطيةَ الأُنثى نصفَ عطية الذَّكَر، كما قال -تعالى-:**{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}**(١)، وهذا مبنيٌّ على حِكَمٍ؛ لأنَّ الرَّجُلَ عنده من المصالح والحقوق ما ليس عند المرأة، ولذلك قالوا: يَقسِمُ بقسمة الله من فوق سبع سماواتٍ، فيجعلُ للذَّكر من أولاده ضعفَ ما يجعلُه للأُنثى من بناته، وهذا هو **أقوى القولين وأولاهما بالصَّواب**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا تذكَّرَ شخصٌ صلاةَ سفرٍ بعد إقامته، فهل يجوزُ له قصرُها؟ وإذا تذكَّرَ صلاةَ حضرٍ في سفرٍ، فهل يتمُّها أم يقصرُها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألةُ **فيها خلافٌ بين العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-:

من أهل العلم مَن يقولُ: العبرةُ بالقضاء، لا بالأداء، أي العبرةُ بحال الشَّيء الذي تقضيه، بوقتك حينما قضيْتَ، وليسَتِ العبرةُ بأصل الصَّلاة، فإذا تذكَّرْتَها في الحضر أتمَمْتَها وهي سفريَّةٌ، وإذا تذكَّرْتَها في السَّفر قصرْتَها ولو كانت حضريَّةً، **هذا القول الأول**.

وهذا القولُ **ينبني على**: أنَّ النَّاسي يُعتَبَرُ غيرَ مكلَّفٍ، فكأنَّ الخطابَ توجَّهَ عليه حينما تذكَّر، وقد تذكَّرها في الحضر، فانتقلَتْ رباعيَّةً، وتذكَّرها في السَّفر فانتقلَتْ ثنائيَّةً؛ لأنَّ الخطابَ يخاطبُه بحالته.

وأمَّا القولُ الثَّاني فإنَّه يقولُ: إنَّه يقضيها أربعةً تامّةً، وهذا **مبنيٌّ على**: قاعدة: **"أنَّ الشَّكّ في الرُّخَصِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلى الأصل"**، فإذا كانَتِ الصَّلاةُ سفريَّةً، وتذكَّرْتَها في الحضر، فإننا نشكُّ: هل تبقى على الرُّخصة أم تخاطبُ بخطابٍ مستأنفٍ يقتضي الإتمامَ، فحينئذٍ ترجعُ إلى الأصل؛ لأنَّ الأصلَ إتمامُك، وهذا القولُ هو **أقوى وأولى وأحرى**، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣٦.

السؤال الرابع عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ دفعُ الزَّكاة إذا كانَت مالًا كثيرًا لفقيرٍ لكي يتاجرَ بها ويغنيَ نفسَه، أم يُعطَى ما يسدُّ حاجتَه؟

الجواب:

الفقيرُ والمسكينُ يُعطى كلٌّ منهم على قدر حاجته، فتُقدّر نفقتُه وتقدَّرُ حاجتُه، ولا يجوزُ إعطاؤُه فوقَ حاجته ونفقته، وأمَّا لو أرادها لتجارةٍ، أو أراد كلَّ الزَّكاة من أجل التِّجارة، وكانت عشرةَ آلافٍ مثلًا، وهو يحتاجُ لحاجته ثلاثةَ آلافٍ ريال، فإنَّ السَّبعة الآلافِ لا تُعتَبَرُ زكاةً، ولا تأخذُ حكمَ الزَّكاة؛ لأنها أفضلَتْ عن حاجته، وقد اكتسبَ الغنى بأخذ سدّ حاجته، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الحكمُ في إخراج الزَّكاة من إرث الأيتام الصِّغار؟

الجواب:

مسألةُ زكاة مال اليتيم **فيها خلافٌ معروفٌ عند العلماء**، قد روى مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- في الموطَّأ عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**أَتْجِرُوا في أموالِ اليَتَامَى؛ لا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ**))، قالوا: الصَّدقةُ حقٌّ متعلِّقٌ بالمال، وإذا كانت حقًّا متعلّقًا بالمال فإنَّه لا يُنظَرُ إلى كونه بالغًا أو غيرَ بالغٍ، فيُطالبُ بزكاته، فيكون الخطابُ متوجِّهًا إلى الوَلِيِّ، وليس بمتوجِّهٍ إلى الذي عليه الزَّكاةُ، أعني اليتيمَ؛ لأنَّ اليتيمَ ليس من أهل التَّكليف، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما معنى قولِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **(إنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالظَّنِّ)، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

قولُهُم: (إنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالظَّنِّ)، وقولُ علماء الأصول: (إنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمال) كلامٌ وجيهٌ، يقتضي أنَّ إثباتَ النَّسخ يحتاجُ إلى دليلٍ، فلو قلنا: إنَّ كلَّ نصٍ يُعتَبَرُ منسوخًا، وكلَّ ما احتجَّ رجلٌ على رجلٍ، أو على مستدلٍّ بدليلٍ، قال: هذا منسوخٌ؛ لا نهدمَتْ شرائعُ الإسلام، ولأمكنَ لكلِّ إنسانٍ أن يردَّ النُّصوصَ بهذا الاحتمال والظَّنِّ؛ إذ الأصلُ في النُّصوص أنها محكَمَةٌ حتى يدلَّ الدَّليلُ على نسخها.

ويُعرَفُ النَّسخُ: إمَّا بشيءٍ من الخطاب، كقوله-تعالى-: **{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ}**[1]، فعلمنا أنه كان هناك حكمٌ أثقلُ، وأنه أُنتُقِلَ إلى حكمٍ أخفَّ، وكذلك أيضًا: **{فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}**[2]؛ فدلَّ على أنه سينتقلُ إلى حكمٍ مستأنفٍ.

وقد يدلُّ على النَّسخ: تأخُّرُ الخطاب من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا))**، ونحو ذلك من الدَّلائل المستفادة من النَّصِّ.

وقد يُعرَفُ النَّصّ: بتأخُّر الصَّحابيّ الرّاوي للدَّليل المعارض، فلو كان هناك دليلانِ: أحدُهما من صحابيٍّ متقدِّمِ الإسلام، وَفِدَ على النبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في أول الهجرة، وصحابيٍّ تأخَّر إسلامُه، فإننا نحكمُ بأنَّ روايةَ المتأخّر تُعتَبَرُ ناسخةً لرواية المتقدِّم، ولذلك قال جريرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((ما أسلمْتُ إلا بعدَ نُزُولِ الْمَائدةِ))**؛ فدلَّ هذا على أنَّ النَّسخَ لا يثبتُ بالاحتمال.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: إذا أصابَتِ الخُفَّ نجاسةٌ، ونزعْتُهُ لغسلِها، هل أستأنفُ أم أبني، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على أنَّ الخُفَّ يبقى في قَدَمِك يومًا كاملًا إذا كنْتَ مقيمًا، فإذا حصل النَّزعُ قبل هذا التَّأقيت الذي أقَّتَتْهُ السُّنَّةُ، فإنَّ الطَّهارةَ لاغيةٌ؛ لأنَّ الشَّرعَ إنما رخَّصَ لك بالمسح بدلَ الغسل إذا كنْتَ على السنة، وعلى المسح المعتبر شرعًا، فإذا نزعْتَ قبلَ تمام المدة توجَّهَ عليك الخطابُ بغسل رِجْلَيك، وحينئذٍ يقعُ الفاصلُ الذي يُفقَدُ به شرطُ الموالاة، فيحكمُ بانتقاض الوضوء، كما هو مذهبُ الجمهور، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يُمسَحُ على الجَوْرب إذا كان ممزَّقًا من أغلب الجهات، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الجَوربَانِ فيهما حديثٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **والفرقُ بينهما وبين الخُفَّين**: أنهما من القماش من صوفٍ أو قُطنٍ أو نحو ذلك، **وأمَّا بالنِّسبة للخُفّ**: فإنه يكون من الجِلد.

فيجوزُ المسحُ على الجَوربَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مسح عليهما، **ولكن بشرطٍ**: أن يكونا صَفيقَينِ، أي ثخينَينِ؛ لأنَّه ما عُرِفَ على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الجوربُ الرَّقيقُ، والقائلُ بجواز المسح على الجورب الرَّقيق يقيسُه على الجورب الثَّخين، وهو قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الجوربَ الثَّخينَ إذا نظرْتَ إليه في حكم الخُفَّينِ، وتستطيعُ أن تمشيَ عليه، وهذا هو الذي **ورد فيه**: **(حديثُ التَّساخين)** أنَّ الصَّحابةَ كانوا يَلُفُّون الخِرَقَ، ثم يمسحون عليها؛ لأنهم يواصلون المشيَ عليها.

وأمَّا بالنِّسبة للرَّقيق: فإنه يُقالُ به قياسًا على الثَّخين، **وفي النَّفس منه حرجٌ، وفي النَّفس منه شكٌّ**، ولذلك يبقى على الأصل: **إمَّا** خُفٌّ من الجِلد، **وإمَّا** جوربٌ ثخينٌ.

فإذا كان الجوربُ ثخينًا أو صَفِيقًا -كما يقولُ به جمهورُ مَن قال بجواز المسح على الجوربَينِ- فإنه يجوزُ أن يمسحَ عليه، فإذا وُجِدَتْ شُقُوقٌ يسيرةٌ في الشَّرَّاب، أو في الجورب فإنه لا حرجَ، وهكذا إذا كان في الخُفّ، فما كانت خِفافُ أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لتسلمَ من الشُّقُوق، وما كان خُفُّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ليسلمَ من التَّشقُّق؛لأنهم كانوا يمشون بالخِفاف، ويواصلون المشيَ عليها، **فالذي يظهرُ** -وَاللهُ أَعْلَمُ- قولُ من قال بأنه لا حرجَ في وجود الثُّقوبِ اليسيرةِ، والشُّقوقُ اليسيرةُ ما لم تكُنْ متفاحشةً ممزّقةً للخُفّ، فإنه حينئذٍ لا يُمسَحُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ المسح على الخُفَّينِ ومن ثمَّ خلعُهما والصَّلاةُ بالشُّرَّاب فقط، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف بــــ**(مسألة الخُفِّ فوقَ الخُفِّ)**، فإذا لبس الشَّرَّاب، ولبس فوقَ الشَّرَّاب خُفًّا، فإنه حينئذٍ يكونُ قد جعل الخُفَّ الممسوحَ عليه فوقَ الخُفِّ الساترِ لمحلّ الفرض، يستوي **أن يكونَا من جنسٍ**

واحدٍ: كجوربٍ فوقَ جوربٍ، كأن يلبسَ شَرَّابًا فوقَ شرَّابٍ، أو خُفًّا فوقَ خُفٍّ، **أو يكونا مختلفين**: أو كخُفٍّ فوقَ الجوربِ، فالحكمُ في هذه الصُّور واحدٌ.

فمن أهل العلم مَن قال: لا يجوزُ أن يمسحَ على الجورب الأعلى، وإنما يمسحُ على الجورب الذي يلي محلَّ الفرض؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما مسحَ على هذه الصِّفة، ولم يثبُتْ عنه أنه مسحَ على خُفٍّ فوقَ خُفٍّ، **وهذا هو الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ**، خاصةً وأنَّنا إذا نظرنا إلى أنَّ المسحَ رُخصةٌ، فإنه حينئذٍ يُقتصَرُ فيها على الوارد، وعلى الصِّفة التي جاءَتْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيُقالُ بالمسح على الأدنى دون الأعلى، وحينئذٍ لا يَرِدُ السُّؤالُ على الصُّورة التي ذُكِرَتْ.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، بالنِّسبة للخلافِ في مسألةِ المسحِ للمسافرِ والمقيمِ: ألا يمكنُنا أن نقولَ: إنَّ حديثَ المغيرة بيَّنَ مشروعيةَ المسح في السَّفر، وحديثَ جريرٍ وحذيفةَ بيَّنَ مشروعيةَ المسح في الإقامة، ونعتبرُ ذلك من الأمور المرجّحة؟

الجواب:

بالنِّسبة لحديث المغيرة: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مسحَ في السَّفر يستدلُّ به المالكيةُ على روايةٍ؛ لأنَّ هناك طبعًا **في المذهب قولانِ**: **قولٌ يقولُ**: يُمسَحُ في السَّفر والحضر، وهذا يُفتي به جمعٌ من فقهاء المالكية، ويرون أنَّ السُّنَّةَ قد ثبتَتْ، ويعملون به، ويرجِّحُه غيرُ واحدٍ من أئمتهم.

وهناك قولٌ ثانٍ أنَّه يختصُّ الحكمُ بالسَّفر، **فيستدلُّون**: بحديث المغيرة.

فأنسبُ الأجوبة بدل ما ذُكِرَ أن يُقالَ: بأنَّ حديثَ المغيرة، وهو يوافقُ ما ذكرَه السَّائلُ، **أن يُقالَ بعبارةٍ أُصوليَّةٍ**: إنَّ حديثَ المغيرة قد دلَّ على مشروعية المسح في السَّفر، لكن ليس فيه دليلٌ على نفي المسح في الحضر؛ إنما يستقيمُ الاستدلالُ به أنْ لو جاء بصيغةٍ تدلُّ على منع المسح في الحضر؛ لأنَّ مذهبَهم يقولُ: يجوزُ المسحُ في السَّفر، ولا يجوزُ في الحضر، فنحن نتفقُ على جوازه في السَّفر، ونختلفُ في جوازه في الحضر، فالحديثُ جاء بأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مسح في السَّفر، فنقولُ: هذا محلُّ إجماعٍ، **وهذه فائدةُ تحديدِ محلِّ النِّزاعِ في المسائلِ الخلافيّةِ.**

ففي هذه المسألة: إذا جئْتَ تحدِّدُ محلَّ النِّزاع ومحلَّ الخلاف تقولُ الآتي:

الجمهورُ يقولون: يُمسَحُ سفرًا وحضرًا، **مالكٌ في روايةٍ**: يُمسَحُ سفرًا، لا حضرًا، **تقولُ**: الجميعُ متفقون على المسح في السَّفر، **ومحلُّ الخلاف**: في الحضر، فإذا نازعك المخالِفُ، تقولُ له: لا تأتني بدليلٍ يدلُّ على مشروعية المسح في السَّفر؛ لأنَّ هذا محلُّ اتفاقٍ بيننا، **وإنما الخلافُ**: في نفيك للمسح في الحضر، فعندنا دليلٌ -وهو حديثُ المغيرة- يدلُّ على أنه يُمسَحُ في الحضر كما يُمسَحُ في السَّفر، وهو حديثُ حذيفة، وحديثُ المغيرة أثبتَ المسحَ في السَّفر، فليس فيه دليلٌ على مسألتك، أي ليس فيه دليلٌ على ما تقولُه من نفي جواز المسح في الحضر.

لكنَّ طبعًا المالكيةَ لهم قولٌ يقولون: إنَّ الأحاديثَ التي وردَتْ: حديث المغيرة، فلعلَّهم لم يطّلعُوا على حديث التَّأقيت الذي ذكرناه، وكذلك حديثُ الإثبات للمسح في الحضر كحديث حذيفة، **وهذا أنسبُ الوجوه**؛ ولذلك كان الإمامُ أحمدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-: (**لَعَلَّ مَالِكًا لم يبلُغْهُ حديثُ رافعٍ**)، **وهذا هو أنسبُ الوجوه**، وقد بيَّنَ الأئمةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- أنَّه إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبُهم.

فمن أنسبِ ما يُعتذَرُ به للإمامِ مالكٍ: أنه لم يطّلعْ على أحاديث التَّأقيت، **بدليلِ**: أنه لا يرى التَّأقيتَ، ولو كان يرى التَّأقيتَ، لتبيَّنَ له أنَّ المسحَ يكون في الحضر، فهذا يؤَكِّدُ أنه لم يطّلعْ على أحاديث المسح في الحضر، فيُعتذَرُ له بهذا العذر، ولكنَّ الحجَّةَ لازمةٌ لمن تبيَّنَتْ له السُّنَّةُ الواضحةُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا أرادَ أن يُمِرَّ يدَه للمسح، فهل يُفرِّجُ بين أصابعِه أم يجمعُها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

السُّنَّةُ في المسح: أنه يُفرِّقُ بين الأصابع، **في قول طائفةٍ من العلماء، وفيه**: حديثٌ، وهو حديثُ الخُطُوط: ((**خطَّ خُطُوطًا على خُفِّه**))، وسيأتينا -إنْ شاءَ اللهُ- وبإذن الله بيانُ هذه المسألة، فالسُّنَّةُ أن يكونَ مفرّقًا.

وقال بعضُ العلماء: إنه يعمُّ ظاهرَ الخُفِّ بالمسح؛ لأنَّ المسحَ حلَّ محلَّ الأصل، وهو غسلُ الرِّجْلَينِ، فحينئذٍ يعمُّ الظَّاهرَ بالمسح، **ولكن يُجابُ عن هذا**: بأنَّ الظَّاهرُ هو الاكتفاءُ بالمسح لأغلب الخُفّ؛ **بدليلِ**: أنَّ الباطنَ لا يجبُ مسحُه؛ فدلَّ على أنَّه على التَّخفيف أبلغُ منه من التَّعميم، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا انتهَتِ المدَّةُ المقرَّرةُ للمسح، فهل إذا نزعَهما وأرجعَهما مباشرةً، فهل هناك حرجٌ، أم لابدَّ أن يُصلِّيَ ولو فرضًا بدونهما، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألةُ -وهي اشتراطُ أن يكونَ هناك فرقٌ ما بين فسخه للخُفّ ولُبسه ثانيةً- لا دليلَ عليها، بل إنه يجوزُ للإنسان إذا نزعَ خُفَّيه أن يَتَوَضَّأَ بعد النَّزع، ثم يلبسُ الخُفَّينِ مباشرةً، ولا حرجَ عليه في ذلك، وهذا الحقيقة **يُقَوّي قولَ مَن قال:** إنَّ النَّزعَ يُبطِلُ الطَّهارةَ، وأنَّ مُضيَ المدَّةِ يُبطِلُ الطَّهارةَ؛ إذ لو قلنا: إنَّ مُضيَّ المدّة لا يُبطِلُ الطَّهارةَ فمعنى ذلك: أنه ينزِعُ مباشرةً، ثم يردُّ ثانيةً، فكان الأمرُ شكليًّا؛ فدلَّ على أنه لما حُدِّد باليوم والليلة أنَّ هذا يؤثِّرُ في الطَّهارة، وأنه بمضي المدّة حينئذٍ تنتقضُ طهارتُه، ويلزمُه الرَّجوعُ إلى الأصل من الغسل، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل ما يوجدُ الآن من الجُلود المصنوعة تدخلُ ضمنَ الجُلود الطبيعيّة الطّاهرة، أم تُعتَبَرُ نجسةً، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الجِلدُ ينقسمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: إمَّا أن يكونَ من حيوانٍ مأكولِ اللَّحم، **وإمّا** أن يكونَ من غيرِه.

يعني يكون من حيوانٍ أباح الشَّرعُ لنا أكلَ لحمه، وإمَّا أن يكونَ من غيره.

فالقسمُ الأوَّلُ: وهو الحيواناتُ المأكولةُ اللحم، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي المستأنسة، أو كانت من غيرها، وهي الصَّيدُ المتوحّش، كالغزلان والظباء وتيس الجبل وحمار الوحش، ونحو ذلك، هذا النَّوعُ **ينقسمُ أيضًا إلى قسمينِ:**

إمَّا أن يؤخَذَ جِلدُه بعد تذكيته ذكاةً شرعيَّةً: فجِلدُه طاهرٌ، أنه إذا أُخِذَ بعد الذَّكاة الشَّرعيّة، ودُبِغَ، فهو طاهرٌ بإجماع العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، فإذا سُلِخَتِ الشَّاةُ، وأُخِذَ جِلدُها، ودُبِغ، ثم صُنِعَ حذاءً أو شنطةً أو نحو ذلك، فإنَّه طاهرٌ بإجماع العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

وأمَّا إذا كانت -وهي الحالة الثانية- أن تكونَ ميتةً: أي أنَّ هذا الحيوانَ المأكولَ اللحم مستأنسًا كان أو متوحّشًا يوجدُ وهو ميتةٌ، كأن تأتيَ في الصَّحراء وترى حمارَ وحشٍ ميّتًا، أو ترى بقرَ وحشٍ ميتًت، أو شاةً ميتةً، فإذا كان هذا الحيوانُ لم يُذَكَّ، ومات حتفَ نفسِه، فجِلدُه يَطهُرُ بالدَّبغ **على أصح قولي العلماء**، **خلافًا للحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في إحدى الرِّوايات**: أنه لا يَطهُرُ جلدُ الميتة بالدَّبغ.

والصَّحيحُ مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيح: **((مرَّ على شاةٍ ميتةٍ، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **هلَّا انتَفَعْتُم بِإِهَابِهَا))**، يعني بجِلدها، هي ميتةٌ، ولكن هلَّا انتَفَعْتُم بجِلدها، سلختُمُوها وأخذتُم الجِلدَ وانتفعْتُم به، **((قالُوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّهَا ميتةٌ، فقالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))**، وفي روايةٍ: **((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))**، أي إذا دُبِغَ الجِلدُ فقد طهُرَ، قال العلماءُ: **في هذا دليلٌ على** أنَّ الميتةَ إذا دُبِغَ جِلدُها أنها تكونُ طاهرةً.

نخلُصُ إلى أنَّ الحيوانَ المأكولَ اللَّحم له حالتانِ:

إمَّا أن يكونَ مذكًّى، ويدبغَ، فلا إشكالَ في طهارة جلده.

وإمَّا أن يكونَ ميتةً، فيؤخذَ جلدُه ويدبغَ، فحينئذٍ يطهُرُ **على أصحّ قولي العلماء**، **خلافًا للحنابلة**، وإنما خالف الحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة؛ لحديث عبدالله بن عُكيم عن أشياخٍ من جُهينة: **((أَنَّهُ أَتَاهُم كِتَابُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قَبلَ أن يموتَ بشهرٍ أَوْ شهرينِ: أَلا تَنتَفِعُوا مِنَ الْمَيتةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ))**، قالوا: فقولُه: **((أَلا تَنتَفِعُوا مِنَ الْمَيتةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ))** يدلُّ على أنه لا يُؤثِّرُ الدِّباغُ في طهارة الأديم والجِلد، وهذا **حديثٌ ضعيفٌ**؛ لأنه مضطربٌ: سندًا، ومتنًا، ولذلك لا يَقوَى على معارضة ما في الصَّحيح -أعني حديثَ أُمِّ المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))**.

بقي عندنا الحيواناتُ غيرُ مأكولةِ اللَّحم: فالحيواناتُ غيرُ مأكولةِ اللَّحم: هل إذا دُبِغَ جِلدُها تطهُرُ بالدِّباغ، أو لا تطهُرُ؟ **فللعلماءِ في هذه المسألة قولانِ:**

منهم مَن يقولُ: إنَّها لا تطهُرُ بالدِّباغ، وبهذا قال الجمهورُ.

ومنهم مَن يقولُ: إنَّها تطهُرُ بالدِّبغ، فإذا أخذتَّ جلدَ أيِّ حيوانٍ، حتى ولو كان سبعًا، ودُبِغَ فإنه يُحكَمُ بطهارته، وحينئذٍ يجوزُ أن يُوضعَ في شنطةٍ أو حذاءٍ أو نحو ذلك، وينتفعُ به.

قالوا: لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**))، قالوا: فكأنَّ هذا الحيوانَ الذي لا يحلُّ أكلُ لحمه إذا دُبِغَ أديمُه وهو جلدُه فإنه يكونُ كالتَّذكية له، أي أنه حلالٌ طاهرٌ.

والصَّحيحُ أنَّ قولَه: ((**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**)) المرادُ به ما يُذكَّى، أي أنه إذا مات غيرُ المذكَّى بدون ذكاةٍ فإنَّ دباغَه يُعتَبَرُ ذكاةً له، **فيَقوَى تخصيصُ الحكم** بالجُلود التي أُبيح الانتفاعُ بأصلها، أي أنَّ الحيوانَ مأكولَ اللَّحم، وعلى هذا، فلو دُبِغَ جِلدُ خنزيرٍ، أو دُبِغَ جِلدُ أسدٍ أو نمرٍ أو غيرِ ذلك، فإنه لا يُحكَمُ بطهارته، ولا يحلُّ الانتفاعُ به.

يُستفادُ من هذا: أنَّنا لو قلنا: إنه يُحكَمُ بطهارته، يصبحُ في هذه الحالة يجوزُ أن يُتَّخَذَ خُفًّا ويُلبَسَ، ويجوزُ أن يُدبغَ ويُصلَّى عليه، ويجوزُ أيضًا أن يُباعَ ويُشترى؛ لأنَّه ليس بنجسِ العين.

أمَّا لو قيل: إنَّ الدِّباغَ لا يطهِّرُه، فإنه لا يجوزُ بيعُه، ولا يجوزُ شراؤُه، ولو كان نظيفًا ومُعقَّمًا ومُطهَّرًا ومُتَّخذًا للصَّنعة؛ لأنه يُعتَبَرُ نجسًا، والنَّجسُ لا يجوزُ بيعُه كما بيَّنَّاه في حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في خطبته -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ثاني أيام فتحه لمكةَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجبُ على مَن عليه جنابةٌ، ولم يَجِدِ الماءَ أي أنَّه يتيمَّمُ للصَّلاة، فهل يجبُ عليه نزعُ الخُفَّينِ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

مَنْ أصابَتْهُ الجنابةُ فإنه يَنزِعُ خُفَّيه، ويغسلُ القَدَمَينِ، ولو اغتسلَ والخُفَّانِ على قَدَمَيه، ولم يَصِلْ الماءُ إلى رِجْلَيه، فإنَّه حينئذٍ يحكمُ بعدم صحة غسله، ويلزمُه أن يعيدَ بتعميمه حتى يعمّمَ جميعَ بدنه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا زادَ على مدّة المسحِ، فما حكمُ صلاته، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

على القول الرَّاجح مَن أنَّ مُضيَّ المدّة يوجبُ انتقاضَ الطَّهارة؛ لما ذكرناه من ظاهر السُّنَّة، فإنَّه حينئذٍ إذا صلَّى بعد مُضي المدّة لم تصحَّ صلاتُه، وتلزمُه الإعادةُ، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، مياهُ الأمطار المتجمعة في الطُّرقات، ولا ندري أهي مختلطةٌ بنجاسةٍ ومياهُ نجسةٌ، فهل إذا أصابَنِي شيءٌ منها يجبُ عَلَيَّ غسلُه، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا مرَّ الإنسانُ على ماءٍ **فلا يخلو من أحوال:**

الحالةُ الأولى: أن يتحقَّقَ أنَّ أصلَ هذا المائع نجسٌ، كأن يمرَّ على بيَّارةٍ ونحو ذلك قد انفجرَتْ، فإنَّه يتحقَّقُ من أنَّ هذا الماءَ نجسٌ، وحينئذٍ يكونُ حكمُ هذا الماء يكونُ حكمُه حكمَ النَّجس.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ متحقِّقًا بأنَّ الماءَ طاهرٌ، كماءِ مطرٍ جرى في سكَّةٍ أو طريقٍ، وتحقَّقْتَ من أنه لم يخالطْه شيءٌ من النَّجس، فحينئذٍ لا إشكالَ، وحكمُه حكمُ الطَّاهر.

وإمَّا أن يلتبسَ الأمرُ: فإذا التبس الأمرُ، كأن يمرَّ الإنسانُ في موضعٍ، ولا يدري هل هذا الماءُ الذي هو على الطَّريق طاهرٌ أو نجسٌ، أو ينزلَ عليه ماءٌ من مرزابٍ أو نحو ذلك، فلا يدري أهو نجسٌ أو طاهرٌ.

فأمَّا بالنِّسبة لحال مروره في موضعٍ، وشكَّ فيه: **فللعلماءِ في الحكم في هذه المسألة ضوابط:**

قالوا: الأصلُ أن يحكمَ بطهارته حتى يرى دليلَ النَّجاسة: **إمَّا** أن يكونَ بلونٍ أو رائحةٍ في الماء، أو يكونَ الموضعُ مُعَدًّا للنَّجاسة، كأمكنة التَّخلّي وقضاء الحاجة إذا خرج منها ماءٌ من المواضع التي تُقضَى فيها الحاجةُ، فحينئذٍ إذا خرج منها ماءٌ، يقولون: تعارضَ عندنا شيءٌ يسمى بـ(**الأصل**)، وشيءٌ يسمى بـ(**الظَّاهر**)، **ما معنى قولهم: (الأصل)؟ وما معنى قولهم: (الظَّاهر)؟**

(**الأصلُ**) في الماء إذا نظرْتَ إليه أنَّه طاهرٌ، هذا (**أصلٌ**)؛ لأنَّ الماءَ في أصل وجوده يُعتَبَرُ طاهرًا، قال -تعالى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(١)؛ فدلَّ على أنَّ الماء في الأصل طاهرٌ.

لكن إذا جئْتَ تنظرُ إلى أيِّ شيءٍ يجري من المياه، تقولُ: الأصلُ طهارتُه حتى يدلَّ الدَّليلُ على نجاسته وخروجه عن هذا الأصل، فإذا كان من موضعٍ يُشتبهُ في كونه نجسًا، أو أنه خرج مع النَّجس، أو اختلط بالنجس، فحينئذٍ هناك دليلٌ آخر يسمى بـ(**الظَّاهر**)، مثلُ ما يكونُ في دورات المياه، الأماكن القريبة

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

من الكُرسيّ الذي يجلسُ عليه الإنسانُ، ويقضي عليه حاجتَه، أو نفسُ الماء الموجود في الكُرسيّ نفسه، هذا الظَّاهر فيه: أنَّه نجسٌ.

فهناك شيءٌ يسمى (**الأصل**)، وهناك شيءٌ يسمى (**الظَّاهر**)، في **بعض الأحيان** يُقدِّم الشَّرعُ الأصلَ، ويلغي الظَّاهرَ، **وبعض الأحيان** يُقدِّمُ الظَّاهرَ، ويلغي الأصلَ، وتعارضُ الظَّاهر مع الأصل مسألةٌ دقيقةٌ، ولذلك تحتاجُ إلى نظرٍ في جزئياتها وفروعها قبلَ أن يُعمَّمَ الحكمُ فيها، هل الأقوى أن تقولَ: (**الأصل**)، أو الأقوى أن تقول: (**الظَّاهر**)؟ لأنه في بعض الأحيان يكونُ الظَّاهرُ حجَّةً، فلو اختصمَ رجلانِ في سيارةٍ مثلًا عند قاضٍ، أو قال أحدُهما: (هذه سيارتي)، وهو الرَّاكبُ فيها الذي يقودُها وجالسٌ مكانَ القيادة، والثاني بجواره يقولُ: (بل سيارتي، أعطيْتُهُ إيَّاها)، فإنَّ الظَّاهر من حاله أنَّ السَّيارةَ ملكٌ للذي هو في مقعد قيادتها؛ لأنَّ العُرْفَ ويظهرُ للنَّاس بما جرى به العُرْفُ أنَّه مالكٌ لها.

ولو اختصمَ رجلانِ في بيتٍ: أحدُهما ساكنٌ فيه، والثاني: خارجٌ عنه، فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ الذي هو ساكنٌ فيه أنَّ البيتَ بيتُه، فالشَّرعُ يحكمُ بالظَّاهر، ويحكمُ بالأصل كما هو معروفٌ **"أنَّ اليقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ"** كما هي قاعدةُ الشَّرع.

فالإشكالُ الآن: إذا جئْتَ في طريقٍ، ونظرْتَ إلى الماء، وقد نزل من المطر، فأجزمُ بأنَّه ماءٌ طهورٌ، هذا هو (**الأصلُ**)، أنَّه إذا نزل المطرُ في مدينةٍ أو قريةٍ أو على بلدةٍ أو على موضعٍ، ورأيْتَ الماءَ ندًى، أو جرى الماءُ في سكك المدينة أو شوارعها، فتقولُ: (إنَّه ماءٌ طهورٌ)، حتى تتحقَّقَ أو تجدَ دليلًا يعارضُ هذا الأصلَ أقوى منه، فإذا تحقَّقْتَ بما يُوجبُ عدولَك عن هذا الظَّاهر، فحينئذٍ لا إشكالَ، أمَّا بمجرَّد كوننا نجدُ في الأزقّة أو في الشَّوارع الماءَ بعد المطر نقولُ: (هذا يحتملُ أن يكونَ من المجاري مثلًا، أو يكون من ماءٍ نجسٍ) فإنَّ هذا لا يكفي، ولا يُحكَمُ بنجاسة هذا الماء؛ لأنَّ الظَّاهرَ والموجودَ من دلالة الحال مع اعتضاده بالأصل، أنه طهورٌ.

لكن لو أنَّ هذا الموضعَ انفجرَتْ فيه بيَّارةٌ في أثناء نزول المطر ووجود الماء، فحينئذٍ تعملُ الدَّلائل، فإن انتشرَتْ رائحتُه، وأصبحَتِ الرَّائحةُ موجودةً في هذا الشَّارع، أو هذا الطَّريق، فحينئذٍ نحكمُ بنجاسة هذا الماء؛ لأنَّ الدَّليلَ ظاهرٌ.

لكنَّ الإشكالَ: لو كان الزُّقاقُ بكامله، أو انتشرَ في أزقّة القرية نجاسةٌ، فحينئذٍ يخفَّفُ في حكمها؛ لأنَّ **"المشقةَ تجلبُ التَّيسيرَ"**، و**"الأمرُ إذا ضاقَ اتّسعَ"**، فلو كنْتَ ذاهبًا إلى المسجد، ولم يكُنْ إلا طريقٌ، وهذا الطَّريقُ انفجرَتْ فيه بيَّارةٌ، وأصبحْتَ لا تستطيعُ أن تذهبَ إلا من هذا الطَّريق، وتعيَّنَ هذا الطَّريقُ

لذهابك، فإنَّك تتقي ما اســـتطعْتَ، ثم يخفَّفَ عنك فيما وراء ذلك، ولذلك لا يحكمُ بتأثير مثل هذا، ولم ينكرِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على الصَّحابة حينما أراقوا الخمرَ في سكك المدينة، وهي نجسةٌ، ومع ذلك قال العلماءُ: إذا عمَّتِ البلوى أنه يُرخَّصُ للنَّاس، ولا حرجَ عليهم في ذلك، وهي المســـألةُ المشهورةُ التي أُثِرَ عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، وتُحكَى عن الإمام محمد بن الحسن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه دخلَ إحدى مُدن خراســان، وكان معه بعضُ تلامذته، فمرَّ بأزقة المدينة، وإذا بها متنجســةٌ، سُـئِلَ عن هذا النَّجس الذي يُوطَأُ، فأفتى بأنَّه لا يؤثِّرُ، فقيلَ له في ذلك، **قيلَ له:** إنَّك ببغدادَ أفتيْتَ بأنها تؤثِّرُ، وكنْتَ تمنعُ النَّاسَ وتزجرُهم، فما بالُك اليومَ، أرجعْتَ عما كنْتَ تقولُه؟ قال: لا، إنَّ النَّاسَ هنا يستضرُّون، **"وأنَّ الأمرَ إذا ضـاقَ اتّسعَ"**، أي أننا إذا قُلْنا لهم: يتحفَّظُون من هذه النَّجاسـة، وبهذه الصُّورة، وبهذه الكيفية، لشقَّ الأمرُ، كما هو الحالُ في المرضى، ومن يداوي المرضى كالأطباء ونحوهم، إذا كان في عمليَّةٍ جراحيَّةٍ، والوقتُ ضــيّقٌ عليه، وتلطَّخَ بالدِّماء، وهي نجســةٌ، هذه الأمورُ من مرونة الشَّريعة الإسلامية: أنها تُقدِّرُ الأحوالَ الخاصةَ، وتعطيها أحكامًا تخصُّها.

ولذلك يُحكمُ في مثل هذا إذا انفجرَتْ البيَّارةُ في الحيّ، أو في المدينة، وكان لا يمكنُ أن يُتّقى هذا الماءُ، أو يتحفَّظَ منه، فإنه حينئذٍ يُرخَّصُ على الناس، ويكونوا مما وُسِّعَ عليهم فيه.

ذكر شيخُ الإسـلام ابنُ تيمية وغيرُه من العلماء: أنَّ النَّبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- رخَّصَ في الصـلاة على الدَّابّة، وقد كان يركُبُ الحمارَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَـلامُهُ عَلَيهِ-، ويُصـلِّي على دابته، ومنها الحمارُ، كان يُصـــلِّيَ عليه في السَّـــفر إلا المكتوبة، ومعلومٌ أنَّ الحمارَ يخرجُ عَرَقُه، وهو كما ثبت في الحديث الصَّحيح في الحُمُر الأهليّة، أنَّه قال -عَلَيهِ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ-: ((**إنَّها رجْسٌ**))، والرِّجسُ: هو النَّجسُ، ومع ذلك قالوا: لمشقة الاحتراز من عَرَقِها رُخِّصَ في ذلك، وخُفِّفَ فيه.

وهذا أمرٌ يُفتي فيه العلماءُ، يعني لا يختصُّ الحكمُ بالحنفية، ولا بالمالكية، ولا بالشـــافعية، ولا بالحنابلة، والشَّافعيةُ أنفسُهم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- قالوا: إنَّ ذَرَقَ الطُّيور الذي يكونُ من فضلتها إنه نجسٌ، لكن في المساجد قالوا: إذا شقَّ التَّحرُّز عنه، وأصبحَ يأتي المصلين ويذرقُ عليهم، قالوا: يُخفَّفُ، ولا حرجَ عليهم. قالوا: أيضًـــا إنَّ لمسَ المرأة ينقضُ الوضـــوءَ، قالوا: فإذا كان في طوافِ حجٍّ أو عمرةٍ، وكان في زحامٍ، والتصقَ النَّاسُ بعضُهم ببعضٍ، وشقَّ عليه أن يتحفَّظَ، لا يضرُّ لا اللامسُ ولا الملموسُ.

فهذه مرونةٌ في الشَّرع يُعتَبَرُها العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- عند وجود ما يوجبُها، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ بعد نفاسها بعشرة أيامٍ انقطعَ الدمُ لمدة ستةِ أيامٍ متواصلةٍ، ولم يرجعْ اليها فهل تتطهَّرُ وتُصلّي، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

المرأةُ النُّفساء إذا رأَتْ إحدى علامتي الطُّهر: القَصَّة البيضاء، أو الجُفُوف، فإنها إذا طهُرَتْ بها يومًا كاملًا تُصلّي وتصومُ، وصومُها صحيحٌ، فلو مضى عليها يومٌ، أو يومانِ، أو ثلاثةٌ، أو أربعةٌ، ولم تَرَ الدَّمَ، فحينئذٍ هي طاهرةٌ، فلو عاودها الدَّمُ، فإنَّه إذا لم يكُنْ عددُ النِّفاس قد تمَّ، كأن يكونَ جاءَها النِّفاسُ عشرين يومًا، فانقطعَ خمسةَ أيامٍ، ثم عاودها بعدَ الخمسة، فتُلَفِّقُ، فتُضيفُ العددَ إلى العشرين حتى تتمَّ أربعين يومًا، وهو مذهبُ التَّلفيق، **أصحُّ قولي العلماء** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في هذه المسألة.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشيخِ، ما معنى قولِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **إنَّ مسحَ الجبيرة عزيمةٌ، ومسحُ الخُفّ رخصةٌ، أثابكُم اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الإنسانَ إذا كُسِرَتْ يدُه، أو كُسِرَتْ رِجْلُه، وجَبَرَ ذلك المكانَ، **فإنَّنا بالخيار بين أمرينِ:**

إمَّا أن نقولَ له: انزعِ الجبيرةَ، واغسلْ هذا المكان في كلّ وضوءٍ، وهذا تكليفٌ بما فيه حرجٌ ومشقةٌ، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ليس في شرعه الحرجُ، وليس في شرعه المشقةُ الموجبةُ للحرج، فتعيَّنَ المصيرُ إلى القول بالمسح على الجبيرة.

وإذا صِرنا إلى القول بالمسح على الجبيرة، فإنَّ هذا المسحَ ليس كالمسح على الخُفَّينِ، فإنَّه يُعتَبَرُ كالأصل، ويُعتَبَرُ عزيمةً على الإنسان، فلا تَقُلْ: إنَّه يتأقَّتُ بيومٍ وليلةٍ، ولا تَقُلْ في قول طائفةٍ من العلماء: إنَّهُ يتأقَّتُ بالوضوء، فلابد أن يكونَ متوضِّأً قبلَ أن يلبسَ جبيرتَه، **وإن كان الأفضلُ والأكملُ** أن يَتَوَضَّأَ؛ لأنه أمرٌ طارئٌ، وحينئذٍ ينتقلُ الحكمُ إلى الجبيرة، كأنَّها هي اليدُ، فلما صعُبَ أن يغسلَ قماشَ الجبيرة،

وفي ذلك ضررٌ أن تتعفَّنَ، وأن تحصلَ الجروحُ والقروحُ والضَّررُ، صار الحكمُ للمسح؛ لأنَّ اللهَ أمر بإصابة الماء لهذا الموضع، فلما تعذَّرَتْ إصابتُهُ بالغسل، انتقل إلى البدل، والبدلُ لا يمكنُ أن يُغسَلَ، فصِيرَ إلى مسحه، ولذلك قالوا: إنَّ المسحَ على الجبيرة عزيمةٌ، والمسحَ على الخُفَّينِ رخصةٌ، هذا له حكمُه، وهذا له حكمُه، والله تعالى أعلم.

السؤال لثاني:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السَّائلُ: أشكلَ عليَّ بطلانُ الطَّهارة لمن مسحَ على الخُفّ عند النَّزع وعند انتهاء المدّة المقرّة، علمًا أنهما ليسا من النَّواقض المعروفة، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

الأصلُ أن يغسلَ المسلمُ رِجْلَيه، وعلى هذا، إذا كان المسلمَ مطالبًا بغسل رِجْلَيه، فإنَّه يمسحُ على خُفَّيه برخصة الشَّرع، فأنت إذا مسحْتَ برأسك توجَّهَ عليك الخطابُ في الوضوء أن تغسلَ رِجْلَيك، فتعدلَ عن هذا الغسل إلى المسح، لكنَّك تعدلُ برخصةٍ مؤقَّتةٍ، **فمعنى ذلك:** أنَّه لما نصَّ الشَّرعُ على أنَّك تمسحُ يومًا وليلة؛ دلَّ على أنَّك لا تمسحُ فيما زاد عليه، وحينئذٍ إذا انتهى اليومُ والليلةُ توجَّهَ عليك خطابُ الأصل، وهو غسلُ الرِّجْلَينِ، فتوجَّهَ وقد أصبح الفاصلُ بين مسحك لرأسك وغسلك لرجليك بحيث لا يمكنُك أن تغسلَ رِجْلَيك حتى تتداركَ، وحينئذٍ يفوتُ شرطُ الموالاة، وعليه، فتُخاطَبُ بغسل الرِّجْلَين مع فوات شرط الموالاة، فينتقضُ الوضوءُ من ثَمَّ، وعليه، قال العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عند مَن يقولُ باشتراط الموالاة: إنَّه يجبُ عليه أن يَتَوَضَّأَ عند انتهاء مدّة المسح على الخُفَّينِ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السائلُ: إذا لبسْتُ الخُفَّينِ وأنا على طهارةٍ، ثم حان وقتُ الفريضة، فهل أمسحُ على الخُفَّينِ وأنا لم أكُنْ ناويًا سُنّيّةَ المسح لما لبسْتُهما، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

من لبس على خُفَّيه، ثم أراد أن يُصلِّيَ **فلا يخلو من حالتين:**

إمَّا أن يكونَ الوضوءُ الذي لبس عليه الخُفَّينِ لم ينتقضْ، فلا إشكالَ، وحينئذٍ يكونُ وضوؤُه وتكونُ صلاتُه بوضوءٍ لا مسحَ فيه.

وإمَّا أن تكونَ صلاتُه هذه بوضوءٍ بعدَ الوضوء الأول الذي لبس عليه الخُفَّين، وحينئذٍ يصحُّ منه أن يُصلِّيَ الصَّلاةَ بمسحه على خُفّيه، فيستبيحَ رخصةَ المسح؛ لأنَّ رخصةَ المسح تبدأُ بأوَّل حدثٍ بعد لُبسه.

وهذا -وكما ذكرنا- يصبحُ في هذه الحالة كأنَّك تُصلّي هذه الصَّلاةَ بالوضوء الذي قبل اللُّبس.

صورةُ ذلك: لو أنَّ الإنسانَ في السَّاعة الثالثة ظهرًا توضَّأَ، ثم قال: (أريدُ أن ألبسَ الخُفَّين)، فلبسَ خُفّيه وهو على طهارةٍ، على وضوئه في السَّاعة الثالثة، وأذَّنَ العصرُ ونزلَ فصلَّى، فإنه يُعتَبَرُ مُصلّيًا بوضوءٍ لا مسحَ فيه؛ لأنَّ الوضوءَ الأوَّلَ الذي لبسَ عليه الخُفَّينِ لم ينتقضْ، وحينئذٍ لا إشكالَ في جواز صلاتِك بالخُفَّينِ على هذه الصُّورة، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشيخِ، إذا نزعَ الخُفَّ لمكان الجنابة، هل يستأنفُ بعدَها أم يبني، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

إذا نزعَ الخُفَّ لمكان الجنابة فإنَّه حينئذٍ يستأنفُ مسحَه على خُفّيه، فإذا أجنبَ واغتسلَ غسلَ الجنابة، وكان قد نوى الطَّهارةَ الصُّغرى تحتَ الطَّهارة الكبرى، أجزأَه أن يلبسَ خُفّيه، ثم ينظرُ إلى أوَّل حدثٍ بعد لُبسه الثاني، فيعتدُّ به سفرًا وإقامةً، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشيخِ، إذا أجنبَ المسافرُ، وكان فاقدًا للماء، فهل يجبُ عليه عند التَّيمُّم أن ينزعَ خُفّيه، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

إذا أجنبَ وهو في سفرٍ، ولم يَجِدِ الماءَ فإنَّه حينئذٍ يتيمَّمُ وعليه الخُفَّانِ؛ لأنَّ موضعَ الخُفَّينِ ليس مأمورًا بتطهيرهما في الطَّهارة الكبرى إذا كانت بدليَّةً -أعني التَّيمُّمَ-، وعلى هذا، فإنَّه يتيمَّمُ وهو لابسٌ لخُفّيه، وهو لابسٌ لشُرَّابه، وهو لا بسٌ لجزمته؛ لأنَّ هذا الموضعَ ليس بموضعٍ يجبُ كشفُه في الطَّهارة البدلية، **ولا يُشكِلُ على هذا:** أنَّه في الطَّهارة الأصلية -وهي الغسلُ- يجبُ عليه أن ينزعَ خُفّيه؛ لأنَّه إذا تيمَّمَ

لا يجبُ عليه أن ينزعَ ثيابَه لأعالي بدنه، وكذلك لا يجبُ عليه أن ينزعَ ملبوسَه لأسفل بدنه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشيخِ، إذا لبسَ جوربًا على جوربٍ آخرَ ممسوحٍ عليه، فهل يُكتفى بالمسح على الأوَّل، أم يمسحُ من جديدٍ على الآخر، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

من لبس جوربينِ أو خُفّينِ، فالعبرةُ بالأسفل، لا بالأعلى، فيكونُ مسحُك للأسفل، ولا يُمسَحُ على الأعلى؛ لأنَّه لم يثبتْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لبسُه للجوربينِ ولا للنَّعلينِ فوقَ بعضِهما، وإنما ثبتَ عنه أنه مسحَ على خُفٍّ واحدٍ لليمنى واليسرى، وعلى ذلك، فإنَّ المسحَ رخصةٌ ويُتَوَقَّفُ فيها على الصُّورة الواردة؛ وذلك احتياطًا لأصل الدِّين وهي الصَّلاةُ، وهذا قولُ جمعٍ من العلماء، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشيخِ، هل خروجُ الرِّيح من الإنسان يوجبُ الاستنجاء، أم يُكتفى بالوضوء، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

من خرج منه الرِّيحُ فإنَّه يجزيه أن يَتَوَضَّأَ، ولا يجبُ عليه أن يغسلَ الدُّبرَ، وهذا مما خالفَ فيه الرِّيحُ البولَ والغائطَ، فإنَّ البولَ والغائطَ يُستجمِرُ أو يُستنجِي بالماء إذا خرجا -أعني من القُبُل والدُّبُر-.

وأمَّا بالنِّسبة للرِّيح: فإنه يجزيه بعد الرِّيح مباشرةً أن يَتَوَضَّأَ، **إلا في حالةٍ واحدةٍ**، وهي التي أشار إليها بعضُ العلماء في بعض حالات الإسهال، فإنَّ الإنسانَ إذا أسهلَ، ولم يأمنْ خروجَ رذاذٍ من ريحه، فإنَّه حينئذٍ يكونُ غسلُه للموضع للرَّذاذ، وليس من أجل الرِّيح، أمَّا ذاتُ الرِّيحِ فإنَّه لا يجبُ الاستنجاءُ منه، إلا قولٌ شاذٌّ عند قول أهل البدع ممن لا يُعتدُّ بخلافه، وقد يقولُ به بعضُ الفقهاء؛ ولكنَّه قولٌ شاذٌّ، وجماهيرُ السَّلف والخلف على أنَّ الرِّيحَ لا يجبُ منه الاستنجاءُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشيخِ، في قول الإمامِ ابنِ المبارك -رَحِمَهُ اللهُ-: **(إنَّ الرَّجُلَ ليسألُني عن المسح فأرتابُ به أن يكونَ صاحبَ هوى)، هل يُستفادُ منه: أنَّ مَن تعقَّبَ نُصوصَ الكتاب والسنة وردَّ منها ما لا يوافقُ هواه، أنَّه يُخشَى عليه أن يكونَ من أهل الضَّلال والهوى؛ بناءً على ما ذكرَه سلفُنا الصَّالحُ، أثابكُم اللهُ؟**

الجواب:

الحجةُ في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ الإعراضَ عن كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مهلكةٌ: **{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا}**(١)، **{نسيْتها}**: بمعنى تركْتَها؛ لأنَّ العرب تقولُ: "نَسِيَ الشَّيءَ: إذا تركه"، **{فَنَسِيتَهَا}**: نسيْتَ العملَ، تركْتَ العملَ بها والاتباعَ لها، **{وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ}**(٢).

هذا كلُّه يدلُّ على أنَّه يجبُ على المسلم أن يلتزمَ بكتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّه لا صلاحَ ولا فلاحَ ولا نجاحَ ولا نجاةَ في الدُّنيا ولا في الآخرة إلا باتباع كتاب الله، والالتزام بسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

ومن وجدتَّهُ محبًّا للوحي، ملتزمًا بكتاب الله وبسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، اطمأنَّ قلبُه، واستنارَتْ بصيرتُه، وكان من أهل الحقّ والهدى، فإنَّ القرآنَ يهدي للتي هي أقومُ، فتجدُه على صراط الله المستقيم الذي تعثَّرَتِ الجِباهُ بالسُّجود بين يدي الله آناءَ الليل وأطرافَ النهار: أن يرزقَها اللهُ اتباعَ ذلك الصراط المستقيم، فلا صراطَ إلا بكتاب الله، وسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، تكفَّلَ اللهُ بالهدى لمن اتَّبعَه **{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}**(٣)، فاللهُ جعل الهدى وجعل النُّورَ والرَّحمةَ والموعظةَ الحسنةَ في كتابه وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وجعل ماعدا ذلك ظلامًا وهلاكًا وشقاءً في الدُّنيا والآخرة: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ**

(١) سورة طه، آية: ١٢٤-١٢٦.

(٢) سورة طه، آية: ١٢٦-١٢٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢.

سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(١)، ولذلك خطَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خطًّا، وخطَّ عن يمينة وعن يساره خُطُوطًا، وبيَّن أنَّ هذا هو صراطُ الله المستقيمُ، قال جمعٌ من السَّلف في قوله سبحانه: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ}**، قالوا: هو القرآنُ والسُّنَّةُ وما دلَّا عليه من السُّنن والهدي، فمن اتَّبعَ هذا السَّبيلَ نجا، إذا تبيَّنَ له الحقُّ، واستبانَتْ له السُّنَّةُ، تمسَّكَ بها وعضَّ عليها بناجدِه كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**عَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ**))، وإذا وقع الشَّيءُ تحت ناجذ الإنسان تمسَّكَ به، فيجبُ على المسلم أن يعضَّ بناجذه على كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، لا يبتغي عنهما بديلًا، ولا عن سبيلهما تحويلاً؛ حتى يحيا سعيدًا، ويموتَ قريرَ العين بطاعة الله ورضوان الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فمن مات وهو متمسّكٌ بالسُّنَّة، حشرَه اللهُ مع أهلها، وكان من السُّعداء، ولا طريقَ لنا إلى معرفة السُّنَّة وحبّها والتزامها والتَّمسُّك بها إلا بغشيان حِلَقِ الذِّكْرِ، وسؤالِ العلماءِ، وتركِ أصحاب الهوى، وتركِ أصحاب البدع، وعدم الإصغاء لكل زاعقٍ وناعقٍ.

ينبغي أخذُ العلم عن أهله، فإذا كان الإنسانُ يبحثُ في دينه وشرع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، والمسائل التي تطرأُ عليه في نفسه وأهله وولده، يسألُ عنها العلماءَ الأثباتَ الذين عُرِفوا بحبّ الكتاب والسنة والتَّمسُّك بهدي السَّلف الصَّالح للأُمّة، فإنَّه يكونُ من أهل السُّنَّة، ويُحشَرُ في زُمرة أهلها في الآخرة، فلذلك لا سبيلَ لنا للتَّمسُّك بكتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلا بغشيان حِلَقِ الذِّكْرِ، والحرصِ على سماع علم العلماء الذين شُهِدَ لهم بالتزام الكتاب والسنة، وترك الهوى والتَّعصُّب، فإذا وُفِّقَ الإنسانُ لذلك أصابَ السُّنَّةَ، وكان من أهلها.

نسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرشَ العظيمَ، أن يجعلَنا وإيّاكم ذلك الرَّجُلَ، وأن يعصِمَنا وإيَّاكم من مُضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشيخِ، يقولُ السائلُ: ما القولُ الرَّاجحُ في ضجعتي الفجر، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

ضجعةُ الفجر سُنّةٌ ثابتةٌ عن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقومُ آخرَ اللَّيل، وانتهى قيامُه في اللَّيل للثلث الأخير من الليل، فكان يتهجَّدُ بكتاب الله حتى تفطَّرَتْ قدماه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فكان إذا بلغ السَّحَرَ صلَّى الوترَ، ثم إن كان أهلُه يقظين حدَّثَهم وباسطَهم إلى الفجر، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ حتى يأتيه المؤذِّنُ فيُؤذِنُه بالصَّلاة، فيقومُ -بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- ويصلّي بالنَّاس الفجرَ.

هذا السُّنَّةُ ظاهرُها: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعلَها بعد قيام الليل، ولذلك يقولُ بعضُ أهل العلم: إنَّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كبشرٍ، وكما يكونُ من البشر، إذا قام آخرَ الليل أصابَه التَّعبُ والنَّصبُ، ابنُ مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقول: ((**هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ**))، قالوا: وماذا؟ قال: ((**هَمَمْتُ أَنْ أَتْرُكَهُ وَأَذْهَبَ**))؛ من طول قيامه -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ-، فكان يُطوِّلُ في قيام الليل، وهذا فيه جهدٌ للبدن ومشقةٌ وعناءٌ: **{وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}**(1)، فملأ اللهُ قلبَه بحبّ الآخرة والاشتغال لها، فهان عليه أن يقفَ في هذه السَّاعة التي هدأَتْ فيها العيونُ، وسكَنَتْ فيها الجفونُ، يناجي ربَّه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ويناجيه، فكان يُطيلُ قيامَه، فيجدُ من الجهد والمشقة ما يجدُه، فإذا أُذِّنَ بالفجر اضطجعَ؛ من المشقة والتَّعب، قالوا: لو استمرَّ على حالته من الإعياء والنَّصب، لما استطاعَ أن يُطيلَ في صلاة الفجر؛ لأنه كان يُصلِّيَ بالنَّاس في الفجر من السِّتّين إلى المائة آيةٍ كما في الصَّحيحينِ من حديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فقالوا: كأنَّها سُنَّةٌ تعليميَّةٌ، فإذا كان الإنسانُ إمامًا يُصلّي بالنَّاس، وقام آخرَ الليل، ثم أذّنَ بالفجر، فإنَّ السُّنَّةَ له أن يضطجعَ على شقِّه الأيمنِ؛ تأسّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واقتداءً به في بيته، يحرصُ على فعل ذلك في بيته؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فعل ذلك في بيته، ولم يفعلْه في مسجده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

(1) سورة الإسراء، آية: ٧٩.

أمَّا إذا كان الإنسانُ قد نام إلى أذان الفجر، ثم قام بعد أذان الفجر، فإنَّه يقولُ بعضُ العلماء: لا يتأتَّى فيه الائتساءُ والاقتداءُ؛ لأنَّ المعنى الذي من أجله فعل الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذه الضَّجعةَ غيرُ موجودٍ فيه، وعلى هذا، يُفرَّقُ بين من كان على تعبٍ ونصبٍ، وبين من كان على راحةٍ واستجمامٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشيخِ، إذا أدركَ شخصٌ الرَّكعةَ الثَّالثةَ من صلاة المغرب، فكيف يكونُ قضاءُ الرَّكعتينِ الباقية، هل نأتي بها جميعًا بدون تشهُّدٍ، أم لابدَّ أن نأتيَ بالتَّشهُّد، أثابكُم اللهُ؟

الجواب:

اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا أدركْتَ الإمامَ في صلاةٍ، هل صلاتُك مع الإمام هي الأولى، أم أنَّ صلاتَك مع الإمام هي الأخيرةُ؟ وهذا ما يُسمّى بـ(**مذهبي القضاء والإتمام**).

فالمذهبُ الأوَّلُ يقولُ: صلاتُك مع الإمام هي الأولى، وبناءً على ذلك، إذا قمْتَ بعد سلام الإمام تحتسبُ الرَّكعاتِ كأنَّك أدَّيْتَها في أوَّل صلاتك.

فإذا أدركْتَ في المغرب الرَّكعتينِ الأخيرتين، تقومُ مباشرةً وتأتي بركعةٍ واحدةٍ، وتتشهَّدُ وتُسلِّمُ، هذا وتكونُ سرّيَّةً، **وهذا مذهب البناء.**

كذلك أيضًا لو أدركْتَ في صلاة العشاء ركعةً واحدةً، فإنَّك تقومُ وتأتي بركعةٍ ثانيةٍ؛ لأنَّك في الركعة الثانية من صلاتك فتحتسبُ صلاتَك مع الإمام هي الأولى، ثم تأتي بركعةٍ ثانيةٍ تجهرُ فيها، ثم تجلسُ للتشهُّد، ثم تأتي بأَخيرتَينِ، وتُسِرُّ فيهما ولا تجهرُ، **وهذا مذهب البناء** كما ذكرنا.

واحتجَّ أصحابُه: بما ثبت في الصَّحيحينِ عن حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**))، قالوا: فقولُه: ((**فَأَتِمُّوا**)) يدلُّ على أنَّ صلاتَه مع الإمام هي الأولى، وصلاتَه وحدَه إتمامٌ لصلاته مع الإمام.

القولُ الثَّاني يقولُ: العكسُ، تُعتَبَرُ صلاتُك مع الإمام هي الأولى، إذا كنْتَ قد أدركْتَ الرَّكعةَ الأخيرةَ من المغرب، تقومُ وتأتي بركعتينِ تجهرُ فيهما بالقراءة، وهذا مبنيٌّ على مذهب القضاء، يسميه العلماءُ (**مذهب القضاء**)، فتقومُ وتأتي بركعتينِ تجهرُ فيهما.

وكذلك أيضًا لو أدركْتَ الرَّكعتينِ الأخيرتينِ من العشاء، فإنَّك أدركْتَ آخرَ صلاتك، فإنَّك تقومُ وتأتي بركعتينِ جهريتينِ، تجهرُ فيهما بالقراءة، **وهذا مذهبُ القضاء.**

وهناك مذهبٌ ثالثٌ، يسمى (**مذهبَ التَّلفيق**)، جمعَ بين القضاء والإتمام، يقولُ به جمعٌ من السَّلف يختارُه جمعٌ من أصحاب مالكٍ، وقالوا: إنَّه هو المذهبُ.

يقولون: يبني في الأفعال، ويقضي في الأقوال.

احتجَّ الذين قالوا بالقضاء -وهو المذهبُ الثاني-: بحديث أبي هريرةَ نفسه الذي ذكرناه، وفيه: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا**))، قالوا: فقولُه: ((**فَاقْضُوا**)) يدلُّ على أنَّ صلاتَنا مع الإمام هي الأخيرةُ، وأنَّه ينبغي علينا أن نقضيَ ما فات.

والذين قالوا بالمذهب الثَّالث -وهو مذهبُ التَّلفيق-: جمعوا بين رواية: ((**فَاقْضُوا**)) و((**أَتِمُّوا**))، وقالوا: الأولى أنَّ الجمعَ بين الرِّوايات أولى من العمل ببعضها، وترك البعض.

والذي يترجَّحُ في نظري -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القولُ الذي يقولُ: إنَّه يبني، ولا يقضي.

والسَّببُ في ذلك: أنَّ رواياتِ: ((**فَأَتِمُّوا**)) أصحُّ سندًا، ومتنًا.

أمَّا سندًا: فثقاتُ الرُّواةِ عن الزُّهري يروونها: ((**فَأَتِمُّوا**))، ورواية: ((**فَاقْضُوا**)) هي ممن هو أقلُّ توثيقًا ممن روى الإتمامَ، والقاعدةُ: "**أنَّ روايةَ الأوثقِ تُقدَّمُ على رواية الثِّقة**"، ولذلك نُقدِّمُ روايةَ الإتمام على رواية القضاء.

الوجه الثاني: أننا لا نُسلِّمُ أنَّ رواية: ((**أَتِمُّوا**)) تعارضُ روايةَ: ((**فَاقْضُوا**))؛ لأنَّ العربَ تُعَبِّرُ بالقضاء بمعنى الإتمام، يقولون: "قَضَى الأمرَ: إذا أَتَمَّهُ"، **ومنه**: قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ}**[1]، بمعنى أَتْمَمْتُمُوها، وكذلك قولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[2]، فعُبِّرَ بالقضاء عن الإتمام، فحينئذٍ أصبحَتْ روايةُ القضاء لا تقوى على رواية الإتمام؛ لاحتمال أن تكونَ روايةً بالمعنى، والقاعدةُ: "**أنَّهُ لا يُحكَمُ بتعارضِ الرِّواياتِ إذا دخلَ بعضُها في بعضٍ معنًى**".

---

(١) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٢) سورة الحج، آية: ٢٩.

وعليه، **تترجَّحُ** روايةُ الإتمام سندًا، **وتترجَّحُ** متنًا، ويكونُ الحكمُ حينئذٍ أنَّك إذا أدركْتَ إمامَك تحتسبُ صلاتَك مع الإمام هي الأولى، فتعتدُّ بالرَّكعة التي مع الإمام، وتُعتَبَرُها أوَّلَ صلاتك.

ويقولُ الإمامُ ابنُ المنذر، الإمامُ المجتهدُ الفقيهُ الذي ألَّفَ الكتبَ والتَّصانيفَ النافعةَ في فقه الخلاف، يقولُ: (**إنَّ هذا المذهب أقوى**)؛ لأنَّ الجميعَ متفقون على أنَّه إذا جاء مع الإمام، وجئْتَ تدخلُ وراءَه، أنَّك تُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام، وهي الدُّخولُ في الصَّلاة، وهي تكونُ لأوَّل ركعةٍ؛ فدلَّ على أنَّ صلاتَك مع الإمام الأولى، وبناءً على ذلك، تبني، ولا تقضي **على أصح أقوال العلماء**، والله تعالى أعلم

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشيخِ، إذا صلَّى رغيبةَ الفجر في بيته، ثم أتى المسجد قبلَ أن تقومَ الصَّلاةُ، فهل يُصلِّي مرّةً أخرى، أم يجلسُ إلى أن تُقامَ الصَّلاةُ، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد اختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في التَّنفُّل بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر:

فقال جمعٌ من العلماء -وهو مذهبُ الجمهور-: إنَّهُ يجوزُ التَّنفُّلُ بين الأذان والإقامة؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح: ((**فَصَلِّ**)) أي في الليل ((**فَإِنَّ الصَّلاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الفَجرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ**))، قالوا: فجعل الصَّلاةَ حاضرةً مشهودةً حتى يصلِّيَ المسلمُ الفجرَ؛ فدلَّ على أنه لا حرجَ أن يتنفَّلَ بين الأذان والإقامة.

وقال بعضُ العلماء: إنه لا يتنفَّلُ بين الأذان والإقامة، وبه قال بعضُ السَّلف.

واحتجُّوا: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا صلاةَ بَعْدَ الفَجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**))، قوله: ((**لا صلاةَ بَعْدَ الفَجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**))، قالوا: يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ له أن يتنفَّلَ، وإنما يؤدِّي الفريضةَ التي فعلها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والرَّغيبةَ التي استثناها.

والذي يترجَّحُ -وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنَّه يجوزُ أن يتنفَّلَ بين الأذان والإقامة، **والأحوطُ** أن يتركَ ذلك، فإذا صلَّى بين الأذان والإقامة فلا حرجَ عليه؛ **ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ** أن يقتصرَ على هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مَن فعلَ رغيبةَ الفجر فقط.

أمَّا إذا دخلَ المسجدَ: فإنَّ السُّنَّةَ أن يُصلِّيَ الركعتينِ -يعني تحيةَ المسجد-؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بهما، وحينئذٍ يكونُ فعلُه لها خارجًا عن موضع نزاعنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشيخِ، عند التَّكبير والتَّلفظ به في الصَّلاة، هل يكونُ رفعُ اليدينِ مصاحبًا له، أم قبلَه، أم بعدَه، أثابكُم اللهُ؟

الجواب:

قال بعضُ العلماء: إنَّ السُّنَّةَ أن يجمعَ بين القول والفعل.

واحتجُّوا: بما ثبت في الصَّحيح عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه قال: ((**لا تَسبِقُونِي؛ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**))، هذا الحديثُ، وفيه: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا تَسبِقُونِي؛ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**)) يدلُّ على أنَّه كان يجمعُ بين القول والفعل.

وتوضيحُ ذلك: أنَّه كَبُرَتْ سِنُّهُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- وثَقُلَ كما في الصَّحيح عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ: ((**أنَّهُ أخذَهُ اللَّحم**))، فلما ثَقُلَ في آخر حياته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كان يرفعُ رأسَه من السُّجود مثلًا، ويكبِّرُ، فالصَّحابةُ من خفَّتهم يسبقونه، فقال: ((**لا تَسبِقُونِي؛ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**))، فلو كان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُؤخِّرُ لفظ التَّكبير إلى قيامه واستتمامه، لكان الحديثُ غيرَ واردٍ، لكن كونُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يقولُ: ((**لا تَسبِقُونِي؛ إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ**)) يدلُّ على مصاحبة القول للفعل، **وهذا هو أوجهُ ما ذكرَه العلماءُ**؛ لأنهم قالوا: من الناس مَن يسمعُ الصَّوتَ ولا يرى الشَّخصَ، ومنهم من يرى الشَّخصَ ولا يسمعُ الصَّوتَ، ومنهم من لا يرى الشَّخصَ ولا يسمعُ الصَّوتَ، وإنما يقتدي بمن هو خارجَ المسجد، كالإنسان الذي هو خارجَ المسجد، أو من كان في أُخريات المسجد، لا يسمعُ صوتَ الإمام.

فالشَّاهدُ: إنَّ الذي يرى الشَّخصَ ولا يسمعُ الصَّوتَ: كمن هو في أطراف الصُّفوف، أو في آخر الصُّفوف، يرى الإمامَ ولا يسمعُ صوتَه، فإذا كان الإمامُ في التَّشهُّد الأول مثلًا، وجاء قائمًا للركعة الثالثة، فإنَّه إذا كان يُؤخِّرُ التَّكبيرَ، فإنَّ هذا الذي يرى شخصَه ولا يسمعُ صوتَه سيقومُ مباشرةً، ولذلك قالوا: إنَّه يجمعُ بين القول والفعل.

ومن الناس مَن يسمعُ صوتَه ولا يرى شخصَه: كالأعمى، فإنَّه يسمعُ الصَّوتَ ولا يرى الشَّخصَ، فإذا كان الإمامُ يسبقُ فعلُه قولَه، تأخَّرَ الأعمى عنه، وكذلك لو سبق قولُه فعلَه، تقدَّمَ الأعمى على فعله، ولذلك قالوا: يجمعُ بين القول والفعل، فيكونُ تكبيرُه مقارنًا للفعل؛ حتى يؤدّيَ النَّاسُ السُّنَّةَ على الكمال في الاقتداء والائتمام بأئمتهم، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشيخِ، إذا أحسَّ الإمامُ وهو في الصَّلاةِ بناقضٍ من نواقض الوضوء، فهل يقطعُ الصَّلاةَ؟ وكيف يتقدَّمُ مَن ينوبُ عنه، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

في المسألة تفصيلٌ، **هذه المسألةُ لها جانبانِ:**

الجانبُ الأوَّلُ: من جهة كونه: ماذا يفعل إذا أحسَّ بالناقض؟

والجانبُ الثاني: لو قطع صلاتَه، هل يستخلفُ، أو لا يستخلفُ؟ وكيف يستخلفُ؟

أمَّا بالنِّسبة للجانب الأول: إذا أحسَّ كأنَّه يريدُ أن يخرجَ منه شيءٌ، فإن أمكن أن يحبسَ ويصبرَ دون أن يكونَ هناك إزعاجٌ ولا ينشغلُ ذهنُه ولا يتشوَّشُ، فإنه يحبسُ ويتحكَّمُ في نفسه؛ لأنَّه يتمُّ للناس صلاتَهم، ويوقعُها على الصُّورة المعتدة.

وأمَّا قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَانِ**))، فالمرادُ بذلك ما شوَّشَ الفكرَ، وأخرج المصلّي عن الشُّعور بصلاته، أمَّا إذا أمكنَه أن يدفعَ دون وجود ضررٍ على نفسه، ودون أن يوجدَ تشويشٌ على فكره، فإنَّه يفعلُ ذلك، فإذا أمكنَه ذلك فعلَه.

أمَّا إذا لم يمكنْه، أو غلبَه وخرجَ منه الخارجُ كالرِّيح، فإنَّه حينئذٍ يسحبُ مَن وراءَه، يسحبُ شخصًا من ورائه من ذوي الحِجَى، حتى يتمَّ للنَّاس صلاتَهم، وهذا الذي يليه يبتدئُ من حيث انتهى إمامُه، ولذلك لما صلَّى أبو بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كبَّرَ بالنَّاس في الصَّلاة، ثم أتى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في آخر حياته، وهي آخرُ صلاةٍ صلاها بأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم- أُتِيَ محمولاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- على العبّاس وعَلِيّ بن أبي طالبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ- يحملانه حتى أقاماه عن يسار أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يمينه، فكبَّرَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فأبو بكرٍ يأتمُّ بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والنَّاسُ يأتمُّون بأبي بكرٍ.

قالوا: فطرأَتْ إمامةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على إمامة أبي بكرٍ، **وهي صورةُ العكس**، ولذلك يقولُ العلماء: لو قُدِّمَ الإمامُ أثناء الصلاة، وقد تقدَّمَ خليفةً، استخلفَه رجلٌ ليصلّي، وجاء الإمامُ الأصليُّ، فإنَّ من حقّه أن يقفَ، وأن يتأخَّرَ الأوَّلُ؛ لأنَّ أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تأخَّرَ عن إمامته لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا ينصُّ عليه جمهورُ العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-.

الشَّاهدُ: أنَّ هذا يدلُّ على انتقال الإمامة، فكما انتقلَتْ من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لحضور الحقّ، وهي أحقيّةُ الإمامة، إمامةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكذلك حصولُ الحقّ بشرط الصَّلاة وهو الطَّهارة، فإنَّه لما انتقضَ وضوءُ الإمام الأصليّ، صار الحقُّ لمن يليه؛ لأنه لا يستحقُّ أن يتقدَّمَ، فتقدَّمَ البدلُ عنه، وبناءً على ذلك، دلَّتْ أصولُ الشَّريعة على أنَّه يجوزُ الاستخلافُ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٦
تاريخه	الأربعاء

السُّؤالُ الأوَّلُ:

فضيلةَ الشَّيخِ، ألا يأخذُ المسحُ على العمامة حكمَ المسح على الجبيرة، فيمسحُ على كلّها لا على ظاهرها، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

هذا يُسمّى (**قياسَ الشَّبه**) أن يتردَّدَ الفرعُ بين أصلَينِ مختلفَينِ في الحكم، لكلٍّ منهما شبهٌ.

أنت تقولُ بالمسح مثلًا على العمامة، **فيردُ السُّؤالُ**: هل يعمُّ جميعَ العمامة بالمسح، أم أن يقتصرَ على بعض العمامة؟

إذا جئْتَ تنظرُ إلى المسح على الخُفَّينِ، تجد أنَّه يُمسَحُ على ظاهر الخُفَّينِ، فتقولُ: يُمسَحُ على ظاهر العمامة.

وإذا جئْتَ تنظرُ إلى المسح على الجبائر -وهي الكُسورُ إذا لُفَّ عليها ونحوها من الجراح العميقة التي يحتاجُ إلى سترها- تقولُ: لا بدَّ وأن يعمَّ جميعَ الجبيرة بالسَّتر، فلابدَّ حينئذٍ أن يعمَّ جميعَ العمامة بالمسح.

إذًا تردّدَ هذا الفرعُ بين أصلَين، ولا شكَّ أنَّ أحدَهما أرجحُ من الآخر، فأنت إذا نظرْتَ الى الجبيرة في اليد، فإنَّك تعلمُ أنَّ اليدَ مأمورٌ بغسلها، ولم يَرِدْ رُخصةٌ بالمسح على شيءٍ عليها كمثل القُفَّاز، فالقُفَّازُ موجودٌ ستارًا لليد، مع ذلك لم يثبتْ أنَّه يجوزُ المسحُ على القُفَّاز.

وأمَّا القَدَمُ فإنَّه مأمورٌ بغسلها، معدولٌ عن الغسل إلى مسحها، واقتُصِرُ في المسح على البعض، فتجد أنَّ القَدَمَ عُدِلَ بها عن أصلها، وخُفِّفَ فيه، فجاءَتْ إلى صورة المسح.

فتنظرُ في مسح الرأس: هل هو أشبهُ بالمسح على الخُفَّينِ كرُخصةٍ بالعمامة، أو أشبهُ بالمسح على الجبيرة؟

لا شكَّ أنَّه أشبهُ بالمسح على الخُفَّينِ، إذا نظرْتَ إلى الشَّبه تجدُ أنَّه شبهُهُ بالخُفّ **أقوى**؛ لأنَّ الخُفَّ ورد النَّصُّ بالمسح عليه، والعمامةُ ورد النَّصُّ بالمسح عليها، فكأنَّه انتُقِلَ في الرِّجْلِ من غسلها إلى مسحها، وانتُقِل في مسح الرأس إلى مسحها مباشرةً إلى مسح البدل القائم مقامَه.

فهذا النَّوعُ من القياس **(قياس الشَّبه)** تجد أنَّه **الأقوى** فيه أن يُقاسَ على الخُفَّينِ، فتقولُ: يُمسَحُ ظاهرُ العمامة، ولا يجبُ مسحُ جميع العمامة، وإنما يُقتَصَرُ على بعضها؛ لأنَّه أقوى شبهًا بالخُفَّينِ.

ولأنَّ المسحَ على الجبيرة جاء على سبيل الضَّرورة، فأنت تمسحُ على الجبيرة؛ لأنَّك مضطرٌ، ولا يمكنُك أن تكشفَ الجبيرةَ وتغسلَها، ولكن في المسح على العمامة والمسح على الخُفَّينِ لسْتَ بمضطرٍ، فأنت تمسحُ على العمامة، وإن كنْتَ لسْتَ محتاجًا لغطاء الرأس، وتمسحُ على الخُفَّينِ وإن كنْتَ لسْتَ محتاجًا لغطاء القَدَم، فأصبح الشَّبهُ في كونه يمسحُ ظاهرَ العمامة مقتصرًا على بعضها **أقوى** من قولنا: إنها تلحقُ بالجبائر، ويجبُ تعميمُ العمامة كلِّها بالمسح، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل مدةُ المسح على العمامة هي نفسُ مدة المسح على الخُفَّينِ، أثابكم الله؟

الجواب:

المسحُ على العمامة غيرُ مؤقَّتٍ، ولذلك يبقى على إطلاقه؛ لأنَّ الشَّرعَ أطلقَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيف نُوفّقُ بين تخصيص الجورب بالصَّفيق دون الرَّقيق، وبين القاعدة "تركُ الاستفصالُ في مقام الاحتمال يُنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال"، أثابكم الله؟

الجواب:

بشرط: أن تثبتَ أنَّ هذه الشَّراريب الخفيفة كانت موجودةً على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حتى يصبحَ الشُّرَّابُ في زمانه متردِّدًا بين هذا النَّوع الثَّخين وبين هذا النَّوع الرَّقيق، الذي كان معهودًا في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- والصَّحابة من التَّساخين التي وردَتْ بها الرِّواياتُ عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما هو الغليظُ؛ لأنهم كان يريدون سترَ القَدَم عند الوطء والمشي، وسُمِّيت غزوةُ الرِّقاع بسبب هذا؛ لأنهم يجدون المشقةَ في المشي وهم محتفون، فلو كانوا يلبسون الشَّراريبَ الخفيفةَ لم يكُنْ هنالك فائدةٌ، ولم تكُنْ هناك حاجةٌ لستر القَدَم.

وعلى هذا، فإنَّ **"تركَ الاستفصال"** أيضًا هذه القاعدة ما تَرِدُ إلا في حال السُّؤال، يعني لو أنَّ رجلاً سأل النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسولَ الله، أأمسحُ على الجوربين؟ وقال له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: امسحْ على جوربيك، لصحَّ تقولُ: لم يستفصلْ منه، لكنها جاءَتْ حكايةَ فعلٍ: ((**مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيهِ**))، ولم تجيءْ بصيغة القول حتى تقولَ أنَّ قاعدة: **"تركُ الاستفصالِ في مقام الاحتمال يُنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال"**، هذه قاعدةٌ ليست بواردةٍ هنا، وليس لها محلٌّ، وينبغي في القواعد الأصولية أن توضعَ على حسب ما وضعَه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-في مناهجهم في أصول الفقه.

فمثلاً: في حديث الأعرابيّ لما لم يسألْه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولم يستفصلْ منه، ممكنٌ أن تقولَ في جملةٍ من المسائل والأحكام التي قيل فيها بتعاميم الكفَّارة في هذه المسائل، أن تقولَ: إنَّ هذا يستقيمُ فيه قولُه: **"تركُ الاستفصالِ في مقام الاحتمال يُنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال"**.

مثلاً: ((**جاءَ رجلٌ إلى النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي انطلقَتْ حاجَّةً، وإني قد اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا، أَفَأَحُجَّ معَهَا؟ فقالَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **انطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امرأَتِكَ**))، ((**إنَّ امرأتي انطلَقتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا**)) هنا يستقيمُ أن تقولَ: **"تركُ الاستفصال"**؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما قال له: هل الرُّفقة التي معها مأمونةٌ؟ هل معها نساءٌ؟ هل معها رجالٌ؟ **"تركُ الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال"** يعني حُجَّ

مع امرأتك، ولا تدعْها تسافرُ بدون محرمٍ مطلقًا، سواء كانت في رفقةٍ مأمونةٍ، أو في رفقةٍ غير مأمونةٍ، هنا يستقيمُ في الأسئلة والأجوبة أن تقولَ: "**تركُ الاستفصال**"؛ لأنَّ المقامَ مقامُ سؤالٍ وجوابٍ.

أمَّا في حكايات الفعل، والنُّصوصُ الواردةُ في حكايات الفعل: هذه لا يستقيمُ فيها قولُه: "**بترك الاستفصال يُنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال**".

وهنا أُنبِّهُ بعضَ طلاب العلم: أنه ربما يقرأون عن بعض القواعد، ولكن لا يحسنون تطبيقَها، أو يسمعون ببعض القواعد فيستدلُّون بها دونَ إحسانٍ لتطبيقها، فليس كلُّ قاعدةٍ تُسمَعُ تُطبَّقُ، وينبغي لطالب العلم إذا سمِعَ القواعدَ، وأراد تطبيقَها، أن يقرأَها على علماء وأجلاء، وأن يعرفَ ضوابط التَّطبيق، وإلا تزلَّ به القَدَمُ؛ لأنَّ هذه القواعدَ منضبطةٌ، ولها أصولٌ إذا خرجَتْ عن مسارها ربما أفتى الإنسانُ بحلّ الحرام وتحريم الحلال -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، وهذا مجرَّبٌ، ولذلك كان بعضُ مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- في القواعد الفقهية يحذِّرُ من الإغراق في القواعد الفقهية؛ خشيةَ أنَّ طالبَ العلم يسترسلُ فيها فيحلُّ ما حرَّمَ اللهُ.

مثلاً لو قلنا: "**إنَّ درءَ المفسدة مُقدَّمٌ على جلب المصلحة**"، قد يتركُ الإنسانُ فرائضَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على هذا، فتجده ربما يقولُ: "**إنَّ درءَ المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة**"، فيَعتَبِرُ أيَّ مفسدةٍ، فإذا نُودِي للصَّلاة، يقولُ: أخشى الرِّياء، فإذًا ما أُصلّي مع الجماعة؛ لأنَّ القاعدةَ: "**درءُ المفسدة مُقدَّمُ على جلب المصلحة** "، فالإغراقُ في القواعد الأصولية والفقهية ربما يُخرِجُ الإنسانَ إلى تحريم ما أحلَّ اللهُ، أو تحليل ما حرَّمَ اللهُ، أو ترك الواجب الذي فرض اللهُ، أو إيجاب ما لم يوجبْهُ اللهُ، ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يتقيَّدَ في هذه الأمور، وينبغي أن لا يستدلَّ طلابُ العلم خاصةً أننا نسمعُ أنَّ بعضَهم يناقشُ بعضًا، فيستدلُّ ببعض القواعد بطريقةٍ عجيبةٍ غريبةٍ، ولذلك ينبغي التَّقيُّدُ في مثل هذا، وأن لا يتناولَ طالبُ العلم الموادَ الأصولية التي في أصول الفقه من قواعد وضوابط إلا وله علمٌ وإلمامٌ وإدراكٌ، وله دربةٌ وخبرةٌ على أيدي العلماء، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا لبسَ جوربينِ خفيفينِ أو أكثر، فهل تأخذُ حكمَ الثَّخين، أثابكم الله؟

الجواب:

لبسُ الجورب على الجورب كلبس الخُفِّ على الخُفّ، وقد بيَّنَّا أنَّ السُّـــنَّةَ عن النَّبيِّ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إنما مسحَ على المباشر، وقلنا بعدم جواز المسح على الخُفّ إذا كان تحتَه خُفٌّ؛ وإنما يُمسَحُ على الصِّـفة التي وردَتْ عن النَّبيِّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، وثبتَتْ بها السُّـنَّةُ، وهي الخُفُّ المباشـرُ للمحلّ المأمور بغسله -أعني القَدَمَ-، فأمَّا إذا لبسَ خفًّا على خفٍّ، فإنَّه لا يُمسَحُ إلا على المباشر، وبناءً على ذلك، فالعبرةُ بالجورب الرَّقيق بما وَلِيَ القَدَمَ، فلما كان الذي يلي القَدَمَ رقيقًا، ســرى عليه الحكمُ بالمنع، واعتُبِرَ وصفُه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا تعدَّتِ العمامةُ محلَّ الفرض، وكانت طويلةً، فهل يُمسَحُ عليها كلِّها، أم يكتفي بمحلّ الفرض، أثابكم الله؟

الجواب:

ســـبحانَ الله!! هل هو متكتفٍ بالعمامة؟! يعني تعدَّتْ محلَّ الفرض، يعني متكتفٍ بها؟! هو رأسٌ، ويسترُ الرَّأسَ كيف يعني؟

أمَّا وضعُها يعني على الرَّأس، بمعنى أنَّه يُغطِّي بها جبهتَه، فهذا كرهوه، وقالوا: إنَّه صنيعُ أهل الكِبر، يعني أنَّه يُنـــزِّلُ العمامةَ إلى حواجبه، كانوا يكرهونه؛ وإنما يستحبُّون كشفَ النَّواصي؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبتَتْ عليه السُّنَّةُ، ولذلك قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في الصَّحابة: **{سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}**(١)؛ فدلَّ على أنهم كان مما عُهِدَ عنهم لو لم يكُنْ السِّميا يظهرُ؛ دلَّ على أنه كان معهودًا ومعروفًا بينهم.

أمَّا إذا وضـعَها بمعنى أنَّه سـترَ: فهذا ممكنٌ، على هذا الوجه ممكنٌ أن تكونَ مجاوزةً لمحلّ الفرض، لكنَّها مجاوزةٌ يسيرةٌ، ليست بتلك المجاوزة.

---

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

أمَّا بالنِّسـبة لطرف العمامة -وهي الذَّؤابة- فإنَّه يكونُ فيها إسـبالٌ كما يكونُ في الثوب، ولذلك ذكرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإسبالَ في القميص والعمامة، قال العلماءُ: إنَّ الإسبالَ في العمامة إذا قعدَ ارتخَتْ على الأرض؛ لأنَّه إذا ارتخَتْ على الأرض اتَّسخَتْ وتَغَيَّرتْ، كما أنَّ الثَّوبَ إذا ارتخى على الأرض تَغَيَّرَ، وكذلك إذا طأطأَ رأسَه لركوعٍ أو نحوه تدلَّتْ وأصابتِ الأرضَ، فقالوا: هذا من الإسبال، وإنما يكونُ إذا كانَت ذُؤابتُها أو عَذَبتُها طويلةً.

أمَّا إذا كان الإنسانُ يريدُ السُّنَّةَ، فالسُّنَّةُ قدرَ أربعِ أصابعَ، هذا هو الواردُ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وذكر العلماءُ أنَّه يكرهُ المبالغةُ في إرسال طرف العمامة، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، في حديث خُزيمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **أنَّه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّينِ، فقال** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**في المسافرِ ثلاثةٌ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ**))، **ذكرْتُم** -حفظَكُمُ اللهُ- **أنَّه وردَ بصفة الخبر والمرادُ به الإنشاءُ، فما هو المقصودُ بذلك، أثابكم الله؟**

الجواب:

العربُ تتجوَّزُ في الأساليب، فتارةً يأتي النَّصُّ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خبرًا، والمرادُ به الإنشاءُ، فلما قال في حديث عَلِيِّ بن أبي طالبٍ وحديث خُزيمةَ الذي ورد في السُّؤال، وحديثُ عَلِيٍّ ثابتٌ وصحيحٌ: ((**يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهِنَّ، والمقيمُ يومًا وليلةً**))، هذا خبرٌ، ((**يَمسَحُ**)): جملةٌ خبريةٌ؛ ولكنَّ المرادَ بها الإنشاءُ، أي امسحوا إذا كُنْتُم مسافرين ثلاثةَ أيامٍ، وامسحوا إذا كُنْتُم مقيمين يومًا وليلةً، وهذا من التَّجوُّزِ.

فالعربُ تتجوَّزُ، **فمثلاً:** تُعَبِّرُ بالجملة الماضية على شيءٍ سيأتي، فالخبرُ قد يستعملُ بمعنى الإنشاء، والإنشاءُ يستعملُ بمعنى الخبر، **مثلاً:** تُعَبِّرُ بصيغة الماضي لشيءٍ تفيدُ تحقيقُه، كقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ}**(١)، هو يقولُ: **{فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ}** معنى أنَّ يومَ القيامة وشدائدَها وأهوالَها وبعثَ الله العبادَ فيه سيأتي، وأنه محقَّقٌ كأنَّه قد جاء، وهذا -كما قلنا- تحقيقًا للخبر وإثباتًا له.

(١) سورة النحل، آية: ١.

ومنه: كذلك يحقّقُ الخبرَ من باب حسن الظّنّ بالله، كقولك في الميّت: (رحمَهُ اللهُ)، وقولُك للرَّجُلِ: (غفرَ اللهُ له)، هذه كلمةُ: (رحمَهُ اللهُ) إذا قُلْتَ في ميّت: (رحمَهُ اللهُ) من باب الفأل، وقصدُك: (اللَّهُمَّ ارحمْه)، كما قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{عَفَا اللَّهُ عَنْكَ}**(١)، أي أنَّ اللهَ قد عفا عنك، وكذلك قولُك للرَّجُل: (غفرَ اللهُ لك)، أي أسألُ اللهَ أن يغفرَ لك، وكقولِك للرَّجُل: (عفا اللهُ عنك)، أي أسألُ اللهَ أن يعفوَ عنك.

هذه كلُّها أساليبُ واضحةٌ مشهورةٌ ومعروفةٌ في لغة العرب، فيُعَبِّرُ بالخبر ويُرادُ به الإنشاءُ، ويُعَبِّرُ بالإنشاء ويُرادُ به الخبرُ، وقد يأتي حتى اللَّفظُ بصيغة يُرادُ بها غيرَ ظاهرها، كالتَّهديد ونحوها، **مثل:** قولِه تعالى: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}**(٢)، هذا أمرٌ، والمرادُ به الإخبارُ بحلِّ الصيد، فهو أمرٌ بمعنى الخبر، وكقولِه تعالى: **{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}**(٣)، هذا تهديدٌ، وليس المرادُ اعملوا ما شئْتُم، أي حلَّ لكم أن تفعلوا ما شئْتُم، وكقوله سبحانه: **{ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}**(٤)، إنما المرادُ به الإهانةُ والإذلالُ.

كلُّ هذا معروفٌ في أساليب العرب، ولذلك كانت أعظمَ اللُّغات وأجلَّها وأوسعَها؛ لما اشتملَتْ عليه من المعاني البديعة والأسرار الجليلة الكريمة حتى كانت بهذه المرتبة.

فالقولُ بأنَّ الخبرَ بمعنى الإنشاء، والإنشاءَ بمعنى الخبر: أمرٌ معروفٌ، ونَبَّهَ عليه العلماءُ، وذكروه في أساليب الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يُمسَحُ على ما يُعرَفُ اليوم بالغُتَرَ والشُّمُغ، أثابكم الله؟

الجواب:

لا، الغترةُ والعمامةُ والشِّماغُ المعروفةُ في زماننا إذا كَوَّرها ولَفَّها كالعمامة يُمسَحُ عليها، أمَّا إذا كانت مُرسلةً ومُسدلةً، فلا حرجَ، ولكن لا يُمسَحُ عليها.

(١) سورة التوبة، آية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة فصلت، آية: ٤٠.

(٤) سورة الدخان، آية: ٤٩.

وأُنَبِّهُ على مسألةٍ ذكرها بعضُ طلاب العلم -أصلَحَهُمُ اللهُ-، وهي مسألةٌ حقيقةً غريبةٌ، يقولون: إنَّه إذا أرسلَ العمامةَ على هذه الصِّفة دون أن يرميَها على طرف كتفه، إنَّ هذا من الإسدالِ المنهيِّ عنه في الصَّلاة، وهذا لا يُعرَفُ لأحدٍ يقولُه من أهل العلم؛ لأنَّ هذه العمامةَ لا تدخلُ في الإسدال، وهذه الشِّماغ والغترة ليس من الإسدال في شيءٍ.

السَّدلُ المنهيُّ عنه في الصلاة، **قيل**: المرادُ به سدلُ الرِّداء، وذلك أنهم كانوا يلبسون مثلَ الإحرام، يلبسون لأسفل البدن الإزارَ، ولأعلى البدن الرِّداءَ، فالرِّداءُ إذا صلَّى المصلِّي به وأرسله، فإنَّه ينكشفُ صدرُه، وهي هيئةٌ لا تليقُ لمن يقفُ بين يدي الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك قالوا: إنَّه إذا صلَّى يرمي بطرف الرِّداء على كتفه الأيمن أو الأيسر؛ لأنَّه أبلغُ في الإجلال، هذا المرادُ بالسَّدل؛ لأنَّه على هذه الصفة ينكشفُ صدرُه، وهذا معروفٌ ومعهودٌ.

وينبغي دائمًا في النُّصوص: أن يُرجَعَ إلى كلام العرب والدِّلالات العربية المعروفة، ولا يُفَسِّرُ كُلُّ إنسانٍ نصًّا بما عنَّ له وما ظهرَ، فإنَّ هذا لا يدخلُ في السَّدل، وليس من السَّدل في شيءٍ، ما عُرِفَ في زماننا هذا بلبس الشِّماغ والغترة: فهذا ليس من السَّدل في شيءٍ، إنما يجوزُ لبسُه؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ، قال تعالى: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}**(1)، قال العلماءُ: في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الملبوساتِ الأصلُ فيها وغيرها من المباحات أنَّه ينتفعَ بها الآدَمِيُّ حتى يدلَّ الدَّليلُ على تحريم لبسها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل كلُّ لباسٍ لا يكونُ عليه عُرْفُ الناس يُعتَبَرُ من لباس الشُّهرة، أم هو الضَّابط في لباس الشُّهرة، أثابكم الله؟

الجواب:

لباسُ الشُّهرة ورد النَّهيُ عنه: ((**وأنَّ مَنْ لبسَ لباسَ الشُّهرة شَهَّرَ اللهُ به يومَ القيامةِ**))، والمرادُ بذلك التَّميُّزُ، وقصدُ التَّميُّزِ، وعلى هذا، قال العلماءُ: إنما ورد فيه الوعيدُ لقصد التَّميُّزِ.

(1) سورة الجاثية، آية: ١٣.

وأمَّا مطلقُ اللباس إذا كان مختلفًا عن المعتاد والمعروف: فلا يُوصــفُ بكونه شــهرةً، ألا ترى الفقيرَ إذا اشتدَّ عليه الأمرُ، وضاقَتْ عليه الحاجةُ، لبس اللباسَ الذي لا يبقى أحدٌ إلا ونظر إليه؛ من ضيق يده وفقره وحاجة، ولربما لبس ما لا يُلبُسُ، فهذا لأنه غيرُ قاصدٍ للتَّميُّز.

المرادُ بلباس الشُّهرة: اللباسُ الذي يلبسُه الإنسانُ بقصد التَّميُّز على الناس، وهذا -كما يقولُ بعضُ العلماء ويؤكّده بعضُ الباحثينَ في التربية- أنَّه منهجٌ نبويٌّ قُصِدَ به لزومُ الجماعة؛ لأنَّ الشَّخصَ إذا شذَّ عن الجماعة في لباسه، لا يأمنُ أن يشذَّ في أفكاره، وإذا كان عنده تميُّزٌ وجُرأةٌ أن يأتيَ على المجتمع ويتميَّزَ بلباسٍ متميِّزٍ منفردٍ، وكأنَّ عنده جُرأةٌ على أن لا يباليَ بالناس، ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ لا يبالي بالناس إذا أخطأوا، ولا يكونُ معهم إمَّعةً، إن اخطأوا؛ ولكن إن أصابوا كان معهم، ووطَّنَ نفسَه على ذلك، فإذا وَجَدَ عندهم اللِّباسَ المعهودَ الذي فيه سترٌ لعورته، ويَحصُلُ المقصودَ به، فإنَّه يكونُ مع جماعة المسلمين، ولا يتميَّزُ عنهم، فكأنَّه علاجٌ نبويٌّ للشُّذوذ والتَّفرُّد عن الناس، فإنَّ الذي عنده شذوذٌ في ملبسه غالبًا أنَّه يكونُ عنده هذه الجرأةُ وحبُّ هذا الشَّيء حتى تجده يتميَّزُ عن الناس في أحواله وعاداته، حتى لربما ترك الإسلامَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- فينسلخُ منه شيئًا فشيئًا.

فالجُرأةُ على مفارقة الجماعة والشُّذوذ عنها مَنَعَ منها الشَّرعُ حتى في الصَّلاة، ولذلك أُمِر الرَّجُلُ إذا دخل المسجدَ أن يدخلَ مع الإمام كيفما وجده، فإذا وجده راكعًا ركعَ معه، وأن وجده ساجدًا سجدَ معه، بل حتى ولو وجده قبلَ السَّلام بلحظةٍ، قال جمهورُ العلماء: يجبُ عليه أن يدخلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا**))، أي أيَّ شيءٍ أدركتموه ولو قبلَ السَّلام بلحظةٍ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِذَا أَتَيْتُمَا المسجدَ فَصَلِّيَا**))، فأمرَهم بالصَّلاة حتى ولو كان الرَّجلُ قد صلَّى في بيته، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا المسجدَ فَصَلِّيَا**))، وقال لأبي ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**صَلِّ الصَّلاةَ في وقتِها، ثم صَلِّ معهم**)) كأنَّه شيءٌ من التَّعويد، ولذلك شُرِعَتِ الجماعةُ، فالمسلمُ خمسَ مرَّاتٍ في اليوم وهو يخرجُ مع الجماعة ويدخلُ معهم ويصلِّي معهم ويركعُ معهم مع إمامٍ واحدٍ، ينضبطُ بجماعة المسلمين، ويكونُ عنده الشُّعورُ، ولذلك تجد غالبًا المحافظَ على الإسلام والمحافظَ على شعائره دائمًا تجدُه مع جماعة المسلمين لا يشذُّ عنهم، ولا ينفردُ عنهم، ويكرهُ الشُّذوذُ، وينفرُ منه، فهو شيءٌ من التَّربية، مع ما فيه من المقصود الشَّرعي من كون الشُّهرة يَقصِدُ الإنسانُ فيها شيئًا من الرِّيا والتَّعالي على الناس، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يعافيَنا بمعافاته التّامة الدَّائمة.

والعُرْفُ عند العلماء -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- **ينقسمُ إلى قسمين:**

القسمُ الأولُ: يسميه العلماءُ (العُرفَ المعتبرَ)، وهو العرفُ الشَّرعيُّ، وهو الذي يعتمدُه العلماءُ وجرَتْ عليه القاعدةُ الخامسةُ من قواعد الفقه الإسلاميّ: "**العادةُ محكَّمةٌ**"، هذا النَّوعُ من العُرف حجةٌ، ويُرجَعُ إليه ويُحتكَمُ إليه في مسائل القضاء وفصل الخصومات، وقد أشار اللهُ إلى اعتبار هذا العُرف في قوله سبحانه: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**(١)، وقوله سبحانه: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**(٢)، أي بما جرى به العُرفُ من محاسن الأخلاق ومكارمها، وما يكونُ فيه من الخير، فهذا النَّوعُ من العُرف بما جرى من محاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولم يتعارضْ مع الشَّرع حُجّةٌ، ويُحتكَمُ إليه، وإذا وقعَتْ بين الناس خصومةٌ في الحقوق وفي الأقضية يُرجَعُ إلى عُرف كلّ قومٍ بحسبه كما قرّر هذا العلماءُ، فلو اختصم رجلانِ في بناءٍ، نرجعُ إلى من له إلمامٌ بالبناء، قال أحدُهم: (هذا البناءُ خطأٌ)، وقال الثاني: (بل بنيْتُه على الصَّواب والسَّنن، فأريدُ حقّي) فحينئذٍ يرجعُ القاضي إلى أهل الخبرة وما جرى عليه عُرف البنّائين، وهكذا بالنِّسبة لبقية المسائل التي تكونُ في فصل الخصومات، وهذا عُرفٌ محتكَمٌ إليه مُقرَّرٌ في الشرع، وله قاعدةٌ مشهورةٌ: "**العادةُ محكَّمةٌ**"، هذا العُرفُ يُعتَبَرُ حُجّةً، ويُرجَعُ إليه بضوابطَ شرعيةٍ ذكرها العلماءُ في كتب قواعد الفقه في شرح هذه القاعدة.

النَّوعُ الثَّاني من العُرف: هو العُرفُ المخالفُ للشَّرع، وقد أشار إليه بعضُ العلماء: إذا جرى العُرف بالحرام، يعني إذا انتشرَتْ في بلدةٍ فعلُ أمرٍ محرَّمٍ حتى أصبح عُرْفًا لهم، سواء في ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، **فمثلاً**: لو جرى العُرفُ في بلدةٍ أنهم لا يُكرمون الضَّيفَ، فإنَّنا لا نقولُ: إنَّ هذا عُرفٌ ويُحتكَمُ إليه، فإذا جاء الضَّيفُ نقولُ: إنهم آثمون بتركه، مع إنَّ عُرفَهم قد جرى بعدم إكرامه، فنقولُ: إنَّ هذا عُرفٌ ساقطٌ، ولا يُعتدُّ به، ولا يُرجَعُ إليه.

وهكذا لو جرى العُرفُ بكشف العورات والسَّوءات، أو كلمات محرَّمة، كلُّ ذلك لا يُرجَعُ إليه، ولا مُعوَّلَ عليه.

فالمقصودُ: بأنَّ قولَ العلماء: إنَّ رجوعَ العلماء إلى العُرف، هو الرُّجوعُ إلى العُرف الذي لا يخالفُ الشَّرعَ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١٩.

أمَّا لو أنَّ النَّاسَ نسوا السُّنَّةَ، أو ألفوا شيئًا خلافَ السُّنَّةِ، وجاء رجلٌ يتأسَّى برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في شيءٍ من السُّنَّة، فقلنا: (هذه شهرةٌ)، **فهذا محلُّ نظرٍ!** فأنت لو قُلْت بهذا، للزم منه أنه لو جرى العُرفُ بين الناس في بيئةٍ أنَّه لا يعرفون الخُفَّ، ولا يمسحون على الخُفّ، وجاء طالبُ علمٍ يريدُ أن يعلِّمَهم، ولبس الخُفَّ، لكان هذا لباسَ شهرةٍ، وللزم منه أن نقولَ: إنَّه في هذه الحالة لبسَ لباسَ الشُّهرة، **نقولُ**: إنَّ لباسَ الشُّهرة شرطُه: أن لا يكونَ له أصلٌ شرعيٌّ، أمَّا لو كان له أصلٌ شرعيٌّ، وللإنسان مقصودٌ حسنٌ، فإنَّه حينئذٍ مأجورٌ غيرُ مأزورٍ، ولا حرجَ عليه في ذلك ولا ملامةَ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو كان الجوربانِ ثخينينِ، ولكنَّهما مع كثرة الاستعمال بَلِيَا وأصبحا خفيفينِ، فهل يجوزُ المسحُ عليهما، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا انتقلَ الجوربُ وتشقَّقَ تقطَّعَ حتى صارَتْ تُرَى من تحته البشرةُ، وكان رقيقًا، فحينئذٍ ينـزَّلُ منـزلةَ الجورب الرَّقيق، ولا يمسحُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ إزالة المرأة لشعر يدها وما نبتَ في وجهها وما أشبهَه من الشَّعر الموجود في الأماكن المختلفة، أثابكم الله؟

الجواب:

الشَّعرُ من خلقة الله، ولذلك قال العلماءُ: لا يجوزُ إزالةُ الشَّعر إلا بما ورد الشَّرعُ بالإذن بإزالته، أو كان وجودُه فيه ضررٌ على الإنسان، فأمَّا إذا لم يكُنْ هناك ضررٌ، ولم يدلَّ الدَّليلُ على جواز إزالته، فإنَّه لا يُزالُ ولا يُنتفُ ولا يُحلَقُ، وهذا هو الأصلُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ تغييرَ الخلقة محَرَّمٌ، فقد لعن رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((الواشرةَ، والمستوشرةَ، والواصلةَ، والمستوصلةَ، والمتفلِّجاتِ بالحُسن، المغيّراتِ لخلقِ الله))**، فخلقةُ الله بوجود الشَّعر، خلقَه كثيفًا عند هذه، ورقيقًا عند هذه، وخلق هذه بدون شعرٍ، فحينئذٍ ليس لأحدٍ أن يغيِّرَ هذه الخلقةَ، كما أنَّه ليس لها أن تَغَيِّرَ في صفات جسمها وحالها، وقد عدَّ

النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تغييرَ الشَّعر من تغيير الخلقة، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((غيِّرُوا هذا الشَّيبَ، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ))**، فوصف صبغةَ الشَّيب باللون أنَّه من التَّغيير.

وقد قال في الحديث الآخر: **((الْمُغَيِّرَاتِ خَلقَ اللهِ))**؛ فدلَّ على أنَّ العبثَ في خلقة الشَّعر من جهة صفته ولونه، وكذلك بإزالته وقصّه، أنَّ ذلك من تغيير الخلِقة، وعلى هذا، فإنها لا تزيلُ شعرَ القَدَمَينِ ولا شعرَ اليَدَينِ، وهي خِلقةُ الله التي خلقَها عليها.

وقال بعضُ العلماء: يجوزُ لها أن تزيلَ هذا الشَّعرَ من باب التَّزَيُّنِ لزوجها والتَّجمُّل له، وهذا مبنيٌّ على الاستحسان، **والأقوى** الأول.

وأمَّا بالنِّسبة لما يُستثنى في إزالة الشَّعر بالنِّسبة للمرأة غير الإبطينِ والعانة، فإنَّه يجوزُ لها أن تزيلَ الشَّاربَ وتزيلَ اللِّحيةَ؛ لأنَّ هذا خلافُ ما خلقَ اللهُ عليه المرأةَ، وحينئذٍ يجوزُ لها إزالةُ هذينِ النَّوعينِ في الوجه خاصة.

أمَّا حواجبُها وما بين الحواجب وما على أعلى الوجنة: فإنَّه لا يُزالُ؛ لأنَّه من النَّمص، وقد لعن النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((النَّامصةَ، والمتنمصةَ))**، وعلى هذا، قالوا: إنَّه لا يجوزُ إزالتُه.

قال بعضُ العلماء: لو لم نقلْ للنِّساء بجواز إزالتهِنَّ لشعر الرِّجْلَينِ واليَدَينِ، لكان في ذلك حرجٌ ومشقةٌ، وهذا اجتهادٌ مع النَّصّ، فإنَّك لو تأمَّلْتَ شعرَ الحاجِبَينِ في بعض النِّساء، فإنَّه يكونُ مزعجًا، ويكون مُشوِّهًا لها، وإذا اتَّصل حاجباها فلربما أزعجَ، ومع ذلك لعن رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المرأةَ لو أقدمَتْ على إزالته أو تخفيفه أو قصّه أو العبث به.

وعلى هذا، فانَّ هذا الاجتهادَ قد دلَّ الشَّرعُ على عدم الاعتداد به، والأولى والأحرى بالنِّسبة الى المسلمة أن ترضى بما كتبَ اللهُ لها، ولله الحكمةُ في ذلك، فإنَّ المرأةَ ربما إذا شعرَتْ بالنَّقص في جمالها، لربما عصمها اللهُ من فتنٍ يكون خيرٌ لها أن تُعصَمَ منها، ولربما نظرَتْ الى نفسها نظرةَ النَّقص، فأمنَتْ على دينها؛ ولكن لو أزالَتْ وبالغَتْ في الإزالة فنظرَتْ إلى زوجها لا يحسنُ النَّظرَ إليها، ولا يحسنُ منها ما يكونُ منها من تجمُّلٍ، لربما زلَّتِ القَدَمُ بعد ثبوتها، فتندمُ حينَ لا ينفعُ النَّدمُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ مرَّ على نفاسها أسبوعٌ، وهي في حيرةٍ من أمرها؛ حيث أنَّ الدَّمَ ينقطعُ عنها ليومٍ أو يومينِ، ثم يعاودها، فهل تجبُ عليها الصَّلاةُ إذا انقطع عنها، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا انقطع الدَّمُ عن المرأة الحائض والنفساء يومًا كاملاً، ورأَتْ إحدى العلامتَينِ: القصَّة، أو رأَتِ الجفوفَ، وهي الغالبُ العلامةُ الثانيةُ، فإنها تُعتَبَرُ نفسَها طاهرةً **على أصحِّ قولي العلماء**، وتحسبُ هذا اليومَ يومَ طهرٍ، فتغتسلُ وتتوضأُ وتصلّي فروضَ ذلك اليوم.

أمَّا ما كان دون اليوم ونقصَ عن اليوم أو لم ترَ الجفوفَ ولا القصةَ البيضاءَ، فإنها تحتسبُه من الحيض والنفاس حتى تتمَّ عددَ عدّتها من الحيض، وكذلك عددَ النِّفاس المعتبرة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ قراءة الفاتحة مرَّتينِ في الرَّكعة الواحدة لمن ظنَّ أنَّه لم يقرأْ فقرأها مرَّةً أخرى، أثابكم الله؟

الجواب:

من كرَّر قراءةَ الفاتحة لوسوسةٍ، أو ظنَّ أنَّه لم يقرأْها، فأعاد القراءةَ، فصلاتُه صحيحةٌ **قولًا واحدًا عند العلماء**، وحينئذٍ **لا يخلو من حالتينِ:**

أمَّا يتبيَّنَ له أنه أخطأ وكرَّر، فإذا تبيَّن له أنه أخطأَ وكرَّر، يسجدُ سجودَ الزِّيادة؛ لأنَّه زاد ركنَ القراءة، وأمَّا ألا يتبيَّنَ له شيءٌ، فحينئذٍ يسجدُ قبلَ السَّلام سجودَ الشَّكِّ.

وأمَّا إذا كرَّرها متعمدًا: **فللعلماء قولانِ: قال بعضُ العلماء**: من كرَّر قراءةَ الفاتحة فإنها تبطلُ صلاتُه؛ لأنَّه كرَّرَ الرُّكنَ، كما لو ركع مرَّتينِ، وسجد ثلاثًا؛ لأنه كما إنَّ الرُّكنَ يكونُ بالفعل، يكونُ بالقول، والفاتحةُ ركنٌ قوليٌّ على ظاهر السُّنَّة، فإذا كرَّرها مرتينِ أو ثلاثًا، كان كمن ركع مرَّتينِ في الرَّكعة الواحدة، وكمن سجد ثلاث سجدات في الرَّكعة الواحدة، **وقال بعضُ العلماء**: إنه لا تبطلُ صلاتُه، وإنما يلزمُه سجودُ الزّيادة، والأول **أقوى**، والله تعالى أعلم.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: من شكَّ فلم يستطعْ أن يتبيَّنَ هل ما كان على ثيابه هو منيٌّ أم مذيٌ، فأيُّهما يرجِّحُ، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمن شكَّ في الذي على ثوبه أو على سرواله إذا استيقظ من نومه: هل منيٌّ فيغتسل، أو مذيٌ فلا يجبُ عليه الغسل؟ فإنَّه يبني على أنه مذيٌ، ولا يجبُ عليه الغسلُ حتى يتحقَّقَ أنه منيٌّ؛ للقاعدة: "**أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشَّكِّ**"، فلما كان اليقينُ أنَّه مذيٌ، وشككنا: هل هو منيٌّ؟ فإنه يحكمُ بالبقاء على الأصل أنَّه لم تنتقضْ طهارتُه الكبرى، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا تتابعَ خروجُ المنيِّ بعد الغُسل، فهل تجبُ عليه الإعادةُ، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا أمنى الرَّجُلُ ثم اغتسل من الجنابة، ثم خرجَتْ بعد ذلك قطرةٌ أو قطراتٌ، فإنَّه يُحكَمُ بكونها تابعةً للمنيِّ الأول، ولذلك يجزئه الغُسلُ الأولُ **على أصحّ قولي العلماء**.

وعند العلماء تفصيلٌ في هذه المسألة:

فبعضُهم يُفرِّقُ بين خروجه لشهوةٍ، وخروجه لغير الشَّهوة.

وبعضُهم يُفرِّقُ بين قُرب العهد وطُول العهد.

ولكن إذا اغتسل وخرجَتْ منه القطرةُ والقطرتانِ، فإنهما تابعتانِ للمنيِّ الأول، فيجبُ عليه أن يَتَوَضَّأَ، ولا يجبُ عليه أن يغتسلَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، في قولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((فَأَكْفَا الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ))، هل يُحمَلُ ذلك على الوجوب، ويأخذُ حكمَ من استيقظَ من نومه فلا يدخلِ المغتسلُ يديه في الإناء، أم أنَّ ذلك من صفات الكمال، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا كان الإنسانُ مستيقظًا من النوم، **فالصَّحيحُ** أنه يغسلُ يديه ثلاثًا، سواء كان في غسل جنابةٍ، أو كان في وضوءٍ، أمَّا إذا كان غيرَ مستيقظٍ من النوم، فاليدُ **لا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ:**

إمَّا أن يكونَ على يقينٍ من طهارتها، **أو** يكونَ على يقينٍ من نجاستها، **أو** يكون شاكًّا فيها.

يكونُ على يقينٍ من طهارتها: كأن يجامعَ، ثم يغسل يديه، ثم يؤخّر الغسلَ، وبعد ساعةٍ أو ساعتين يريدُ أن يغتسلَ، فيدُه على اليقين طاهرةٌ، فحينئذٍ يستحبُّ له الغسلُ، ولا يجبُ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يجامعَ، فيمسَّ المذيَ، أو نحو ذلك من النَّجاسات، فتتنجَّسُ يدُه، فحينئذٍ يجبُ عليه **وجهًا واحدًا** أن يغسلَ يديه قبل أن يدخلَها في الإناء.

وإمَّا أن يشكَّ: فالأصلُ طهارتُها، والشَّكُّ لا يُوجبُ زوالَ الأصل، ولذلك قالوا: إنَّه يستحبُّ له الغسلُ، ولا يجبُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: ألا يُشكِلُ على وجوب الغسل بالإيلاج قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِذَا افْتَضَخَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ))، أثابكم الله؟**

الجواب:

هذه المسألةُ مسألةُ إيجاب الغسل بالجماع بدون إنزالٍ، كان فيها خلافٌ بين الصحابة في أول الأمر، كان في أول الإسلام إذا جامع الرجلُ امرأتَه لا يجبُ عليه الغسلُ حتى ينزلَ، **وهذا الحديثُ حاصلُه:** أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استأذن على رجلٍ من الأنصار، وكان الرجلُ مع أهله، وكان النَّبيُّ يريدُه في حاجةٍ ماسةٍ، فخرج الرجلُ عجلاً، فأدرك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَه، فقال: **((لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ، أَوْ أَقْحَطْنَاكَ، إِذَا عَجِلْتَ أَوْ قَحِطتَّ، فَلا غُسْلَ عَلَيكَ))**، وفي روايةٍ: **((إِذَا فَضَختَ**

الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ))، فهذا كان في أول الاسلام أنَّ الغسلَ لا يجبُ بمجرَّد الجِماع، ثم بعد ذلك نُسِخَ الأمرُ، وجاء حديثُ أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **((إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))**، وجاء الحديث الصَّحيح: **((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ))**.

فلما كان الصَّحابةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بعضُهم يظنُّ أنَّ الأمرَ باقٍ، وكان يفتي أن الغسلَ لا يجبُ بمجرد الجماع حتى يقعَ الإنزالُ، فوقع الخلافُ بينهم في عهد عمر، وارتفع الأمرُ إلى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فأرسل عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى عائشة، فسألها فأخبرَتْهُ بالسُّنة النَّاسخة، وهي قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))**، فقال عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: **((مَنْ خَالَفَ بَعدَ اليَومِ جَعَلْتُهُ نَكَالاً))** أي أنَّ هذا الأمرَ منسوخٌ، ولا يُعمَلُ به، ولذلك يُعتَبَرُ هذا الحديثُ مما نُسِخَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل غُسلُ الجمعة يكونُ على صفة الغُسل من الجنابة، أم أنَّ المقصودَ منه عمومُ التّنظّف والتّطهّر، أثابكم الله؟

الجواب:

غسلُ الجمعة فيه كلا الأمرينِ، يغتسلُ غسلَ الجنابة؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((مَنْ اغْتَسَلَ غُسْلَ الجَنَابَةِ))**.

وقال بعضُ العلماء أيضًا بالمعنى الثاني، وهو أن يُبالغَ في النَّظافة؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ))**، وهذه صيغةٌ تدلُّ على المبالغة.

قال بعضُ العلماء: **((غَسَّلَ))** يعني غسلَ رأسَه، **((وَاغْتَسَلَ))**: لسائر البدن، فبالغ في إنقاء رأسه وشعره ومواضع الأذى؛ لأنَّ الجمعةَ تُوجبُ اختلاطَ الناس بعضَهم مع بعضٍ، وهذا الاختلاطُ والاجتماعُ قد تخرُجُ منه الرَّائحةُ بسبب الزّحمة، وخاصّة في القديم، قالَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: **((كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عُمَّالَ أَنْفسِهِم، فكَانُوا يَقدُمُونَ من العَالِيَةِ، وَكَانَتِ الأَرضُ أَرضَ زرعٍ، فَإِذَا دَخَلُوا المسجدَ عَلَتْ مِنهُم زُهُومَةٌ))** أي أصبح العَرَقُ يتصبَّبُ منهم، فتنتشرُ الزُّهومةُ في المسجد، فيتأذى النَّاسُ بالرَّائحة، **((فَأُمِرُوا بِالغُسْلِ))** أي أمرَهم النبيُّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن يغتسلوا، فهذا الغُسلُ يرادُ منه أن يغتسلَ غسلَ الجنابة؛ لورود الرِّواية الصَّحيحة: ((**مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الجَنَابَةِ**)).

كذلك أيضًا يُبالَغُ في التنظيف والإنقاء؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**))، فهذا كلُّه فيه إحسانٌ للبدن.

يقولُ بعضُ العلماء: كأنَّ الشَّرعَ يريدُ من المكلَّف أن لا يمضيَ عليه أسبوعٌ إلا وقد أصاب الماءُ بدنَه، ولذلك هذه من حسنات الإسلام، حتى أنَّ الكُفَّارَ كانوا لا يعرفون الغُسلَ، وكانت أوروبا في أزمنةٍ متقدّمة أو في عصور الظَّلام، كان الرَّجُلُ ربما يمرُّ عليه نصفُ سنةٍ وهو لا يغتسلُ، حتى إذا مرَّ كأنه يمرُّ كالجيفة المنتنة، ولما فُتِحَتْ بلادُهم وخالطوا المسلمين تعلَّموا الغُسلَ منهم، وهذ من حسنات الإسلام، فالإسلامُ دينُ النظافة، ودينُ النقاء، فهو نظافةُ الحسّ والمعنى.

فلذلك، نَعَم نقولُ في غسل الجمعة: فيه الاغتسالُ على الصِّفة المعتبرة، وفيه معنى مقصودٌ، وهو النقاءُ والنظافةُ، فيُبالِغُ الإنسانُ في إنقاء نفسه، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يحبُّ ألا يُشمَّ منه إلا ريحًا طيبةً، حتى إنَّه كان إذا دخل على أهله يبدأُ بالسِّواك؛ حتى لا يُشمَّ منه بخرُ الفم ونتنُ الفم بسبب الصَّوم، فهذا كلُّه يدلُّ على حرص الإسلام على النَّقاء والنَّظافة، وأن لا يؤذي المسلمُ أخاه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: اغتسلْتُ غسلَ نظافةٍ وتبرّدٍ، ونويْتُ تحته رفعَ الحدث والوضوء، فهل يصحُّ ذلك، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذه لا تُعتبَرُ مسألةً من مسائل الاندراج؛ لأنَّ التبرّدَ والنظافةَ ليست بنيّةٍ، وإنما هي شيءٌ جِبلّيٌّ عاديٌّ، لا علاقةَ له بالتَّعبُّديّات، فيُحكَمُ بأنَّ نيّتَك للجنابة معتبرةٌ، وهكذا بالنِّسبة للمرأة الحائض والنفساء إذا قصدَتْ نقاءَ بدنها، وقصدَتِ الجنابةَ، فإنَّ النَّقاءَ نيَّةٌ دنيويّةٌ بحتةٌ لا علاقةَ لها بالتَّكليف والشَّرع فتُلغى؛ **إنما يُشكِلُ:** أن لو نوى به أمرًا أدنى، ونوى تحته الأكبر، فهذا الذي يُشكِلُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-، وعليه، فإنَّ الغسلَ معتبرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الجُنُبُ إذا سمعَ المؤذنَ يردّدُ معه ألفاظَ الأذان، أم لابدَّ من الوضوء أو الغسل، أثابكم الله؟

الجواب:

يجوزُ للجُنُب أن يردِّدَ ألفاظَ الأذان، ولا حرجَ عليه في ذلك؛ ولكنَّ الأكملَ والأفضلَ أن يردِّدَ المسلمُ وهو على طهارةٍ كاملةٍ، فإن تيسَّر فبها ونعمت، وإن لم يتيسَّرْ صحَّ وأجزاه أن يردّدَ ألفاظَ الأذان وهو على جنابةٍ، وقد كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الحديث الصَّحيح عنه كان يُصبِحُ وهو صائمٌ جُنُبٌ، ومن المعلوم أنه ما كان يتركُ التَّردادَ وراءَ المؤذّن؛ فدلَّ هذا على أنه لا حرجَ بكون المكلَّف يردِّدُ وراء الأذان وهو جُنُبٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: أشكلَ عليّ القولُ بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغُسل، وسنيّته في الوضوء، أثابكم الله؟

الجواب:

هذا الإشكالُ واردٌ، **أمَّا في الوضوء**؛ فلأنَّ اللهَ تعالى قال: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}**(١)، والوجهُ في لغة العرب ضابطه: ما تتحقَّقُ به المواجهةُ، والمواجهةُ تتحقَّقُ بظاهر البشرة كما لا يخفى، فليس الإنسانُ إذا واجه الناسَ يفتحُ فمَه أو يفتحُ أنفَه حتى يُرَى ما بداخله؛ وإنما يُواجهُ بظاهر الوجه، ففهمنا من قوله: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}** ما تتحقَّقُ به المواجهةُ.

فقال الجماهيرُ بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ويكونُ الأمرُ أمرَ تعليمٍ، **ويدلُّ على ذلك:** أنه لو كان الوجهُ يُستدلُّ به على المضمضة والاستنشاق، لما أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالمضمضة والاستنشاق، فلما أمرَ الأعرابيَّ أن يأخذَ بظاهر الآية وقال له: ((**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**))، واللهُ أمر بغسل الوجه، وباطنُ الأنف والفم ليس مما تتحقَّقُ به المواجهةُ؛ فقلنا بعدم الوجوب.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

أمَّا في الغسـل: فإنَّ اللهَ أوجب طهارةَ ظاهر البدن، وقال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**(١)، أي طهِّروا أبدانَكم، فننظرُ في الفم والأنف: هل الشَّـرعُ جعلهما من داخل البدن أو من الخارج؟ فوجدنا الشَّـرعَ يحكمُ بكونهما من خارج البدن؛ **بدليل**: أنَّه لو تمضـمضَ أو استنشـقَ وهو صـائمٌ لم يفطرْ، **وبدليل**: أنه لو خرج القيءُ إلى فمه، ثم أعاده أفطر؛ فدلَّ على أنَّ الفمَ والأنفَ من خارج، لا من داخل، فوجب عليه في الغسلُ أن يغسلَ خارجَ بدنه وظاهرَه، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ورد الوعيدُ الشَّديدُ في إتيان المرأة في دُبُرها، ولكن هل يجبُ الغُسلُ أيضًا بالإيلاج، أثابكم الله؟

الجواب:

هذه مسـألةٌ عظيمةٌ، إتيانُ المرأة في الدُّبُر من كبائر الذُّنوب كما ذكر العلماءُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم-، وليس في الأمر رُخصـةٌ، ولا يجوزُ للرَّجُل ولا للمرأة أن يتسـاهلا في ذلك، بل كان بعضُ العلماء والقضـاة يُفتي بالفِراق بين المرأة والرَّجُل إذا ثبت عنده أنَّه أتاها من الدُّبر؛ لأنه من أسـوأِ ما يكونُ، وللإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- كلامٌ نفيسٌ ذكر -رَحِمَهُ اللهُ- (في بدائع الفوائد) وغيره من كتبه، الآثارَ السَّـيئةَ، ويقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (إنَّ الغالبَ أنَّ الرَّجُلَ إذا فعل ذلك مع المرأة، أنَّ اللهَ يُفسِدُها عليه، وأنَّه لا يجني من ذلك إلا شرَّ الدُّنيا والآخرة)، فاللهُ تعالى أحلَّ للإنسـان ما أحلَّ، وقال: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}**(٢)، وإنما يُؤتى من الحرث، ولا يُؤتى من الدُّبر؛ لأنَّ الدُّبر ليس بموضعٍ للحرث.

وكان بعضُ السَّـلف يسـميها (اللُّوطيّة الصُّـغرى) -نَسْـأَلُ اللهَ السَّـلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فهي فسـادٌ وإجرامٌ وفسقٌ كما وصف اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِعْلَها، ولا يُعتذَرُ بذلك بالتَّساهل، فإنَّ بعضَ النِّساء ربما يتساهلْنَ مع الأزواج في حال العادة، وربما اشـتكى بعضُـهنَّ أنه في حال العادة ربما أنَّ الرَّجُلَ يحاولُ أن يسـتمتعَ بظهر المرأة فيُولِجُ، وهذا لا يُعذَرُ فيه الرَّجُل، ولا تُعذَرُ فيه المرأة، ولا يجوزُ للمرأة إذا غلب على ظنِّها أنَّ زوجَها لا يخافُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن تمكِّنَه من ذلك، بل هي آثمةٌ وشـريكةٌ له في الإثم، فهذا أمرٌ عظيمٌ حتى ورد في حديث التِّرمذي: ((**أَنَّهُ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوِ امرَأَةً فِي دُبُرِهَا**)) -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

((**فَقَدْ كَفرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**))، وهذا الحديثُ تُكُلِّمَ في سنده؛ لكن حملَه العلماءُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- على مَن يستحلُّ، أي من يفعلُ ذلك يعتقدُ حِلَّه، فهذا أمرٌ عظيمٌ جدًّا، ولا يجوزُ للمرأة ولا للرَّجُل أن يتساهلا فيه، وإذا حصل الإيلاجُ وجب الغسلُ؛ وذلك على ظاهر أصل قوله-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَلْزَقَ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، فإنَّه نُبِّهَ بالغالب، والقاعدةُ في الشرع المعروفة في الأُصول: "**أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يُعتَبَرْ مفهومُه**"، فنُصَّ على الختان مع الختان؛ لأنَّه الغالبُ، وأُهدِر ما عدا الغالب.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٨
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: هل حديثُ أُمّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **خاصٌّ لكل من كانت تشدُّ ظفرَ رأسها دائمًا، أم للمرأة أن تتظفَّرَ قُبَيلَ الغُسلِ؛ وذلك لتسلمَ من مشقة إروائه بالماء، أثابكم الله؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمَّا بعدُ:

أمَّا بالنِّسبة لما ورد في السُّؤال من كون الحديث: هل هو مختصٌّ بالمرأة التي ظفرَتْ شعرَ رأسها قبل الغسل بدون قصدٍ، أم أنَّه يشملُ من قصدَتْ ومن لم تقصدْ؟

ظاهرُ الحديث أنَّ كلَّ امرأةٍ ظفرَتْ رأسَها أنَّه لا يجبُ عليها نقضُه، **فإنَّ قيل**: العِلَّةُ المشقةُ، فحينئذٍ يتقيَّدُ بوجود المشقة، **وإن قيل**: العِلَّةُ وصولُ الماء إلى جِلْدة الرأس، فيستوي أن تظفرَه قبل الغسل مباشرةً، أو يكونَ مظفورًا بأصله، وهذا هو **الأقوى**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الَّشيخِ، كيف نوفِّقُ بين أنَّ الجزءَ للكُلّ، وبين القاعدة: "أنَّ الجزءَ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ" كما في المسألة ومناولة عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- **للنبيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **الخُمرةَ وهو في المسجد وهي حائضٌ، أثابكم الله؟**

الجواب:

هذا الإشكالُ إشكالٌ جيّدٌ، فالقاعدةُ تقولُ: "**الجزءُ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ**"، وفي بعض الأحيان: "**نُنَزِّلُ الجزءَ منزلةَ الكُلّ**"، فكيف يُجمَعُ بينهما؟

يقولُ العلماءُ: الأصلُ أنَّ الجزءَ لا يأخذُ حكمَ الكُلّ، هذا الأصل، وبناءً على ذلك، يُستثنَى ما ورد فيه موجبٌ يقتضي تخصيصَ الحكم به، فأنت إذا تأمَّلْتَ في الطَّلاق، أنَّ الطَّلاقَ متعلِّقٌ بالبدن، ومتعلِّقٌ بالمرأة، نظرْتَ إلى كونه إذا طلَّقها أنَّ الأصلَ سريانُ الطَّلاق، فإنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**))، فجعل الطَّلاقَ نافذًا حتى ولم يقصدْهُ الإنسانُ، فأصبح **فقهُ باب الطَّلاق:** أنَّه لابدَّ في الطَّلاق إذا تلفَّظَ به الإنسانُ أنه يسري، فلما جاء يعلِّقُه بالمرأة، علَّقَه بعضوٍ منها كيدِها أو رِجلِها، صار تعليقًا للكُلّ؛ لأنَّه من باب المؤاخذة، ولذلك جاء في باب المؤاخذة تعليقُ الحكم بالكُلّ، كما قال تعالى: **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}**(١)، **{فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}**(٢)، فجعل المؤاخذةَ للجزء كالكُلّ، ففي الطَّلاق مؤاخذةٌ، فتجعلُ التَّعلُّقَ بالجزء سريانًا للكُلّ. **لكن في الشَّرع** لما كان هذا السَّريانُ حينما قال لها: (يدُكِ طالقٌ)، والأصلُ في الطَّلاق ألا يتجزَّأ، فقد سرى الطَّلاقُ وتعلَّقَ باليد، والمرأةُ لا يُطلَّقُ منها جزءٌ دون جزءٍ، ولذلك لو قال لها: (نصفُكِ طالقٌ، وربعُكِ طالقٌ، وثلثُكِ طالقٌ، وعشرُكِ طالقٌ) طلُقَتْ كُلُّها؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يتجزَّأ، والأصلُ في الطَّلاق والظِّهار أنَّه نافذٌ، **كان من الفقه:** أن يُراعَى مقصدُ الشَّرع، فيُقالُ: إذا علَّقه بالجزء تعلَّقَ بالكُلّ، لا من باب أنَّ الجزءَ آخذٌ حكمَ الكُلّ، وإنما هو من بابٍ آخرَ في الطَّلاقِ نفسِه، في المادة التي تلفَّظَ بها المكلَّفُ، قصدَ الشَّرعُ إلزامَه بها على كلِّ حالٍ، فلما تعلَّقَ بالجزء، والمادةُ لا تقبلُ التَّجزئةَ تعلَّقت بالكُلّ، وأصبح طلاقًا للكُلّ.

(١) سورة المسد، آية: ١.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٠.

لكن حينما قال لها: (يدُكِ طالقٌ) أصبحَتِ اليدُ طالقةً؛ لأنَّ الحياةَ التي في اليد حياةٌ في البدنِ كلِّه، لكن حينما يقولُ: (شعرُكِ طالقٌ) الحياةُ الموجودةُ في الَّشعر غيرُ الحياة الموجودة في اليد، ولذلك إذا جرحَ اليدَ تألَمَ الجسدُ، لو أحرقَ طرفَ أصبعه تألَمَ الجسدُ كلُّه، ولكن لو أحرقَ طرفَ الَّشعر لا يتألَمُ ولا يحسُّ بالألم؛ لأنَّ الحياةَ الموجودةَ في الشَّعر حياةُ نموٍ كحياة النَّبات ونحوه، ولكنَّ الحياةَ الموجودةَ في اليد حياةُ روحٍ، فاتصلَتْ بالبدن، والأولُ في حكم المنفصل عن البدن، ولذلك قالوا: لا يتعلَّقُ بالكُلّ؛ لأنه أسندَه إلى جزءٍ لا يتصلُ بالبدن اتصالاً كاملاً، فلم يسرْ على كلِّ البدنِ.

وعلى هذا، قالوا: إنَّ الشَّعرَ يتجدَّدُ، ولو قال لها: (ظفرُكِ طالقٌ)، فالظُّفرُ **على الصَّحيح** إنَّه في حكم المتصل.

وقال بعضُ العلماء: إنَّه في حكم المنفصل؛ لأنَّ الشَّرعَ جعلَ الظُّفرَ بمثابة الكُلّ، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ**))، فجعل الخُفَّ للكُلّ؛ لكن هذا تعبيرٌ كما يقولُ العلماءُ إسناديٌّ، وتجوَّزَ فيه في العبارة، بخلاف ما نحنُ فيه؛ فإنَّ المؤاخذاتِ الأصلُ أنه لا يؤاخذُ بها إلا بحجةٍ بيِّنةٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الَّشيخِ، لماذا لا يكونُ حديثُ عائشة ناسخًا لحديث أُمّ سلمةَ؛ حيث أنَّ حديثَ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنهَا- **أتى متأخّرًا، أثابكم الله؟**

الجواب:

أولاً: حديثُ عائشة ورد أثناء الحج، والغُسلُ من الحائض أثناء الحج **مختلَفٌ فيه** أصلاً: هل هو واجبٌ أو غير واجبٍ؟ ولذلك لما قال لها: ((**امْتَشِطِي**)) في نفس الحديث، وأمرَها بالامتشاط.

قال العلماءُ: إنَّ المرادَ به أن تُزيلَ ما عليها من الشَّعث، وأنه لا حرجَ عليها أن تزيلَ ذلك الشَّعثَ لتعلُّق الحيض بها؛ لأنَّ الحيضَ من حيث غسل الحيض والنِّفاس -كما ذكر العلماءُ- المرادُ به إزالةُ الشَّعث، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ بمحمد بن أبي بكرٍ الصّدّيق بالبيداء، قال: ((**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ**))؛ وذلك لأنَّ الدَّمَ قذرٌ، سواء كان في نفاسٍ أو حيضٍ، فكأنَّ الأمرَ بالغسل جاء هنا لقذر الحيض وقذر النِّفاس، ولذلك تعلَّقَ التَّنظيفُ بالبدنِ كلِّه، فقال: ((**اغْتَسِلِي وَامْتَشِطِي، وَانْقُضِي شَعْرَكِ**))، فكأنَّ المسألةَ كلَّها تدورُ حول الكمال، ولا تدورُ حولَ الإجزاء.

ولابدَّ للفقيه إذا نظر في النَّصِّ أن ينظرَ إليه نظرًا كاملاً، ولذلك **قَوِيَ** هنا في حديثنا وهو حديثُ أُمّ سلمةَ حينما قال لها: ((**إنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ**))؛ دلَّ على أنّ العبرةَ بالأصل، وأنَّ القضيةَ لا تتعلَّقُ بالشَّعر؛ لأنَّك أنت إذا قُلْتَ: (إنَّ الشَّعرَ يجبُ غسلُه)، عارضَك أنَّ حديثَ أُمّ سلمةَ علَّقَ فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- العبرةَ بالجِلْدة جِلْدة شعر الرأس، وأنَّ المقصودَ أن يعمِّمَ شعرَ الرأس، وليس المرادُ به أنَّ الشَّعرَ معتبرٌ به في الغسل، وهذا **هو الصَّحيحُ والذي تميلُ إليه النَّفسُ**، ولذلك **قَوِيَ** مذهبُ الجمهور أنَّ الحكمَ في الحيض والنفاس والجنابة بالنِّسبة للمرأة واحدٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الَّشيخِ، امرأةٌ مصابةٌ بمرضٍ، وتأخذُ بعضَ الأدوية، وبعد أخذ الأدوية توقَّفَتْ عنها الدَّورةُ، ولكن يخرجُ منها قطراتٌ من الدَّم على مدار الشَّهر، والدَّمُ الذي يخرجُ فيه صفاتُ دم الحيض، فماذا عليها، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا ميَّزَتِ الدَّمَ وعرفَتْهُ بعلاماته، فهو حيضٌ، **وأصحُّ أقوال العلماء** أنَّ الحيضَ لا يتأقَّتُ بزمانٍ، وأنَّ الدَّفعةَ اليسيرةَ من الدَّم حيضٌ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لم يُقيِّدِ الحيضَ في كتابه ولا على لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بزمانٍ، وهذا يختارُه فقهاءُ المالكية والظاهرية، ويختارُه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-، وعلى هذا، فإنها تكونُ حائضًا ولو دفعَتْ دفعةً واحدةً من الدَّم إذا عرفَتْها بصفتها؛ لقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إِنَّ دَمَ الحَيضِ دَمٌ أَسوَدُ يُعرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ**))، فإذا ميَّزَتِ المرأةُ فإنَّه يُحكَمُ بتمييزها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الَّشيخِ، إذا أذَّنَ المؤذنُ للفجر، فهل للإنسان أن يُكمِلَ شرابَه إذا كان الإناءُ في يده، أثابكم الله؟

الجواب:

يكملُه ويقضي، إذا أراد أن يقضيَ يُكمِلُ، هذه المسألةُ فيها حديثٌ مختلَفٌ في إسناده، أنَّه: ((**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَالإِنَاءُ فِي يَدِ أَحَدِكُم، فَلَيْكُمِلْ نَهْمَتَهُ مِنْهُ**))، وهذا الحديثُ تكلَّمَ العلماءُ على إسناده،

ومعارضٌ بما هو أقوى وأصحُّ منه، فإننا رجعنا إلى كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهو صريحٌ في قوله: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**(١)، فنصَّ سبحانه على أنَّ الشُّربَ يتوقَّفُ عند تبيُّنِ الفجر الصادق من الفجر الكاذب، وكذلك ثبتَتِ السُّنَّةُ أيضًا عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ**)) فأمر -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالأكل والشُّرب إلى غايةٍ، والقاعدةُ في الأصول: **"أنَّ ما بعدَ الغايةِ يخالفُ ما قبلَها في الحكمِ"**، ولذلك قال العلماءُ: إنَّ العملَ بهذا النَّصِّ القطعيِّ الثُّبوتِ القطعيِّ الدِّلالة في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أحوطُ للمسلم، وأبرأُ للذِّمّة، فإنَّك لو تركْتَ الإناءَ من باب تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ- والتَّورُّع، لا يجبُ عليك أن تشربَ ما بقي في الإناء، فلما أصبح الحديثُ مختلَفًا في إسناده، وأنت تريد تقوى الله، فإنَّ الأورعَ لك والأسلمَ أن تلتزمَ بالأصل، وتُبينَ الإناءَ من فمك، فتتقي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بالإمساك عند التَّبيُّن، **إلا في حالةٍ واحدةٍ**، وهي أن تعلمَ أنَّ الصُّبحَ لازال باقيًا، وأنَّ المؤذّنَ قد عجل، كما لو كان الإنسانُ في صحراءَ يمكنُه أن يعرفَ تبيُّنَ الفجر ودخولَ وقته، فحينئذٍ يعملُ الإنسانُ بذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الَّشيخِ، قال اللهُ تعالى: {وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}(٢)، هل معنى هذه الآية أنَّ من استيقظ في السَّحر فالأفضلُ أن يجلسَ للاستغفار أم يُصلِّي، أثابكم الله؟

الجواب:

هذه مسألةٌ **اختلَفَ فيها العلماءُ:**

قال بعضُ العلماء: الأفضلُ في السَّحر الاستغفارُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- انتهى وِترُه إلى السَّحر، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعد وِترِه هناك فاصلٌ من الوقت، ولذلك قالوا: إنَّ الأفضلَ أن يذكرَ اللهَ في هذا الوقت؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أثنى على المستغفرينَ، ويقولون: إنَّ الأفضلَ أن يستغفرَ؛ لأنَّ النَّصَّ ورد بذِكْرٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ في سياق المدح والثَّناء، فيُقدَّمُ هذ الذِّكْرُ المخصوص في الوقت المخصوص في سياق المدح والثَّناء، فيُخَصُّ بذلك.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) سورة الذاريات، آية: ١٨.

وأكَّدَت هذا: السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قوله: ((**هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ**))، قالوا: فإنَّه في هذه الحالة في آخر الليل وآخر جزءٍ من اللَّيل كأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يعرِضُ فضلَه ورحمتَه ولطفَه بعباده، فالأنسبُ له أن يتعرَّضَ لرحمة الله بكثرة سؤال الله المغفرة والعفو لما عُلِمَ به الإنسانُ من التَّقصير والإساءة والتَّفريط في جنب الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وقال بعضُ العلماء: الأفضلُ أن يُصلِّيَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لما سُئِلَ عن أفضل الأعمال، قال: ((**رَكْعَتَانِ يُرْكَعُهُمَا الْمُؤْمِنُ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ**))، وقال: ((**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**)).

وجمع بعضُ العلماء جمعًا لطيفًا حسنًا، فقال: يُصلِّي ويستغفرُ، يُصلِّي ويُكثِرُ في صلاته من الاستغفار في السُّجود وبعد التَّشهُّد؛ لأنَّه إذا أكثرَ الاستغفارَ فإنَّه مستغفرٌ في السَّحر، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الضَّابطُ في صوم الأبناء في رمضان؛ لأنَّ هذا الأمرَ أصبحَ بين إفراطٍ وتفريطٍ، فما هو السِّنُّ المعتبرُ في صيامهم، أثابكم الله؟

الجواب:

للعلماء وجهانِ في أمر الصِّبيان بالصَّوم: **قال جمعٌ من السَّلف**: يُشرَعُ أمرُ الصِّبيان بالصَّوم وحثِّهم عليه وحضِّهم عليه، **وقال بعضُ السَّلف**: لا يُؤمَرون، وهذا يختارُه الإمامُ مالكٌ، ويرى أنَّ الحديثَ ورد بالأمر بالصَّلاة، ولو كان الصِّبيان يُؤمرون بالصَّوم لَمَا سكتَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن أمرهم بذلك، ولقال: (مروا أولادكم بالصَّلاة والصَّوم)، وعلى هذا، قال: لا يُؤمرون، ولا يُكلَّفون به؛ لما فيه من المشقة وتحميلهم ما لم يَرِدِ النَّصُّ بتحميلهم إياه؛ لأنَّه أعظمُ مشقةً، وأكثرُ عناءً من الصَّلاة، ولذلك قال: إنَّه لا يُؤمَرُ الصَّبِيُّ؛ لِمَا فيه من بالغ المشقة.

وجاء في الصَّحيح وغيره: أنهم كانوا يعطون الأطفالَ الدُّمَى؛ لأجل أن يتسلَّوا بها وهم صُوَّمٌ كما جاء في حديث أنسٍ وغيره، فاستحبَّ جمعٌ من العلماء تعويدَ الصَّبيّ من الصِّغر على الصَّوم.

واختلفُوا في ضابط ذلك: فقال بعضُهم: عشرُ سنواتٍ، **وقال بعضُهم**: اثنتا عشرة سنةً، **وقال بعضُهم**: الأمرُ راجعٌ للطَّاقة، فيبدأُ بالصَّغير إذا كان ابنَ ثمان سنواتٍ، تسع سنواتٍ، فيُصوِّمُه نصفَ

النهار، أو يُصوِّمُه ثلثي النَّهار، أو يُصوِّمُه على قدر ما يجدُ فيه من القُوّة والطَّاقة، فإذا انتهى وأعطاه الطَّعامُ أثنى عليه ومدحه وحبَّب العبادة إلى نفسه، حتى إذا بلغ قدرًا يَقوَى فيه على إتمام اليوم أتمَّه، قالوا: فينشأُ وهو محبٌّ لهذه العبادة، مروَّضٌ عليها، وقد أَلِفَها، ولا يستطيعُ أن يترَكَها؛ لأنَّه إذا عُوِّدَ عليها من الصِّغر تصبح إِلفًا له لا يمكنُ أن يُفرِّطَ فيها في الكِبر، وعلى هذا، قالوا: إنه يُؤمَرُ متى أطاق، بمعنى إنَّه يحبِّبُه في ذلك ويُعوِّدُه عليه، لكن هل يأمُرُه أمرَ إلزامٍ كالصَّلاة بحيث يضربُه إذا لم يَصُم أم لا؟ **يترجَّحُ** القولُ الأولُ أنَّه لا يُضرَبُ، أنَّه حتى ولو أطاق الصَّومَ وهو صغيرٌ لا يُضرَبُ ولا يُغصَبُ، فإن صام فالحمدُ لله، وإن لم يَصُمْ فإنَّه لا يوجبُ عليه، لا يُحكَمُ بوجوب شيءٍ لم يفرضْهُ اللهُ ولم يوجبْه عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ السَّائلُ: إذا فاتَتْني صلاةُ الوِتر قبل أذان الفجر، فمتى أقضيها؟ هل يصحُّ ذلك ما بين أذانِ وإقامةِ صلاة الفجر، أم أنَّه ينبغي أن يكونَ بعدَ شروق الشَّمس، أثابكم الله؟

الجواب:

هذه المسألةُ **قال بعضُ أصحاب النبي** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **وبعضُ السَّلف**: يُشرَعُ قضاءُ الوِتر بين الأذان والإقامة، وهو مرويٌّ عن جمعٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقال بعضُ أهل العلم -وهو مذهبُ الجمهور-: أنَّه لا يُوتَرُ بين أذان وإقامة الفجر؛ للأدلة الصَّحيحة الصَّريحة، **من ذلك**: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فَإذَا خَشِيَ أَحَدَكُمُ الفَجْرَ فَلْيُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**))، وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**))؛ فدلَّ على أنَّه إذا أصبح لا يُوتَرُ.

وقالوا: السُّنَّةُ أن يقضيَ ما بعدَ طلوع الشَّمس، وهذا هو **الصَّحيحُ**؛ لأنَّ حديثَ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الصَّحيح قالت: ((**كَانَ النَّبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيلِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ، صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً**)) فصلَّى -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- اثنتي عشرةَ ركعةً بعدَ طلوع الشَّمس، وكان يُوقِعُ قضاءَه لصلاة الليل والوِتر ما بين طلوع الشَّمس والزَّوال، وهذه هي السُّنَّةُ أنه

يقضـي الوِترَ ما بين طلوع الشَّـمس إلى زوالها، ونسـألُ اللهَ العظيمَ ربّ العرش الكريم أن يمنَّ علينا بعفوه وعافيته، وأن يتداركَنا بعظيم لطفه ورحمته؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٤٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، يقولُ السـائلُ: هل يجزئُ غسـلُ الجمعة عن الوضـوء؟ وهل يجبُ فيه المضـمضـةُ والاستنشاقُ؟ وهل يُقاسُ غسلُ العيد على غسل الجمعة في الوجوب، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

إذا نُظِرَ إلى العلَّة من وجود تعميم البدن، فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّه يندرجُ الوضوءُ تحت الغسل، سواء كان للجمعة، أو كان لجنابةٍ، أو غيرهما، وعلى هذا، فإنَّه إذا غسلَ بدنَه كلَّه فإنَّه يجزيه عن الوضوء.

المسألةُ الثَّانيةُ: هل يتمضمضُ ويستنشقُ؟ بيَّنَّا أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ يُعتَبَرَان من فرائض الغسل، وأنَّه يجبُ على مَن اغتسلَ أن يتمضمضَ ويستنشقَ؛ لأنَّ اللهَ أمرَ بغسل ظاهر البدن، والفمُ والأنفُ من ظاهر البدن؛ **بدليل**: عدم الفطر بدخول الماء إليهما.

وأمَّا المسـألةُ الثَّالثةُ: وهي هل يُقاسُ الغسـلُ للعيد على غسـل الجمعة؟ نَعَم، يُقاسُ من حيث القول بالسُّنّيّة والاستحباب، فيُستحبُّ للإنسـان إذا مضى للعيد أن يغتسـلَ؛ لأنَّ الإجماعَ قائمٌ على أنَّ يومَ الجمعة هو عيدُ الأسـبوع، وإذا شُـرِعَ هذا في عيد الأسـبوع، فمن باب أولى في العيد العام؛ ولأنَّ العلّةَ واحدةٌ، فإنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بالغسل للجمعة؛ من أجل الزّحام كما في حديث أُمّ المؤمنين عائشـة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قالت: ((**كانَ أصـحابُ رسـولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **عُمَّالَ أنفُسِـهِم، فكَانُوا إِذَا دَخَلُوا الْمَسـجِدَ عَلَتْ مِنْهُم زُهُومَةٌ، فَأُمِرُوا أنْ يَغتَسِـلُوا**))، وهذا المعنى موجودٌ في غسـل العيد كما هو موجودٌ في غسـل الجمعة، ولكن يُقالُ بشـرعيّة أن يغتسـلَ، لكن أنَّه واجبٌ، لا يحكمُ بالوجوب، ومن المعلوم أنَّ القياسَ لا يسـتلزمُ الشَّـبهَ من كلّ وجهٍ، كما تقولُ: (محمد كالأسـد)، فإنَّ مرادَك من جهة الشَّـجاعة، ولا يَستلزمُ ذلك أن يكونَ وجهُه ولونُه وشـكلُه كالأسـد،

كذلك حينما تقولُ: (غُسلُ العيد كغسل الجمعة) أي من جهة المشروعية، لا من جهة اللزوم والفرضيّة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، من عادة المصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- أن يترجمَ بالمتن على الباب، وهنا قال: [باب ما جاءَ إذا التقَى الخِتَانَانِ]، والمتنُ لم يُورِدْ هذا الوصفَ، إنما قالَ: ((إِذَا جَاوَزَ))، فهل التَّجاوزُ بمعنى الالتقاء، أثابكم الله؟

الجواب:

قد جاء في رواية الصَّحيح التَّعبير بالالتقاء بقولها مرفوعًا إلى النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا التقَى الخِتَانَانِ**))، وهذا يستلزمُ أن يكونَ الالتقاءُ بمعنى المجاوزة، من جهة كون محاذاة الختان للختان إنما تقعُ بعد أن يُغيِّبَ رأسَ الذَّكَر، فعندها يُحاذي الختانُ الختانَ كما نبَّهَ عليه الشُّرَّاحُ، وبناءً عليه، فلا فرقَ بين روايةِ الالتقاء وبين رواية المجاوزة؛ لأنَّ الالتقاءَ إنما تتحقَّقُ بعدَ حصول المجاوزة، وليس المرادُ به مجرَّدَ المقابلة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ وجدَ على ثيابه آثارَ جنابةٍ، ولا يدري متى أحدثَ، فما حكمُ الأعمال التي فعلَها من صيامٍ وصلاةٍ وقراءةٍ للقرآن، أثابكم الله؟

الجواب:

هذا الماءُ والمنيُّ الذي وجده في ثوبه يُسنَدُ إلى آخر نومةٍ نامها، فإن كان وجد هذا المنيَّ بعدَ صلاة العصر، وكان قد نام بعدَ الظُّهر، فإنَّه يُسنَدُ إلى نوم الظُّهر، وحينئذٍ يلزمُه أن يعيدَ صلاةَ العصر وحدَها. أمَّا إذا كان قد نام بعدَ الفجر، وصلَّى بعد أن استيقظ الظُّهرَ والعصرَ، ولم ينمْ بعدَ الظُّهر، ووجدَ أثرَ المنيّ بعدَ العصر، فيلزمُه أن يعيدَ الظُّهرَ والعصرَ؛ لأنَّ القاعدةَ: "**أن يُنسَبُ الحكمُ لأقربِ حادثٍ**"، فنحنُ على يقينٍ من أنَّه لما نام نومتينِ، على يقينٍ وجزمٍ بأنَّ النَّومةَ الثَّانية فيها جنابةٌ، وأنَّه كان جُنُبًا، ولكن نشكُّ: هل كان قبلَها جُنُبًا أو لا؟ فنبقى على اليقين؛ ولذلك قالوا : "**يُنسَبُ الحكمُ إلى أقربِ حادثٍ**"، فلما أصبح عندنا نومانِ، يحتملُ أن يكونَ نومَ النَّهار ونومَ اللَّيل، فإننا على يقينٍ أنَّ نومَ

النَّهار قد جاءَه وهو جُنُبٌ، ولكن وقعَتْ في نوم الليل جنابةٌ، وقعَتْ فيه الجنابةُ، أو نومَ النَّهار، فننسبُه إلى اليقين؛ لأنَّه بدون شكٍّ أنَّ النَّومةَ الثَّانية وقع فيها احتلامٌ، ولكنَّ الشَّكَّ في النَّومة الأولى، والأصلُ صحةُ صلاته وعبادته حتى يدلَّ الدَّليلُ على أنَّه كان محدِثًا، وعلى هذا، فإنَّه يطالبُ بالإعادة من آخر نومةٍ نامها، فإن كان قد نام قبلَ الفجر، وكان نومُه بالليل، ووجد أثرَ الاحتلام بعدَ صلاة العشاء، وكان استيقاظُه من نوم اللَّيل قبلَ صلاة الفجر، فحينئذٍ نقولُ له: أَعِدْ صلواتِ اليومِ كلَّها، يلزمُه أن يعيدَ الفجرَ والظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ؛ لأنَّ آخرَ نومةٍ نامها هي نومةُ اللَّيل، وحينئذٍ يُلزمُ بإعادة الغسل منها، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا لم يتوضَّأِ الإنسانُ قبلَ الغسل، واكتفى بالمضمضة والاستنشاق، فمتى تكونُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الغسل قبلَه أو أثناءَه أو بعدَه، أثابكم الله؟

الجواب:

المضمضةُ والاستنشاقُ واسعٌ أمرُها؛ لأنه إذا توضَّأَ ستكونُ أثناء الوضوء، فإذا كان هناك وضوءٌ، فأمرُها واسعٌ؛ لأنها ستكونُ بأفعال الوضوء المرتَّبة، **ولكنَّ الإشكالَ**: إذا لم يتوضَّأْ:

فبعضُ العلماء يرى أنَّه لابدَّ من أن يسبقَ المضمضةُ والاستنشاقُ لغسل جميع البدن، وذلك لتعلُّقها بالوضوء، وأعضاءُ الوضوء الأفضلُ والأكملُ أن تكونَ قبلَ الغسل؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للنِّساء اللاتي قُمْن بتغسيل ابنته زينب -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بعد موتها: ((**اِبْدأْنَ بِمَيَامِينِهَا وَبِأَعضَاءِ الوُضُوءِ مِنهَا**)).

وقال بعضُ العلماء: هذا القولُ خطأٌ، يعني كونها تكونُ قبلَ الغسل خطأٌ؛ لأنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ إنما تعلَّقَتْ بالغسل من حيث كونُه غسلاً، ولم تتعلَّقْ بالوضوء؛ لأنها في الوضوء ليست بواجبةً، وهو يتمضمضُ ويستنشقُ لا من أجل الوضوء، ولكن من أجل تعميم البدن بالغسل، فهم يقولون: خطأٌ؛ لأنهم لا يرون وجوبَها في الوضوء، وعلى هذا، قالوا: لو وقعَتْ قبلَ الغسل أو بعدَ الغسل، فالحكمُ واحدٌ؛ لأنَّ المقصودَ منها تعميمُ البدن.

لكن على القول بأنها فرضٌ في الوضوء، فإنهم يرون أن تكونَ سابقةً للغسل؛ مراعاةً للتَّرتيب.

والقول الثاني كُنَّا نرجِّحُه؛ لأنَّ المضمضةَ والاستنشاق ليست بواجبةٍ في الوضوء، وعلى هذا، يستوي أن يتمضمضَ قبلَ الغسل، أو يتمضمضَ ويستنشقَ أثناءَ الغسل، أو يتمضمضَ ويستنشقَ بعدَ الغسل **على أصحِّ الوجهين**، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو قام الإنسانُ من نومه، فوجد بللاً في ملابسه وعلى فخذه، ولم يجدْ أثرًا للمنيِّ، فهل عليه الغسلُ، أثابكم الله؟

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ:

إن كان هذا البللُ فيه رائحةُ المنيّ أو لونُه: فيُحكَمُ بكونه جُنُبًا، فيلزمُه أن يغتسلَ.

وأمَّا إذا لم يجدْ فيه صفاتِ المنيّ لا لونًا ولا رائحةً: فحينئذٍ يبني على أنَّه مذيٌ، ولا يلزمُه الغسلُ، ولكن يكونُ حكمُه النَّجاسةَ، فيغسلُ الفرجَ، ويغسلُ ما أصاب الثَّوبَ منه، ثم بعد ذلك شأنُه شأنُ مَن أحدث حدثًا أصغر، يتوضَّأُ ويجزيه ذلك.

وأمَّا إذا التبسَ عليه الأمرُ، فشكَّ: هل هو مذيٌ أو منيٌّ؟ ولم يجدْ مرجِّحًا لكونه مَنِيًّا ولا مُرجِّحًا لكونه مذيًا، فهذا راجعٌ إلى القاعدة الشَّرعيَّة: "**اليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ**"، فاليقينُ أنه مذيٌ، والشَّكُّ أنَّه منيٌّ، فحينئذٍ يقولون: يقينُ كونه متطهِّرًا لا يُزَالُ بالشَّكِّ -أعني كونه منيًّا-، ولا يحكمُ بوجوب الغسلُ عليه، ويحكمُ بكونه مذيًا حتى يتحقَّقَ من كونه منيًّا.

وقد ذكر ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة، ذكره صاحبُ الأشباه السُّيوطي وابن نُجيم، كلاهما ذكره في قاعدة: "**اليقينُ لايُزَالُ بالشَّكِّ**"، أنَّه إذا شكَّ: هل هو منيٌّ أو مذيٌ، أو هل الذي رآه رؤيا أو حديثُ نفسٍ؟ يبني على اليقين من إسناد الحكم للأضعف، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو اغتسلَ غسلَ التَّبرُّد، وأدرج فيه نيّةَ الوضوء، فهل يجزئُ ذلك من أجل الصَّلاة؟ وإن كان لا، فماذا يفعلُ في الصَّلوات التي قام بذلك فيها، أثابكم الله؟

الجواب:

غسلُ التَّبرُّد لا يجزئُ عن الوضوء؛ لأنَّ غسلَ التَّبرُّد عادةٌ، والوضوءَ عبادةٌ، والعادةُ لا تجزئُ عن العبادة، ولذلك لو أعطى قريبًا له كابن عمِّه، اعتاد أن يعطيَه مبلغًا من المال، ثم نواه زكاةً بعد الإعطاء، فنقول: العادةُ لا تنقلبُ عبادةً إلا إذا سُبِقَتْ بالنِّيَّة قبلها، فإذا سبق بالنّيّة فلا إشكالَ.

أمَّا إذا لم ينوِ، وكان في الأصل أنَّه قصدَ التَّبرُّدَ والنَّظافةَ، فحينئذٍ يكونُ غسلُه لا له ولا عليه؛ لأنَّ هذا النَّوعَ من الاغتسالات -وهو غسلُ التَّبرُّدِ- يكونُ في شدّة الصَّيف يدخلُ في البركة يتبرَّدُ، أو يدخلُ من أجل العَرَق والنَّتَن يزيلُه، وهو غسلُ النَّظافة، وقعَتْ على صورة العادة، وما وقع على نيّة العادة لا يجزئُ عبادةً؛ لأنَّ للوضوء أحكامًا تخصُّه منها: التَّرتيبُ، فسقطَ التَّرتيبُ؛ لكونه مندرجًا تحتَ عبادةٍ أكبر، وهذا اندراجٌ جاء على صورةٍ شرعيَّةٍ، فإذا أصبح غسلُه على غير الصِّفة الشَّرعيّة، وهو غسلُ العادةِ، لم يقعِ الاندراجُ، ولم يُحكَمْ به، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ يعاني من تقطُّرٍ في البول بعد التَّبوُّلِ لفترةٍ معينةٍ، ثم يتوقَّفُ ولا يستمرُّ، فهو ليس بسلس بولٍ دائمٍ، فهل له أن يُصلِّيَ صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا كان تقاطرُ البول لأمدٍ قصيرٍ، أو أمدٍ لا يستوعبُ وقتَ الفريضة، فحينئذٍ يلزمُه أن ينتظرَ حتى ينقطعَ البولُ، ثم بعد ذلك يتوضَّأُ ويُصلِّي، ولا يجوزُ له أن يُصلِّيَ والبولُ يتقاطرُ منه؛ لأنَّ عذرَه ليس بمسترسلٍ، وإنما يكون تقاطرُ البول عذرًا شرعيًّا موجبًا للرُّخصة إذا تقاطرَ حتى استوعبَ وقتَ الفريضة، أمَّا إذا لم يستوعبْ وقتَ الفريضة فإنَّه حينئذٍ يبقى حتى يستتمَّ انقطاعُ البول، ثم بعد ذلك يُصلِّي، ويُرخَّصُ له في ترك الجماعة، ويُعتَبَرُ هذا عذرًا يجيزُ له أن يتخلَّفَ عن الجماعة؛ لتعلُّقه بشرط الصِّحة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا خرج المذيُ أو الوديُ من الفرج، ولم يغسلِ الأُنثيَينِ، ولم يتذكَّرْ ذلك إلا في الصَّلاة، فماذا عليه، أثابكم الله؟

الجواب:

مذهبُ طائفةٍ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ خروجَ البول من الذَّكَر يُوجبُ غسلَه كلَّه مع الأُنثَيَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث عَليٍّ لما كان مذَّاءً، واشتكى إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، قال: ((**اِغْسِلْ مَذَاكِيرَاكَ**))، فقالوا: إنَّ هذا المرادَ به غسلُ الذَّكَر والأُنثَيَينِ، ولذلك قالوا: في الوضوء لابدَّ من غسل الذَّكَر والأُنثَيَينِ.

وقال بعضُ العلماء: اللازمُ غسلُ العضو، وأمَّا الأُنثَيانِ فلا يجبُ غسلُهما.

وأكَّدُوا ذلك: بأنَّه إذا مسح بالحَجَر فإنَّه يمسحُ رأسَ الذَّكَر، ولا يلزمُه أن يمسحَ جميعَ العضو، **وهذا ضعيفٌ**؛ لأنَّ الحَجَرَ جاء بدلاً عن الماء تخفيفًا، ولذلك في التَّيمُّم جاء التُّرَابُ وهو طهارةُ الجامد عن المائع تخفيفًا، فخُفِّفَ في الصُّورة، وخُفِّفَ في الفعل، ولذلك لا يصحُّ القياسُ؛ لأنَّ طهارةَ الماء جاءت على صفة غسل العضو كاملاً، وبناءً على ذلك، يبقى الأصلُ بمطالبة غسل العضو كاملاً، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل مُصَلَّى العيدِ له ركعتانِ قبليَّتانِ، علمًا بأنَّه ليس بمسجدٍ، بل مكانٌ مخصَّصٌ لصلاة فقط ذلك اليوم، أثابكم الله؟

الجواب:

مُصلَّى العيد من جاءه فإنَّه يجلسُ، ولا يأخُذُ حكمَ المسجد؛ إنما قال -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**))، والمسجدُ يختلفُ عن المصلَّى، ولذلك قالوا: إنَّ المسجدَ له حرمةٌ أعظمُ من حرمة المصلَّى، فلو نوى الاعتكافَ في مصلَّى لم يصحَّ؛ لأنَّ اللهَ قال: **{وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي**

الْمَسَاجِدِ}[1]، ولذلك ارتفعَ حكمُ المسجد عن المصلَّى بحكم الشَّرع، وخُصَّ بخصائصَ، **ومنها**: أنَّه لا يجلسُ فيه إلا بعد التَّحيَّة، بخلاف المصلَّى يجوزُ له أن يجلسَ فيه بدون تحيَّةٍ.

وأكَّدُوا ذلك: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أُمّ عطيةَ قالَتْ: ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ، وقالَ: أمَّا الحُيَّضُ فَلْيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ**))، قالوا: إنَّ هذا على أحد الوجهينِ في الرِّواية الثَّانية، قالوا: إنَّ قولَه: ((**الصَّلاة**)) يدلُّ على أنَّه يجوزُ لها؛ لأنها أُمِرَتْ بشهود العيد، وهذا لا يكونُ إلا بشهود المصلَّى.

وبعضُ العلماء يردُّ على هذا الاستدلال: بأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَهُنَّ أن يعتزلْنَ، وهذا أعمُّ، يشملُ المكانَ، ويشملُ الصَّلاةَ، ولكنَّ الاستدلالَ واردٌ على الوجه الذي ذكرناه الأول.

فأيًّا ما كان، فإنَّ مُصلَّى العيد لا يُصلَّى فيه التَّحيَّةُ، ولذلك السُّنَّةُ أن يمضيَ الإنسانُ إلى المصلَّى، وأن يجلسَ وينتظرَ مجيءَ الإمام، ويكبِّرَ، ويُذْكُرَ اللهَ، فإذا رأى الإمامَ قطعَ تكبيرَه ثم صلَّى، وهذا كما ذكرنا للفرق بين المصلَّى وبين المسجد، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل تندرجُ ثلاثةُ أيامٍ البيضُ مع السِّتَّةِ من شوَّال، أثابكم الله؟

الجواب:

أيامُ البيض تندرجُ تحتَ ستٍّ من شوَّال من جهة المعنى، فإذا نُظِر إلى أنَّ الأيامَ مقصودةٌ لذاتها؛ لأنَّ الأيامَ البيضَ يشتدُّ فيها ضياءُ القمر، ويكثرُ فيها السَّهرُ والأرقُ، ولذلك قالوا: إنَّ الصِّيامَ يخفِّفُ من حدَّةِ الأرق وضغط الدَّم على الإنسان، هذا ذكرَه الحكيمُ الترمذيُّ في كتابه (المنهيات)، بيَّنَ فيه عللَ الأدلة التي وردَتْ والسُّنَن والأحاديث؛ لأنَّه كان طبيبًا، وتكلَّمَ على هذه المسألة، وقال: إنَّ لياليَ البيض تكونُ فيها شدَّةُ ضياء القمر؛ ولذلك يكثرُ فيها الأرقُ، وهذا مجرَّبٌ، فإنَّ الشَّخصَ الذي ينامُ تحتَ سطح القمر في ليالي البيض يكثرُ أرقُه، ويقلُّ نومُه، ولذلك قالوا: إنها تخفِّفُ وتكسرُ الدَّمَ، ولذلك شُرِعَ فيها الصِّيامُ، **من حِكَمِها**: أنَّه يخفِّفُ ويكسرُ حدَّةَ الدَّم على البدن.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

فعلى هذا الوجه، يكونُ فيه معنى الرِّفق بالبدن، فيستوي أن تكونَ لستٍّ من شوَّال أو غيرها؛ لأنها قُصِدَتْ بذاتها، فيتحقَّقُ مقصودُ الشَّرع بالاندراج.

أمَّا على الوجه الثَّاني الذي يقولُ: إنَّ الأيامَ البيضَ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ الثَّلاثة الأيام من كلِّ شهرٍ، والثَّلاثةُ الأيامُ من كلِّ شهرٍ: **تكونُ تارةً** في سَرَرِ الشَّهر، وهو أوله، **وتكونُ أيضًا** في سَرَره في آخره، وهي اللَّيالي التي يستترُ فيها الهلالُ، ويكونُ خفيًّا، **تكونُ** في أوله، **وتكونُ** في آخره، **وتكونُ** في أوسطه، وهذا فيه أحاديثُ دلَّتْ عليه، **منها**: حديثُ أبي ذرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، واختاره بعضُ العلماء: أنَّ الثلاثةَ قُصِدَتْ للشَّهر، **فعلى هذا الوجه الثَّاني** تقصدُ الثَّلاثةُ لمعنى آخرَ غيرِ معنى الموضع، وعلى هذا، فإنَّه لا يتحقَّقُ مقصودُ الشَّرع، فيفصلُها، فإذا درجها له وجهٌ، لو درجها تحت ستٍّ من شوَّال استقام، ولو أفردها احتياطًا **فهو أولى وأفضلُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا زاد الإمامُ ركعةً في الصَّلاة، هل تحسبُ للمأموم الذي عليه قضاءً، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا قام الإمامُ للخامسة في رباعيَّةٍ، أو ثالثةٍ في ثنائيَّةٍ، فإنَّه يجبُ على المأمومين أن يسبِّحُوا له، فإذا سبَّحوا له وأصرَّ، يبقى المأمومُ في مجلسه، ويقومُ الإمامُ معذورًا بظنِّه، إذا اعتقد الإمامُ أنَّ الصَّلاةَ ناقصةٌ، أو كان لم يقرأِ الفاتحةَ في الركعة الأولى كصلاة الظُّهر، نسي الفاتحةَ في ركعةٍ من الركعات، فقام في الخامسة يجبرُ بها نقصَ الرَّكعةِ التي نسي فيها الفاتحةَ، فإذا رأيْتَ الإمامَ يقومُ لزائدةٍ تسبِّحُ له، فإذا أصرَّ تبقى في مكانك، تتشهَّدُ، وتطيلُ في الدُّعاء والتَّشهُّد، حتى ينتهيَ من ركعته، فهو معذورٌ بالرَّكعة؛ لأنَّه يبني على ظنِّه، وأنت معذورٌ بالجلوس، ولو قمْتَ وراءه وأنت تعلمُ أنها الخامسةُ، أو الثالثةُ في الثُّنائية، بطلَتْ صلاتُك، فتبطلُ صلاةُ المأموم إذا تابع إمامَه في زيادةٍ يعتقدُ أنها زائدةٌ.

وعلى هذا، فتنتظرُ في التَّشهُّد، فإذا كان المأمومُ مسبوقًا قد فاتَتْهُ ركعةٌ أو ركعتانِ أو ثلاثٌ، وقام الإمامُ لزائدةٍ، فإنَّه يجوزُ للمأموم أن يتابعَه على القول بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل؛ لأنَّ هذه الرَّكعةَ نافلةٌ بالنِّسبة للإمام، وفريضةٌ بالنِّسبة للمأموم، فحينئذٍ يتابعُه المأمومُ، فإذا فاتَتْهُ ركعةٌ، وصلَّى وراء الإمام الذي زاد في صلاته خامسةً، يُسلِّمُ مع الإمام، ولا يلزمُه أن يأتيَ بركعةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا**))، فلزمه وقد أدرك الإمامَ معذورًا في زيادته، فحينئذٍ يصلِّي معه،

((وما فَاتَكم)): فإنَّه لم تفتْهُ ما دام أنه قد أدركها الإمامُ، وتداركها الإمامُ، فإنها لم تفتْهُ، وحينئذٍ يتابعُه فيها، ويحكمُ بتمام صلاته وإجزائها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان سجودٌ للسَّهو بعدَ السَّلام، هل يلزمُ المأمومين الذين عليهم قضاءٌ متابعةُ الإمام في سجود السَّهو، أم القيام لقضاء ما فاتهم، أثابكم الله؟

الجواب:

إذا كان على الإمام سجودٌ بعديٌّ، والمأمومُ مسبوقٌ، **فللعلماء وجهانِ:**

منهم من يقولُ: لا يستعجلُ المأمومُ، وينتظرُ حتى يُسلِّمَ الإمامُ، فيسجدَ معه؛ لأنَّه مأمورٌ بمتابعة الإمام حتى يقضيَ صلاتَه، ولا يقضي الإمامُ صلاتَه إلا بعد السَّلام من السَّجدتينِ.

وقال بعضُ العلماء: يقومُ فيتمُّ لنفسه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا))**، فإذا سلَّمَ الإمامُ فإنَّه يقومُ ويتمُّ لنفسه، كما لو كان مسبوقًا بدون زيادةٍ من الإمام، والمذهبُ الأوَّلُ **أقوى** أنه ينتظرُ ويتأخَّرُ ويطيلُ في تشهُّده، ولا يسلِّمُ مع الإمام، ثم يسجدُ مع الإمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ قام فأتمَّ.

وقال بعضُ العلماء: هو مخيَّرٌ بين الأمرينِ، إن سجد انتظر حتى إذا سجد إمامُه سجد معه، ثم قام وأتمَّ صلاتَه أجزأه، وإلا فلا، **والقولُ الأخيرُ له وجهُهُ، ويختارُه بعضُ المتأخرين.**

فإن تأخَّرَ فلا حرجَ، وإن قام فأتمَّ لنفسه، ثم قضى بعد سلامه ما فات فلا حرجَ؛ لأنهم قالوا: إنَّ موضعَ السُّجود للزّيادة إنما هو بعدَ السَّلام، فينتظرُ المأمومُ سلامَه حتى يكونَ قاضيًا لما فاتَه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو تُوُفِّتِ امرأةٌ بين رجالٍ، وكان والدُها موجودًا، هل يقومُ بتغسيلها، أم لا، أثابكم الله؟

الجواب:

الرِّجالُ لا يُغَسَّلُون إلا من الرِّجال، ولا يُغَسِّلُهم إلا الرِّجالُ، إلا المرأةَ مع زوجها **على أصح قولي العلماء**، وهو مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لعائشةَ: **((أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّكَ مِتِّ**

قَبْلَي لَغَسَّلْتُكِ))، فهذا أصلٌ؛ ولأن عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- غسَّلَ فاطمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-؛ ولأنَّ أبا بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- غسَّلَ أسماءَ بنتَ أبي عميسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-، **وهذا كلُّه يُقوّي قولَ من قال**: إنَّ الزَّوجيَّة لا تنقطعُ بالموت.

هناك قولٌ ثانٍ يقولُ: الزَّوجةُ لا تُغَسِّــلُ زوجَها، والزَّوجُ لا يُغَسِّــلُ زوجتَه؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ تنقطعُ بالموت، ولذلك شُـرِعَتْ عدَّةُ الوفاة -وهي الحِدَادُ- كحلِّ العصـمة بالطَّلاق في الحياة، **والصَّـحيحُ** الأوَّلُ؛ لأنَّه كالإجماع من الصَّحابة؛ حيث إنهم لم ينكروا على أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولا عمر، مع ورود حديث ابن ماجه عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

أمَّا لو ماتَتِ امرأةٌ، وأبوها أو ابنُها وهي بين الرِّجال، فإنها لا تُغَسَّــلُ، وإنما تُيَمَّمُ، وحينئذٍ تُيَمَّمُ كما يُـــيَمَّمُ الحَيُّ، وبعد ذلك تُكفَّنُ وتُلفُّ عليها ثيابُها، ويُصلَّى عليها، وتُقبرُ؛ لأنَّ الرَّجلَ لا يُغَسِّلُ المرأةَ، والمرأةُ لا تُغَسِّلُ الرَّجلَ، فلو مات رجلٌ بين نساءٍ، أو امرأةٌ بين رجالٍ، فإنَّه لا يلي الرِّجالُ النِّساءَ، ولا النِّساءُ الرِّجالَ إلا فيما استثنى الشَّرعُ مما ذكرنا.

هذه من الأحوال التي يُنتقَلُ فيها من الغســل إلى التَّيمُّم إذا اختلف الجنســانِ، أو كان الميِّتُ لا يمكنُ تغسيلُه، كأن يكونَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- محروقًا؛ بحيث لو غُسِّلَ يتفسَّخُ جِلْدُه، أو به جُدَرِيٌّ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- ؛ بحيث لو غُسِّلَ يتضرَّرُ، أو به قُرُوحٌ، أو به خُدُوشٌ كثيرةٌ؛ بحيث لو غُسِّلَ ينتفضُ جِلْدُه ويتقرَّحُ، هذه كلُّها أحوالٌ يُعدَلُ فيها إلى التَّيمُّم، فيُيَمَّمُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ولا يلزمُ تغسيلُه، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع عشر:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، يقولُ السَّـائلُ: أشـكلَ عَلَيَّ الجمعُ بين حديث: ((لا عَدْوَى وَلا صَـفَرَ))، وبين حديث: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ))، فما هو الجمعُ، أثابكم الله؟

الجواب:

((لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ)) هذا الحديثُ بيَّنَ أنَّ العدوى لا تؤثِّرُ، وحديثُ: **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ))** يدلُّ على أنَّ العدوى تؤثِّرُ، **وللعلماء أوجهٌ:**

الوجهُ الأوَّلُ: وهو مسلكٌ أصـوليٌّ يقومُ على عدم إثبات التَّعارض بين النَّصـينِ، يقولُ: **((لا عَدْوَى))** نكرةٌ في سياق النَّفي عامةٌ، **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ))**: خاصٌّ، فيصبحُ **((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ))** يختصُّ بأنواعٍ من الأمراض كالجُذام، ويُعتَبَرُ لا تعارضَ بين عامٍّ وخاصٍّ، فنستثني من العموم هذا الخاصَّ.

وقال بعضُ العلماء -وهو الوجهُ الثَّاني، وهو أقوى الأوجهِ في الجمع بين النَّصـين: إنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا عَدْوَى**)) أي تضرُّ بنفسها؛ لأنهم كانوا يعتقدون في العدوى أنها تضرُّ بنفسها، فتجد الرَّجُلَ يخافُ أن يجلسَ مع المحموم والمزكوم كأنَّه يقطعُ بأنَّ مجرَّدَ الجلوس ينقلُ العدوى، وهذا يضعِفُ التَّوحيدَ واليقينَ والإيمانَ، وقد أشار اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إلى ذلك حينما ضربَ المثلَ بـ**{الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا}**(١)، أي أنهم خرجوا وهم يظنُّون أنَّ السَّببَ وهو الخروجُ ينجِّيهم، ولم يكونوا معتقدين أنَّ فاعلَ الأسباب والذي بيده الأسبابُ هو اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك جعل اللهُ خروجَهم سببًا في الموت.

ولذلك إذا اعتقد أنَّ العدوى بذاتها تضرُّ، وبذاتها تنتقلُ بدون مؤثِّرٍ وهو اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فهذا لا يجوزُ، فيكون النَّفيُ في الحديث من جهة أنَّه مؤثِّرٌ في التَّوحيد والإيمان، وهذا موجودٌ في بعض الأحيان أنَّ بعضَ المسائل الطبيّة يُبالَغُ فيها حتى يصبحَ الناسُ في ضعفٍ من التَّوحيد والإيمان، فتجدُ الرَّجُلَ إذا جاء إلى أيِّ شيءٍ يرى عليه قَذَرًا ظنَّ أنَّ جميعَ الأمراض ستأتيه، وأصبح يُوسوسُ من كأسٍ يشربُه، أو طعامٍ يأكلُه؛ لأنه أصبحَ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ وَالسَّلامَةَ- ضعيفَ الإيمان؛ بسبب كثرة ما يقالُ من أنَّ كلَّ شيءٍ مُلوَّثٌ يحدثُ معه، ويحدثُ معه، فأصبح يعتقدُ أنَّ الأشياءَ تؤثِّرُ بذاتها.

وقد كان الرَّجُلُ في القديم يأتي إلى غدير الماء وهو ملوَّثٌ بأشـدَّ ما أنت راءٍ من التَّلوُّث، ومع ذلك يشربُه، وهو قويُّ الإيمان بالله، متوكِّلاً على الله، معتمدًا على الله، ولا تراه إلا في أكمل عافيةٍ؛ لأنَّه قويُّ الإيمان، ولما أصبح النَّاسُ في ضعفٍ وخورٍ ونقصانٍ في العقيدة والإيمان وكمال التَّسليم لله -عَزَّ وَجَلَّ- أُتُوا من قِبَلِ هذا، فتجدُ الرَّجُلَ لا يستطيعُ أن يشربَ، حتى الكأسَ وهي نظيفةٌ، يوسوسُ: هل شربَ منها مريضٌ أو لم يشربْ منها، هذا هو الذي قُصِدَ من نفي العدوى أنَّه لا ينبغي المبالغةُ في الاعتقاد في العدوى؛ ولذلك أشار النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى هذا المعنى في قوله: ((**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**)) حينما قيلَ له: ((**أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَرِدُ الْمَاءَ وَهِيَ صِحَاحٌ، وَلَيْسَ بِهَا، وَيَرِدُ مَعَهَا الأَجْرَبُ فتجربُ، فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**)) أي لا تعتقدوا أنَّ العدوى تضرُّ بذاتها، فسلَّم لهم أنها أصابها الجربُ بالاحتكاك بالبعير الذي به جربَ، لكن قال: ((**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**)) أي أنَّ عقيدةَ الجاهلية ينبغي أن تُنـزَعَ من النُّفوس، وهي المبالغةُ في الأسباب؛ ولذلك الإسلامُ دينٌ وسطٌ، لا

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤٣.

يلغي الأسبابَ، ولا يبالغُ فيها، فلا ينبغي للإنسان حتى الأبناء والأطفال والصِّغار لا ينبغي أن يُهوَّلَ لهم من العدوى وذكر الأمراض والأسقام حتى يصبحَ ديدنُهم وشأنُهم تعاطيَ الأسباب فقط، إلى درجةٍ يحسُّ أنه إذا تعاطى الأسبابَ أنها نجاةٌ، وهذا موجودٌ حتى في واقعنا، لو أنَّ رجلاً أراد أن يسافرَ من مكة إلى المدينة، فتجدُه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- يجعلُ ما يقربُ من تسعة وتسعين في المائة (٩٩٪) إذا كانَتِ السَّيارةُ طيبةً أنه سالمٌ، وإذا ركب في سيارةٍ ضعيفةٍ أنَّه تسعة وتسعين في المائة (٩٩٪) هالكٌ، ليس هناك تسليمٌ وإيمانٌ كما ينبغي.

كان النَّاسُ في القديم اعتقادُهم كلُّه في الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ركب الصَّحيحُ والضَّعيفُ والقويُّ، الإيمانُ كلُّه بالله، والتوَّكُّلُ على الله؛ ولذلك كانَتْ تقعُ لكبار السِّنِّ والقدماء أشياءُ لا يمكنُ أن تُصدَّقَ الآن، هذا بسبب التَّسليم وكمال التَّوحيد وكمال اليقين في الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك تجدُ الآن بعضَ النَّاس إذا كان هناك إنسانٌ معه سُلٌّ أو معه مرضٌ -أَجَارَكُمُ اللهُ- مُعدٍ، لا يمكنُ أن يدخلَ عليه، ويحسُّ أن الدُّخولَ بذاته يوجبُ هلاكَه، حتى إنه لو رأى رجلاً دخل قال: هلكْتَ، وهذا هو الذي قصدَه الإسلامُ أنَّه لا ينبغي المبالغةُ في الأسباب، نَعَم، نعملُ الاحتياطَ، قال-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا سَمِعْتُم بِهِ فِي أَرضٍ فَلا تَقْدُمُوا عَلَيها**)) الذي هو الطَّاعون ((**وَإِذَا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا**))، انظُرْ ((**فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا**)) قالوا: لا تخرجوا منها لأمرين:

لأنهم إذا خرجوا منها ونجوا قالوا: خروجُنا هو الذي أنجانا، كما ذكر اللهُ في كتابه، ولأنَّ خروجَهم ربما ينقلُ العدوى إلى غيرهم.

ولذلك، **المقصودُ**: أنَّه ((**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ**)) أنَّه لا ينبغيُ اعتقادُ كونها ضارَّةً بنفسها بدون أمر الله تعالى، ولذلك قُرِنَتْ مع الطِّيَرَة، وقُرِنَتْ مع التَّشاؤُمِ بصَفَر؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنَّ الأزمنةَ والأمكنةَ والأشخاصَ بذاتها تؤثّرُ، فكان الرَّجُلُ يتشاءَمُ بذات الرَّجُلِ إذا رأى رجلاً مشلولاً أو به عاهةٌ أو شيءٌ ظنَّ أنَّ يومَه يومُ نحسٍ مستمرٌّ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وهذا كلُّه من الاعتقاد في الأسباب، ولا ينبغي للمسلم أن يكونَ عنده غُلُوٌّ في الأسباب؛ فإنَّ الأسبابَ لا تؤثّرُ إلا بالله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وقد تجدُ الرَّجُلَ وهو يقومُ على المريض، معه المرضُ المعدي، يكون والدًا له، أو والدةً له، يتقرَّبُ إلى الله ببرّه ويضعُ يدَه على أماكن جراحه، وهي أمراضٌ معديةٌ يُحذَّرُ من القربان منها، ومع ذلك يُسلِّم أمرَه لله، ويفوّضُ أمرَه إلى الله، معتقدًا أنَّ اللهَ سبحانه هو الذي بيده أزّمةُ الأمور، وأنَّ ما شاء اللهُ كان، وما لم يشأْ لم يكُنْ، ومع ذلك هو في عافيةٍ، ولا يصابُ بأيِّ سوءٍ أو ضررٍ.

وتجدُ الرَّجُلَ أبعدَ ما يكونُ عن المريض، قد يكونُ هذا جارًا، هذا بيتٌ، وهذا بيتٌ، وينقلُ اللهُ العدوى إليه، ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يغلوَ في الأسباب، وإنما دينُنا وسطٌ، نأخذُ بالأسباب والاحتياطات، ولكنَّ كلَّ الأمور نفوّضُها إلى الله، والاعتمادُ كلُّه على الله، ولا ملجأَ من الله إلا إلى الله، فهو حسبُنا وهو نعمَ الوكيلُ، وهو الذي يتوكَّلُ الأمورَ، وهو خالقُ كلّ شيءٍ، وهو على كلّ شيءٍ وكيلٌ -سُبْحَانَهُ جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-.

وبالمناسبة: أعودُ وأوكّدُ أنه ينبغي تنبيهُ الأطفال والأبناء وتنشيئتُهم على كمال الاعتقاد في الله، وأننا إذا جئنا نعوّدُهم ونخوّفُهم من الأمراض أو من به مرضٌ، لا ينبغي أن نغلوَ في الأسباب، وأن ننزعَ هذه العقيدةَ التي شرَّفَ اللهُ بها الإنسانَ وكرَّمه وفضَّله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلاً، ورفعَه عن مستوى البهيمية بالتَّوحيد والإسلام لله واليقين في الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا ينبغي أن يُبالَغَ في الأسباب.

ولذلك الذي نجدُه الآن من ضعف الأجيال الموجودة والمعاصرة بسبب ما أُوجِدَ في أنفسهم من الغُلُوِّ في الأسباب، حتى أصبح الرَّجُلُ يظنُّ أنَّ الأسبابَ هي التي تنجّي، ولا ملجأَ ولا منجاَ من الله إلا إلى الله، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يرزقَنا كمالَ التَّسليم؛ إنَّه هو العفوُ الكريمُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل كلُّ حديثٍ كان على شرط الشَّيخينِ أو على شرط أحدِهما، يكونُ هذا الحديثُ صحيحًا، أثابكم الله؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا كان الحديثُ مُتّفقًا عليه، واتَّفقَ عليه الشَّيخانِ، فهو من أعلى وأرقى درجات الصِّحة، ولذلك أصحُّ ما يكونُ الحديثُ إذا اتفق عليه الشَّيخانِ، كما أشار إلى ذلك صاحب الطَّلعةِ -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله:

أَعَلى الصَّحيحِ ما عليهِ اتَّفَقَا   فما رَوى الجعُفيُ فَرْدًا يُنْتقَى

فَمُسلِمٌ كَذَاكَ بِالشَّرطِ عُرِفْ   فَما لشرطِ غَيرِ ذَيْنِ يَكْتنَفْ

فأعلى شيءٍ ما اتفقَ عليه الشَّيخانِ، ثم ما صحَّحه البخاريُّ، ثم ما صحَّحه مسلمٌ، ثم ما كان على شرط الشَّيخينِ، ثم ما كان على شرط البخاريِّ، ثم ما كان على شرط مسلمٍ.

وإذا كان الحديثُ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ فإنَّه يُحكَمُ بصحته، وهذا لا إشكالَ فيه بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ولكن قد يستدركُ على مَن يصحِّحُ على الشَّيخينِ، أو يَستدرِكُ على الشَّيخينِ يُستدرَكُ عليه ذلك الاستدراكُ، كما فعل الإمامُ الحافظُ الذهبيُّ في مستدرك الإمام الحاكم -رَحِمَهُمَا اللهُ بِرَحمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، نِعْمَ الإمامانِ، ونِعْمَ الحافظانِ، فإذا كان الحديثُ مما اتفقَ عليه الشَّيخانِ، أو مخرَّجٌ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ فإنه يُحكَمُ بصحته، وهكذا لو استقلَّ بشرط أحدِهما فإنَّه يُحكَمُ باعتباره وصحته، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان الإمامُ لا يتورَّكُ في التَّشهُّد الأخير، فهل الأولى بالمأمومينَ التَّورُّكُ، أم تركُه عملاً بقول النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))، أثابكم الله؟**

الجواب:

((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)): هذا الحديثُ مفَّسرٌ، فسّرَه قولُه: **((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارفَعُوا))**، ففسَّرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الائتمامَ، وجعلَه في أمرينِ، يلزمُ المأمومُ أن يأتمَّ بإمامه **في موضعينِ:**

أحدُهما: ما كان من جنس الأفعال الواجبة التي هي أركانُ الصَّلاة: كالرُّكوع والسُّجود، فهذه أفعالٌ من أركان الصلاة.

وثانيهما: ما كان من جنس الواجبات التي لا ترتقي إلى الأركان، كما في التَّسميع والتَّحميد، فإنَّه من واجبات الصَّلاة، وكما في تكبيرات الانتقال: **((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا))**، هذا التَّكبيرُ يكون ركنًا كما في تكبيرة الإحرام فتتابعُه، ويكون واجبًا كما في تكبيرات الانتقال فتتابعُه، فقوله: **((إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ))** في موضعينِ: الأركان والواجبات، ولذلك يقولون: فسَّرَه ما بعدَه.

وأما بالنِّسبة للسُّنَن: فلا تجبُ فيها المتابعةُ، ولذلك كان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يدعو بدعاء الاستفتاح بين التَّكبير وبين القراءة، ومع ذلك لم يأمرِ الصَّحابةَ أن يقولوا حتى سألوه؛ فدلَّ على أنَّ الاقتداءَ في السُّنن ليس بواجبٍ، وكان إذا رفع رأسَه من الرُّكوع قال: **((مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ))**، فلا يلزمُ فيها الاقتداءُ به، فكما لا يلزمُ الاقتداءُ بالأقوال، والتي هي من السُّنن، لا يلزمُ الاقتداءُ بالأفعال التي هي من السُّنن التي ليست بواجبةٍ.

فالتَّورُّكُ من السُّنن التي ليست بواجبةٍ، والافتراشُ من السُّنن التي ليست بواجبةٍ، وعلى هذا، فإنَّه لا يلزمُه أن يأتمَّ بالإمام فيها.

وقال بعضُ العلماء: إنه يأتمُّ بالإمام في الأركان والواجبات والأفعال الظَّاهرة، فقالوا: إذا كان يرفعُ يديه يرفعُ معه يديه، وإذا كان الإمامُ يتورَّكُ، يتورَّكُ وراءه، من باب الاقتداء في الصُّورة، وإذا كان يجلسُ جلسةَ الاستراحة، يجلسُ جلسةَ الاستراحة، **وهو اختيارٌ من بعض أهل العلم**، ولكنَّ **الأقوى والصحيح** أنَّه ينظرُ إلى اعتقاده، فإن كان يعتقدُ أنَّ السُّنَّةَ أن يتورَّكَ في هذا الموضع تورَّكَ، وإن كان يعتقدُ أنَّ السُّنَّةَ أن يفترشَ، افترشَ؛ لأنَّه يتعبَّدُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بما يعتقدُ سُنّيّتَه، وحينئذٍ لا يلزمُه أن يتابعَ الإمامَ فيه، وإن اعتقد قولَ مَن يقولُ بجواز المتابعة في هذا، فلا بأسَ، وهو قولٌ يقولُ به جمعٌ من الأئمة، وله وجهُهُ، ولا عتبى عليه في ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، جاء الحديثُ مطلقًا، وهو قولُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))، فهل يشملُ ذلك جِلدَ الخنزير والكلب، أم لا، أثابكم الله؟

الجواب:

أنَّ هذا العمومَ أصلُه التَّخصيصُ، كقوله تعالى: **{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ}**(١)، **{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ}**، ثم قال: **{فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ}** معناه أنَّ المساكنَ لم تدمَّرْ، مع أنه عمَّمَ في قوله: **{كُلَّ شَيْءٍ}**؛ فدلَّ على أنَّ العامَّ قد يكونُ مخصَّصًا، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**)) أي في جنس ما حلَّ، لا في جنس ما حَرُمَ، فجلدُ الخنزير مما حرَّم، واللهُ حرَّمه بذاته وبعينه، فلا يجوزُ الانتفاعُ بجلده، ولا بشعره، ولا بلحمه، ولذلك أسند اللهُ التَّحريمَ إليه، وأسند التَّحريمَ إلى اللَّحم من باب الغالب؛ لأنَّ الغالبَ أن يؤكلَ لحمُ الخنزير، والقاعدةُ: **"أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يُعتبَرْ مفهومُه"**.

وعلى هذا، فإنَّ قولَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**)) فيه عمومٌ؛ لأنَّ (أيّ) من صيغ العموم، فلا يقالُ مطلقٌ، فرقٌ بين الإطلاق والعموم، يقالُ: من صيغ العموم، (أيّ) من صيغ العموم،

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ٢٥.

((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**))، جاء الحديثُ الآخرُ بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**))، فأشار إلى أنَّه من جنس ما يُذكَّى، لا من جنس ما لا يُذَكَّى، والخنزيرُ من جنس ما حرَّم ولا ذكاةَ فيه، وعلى هذا، فإنَّ قولَه: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**)) عامٌّ مخصَّصٌ، فالمرادُ به ما كان من هب الحيوانات الذَّكاة، ومعنى قوله: ((**إِهَابٍ**)) أي جِلْد، الإهابُ في لغة العرب يُطلقُ بمعنى الجِلْد، **ومنه**: قولُ الشَّاعر:

أضاعَتْ فلم تغفرْ لها خَلَواتُها فلاقَتْ بيانًا عندَ آخرِ معهدِ

دَمًا عندَ شِلْوٍ تَحْجُل الطيرُ حَولَه وبِضعَ لِحامٍ في إهابٍ مُقَدّدِ

الإهابُ: هو جلدُ الميتة، الجلدُ الذي للميتة، فالجلودُ ينتفعُ بها في الشُّنط، وينتفعُ بها في الأحذية وينتفعُ بها في الجرابات، ونحوها كالأسقية.

فهذه الجلودُ إذا دُبِغَتْ ونُقِّيَتْ ولو كانت من ميتةٍ، فإنَّه يجوزُ أن يُنتفعَ بها، ويكونُ ورودُه في جنس ما يُذكَّى، فلما كانَتِ الميتةُ تحريمُها لسلب الذَّكاة، قال-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**))، ثم قال: ((**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**))، فجعل التَّحريمَ متعلِّقًا بما يُذكَّى، وكان التَّحريمُ في الميتة من جنس فوات الذَّكاة، فجعل الحكمَ خاصًّا ببهيمة الأنعام، وما في جنسها من الصُّيود كالغزال، والرِّيم، والوعل، وتيس الجبل والثَّيتل، ونحوها من الحيوانات التي تُصادُ، فهذه الحيواناتُ إذا وُجِدَتْ ميتةً، ونَزَعَ جلدَها، ثم دَبَغَها، فإنَّ دباغَها يُعتَبَرُ ذكاةً لها، وموجبًا لطهارتها، وحِلِّ الانتفاع بها بالبيع والشِّراء وغيرها.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل خروج المني بدون شهوةٍ يوجبُ الغسلَ أم لا، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بِاسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فخروجُ المنيّ بدون شهوةٍ **فيه خلافٌ مشهورٌ بين أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

قال بعضُ أهل العلم: إذا خرج المنيُّ بدون شهوةٍ **فله صورٌ**:

الصُّورةُ الأولى: أن يخرجَ على سبيل المرض، **وقولُ طائفةٍ من العلماء**: لا يجبُ الغسلُ، وهو **الصَّحيحُ**.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن يخرجَ بوجود فزعٍ، أو لدغةِ عقربٍ، أو لسعةِ حيَّةٍ، أو نحو ذلك، كشدّة بردٍ، فقالوا: إنَّه لا يجبُ عليه الغسلُ إذا كان على سبيل الفجعة في حال الفزع، وهذا أيضًا **صحيحٌ**، أنَّه إذا فُجِع وأخرجه بدون طوعه، كأنَّه مغلوبٌ عليه، فلا يجبُ عليه الغسلُ، **ألا أنَّ الحكمَ في المسألة الثانية دونَ المسألة الأولى في القُوّة**، ولذلك لو تورَّعَ واحتاط فهو أفضلُ.

ومن صور هذا المسألة أيضًا: أن يخرجَ المنيُّ من الإنسان في قطراتٍ كما هو مشهورٌ في زماننا في حال استئصال الغُدّة التي تتحكَّمُ في خروج المنيّ والبول، فإنَّه إذا استُؤْصِلَتْ غُدَّةُ البروستاتا المشهورة، ربما خرج المنيُّ مع البول، وأصبح الإنسانُ لا يتحكَّمُ، **ففي حكم هذه المسائل**: هذه المسألةُ، ويَتخرَّجُ على القول الذي لا يرى وجوبَ الغسل بخروج المنيّ على سبيل المرض، القولُ بعدم وجوبه في هذه الحالات، وهذا هو القولُ **الأقوى والأصحُّ** -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-؛ ولكنَّ الأفضلَ والأولى أنَّ الإنسانَ يحتاطُ ويستبرئُ لدينه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا صلَّى الإنسانُ، ثم تذكَّرَ أو رأى في اليوم الثاني أنَّ على ملابسه أثرَ المنيّ، فهل يعيدُ الصَّلواتِ التي صلاها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

من استيقظ من نومه، وكان قد احتلم، وصلَّى بعد ذلك، ولم يغتسلْ، فإنَّه يُعيدُ من آخر نومةٍ نامها، فلو جاء في صلاة العشاء، ووجد أثرَ المنيّ بعد صلاة العشاء، وكان قد نام بعد الظُّهر، ونام بالليل، فيحتملُ أن يكونَ المنيُّ من نوم الليل، ويحتملُ أن يكونَ المنيُّ من نوم النهار، **فيقولُ العلماءُ**: يُعيدُ من آخر نومةٍ نامها، يعني يعيدُ صلاةَ العصر والمغرب والعشاء إذا كان نومُه بالليلة الماضية وظهر يومه.

أمَّا لو كانَتْ نومةُ النَّهار قبلَ الظهر وهو القيلولة، فنام قبل الظهر، ثم استيقظ بعد ذلك، ورأى أثرَ المنيّ بعد العشاء، فيُعيدُ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ.

فالواجبُ على من رأى أثرَ المنيّ، ولم يتذكَّرْ متى كان خروجُه أن يبنيَ على آخر نومةٍ نامها.

أمَّا لو كان قد احتلمَ في اليوم الأول، ثم صلَّى صلواتِ اليوم الذي احتلم فيه، ثم صلَّى صلواتِ اليوم الذي يليه، ثم تذكَّرَ في اليوم الثاني، فيعيدُ جميعَ الصَّلوات من بعد احتلامه الأول، ولا يعتدُّ بالمنام، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما هو الرَّاجحُ في مسألة إذا أنزلَ الرَّجُلُ قطراتٍ، فهل يجبُ عليه الغسلُ، أم يأخذُ بالقول الثاني أنه لا يغتسلُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

إذا أنزل المنيَّ قطراتٍ:

بعضُ العلماء: لا يرى أنَّه يجبُ عليه الغسلُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: **{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ}**[1]، والقطراتُ ليست بدفقٍ، وعلى هذا، قالوا: إذا خرج المنيُّ قطراتٍ لم يجبْ عليه الغسلُ، والواقعُ أنَّ مسألةَ قطرات المنيّ تأتي **على صورٍ**:

الصُّورةُ الأولى: أن يخرجَ المنيُّ قطراتٍ من أول خروجه، ويتتابعَ ويسترسلَ، فهذه يجبُ فيها الغسلُ؛ لأنهم قالوا: يكونُ خروجُه قطراتٍ لعلَّةٍ في غُدَّةٍ، وذكر هذا الأطباءُ، أنَّ الغُدَّةَ التي لا تدفقُ المنيَّ تكون معتلةً، فهو قد أخرج، ويُعتَبَرُ في حكم من فضخ، لكن هذا الاسترسالَ في القطرات إمارةٌ على الدَّفق، وإن لم يكُنْ دفقًا كاملاً، يجبُ عليه أن يغتسلَ؛ لأنَّه في حكم الدَّفق الكامل.

أمَّا إذا كانت قطرةً تلو القطرةِ، أو قطرةً وانحبسَ المنيُّ، فهذه يكونُ في بعض الأحيان المنيُّ تبعًا للمنيِّ الأول، وذُكر لذكر صورًا، **منها**: أن يجامعَ الرَّجُلُ المرأةَ، ثم يكسِلَ عن إخراج المنيّ كاملاً، فتبقى القطراتُ في المجرى في إذا اغتسل عن منيّه الأولِ، تأخَّرَتْ قطراتُ ذلك المنيّ الأولِ، ولربما خرجَتْ يكونُ إمناؤُه أول النهار، فتبقى معه ولا تخرجُ إلا في آخر النهار، ولربما خرجَتْ منه وسط النهار على حسب قوته على الإخراج والدَّفع، في هذه الحالة إذا جامعَ امرأتَه، ثم اغتسلَ، ثم خرجَ المنيُّ قطراتٍ بعد الغسلَ، فإنَّه منيٌّ تابعٌ للمنيِّ الأولِ، وقد أفتى بذلك جمعٌ من السَّلف، وكان الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- كما يقولُ الإمامُ ابنُ قُدامة وغيرُه -رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ- تواترَتْ عنه الرِّواياتُ أنَّ هذه المسألةَ يتوضَّأُ فيها ولا يغتسلُ؛ لأنَّ المنيَّ الثانيَ تابعٌ للمنيِّ الأولِ، فالقطراتُ التي خرجَ فيها المنيُّ على هذه الصُّورة إنما هي تابعةٌ للدَّفق الأول.

وأمَّا إذا كانَتْ قطراتٍ منفصلةً، فهذه فيها الخلافُ الذي ذكرناه، إذا كان لضعفٍ في غُدّته، وكان خروجُ القطرات مسترسلاً أشبهَ بالدَّفق، وجب الغسلُ.

---

(١) سورة الطارق، آية: ٦.

وإمَّا إذا كانَتِ القطرةُ وينحبسُ المنيُّ، **فأصحُّ أقوالِ العلماءِ** أنَّه لا يجبُ فيه الغسلُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا جامعَ الرَّجُلُ زوجتَه، ولم يُنزِلْ، ثم ذهبَ يُصلّي؛ وذلك لجهالةٍ بالحكم، فهل صلاتُه صحيحةٌ، أم لابدَّ أن يعيدَها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

إذا جامع الرَّجُلُ أمرأتَه، ولم يغتسلْ، ثم صلَّى، فإنَّه يجبُ عليه أن يُعيدَ الصَّلاةَ، ولو صلَّى عمرَه كلَّه، فإنَّه يجبُ عليه أن يغتسلَ، ويُعيدَ الصَّلوات؛ وذلك لأنَّه مأمورٌ بأن يسألَ: كيفَ الطَّهارةُ؟ وما هي أسبابُ الطَّهارة؟ لأنها أمورٌ يلزمُه علمُه، ولذلك يقولُ العلماء: من أسلمَ، وكان متزوِّجًا، يجبُ عليه أن يعلمَ مسائلَ الغسل من الجنابة، وما الذي يجبُ عليه في حال جماعه لأهله، ومتى يجبُ عليه الغسلُ ومتى لا يجبُ؛ حتى تبرأَ ذِمَّتُه، ويكونَ ذلك موجبًا لقيامه بواجب الله وفرضه عليه.

أمَّا كونُه يجامعُ أهله، لا يغتسلُ، ويبقى على ذلك دون أن يسألَ العلماءَ، ويرجعَ إلى العلماء، ثم يُقالُ: إنَّه جاهلٌ، ويُعذرُ بجهله، فهذا ليس مما يكونُ الجهلُ فيه عذرًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: نرجو تفصيلَ القول في حكم الاستمناء، أو ما يسمى بالعادة السِّرِّيّة، وهل يوجبُ الغسلَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الاستمناء: استفعالٌ من المنيِّ، والمرادُ به: طلبُ خروج المنيِّ، يستوي أن يكونَ باليد، أو يكونَ بالاحتكاك بأيِّ شيءٍ على الأرض، أو على جدارٍ، أو على غير ذلك، فكلُّه يوصفُ بكونه استمناءً، هذا الاستمناءُ: جماهيرُ السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على حرمة، ولذلك لما سُئِلَ بعضُ أئمةِ السَّلف عن حكم الاستمناء، وكان يُسمّى بالجاهلية وصدر الإسلام يسمى (جَلْدة عُميرة)، وكان يُقال:

إِذَا حَلَلْتَ بِوَادٍ لا أَنِيسَ بِهِ   فَاجْلِدْ عُمَيْرَةَ لا عَيْبٌ وَلا حَرَجُ

فكانوا يفعلونه في الجاهلية، فهو من قبائح الجاهلية التي كانوا يعتادونها ويألفونها، فلما سُئِل الإمامُ مالكٌ عن ذلك: أيجلدُ عُميرةَ؟ قال: لا، هو حرامٌ، إنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ}(١)، أي أنَّه اعتدى، اعتدى حدودَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وغشى محارمَه حينما أنزل هذه النُّطفةَ بغير وجهها، وفي غير محلّها، وعلى غير الصُّورة التي أَذِنَ اللهُ له أن يخرجَها بها.

وعلى هذا، قالوا: إنَّه محرَّمٌ، ولأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمّا ذكرَ الزَّواجَ قال: ((**يا معشر الشَّباب، مَنِ استَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**))، ومعلومٌ أنَّ الاستمناءَ يطفئُ الشَّهوةَ، ومع ذلك عدلَه إلى الصَّوم، ولم يذكرِ الاستمناءَ، فلو كان الاستمناءُ حلالاً لذكرَه رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّ الشَّابَّ الذي ليس عنده مؤنةُ النِّكاح أحوجُ ما يكونُ إلى ما يكسِرُ شهوتَه، والاستمناءُ يكسِرُ الشَّهوةَ ويطفئُه كما لا يخفى، وعلى هذا، دلَّتِ السُّنَّةُ دلالةً واضحةً على أنَّه لا يجوزُ أن تُطفئَ الشَّهوةَ بالاستمناء كونه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يعدلُ إلى الصَّومِ ويقولُ: ((**إِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)) يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ الاستمناء.

قال جمهورُ العلماء: إنَّه يُعتَبَرُ من المحرَّمات، ولأنَّ فيه إفسادًا للماء، ولأنَّ الأطباءَ قد قرَّروا أنَّ هذه العادةَ السِّرِّيّة تضرُّ بالرَّجُل، وتضرُّ بالمرأة، فهي تؤثّرُ على فرجه، وتؤثّرُ على بصره، وتؤثّرُ على عصبه؛ لأنَّ الإنسانَ فيه شهوةٌ مركَّبةٌ على وجهٍ فِطريٍّ، إذا قضاها على غير هذا الوجه الفطري، فإنَّه ينحرفُ بها عن صراطها السَّويّ، فتتأثرُ أجهزةُ الإنسان الحسيّة التي هي الجسديّةُ، وتتأثّرُ أجهزتُه العصبيّةُ، ولذلك غالبًا ما يكونُ الإنسانُ الذي يتعاطى مثلَ هذه العادة أن يُضرَّ ويصيبَه الضَّررُ في نفسه، وكذلك أيضًا في جسده.

ومن الأمور التي ذكرها بعضُ العلماء لمن ابتُلِي بهذه العادة، أن يتعاطى الأسبابَ في تركها:

وأوّلُ ما ينبغي عليه: أن يلتجئَ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- يسألَ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يصرفَ عنه الفتنةَ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**))، ((**تَعَوَّذُوا بِاللهِ**)) أي سلوا الله أن يُعيذَكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن؛ فإنَّه لا حولَ للعبد ولا قوّةَ لكي ينزعَ عن حرامٍ، ويسلمَ من الآثامِ إلا بتوفيق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ**

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥-٧.

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ}[١]، فاللهُ هو الذي يلطفُ بعبده، وهو الذي يصرفُ عنه الفتنَ، فمن صدق مع الله صدق اللهُ معه.

الأمرُ الثاني: أن يأخذَ بالأسباب، فيُهيِّءُ من نفسه أن يطلبَ الحلالَ الذي أحلَّ اللهُ، وما انصرف عبدٌ عن حلال الله إلى حرامه ألا ســاءَتْ عاقبتُه في الدُّينا والآخرة، ألا أن يرحمَه اللهُ، فيغفرَ ذنبَه، فعلى الإنسان أن يلتمسَ الحلالَ الذي أحلَّ اللهُ له.

الأمرُ الثَّالثُ: إذا لم يستطعِ الزَّواجَ، ولم يتمكَّنْ من الزَّواج، فقد ذكر بعضُ الحكماء وبعضُ الفضلاء أنَّ من أعظم الأمور التي توجبُ الوقوعَ في هذه العادة المقيتة الخلوةَ، كونُ الإنســان يكونُ وحيدًا، ولذلك قالوا: الأفضلُ أنَّ الإنسانَ يعمرَ وقتَه ويشغلَه في لقاء الناس وبشهود مجالس الذِّكر، وما يزيدُ من إيمانه، ويقوّي صلتَه بربّه -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يجلسُ خاليًا ما استطاعَ إلى ذلك سبيلاً، فإن كانت هذه الشَّهوةُ تأتيه عند نومه، فيحرصُ على أن لا يأتيَ في وقت النوم إلا وهو منهكٌ متعبٌ؛ حتى يسقطَ على فراشه وينامَ، وإن كانت تأتيه في أثناء نهاره، فإنَّه يحرصُ على الخروج من بيته، وعلى لقاء الناس، والجلوس معهم؛ لعلَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعلَ في ذلك فرجًا ومخرجًا، ونســألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يُعيذَنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ما حكمُ فعلَ شيئًا من العبادات؛ بناءً على رؤى وأحلامٍ في المنام، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

العباداتُ توقيفةٌ، والرُّؤى والمناماتُ ليست بشرعٍ ولا بدينٍ؛ إنما الشَّرعُ والدِّينُ كتابُ الله وسنةُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، واللهُ تعالى قال في كتابه: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}**[٢]، فليس من دين الله التَّعبُّدُ بالرُّؤى والمنامات، وقد تكلَّمَ الإمامُ الشَّاطبيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- كلامًا نفيسًا في هذه المسألة في كتابه النفيس (الموافقات)، وبيَّنَ وقرَّرَ: أنَّ الرُّؤى والمناماتِ وما يفعلُه بعضُ أهل الفرق والأهواء والمتصوّفة من اعتبار المنامات أشبهَ بالوحي -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، يعملون

(١) سورة يوسف، آية: ٢٤.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

بها في دين الله وشرع الله، أنَّ هذا كلَّه ليس من دين الله في شيءٍ، ولا يجوزُ للمسلم أن يحلَّ حرامًا ويحرِّمَ حلالاً، أو يعتقد أمرًا وينسبَه إلى الشَّرع عن طريق رؤيا أو منامٍ، وإنما ذلك مختصٌّ بالأنبياء الذين تكون لهم الرُّؤيا من النُّبُوّة.

وأمَّا قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**))، فهذا في حقِّه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، وليس في حقِّ أفراد الأُمّة؛ لأنَّ ((**جزءٌ من ستٍّ وأربعين جزءًا من النُّبُوّة**))؛ لأنَّ النُّبُوّة ثلاثٌ وعشرون سنةً، استمرَّتْ ثلاثًا وعشرين سنةً، وإذا كانَتِ السِّتَّةُ الأشهرُ منها كلُّها رؤيا صالحةٌ، قالت عائشةُ في الصَّحيح: ((**كَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**))، هذا في السِّتّةِ الأشهرِ الأُوَل، فهي نصفُ السنة، فإذا كان المجموعُ ثلاثًا وعشرين، فمعنى ذلك أنَّ كلَّ سنةٍ تنقسمُ إلى قسمين، فيكونُ المجموع ثلاثًا وعشرين في اثنين، يكون المجموعُ ستًّا وأربعين جزءًا من النُّبُوّة، فصارَتِ السِّتَّةُ الأشهرُ الأول جزءًا من ستٍّ وأربعين جزءًا من النُّبُوّة، وهذا هو الذي قرَّره العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في معنى هذا الحديث.

وأمَّا أن يُنسبَ إلى دين الله وإلى شرع الله رؤى المشايخ مشايخ الطُّرق أو أهل الأهواء والبدع، ويزاد في دين الله ويحدث في شرع الله ما ليس منه، فهذا أمرٌ لاشكَّ أنَّه خارجٌ عن الإسلام، وليس من دين الله في شيءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا أسقطتِ المرأةُ بعدَ شهرينِ أو ثلاثةٍ من حملها، فهل الدَّمُ الذي يخرجُ منها دمُ نفاسٍ، أم أنها في حكم الطَّاهرات، أفيدونا أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الإسقاطُ إذا واقع **لا يخلو من حالتينِ:**

الحالةُ الأولى: أن يكونَ الذي أسقطَتْهُ المرأةُ فيه صورةُ الخِلقة.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ الذي أسقطَتْهُ المرأةُ ليست فيه صورةُ الخِلقة.

فأمَّا إذا أسقطَتِ المرأةُ ما فيه صورةُ الخِلقة كاملةً أو ناقصةً، فإنَّ الدَّمَ الذي يليه يُعتَبَرُ آخذًا حكمَ دم النِّفاس.

وأمَّا إذا أسقطَتْ ما ليس فيه صورةُ الخِلقة، فإنَّ الدَّمَ يُعتَبَرُ في حكم دم الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: إذا جُرِحَ الإنسانُ في موضعٍ من مواضع الوضوء، ولا يستطيعُ غسلَه، ولا مسحَه لأنَّه مكشوفٌ، فماذا يصنعُ عند الوضوء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

إذا كانت بالإنسان جراحٌ، ولا يمكنُ أن يصيبَها الماءُ في عضوٍ من أعضاء الوضوء، فإنَّه حينئذٍ يمسحُ على ذلك العضو بيده المبلولة، فإذا قال الأطباءُ: إنَّ هذا المسحَ يُضرُّ، وأمكنه أن يسترَ بجبيرةٍ أو نحوها، فإنه يمسحُ على الجبيرة، ولا يباشرُ الجراحَ بالمسح، وإذا فعل ذلك أجزأه.

وذهب بعضُ العلماء إلى القول بأنَّ أعضاءَ الوضوء إذا وُجِدَ في بعضها جراحٌ، ولا يمكنُ غسلُها، ولا مسحُها، فإنَّه يجمعُ بين الوضوء والتَّيمُّم، فيغسلُ ما استطاع غسلَه من أعضاء الوضوء، ويتيمَّمُ للعضو الذي لا يمكنُ أن يصيبَه الماءُ؛ جمعًا بين البدل والمبدل، وهي من المسائل المستثناة، والتي يُقالُ فيها بالجمع بين البدل والمبدل؛ ولكنَّ الأولَ **أقوى وأصحُّ**، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: هل من كلمةٍ توجيهيةٍ لطلبة العلم بمناسبة استئناف هذا الدَّرس المبارك، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بِاسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

أحمدُ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أن جمعَنا بفضله ومنِّه وكرمه، وأسأله -جَلَّ وَعَلَا- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلَ اجتماعَنا اجتماعًا مرحومًا، وأن يجعلَ تفرُّقَنا من بعده تفرُّقًا معصومًا، وأن يجعلَ هذه اللقاءات خالصةً لوجهه الكريم، موجبةً لرضوانه العظيم.

وإن كان لي من كلمةٍ، فأحبُّ ما يكونُ من المسلم تجاه نعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- خاصة العلم: أن يثنيَ على الله بما هو أهلُه، وأن يسكنَ قلبَه إجلالًا لنعم الله التي أنعم اللهُ عليه.

إنَّ طلبَ العلم والجلوسَ في مجالس العلم وحبَّ مجالس العلم وحبَّ رياض العلم أمرٌ ليس باليسير، فكم من أناسٍ يتمنّون مجلسًا من مجالس الذِّكر، حِيل بينهم وبين ما يشتهون بالمشاغل والأمراض والفتن، ولكنَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- يختارُك، فهذه نعمةٌ تستوجبُ منك أن تُعظِمَ ما أسدى اللهُ اليك، ولذلك يقولُ

اللهُ -جَلَّ وَعَلا-: **{وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}**(١)، قال العلماءُ: أهمُّ ما يكونُ في شكر النِّعم تعظيمُ نعمة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإذا شعرْتَ أنَّ اللهَ اختارك، وأنَّ اللهَ اصطفاك لروضةٍ من رياض الجنة تغشاك فيه السكينةُ، وتنـزلُ عليها الملائكةُ، ويُقامُ أصحابُها ربما بُدِّلَتْ سيئاتُهم حسناتٍ، فهم القومُ الذين لا يشقى بهم جليسٌ، قال-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتهُم الرَّحمةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَن عِندَهُ**))، فهذه نعمةٌ عظيمةٌ، وكم من إنسانٍ جاء إلى مجلس ذكرٍ أصابَتْهُ رحمةٌ، سَعُدَ بها في دينه وآخرته، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**))، فقد تخرجُ من بيتك إلى بيتٍ من بيوت الله، وأنت تريدُ أن تتفقّهَ في دينك، أو تتعلَّمَ حكمًا من أحكام الشَّرع، ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**))، قال بعضُ العلماء: أي أنَّ اللهَ يوفّقُه ويسدِّدُه ويعينُه، ويعصمُه من الفتن حتى ينتهيَ به علمه إلى الجنَّة، نسألُ اللهَ أن يجعلَنا ذلك الرَّجلَ.

ولذلك تجد أهلَ العلم وطلابَ العلم في سعادةٍ، وفي رحمةٍ، وفي ثباتٍ، ومن أعظم الأمور التي يثبِّتُ اللهُ بها القلوبَ على الخير، ويجعلُ الصُّدورَ في انشراحٍ وطمأنينةٍ: طلبُ العلم، فنسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلَنا ذلك الرَّجلَ.

الذي أُوصي به -بعدَ حمد الله وشكر الله وإجلال نعمة الله -جَلَّ وَعَلا- أُمورٌ:

أوَّلُها: الإخلاصُ؛ فإنَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلا- طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وقد اختار اللهُ منك قلبَك، فإذا رآك وأنت تخرجُ من بيتك إلى حِلق الذِّكر، وأنت تريدُ وجهَه، كتب اللهُ خطواتِك وأنفاسَك ومجالسَك وكتبَ عناءَك، فلا تنفقُ قليلاً ولا كثيرًا، ولا يذهبُ من وقتك ولا عنائك ولا جهدك إلا كان في ميزان حسناتك بالإخلاص، فلا تخرجُ رياءً، ولا تخرجُ سمعةً، ولا تخرجُ لقضاء الفراغ، ولا من أجل الأصحاب والأحباب، ولكن لله، وفي الله، وتقرُّبًا إلى الله، تشتري رحمةَ الله بكلِّ خطوةٍ تخطوها، وبكلِّ كلمةٍ تسمعُها، ويكونُ دافعُك وحافزُك ما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

الأمرُ الثاني: رعايةُ حقّ هذا العلم، وحقُّ هذا العلم أن يتأدَّبَ الإنسانُ بأدبه، وأعظمُ الأدب: الأدبُ مع العلماء، فواجبٌ علينا جميعًا أن نحبَّ أهلَ العلم في الله، وأن نعتقدَ فضلَهم حينما جعلَهم اللهُ أُمناءَ على دينه وشرعه.

---

(١) سورة النحل، آية: ٥٣.

فاللهُ نظر إلى الخلق فمقتَهم، واختار نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من بين خلقه خاتمًا للرُّسل، فلا قيمةَ للخلق عند الله إلا بهذا الدِّين، ولا منــــزلةَ للعباد عند ربّ العباد إلا بهذا الدِّين، والعلماءُ هم أُمناءُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على وحيه، وهم المبلّغون لشـرعه، حملةُ الكتاب والسـنة، هداةُ الشَّـريعة والملة، فهؤلاء لهم حقٌّ علينا عظيمٌ، أمواتُهم وأحياؤُهم.

فلن تســـتطيعَ أن تجلسَ في مجالس العلم وأن تقومَ بحقِّها إلا إذا حفظْتَ قدرَ العلماء أحياءً وأمواتًا، وأصبحْتَ تعتقدُ فضلَهم، وتُشيدُ بفضلهم لله، وفي الله، لا رياءً ولا سمعةً؛ وإنما تلتمسُ بذلك مرضاةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، يقولُ بعضُ العلماء في الحديث الصَّـــحيح: أنَّ الله تعالى يقولُ للملائكة في عبدٍ خطَّاءٍ مذنبٍ مرَّ على مجلس ذكرٍ، وحضـر حَلقةَ الذِّكر، قال اللهُ: ((**وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمُ القَومُ لا يَشْـقَى بِهِم جَلِيسٌ**))، غفر اللهُ لهذا الرجل الذي جلس في مجلس الذِّكر لحظاتٍ، قال: ((**هُمُ القَومُ لا يَشْـــقَى بِهِم جَلِيسٌ**))، يقولُ بعضُ العلمـاء: (إني لأعجبُ من هـذا الحـديث أن يكونَ في الرَّجل يمرُّ على حلقـة الذِّكر، فيجلسُ وهو ليس من أهل الذِّكر، ليس ممن يداومُ على حِلق الذِّكر، ولكن مرَّ فجلسَ فغفرَ اللهُ له، فكيف بحال العالم الذي قام عليه هذا المجلس؟!)، يعني إذا كان اللهُ أكرمَ هذا الرَّجلَ الذي مرَّ فغفرَ ذنبَه بجلوسه لهذه اللَّحظات، فكيف بمن تقومُ عليهم حِلقُ الذِّكر.

فأهلُ العلم لهم علينا حقٌّ خاصةً الأموات وسلف الأُمة، فإنَّ الإنسانَ لن يستطيعَ أن يقرأَ كتبَ العلم، وأن يسـتفيدَ منها، وأن يحضـرَ مجالسَـها، ألا إذا عرفَ قدرَ أصـحابها من العلماءِ الماضـين من أئمة السَّـلف، خاصـة أئمة الحديث وأئمة الفقه الذين من دواوين الإسـلام وأئمة الإعلام، نسـألُ اللهَ العظيمَ أن يتغشَّاهم برحماته، وأن يجعلَهم في أعالي الدَّرجات من جناته.

الأمرُ الثَّالثُ: أن يعطيَ الإنسانُ حقَّ مجالس العلم من الأدب والسَّكينة والوقار، الإنصاتُ للحديث، والاستماعُ إليه، وعدمُ السآمة والملل، قد يجلسُ في مجالس الذِّكر، وتطولُ السَّاعاتُ، فلا تسأمُ ولا تملُّ ((**فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا**))، فإذا جلسْتَ إلى مجالس الذِّكر، فانظرِ للكلام الذي يُقالُ، ولا تنظرُ إلى طريقة القول، وإلى أسلوب، ولا تبحثْ عن عباراتٍ معينةٍ، ولا أسـاليبَ منغّمةٍ؛ وإنما تبحثُ عن (قالَ اللهُ، قالَ رسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)، فتجلّ العلمَ؛ لأنه علمٌ، فإجلالُ العلم لا تسأمُ ولا تملُّ، فإنَّ الإنســانَ إذا عرفَ أنَّه في رحمةٍ، وأنه يتخوَّضُ في رحمةٍ، فعليه أن يسـتمسـكَ بهذه الرَّحمة، وألا يملَّ ولا يسأمَ، ولذلك كلما صبر طالبُ العلم وصابرَ، كلما علَتْ منـــزلتُه، وعظُمَ أجرُه، وجلَّ مكانُه عند الله وعند خلقه.

الأمرُ الرَّابعُ: الذي يُوصى به الإنسانُ في مجلس العلم: ضبطُ العلم، فتحاولُ قدر الاستطاعة في أيّ مجلسٍ إذا أمكنَك ألا تفوتَك شاردةٌ ولا واردةٌ إلا ضبطتَّها وقيَّدتَّها وحفظتَها حتى تبلِّغَها للأُمّة، فنِعَم ما صنعْتَ؛ فإنَّ اللهَ يأجرُك على ما تسمعُ، ويأجرُك على ما تحفظُ، ويأجرُك على ما تكتبُ، ويأجرُك على تبلّغُ، ويأجرُك على ما تعملُ به من هذا العلم، فتحرصُ على أن تخرجَ من هذه الحلقة أو من حِلق العلماء كأفضل رجلٍ حضرها، وكأفضل سامعٍ أنصتَ إليها، وأن لا ترضى بالقليل، فإذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يبلغَ هذه الدَّرجةَ العاليةَ من الحفظ والإتقان والفهم، فإنَّ عليه أن يأخذَ على قدر استطاعته، فإذا رأيْتَ المسائلَ تشعَّبَتْ والأقوالَ كثُرَت، خُذِ الزُّبدةَ والخلاصةَ، واحرصْ على التَّركيز، وحبَّذا لو يكونُ معك طالبُ علمٍ تذاكرُه وتجالسُه، فإذا كان الدَّرس أُسبوعيًّا تجالسُه لو مرَّةً في الأسبوع تراجعُ معه وتضبطُ، **فهذه أمورٌ يُوصى بها طلابُ العلم**.

الأمرُ الخامسُ: أُوصي به طلابَ العلم: العملُ بالعلم، فأيُّ مجلسِ ذكرٍ حضرْتَه واستمعْتَ فيه إلى سُنَّةٍ حرصْتَ على العلم بها، **(ومَن عَمِلَ بما عَلِمَ، ورَّثَهُ اللهُ عِلمَ ما لم يَعلَمْ)**، فمن كان عاملاً بعلمه فتح اللهُ له أبوابَ رحمته، وهذا كما قال العلماءُ هو العلمُ النَّافعُ الذي استعاذَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من ضدّه، فقال: ((**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا يَنفَعُ**))، فتحرصُ -رَحِمَكَ اللهُ- على أنَّك لا تسمعُ سُنَّةً إلا عملْتَ بها، ولا تسمعُ سُنَّةً إلا طبَّقْتَها والتزمْتَها.

ثم بعد ذلك تنتقلُ إلى المرحلة الثانية وهي الدَّعوةُ والتَّبليغُ، فإذا انطلقْتَ إلى البيت، وجلسْتَ مع أهلك وولدك، وحضرْت مجلسَ الذِّكر، واستفدتَّ الفوائدَ، فلا تبخلْ على أهلك ولا ولدك، تذكرُ لهم المسألةَ، وتذاكرُهم في العلم الذي وجدتَّه؛ حتى يكونَ ذلك أعظمَ لأجرك، وإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يجعلُ الإنسانَ رحمةً على أهله بما يُسدي لهم من الخير، وبما يُعلّمُهم من الطّاعة والبرّ، نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَنا هُداةً مهتدين غيرَ ضالّينَ ولا مُضلين.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على نبيّنا وعلى آله وصحبِه أجمعين.

رقم الدرس	٥١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا اغتسل الإنسانُ حسب السنة، فهل بعد فراغه من غسله يتوضَّأُ؛ لأنه قد يكونُ قد لمسَ فرجَه مثلًا وهو يلبسُ ملابسَه، أم يكتفى بغسله الأول، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد دلّت السنةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أن من اغتسل أجزأه الغسلُ عن الوضوء، وأنه يصلي بعد الغسل مباشرةً، وهذا إذا كان قد نوى الوضوءَ مع الطهارة الكبرى، أو نوى أن يصلّي بعد غسله، ففي هذه الحالة يجوزُ له أن يصلّيَ عقب الغسل، ويجزيه الغسلُ عن الوضوء؛ لأنَّ أُمَّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-ذكرت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصلّي عقبَ غسله ولا يتوضّأ.

وأمَّا إذا وقع مسُّه للعضو بعد فراغه من الغسل، فإنه يجبُ عليه أن يتوضّأ.

وأمَّا إذا وقع لمسُه للعضو أثناء الغسل **فلا يخلو من حالتين:**

الحالةُ الأولى: أن يلمسَ أثناء الغسل، ويعمّمَ بدنَه بعد اللّمس، فيجزيه غسلُه، ويصحُّ له، ويكونُ طاهرًا بلا إشكالٍ؛ لأنه عمّم بدنَه بالغسل بعد اللمس، فارتفع حدثُه.

والحالةُ الثانية: أن يقعَ لمسُه بعد استتمام الغسل، ولا يقعُ تعميمُ بعد ذلك اللمس، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يعيد الوضوء، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكل عَلَيَّ القَلَسُ في حكمه، فهل إذا أتى القَلَسُ في الصلاة، فهل ينقضُ الوضوءَ، وتُقطعُ الصَّلاةُ به كالخارجِ من السبيلين أم لا، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

القَلَسُ أو القَلْس لا يعتبرُ نجسًا، سواء كان من الطّفل أو كان من الرَّجل، والقَلَسُ يكونُ عند الشّبع، وقد تحملُ المرأةُ صبيَّها أو رضيعَها، ويكون حديثَ العهد بالرضاعة، فإذا حملَتْه وجاء بطنه على صدرها قَلَسَ، فهذا القلسُ طاهرٌ، وإذا كان ما استفرغه الإنسانُ لم يتغيّرْ لونُه ولا رائحتُه، ولم توجدْ فيه صفاتُ النجاسة، فإنَّ أصلَه الطهارةُ، ويحكمُ بكونه طاهرًا، والقَلَسُ **في قول جماهير السَّلف والخلف** على أنه طاهرٌ؛ وإنما تكلّم العلماءُ على ما يقيؤُه الإنسانُ، وهناك فرقٌ بين القيء والقَلَس، **فالقَلَسُ**: لا تتغيّرُ فيه المادةُ، والأصلُ طهارةُ المادة.

وأمّا بالنّسبة للقيء: فتارةً يكونُ متغيرًا، **وتارةً** يكونُ غيرَ متغيرٍ، على حسب وقت القيء من قُربه من الطعام أو بُعد وقته عن الطعام، وقد قدَّمنا حكمَ الفضلات.

فإن كان القيءُ قد تغيرُ فيه الطعامُ، فوُجِدَتْ فيه رائحةُ النجاسة أو قاء طعامًا، وشكلُ الطعامِ قد تغيّر، واستُنفِذَتْ مادتُه، فإنه يحكمُ بنجاسته، ويأخُذ حكمَ النجاسة بلا إشكالٍ؛ لأنه لما استُنفِذ واستُهلِكت مادتُه وتغيّرت، استوى أن يخرجَ من أسفل البدن أو يخرجَ من أعلى البدن، وحكمُه حكمُ النجاسات سواءً بسواء.

وأمّا إذا كان القيءُ الطعامُ فيه طعامٌ غيرُ متغيرٍ، كما لو أنَّ إنسانًا أفطر أو أصاب طعامًا، ثم رأى شيئًا فقاء مباشرةً، فهذا القيءُ ليس بنجسٍ، وحكمُه حكمُ الطعام الطاهر؛ لأنه لم تستهلكْ مادتُه، وهذا هو **أصحُّ الوجهين** عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه يُفصَّلُ في القيء على هذا التَّفصيل.

وأمّا بالنّسبة للقَلَس: فالقَلَسُ مادتُه طاهرةٌ، ولذلك يكونُ فضلةَ الأمعاء، ومادتُه طاهرةٌ، ولا يحكمُ بنجاستها سواءً كان من الصّغير أو من الكبير، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الّشيخِ، ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- طهارةَ المنِيّ ونجاسةَ المذي، ولكن ما هو توجيهُكم بالنّسبة للغسل من المني وهو طاهرٌ، والوضوءُ من المذي وهو نجسٌ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

كما أنك تتوضَّأُ من البول وهو نجسٌ، فليس هناك فرقٌ فهو كالمذي، فكونُ الطاهر يخرجُ ويوجبُ الغسلَ، وكونُ النجس يخرجُ ويوجبُ الوضوءَ ليس بفارقٍ مؤثرٍ، والشَّرْعُ من حكمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ العلماء: إنَّ الشَّرعَ يفرّقُ بين المتماثلينِ، ويجمعُ بين المتضادينِ، يعني المختلفينِ؛ لأجل أن يكونَ هناك تعبُّدٌ، ويصبحُ الإنسانُ سامعًا مطيعًا مُسلِّمًا لربه، فما على الرسول إلا البلاغُ، فعلى الله الأمرُ، وعلى الرسول البلاغُ، وعلينا الرضا والتَّسليمُ، فأنت إذا تأمَّلْتَ المذيَ تجد أنَّ البلوى به أعظمَ من المني، ولو أنَّ اللهَ أوجب من المذي الغسلَ لكانت فيه مشقةٌ، ويدلُّ على هذا حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: **((كُنْتُ رجلاً مَذَّاءً، فكُنْتُ أغتسلُ من المذي، فوجدتُ من الجهدِ والمشقةِ حتى تشقَّقَ ظهري))**، فالمذيُ لو أنه أُمِرَ النَّاسُ بالغسل من المذي لحصلَتْ لهم مشقةٌ عظيمةٌ، ولكنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل الطهارةَ الكبرى للذة الكبرى، وجعل الطهارةَ الصغرى للذة الصغرى، فالتَّقابلُ هنا صحيحٌ؛ إنما يحصلُ أنْ لو كان في المني الوضوءُ، وفي المذي الغسلُ؛ لكن كونُ الشَّرع يقولُ في اللذة الصغرى أو في الشّهوة الصغرى الطهارةُ الصغرى، وفي الشّهوة الكبرى الطهارةُ الكبرى، لا إشكالَ فيه بحمد الله، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ حبسَ خروجَ المني، فلم يخرجِ المنيُّ، فهل يغتسلُ أم يتوضَّأُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألةُ تُعرَفُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بمسألة مفارقة المني للصُّلب.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ المنيَّ **له مرحلتانِ:**

المرحلةُ الأولى: مفارقةُ الصُّلب، **والمرحلةُ الثانية**: قذفُه خارج البدن من جهة العضو.

فأمَّا إذا قذف العضوُ المنيَّ خارجًا: فبالإجماع أنه يوجبُ الغسلَ، وأمَّا إذا انفصلَ من الصُّلب، أو شعر بانفصاله، كما يقال: مسألة الصُّلب، هذه يذكرُها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهي مسألةٌ مشهورةٌ:

فبعضُ أهل العلم يقول: إذا أحسَّ به، وأنه تحرّك داخلَ بدنه، وأنَّ العضوَ يريد أن يقذفَ فحبسه، ثم خرج بعد ذلك، فالعبرةُ بوقت الخروج الذي هو الثاني -أعني قذفَ العضو له-، ولا يُعتدُّ بالخروج الأول.

وفائدةُ هذا الخلاف: أنه لو كان في صلاةٍ فثارت شهوتُه، وأمسك العضوَ -كما ورد في السؤال- وهو في تشهُّده أو في آخر الصلاة، فأمسك العضوَ ثم سلّم ثم قذف، **فعلى القول الأول**: بأنَّ العبرةَ بالقذف خارجَ البدن، صلاتُه صحيحةٌ، **وعلى القول الثاني**: صلاتُه تكونُ فاسدةً، ويُلزمُ بالإعادة، **والصَّحيحُ** أنَّ العبرةَ بخروجه من البدن؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إذا فضخْتَ الماءَ فاغتَسِلْ**))، فجعل العبرةَ بالخروج من البدن ومجاوزته، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخ، ما صحةُ الحديث: أنَّ الملائكةَ تلعنُ مَن نام وهو على جنابةٌ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا حديثٌ ضعيفٌ، لعنُ الملائكة للجُنُب حديثٌ ضعيفٌ، ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه كان ينامُ ولا يغتسلُ، وجعل في الأمر رخصةً، كما ثبت عن أُمهات المؤمنين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ-، والأفضلُ والأكملُ أنَّ الإنسانَ لا ينامُ وهو جُنُبٌ، ويذكرُ بعضُ العلماء أنَّ هذا أفضلُ، خاصةً من ناحية الحفظ، فإنه إذا نأم على طهارةٍ أمكنه أن يقرأَ الآياتِ، وأن يقرأَ الاذكارَ، ويكونُ الحفظُ فيه أبلغَ، أمَّا لو كان نام على جنابةٍ قالوا: أنه لا يستطيعُ أن يقرأَ القرآنَ كآية الكرسي والمعوذات، والأفضلُ له والأكملُ أن ينامَ وهو على طهارةٍ؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال كما في حديث البراء في الصَّحيح: ((**فتوضَّأْ وضوءَك للصَّلاة، ثم اضطجعْ على شقِّكَ الأيمنِ، وقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسلمْتُ نفسِي إليك**)) الحديث، فقال: ((**فتوضَّأْ وضوءَك للصَّلاة**))، ولذلك الأفضلُ والأكملُ أنَّ الإنسانَ يكونُ على طهارةٍ حتى يستطيعَ أن يتلوَ القرآنَ، ويذكرَ أذكارَ الحفظ والحرز، وأمَّا لو نام على جنابةٍ، فبالإمكان أن يقرأَ الاذكارَ التي لا تشرطُ لها الطهارةُ، وهي مطلقُ الذِّكر، يجوزُ له أن يسبّحَ ويحمدَ ويكبّرَ؛ على حديث فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، ونحوه من الأذكار التي لا تشترطُ لها الطهارةُ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخُ، هل يجوزُ للإنسان أن يدعوَ في السُّجود لأشخاصٍ معينين، كالوالدين وغيرهم، سواء في الفريضة وغيرها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

نعِمَتْ عينيك إذا بررْتَ والديك في سجودك، إنها طاعةٌ وقربةٌ، وإذا دعوْتَ لأخيك المسلم خاصةً إذا كان مكروبًا أو منكوبًا، فدعوْتَ له وأنت ساجدٌ بين يدي الله، فهذا لا شكَّ أنه طاعةٌ وقربةٌ؛ لأنَّ دعاءَ المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب يُؤمِّنُ عليه الملكُ يقولُ: ((**آمين، ولكَ بمثلٍ**))، فإذا اختار المسلمُ لأخيه المسلم أشرفَ المواضع وأعظمَ المقامات في مقام العبد بين يدي ربه، وهو مقامُ السُّجود؛ دلَّ على صدق المحبة في الله، ودلَّ على كمال الإيمان بالله؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِّه**))، وكونُه يحبُّ لأخيه الخيرَ، ويحبُّ لأخيه النَّفعَ، فيدعو له في أشرف المواطن وأعظمها، هذا خيرٌ كثيرٌ، ولذلك قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- لبعض أبناء مشايخه: (**أبوك أحدُ الأربعةِ الذين أدعو لهم في صلاتي**) أي أنني أذكرُ فضلَهم وعظيمَ ما كان لهم من الخير والإحسان إليّ فأدعو لهم، فاختار لهم أفضلَ الأوقات وأفضلَ المقامات للدعاء، وهو الصلاةُ، قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**استقيمُوا، ولن تُحصُوا، واعلمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ**)).

أدركْتُ رجلاً من الأخيار عُمِّر أكثرَ من مائة سنةٍ، وكان قوَّامَ الليل -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فكان يقولُ-رَحِمَهُ اللهُ- ويخبرني بذلك ويقول: (هذا بيني وبينك، وأخبرُك بأمرٍ سريٍّ) وكان من أهل ودّ الوالد، وتوفي الوالدُ قبلَه فيقولُ: (واللهِ إني لأُسمي مَن أحبُّ من إخواني الذين ماتوا قبلي رجلاً رجلاً في دعاء الليل)، وهذا لا شكَّ أنه خيرٌ كثيرٌ، لا يفعلُه إلا مؤمنٌ، أنه يذكرُ إخوانَه، ويذكرُ مَن بينه وبينه الحبُّ في الله والودُّ في الله، فهذه من ثمرات المحبة في الله، أنَّ الإنسانَ إذا أحبَّ أخاه في الله، وكانت الصِّلةُ بينه وبينه قويةً وهي أوثقُ عُرى الإيمان، الحبُّ في الله، فأحبَّه في الله، فإنه يكونُ مشغولَ القلب به، فإن أصابتْه ضرّاءُ كأنّه هو المصابُ، بل قد يكونُ الإنسانُ في محبته لأخيه يتألم أكثرَ من ألمه إذا أُصيب، وهذا لا شكَّ الناسُ يتفاوتون فيه، ونسألُ اللهَ العظيمَ رب العرش الكريم أن يجعلَ لنا من الحبّ فيه أوفرَ حظٍّ ونصيبٍ، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أعظمَ هذا، وقال: ((**وجبَتْ محبتي للمتحابين فيَّ**))، وأحبَّ ربُّك هذه المحبة، وأحبَّ أهلَها حتى اختار أن يظلَّهم في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، ولا راحمَ سواه -جَلَّ جَلالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-، فهذا كلُّه من الخير أن تدعوَ لإخوانك في السُّجود، وتدعو كذلك لضعفة المسلمين

ومنكوبيهم وعلمائهم وصالحيهم وأئمتهم، تدعو لهم بالخير، وتدعو لهم بأن يجعلَ اللهُ فيهم منافعَ المسلمين، وتدعو بدفع النَّكبات والفجائع عنهم، كلُّ ذلك من الإيمان بالله، وكلُّ ذلك من عظيم الإحسان الذي يقومُ على الحبّ في الله والودّ في الله، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ورد في الحديث أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قال:** ((**إنَّ للهِ تسعةً وتسعين اسمًا، من أحصاها دخلَ الجنَّةَ**))، **فما صحةُ هذا الحديث؟ وما معنى كلمة:** (**أحصاها**)**؟ فهل معناها العددُ والمعرفةُ بها، أم الإيمانُ بها، أم ماذا، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

هذا الحديث صحيحٌ، ولا إشكالَ في ثبوته عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **واختلفَ العلماءُ** في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَن أحصاها**))، فإنَّ الإحصاءَ يطلَق بمعنى الجمع، يقال: "أحصى المال": إذا جمعه، قال تعالى: **{وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}**[١]، ويُطلقُ بمعنى الضَّبط للشيء والعلم بما فيه، وهذا هو مدلولُ الأسماء، أي أنه يُؤمنُ بما في أسماء الله وصفاته التي ثبتت بها النَّصوصُ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهذا هو المعنى الثاني، والمعنى الثاني هو **الأصحُّ**، أنَّ المرادَ أنه إذا أحصى أسماءَ الله الحسنى، ونظر إلى ما اشتملَت عليه من دلالة، فآمن بهذه الدلالة، وصدَّق بها، واعتقدها، فإنه يكونُ من أهل الجنة؛ لأنَّ هذا من توحيد الله، فمن توحيد الله توحيد الأسماء والصفات، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وصف نفسَه، وسمّى نفسَه، وثبتت النصوصُ في كتابه وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذه الأسماء، ووصف -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هذه الأسماءَ التي سمّى بها نفسَه بأنها حُسنى، فقال -جَلَّ جَلالُهُ-: **{وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}**[٢]، ومن توحيده -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الإيمانُ بهذه الأسماء وهذه الصفاتُ إذا ثبتت وصحَّت، يؤمن بها المسلمُ، ويؤمنُ بما تضمّنته من معاني ودلائل دون أن يحّرفَها أو يعطّلَها أو يشبّهَ اللهَ بخلقه أو يمثّلَه بعباده، تعالى الله عما يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيرًا.

فإذا وصف نفسَه بشيءٍ، وثبت به النصُّ، فما عليك إلا أن تُثبتَ له ما أثبت لنفسه، وتصفُه سبحانه. يصفُ نفسَه باليد، وتقولُ: (له يدٌ)، وتثبت ذلك على الحقيقة دون أن تُؤوِّلَها بالنِّعمة.

---

(١) سورة الجن، آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٠.

وكذلك يثبت لنفسه النُّزول، أو المجيء، فلا يقول: (جاء أمرُ ربّك) أو (أنه تنزلُ رحمتُه)، فكلُّ ذلك من التأويل وتحريف الدّلالة عن ظاهرها، فالمسلمُ يعتقدُ ما دلَّ عليه دليلُ الكتاب والسنة على ظاهره، فاللهُ أعلمُ ورسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بما وصف وسمى به نفسه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يجوزُ للمسلم أن يحرِّفَ هذه الصفات أو يؤوّلها أو يعطّلها أو يشبّه اللهَ بخلقه، فأهلُ السنة والجماعة وسطٌ بين الإفراط والتفريط.

فقومٌ غلوا في الإثبات حتى قال بعضُهم -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-: (له يدٌ كيدي، وسمعٌ كسمعي، وبصرٌ كبصري) تعالى الله عما يقولُ الظالمون عُلُوًا كبيرًا، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{فَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ}**(١)، وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}**(٢).

وكذلك أيضًا هناك طائفةٌ ثانيةٌ غلَتْ في نفي الصفة، فعطّلته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **واختلفتْ هذه الأضربُ:**

فمنهم من ينفي الصّفةَ بالكُلّيَة -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، **ومنهم** مَن يؤوّلها ويخرجَها عن ظاهرها، فيقولُ مثلاً: (إنَّ اللهَ يتكلّمُ)، ولا يقول: (إنه متكلّمٌ بحرفٍ وصوتٍ)، واللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- يقولُ: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}**(٣)، وأثبت الكلامَ حقيقةً، فلا يقال: (إنَّ اللهَ خلقَ الكلامَ في الشجرة).

وكذلك أيضًا أثبت لنفسه العينَ، وأثبت لنفسه السمعَ، وأثبت لنفسه البصرَ، فكلُّ هذا مما ثبت به الخبرُ وصحّت به الأدلةُ في كتاب الله وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلا يسعُ المسلمُ إلا أن يؤمنَ بها، وإذا لقي العبدُ ربّه وقد أثبت له هذه الصفاتِ، وسأله اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-: لمَ أثبتها؟ فقال: يا ربِّ، قُلْتَ في كتابك، وقال نبيُّك -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنه يكونُ على المحجة، ويهتدي إلى سواء الدّليل والحجة، نسألُ اللهَ العظيمَ رب العرش الكريم أن يثبّت قلوبَنا على الحقّ، وأن يعصمنا من الزّلل، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النحل، آية: ٧٤.

(٢) سورة الشورى، آية: ١١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٦٤.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان على الإنسان صيامُ عشرة أيامٍ، ووافق أحدُها يومَ عاشوراء، فهل يجوزُ له أن يدرجَه معه، أم يفصلَه منه، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الأفضلَ والأكملَ أن يفصلَ صيامَ يوم عاشوراء؛ وذلك لما فيه من بالغ القربة والطاعة، والاندراجُ في هذا لا يخلو من نظرٍ، ولذلك يُحصِّلُ فضيلةَ صيام عاشوراء بقصده وتخصيصه بالنّيّة، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يصحُّ صيامُ العاشر والحادي عشر إذا كان الرَّجلُ مسافرًا، وذلك لمن أراد صومَ عاشوراء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بالنّسبة لصيام عاشوراء ذكر بعضُ العلماء كما يختاره الإمامُ ابنُ القيم وغيره أنَّ فيه **ثلاثةَ أوجهٍ**:

الوجهُ الأولُ: صيامُ التاسع والعاشر، **والوجهُ الثاني**: صيامُ العاشر، **الوجهُ الثّالثُ**: صيامُ التاسع والعاشر والحادي عشر.

وأولى هذه الأوجه بالسُّنّة وأقربها إلى هدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهو الذي دلّت عليه النصوصُ أن يصومَ التاسعَ والعاشرَ؛ وذلك لأنَّ فضيلةَ العاشر ثابتةٌ بالنصوص التي لا إشكالَ فيها.

وأمَّا التاسعُ: فإنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**))، وهذا يسميه بعضُ العلماء: السُّكوتَ عن المعهود، فلم يَقُلْ: (لأصومنَّ التَّاسعَ والعاشرَ)؛ لأنَّ العاشرَ ثابتٌ معلومٌ لا إشكالَ فيه، ولهذا اليوم خصوصيةٌ ومزيةٌ؛ إذْ لا يُعقَلُ أن يصومَ التَّاسعَ وحدَه؛ لأنَّ هذا يُفوِّتُ مقصودَ الشَّرع من شكر الله على النّعمة في اليوم نفسه، ولذلك قال: ((**لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**))، وسكتَ عن العاشر؛ للعلم به بداهةً، وعليه، فإنهم قالوا: أكملُ ما يكونُ من الصيام صيامُ التاسع والعاشر، وهذا هو السُّنَّةُ.

وأمَّا التَّاسعُ والعاشرُ والحادي عشر: فهذا فيه حديثُ الحاكم، وفيه ضعفٌ، والأولى والأفضلُ أن يقتصرَ على هذا -أعني التاسعَ والعاشرَ-.

قال بعضُ العلماء: إذا لم يتيسَّرْ له صيامُ التاسع، يجوزُ له أن يصومَ الحادي عشر؛ لأنَّ المقصودَ من صيام التاسع مع العاشر مخالفةُ اليهود؛ فإنهم يخصُّون اليومَ العاشرَ، فقالوا: حينئذٍ فإنه يصومُ الحادي عشر معه إذا لم يتمكّنْ من صيام التاسع؛ طلبًا للمخالفة.

وإن كان مسافرًا: ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه فصَّل في صيام السَّفر، إن كان الشَّخصُ لا يعيقُه الصيام في السفر، وفيه قوَّةٌ وجَلَدٌ، حديث الأسلمي ((**قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أُطيقُ الصَّومَ في السَّفرِ، فقالَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **إن شئْتَ فصُمْ، وإن شئْتَ فأفطِرْ**))، فإذا كان الإنسانُ قَوِيًّا جَلْدًا يتمكّنُ من صيام النافلة في السَّفر فلا بأس؛ ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ أن يفطرَ في السفر.

فإن كان في السَّفر يومُ فضيلةٍ، كيوم عاشوراء، أو يريد أن يصومَ الإثنين والخميس ونحو ذلك، فإنَّ بعضَ العلماء يقولُ في صيام عاشوراء وعرفة: يُصام في السفر إذا أطاقه، أما إذا لم يطيقْه فإنه يُحمَلُ عليه قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ليسَ من البرِ الصيامُ في السَّفرِ**)).

وعلى هذا، نقولُ: من أراد أن يصوم النافلة في السَّفر **فعلى صورٍ**:

الصُّورة الأولى: أن يكونَ الصّيامُ مخصوصًا قد وردت السنةُ بتخصيصه والدّلالة على فضله بعينه وخصوصه، كعاشوراء وعرفة، وهو قادرٌ على صيامه فيصوم.

الصُّورة الثّانيةُ أن يكونَ غيرَ قادرٍ على الصيام، وتلحقُ به المشقةُ الفادحةُ، والسّفرُ لابد له منه، فهذا يأخذُ برخصة الله -عَزَّ وَجَلَّ-، واللهُ يكتبُ له الأجرَ بالنّيّة، لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**عليكُم برُخَصِ اللهِ**)) وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ اللهَ عن تعذيبِ هذا لنفسِه لغنيٌّ**))، وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لما أبى بعضُ الصحابة ولم يفطروا، وقد بلغ بهم الجهدُ في السفر، قال: ((**أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ**)).

هذا إذا أطاق أو لم يطقْ فيما ورد الفضلُ بخصوصه.

أمَّا الإثنينُ والخميسُ، أو صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ: فإن كان الشَّخصُ في الحضر محافظًا على صيام الإثنين والخميس، محافظًا على صيام يومٍ وإفطار يومٍ، فالسنةُ أن يفطرَ في السَّفر؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يصمِ الإثنين والخميس في السفر.

كذلك أيضًا ثبت عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال: **((إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ عملُه))**؛ فدلَّ على أنه في هذه الحالة في نوافل الصّوم في السّفر المعهودة والتي يداومُ عليها الإنسانُ أنَّ السُّنَّةَ تركُها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تركَ صيامَ الإثنين في السفر، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا وافق يومُ عاشوراء يومًا يُكرَهُ إفرادُه بالصِّيام، فهل يجوزُ إفرادُه، أم يجبُ عليه أن يقرنَ معه يومًا آخرَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بالنّسبة ليوم الكراهة ما ورد في الشرع تخصيصُه بصومٍ، مثلًا كيوم الجمعة، يومُ الجمعة أجاز النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مَن صيامه لنذرٍ أو واجبٍ أن يصومَه، وأمَّا إذا كان لنافلةٍ، أن يصومَ يومًا قبله أو يومًا بعده، وعلى هذا، لو وافق عاشوراءُ يومَ الجمعة، يصومُ الإنسانُ يومًا قبلَه، فيصيبُ سنةَ التاسع والعاشر، أو يومًا بعده فيصيبُ سنةَ اليوم نفسه، وهو يومُ الجمعة، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخ، رجلٌ زكاةُ ماله مائةُ ألف، وحولُه في ربيع الأول، فأخرج منها عشرين ألف ريالٍ، ثم أخرج في رمضان خمسين ألف ريالٍ، وأخرج الباقي في باقي السنة، حتى جاء الحولُ الثاني، فهل هذا من التأخير في الزكاة، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

مَن أخَّر الزكاةَ ليلةً واحدةً بدون عذرٍ، فإنه يكون آثمًا شرعًا، واللهُ تعالى سائلُه عن المحروم الذي جعل له الحقَّ في ماله، لا يجوزُ تأخيرُ الزكوات إلا لعذرٍ شرعيٍّ، كأن لا يوجدَ المستحقُّ، فيتأخرُ الإنسانُ إلى وجوده، أو ينتظرُ مجيءَ المستحقّ، هذه هي الحالةُ التي يجوزُ فيها تأخيرُ الزكاة.

أمَّا أن يبقى فقراءُ المسلمين تكتوي أكبادُهم من الجوع، وتتألم أحشاؤُهم من الظمأ أن لا يجدوا حقَّهم الذي فرض اللهُ عند الأغنياء، وأن يبقى المدينُ يكتوي بذلّ الدَّين في ليله ونهاره، ويبقى ضعفةُ المسلمين وأراملُهم وأيتامُهم على هذه الصُّورة، يحبسُ الأغنياءُ زكاةَ أموالهم إلى رمضان بحجة انتظار الفضل، فهذا غيرُ جائزٍ شرعًا، ويتحمَّل من أخّر الزكاةَ على هذا الوجه المسؤولية أمام الله-عَزَّ وَجَلَّ-.

لا يجوزُ تأخيرُ الزكوات، وقد قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما وجد الدِّينارين في بيته، قال: ((**ما ظنُّ آلِ محمدٍ بهذينِ الدِّينارينِ**)) يعني لو أنه مات -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وهذانِ الديناران لم ينفقا، وهو نبيُّ الأمة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، الزكاةُ حقٌّ واجبٌ، وينبغي على الأغنياء والأثرياء أن يعملوا **أحدَ أمرينِ**:

إمَّا أن يعهدوا إلى ثقاتٍ أن يكتبوا لهم المستحقّين، وأن يكتبوا لهم من هم من أهل الزكوات، فإذا جاء الحولُ أعطوهم المبلغ من يدٍ إلى أيديهم، وهم أمناءُ حافظون للمال حتى تبلغَ أصحابَها، فحينئذٍ لا إشكال.

وإما أن يقوموا بأنفسهم بصرف الأموال مباشرةً، إذا كان الإنسان لا يعرفُ الفقراءَ، فليذهب إلى المسجونين المديونين الذين ينتظرهم أهلوهم بفارغ الصبر، فكم من أبناءٍ شُرّدوا، وكم من أبناءٍ ضاعَت تربيتُهم حينما فقدوا حنانَ الآباء، وتربيةَ الآباء الذين مُنعوا وحُبسوا بسبب الدُّيون التي أرهقتهم، وقد تكونُ هذه الديونُ شرعيةً، كبناء بيت وبناء مسكن يستر عورتَه وعورةَ أولاده، فهؤلاء المديونون لهم حقٌّ في الزكاة إذا كان دينَهم شرعيًا، وكان دينُهم دون إسرافٍ ولا بذخٍ.

فبعضُ الأغنياء إذا قيل لهم: (أدِّ الزكاةَ)، يقولُ: (لا أعرفُ المستحقين)، إذا كنْتَ لا تعرفُ المستحقين، فكم من مستحقٍّ في دور الأيتام! ألا تعرفُ دورَ الأيتام؟ إلا تعرفُ دورَ العجزة؟ الا تعرفُ الأربطةَ ومساكنَ المحتاجين؟ وكم من غنيٍّ ثريٍّ لو سألْتَه عن أماكن التّجارات ومحالّ التجارات، لفصَّلها لك، ولذكر لك شوارعَها ومدنَها!؛ ولكن حقَّ الله لا يعرفُ منه شيئًا، ومَن أوجب اللهُ عليه أن يصلَ له حقُّه لا يعرفُ منه شيئًا، وصدق اللهُ: **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}**(١)، ولو قدرَ اللهَ حقَّ قدره، وعلم أنَّ اللهَ سائلُه، وأنَّ اللهَ أنعم عليه، وأنَّ اللهَ تفضَّل عليه، وأنَّ الواجبَ عليه أن يستحيَ من الله في نعمة الله التي أسدى اليه، لاجتهد ولحصّل، ولعرف كيف ينفقُ المالَ؛ ولكان أعرفَ الناس بالفقراء، ولكن كلّها أعذارٌ يعتذرُ بها مَن يعتذرُ، واللهُ الموعدُ: **{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}**(٢)، هذا من الظلم.

وهنا أُنبِّهُ على مسألةٍ مهمةٍ: وهي أنَّ بعضَ طلاب العلم -جَزَاهُمُ اللهُ خَيرًا- يتولون إنفاقَ الزكوات، فيأتي إلى الغنيّ فيأخذ الخمسين ألفًا والمائة ألف، ويجلسُ يصرفُها طيلة العام، مع أنَّ هناك فقراءَ

(١) سورة الأنعام، آية: ٩١.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.

وضعفاءَ، ويمكنُه أن يصرفَ هذه الخمسين ألفًا في يومٍ واحدٍ، وهذا مرَّ، ونعرفُ أنه من احتاط وتورّع يمكنُه أن يوصلَ الحقوقَ لأهلها في أقرب وقت؛ ولكنَّ الأمرَ فيه نوعٌ من التَّساهل والتَّسيُّب.

من أراد أن يليَ أموالَ الزكوات عليه أن يعرفَ المستحقين، وأن يحدّدَ أماكنَهم، وأن يحدِّدَ وجهَ الصرف لهم، وإذا جاء للغنيّ فإنه يأتيه ببيانٍ واضحٍ، يأخذ من يدٍ، ويعطي بأُخرى، ولا يؤخّر الزكاةَ عن أهلها، ولا يؤخّر الأموالَ عن مستحقيها، وأن يتّقيَ اللهَ في ضعفة المسلمين وأيتام المسلمين وأرامل المسلمين ونحوهم من المحتاجين، فإذا فعل ذلك فإنَّ اللهَ تعالى يُعظِمُ أجرَه، ويجزلُ ثوابَه.

وأمَّا مسألةُ التأخير إلى رمضان: فإنه لا يجوزُ تأخيرُ الزكاة قبلَ رمضان بيومٍ واحدٍ إلى دخول رمضان مادام أنَّ الفقيرَ موجودٌ، وأنَّ المستحقَّ موجودٌ، ولا فضلَ لصرف الزكاة في رمضان، فهذا حقٌّ واجبٌ، إنما يكون الفضلُ أنْ لو أنفقْتَ ممن مالك الذي لم يوجبِ اللهُ عليك.

أمَّا الزكاةُ المفروضةُ فإنها مفروضةٌ عليك بزمانها، وأوجب اللهُ عليك إخراجَها في حولها **إلا في حالةٍ واحدةٍ**، وهي أن يقدِّمَ الزكاةَ عن موعدها في رمضان؛ لكثرة المستحقّين، ومعرفة المستحقّين، فإنه إذا قدَّمها عن وقتها مأجورٌ غيرُ مأزورٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلة الشيخ، ما الفرقُ بين المذي والودي والمني، من حيث الغسل واللّون وغسل الثّوب، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

المنيُّ: ماءٌ أبيضُ ثخينٌ بالنّسبة للرجل، وأصفرُ رقيقٌ بالنسبة للمرأة، يخرجُ دَفقًا عند وجود اللذة الكبرى.

وأمَّا بالنّسبة للمذي: فهو الماءُ اللزجُ الذي يخرجُ قطراتٍ عند بداية الشَّهوة، وربما يخرجُ قطراتٍ عَقَب الإمناء.

أمَّا الوديُ: فســـائلٌ أكدرُ، ويخرجُ عقبَ البول قطراتٍ، وقد يخرجُ المذيُ بعد البول قطراتٍ؛ لكنه في أحوالٍ نادرةٍ، لكنهم ضبطوا المذيَ بخروجه عند وجود أو بداية الشَّهوة، أمَّا بالنّسبة للودي فإنه غالبًا ما يخرجُ عقبَ البول.

أمَّا بالنّسبة للأحكام:

فالمنيُ طاهرٌ، ويجبُ منه الغسلُ، ففي طهارة الخَبث أمرُه أيسرُ من طهارة الحدث، ففي طهارة الحَدَث يوجبُ الطهارةَ الكبرى، وفي طهارة الخَبث لا يوجبُ غسلاً، ويجوزُ أن يُصلّيَ الإنسانُ وفي ثوبه المنيُ.

وأمَّا بالنّسـبة للمذي والودي: فكلاهما نجسٌ؛ إلا أنَّ الوديَ رخَّصَ بعضُ العلماء في الاستجمار منه، وأمَّا المذيُ فإنه يجبُ غسـلُ العضـو منه، ولا يجزئُ فيه الاسـتجمارُ كما سـبق في أمره -صَـلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بغسل الفرج منه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، ما حكمُ نزول المذي في الصّيام، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

المذيُ لا يؤثرُ في الصوم، وإذا خرجَ من الإنسان **لا يخلو من أحوالٍ:**

الحالةُ الأولى: أن يخرجَ لحدُثِ عهدٍ بوطءٍ أو جماعٍ، كأن يكونَ جامع قبل صـــلاة الفجر أو قبل أذان الفجر، ونزع على الأذان، وبقَيتْ قطراتُ المذي، فتخرجُ بعد الأذان، فهذا لا يؤثرُ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يكونَ المذيُ قد خرج بتعاطي الشَّـهوة، وذلك بتقبيل المرأة أو مباشـرتها أو النظر إليها ونحو ذلك، فإذا تعاطى أسـبابَ الإمذاء، وغلب على ظنِّه أنه سـيُمذي، فهذا يُنقِصُ أجرَ الصَّـوم، ولا يُوجِبُ فسادَه، فهو يُنقِصُ أجرَ الصَّوم؛ لأنه مأمورٌ أن ينحبسَ عن الشهوة، ومنها إخراج المذي.

وقال بعضُ العلماء: لا يؤثرُ لا في الصّوم، ولا في الأجر والثّواب.

والأفضــلُ: أن يحتاطَ الإنســانُ، ويخرج من الرِّيب والشّــكّ، ومن هنا، **قال بعضُ العلماء:** إنَّ الكفّارةَ التي يخرجُها المسلمُ في ختام شهر رمضان، وهي صدقةُ الفطر، طهرةٌ للصائم من نحو هذا.

وأمَّا إذا خرج منه المذيُ قهرًا، أو تذكَّرَ شـيئًا فخرج منه المذيُ، فهذا لا شـيءَ عليه، ولا يوجبُ ذلك فسادَ صومه، ولا نقص أجره -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، ما لم يسترسلْ في الفكر، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلة الشيخ، المصابُ بسلس المذي أو بسلس البول، كيف يصنعُ ليصلّي؟ فهل يشدُّ على فرجه بشيءٍ كالخرقة، ثم هذا الذي يشدُّ به على فرجه، هل يُعتبَرُ نجسًا بعد انصرافه من الصَّلاة فيغسله، أم يُعتبَرُ طاهرًا بسبب المرض؟ وهل له أن يُصلّيَ بعد الفريضة، أي يتنفَّل حتى وإن طالَتْ صلاةُ النافلة، نرجو التَّفصيلَ، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

مَن به سلسُ المذي أو سلسُ البول يتعاطى أسبابَ حبس أو منع السَّلس.

وهذا مبنيٌّ على: أمره -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للمستحاضة أن تتلجَّمَ؛ حيث قال لها: ((**أَنعتُ لَكِ الكُرْسَفَ**[1] **قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ**-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **تَلَجَّمِي**)).

وقولُه: ((**تَلَجَّمِي**)) أي ضعي الخِرقةَ كاللّجام تحبسُ الفرجَ عن إخراج دم الاستحاضة.

وقال العلماءُ: في هذا دليلٌ على أنَّ مَن به سلس أنه يتعاطى أسبابَ منع السلس.

لكن بالنّسبة لعصب العضو من الرَّجُل: قرَّر الأطباءُ أنَّ هذا فيه ضررًا على الإنسان، وأنه لا يخلو من وجود أضرارٍ ومضاعفاتٍ.

والذي يظهرُ أنَّ هذا ليس بواجبٍ ولا بلازمٍ، ويقوَى الحكمُ إذا قرَّرَ الأطباءُ وثبت عند الأطباء أنه يُضرُّ، **فالذي يظهرُ** أنه ليس من شرع الله في شيءٍ، فاللهُ لم يأمرِ العبادَ ولم يكلِّفْهم بما فيه ضررٌ، حتى ذكر لي بعضُ الأطباء: أنه يحصلُ له المضاعفاتُ من وجود الميكروبات ونحوها تحت الخِرقة، هذا إذا عُصِبَ العضوُ نفسُه.

أمَّا وضعُ القُطن في نفس المجرى، فذكر أيضًا بعضُ الأطباء أنه لا يُحمَدُ، وأنه يكونُ وسيلةً للإضرار.

لكن أذكرُ من مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- أنه قال: لا يُلتفَتُ إلى قول الأطباء في المجرى؛ لأنهم لم يتفقوا على ذلك في شيءٍ، وقد أمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المستحاضةَ أن تضعَ القُطنةَ في الفرج، ولذلك إذا تيسَّرَ له أن يضعَ القُطنةَ في مجرى البول حابسةً للخارج؛ فإنه يفعلُ.

(١) الكُرسف: هو القُطن.

وعلى هذا، فإنه إذا دخل عليه وقتُ الصلاة يغسلُ العضوَ وينقّيه، ويغسلُ ما أصاب المذيُ من ثيابه، ثم يتوضأ بعد ذلك وضوءَه للصلاة، فيصلّي في وقت الصلاة النافلةَ والفريضةَ، فيجوزُ له أن يُصلّيَ الفريضةَ بهذا الحال، ويجوزُ له أن يُصلّيَ نوافلَ الفريضة من راتبةٍ قبليةٍ وبعديةٍ، ويُصلّيَ النوافلَ مطلقًا.

وقال بعضُ العلماء: بل ويُصلّي فريضتين في وقتٍ واحدٍ إذا كان يجمعُ، **وهذا صحيحٌ**، وهكذا إذا قضى صلاةً في وقت أخرى، فإنه يصلّي الصَّلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ.

وعليه، فإنه يجبُ عليه ما يلي:

أولاً: أن يتعاطى أسبابَ كفّ السلس، وإذا لم يتيسَّرْ له ذلك يتركُ العضوَ على حاله.

ثانيًا: يغسلُ الفرجَ عند دخول وقت كلّ صلاةٍ؛ لأمره -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بذلك.

ثالثًا: أنَّه يتوضأُ وضوءَه للصلاة عند دخول وقتها.

ورابعًا: أنه يُطهِّرُ ثيابَه عند دخول وقت الصلاة، فتلزمُه طهارةُ الحَدَث وطهارةُ الخَبث معًا، ثم بعد ذلك إن خرج منه مذيٌ ولو استرسل، ولو كان أثناء صلاته، فإنه يُصلّي ولا يضرُّه.

وما يلي العضوَ كالخِرقة ويتقاطرُ عليها المذيُ: فإنه نجسٌ، ولكن أثناء وقت الصلاة تُصلّي ولو علمْتَ أنَّ السِّروالَ قد أصابَتْهُ النَّجاسةُ، فلا تلزمُك طهارةُ حَدَثٍ ولا خَبَثٍ؛ وذلك لوجود المشقة، والقاعدةُ في الشرع: "**أنَّ الأمرَ إذا ضاقَ اتّسَعَ**"؛ لقوله تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[1]، فلو قُلنا للإنسان: أنه يغسلُ سروالَه وثوبَه الذي أصابه المذيُ، فإنَّ هذا فيه المشقةَ والحرجَ، والله تعالى قد أخبر أنه ليس في دينه ما يوجبُ الحرجَ لعباده.

فهذه الخرقةُ يُفصَّلُ فيها:

فإذا أصابها شيءٌ من المذي: تنتظرُ حتى يخرجَ وقتُ الصلاة، فإذا خرج وقتُ الصلاة استقبلْتَ بها طهارةَ الخبث بالنِّسبة للفرض الثاني، لا بالنِّسبة للفرض الأول إذا عُصِبَتْ وهي طاهرةٌ، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الحجّ، آية: ٧٨.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: قولُ الصّحابيّ الجليل جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **في صحيح مسلمٍ: ((كُنَّا نَعزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ))، هل هو حجّةٌ في الاستدلال بسكوت الوحي؟**

وهذا أيضًا سائلٌ بنحوه يقولُ: إنَّ الشَّرعَ لا يتركُ الخطأَ يتمادى إلى وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **فما هو جوابُكم في ذلك، أثابَكم اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد قال بعضُ العلماء: ينبغي أن يُفرَّقَ بين المسائل العامّة التي تعمُّ بها البلوى، وبين قضايا الأفراد؛ وذلك أنَّ قولَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**كُنَّا نَعزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ**)) أي أنَّ هذا مما تعمُّ به البلوى ويقعُ وينتشرُ.

وأمَّا وقوعُه لأفرادٍ دون أفرادٍ، كإمامة عمرو بن أبي سلمة -رَحِمَهُ اللهُ-، وكذلك أيضًا ما يقعُ من المسائل الفردية كعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-في خاصته، وسهل بن حنيفٍ في خاصته، فإنَّ الإمذاءَ على هذا الوجه لا يقعُ على هذه الصُّورة -أعني الاغتسالَ منه والاجتهادَ في الاغتسال منه- إلا لأفرادٍ، ولذلك فُرِّق بين عموم البلوى وبين خصوصها.

إضافةً إلى أنَّ قضيةَ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالوا: إنها مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وفي بيئة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، بخلاف عمرو بن أبي سلمة بأنها وقعَتْ بعيدةً عن المدينة، وبعيدةً عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، مع سبق التَّنبيه بورود النّصّ من الوحي، ولذلك يقولُ الجمهورُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إنَّ قولَه: ((**وَلْيَؤُمُّكُم أَكْثَرُكُم قُرْآنًا**)) خطابٌ خاطبَ به المكلّفينَ والبالغينَ العاقلينَ، وصرفُه إلى غير البالغ لم يَرِدِ النَّصُّ، فكان الواجبُ أن يلتزموا بهذا الوحي، هذا هو وجهُه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الَّشيخِ، هل الْمُصَلَّى الذي لا تقامُ فيه جميعُ الصَّلوات يأخذُ حكمَ المسجد من حيث تحية المسجد وباقي الأحكام، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

الْمُصَلَّي ينقسمُ إلى قسمينِ:

ما كان موقوفًا ومبنيًّا من أجل الصــلاة، وفي صــورة المســجد، كما يقعُ في بعض الدَّوائر أو بعض المؤسسـات والشَّـركات، تبني المسجدَ وتهيّؤه، ولا تتيسرُ إقامةُ الصلوات فيه إلا أوقات الدَّوام والعمل، وتنحصرُ الصَّلواتُ فيه لفرضٍ واحدٍ أو فرضين بالكثير، فهذا كالمسجد سواء بسواء، تُعتبَرُ أرضُه وقفًا، وكذلك أيضًــا يأخذُ حكمَ المســجد من جهة تحية المســجد عند الدُّخول؛ لأنَّ النبيَّ -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ**))، وهذا مسجدٌ.

وأمَّا إذا كان الْمُصَــلَّى قد وُضِــعَ مؤقَّتًا، ولم يُقصَــدْ منه أن يكون مُســبَّلاً موقوفًا، كما يقعُ في طرقات المباني، أو يقعُ في غرف المباني، تهيِّءُ غرفةٌ من أجل إقامة الصــلاة فيها، فهذا لا تلزمُ في مثله التحيةُ، ولا يأخذُ حكمَ المسجد؛ وإنما هو مُصلًّى فقط، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخ، إذا ضاق الْمُصَلَّى، فهل يُصلَّى عن يسار الإمام، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

إذا ضاق الْمُصَلَّى فإنه يُصلّي عن يمينه، فإذا لم يجدْ: **فقد اختلفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فقال بعضُ أهل العلم: إن صلَّى عن يساره بطلَتْ صلاتُه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الصَّـحيحينِ من حديث عبدالله بن عبَّاسٍ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قام وصــلَّى في جوف الليل، فقام ابنُ عباس -رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا- وتوضَّـــأ، ووقف عن يســاره، وقال -رَضِــيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**فَأَخَذَنِي وَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ**)).

وجهُ الدِّلالة من هذا الحديث: أنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- صـرف عبدَالله بنَ عبَّاسٍ وأداره عن يمينه، فلو كان الموقفُ عن اليسار تجزئُ فيه الصلاةُ لما تكلَّفَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هذا الفعلَ.

وردَّ الذين قالوا بصــحة الصــلاة: بجوابٍ قويٍّ، قالوا: إنَّ عبدَالله بنَ عبَّاسٍ -رَضِــيَ اللهُ عَنْهُمَا-كبَّرَ تكبيرةَ الإحرام عن يســار رسـول الله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، وهي ركنُ الصَّـلاة، ومع ذلك انعقدَت صلاتُه، واعتبر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بناءَه صحيحًا.

ولكن أجاب الأوّلون، فقالوا: هذا جهلٌ في زمان الوحي، وهو مُغتفرٌ، أي أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يجهلُ الحكمَ، فاغتفرَ له رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- هذا الجهلَ، فصحَّتْ صلاتُه.

وأيًا ما كان، فالمسألةُ محتملةٌ، وإذا أُضطُرَّ إلى ذلك، فالقولُ بصحة الصَّلاة على هذا الوجه **من القوّة بمكانٍ**، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، الغسلُ من الجنابة هل يُشترَطُ فيه غسلُ جميع أعضاء الجسم دون شعر الرَّأس؟ وهل يجوزُ الاغتسالُ بالماء فقط دُون الصَّابون، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لغسل جميع البدن: نَعَم؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**ثم تُفِيضِينَ الْمَاءَ على جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنتِ قَدْ طَهُرْتِ**))، فعلَّقَ الجملةَ في قوله: ((**فَإِذَا أَنتِ قَدْ طَهُرْتِ**)) على قوله: ((**تُفِيضِينَ الْمَاءَ على جَسَدِكِ**))؛ فدلَّ على أنه لابدَّ من تعميم جميع البدن، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

لكن في شعر الرأس:

بعضُ العلماء يقولُ: خُفِّفَ عن المرأة الحائض، وخُفِّفَ عن المرأة النفساء، وخُفِّفَ عن المرأة إذا اغتسلَتْ غسلَها الواجبَ أن تنقضَ الظَّفائرَ إذا كان شعرُها مظفورًا، فقالوا: إنَّ هذا التَّخفيفَ لا يستلزمُ إساقطَ غسل جميع شعر الرأس.

ومن أهل العلم مَن قال: إنَّ هذا التَّخفيفَ يُومئُ إلى أمرٍ مهمٍّ، وهو أنَّ الوجبَ غسلُ الرأس وما حاذاه، وأمَّا ما استرسل من الشَّعر فإنه لا يجبُ غسلُه.

وكلا القولينِ له وجهٌ، وقد تقدَّمَ بيانُ هذه المسألة والتَّرجيحُ فيها.

بالنِّسبة للمسألة الأولى فيها جزيئةٌ، وهي هل يجبُ أن يغتسلَ بماءٍ دون الصابون، أم يجزيه أن يكونَ مع الماء صابونٌ؟

إذا اغتسل الإنسانُ غسلاً واجبًا، فيجبُ عليه أن يعمِّمَ بدنَه بماءٍ طهورٍ، والماءُ الطَّهورُ: هو الماءُ الباقي على أصل خلقته؛ لأنَّ اللهَ وصف الباقيَ على أصل خلقته بهذا الوصف، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**[1]، وقال عن هذا الماء الذي أنزله من السَّماء، قال: **{فَأَسْكَنَّاهُ فِي**

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

الأَرْضِ}(١)، فقال العلماءُ: كلُّ ماءٍ مأخوذٍ من السَّماء، كمياه الأمطار، وكلّ ماءٍ جرَتْ به العيونُ، أو تفجّرتْ به العيونُ، أو أخذَتْ من الآبار، فإنه يُعتبر ماءً طهورًا، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في ماء البحر: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**))؛ فدلَّتْ هذه النُّصوصُ على أنه ينبغي أن يتطهَّرَ بماءٍ باقٍ على أصل خلقته.

فإذا كان الماءُ فيه الصَّابونُ، أو خُلِطَ به الصَّابونُ، فإنه ليس بماءٍ طهورٍ، فإنما هو ماءٌ طاهرٌ، فاختلاطُه بالصابون يوجبُ وصفَه بالطَّهارة، لا بالطهورية.

ويدلُّ على ذلك: أنَّ الصَّحابةَ كانوا يفرّقون بين الماء الباقي على أصل خلقته، والماء المتغيّر، حتى ظنوا أنَّ ماءَ البحر الذي تغيَّرَ بالملوحة أنه يعتبرُ ماءً مشكوكًا فيه، ولهذا سألوا عنه، قال العلماءُ: ولو لم يكُنْ هناك عندهم فرقٌ بين الماء الباقي على أصل خلقته وغيره، لما سأل الصَّحابيُّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عند ركوبه البحر: ((**أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحرِ؟**))؛ فدلَّ على أنه لا يُتوضَّأُ بمطلقٍ كلَّ ماءٍ.

وعليه، فإنه ينبغي أن يغتسلَ الإنسانُ بالماء الخالص، فإذا أراد أن يغتسلَ بالصابون فهو بعد أن يعمِّمَ بدنَه بالماء الخالص يضع الصابونَ على جسده، أو يضعه في الماء، فلا حرجَ عليه بعد ذلك، وهو أدرى بشأن نفسه، أمَّا بالنّسبة للشَّرع فإنَّه ألزمه بالتَّطهُّر بماءٍ طهورٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلة الشَّيخ، ذكرْتُم -بَارَكَ اللهُ فِيكُم- تلطُّفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لأصحابه وسعة صدره لهم، فهل من كلمةٍ توجيهيةٍ حولَ التَّعامل بين الإخوان، وخاصة في هذا الزمان، أثابَكم اللهُ؟

الجواب:

فإنَّ اللهَ تعالى وصفَ المؤمنين بالرَّحمة، ولذلك كان أصحابُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بينهم المودةُ والمحبةُ والصفاءُ والإخاءُ كأكمل ما أنت راءٍ بين مسلمٍ ومسلمٍ.

إنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أدَّبَ عبادَه المؤمنين، وهذَّبَ أخلاقَ المسلمين، فجعلهم كالجسد الواحد يتواصلون ولا يتقاطعون، ولا يتهاجرون، ولا يتباغضون، ولا يتحاسدون؛ وإنما قال اللهُ تعالى: **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}**(٢).

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٨.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

إذا أراد اللهُ بالعبد خيرًا سلَّم صدرَه لإخوانه المؤمنين، ولن يستطيعَ المسلمُ أن يكون حسنَ الخلق مع إخوانه المسلمين إلا إذا نزع اللهُ من قلبه ما فيه من الأمراض والأسقام التي يفسدُ اللهُ بها أخلاقَه مع إخوانه، **وأعظمُ ذلك**: أن يكون فيه الحسدُ، أو يكون فيه البغضُ للمؤمنين، أو يكون فيه نيّةُ السُّوء من سوء الظّنّ بهم، وحملهم على أسوء المحامل.

يا هذا، أَحِبَّ لإخوانك المؤمنين ما تحبُّ لنفسك، فكما أنك تحبُّ من إخوانك أن يحبُّوك، وأن يكرموك ويجلّوك فأحبَّهم لله وفي الله ورجاء ما عند الله؛ فإنَّ اللهَ إذا نظر إلى قلبك ووجدَك قد أسكنْتَ فيه محبَّةَ المؤمنين أحبَّك؛ لأنها قربةٌ، واللهُ يحبُّ من عبده أن يحبَّ لإخوانه المؤمنين ما يحبُّ لنفسه، **فمن كمال الإيمان**: أن يحبَّ المؤمنُ لإخوانه المؤمنين ما يحبُّ لنفسه، قال بعضُ العلماء: ولازمُ هذا الحديث أن يكرهَ له ما يكرهُ لنفسه.

فيجبُ على المسلمين أن تنتشرَ بينهم الرحمةُ، إذا علمْتَ أنَّ أخاك به بلوى أو به مصيبةٌ أو عنده كربٌ أو خطبٌ سعيْتَ في تفريج كربه، وتنفيس همّه وغمّه: ((**فمن نفَّسَ عن مؤمنٍ كربةً، نفَّسَ اللهُ عنه كربةً من كربِ يومِ القيامةِ، ومن يسَّرَ على معسرٍ، يسَّرَ اللهُ له في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عون أخيه**)).

إذا أراد اللهُ بالعبد الخيرَ جعله مفتاحًا لكلّ خيرٍ، وذلك إنما يكونُ بالإحسان للمسلمين، وحبِّ الخير لهم.

وإذا أراد اللهُ بعبده شرًا نزع من قلبه الرَّحمةَ لإخوانه المسلمين.

إنَّ التقاطعَ والتهاجرَ والتباغضَ وسوءَ الظّنّ بالمسلمين بليّةٌ ومصيبةٌ، تتقطَّعُ بها أواصرُ المحبة، وتُنزَعُ منها وشائجُ الإخوة، حتى ربما وقع المسلمُ في عِرض أخيه بدون حقٍّ، فكم من قائمٍ وكم من صائمٍ يقومُ الليلَ ويصومُ النهارَ حسناتُه في ميزان أخيه؛ وذلك ببهتانه وحمله على أسوء المحامل، أو احتقاره للونه أو حسبه أو نسبه أو مركزه أو جاهه، تحبُّ الناسَ لله وفي الله، **فمن أوثق عرى الإيمان**: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يهديَنا لأحسن الأخلاق والأقوال والأفعال، لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرفَ عنا سيّئَها، لا يصرفُ عنا شرَّها وسيّئَها إلا هو.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلِّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هذا سائلٌ يقولُ: ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- في قوله: ((فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ)) فيه مسألتانِ، فذُكِرَتِ الأولى، فما هي الثانيةُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

الغمسُ في الماء من هذا التّابعي -رَحِمَهُ اللهُ- يدلُّ على تعاطي الأسباب لتلافي الضّرر الذي يلحقُ بالعين المنتفع بها؛ وذلك أنَّ وجودَ المنيّ في الثوب وكونُه يغمسُه في الماء **لا يخلو من حالتين**:

إمَّا أن يقصدَ به إصلاحَ الثوب حتى يعودَ كحالته، **وإمَّا** أن يقصدَ به تطهيرَ الثوب مما أصابه من المني ظنًّا منه بالنجاسة.

وعلى كلا الوجهين فإنه يستقيمُ الاستدلالُ به على تعاطي الأسباب، وعلى هذا، فلو أنَّ إنسانًا أخذ سيارةً واستعارها من أخيه، ثم حصل بالسَّيارة ضررٌ، وأتلف شيئًا منها، فإنه إذا أصلحها وأعادها على الصُّورة التي كانت عليها فإنه تبرأُ ذُمّتُه، ولا يلزمُه أن يأتي بسيارةٍ بدلاً عن هذه السَّيارة؛ لأنَّ المقصودَ من هذه الجملة أنه يجبُ عليه ضمانُ الضّرر بحدوده، وعلى هذا، اقتصرَ على غسل الموضع، ولم يبدلْها بملحفةٍ أخرى.

فالمقصودُ: أنه دلَّ على الضَّمان، وأنَّ الضَّمانَ يكونُ في حدود الإتلاف، فلا يُلزَمُ بإعادة العين.

والضَّمان من حيث الأصل له صورٌ:

الصُّورةُ الأولى: أن تضمنَ بمثلي، والمرادُ بالمثلي: أن تأتي بشيءٍ هو مثلُ الشَّيء الذي أخذْتَه، فإذا أخذ سيارةً وأتلف السيارة، يأتي بمثلها في صفاتها وشكلها ومنافعها، وإذا أخذ كتابًا، وأتلف الكتابَ، فإنه يردُّ كتابًا مثلَه، مثلَ هذا الكتاب، وحينئذٍ يكونُ قد أعطى أخاه حقّه كاملاً.

أمَّا الصُّورة الثانيةُ من الضَّمان: فهي إزالةُ الضَّرر مع بقاء العين، **كمسألتنا**، فإنَّ الضَّررَ إصابةُ المني للثوب، وحينئذٍ لم يأتِ بثوبٍ مثيلٍ أو بملحفةٍ مثيلةٍ؛ وإنما قام -رَحِمَهُ اللهُ- بغسل موضع الأذى بالماء، فأزال الضَّررَ، وحينئذٍ يكونُ الأصل على أنَّ الضَّمانَ يتقيَّدُ بموضع الضَّرر؛ لكن إذا كان موضعُ الضَّرر هو الذي فيه المنفعةُ، وهو الذي تقومُ عليه المنفعةُ، ولا يمكنُ تداركُه، فحينئذٍ يلزمُه أن يأتيَ بالبديل، فلو

أخذ ساعةً من أخيه، وهذه السَّاعةُ أتلف عقاربَها، فإنَّ المقصودَ من السَّاعة معرفةُ الوقت، وهذا الإتلافُ الذي أضرّ بعقرب الساعة، إذا ذهب عقربُ الساعة فإنه حينئذٍ لا منفعةَ في السّاعة، فإذا لم يستطعْ تلافي هذا الضّرر بأن تأتي بعقرب ساعةٍ مثلِها وتركبها حتى تعود السَّاعةُ للحالة الطبيعة، فإذا لم يتمكَّنْ من ذلك أُلزم بساعةٍ أخرى مثلِ التي أتلف.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: ألا يجدَ مثلَ السَّاعة، فإذا لم يجدْ مثلَها فإنه يضمنُ بالقيمة.

فالضَّمان: **إمَّا** برد العين نفسها إذا أمكن مع إصلاح الخلل الذي فيها، **وإمَّا** بردّ مثل العين إذا تلفت العينَ أو ذهبت منافعُها، **أو** بردّ قيمة العين إن تعذَّر ردُّ العين وردُّ المثل، **فهذه ثلاثُ مراتب مقرَّرةٌ عند العلماء:**

أولاً: تردُّ العينَ التي أخذْتَها، وتراعي كمالَها بالصِّفة التي أخذْتَها عليها.

فإذا لم يتيسَّرْ لك ذلك فإنك تنظرُ إلى مثل العين، مثلها في الصفات والمنافع فتأتي بمثلها.

فإذا لم يتيسرْ وجودُ العين، العين سُرِقَتْ أو تَلِفَتْ أو ذهبَتْ بالكُلّيّة، أو ذهبَتْ مصالحُها على وجهٍ لا يمكنُ التَّداركُ فيه، ولم تستطعْ أن تأتيَ بمثلها، حينئذٍ يُقدَّرُ أو يُنظَرُ إلى قيمة هذه العين حينما حصل الإتلافُ، فلو أنك أخذْتَ هذه السَّيارةَ قبل سنةٍ، ولكنها تلفَتْ في نهاية السَّنَة، حينما أخذْتَها كانت القيمةُ سبعةَ آلاف، وحينما حصل الإتلافُ كانت القيمةُ خمسةَ آلاف ريالٍ، أي أنَّ التَّقديرَ والقيمةَ تتقيَّدُ بالوقت الذي يحصلُ أو يلزمُ فيه الدفعُ؛ لأنَّ الضَّمانَ ثبت في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا احتلم الرَّجُلُ، فهل يجبُ أن يُغيّرَ الثِّيابَ التي أصابها المنيُّ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

لا يجبُ على الإنسان أن يُغيّرَ الثَّوبَ الذي أصابه المنيُّ، ولذلك صلَّى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بثوبه الذي أصابه المنيُّ، ولكن إذا وسَّع اللهُ عليه، وعنده ثيابٌ بديلةٌ، فإنه يوسِّعُ على نفسه، ولا يخرُجُ بهذا الثوب؛ لأنه مظنّةُ أن يُنظرَ ويُلاحظَ عليه، خاصة إذا كان من أهل الفضل وممن هو قُدوةٌ؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كان على زهدٍ في الدنيا، ولذلك قال: ((**أَوَ لَكُم ثَوبَانِ**))، فكان الناسُ في ضيقٍ وشدّةٍ، أمَّا لو وسَّع اللهُ على العبد، وأمكنه أن يخرجَ بثوبٍ بديلٍ، فإنه يخرُجُ بالثوب البديل، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الفركُ يكونُ على وجه الوجوب أم على الاستحباب، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا الفركُ لإخفاء عين المني، ولكن لو صلّى والمنيُّ في الثوب لم يفركْه، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، لكن من باب الكمال، كونُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يخرُجُ إلى الناس ويقابلُ الناسَ، فالأكملُ والأفضلُ أنَّ الإنسانَ يخفي ذلك، وكان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-يقولون: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال لعمر حينما سأله فقال: ((**يا رسولَ اللهِ، أينامُ أحدُنا وهوَ جُنُبٌ؟ قالَ: تَوَضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**))، فأمره بغسل العضو؛ لأنَّ العضوَ يتلطَّخُ بوجود الأذى، فالأفضلُ أنَّ الإنسانَ يزيلُ هذا الأذى، والمنيُّ -ولو كان طاهرًا- فإنَّ رائحتَه مستبشعةٌ، ولذلك يزيلُ هذا القذرَ والنَّتنَ، ومن هنا، قالوا: إنَّه أُمِر بوضوء الجنب حتى يزيلَ الأذى الذي حول الموضع، ويكونَ ذلك أكملَ في طهارته، والملائكةُ تقتربُ وتحبُّ الرائحةَ الطَّيبةَ، والشَّياطينُ على العكس تألفُ الرائحةَ الخبيثةَ وتحبُّها، وتألفُ أصحابَها، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ الملائكةَ تتأذّى مما يتأذّى منه المصلّون**)) ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ مَن صلّى فسال الدَّمُ من أحد جروحه، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا على حالتينِ:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ الدَّمُ نزيفًا لا يمكنُك إيقافُه، وهي مثلُ حالة الجروح السَّيَّالة، كالمستحاضة يسيلُ دمُها ولا يرقأُ، ومثلُ مَن أصابه جرحٌ غائرٌ لا يمكنُ أن يرقأَ، **وعليه حُمِلَ**: حديثُ الصَّحابي لما أصابَه سهمٌ وهو يصلّي؛ لأنَّ السَّهمَ إذا أصاب الجروحَ نزفَتْ، وتعرفون أنَّ السِّهامَ مزجَّجةٌ؛ وإنما وُضِعَ الزَّجُّ في رأس السِّهام لحكمتينِ ذكرها العلماء(١)، وهذا في (باب الصيد)، ففيه أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منع من صيد الْمِعرَاضِ إذا أصاب بعرضه قالوا: لأنَّ الْمِعراضَ لا يكونُ فيه الزَّجُّ، وهذا الزَّجُّ من

(١) **الحكمةُ الأولى**: أنَّ هذا الزَّجَّ والحديدَ يحدّدُ مسارَ السَّهم إذا رُمِي به فلا ينحرفُ ويصيبُ الهدفَ.

والحكمةُ الثانية: أنه إذا أصاب العدوَّ يصعبُ نزعُه؛ لأنَّ رأسَ المثلث يدخلُ بسرعةٍ في الجسم، فإذا أُريدَ نزعُه قطَّعَ اللَّحمَ فأضرر باللحم والعروق وقطعهما، وهذا هو الذي وقع في قصة الصَّحابيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المذكورة.

المعلوم أنه لما أصابه السَّهمُ كما في الرِّواية: ((**نزعَ فنـــزفَ**)) فالسَّهمُ مثلَّثٌ بالزَّجِّ، وهذا الزَّجُّ إذا نُزِعَ يُقطِّعُ العُرُوقَ بطرفيه، فلذلك إذا نزع، نزع بألمٍ أشدَّ مما إذا رميه به، وعلى هذا، هذا النَّـزعُ يجعلُ النَّـزفَ قويًّا، ومن هنا، قال الجمهورُ: لا يصلحُ حديثُ الصَّحابيّ الذي أصابه السَّهمُ حجّةً على طهارة الدَّم؛ لأنه نزفٌ، والنَّـزفُ لا يرقأُ ولا يمكنُه رقْيُ النَّـزف، **ومنه كذلك:** طعنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لما صلّى وجرحُه يثعبُ؛ لأنَّ هذا كلَّه من باب النَّـــزف، فمن أصابه الدَّمُ السَّيَّال أثناء الصلاة فإنه يصلّي؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أذن للمستحاضة أن تصلّي ودمُها يسيلُ، والتَّكليفُ شرطُه الإمكانُ؛ لقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}**(١)، فليس بوسعك إيقافُ ما لا يقفُ، وكونُ الدَّم يرقأُ هذا أمرٌ من الصعوبة بمكانٍ، خاصة في أول الضّربة أو أول الجرح.

الحالةُ الثانيةُ: أن يكونَ الدَّمُ مما يرقأُ فيمكنُ إيقافُه، كمن أصابه رعافٌ، ثم انقطع، فحينئذٍ إذا أصابَك الدَّمُ النَّجسُ أو الرُّعافُ أثناء الصلاة، **فأيضًا لا تخلو من صورتين:**

إمَّا أن يمكنَك غســلُ ذلك الدَّم وأنت في الصَّــلاة دون أن تتحوَّلَ عن القِبْلَة، ودون أن تعملَ عملاً كثيرًا، **مثل:** أن يكونَ بجوارك الحوض، أو الحوضُ قريبًا من غرفتك، فيمكنُك أن تســيرَ الخطوتينِ والثلاثَ إلى أربعةٍ، تُقطِّعُها، ثم تأخذُ كفَّ الماء تغسلُ، ثم تتمُّ صلاتك، ثم تبني، لا حرجَ في قول جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لابأسَ أن تفعلَ هذا؛ **بشرط:** ألا تنحرفَ عن القِبْلَة؛ **والسَّببُ:** أنه يُغتفَرُ لك المشيُ من مصلحة للصلاة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مشى لمصلحة الصلاة، وحرّك ابنَ عباس من يساره إلى يمينه لمصلحة الصلاة، فهذه الحركةُ لمصلحة الصلاة.

ثم كونك تأخذُ وقتًا لإزالة النجاسة، هذا مُغتفرٌ؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أخبره جبريلُ بأنَّ النجاسةَ في نعلَيه أو أحد نعلَيه، نزع -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- النَّعلَ، والنَّـــزعُ يستغرقُ وقتًا ما بين الإخبار والفعل فاغتُفِرَ؛ لأنَّ هذا الوقتَ هو من تمام أمر الشَّـرع، فأنت حينما تمشي من موضعك إلى الحوض أو من موضعك إلى البركة أو من موضعك إلى صنبور الماء، فهذا من تمام أمر الشَّرع؛ لأنَّ: "**ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ**"، ومن هنا، اغتُفِرَتْ حركتُك أثناء الصَّلاة لنـزع الثَّوب، فلو علمْتَ أنَّ الثَّوبَ أو الغترةَ والعمامةَ التي على رأسك نجسةٌ، فأزلتها فإنه يُغتفَرُ؛ لأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التحفَ الثوبَ وهو في الصلاة.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

فالمقصـودُ: أنَّ مَن أصـابه الدَّمُ أثناء الصـلاة، وأمكنه أن يزيلَه، ننظر إن وُجِدَ الماءُ قريبًا منه بحيث لا يتحرَّكُ حركاتٍ كثيرةً، ولا يستدبرُ القِبْلَةَ، فإنه يزيلُ النَّجاسةَ ويبني، وأمَّا إذا الماءُ بعيدًا عنه، أو لا يمكنُه الوصولُ إلى الماء إلا باستدبار القِبْلَة، فحينئذٍ فيُسلِّمُ من صلاته، ويذهبُ ويزيلُ النجاسةَ التي عليه، ثم يستأنفُ الصلاةَ ولا يبني فيها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، هل من الصَّـواب قولُ القائل: (لا حياءَ في تعلُّم الدِّين)، أو القول: (لا حياءَ في الدِّين)، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

قولُه: (**لا حياءَ في الدِّين**) المرادُ من ذلك: أنه لا حياءَ في السُّؤال عما يَدِينُ الإنسـانُ ربَّه ويتعبَّدُ لله -عَزَّ وَجَلَّ- به، ولذلك قال العلماءُ: الحياءُ **ينقسـمُ إلى قسـمينِ**: حياءٌ محمودٌ وحياءٌ مذمومٌ، **فأمَّا الحياءُ المحمودُ**: فهو الذي يحملُ على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فهذا محمودٌ شرعًا.

وأمَّا الحياءُ المذمومُ: فهو الذي يُضـيِّعُ الحقَّ، ويُوجبُ الوقوعَ في الباطل، كسـكوت الإنسـان عن بيان الحقّ حياءٍ من الخلق، فاللهُ أحقُّ أن يُسـتحيَا منه، فتجده يرى المنكرَ، ويرى صـاحبَ المنكر، ولا ينكرُ عليه، سبحان الله! إذا كان صـاحبُ المنكر قد جاء في وجهك وأمام عينك، وتعاطى فعلَه في وجهك، ولم يسـتحي منك، وهو على باطلٍ، أتسـتحي أن تهديَ إليه الحقَّ؟! الذي جعله اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لك نورًا، ويعظمُ به أجرُك، ويثقلُ به ميزانُك، ويرفعُ به عند الله ذكرُك، ولذلك يعجبُ الإنسـانُ ربما ترى الإنسـانَ يتعاطى المنكرَ في وجهك دون حياءٍ منك، وقد يكون الجالسُ معك عليه سمتُ الصَّـالحين وشعارُ الصّالحين وفي وجه أثرُ السُّنَّة، ومع ذلك لا يبالي به ولا يتلفتُ إليه، ويجرُؤُ على فعل منكره في الوجه، فأقلُّ ما يكونُ منك -وليس بالقليل- أن تقولَ له: (اتقِ اللهَ؛ فإنَّ هذا لا يجوزُ)، ولا تقول: أستحي، ولا يمنعُك الحياءُ من بيان الحقّ، فإنَّ هذا حياءٌ مذمومٌ، وقالوا: إنَّ صـاحبَه مأزورٌ غيرُ مأجورٍ إذا قصد به مجاملةَ الناس، أمَّا إذا خاف أو كان عنده العذرُ الشَّرعيُّ فهذا أمرٌ آخر.

وأمَّا بالنِّسـبة للحياء الذي يمنعُ من السُّـؤال: فإنه مذمومًا شـرعًا، إذا كان الإنسـانُ بحاجةٍ إلى معرفة الحكم ومعرفة شرع الله -عَزَّ وَجَلَّ- في مسألةٍ، ومنعَه الحياءُ من سؤالها، فإنَّه يأثمُ؛ لأنَّ اللهَ أوجب على كلِّ مسلمٍ إذا نـزلت به نازلةٌ، وألمت به مسألةٌ، أن يرجعَ إلى العلماء، وأن يسألَهم، وأن يذاكرَهم، وإذا

امتنعَ حياءً فإنه يُحرَمُ العلمَ، ولذلك قال العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **(ضـــاعُ العلمُ بين الحياءِ والكِبرِ)**، فالإنسـانُ يُحرَمُ العلمَ -نَسْـأَلُ اللهَ السَّـلامَةَ وَالعَافِيَةَ- لهاتين المصيبتينِ: إمَّا أن يتكبَّرَ، فيقول: (من هذا الذي أسـأله؟ ومن يكونُ؟ ولماذا أذلُّ نفسـي بسـؤالٍ؟) وقد يكونُ له منـــزلةٌ، ويكونُ أمام الناس (إذا سألْتَ ظنَّ الناسُ أني جاهلٌ).

ووالله لقد أدركْتُ أُناسًـا هم من أرفع الناس قدرًا، ويجلسـون في مجالسـهم، ويعلمُ اللهُ أني أعرفُ بعضَـهم من أهل الفضل مما أدركناهم من كبار السّنّ من الرَّعيل السَّابق، نسألُ اللهَ أن يسكنَهم من فسيح جناته ورضـــوانه، مما رأينا من حبّ الدّين وعدم الحياء والخجل، واللهِ لقد أدركْتُ رجلًا عمره فوق السَّـــبعين، وهو من جُلاس العلماء وكان صـــديقًا للوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، بل كان يقرأُ الدَّرسَ في بعض الأحيان، ومع ذلك كان يلمُّ بالمســـائل، ويعرفُ المســـائلَ، أذكرُ منه يومًا جاء وهو في شـــدّة المرض قد أُخرج من المستشـفى في آخر عمره -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِـعَةِ-، جاء في آخر عمره فإذا بمجلسـه مليءٌ من كبار الناس وأعيان الناس، وهذه واللهِ أقولُها شـهادةً لأهل الفضـل بفضـلهم، جاء في هذه الحالة الشَّـديدة من المستشفى، وجلس على كرسيّه؛ لأنه لا يستطيعُ الجلوسَ على الأرض، وإذا بكبار الناس عن يمينه وعن يسـاره، وكنْتُ فيما يَقرُبُ من السَّـابعة عشـرةَ أو الثامنةَ عشـرةَ، وأنا أصغرُ الناس الموجودين؛ لأنَّ كثيرًا منهم من الأعيان من حيث السّنّ ومن حيث الوضـع، فإذا به ينادي ويقولُ: أُريدُ كرسيًّا، وقال: ضعوه عن يميني، فوُضِع عن يمينه، فقال: يا فلانُ تعالَ، فناداني وقال: يا شيخُ فلانٌ، تعال، مع أنني كنْتُ مع الوالد في مقتبل العمر، والله لا أقولُها تزكيةً للنفس، فأجلسـني عن يمنيه، وسـألني عن أمورًا من أبسـط الأمور في الطَّهارة، أشـــهدُ لله أنه كان يعرفُ حكمَها؛ ولكنه أراد أن يرفعَ قدرَ العلم على الناس، وما منعه الحياءُ، ولا منعه الخجلُ؛ ولكنه نظر إلى أنَّ اللهَ رفع قدرَه بالفضـل، فردَّ لأهل العلم قدرَهم، وأحبَّ أن يُظهِرَ أهلَ العلم، ويُفضِّـلَهم على من في المجلس، هكذا يكونُ أهلُ الفضـل، ما منعه أن يسـألَ عن مسـائل والله واضـحة في التَّيمُّم، وهو جِيءَ به من المسـتشـفى، فهو يسـألُ عن أمورٍ من الطَّهارة في المستشفى، وهو أكثرُ من ثلاثين سنةً يصحبُ الوالدَ وعلماءَ المدنية، ويأخذ عنهم، ويقرأُ على بعضهم؛ ولكنه أراد أن يرفعَ قدرَ أهل العلم.

فإذا تكبَّرَ الإنسـانُ واسـتحيا عن أهل العلم، كأنه لا يريدُ أنَّ شـكرَ نعمة الله عليه؛ لأنَّ اللهَ رفع قدَره، فإذا رفع اللهُ قدرَه، ورفع قدرَ أهل العلم مما فضَّـلهم اللهُ به من العلم، فقد أحسـن صنعًا، واللهُ لا يضيعُ أجرَ من أحسن عملاً.

فالمقصودُ: أنَّ الحياءَ والكِبر، كونُ الإنسان في منزلةٍ وجاهةٍ يترفَّعُ عن أن يتّصلَ بأحدٍ من العلماء فيسأله، أو يترفَّع في المجلس أن يسألَ عن أمرٍ واضحٍ من أمور دينه، هذه من المصائب، والمحرومُ مَن حُرِمَ، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يكملَ نقصنا، وأن يجبرَ كسرَنا، وأن يعيذَنا من منكرات الأخلاق.

فقولُهم: (**لا حياءَ في الدِّين**) أي لا حياءَ في سؤال الإنسان عن دينه، ولا خجلَ على الإنسان ولا منقصةَ ولا عتبى ولا ملامةَ ولا غضاضةَ أن يعرفَ ما الذي أمر اللهُ به حتى يفعلَ، وما الذي نهاه الله عنه حتى يتركَ.

وكان الرَّجُلُ من أجلاء التابعين -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- يدخلُ على صاحبٍ من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فيسأله عن الأمور البديهية؛ يريدُ السُّنَّةَ، دخل أبو المنهل سيَّارُ أبو سلامه -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ كما في الصَّحيحينِ: ((**دَخَلْتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأَسلميّ**)) وذلك عند قدومه إلى البصرة، دخل هذا الرجل مع ابنه الصغير، ((**دَخَلْتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأَسلميّ، فقالَ أبي: كيفَ كانَ النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يُصَلّي المكتوبة**))، ما استحيا، ((**كيفَ كانَ يُصلّي المكتوبةَ**))، سأل عن الصلاة وهو رجلٌ كبيرُ السّنّ، ويعرفُ وقتَها ومواقتَها؛ ولكن يريدُ أن يُشعِرَ ذا الفضل بفضله، ويريدُ أن يعرفَ السُّنّةَ.

فالسؤالُ لا حياءَ فيه ولا خجلَ فيه، قيل لابن عباسٍ: كيف أصحبْتَ عالِمًا، قال: ((**إِنَّهُ كَانَ لِي لِسَانٌ سؤُولٌ، وَقَلْبُ عَقُولٌ**))، فالعلمُ نصفُه في السؤال، بل كان يقولُ بعضُ العلماء: (ثلثا العلم في السُّؤال)؛ لأنك إذا سألْتَ فإنك تتعلمُ وتستفيدُ وتفيدُ بذلك السُّؤال غيرَك، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، مؤذّنٌ ربما احتلمَ بالليل، وقام على وقت الأذان، فهل يُؤذّنُ، أم يُؤخّرُه حتى يتطهَّرَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ:

إن كان الأذانُ خارجَ المسجد: فإنه رخَّصَ **بعضُ العلماء** في أنَّ يُؤذّنَ الجُنُبُ، وقالوا: لا حرجَ في أذان الجُنُبِ؛ لأنَّ الطهارةَ الكبرى لا تُشترطُ للأذان.

وقال بعضُ العلماء: أكرهُ للجُنُبِ أن يُؤذّنَ، وهو قولُ بعضِ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وهو **أحوطُ وأولى**.

وأمَّا إذا كان داخلَ المسجد: فإنه لا يدخلُ المسجدَ إلا بعد أن يتطهَّرَ؛ فإنَّ الجُنُبَ لا يدخلُ المسجدَ، وقد ذكرنا هذه المسألةَ في حديث أُمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أَمَّا الحَيَّضُ فَلْيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**))، وقوله لعائشة: ((**يا عائشةُ، ناوليني الخُمرةَ، قالَتْ: إني حائضٌ**))، فامتنعَتْ من دخول المسجد لوجود الحدث الأكبر، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، من المعروف أنَّ أزواجَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أُمَّهاتٌ للمؤمنين، فهل هذا يدلُّ على أنهنَّ محارمُ لكل من لحقَ بهن من الصَّحابة والتابعين -أعني بذلك الأحكامَ الشَّرعيةَ من الخلوة وغير ذلك-، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آهل وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ نصَّ القرآن بأنَّ أزواجَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أُمّهاتٌ للمؤمنين ليس المرادُ به كونها محرمًا، فإنها لا تأخذُ حكم المحرمية، فلا تصافحُ المؤمنين، ولا تختلي بهم إذا كانوا أجانبُ عنهنَّ، فلا يصافحن ولا يختلين مع الصَّحابة الأجانب، ولذلك قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}**، ثم قال: **{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**(١)، وجعلهم في حكم الأجانب، وأُمِرْنَ بإدناء الحجاب، وهذا كلُّه يؤكّدُ على الأمومة هنا فيها معنى الفضل وعلو المقام، كأنَّهُنَّ أمهاتٌ للناس، وهذا علوُّ مقامٍ وعلوُّ منزلةٍ، حتى قال بعضُ العلماء: إنَّ هذه الأُمومةَ التي شرّف اللهُ بها أُمّهاتِ المؤمنين أعظمُ عند الله من أمومة النَّسب، وهذا من جهة الحقّ، وليس المرادُ به أنها أُمٌّ من جهة النَّسب ومن جهة المحرمية، فالحكمُ يختصُّ في المحارم بالنَّسب كما هو منصوصٌ عليه، وكذلك بالرَّضاعة؛ لثبوت الأدلة الشّرعية على كلٍّ منهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ علينا في حديث سهلِ بن حنيف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قولُه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَتَنضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ**))، **فكيف يُوفَّقُ بين هذا اللفظ وبين إيجاب الغسل للثوب الذي فيه مذيٌ، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

النَّضحُ يطلقُ بمعنى الرّشّ، ويقالُ: "نضحَ الشَّيءَ": إذا رشّه بالماء، والرّشُّ فيه معنى الغسل، ولذلك جاء في الحديث الآخر: ((**اغْسِلْ ذَكَرَكَ**))، فأمرُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لعَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وجوابُه للمقداد وجوابه لعمّار بالأمر بالغسل من المذي؛ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنه نجسٌ، وأنَّ المرادَ بالنَّضح هنا؛ إنما هو الغسلُ، وليس المرادُ به الرَّشَّ الذي يكونُ خفيفًا كما هو الحال في النجاسة المشكوك فيها، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل من كلمةٍ توجيهيةٍ حولَ زيارة طلاب العلم وغيرهم من الناس إذا أرادوا زيارةَ العلماء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

زيارةُ العلماء لاشكَّ أنها من أجلّ القربات، وأفضل الطاعات، قد ثبت في الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ اللهَ أرسلَ لعبدٍ خرجَ من قريته إلى قريةٍ أخرى يزورُ أخًا له في اللهِ، أرسلَ اللهُ له مَلَكًا على مدرجةِ الطَّريقِ، فقالَ: إلى أينَ أنتَ ذاهبٌ؟ قالَ: إلى هذه القريةِ، قال: ومالَكَ فيها؟ قال: لي فيها أخٌ في اللهِ، قالَ: هل لكَ عليه من نعمةٌ تُربُّها عليه؟ قال: لا، إلا أنَّه أخي في الله، فقالَ: إني رسولُ اللهِ إليك أنَّ اللهَ قد غفرَ لك بممشاك إليه**))، أَكْبَرَ اللهُ من هذا العبد حبَّه في الله لأخيه المسلم وأَكْبَرَ اللهُ منه هذه الخُطواتِ، وهذا الممشى الذي طاب وطاب صاحبُه، ولذلك كتب اللهُ المغفرةَ له بزيارته لأخيه، والعلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يقولون: (يشرُفُ الشَّيءُ إذا شرُفَتْ غايتُه وشرُفَ مقصدُه)، فكما كانت زيارتُك لله لمن هو أعظمُ منك حقًّا وأعظمُ قدرًا وكان ممشاك إلى من هو أعظمُ فضلاً، فإنَّ الأجرَ أعظمُ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ أَحبَّ مِنْكم أنْ**

يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَأَنْ يُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي عُمُرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))، فجعل صلةَ الرحم، ومنها الزيارةُ، جعلها موجبةً لهذه العواقب الحميدة.

وثبت في الصَّحيح عن الطُّفيل بن عمرو بصحيح مسلمٍ: أنَّ الطُّفيل بن عمرو كان له ابنُ عمٍّ هاجر إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فالهجرةُ سفرٌ وانتقالٌ من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فخرج هذا المخرجَ لله وفي الله، وفضَّل اللهُ خروجَه لنبيّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- بالهجرة؛ لعظيم ما فيها من قصد وجه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، فكلُّ خروجٍ يقصدُ به وجهُ الله، فهو عظيمٌ، فلما هاجر الرجلُ إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قاتل معه، فجُرِح جراحاتٍ فمرض، ثم استعجل الموتَ، أحسَّ بشدة المرض وعظيمه فقطع براجمَه، فشخبَتْ براجمُه، فمات، فرآه الطُّفيل في النوم، فقال له: ((**ما فعل اللهُ بك؟**))، والراويةُ لمسلمٍ في صحيحه، قال له: ((**ما فَعَلَ اللهُ بكَ؟ قالَ: غفَرَ لي، وأَدخلَني الجنَّةَ بهجرتي إلى نبيِّهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) ((**غفَرَ لي، وأَدخلَني الجنَّةَ بهجرتي إلى نبيِّهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فشرَّفَ اللهُ الشَّيءَ بشرف من قُصد، والعلماءُ ورثةُ الأنبياء، فالإنسانُ إذا خرج من بيته لزيارة عالمٍ وإرادة الجلوس معه لله وفي الله:

أولًا: هذه طاعةٌ وقربةٌ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وثانيًا: أنَّ السَّببَ الباعثَ عليها في الغالب هو الانتفاعُ، وكذلك التَّقرُّبُ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- بقضاء الوقت فيما يحبُّه ويرضاه، وأحبُّ من قُضِيت معه الأوقاتُ والسَّاعاتُ هم العلماءُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا جلس معهم استفاد بما يُعينُه على دينه ودنياه وآخرته، ولذلك جعل اللهُ مجالسَهم مجالسَ الرَّحمة، وثبت في الحديث الصَّحيح: أنَّ اللهَ شهد من فوق سبع سماواتٍ أنهم: ((**هُمُ القَومُ لا يَشقَى بِهِم جَلِيسٌ**))، فغفر اللهُ لعبدٍ مذنبٍ كثيرِ الخطأ والذُّنوب مرَّ على مجلسِ ذكرٍ، فغفر اللهُ لأهل ذلك المجلس، ((**وقالَتِ الملائكةُ: إنَّ فيهم فلانًا عبدًا خطَّاءً كثيرَ الذُّنوبِ، مرَّ فجلسَ معَهم، قالَ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ؛ هُمُ القَومُ لا يَشقَى بِهِم جَلِيسٌ**)).

فمن قصدَ العلماءَ، وجلسَ مجالسَهم، يقولُ بعضُ العلماء: إنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- غفرَ لمن جلس هذا المجلس إذا كان لم يقصدْ هذا المجلسَ، فكيف بطالب العلم حينما يخرجُ من بيته من أجل أن يجلسَ هذا المجلس؟! قال بعضُ العلماءُ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجنَّةِ**)) قالُوا: إنه لو خرج من بيته فإنَّ خطواتِه تُكتَبُ، وأنفاسُه تُكتَبُ، فزيارةُ العلماء من أجلّ الطاعات، وأفضلّ القربات.

وأوَّلُ ما أُوصيك به: الأدبُ مع الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أن تخرجَ من بيتك لا من أجل أن يقالَ: إنك جليسُ فلانٍ، أو إنك تغشى مجلسَ فلانٍ؛ لكن لله وفي الله، وابتغاء الأجر من عند الله.

ثانيًا: أن تختارَ أنسبَ الأوقات وأفضلَها لزيارة العالم، فالعلماءُ شُغِلت بهم الأُمّة، وعلى ظهورهم أماناتٌ، ووراءهم أممٌ تنتفعُ بعلمهم، وتستضيءُ بعد الله بنوره، فينبغي أن يُهيَّأ لهؤلاء من الوقت والرّاحة والاستجمام ما يستعينون به على نفع الأُمة ودلالتها على الخير، فلا يأتي الإنسانُ في الأوقات المزعجة، وإنما يسألُ متى يُزارُ هذا العالم؟ ومتى يُغشى في بيته؟! فإذا كان العالمُ ليس له وقتٌ، فإنَّ الأفضلَ ألا يُزارَ؛ لأنك إذا جئتَ وأنت وحيدٌ تشغلُه عن مصالح أُمّةٍ، وعن نفع أُمّةٍ به؛ لكن إذا حدَّدَ وقتًا للزّيارة، أو كان هناك وقتٌ للزّيارة خاصةً في هذا الزمان، فإنَّ السَّاعاتِ لو نظرْتَ إلى أبسط الناس، ومنهم من عوام الناس، تجد أنَّ الوقتَ عندهم يضيقُ، ولا يستطيعُ أن يتحكَّمَ في أوقاته لزيارة أقرب الناس إليه، فكيف بالعالم؟! لمن في حاجته إلى وقته، في حاجته لراحة نفسه، في حاجته للوقت للتحضير لدروسه، وفتاوى الناس، وإرشاد الناس، وحمل هذه الأمانات من أدلة كتاب الله وسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لنفع الأُمّة، فلا تأتي في أيِّ وقتٍ، وكان بعضُ المشايخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- يقولُ: (أخشى على مَن اختار وقتًا يزعجُ فيه العالمَ، وعنده أمانةٌ من تعليمِ ناسٍ، أو اختار خطيبًا أو إمامًا عنده خطبةٌ، أو ساعةٌ يواجهُ فيها الناسَ يحتاجُها لتحضيرٍ، أو نفع أُمّةٍ، فجاء فشغلَه عن ذلك، أخشى عليه الإثمَ)؛ لأنه لَمَّا جاء بهذه السَّاعة شغلَه عن أُمّةٍ، وقد يستحي العالمُ، ويكونُ خجولاً، فيحابي ذلك الرَّجُلُ ويجلسُ معه، فتكون هذه المحاباةُ سببًا في إضاعة حقوقٍ أعظم من التَّحضير لدروس وانتفاع بها، **هذا أمرٌ ينبغي أن يُوضَعَ في الحسبان**.

الأمرُ الثالث: ينبغي أن نعلمَ خاصةً في هذا الزّمن أنّ الوقتَ ضيقٌ، وينبغي أن نعلمَ أنه إذا هيَّأ العلماءُ مجالسَ في المساجد، وهيأوا مجالسَ لنفع الناس، وعندهم أوقاتٌ معينةٌ للجلوس معهم، فأنا أرى الأفضلَ والأكملَ أن تكونَ ممن زارهم في مجالس الذِّكر وطاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فذلك أجلُّ وأسمى، ليس معنى هذا أن نتهرَّبَ من لقاء الناس، أو نمنع الناسَ من زيارة العلماء؛ ولكن شَكا لي كثيرٌ من العلماء فمن أعرفُهم خاصةً معنا في المدينة وغيرهم يشتكون من إضاعة الأوقات بسبب الزّيارات، فما يخرجُ وفدٌ أو ركبٌ إلا وجاء من بعدَه، ثم يأتي هذا تلو هذا، ويخرج هذا، ويدخل هذا، هذا أمرٌ من الصعوبة بمكانٍ، وإننا واللهِ لنشفقُ شفقةً على هؤلاء الفضلاء، وشفقةً على هؤلاء العلماء، خاصةً الأجلاء منهم ممن تحمَّل المسؤوليةَ والأمانةَ.

الأمرُ الرَّابعُ: إذا أتيْتَ ودخلْتَ ينبغي أن تعلمَ أنَّ للعالم حُرمةً، فإذا قابلْتَهُ، تقابلُهُ مقابلةَ مَن يجلّ ويكرمُ، فلا تقابلُه المقابلةَ الباردةَ، كأنَّك داخلٌ على عامة الناس؛ لأنَّ هذا من إجلال دين الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإجلال شعائر الله، فبعضٌ من الناس إذا قابل العالمَ في المجلس أمامَ الناس أجلَّه؛ خوفًا أن يُنتقَصَ في نظر الناس إليه، فإذا زار في بيته زاره كما يزورُ الأخُ أخاه، وكأنه شيءٌ عاديٌّ، وبعضُهم إذا ألفَ زيارةَ العلماء، وألفَ الدُّخولَ على العالم، فإنه يقابلُه كما يقابلُ عامةَ أصحابه وعامةَ أصدقائه، ومن الناس من إذا أكرمه العالمُ، وأدخله إلى خاصته، ازداد إكرامًا وإجلالًا له، وما زاده ذلك الحبُّ إلا توقيرًا وهيبةً، وأصبح يشعرُ أنه ينبغي عليه أن يُجَلَّ أكثرَ، وأن يُكرَمَ أكثرَ فتجدُ طيبَ معدنَه يفوحُ بحسن شمائله، وطيب خلاله، كلما أكرمْتَه وأفضلْتَ عليه؛ لكن بعضًا من طلاب العلم أو بعضًا من العامة -أَصْلَحَهُمُ اللهُ- قربُهم من العلماء يزيدُهم جرأةً، والله لقد رأيْتُ من الأمور العجيبة في بعض المجالس، ولا أقولُ أخصُّ بها قومًا أو جماعةً، إنني أرى بعضًا من الذين يقتربون من العلماء، يتّخذون من قربهم من العلماء وسيلةً لإهانة العلماء من حيث لا يشعرون، فبعضُهم إذا جلسَ في مجلس العالم، وأكثرَ من زيارة العالم يتحدَّثُ كيف شاء، ويجيبُ كيف شاء، ولربما جاء الضَّيفُ فأراد أن يُباسطَ العالمَ، فيحدّثُه الحديثَ من الدُّنيا، فإذا بهذا يتدخَّلُ بكلمةٍ أو بجملةٍ أو بعبارةٍ، وكأنه هو المعنيُّ، وكأنه هو المرادُ، لا ينبغي هذا، فإنَّه ينبغي على كلّ من اقتربَ من العالم في زيارةٍ أو ضيافةٍ، أن يكون أكثرَ أجلالًا؛ لأنَّ الناسَ تجلُّ العالمَ على حسب من حوله، فإذا رأى من حوله يكرمُه ويجلُّه، يزاد إكرامًا وإجلالًا، ولذلك إذا نظرنا إلى هدي الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، وجدنا أكثرَ إجلالاً، قال سهلٌ لما بعثَته قريشٌ، قال: ((**والذي يحلفُ به سهلٌ، واللهِ ما رأيْتُ أكثرَ حُبًّا منْ أصحابِ محمدٍ لمحمدٍ**))، رأى من الصَّحابة إجلالَ العلم والنُّبوة وإكرامَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

أقولُ هذا والله شفقًا ونصيحةً ليس لي خاصة، وإنما للعلماء، نرى أمورًا تتقرَّحُ منها القلوبُ، ما كنَّا مع مشايخنا وعلمائنا بهذا، فما زادنا القربُ من العلماء إلا هيبةً وإجلالاً وحبًّا، لا من أجل العلماء؛ ولكن لله وفي الله، ونحسُّ أنَّ إكرامَهم لنا وإدخالَهم لنا في بيوتهم شرفٌ عظيمٌ يُوجب علينا حقًّا أعظمَ من الحقّ الذي يكونُ لعامة الناس، فينبغي على مَن دخل على العالم أن يجلَّه ويكرمَه، وأن يجعلَ من الدُّخول سببًا في المباسطة.

الأمرُ الأخيرُ الذي أحبُّ أن أُنَبِّهَ عليه: إضاعةُ وقت العالم، فلقد مرَّ بي ومرَّ بغيري من العلماء والمشايخ أنَّه ربما يأتيه الضَّيفُ بعد العِشاء، فتجده إذا دخل المجلسَ يجلسُ ساكتًا فلا يتكلَّمُ ولا

يتحدَّثُ، ولربما مرَّتِ السَّاعةُ والسَّاعةُ والنّصفُ، وإذا به يسأل أسئلةً واضحةً تمامًا، فإذا ذهبَتِ السَّاعةُ والسَّاعتانِ والثَّلاثُ إذا به ينظرُ كأنما الوقتُ قد طال، فيقول: يا شيخُ عندي مشكلةٌ، طيلةَ هذا الوقت الذي ذهب هدرًا، وكأنَّ الإنسانَ يزورُ الإنسانَ عنده الوقتُ عبثٌ، هذه الأمور ينبغي أن يُتَنَبَّهَ لها، إذا دخلْتَ لحاجةٍ ينبغي أن تحسَّ أنَّ الوقتَ ثمينٌ، والله لا نقولُها شفقةً على أنفسنا؛ وإنما أقولُها شفقةً على علماء الأمة، والأمرُ لا يختصُّ بالعلماء حتى خطباء المساجد وأئمة المساجد والمعلمين لهم فضلٌ، ولهم نفسُ الحقّ، إذا كان في حيّك إمامٌ أو خطيبٌ تزورُه، ينبغي أن تراعيَ مثلَ هذه الآداب؛ لأنَّ اللهَ يكمّلُك ويجمّلُك، وإنها لنعمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكونَ عند الإنسان شعورٌ، وأن يترفَّقَ، وهذا من الرّفق: **((والرِّفقُ ما كان في شيءٍ إلا زانَه، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلا شانَه))**.

كذلك وصيةٌ أخيرةٌ: ليس المرادُ أن أتأدَّبَ أنا في نفسي مع العالم؛ ولكن ينبغي أن أُعوِّدَ مَن معي على حبّ العالم وإجلاله، فإذا جلس في المجلس، ورأيْتَ مَن معك يضيعُ الوقتَ إذا غاب العالمُ في إحضار الطعام، والوقتُ يضيعُ عليه، تقولُ: (يا إخوانُ، ترفَّقوا بالشَّيخ، ترفَّقوا بالإمام، ترفَّقوا بفلانٍ)؛ حتى يكونَ ذلك من باب التَّواصي بالحقِّ ، أسألُ اللهَ العظيمَ، ربّ العرش الكريم أن يهديَنا لمكارم الأخلاق، لا يهديه لأحسنها إلا هو، ولكن لا أقولُ هذا تهرُّبًا من الزيارة، يعلمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، لكن هذه أمانةٌ، والمستشارُ مؤتمنٌ، ولما سُئِلْتُ عن الآداب، ينبغي أن أبوحَ، فما أنا إلا كزائرٍ مثلِكم، وأحبُّ لكم ما أحبُّ لنفسي، والخيرَ أردتُّ، واللهُ من وراء القصد.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملاحظة: الأسئلة المتعلقة بهذا الدرس مراجعةٌ من قبل فضيلة الشَّيخ -حفظه الله-، وجزى الله فضيلة الشَّيخ خير الجزاء وسدَّد مسعاه، والله من وراء القصد.

رقم الدرس	٥٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الرَّاجحُ في وضوءِ الجُنُب قبل النَّوم: هل هو أمرٌ تعبُّديٌّ أم لعِلَّةٍ؟ وما علاقةُ ذلك بوضوءِ الحائض والنُّفساءِ؟ وما صحةُ حديث: ((إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه جُنُبٌ))، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه، أمَّا بعدُ:

فأمَّا بالنِّسبة لمسألة: هل الحديثُ مُعلَّلٌ أو غيرُ مُعلَّلٍ؟ هذا يتبعُ مسالكَ التَّعليل، **الذين قالوا: إنَّه شطرُ الطَّهارة يستدلُّون:** بالحديث الذي جاء عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((أنَّه شطرُ الطَّهارةِ))**، وبناءً عليه، قالوا: إنَّه إذا كان شطرُ الطهارة، فهذه عِلَّةٌ منصوصٌ عليها، وهذا القولُ -على القول بصحة الحديث- **هو الأقوى**؛ ولكنَّ الحديثَ فيه كلامٌ.

وكذلك أيضًا إذا قُلْنا: إنه تعبُّديٌّ، **يُقَوِّيه:** ما رُوِي عن أُمِّ المؤمنين عائشة، رواه البيهقيُّ بسندٍ حسنٍ كما أشار إليه الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح: **((أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كانَ إذا أرادَ أن ينامَ وهوَ جُنُبٌ، فإمَّا أن يتوضَّأَ، أو يتيمَّمَ))**، فلما تيمَّمَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-، فهمنا أنَّ عِلَّةَ النظافة ليست هي العِلَّةُ؛ لأنه لو كانت العلَّةُ النظافةَ، فإنَّ التيمُّمَ طهارةٌ تُرابيَّةٌ، ولذلك قال العلماءُ: إنَّ المعلَّلَ بالنَّظافة لا يستقيمُ به التَّيمُّمُ.

ومن أشهر ذلك: أنهم لَمَّا أمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- النُّفساءَ أن تغتسلَ عند الميقات كما في حديث أسماء بنت عُميسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحين: **((لَمَّا نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَالبَيدَاءِ، قَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ))**، فأمرَها بالغسل، قالوا: فلو كان هذا الغسلُ للنظافة لا يُشرَعُ لها أن تتيمَّمَ إذا لم تستطعْ أن تغتسلَ لشدَّة بردٍ أو مرضٍ.

فالمقصودُ: أنَّ كونَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يتيمَّمُ عند فقد الوضوء **يُقوِّي** جانبَ التَّعبُّد، ثم نقول: هو تعبُّديٌّ، وهذا يميلُ إليه غيرُ واحدٍ من العلماء، **وهو الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ**، نقولُ: هو تعبُّديٌّ، **له حِكَمٌ وفوائدُ:**

ومن حِكَمه وفوائدِه: الطَّهارةُ والنَّقاءُ، **ومن حِكَمِه وفوائدِه:** أنه شـطرُ الطَّهارة، وحينئذٍ يسـتقيمُ أن نقولَ: إنَّه تعبُّديٌّ في الأصل من حيث إنَّ المسلمَ مطالبٌ به، ومطالبٌ ببدله، وهو التيمُّمُ.

وكذلك أيضًـا له فوائدُ: منها: طهارةُ الإنسـان ونقاؤُهُ، فيكون أبعدَ عن الشَّـياطين، **ومنها:** تشـجيعُه على الغسل، **ومنها كذلك:** كونُه شطرَ الغسل.

أمَّا صحةُ حديث: ((إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا في جُنُبٌ)): هذا الحديثُ فيه ابنُ الحضرمي، واختُلِفَ في توثيقه وتضعيفه: **فبعضُ العلماء** يضعِّفُ روايتَه، ووثَّقه **بعضُ أهل العلم**، وصحَّحَ هذا الحديثَ ابنُ حبّان وابنُ خزيمةَ، والكلامُ فيه مشهورٌ؛ ولكنّه في الأصل أصلُه في الصَّحيح: **((لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةُ تمثالٍ))** هذه رواية الصَّحيح، **أمَّا إضافةُ الجُنُب:** فهو من رواية ابنِ الحضرميّ، وهو متكلَّمٌ في روايته -رَحِمَهُ اللهُ-، **والقولُ الأقوى** ضعفُه، أنه ضعيفٌ، وقال العلماء: على القول بتحسينه، وأنه ثابتٌ، قالوا: إنه يُحمَلُ على الذي يعتادُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أن ينامَ على الجنابة، يعني لا يحرصَ على السُّنَّة، ودائمًا ينامُ وهو على الجنابة، وقالوا: إنَّ هذا لا يُحمَدُ، ويكون من باب العقوبة له بتركه للأكمل والأفضـل أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ؛ لأنَّ الملائكةَ للكمال، ولا شـكَّ أنَّ قربَ الملائكة من الإنسـان فيه حفظٌ من الله وحرزٌ، والشَّياطينُ تفرُّ من الملائكة، وتخافُ من الملائكة، ولذلك قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ}**(١)، أي بسبب أمر الله، فـ(**مِنْ**): سببيّةٌ، كقوله تعالى: **{مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ}**(٢)، أي بسبب خطيئتاهم، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا صلَّى الإنسانُ وهو جُنُبٌ، فماذا عليه؟ هل يُعيدُ الصَّلاةَ، أو أنَّ صلاتَه تجزئُه، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أمَّا بعدُ:

---

(١) سورة الرعد، آية: ١١.

(٢) سورة نوح، آية: ٢٥.

فمن صـلَّى وهو جُنُبٌ، فإنَّه يلزمُه أن يُعيدَ الصَّـلاةَ، ولو كانت أكثرَ من صـلاةٍ؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**، ((**وَلا يَقبَلُ اللهُ صَـلاةَ عَبدٍ إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّـأَ**))، فإذا كان هذا في الحدث الأصـغر، فمن باب أولى الحدث الأكبر، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أنَّه صلَّى بالنَّاسِ الفجرَ، ثم انطلقَ إلى مزرعتِه بالجُرف**)) من ضواحي المدينة، ((**فلما جلسَ على السَّاقيةِ رأى المنيَّ على فخذِه** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **فقالَ**)) وذلك في الصَّباح ((**فقال: ما أُرَانِي إِلَّا احتَلَمْتُ، وَصَـلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَـلْتُ، ثم اغتسـلَ وأعادَ الصَّـلاةَ**))، ولذلك أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوب الإعادة على مَن صـلَّى وهو يظنُّ أنه طاهرٌ، ثم تبيَّنَ أنه جُنُبٌ، وهذا مندرجٌ تحت القاعدة الشّـــرعيّة التي تقولُ: "**لا عبرةَ بالظَّنِّ البيّنِ خطؤُهُ**"، أي لا عبرةَ بالظَّنِّ الذي بان خطؤُهُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، مَن اغتسلَ للتبرُّد، وأرادَ الصَّلاةَ بعد ذلك، فهل يتوضَّأُ بعد الاغتسال، أم يكفي الاغتسالُ عن الوضوء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بالنِّسبة للمغتسل يتركُ شرطَ التَّرتيب، وذلك أنه لو اغتسـل فإنَّ وضـوءَه يندرجُ تحتَ الغسـل، لكنه لا يرتِّبُ الوضـوءَ؛ لأنَّ أعضـاءَ الوضـوء تقعُ دَفعةً واحدةً، وقد يسـبقُ بعضُـها البعضَ، ولكنه لو اغتسـل للتبرُّد، ونوى بعد غسـل التَّبرُّد أن يكون غسـلُه مندرجًا تحته الوضـوءُ، وتوضَّـأ وضـوءَه قبل الغسـل، وهو وضـوءُ الجنابة، كما يفعلُ رسـولُ الله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- في غسـله من الجنابة، فإنَّ ذلك يجزيه، وحينئذٍ تقعُ أفعالُ الوضوء مرتبّةً.

أمَّا لو أنه انغمسَ في بركةٍ، أو انغمس في نهرٍ، **فقال بعضُ العلماء**: لتحقيق شـــرط الموالاة أنه ينغمسُ أربعَ غمسـاتٍ، فينغمسُ الغمسـةَ الأولى ناويًا بها غسـلَ وجهه، وينغمسُ الغمسـةَ الثانيةَ ناويًا بها غسـلَ يديه، وينغمسُ الغمسـةَ الثالثةَ لرأسـه، وينغمسُ الغمسـةَ الرابعةَ لغسـل لقدميه؛ مراعاةً للترتيب، ولذلك قالوا: أنّه لو انغمس على هذا الوجه فإنّه قد توضَّأ كما أمرَه اللهُ، وأنَّ أعضاءَه وقعَتْ مرتّبةً كما أمر اللهُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا باشرَ الرَّجُلُ المرأةَ، وعليها العُذرُ الشَّرعيُّ، وباشرها في غير الفرج، فأنزلَتْ، فهل يجبُ عليها الغسلُ، أم أنها تغتسلُ بعد أن تطهُرَ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

يقولُ جمعٌ من العلماء: إنَّ الجنابةَ تندرجُ تحتَ الحيض، وعلى هذا، فإنَّ الحائضَ لا تغتسلُ للجنابة؛ وإنما تنتظرُ حتى تطهُرَ، ثم بعد ذلك تغتسلُ غسلاً واحدًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا أصاب المنيُّ الثوبَ، ثم أفضْتُ على الثوب الماءَ، وبعد أن جفَّ الثَّوبُ بقي أثرٌ للمنيّ، فهل يجبُ غسلُ الثَّوب مرَّةً أخرى، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

لا يجبُ غسلُ الثوب من المنيّ؛ وإنما قلنا: هذا على الأفضل والأكمل؛ وذلك لأنَّ المني طاهرٌ، فالأفضلُ والأكملُ أن تغسلَ، وإذا بقي بُقعُ الماء أو أثرُ الماء فإنَّ ذلك لا يضرُّ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كان الإنسانُ جُنُبًا، وتوضَّأَ وأرادَ النَّومَ، فهل يقولُ أذكارَ النوم، ويستبيحُ بذلك قراءةَ بعض الآيات، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

إذا كان الإنسانُ عليه جنابةٌ، فإنه لا يقرأُ القرآنَ؛ لأنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ، وكذلك الحائضُ والنُّفساءُ، ولذلك يَقتصرُ على الأذكار المشتملة على الذِّكر المطلق الذي هو ليس من القرآن، فلا يقرأُ آيةَ الكرسي؛ ولكنه إذا قرأها قبل أن يُجنِبَ وقبل أن يأتيَ أهلَه فهذا حسنٌ، وكذلك المعوذات فإنَّه لا يقرؤُها، ولا يتفلُ بعد جنابته؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، أنَّ الجُنُبَ لا يقرأُ القرآنَ كما صحَّحنا وبيَّنَّا أنَّه **أصحُّ قولي العلماء** فيما تقدَّمَ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ في جمع الصلاتين أن يصلّيَ المسلمُ الصَّلاةَ الأولى في أول الوقت، ثم يصلّي الأُخرى في آخر الوقت، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا ليس بجمعٍ، يُشترَطُ في الجمع، **هناك قاعدةٌ عند العلماء**؛ حتى تكون الصُّورةُ واضحةً، عندهم شيءٌ يسمى (**الأصل**)، وشيء يسمى (**المستثنى**)، وينبغي على المسلم أن يَتَنَبَّهَ لهذه المسألة، ويعرفَ بها مسالكَ العلماء في التَّخصيص والاستثناء.

(**فالأصلُ**): أنَّ كلَّ صلاةٍ تُفعَلُ في وقتها؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قال: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**(١)، **هذا الأصل**.

فلما جاءَتِ السُّنَّةُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالجمع، (**هذا استثناءٌ، وهذا رخصةٌ**)، ولذلك لا يجوزُ إلا للمسافر، ولا يجوزُ إلا في أحوالٍ مخصوصةٍ، قالوا: فحينئذٍ إذا كان رخصةً، ينبغي أن ننظرَ في حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وهديه، ونخصَّ الصُّورةَ المستثناةَ بما ورد.

فالذي ورد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه جمعَ الصَّلاتينِ معًا، حتى قال بعضُ العلماء: لا يفصلُ بينهما إلا بقدر حطّ الرَّحْلِ، ومنع بعضُ العلماء، حتى قال بعضُ العلماء: لو تغذَّى بين الظُّهر والعصر، أو أكل العشاء بين المغرب والعشاء لم يصحَّ جمعُه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما فصلَ بفاصلٍ مؤثّرٍ، ولذلك قالوا: إنه إذا جمعَ يختصُّ بصورة الجمع الواردة عن رسول الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

أمَّا إذا أراد أن يجمعَ بهذه الصُّورة وبهذه الكيفية، فإنّه يُصلّي الظُّهرَ، ثم إذا دخل وقتُ العصر في أول وقتها يُصلّيها، فحينئذٍ يكونُ قد صلَّى كلَّ صلاةٍ في أول وقتها، أو يؤخّرَ الظُّهرَ إلى آخر وقتها إذا لم يكُنْ مطالبًا بالجماعة، ثم يصلي الظُّهرَ، بحيث إذا انتهى منها دخل وقتُ العصر، فيجمعُ فيُصلّي العصرَ، فكأنَّه جمعٌ في الصُّورة.

وهذا هو المرادُ بحديث ابن عباس: ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **جمعَ من غيرِ سفرٍ ولا مطرٍ**))، قالوا: إنَّ المرادَ به الجمعُ الصُّوريُّ، وهذا في الأحوال الخاصة؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ ((**كانَ يخطُبُ في**

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠٣.

مسجدِ الكُوفةِ)) كما في صحيح مسلمٍ **((وقامَ له رجلٌ أعرابيٌّ، فقالَ: الصَّلاةَ، فأعرضَ عنه ابنُ عبَّاسٍ في خطبتِه))** وهو يعلِّمُ النَّاسَ ويبيِّنُ لهم السُّنَّةَ، **((فقالَ لهُ: الصَّلاةَ، فكرَّرَ عليه، فقالَ له: أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ؟! لا أُمَّ لكَ))**، وهذا من باب الإنكار على الجهلاء إذا تطاولوا على العلماء، خاصة وأنَّ الأصلَ في أهل العلم أنهم في أمور العبادة والأمور العظيمة لا يفعلون أمرًا إلا ولهم مساغٌ ولهم أصلٌ يستندون إليه، فقال **((أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ؟! لا أُمَّ لكَ))** كما في صحيح مسلمٍ، ثم قال: **((جمعَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بينَ الصَّلاتينِ في غيرِ سفرٍ ولا مطرٍ))** فمرادُه **((جَمَعَ))**: أي أنني سأؤخِّرُ الظُّهرَ إلى آخر وقتها، وهذا يقعُ في بعض الأحوال النادرة، كأن يكون هناك أمرٌ مهمٌّ يحتاجُه الجماعةُ، مجتمعون لأمرٍ مهمٍّ فيه حرجٌ عليهم لو قاموا من هذا الاجتماع، أو قاموا عن هذا الأمر المهم، كالأطباء يحتاجون لمداواة المرضى، ويحتاجون إلى علاج الناس، وتأتيهم أمورٌ طارئةٌ، فيؤخرون صلاةَ الظُّهر إلى آخر وقتها، فيصلون الظهر بحيث ينتهون من الصَّلاة في أخر وقتها، بحيث ينتهي من صلاة الظهر يدخلُ وقتُ العصر، فيقيمون مباشرةً ويصلون العصرَ.

فهذا تخفيفٌ من الله، وتوسيعٌ على الأُمّة، ومراعاةٌ للأحوال الخاصة، وقد قرَّرَ هذا شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-، وتكلَّمَ عليه كلامًا نفسيًا، خصوصًا أنَّ هذا الجمعَ هو الجمعُ الصُّوريُّ، وذلك أنَّ الأصلَ الذي دلَّتْ عليها أدلةُ الكتاب والسنة المتظافرة الكثيرة: أنه لا يصحُّ الجمعُ إلا من عذرٍ، ولذلك لو قلنا: إنَّه يجوزُ الجمعُ بدون مطرٍ ولا سفرٍ، وأنَّ الإنسانَ بدون عذرٍ يجمعُ، أصبحَتِ الصَّلاةُ لها ثلاثةُ أوقاتٍ، فنصلي الظُّهرَ والعصرَ معًا، ونُصلّي المغربَ والعشاءَ معًا، ونُصلّى الفجرَ لوحدها، فأصبحَتِ الأوقاتُ ثلاثةً، مع أنَّ نصوصَ الكتاب والسنة والأحاديث الكثيرة في مواقيت الصلاة كلّها تدلُّ على أنَّ الفرائضَ خمسٌ، وأنَّ الأوقاتَ خمسةٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا احتلم الرَّجُلُ في مكانٍ شديدِ البرودة، ويوجدُ عنده الماءُ، فهل يعدِلُ إلى التَّيمُّم، أو يلزمُه أن يقومَ بتسخين الماء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أمَّا بعدُ:

فإذا حصلَتِ الجنابةُ، وعند الإنسان ماءٌ في شدّة بردٍ، ويمكنه أن يسخّنَ هذا الماءَ، وأن يغتسلَ به، فإنه لا يجوزُ له أن يعدِلَ إلى التَّيمُّم، فإن تيمَّمَ والحالُ ما ذُكِرَ، فإنه لا يُصَحَّحُ تيمُّمُه، ويلزمُه أن يعيدَ الصَّلواتِ، وأمَّا أمرُه بتسخين الماء، فإنَّ هذا مبنيٌّ على: "**أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ**"، فاللهُ أمره أن يغتسلَ، ولا يمكنه أن يقومَ على هذا الغسل على وجهه إلا بتسخين الماء، فيلزمه أن يسخّنَ الماءَ؛ حتى يمتثلَ أمرَ الله، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الأدلةُ التي تدلُّ على أنَّ الجُنُبَ لا يدخُلُ مسجدًا، ولا يمسُّ مُصحفًا، مع أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قال:** ((**إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ**))**، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

هناك أمرانِ اشتمل عليهما هذا السُّؤالُ:

أمَّا الأمرُ الأولُ: باحتجاجه بقوله: ((**إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ**))، هناك فرقٌ بين قولنا: (إنَّ الإنسانَ غيرُ طاهرٍ)، وبين قولنا: (إنَّه نجسٌ)، يصحُّ أن تقول: (إنَّ الجُنُبَ غيرُ طاهرٍ)؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقولُ: **{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**[1]؛ فدلَّ على أنهم غيرُ طاهرينَ، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنما يكفيكِ أن تحثيَ على رأسِكِ ثلاثَ حَثيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ على جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنتِ قَدْ طَهُرْتِ**))، فوصفها بالطَّهارة، وكأنها كانت مسلوبةَ الطهارة، فقولنا: (إنَّ المسلمَ غيرُ طاهرٍ) لا يُعارِضُ قولَه: ((**إنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ**))، ومن هنا، قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الصَّحيح: ((**إِنِّي**

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

كُنْتُ عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ))، فقولُنا: (إنَّ الجُنُبَ على غيرِ طهارةٍ) ليس بمسلتزمٍ للنجاسة، وعلى هذا، فقولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ المؤمنَ لا ينجُسُ**)) لا يُبِيحُ للمسلم أن يفعلَ المحظوراتِ التي على الجُنُب، ألا ترى أنَّ الجُنُبَ لا يطوفُ! وكذلك أيضًا لا يُصلّي، ولا يفعلُ موانعَ الجنابة، لماذا؟ لأنه -وإن كان مُسلِمًا- فهو غيرُ متطهِّرٍ.

والأصلُ في منع الجُنُب من دخول المسجد: ما ثبت في الحديث الصَّحيح عن أُمّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قالَ لها وهوَ معتكفٌ في مسجدِه: نَاوِلِيني الخُمرةَ، قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي حائضٌ، فقالَ: إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ في يديكِ**))، هذا الحديث -وهو ثابتٌ في الصَّحيحينِ- يدلُّ على أنَّ المرأةَ الحائضَ لا تدخُلُ المسجدَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سأل أُمَّ المؤمنين أن تناولَه الخُمرةَ، فقالَتْ: ((**إنِّي حائضٌ**))؛ فدلَّ على أنَّه كان معروفًا ومعهودًا عند الصَّحابة ومما جرَتْ به السُّنَّةُ في عهده -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ الحائضَ لا تدخُلُ المسجدَ، فقالت: ((**إنِّي حائضٌ**))، وهذا بمثابة الاعتذار عن الدُّخول، فقال: ((**إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ في يديكِ**)) أي أنَّ دخولَ اليد ليس كدخول الكُلّ؛ لأنني قُلْت لكِ: ناولني، والمناولةُ باليد، وليست بمسلتزمةٍ للدُّخول.

ومن المعلوم أنَّ الحائضَ ليس فيها منعٌ يمنعُ من دخولها المسجدَ إلا الوصفَ الشَّرعيَّ بكونها غيرَ طاهرٍ، فكونُها يخرجُ منها الدَّمُ ليس بوصفٍ مؤثرٍ؛ لأنَّه يمكنُها أن تتلجَّمَ، ويمكنُها أن تضعَ ما يمنعُ خروجَ الدَّم؛ ولكن العِلَّةَ هو كونُها على غير طهارةٍ، فكما أنها مُنِعَتْ من الصَّلاة، مُنِعَتْ من الدُّخول لمواضع الصلاة، وهذا يعتمدُه جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

أمَّا كونُ الجُنُب لا يمسُّ المصحفَ: فإنَّ حديثَ عمرو بن حزمٍ الذي قال عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ والإمامُ ابنُ القيم وغيرُه من العلماء: (إنَّه تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبولِ، حتى أغنى ذلك عن طلب سنده، وتكلُّف البحث فيه) أنَّ هذا الحديث فيه قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أنْ لا يمسَّ المصحفَ إلا طاهرٌ**)) فقوله: ((**أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ**)) يدلُّ على أنَّ الجُنُبَ لا يمسُّ القرآنَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحدث الأصغر: ((**إنِّي كُنْتُ على غيرِ طهارةٍ**))؛ فدلَّ على أنَّ مَن أحدث حدثًا أكبرَ أنه على غير طهارةٍ، فاشترط -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لمسّ المصحف أن يكونَ المسلمُ على طهارةٍ.

وأيًا ما كان، فإنَّ هذه النُّصوصَ تدلُّ على ما ذكرناه، ودلالتُها واضحةٌ، وإذا كان الإنسانُ يريدُ البقاءَ على الأصل ويستمسكُ بالأصل، فإنه لا بأسَ أن يقولَ بذلك القولِ إذا ترجَّحَ عنده دليلُه؛ **ولكن الذي يظهرُ** من أدلة الشَّرع المجتمعة أنَّ الجُنُبَ لا يدخُلُ المسجدَ، ولا يمسَّ المصحفَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، المرأةُ إذا ولدَتْ، ولم تَرَ دمًا، فهل يجبُ عليها الغسلُ، وكذلك الحالُ إذا ما ألقَتْ المضغةَ والعلقةَ، فهل يجبُ عليها الغسلُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنسبة لإلقاء المرأة بالمضغة والعلقة: فلا يجبُ على المرأة أن تحكمَ على نفسها بكونها نُفساءَ إلا إذا أخرجَتِ الولدَ، أو ما فيه صورةُ الولد، فالدَّمُ الذي يكونُ بعد إلقاء قطعة اللَّحم قبل التَّخلُّق هو دمُ فسادٍ وعلَّةٍ، وهو دمُ استحاضةٍ لا يوجبُ غُسلاً، ولا يُوجبُ الحكمَ بكونها نفساءَ، وعلى هذا، يفرِّقُ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بين نفاس المرأة بما فيه صورةُ الخِلقة وما ليس فيه صورةُ الخِلقة، فإذا ألقَتِ اللَّحمةَ والمضغةَ ونحوَ ذلك مما ليس فيه صورةُ التَّخلُّق، فإنه لا يجبُ عليها أن تغتسلَ غسلَ النِّفاس، وليس بنُفساءَ، والدَّمُ الذي يجري معها دمُ استحاضةٍ، لا يمنعُها مما يمنعُ منه دمُ النِّفاس، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، يقولُ: نحنُ مجموعةٌ من الشَّباب نخرجُ للنُّزهة، ونسمعُ النِّداءَ للصلاة، فنصلّي في مكاننا، فهل هذا الفعلُ صحيحٌ أم لا، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أمَّا بعدُ:

فإذا كان الموضعُ الذي فيه هؤلاء الرُّفقة بعيدًا عن المسجد بُعدًا بحيث لا يُسمَعُ النِّداءُ بدون جهازٍ، فإنَّه في هذه الحالة يجوزُ لهم أن يُجمِّعوا في موضعهم، ويُصلّون جماعةً في مكانهم، يُؤذِّنون ثم يُقيمون ويَصلّون في مكانهم، ولا بأسَ عليهم في ذلك.

وأمَّا سماعُ الأذان بمكبّرات الصَّوت الموجودة الآن: فإنه يبعُدُ عن المكان الذي تجبُ إجابةُ النداء فيه، وقد حدَّدَ بعضُ العلماء من مشـــايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- إنَّه ما يقربُ من كيلوين فما دون، فإذا كان بهذا البعد فإنه يجيبُ النِّداءَ ما أمكنه، وما كان فوق ذلك فإنه يجوزُ له أن يُجَمِّع ويُصلّي، ولا بأسَ عليه في هذا، سواءً كان في نزهةٍ أو كان في غير ذلك، فلا بأسَ عليهم أن يُؤذّنوا ويُصلّوا في موضعهم، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ الطَّهارة بالاستجمار مع توفُّر الماء، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

طهارةُ الاستجمار بالحجارة وغيرها من الطَّاهرات تجوزُ للمسلم، سواء وَجدَ الماءَ أو لم يجدْه، فلا يُشترَطُ في طهارة الحجارة أن يفقدَ الماءَ، وإنما هي من الطَّهارة الجامدة التي تجزيءُ مع المائع، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، بدأتِ الإجازةُ والنُّفوسُ تشتاقُ إلى استغلالها بما يُرضي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، **فما هي وصيّتُكم في ذلك، أثابَكُمُ اللهُ؟**

الجواب:

خيرُ ما يُوصَى به المسلمُ: تقوى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومن اتقى الله فإنَّ اللهَ يعصمُه ويوفّقُه ويسدّدُه، وإذا أحبَّ اللهُ العبدَ بارك له في وقته، وبارك له في عمره، والمسـلمُ يخافُ من امتداد الأجل، وطول العمر قد يكونُ لأمرٍ لا يُسرُّ، ولا تُحمَدُ عُقباه، ومن هنا، كان من السُّنَّة: **أن يستعيذَ العبدُ من فتنة المحيا وفتنة الممات،** فكم من إنسانٍ أمَّلَ الحياةَ والبقاءَ إلى زمانٍ لا خيرَ فيه، بكَتْ فيه عيناه، وتقرَّحَ فيه قلبُه، ورأى فيه من شدائد الفتن والمحن ما اللهُ به عليمٌ.

أقبلَتِ العطلةُ، واللهُ أعلمُ بما غيَّبَتْ من الأقدار والأخبار، اللهُ أعلمُ كم فيها من رحمةٍ تنتظر السُّـــعداء! وكم فيها من بليّةٍ ومصـيبةٍ تنتظر المبتلين والأشـقياء! نسـألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش العظيم بمنّه وكرمه، وهو أرحمُ الراحمين، أن يجعلَ ما وهب لنا من زيادة العمر زيادةً لنا في كلّ خيرٍ، وأن يعصـمَنا فيها من كلّ بلاءٍ وشرٍّ.

خيرُ ما تُنفَدُ فيه الأعمارُ ويَمضي عليه الليلُ والنهارُ: طاعةُ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ومحبتُه، والسَّعيُ فيما يرضيه، وهذا هو المقصودُ من وجود الخلق: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ}**(١)، خيرُ ما تُنفَقُ فيه الأعمارُ، وأحبُّ ما يَمضي فيه الليلُ والنهارُ: طلبُ العلم؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-قال: ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ**))، فأنت طالبُ علمٍ ما جلسْتَ في مجالس العلماء، وذاكرْتَ طلابَ العلم والفضلاء، وأنت طالبُ علمٍ ما فتحْتَ كتابًا تستفيدُ منه حِكمةً، أو تقرأُ فيه أيةً، أو يُشرَحُ لك فيه حديثٌ من سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، أنت طالبُ علمٍ ما أمضيْتَ ليلَك ونهارَك في تقليب الصَّفحات، ومعرفة ما دلَّتْ عليه الآياتُ البيّناتُ، وكنْتَ تتخوَّضُ في هذه الرحمات، فخيرُ ما أُنفِقَ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ، وانقضَتْ فيه الأعمارُ: طلبُ العلم، وطلبُ العلم رحمةٌ من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ومنَّةٌ وفضيلةٌ، إذا اصطفى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لها العبدَ، فقد اختارَه لخير الدُّنيا والآخرة.

قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**خيرُكم مَنْ تعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ**))، وقال-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**))، فإذا رأيْتَ العبدَ يحبُّ العلماءَ، ويحبُّ مجالسَ العلماء، ويحبُّ أن يَغشى حِلقَ الذِّكر، ويحبُّ أن يَستمعَ آيةً تدلُّه على خيرٍ، أو تنهاه عن شرٍّ، ويحبُّ أن يَعرفَ ما الذي أمر اللهُ به فيفعله، وما الذي نهى اللهُ عنه فيجتنبه، فاعلَمْ أنَّ اللهَ يحبُّه، وأنَّ اللهَ يُريدُ له الخيرَ، وليس للإنسان قَدْرٌ عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلا بهذا الدِّين، وأعلى الناس قدرًا في هذا الدِّين بعد الأنبياء هم العلماءُ العاملون، الأئمة المهديون، جعلنا اللهُ وإيّاكم منهم بمنّه وكرمه؛ هو أرحمُ الرَّاحمين.

وكذلك أيضًا خيرُ ما يُنفَقُ فيه عمرُ الإنسان: طاعةُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- التي من أجَّلها وأحبها: كثرةُ الصَّلوات، فالإنسانُ خلال الدراسة وأوقات الشُّغل قد لا يتيسَّرُ له أن يعبدَ اللهَ، وأن يستكثرَ من الطَّاعة والنَّوافل، فحبَّذا لو تكونُ العطلةُ وسيلةً للتَّعوُّد على قيام الليل وصيام النهار وكثرة تلاوة القرآن؛ فإنَّ المسلمَ ينبغي له أن يغتنمَ فراغَه قبلَ شُغله، وإذا لم يتمكَّنْ في مثل هذه الأوقات الفارغة من استغلالها في طاعة الله، فمتى يستنفذُ عمرَه في طاعة الله، ويستنفذُ أجلَه في مرضاة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؟! فيحرصُ طالبُ العلم الموفق، وكذلك الإنسانُ السَّعيدُ على أن يهيِّئَ من هذه العطلة مدرسةً لطاعة الله -جَلَّ وَعَلا-.

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦-٥٧.

وأعرفُ من طلاب العلم من كان إذا جاءَتْهُ العطلةُ لا يمكنُ أن تمرَّ عليه ثلاثُ ليالٍ إلا وهو خاتمٌ لكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ومنهم من يأخذُ على نفسه ألا تمرَّ عليه هذه العطلةُ وقد فاتَهُ صيامُ الإثنين والخميس، أو فاتَهُ صيامُ الأيام البيض؛ لأنه قد يكونُ مشغولاً أيام الدّراسة عن فعل ذلك؛ بسبب ما يكون من الإرهاق والتَّعب، فينبغي على الإنسان في مثل هذه المواسم أن يُعوِّدَ نفسَه على الطَّاعة والبرّ، حتى إذا جاءَتْ مواسمُ الشُّغل وعدم الفراغ أَلِفَ الخيرَ وأحبَّه، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إذا شرحَ العبدُ للخيرات والباقيات الصَّالحات أحبَّه وأدناه ويسَّرَ له الطَّاعةَ حتى في أوقات الشُّغل، فمن بذل لله أوقاتَ الفراغ في طاعته ومحبته ومرضاته، ربما ثبَّتَ اللهُ قلبَه على الخير، فجاءَتْ مواسمُ الشغل وأيامُ الشُّغل وهو ثابتٌ على الطاعة، لا يمكنُ أن يتركَها ويدعَها.

كذلك أيضًا من أحبّ ما أُنفِقَتْ فيها الأيامُ والليالي: برُّ الوالدين، فإنَّ المسلمَ يحرصُ في هذه العطلة على السَّفر للوالدين، وزيارة الوالدين، وإدخال السُّرور على الوالدين، قال: ((**يا رسولَ اللهِ، أقبلْتُ من اليمنِ أبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ، قال: أَحيَّةٌ أُمُّكَ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: أَتُريدُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَم، قالَ: الزمْ رِجْلَهَا؛ فَإِنَّ الجَنَّةَ ثَمَّ**)) يسافرُ الإنسانُ إلى والديه، ويدخلُ السُّرورَ إليهما، ويقضي حوائجَهما، ويستغلُّ هذه الفترة من الفراغ في القرب من الوالدين، وإذا كان الوالدانِ في مدينةِ الإنسان نفسِها، فإنَّه يحرصُ أثناء العطلة على أنه لا يعلمُ حاجةً لوالديه إلا قضاها، ولا يعلمُ شيئًا يدخلُ السُّرورَ على والديه إلا فعلَه، وتقدِّمُ برَّ الوالدين بعد أوامر الله وما أمرك اللهُ من الواجبات والفرائض، لا تُقدِّمُ على برِّ الوالدين شيئًا، وتحرصُ على القرب منهما، ولو فاتَك الأصحابُ والأحبابُ، ولو فاتَتْكَ الزِّياراتُ والسَّفراتُ، تحرصُ على إرضاء الآباء والأمهات؛ فذلك خيرٌ لك في الدِّين والدُّنيا، وفي الممات، فما برَّ عبدٌ والديه إلا أسعده اللهُ ببره.

كذلك أيضًا خيرُ ما تُنفَقُ فيه هذه العطلة: زيارةُ القرابات من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، تخرجُ إلى قرابتك يُنسأُ لك في أثرك، ويُبسطُ لك في رزقك، ويُزادُ لك في عمرك، وتنالُ مرضاةَ الله، ((**هي الرَّحمُ مَن وصلَها وصله اللهُ، ومن قطعَها قطعَه اللهُ**))، ويا لها من سفرةٍ طيّبةٍ كريمةٍ حينما تخرجُ من بيتك وأنت تريدُ أن تصلَ ذا الرَّحم، تصلُه لله وفي الله، معك أبناؤُك وبناتُك إلى عمَّةٍ أو خالةٍ، تُدخلُ السُّرورَ عليها، وتعلمُ أنَّ عندها حاجةً فتقضيها، أو تصلُها بمالٍ أو دنيا؛ حتى يباركَ اللهُ لك في عمرك، ويباركَ اللهُ لك فيما يكونُ من رزقك وما يحصلُ لك من عيشك.

كذلك أيضًا خيرُ ما تُنفَقُ فيه هذه العُطَل: الجلوسُ مع الصَّالحين وزيارةُ الأخيار المتقين، **((خَرَجَ رَجُلٌ من قريةٍ إلى أخٍ لهُ في اللهِ يزورُهُ، فأَرسَلَ اللهُ له مَلَكًا على مدرجتِهِ وطريقِهِ، فسألَهُ: إلى أينَ ذاهبٌ؟ فَقَالَ: إلى هذه القريةِ، قالَ: ومالَك فيها؟ قال: إنَّ لي فيها أخًا في اللهِ، قال: هلْ لكَ عليه من نعمةٍ تربُّهَا عليه؟ قالَ: لا، إلا أنَّه أخي في الله، فقالَ: إنّي رســـولُ اللهِ إليك أنَّ اللهَ قد غفرَ لك بمشاك إليه))**، فمن خير ما تُنفَقُ فيه هذه العطلةُ زيارةُ الصَّالحين، وزيارةُ العلماء ومجالستهم، مع رعاية حرمتهم ومناسـبة الأوقات لزيارتهم، ونحو ذلك مما يشـتملُ فيه خيرُ الدِّين من سـؤالهم عن الأمور التي يحتاجُها الإنســانُ في صــلاح دينه ودنياه وأُخراه؛ فإنَّ اللهَ يجلُّ من عبده أن يخرجَ من بيته لزيارة عالمٍ يسـتفيدُ من علمه، أو ورعٍ يسـتفيدُ من ورعه وتقواه، فذلك خيرٌ ينالُ الإنسـانُ بركتَه وفضـلَه في دينه ودنياه وآخرته.

كذلك السَّـفرُ في الطَّاعات: كالسَّـفر للعُمرة، خاصـةً مع اصـطحاب الأبناء والبنات، ونحوهم من القرابات، كالإخوان والأخوات.

ومما يُوصى به المسلمُ في هذه العطلة: التَّوسعةُ على الأهل، والتَّوسعةُ على الأبناء والبنات، وإدخالُ السُّـرور عليهم في حدود المباح، فالإســلامُ دينٌ فيه خيرٌ للعباد في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فالنَّاسُ في مثل هذه العُطَل يحتاجون إلى شــيءٍ من إدخال السُّـرور عليهم، فإذا كان الإنســانُ في بيتٍ مع أهله وولده، يحرصُ على إدخال السُّـــرور عليهم وزيارة الأماكن التي لا يقعُ فيها في فتنةٍ، أو يأخذُهم إلى عُمرةٍ، أو يأخذُهم إلى شيءٍ يَعودُ عليهم بخير الدِّين والدُّنيا والآخرة.

اللهم إنّا نسألُك من العيش ما يرضيك عنَّا، نسألُك اللهم أن تجعلَ الحياةَ زيادةً لنا في كلّ خيرٍ، والموتَ راحةً لنا من كلّ شـرٍّ، اللهم مُنَّ بالعافية غُدُوَّنا وآصـالَنا، واختمْ بالصَّـالحات آجالَنا، واغفرْ لنا ولآبائنا وأمهاتنا.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللَّهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٦
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما هي حجّةُ الجمهور في أنَّ أكثرَ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

بِاسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فمسائل الحيض فيها جوانب تُركت للعادة والعرف؛ وهذا بسبب اختلاف النساء، واضطراب العادات، ولذلك لم يَرِدْ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصٌّ معينٌ يُحَدِّدُ أكثرَ الحيض.

ولا إشكالَ أنَّ المرأةَ حيضُها محدَّدٌ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاترُكِي الصَّلاةَ**))، وقال: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ إِذَا هِيَ خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُصَلِّي**))، فجعلَ للحيض أمدًا معينًا، وهذا يدلُّ على أنْ ليس كلُّ الدَّمِ حيضًا، وهذا صريحٌ في حديث الصَّحيحينِ الذي معنا: ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ**)).

وعلى هذا، قالوا: لابدَّ من وضع حدٍّ للأكثر، وتتبَّعُوا الأحاديثَ، فوجدوا حديثًا تُكُلِّمَ في سنده، وهو قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي**))، فقولُه: ((**شَطْرَ عُمْرِهَا**)) يدلُّ على أنَّ الشَّهرَ ينقسمُ إلى قسمين: طهرٌ، وحيضٌ، فقالوا: أكثرُ الحيض خمسةَ عشرَ يومًا، وهذا اعتبرَه **جمهورُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، خاصّةً وأنَّ العادةَ **تُقوّي ذلك**، قد وُجِد أنَّ المرأةَ قد يسترسلُ معها الدَّمُ على صفته بهذا الأمد إلى أربعةَ عشرَ إلى خمسةَ عشرَ يومًا، ولذلك حكموا به، وعليه جرَتِ الفتوى في قول جماهير العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ومن هنا، يقولون: حديثٌ ضعُفَ سندُه، وجرى العملُ بمتنه، وهو حديثُ: ((**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لا تُصَلِّي**))، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إنني امرأةٌ أُستحاضُ لمدة سبعةِ أيامٍ، وفي يومٍ طهُرْتُ قبلَ صلاة الظهر فاغتسلْتُ ثم صلَّيْتُ الظُّهرَ، ثم ذهبْتُ وصلَّيْتُ العصرَ والمغربَ بوضوءٍ واحدٍ، ثم ذهبْتُ بعد صلاة المغرب فوجدتُ الدَّمَ أي دمَ الحيض، فاجتهدتُ فقلْتُ: إنني قد طهُرْتُ، فتركْتُه ثم توضَّأْتُ وصلَّيْتُ، فماذا يجبُ عليَّ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذا السُّؤالُ جوابُه: أنَّ المرأةَ إذا كانت لها عادةٌ ترجعُ إلى عادتها، **والعادةُ:** أن يُعاوِدَها الدَّمُ ثلاثةَ أشهرٍ بعددٍ معينٍ، فالمرأةُ إذا مضى عليها ثلاثةُ أشهرٍ، والدَّمُ يجري معها ستةَ أيامٍ، فمعنى ذلك: أنَّ حيضَها ستةُ أيامٍ، فإذا جاءها تبقى على السّتّ، ونحكمُ بكونها حائضًا ستةَ أيامٍ، مضَتِ السنةُ الأولى تحيضُ ستةً، ثم السنةُ الثَّانيةُ، ثم السَّنةُ الثالثةُ اضطربَ عليها الأمرُ، أو كانت تحيضُ ستًّا حتى حملَتْ، ولما وضعَتْ اضطربَتْ عليها عادتُها، وصارَتْ تحيضُ خمسةَ عشر، عشرينَ يومًا، ثلاثينَ يومًا، الشَّهرَ كلَّه، ولربما يمرُّ عليها الثلاثةُ الأشهرُ، والدَّمُ مسترسلٌ معها، ولذلك أُثِرَ عن بعض الصَّحابيات: **((أنَّها استُحِيضَتْ خمسَ سنواتٍ))**، فالدَّمُ يجري معها، وهذا يقعُ.

وبناءً على ذلك، إذا كان لها عادةٌ تمضي عليها ثلاثةُ أشهرٍ بعددٍ معينٍ، نحكمُ بكونها معتادةً، فإذا اختلَّتْ عادتُها، ردَدْناها إلى العدد الذي انضبطَ قبلَ الاختلال، فنقولُ: حيضُك ستةُ أيامٍ.

والدَّليلُ على ذلك: قولُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصَّحيح لما استفْتَتْهُ المرأةُ: **((لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا))**، فردَّها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- إلى عادتها؛ **فدلَّ على** أنَّ المرأةَ التي لها عادةٌ ولها أمدٌ معينٌ تحيضُ فيه، ينبغي ردُّها إليه.

فهذه المرأةُ عادتُها سبعةُ أيامٍ، وبناءً عليه، نقولُ: أنتِ ملزمةٌ بهذا العدد، ما لم تنتقلْ عادتُكِ إلى الأقلّ أو إلى الأكثر، فتنتقلُ إلى الأقلّ، كأن تجريَ معها عند اختلال العادة خمسةَ أيامٍ فتنقطعُ، ثم الشَّهرُ الثاني خمسةَ أيامٍ، ثم الشَّهرُ الثَّالثُ خمسةَ أيامٍ فينقطعُ، فيُقالُ: انتقلَ حيضُها من الأكثرِ إلى الأقلِّ، حيضُها خمسةُ أيامٍ، بدلاً أن كان سبعةَ أيامٍ.

والعكسُ: فلو أنّه جرى معها سبعةَ أيامٍ، وثبتَتْ عادتُها، ثم بعد ذلك اضطربَ فجرى معها ثمانيةً، ثم الشَّهرُ الثاني ثمانيةً، ثم الشَّهرُ الثَّالثُ ثمانيةً، فإننا نحكمُ بالشَّهر الثَّالث بانتقالها إلى عادتها، وأنها انتقلَتْ إلى الأكثرِ، وقِسْ على هذا المسائل.

وبناءً عليه، فإنَّ هذه المرأةَ عادتُها سبعةُ أيامٍ، فإذا اختلَّ عندها الأمرُ، وانقطعَ عنها الدَّمُ قبل السَّبعة الأيام **-كما وردَ في السُّؤال-** فإننا نقولُ: إنَّ انقطاعَ الدَّم عنكِ في اليوم السَّادس إذا كان بعلامة الطُّهر، ورأَتْ علامةَ الطُّهر، فحاضَتْ ستةَ أيامٍ، ثم في اليوم السَّابع بكامله رأَتْ علامةَ الطُّهر، وبقيَتْ طاهرةً لم يجرِ معها الدَّمُ، فإننا نحكمُ بأنَّ هذا اليومَ يومُ طهرٍ ونقاءٍ، فلو جاء اليومُ الثامنُ وجرى معها الدَّمُ لَفَّقْنَا، وهذا مذهبٌ يُسمّى **(مذهبَ التَّلفيق)**، فتُضيفُ اليومَ الثَّامنَ إلى العدد الماضي، وهو السِّتُّ، وتقولُ: هذا يومُ حيضٍ، فحيضُها سبعةُ أيامٍ، فطهُرَتْ في اليوم الثامن، وأمَّا اليومُ السَّابعُ الذي هو بين الحيض وتخلَّلَ بين الحيض لما رأَتْ فيه الطُّهرَ يومًا كاملاً، فليس من الحيض.

وعليه، فإنَّه يصحُّ صومُها فيه، وتصحُّ صلاتُها؛ لكنَّ المرأةَ لم يستتمَّ يومُها، وإنما رأَتِ انقطاعَ الدَّم في النَّهار أو في أول اليوم، وفي آخر اليوم قطرَتِ القطرةُ وتساهلَتْ فيها، وحكمَتْ بكونها استحاضةً، وعليه، فإنَّ هذا اليومَ يعتبرُ يومَ حيضٍ، ويلزمُها أن تُعيدَ صيامَه إن وافقَ رمضانَ وصامَتْه على أنها طاهرٌ، **بشرط**: أن يكونَ ذلك قبلَ استتمام اليوم، وأمَّا إذا استتمَّ اليومُ، ورأَتِ الدَّمَ بعدَ يومٍ أو يومينِ أو ثلاثةِ أيامٍ من طهرها الأول، فإنها تُلَفّقُ، أي تُضيفُ العددَ.

مثالُ ذلك: لو كان حيضُها سبعةَ أيامٍ، فجرى معها أربعةَ أيامٍ متواصلةً، ثم اليومُ الخامسُ رأَتْ علامةَ الطُّهر، ولم ترَ الدَّمَ في اليوم الخامس كلِّه واليوم السَّادس والسَّابع، فهذه ثلاثةُ أيامٍ متتابعةٌ لم تَرَ فيها الدَّمَ، ثم في اليوم الثامن أو التَّاسع رأَتِ الدَّمَ، فتُضيفُ هذا اليومَ إلى العدد الذي هو الخمسةُ الأُوَلُ، ثم اليومُ التاسعُ والعاشرُ حتى تتمَّ لها سبعةَ أيامٍ من عادتها، وتحكمُ بطهرها بعد تمام العدد، هذا هو الذي يُسمّيه العلماءُ بـ**(مذهب التَّلفيق)**.

لكن لو فرضنا أنَّه كان حيضُها سبعةَ أيامٍ، وجرى معها خمسةَ أيامٍ، ثم بقيَتْ طاهرًا إلى حيضتها الثانية، فإنَّ الحيضَ خمسٌ، والباقي كلُّه طهرٌ، ولا يُحكَمُ بكونها حائضًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل المستحاضةُ تستظهِرُ بالإمساك عن الصَّلاة والصَّوم والجماع ثلاثةَ أيامٍ بعدَ عادتها، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

الاســـتظهارُ المرادُ به: أنَّ المرأةَ إذا جرى معها الدَّمُ فوقَ عادتها، كأن تكونَ عادتُها ســـتةَ أيامٍ، ويجري معها ســـبعةً أو ثمانيةً أو تســـعةً أو عشـــرةً، **بعضُ العلماء يقولُ**: أجعلُ لها ثلاثةَ أيامٍ، وهذا يُســـمّى بـــ**(الاستظهار)**، وهذا القولُ يقولُ به فقهاءُ المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وانتزعوه من قوله تعالى: **{تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ}**[1]، فجعلوا الأمدَ أو الاســـتظهارَ الشَّـــرعيَّ ثلاثةَ أيامٍ؛ بناءً على أنها المهلةُ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- كما ورد في نصّ الآية.

فالمقصودُ: هذا الاستظهارُ بُنِيَ على إمهال صالحٍ -عَلَيهِ السَّلامُ- لقومه، وهو **قولٌ ضعيفٌ**.

والصَّحيحُ ما ذهبَ إليه جمهورُ العلماء أنَّ الاستظهارَ لا أصلَ له، وليس له دليلٌ في باب الحيض، وأنَّ الأصلَ في المرأة أن تبقى عادتَها؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما سألَتْهُ المرأةُ عن استحاضتها، ردَّها إلى العادة، ولم يأمرْها أن تستظهِرَ، والقاعدةُ: "**أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ** "، وقد وقع السُّؤالُ وبيَّنَتِ المرأةُ أنها تزيدُ عن عادتها، وأنَّ الدَّمَ لا ينقطعُ، وردَّها إلى عادتها.

فكلُّ امرأةٍ تسألُك في الحيض عن مسألة الحيض، **أوَّلَ ما تقولُ لها**: هل لكِ عادةٌ، أو لا؟

فإذا كان لها عادةٌ، رُدَّها إلى عادتها، وإذا لم تكُنْ لها عادةٌ، سلْها عن صفاتِ الدَّم، فإنَّ الدَّمَ له أحوالٌ: فجاءها مدَّةً قويًّا، وجاءها بعدَ ذلك ضعيفًا، سواءً قويًّا في اللَّون، كأن يأتيَها معها الأيامَ الأُولَ أسودَ ثم أحمرَ، أو يأتيَ في الأيام الأولى أحمرَ ثم أصفرَ، أو أصفرَ ثم أكدرَ، فتنظرُ إلى القُوّة في اللَّون.

فإن قالَتْ لك: لونُه واحدٌ، **قُلْ لها**: هل كان يأتيك بألمٍ؟ هل تجدينَ ألَمًا أيامًا دون أيامٍ؟ **قالَتْ**: نعم الأيامُ الأولُ السّـــتّ فيه ألَمٌ، والباقيةُ لا ألَمَ، تردُّها، أمَّا الاســـتظهارُ ليس له دليلٌ، **والدَّليلُ**: إماَّ العادةُ، وإمَّا التَّمييزُ، وإذا تعذَّرَتِ العادةُ والتَّمييزُ، رددْناها إلى قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا**))، فنردُّها إلى غالب الحيض: ستةَ أيامٍ أو سبعةً، وحينئذٍ تستبينُ مسائلُ الحيض على هذا الأصل، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة هود، آية: ٦٥.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كانَتِ المرأةُ حائضًا، ثم طهُرَتْ قبلَ صلاة المغرب، فهل تُصلّي العصرَ والظُّهرَ أم ماذا تصنعُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

إذا طهُرَتِ المرأةُ قبلَ غروب الشَّمس بقدر خمسِ ركعاتٍ إذا كانت مقيمةً، أو قدر ثلاث ركعاتٍ إذا كانت مسافرةً، لزمها قضاءُ الصَّلاتين.

فهذه المسألةُ فرَّعَها جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على السنة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ، فقدْ أدركَ الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ، فقدْ أدركَ العصرَ))؛ فدلَّ هذا الحديث على** أنَّ القدرَ الذي تُدرَكُ به الصَّلاةُ من وقتها إنما هو الركعةُ الواحدةُ، إذا ثبت هذا، فإنَّ صلاةَ الظُّهر في حكم الشَّرع بالنِّسبة لأهل الأعذار بمثابة الصَّلاة الواحدة، فإنَّ المسافرَ إذا سافر أجاز له الشَّرعُ أن يجمعَ بين الظهر والعصر، وجعلهما بمثابة الصَّلاة الواحدة.

وعليه، قالوا: فإنَّ المرأةَ الحائضَ تعتبرُ من ذوات الأعذار، ولذلك يقولون: إنها إذا أدركَتْ قدرَ خمسِ ركعاتٍ قبل غروب الشَّمس: أربعًا تدركُ بها صلاةَ العصر، ثم الركعةُ الخامسةُ تدركُ بها صلاةَ الظهر، فلو فرضنا أنَّ الركعةَ تفعلُ في حدود دقيقتينِ، فإنَّنا نقولُ: إذا طهُرَتْ أو انقطعَ عنها الدَّمُ قبلَ غروب الشمس بدقيقتينِ، لزمها أن تقضيَ صلاةَ العصر، فإذا طهُرَتْ قبلَ غروب الشمس بأربع دقائقَ، لزمها أن تقضيَ صلاةَ العصر وحدَها، ثم ستُّ دقائقُ ننظرُ: إن كانَتْ مسافرةً، فإنَّ المسافرةَ تصلّي ركعتينِ للعصر، فتكونُ الركعةُ الثَّالثةُ التي أدركَتْها مدركةً بها صلاةَ الظهر، ثم قالوا: إذا كانَتْ حاضرةً فإنَّ الثَّمانيةَ دقائقَ لا تدركُ بها إلا صلاةَ العصر وحدَها، فإذا جاوزَتْ إلى عشرٍ، فقد أدركَتِ الظُّهرَ والعصرَ، ويُقاسُ على ذلك بقيةُ مسائل الإدراك، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ألا يُقوّي مذهبَ الحنابلة القاعدةُ المشهورة: "أنَّ ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَه" في خروج الدَّم قبلَ النِّفاس بثلاثة أيامٍ فأقلّ، وأحياناً يخرجُ الدَّمُ قبلَ الولادة بســـاعاتٍ، فماذا يُحكَمُ بهذا الدَّمِ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للقاعدة: "**أنَّ ما قاربَ الشَّيءَ أخذَ حكمَه**": فهي صحيحةٌ؛ ولكن في غير ما قيَّدَه الشَّرعُ بالضَّوابط، فإنَّ دمَ الولادة دمٌ بسبب الولادة، فإذا انفجر معَ الولادة أو بعدَ الولادة، فهو دمُ ولادةٍ.

وأمَّا إذا سبقَها بيومٍ، أو سبقها بيومينِ، أو سبقَها بثلاثةٍ، فليس من الولادة في شيءٍ.

وهذا يذكرُه بعضُ الأطباء فيما يكونُ النَّـــزفُ الذي يسبقُ الولادةَ، يكونُ عند الإنسان نـــزيفٌ، وهذا النَّـــزيفُ يسبقُ الولادةَ، ولذلك لا يكونُ من الولادة في شيءٍ، حتى ذكرَ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وممن أشـار إلى ذلك الإمامُ القرافيُّ في (الذَّخيرة): أنَّ الدَّمَ يكونُ مع المرأة ينقسـمُ إلى أقسـامٍ: فمن الدَّمِ الذي يُرخِيه الرَّحمُ، دَّمُ الفسادُ الذي يكونُ بعدَ الولادة، ثم أجودُ الدَّم وأحسنُه ينقلبُ بقدرة الله إلى لبنٍ لأنَّ أصـلَه من دمٍ، وقد وصـف اللهُ اللَّبنَ بكونه خارجًا: **{مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًـا سَـائِغًا لِلشَّارِبِينَ}**[1]، فقالوا: إنَّ هذا الدَّمَ ينقسمُ إلى هذه الأقسام، فأفضلُه ينقلبُ إلى حليبٍ وطعامٍ للولد، ثم ينفجرُ بعدَ الولادة أو مصاحبًا للولادة ما كان من دمٍ متعلِّقٍ بالولادة نفسها.

أمَّا ما سبقَ الولادةَ فإنَّه يعتبرُ دمَ فسادٍ وعِلَّةٍ على القول الأصل.

ولذلك يقولونُ: تستعملُ القواعدُ والضَّوابطُ **بشرط**: ألا تخالفَ الأصولَ، وهنا خالفَتِ الأصلَ، والأصلُ كونها طاهرةً، والأصـلُ وجوبُ الصَّـلوات عليها، فكونُك تقولُ: إنها نفســاءُ، تُسـقِطُ عنها الصَّـلاةَ، وتُسقِطُ الفريضـةَ بنصّ الكتاب والسنة، ولذلك جمهورُ العلماء احتاطوا هنا لحقّ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لقوّة دلالة الظَّاهر، فإنَّه إذا سـبقَ اليومَ أو اليومينِ والثلاثةَ ليس بمحدَّدٍ هذا التَّحديد من الشَّـرع، وبقي على الأصل من كونه دمَ فسادٍ وعِلَّةٍ، وليس بدمِ نفاسٍ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة النحل، آية: ٦٦.

رقم الدرس	٥٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، وهذا سائل يقولُ: يقولُ اللهُ -جَلَّ وَعَلا-: **{وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}**(١)**، فضيلةَ الشَّيخِ، الإخلاصُ بالنّسبة للأعمال كالرُّوح بالنّسبة للجسد، والمسلمُ محتاجٌ إلى الإخلاص دائمًا، فهل من نصيحةٍ تحثُّنا بها على الإخلاص لله** -عَزَّ وَجَلَّ- **وأهميته؟**

الجواب:

هذا سَئِمَ من الحيض ومسائل الحيض، وهو سؤالٌ طيّبٌ ولطيفٌ في هذا الوقت، نختمُ به هذا المجلسَ.

أحبُّ الأعمال إلى الله وأزكاها وأعظمها أجرًا عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ما أخلص فيه العبدُ لوجهه وأرادَ به ما عند الله، وما طابَت الأقوالُ والأعمالُ إلا بإرادة وجه الله الكريم.

ومن عرف اللهَ بأسمائه وصفاته، أحبّه، ومن أحبَّ اللهَ هابه، وكلُّ شيءٍ إذا تقرَّبْتَ منه ربما أنه تقلُّ حرمتُه، وتذهبُ هيبتُه، إلا اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فكلما ازددتَّ من حُبّه وعبادته وإرادة وجهه، كلما ازددتَّ من هيبته والخوف منه، لذلك قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}**(٢)، لما عرفوه بأسمائه وصفاته، وحِكمه وأحكامه، عرفوا قدرَه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وقدروه حقَّ قدره، فخافوا منه، فأصابَتْهُم الخشيةُ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولا قيمةَ للقول ولا للعمل إلا إذا عرفَ العاملُ والقائلُ ربَّه، فأراد ما عند الله والدَّار الآخرة: **{تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}**(٣)، شهد اللهُ أنَّ مَن أرادَ وجهَه أنَّ العاقبةَ له، وأنَّ مَن أرادَ ما عند الله ربحَتْ تجارتُه، وعظُمَتْ غنيمتُه، وهل أفلحَ السَّلفُ الصَّالحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فبقيَتْ علومُهم وأقوالُهم ونصائحُهم ومواعظُهم، كأنَّها كُتِبت بالأمس القريب، بل كأنَّها كُتِبت في هذه السَّاعة، تضيءُ للسّائرين، وتهدي بإذن الله الحائرين إلى مرضاة ربّ العالمين، وفي ذلك من الأجر ما اللهُ به عليمٌ؛ كلُّ ذلك بفضل الله، ثم بالإخلاص.

---

(١) سورة البينة، آية: ١.

(٢) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٣) سورة القصص، آية: ٨٣.

المتكلّمون كثيرٌ، والوُعَّاظُ كثيرٌ، ومَن ينصـــحُ كثيرٌ، ولكن مَن يريدُ وجهَ الله قليلٌ، **{وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّــكُورُ}**[1]، قليلٌ مَن يخلصُ، وقليلٌ مَن يريدُ وجهَ الله، وقليلٌ مَن إذا أراد أن يتكلَّمَ أو يعملَ العملَ نظر في قلبه: هل يريدُ وجهَ الله فيُقدِمُ أو يريدُ غير الله فيُحجِمُ؟

كان بعضُ السَّــلف إذا قيل له: حدّثنا، يمتنعُ ويقولُ: **(حتى تأتِيَ النّيّةُ)**، أي حتى أعلمَ ما الذي أريدُه من هذا الحديث.

وتأذَّنَ اللهُ -جَلَّ وَعَلا- لمن أراد وجهَه بطيب هذا العلم وبركته، **فأزكى النَّاس وأعظمُ النّاس فلاحًا في هذا العلم:** من أراد وجهَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولم يُرِدْ به رياءً ولا سمعةً ولا ثناءً، وإنما أرادَ به ثواب الله والدَّار الآخرة، ولذلك قال بعضُ العلماء: **(كم من عملٍ قليلٍ كثَّرَتْهُ النِّيَّةُ)**، فالأعمالُ تطيبُ بالإخلاص، واللهُ -سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إذا نظر إلى عبده وهو أمامَ الناس وفي خلوته لا يختلفُ حالُه، لا يريدُ إلا ما عند الله، ولا يريدُ إلا وجهَ الله، زَكّى اللهُ قولَه وعملَه، وأصبح كلامُه يخرُجُ من لسانه إلى قلوب الناس، وأصــبحَتْ مواعظُه ونصــائحُه وتوجيهاتُه تُلامسُ شــغافَ القلوب، فيحي اللهُ بها -سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الموَاتَ، ويهدي بها المؤمنين والمؤمناتِ، ويُعظِمُ بها الأجورَ والحسناتِ.

{إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}[2]، اللهُ أكبرُ! إذا أردتَّ وجهَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فكنْتَ لا تقدِّمُ ولا تؤخِّرُ إلا وأنت تريدُ ما عند الله، فتلقَّتِ الملائكةُ أقوالَك وأفعالَك وخطَّتْهَا في الصَّــحائف، خطَّها ملائكةٌ حافظون، لا يغشُّــون، ولا يكذبون، ولا يزوّرون، ولا يفترون، أُمناءُ حافظون، يعلمون ما تفعلون، خُطَّتْ لك في صــحائف الأعمال، وكُتِبت لك في صــحائف الأقوال، ورأَيْتَها أمامَ عينيك لا تفقدُ منها حرفًا ولا قيلاً في: **{ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}**[3]، فقلْتَ : (يا ربّ، أريدُ وجهَك)، وسـألَك اللهُ: ماذا تريدُ بهذا العلم الذي تطلبُه، وبهذه المجالس التي حضـرْتَها، وهذه الكلمات التي سمعْتَها؟ فقلْتَ: يا الله، أريدُ وجهَك، وأريدُ ما عندَك، (**(فقال اللهُ: صـــدقْتَ، وقالَتِ الملائكةُ: صــدقْتَ**))، نســألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم بأسمائه الحســنى وصــفاته العلا أن يجعلَنا ذلك الرَّجُلَ.

---

(١) سورة سبأ، آية: ١٣.

(٢) سورة الكهف، آية: ٣٠.

(٣) سورة الشعراء، آية: ٨٨-٨٩.

كلٌّ منا يتفقَّدُ ما في قلبه: هل يريدُ وجهَ الله، أو يريدُ غيرَ الله؟ وكلَّ يومٍ يمرُّ عليك وأنت في طلب العلم تنظر في قلبك، وما الذي يعتبُه العبدُ على ربّه، فاللهُ أحياك وأنت ميّتٌ، لولا أنَّ اللهَ أحياك، واللهُ أغناك وأنت فقيرٌ: ((**يا عبادِي، كلُّكُم ضَالٌّ إلا مَن هديْتُه، فاستَهدُوني أَهدِكُم، يا عبادِي، كلُّكُم جائعٌ إلا مَن أطعمْتُه، فاستَطعِمُوني أُطعِمْكم، يا عبادِي، كلُّكُم عارٍ إلا مَن كسوْتُه، فاستَكسُوني أَكسُكُم**))، اللهم إنَّا نستهديك ونستكسيك ونسألُك اللهم مَنَ القول والعمل ما يرضيك.

العبدُ في أكمل الحاجة وأشدّ الحاجة إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولن يستطيعَ أن يجدَ على الله أيَّ تقصيرٍ منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، نِعَمٌ تغْدَقُ عليه الصَّباحَ والمساءَ، فكيف يريدُ غيرَ وجه الله، وما الذي وجدوا عند غير الله حتى يريدَ غيرَ وجه الله، ويتركَ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- إلى غير الله؟ هل وجدَ غيرَ الله أغنى من الله؟ هل وجدَ غيرَ الله ينفعُه من دون الله؟ ما الذي يجدُه الإنسانُ إذا مدحَه المادحون، وأثنى عليه المثنون، وليست له كرامةٌ عند الله -جَلَّ جَلالُهُ-؟ ما الذي يجزي الإنسانَ إذا لم تكُنْ له عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- منزلةٌ؟ سقطَتْ منزلتُه لما نظر اللهُ إلى قلبه، وفيه إرادةُ غير وجهه، فيه الدُّنيا، وحبُّ الرّياء، وحبُّ السُّمعة، والمرادُ قضاءُ الأوقات، وإلهاءُ الأوقات، ولا يريدُ وجهَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-، اللهم إنَّا نسألُك العافيةَ.

وينبغي على طالب العلم: أن يوطِّنَ نفسَه، وأن يحاولَ قدرَ استطاعته على أنَّه لا يتكلَّمُ في هذا العلم ولا يعملُ ولا يكتبُ ولا يسمعُ إلا وهو يريدُ ما عند الله.

اللهم إنَّا نسألُك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، اللهم امْنُنْ بالعافية وغُدُوِّنا وآصالَنا، واختمْ بالسَّعادة آجالَنا؛ إنَّك وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ونبيِّه محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٥٨
تاريخه	الأربعاء

السُّؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخ، امرأة كانت تحيضُ وتميِّزُ حيضَها باللَّون والرَّائحة، فبعد ولادتها أصبحَتْ لا تميِّزُ، فجرى منها دمٌ شديدُ الاحمرار يختلفُ عن لون حيضها القديم، ولكن هذا الدَّمَ يجري بغزارةٍ مع أَلَمٍ وتعبٍ، وهي محتارةٌ، فهل هذا الدَّمُ حيضٌ أم استحاضةٌ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

بمناسبة هذا السُّؤال **من الأمور التي تُربِكُ عادةَ المرأة وحيضَ المرأة**: إذا ولدَتْ؛ لأنَّه بعدَ الولادة خاصةً إذا كانت بِكْرًا، غالبًا ما يحصلُ عندها هذا الارتباكُ، سواء في عدد العادة، أو صفات الدَّم، **كذلك أيضًا من الأمور التي تُربِكُ العادةَ في عصرنا الحاضر**: استعمالُ الحبوب هذه التي تمنعُ الحيضَ، تربِكُ العادةَ إذا تركَتْها المرأةُ تُحدِثُ عندها إرباكًا لعادتها.

كذلك ما يُسمّى بـ(اللولب)، وهو محرَّمٌ، وذكرنا وجهَ تحريمه غيرَ مرَّةٍ في المسائل والفتاوى، وضعُه يُربِكُ عادةَ المرأة، وكذلك يصبحُ عندها اضطرابٌ حتى إنَّ لونَ الدَّم يختلفُ عليها، وكذلك أمد الدَّم ومكان الحيض أيضًا قد يختلُّ عليها.

هذه المرأةُ ورد في سؤالها: أنها كانت من ذوات التَّمييز، فأصبحت لا تميِّزُ دمَ حيضها، وحينئذٍ ليس عندها عادةٌ، ليس عندها عددٌ معينٌ تعملُ به، **والحكمُ في مثل هذه المرأة**: أنَّه إذا فقدَتْ عادتَها وتمييزَها أنها ترجعُ إلى غالب حيض النِّساء، وهو ستٌّ أو سبعٌ على التَّفصيل الذي ذكرناه، فإن كان أَلَمُها يستمرُّ معها في السِّتِّ، ويخفُّ في السَّابع، فحيضُها إلى ستٍّ، وإذا كانت قُوّة الدَّم في السِّتِّ، ثم يخفُّ قليلاً في السَّابع، فحيضها إلى سِتٍّ أيضًا، **والعكسُ** بالعكس، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخ، أشكلَ عَلَيَّ في المرأة المعتادة مسألةُ التَّلفيق إذا كانت تحيضُ يومًا وتطهرُ يومًا، فهل يجبُ عليها الغسلُ عند كلّ طهرٍ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّه إذا انقطع عنها الدَّمُ يومًا كاملاً، فإنها تأخذُ حُكمَ الطَّاهر، وتغتسلُ وتصومُ وتُصلّي ويأتيها زوجُها، وتأخذُ حكمَ الطَّاهر سواءً بسواءٍ، وكذلك في اليوم الثالث؛ لإنها تتطهَّرُ بنفس الطَّهارة، وتأخذُ حكمَ الطَّاهر في عبادتها وصيامها على الصُّورة التي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخ، هل يجوزُ للرَّجُل أن يجامعَ زوجتَه وهي مستحاضةٌ ويجري معها الدَّمُ ولا يقفُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألةُ **اختلفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل إذا أصاب المرأةَ دمُ الاستحاضة، هل يمنعُ من وطئها، أو لا يمنعُ؟

ذهب **جمهورُ العلماء**، وبه قال عمرُ بن الخطاب، وعَلِيُّ بن أبي طالب، وهو مذهبُ عبدالله بن عبّاس وعطاء وعكرمة بن عبدالله، وكذلك أيضًا قال به المالكية والشافعية والحنفية وطائفة من أهل الحديث أنَّ المرأةَ يجوزُ أن يجامعَها زوجُها وهي مستحاضةٌ.

واستدلُّوا: بدليل الكتاب، ودليل السنة.

أمَّا دليلُ الكتاب: فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقولُ: **{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}**(١)، فأخبر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ الحيضَ ودمَ الحيض أذًى، وأنَّه إذا انقطعَ هذا الدَّمُ أنّه يجوزُ للرَّجُل أن يأتيَ امرأتَه، ولم يُفرّقْ بين كونه ينقطعُ بدون نزيفٍ وبين أنَّه ينقطعُ بنزيفِ الاستحاضة، وإنما

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

حرَّمَ على الرَّجُل أن يأتيَ زوجتَه في المحيض، وهو مكانُ الحيض، كالمقِيل مكان القَيلولة، فإذا ثبت هذا، فالحكمُ يتقيَّدُ بمورده؛ ولأنَّ نصوصَ الكتاب والسنة دالةٌ على أنَّ الأصلَ حِلُّ المرأة لزوجها إلا ما استثناه الشَّرعُ، وقد استثنى الشَّرعُ حالَ الحيض، فبقي حالُ الاستحاضة على الأصل.

الدَّليلُ الثاني: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحينِ في حديث فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ**))، فأخبر أنه ليس بحيضةٍ، ولا يأخذُ حكمَ الحيضة، وإذا لم يكُنْ حيضةً فإنَّه لا يمنعُ مما يمنعُ منه الحيضةُ؛ **فدلَّ على** أنّه لا يوجبُ منعَ الزَّوج من وطء زوجته.

وذهبَتْ أُمُّ المؤمنين عائشةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، **وهو القولُ الثَّاني**، وهو قولُ النَّخعي، وقولُ الحكم، أنَّه يحرمُ على الرَّجُل أن يجامعَ زوجتَه إذا كانت مستحاضةً.

وهذا القولُ قالوا: لوجود الدّم، **وعلّلُوا ذلك**: بوجود الدّم، وهو **قولٌ ضعيفٌ**؛ لأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إنما حرَّمَ في دمٍ مخصوصٍ، والقاعدةُ: "**أنَّ التَّحريمَ الخارجَ عن الأصلِ يتقيَّدُ بما ورد به دليلُ التَّحريم**"، فالتَّحريمُ من الوطء أثناء الحيض خارجٌ عن الأصل، وهو حِلُّ الوطء، فيتقيَّدُ بما ورد به التَّحريمُ، وهو دمُ الحيض، ويبقى دمُ الاستحاضة كما ذكرنا على الأصل الموجب لحِلّ الوطء.

القولُ الثَّالثُ في المسألة: يُفَصِّلُ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها جمعٌ من أصحابه حتى قيل: أنها مذهبُ الإمام أحمد، يقولُ فيها: إذا كان الرَّجُلُ يخافُ على نفسه الوقوعَ في الزِّنا، جاز له أن يطأَ زوجتَه وهي مستحاضةٌ، وإلا فلا.

وكأنَّ هذا القولَ مُفَرَّعٌ عن القول الذي قبلَه؛ لأنه يرى أنَّ الأصلَ عدمُ جواز الوطء إلا في حال الضَّرورة، **ودليلُه**: نفسُ الدَّليل الذي ذكرنا أولاً.

<u>والصَّحيحُ</u> -ما ذكرنا- أنّه يجوزُ للرجل أن يطأَ امرأتَه وهي مستحاضةٌ؛ لقوّة دليل الكتاب والسنة، وإعمالاً للأصل، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخ، لي فترةٌ لا أستطيعُ الذَّهابَ لصلاة الفجر بسبب التَّعب والإرهاق الشَّديد بسبب الأعمال الخاصّة الاضطرارية، وعدم كفاية النوم، فأستيقظُ في وقت الصلاة، واضطرُّ للصَّلاة في البيت بسبب التَّعب والإحساس بآلام في الرَّأس، فما حكمُ هذا العمل، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الصَّلاةُ مع الجماعة يجوزُ التَّخلُّفُ عنها لعذرٍ، ومن الأعذار: المرضُ، فإذا كان الذي تشتكيه مرضٌ يُعيقُك عن الخروج في أثناء صلاة الفجر، وتجد به الضَّررَ لو نزلَتْ أو زيادةَ الضَّرر؛ لأنَّه اختار جمعٌ من المحقّقين، منهم شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّ الخوفَ من زيادة المرض كالمرض، ومثَّلَ لذلك شدَّة البرد كما في صلاة الفجر في شدّة البرد إذا كان به بدايةُ الزُّكام أو نحوه، فغلب على ظنّه أنّه إذا خرج يُحَمُّ أو تُصيبُه الحُمّى، أو يزدادُ عليه ضررُ الزُّكام، جاز له أن يتخلَّفَ عن صلاة الجماعة لوجود العذر، وأمَّا إذا لم يوجدِ العذرُ، فإنَّ الأصلَ يوجبُ عليه الخروجُ مع الجماعة.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه أجمعين.

رقم الدرس	٥٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخ، إذا طهرَتِ المرأةُ، ولم تجدْ ماءً تغسلُ به فرجَها، فماذا تفعلُ، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فطهارةُ البدن **مذهبُ طائفةٍ من العلماء** أنها تُنزَّلُ منزلةَ طهارة الأصل، حتى في مسائل الاستحاضة والحيض والنّفاس، ومن هنا، **قال بعضُ العلماء، ونصُّوا عليه:** أنَّ المرأة إذا انقطع دمُ الحيض عنها وطهُرَتْ، ثم أراد زوجُها أن يجامعَها، وليس عندها ماءٌ تغتسلُ به، جاز لها أن تتيمَّمَ، وأن يجامعَها زوجُها بعد التَّيمُّم؛ لأنَّ التَّيمُّم طهارةٌ، واللهُ تعالى يقولُ: **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}**(١)، وعليه، فإنها إذا فعلَتِ التَّيمُّم تطهُرُ، فنزّلوا طهارةَ البدن منزلةَ طهارة الأصل، وهو **أصحُّ القولين عند العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

أنَّه إذا عُجِز عن استعمال الماء أو فُقِد الماءُ، نُزّلت الطَّهارةُ البدليةُ منزلةَ الطّهارة الأصلية؛ لأنَّها تفعلُ في أعظم شيءٍ وهو الصَّلاةُ، فمن باب أولى ما دون ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخ، هل وضوءُ المستحاضة يرفعُ الحدثَ ويبيحُ الصَّلاةَ أم هو مبيحٌ فقط، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألة **اختلفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها:**

فبعضُ العلماء يرى أنَّ وضوءَ المستحاضة يرفعُ الحدثَ، وأنها إذا توضَّأَتْ على حالتها التي ذكرناها تطهرَّتْ وتوضَّأْتَ، أنَّ حدثَها يرتفعُ.

ومنهم مَن يقولُ: بل إنَّ تطهُّرَها على هذا الوجه مبيحٌ، وليس برافعٍ، **ما الفرقُ بين القولينِ؟**

طيب هي غسلَتِ الفرجَ، ثم توضَّأَتْ، وصلَّتْ، سواء قلنا: مبيحٌ، أو رافعٌ، **ما الفرقُ بين القولينِ؟**

الجوابُ: يظهرُ الفرقُ أنّه **على القول بأنّه مبيحٌ وليس برافعٍ**: إذا كانَتْ من الصّنف أو من الحالة الثّانية، وهي التي يسترسلُ معها الدَّم، غسلَتْ فرجَها، ثم توضَّأَتْ لكي تُصلّي والدَّمُ معها وعصبَتْه، أو جرى معها وغلبَها، ثم انقطعَ عنها الدَّمُ أثناء الصلاة، **فعلى القول بأنّه مبيحٌ**، فإنّه حينئذٍ زال العذرُ، وهو أنَّ استرسالَ الدَّم عذرٌ لها أن تتطهَّرَ على هذه الصفة، فيلزمُها أن ترجعَ ثانيةً وتغسلَ فرجَها؛ لأنَّ الفرجَ لا تزالُ فيه نجاسةٌ، وحينئذٍ خُفِّفَ عنها لوجود النّزيف، و"**ما جازَ لعُذرٍ بطلَ بزوالِه**"، وهذا من ناحية النَّظر واعتبار الأصول التي نصَّ عليها **صحيحٌ**؛ لأنها هي بعد طهارتها سيجري معها الدَّمُ، **فلو قُلْتَ: طهارةُ المستحاضة رافعةٌ، فمعنى ذلك**: أنها لما غسلَتْ فرجَها، وخرج معها الدَّمُ واسترسل، أنها لا تزالُ طاهرةً، مع أنَّ الشَّرعَ لم يُعطِها هذه الطَّهارةَ إلا لعذرٍ، وهو وجودُ الدَّم، فإذا انقطع عنها الدَّمُ بعد ذلك، لزمها أن ترجعَ إلى الأصل من الطَّهارة.

<u>**وأنا أميلُ إلى هذا المذهب**</u> الذي فيه احتياطٌ، وإعمالٌ للأصل، أنَّ المرأةَ المستحاضةَ يُعتبرُ طهرُها مبيحًا لها؛ لأنَّ قواعدَ الشَّريعة دالةٌ على هذا: "**أنَّ ما جازَ بعُذرٍ بطلَ بزوالِه**"، فإذا كان الدَّمُ يسترسلُ معها، وتطهَّرَتْ في أول الوقت، مثلاً تريدُ أن تُصلّيَ صلاةَ الفجر، فلما أذَّنَ عليها الفجرُ، غلب على ظنّها -الدَّمُ معها مسترسلٌ- غلب على ظنّها أنّه إلى نهاية الوقت سيسترسلُ، فشاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أنها توضَّأَتْ وغسلَتْ فرجَها، فلما غسلَتْ فرجَها توضَّأَتْ، فخرجَ منها الدَّمُ، فالأصلُ يقتضي أنها ترجعُ

مرَّةً ثانيةً وتتوضَّأُ؛ لكن لوجود العذر خُفِّفَ عنها، فلما جاءَتْ تُصلّي إذا به قد انقطعَ عنها الدَّمُ تمامًا، فما الحكمُ؟

إذا جئْتَ تقولُ لها: صَلّي، فإنَّ اللهَ لم يُجزْ لها أن تُصلّيَ وقد خرج منها الخارجُ بعد وضوئها، وهذه قد خرج منها الخارجُ بعد وضوئها، **إن قُلْتَ**: خارجًا لعذرٍ، **قلنا**: إنَّ العذرَ ليس موجودًا أثناء فعل العبادة، ولابدَّ أن يكونَ العذرُ مؤثِّرًا حتى تستثنيَ من الأصل.

وإن قُلْتَ لها: لا يلزمُها بأن تغسلَ فرجَها، فقد أمرْتَها بما أمر اللهُ، أن تغسلَ فرجَها لنجاسته، وأن تعيدَ وضوءَها؛ لأنَّ وضوءَها لم يقعْ على الصِّفة الشَّرعية، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدَكِمُ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**))، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**))؛ دلَّ على أنَّ هذا الدَّمَ إذا خرج، أنَّه ينقضُ، وأنَّه مؤثِّرٌ؛ **بدليلِ**: أمرِها بإعادة الوضوء؛ فدلَّ على أنَّ الوضوءَ لا يرفعُ، وإنما هو مبيحٌ لها لفعل الصَّلاة، فإذا زال العذرُ بطلَتِ الرُّخصةُ؛ لأنَّه أصلٌ شرعيٌّ مستصحبٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخ، هذه سائلةٌ تقولُ: إني امرأةٌ كنْتَ معتادةً يأتيني الحيضُ لمدة سبعة أيامٍ في الشَّهر، ثم اضطربَتِ بعدَ الولادة الثالثة، فيبدأُ الحيضُ في اليوم الأول صباحًا مثلاً مائلاً إلى اللون البُنيّ، ثم بعد ذلك ينقطعُ عنّي بقيّةَ اليوم والليلة، واليومَ الثاني والثَّالثَ وأحيانًا الرَّابعَ يكونُ بكميّةٍ قليلةٍ جدًّا، ثم في اليوم الخامس ينزلُ بكميتِه المعتادةِ، ويستمرُّ لمدة خمسةٍ أو ستةِ أيامٍ حتى أطهُرَ، فما الحكمُ في الثلاثة أو الأربعة الأيام الأُولى، هل عَلَيَّ من صلاةٍ وصيامٍ في هذه الفترة عندما يكونُ متقطّعًا، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

باسم الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ: فهذه المسألةُ اضطربَتْ فيها عادةُ المرأة بعد حملها ووضعها، وهذا كثيرًا ما يقعُ مع النساء إذا كُنَّ قد اعتدْنَ الحيضَ بأمدٍ معينٍ، ثم حصلَتْ لهنَّ الولادةُ، أو حصل منهنَّ حملٌ، أو حصل إسقاطٌ، فإنّه قد ترتبكُ عندهُنَّ العادةُ.

فمنهُنّ من يبقى أصلُ العادة معها، وينتقل من الموضع **-مثلُ ما ورد في السُّؤال-** تكونُ عادتُها خمسةَ أيامٍ، فيصبحُ يسبقُها الدَّمُ ثلاثةَ أيامٍ متقطّعًا، فإذا كان قد سبقها على وجهٍ ميَّزْتُهُ من دم الحيض، وأنَّ الخمسَ على عادتها وما ألِفَتْهُ، فحينئذٍ تُلغى الثَّلاثَ، وهي سبقُ عادةٍ من الاستحاضة؛ لأنَّ الاستحاضةَ قلنا: **تنقسمُ إلى قسمين: منها** ما يكونُ سابقًا للحيض، **ومنها** ما يكونُ بعدَ الحيض.

وعلى هذا، فإنَّها تُعتبرُ مستحاضةً في الأيام الأُوَل، ثم تحكمُ بحيضها فيما تبقى.

لكن لو أنَّ الدَّمَ جاء على صفته الذي تميّزه دمُ حيضٍ من أوَّل يومٍ من الثلاث، ثم استمرَّ اليومَ الثاني والثالثَ، ثم جاء الخمسةَ الأيامَ التي اعتادَتْ، ثم الشَّهرَ الثاني نفسَ الشَّيء، والثَّالثَ والرَّابعَ، فإنّه لا يبعدُ -كما يقولُ بعضُ العلماء-: أنها انتقلَتْ إلى عددٍ جديدٍ؛ حيث زادَتْ عادتُها من الخمس إلى الثمان، إذا ميّزَتْ ووجدَتِ الأمارةَ التي تدلُّ على رجحان كونه حيضًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخ، هناك شخصٌ بعد أن بلغَ من العمر ثلاثةً وثلاثين عامًا تأكّدَ له أنّه قد رضعَ مع فتاةٍ، وذلك عن طريق والدةِ هذه الفتاة؛ إذ قالَتْ: إنَّ ابنتي رضعَتْ من أُمِّك مرَّاتٍ عديدةٍ، فهل يجبُ على الشَّخص أن يصلَ هذه الفتاةَ، رغمَ مرور هذه السّنين، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

الرَّضاعةُ توجبُ المحرميّةَ، وما يعتقدُه البعضُ من أنَّ الرَّضاعةَ توجبُ المحرميَّةَ إذا نشأوا وهم صغارٌ، وألفوا ذلك، وأنه إذا كبروا تبعدُ المرأةُ عن الرَّجل خوفَ الفتنة، فهذا باطلٌ مصادمٌ لنصوص الشَّرع.

فإنّ اللهَ تعالى أثبت الرَّضاعَ، فقال: **{وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ}**[1]، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ**))، وقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبَ**))، فأثبت للرَّضاع ما أثبت للنَّسب؛ فدلَّ على أنّه لا يجوزُ لمسلمٍ ولا لمؤمنٍ يؤمنُ بالله واليوم الأخر أن يحرّمَ ما أذنَ اللهُ به.

وبلغ ببعض الآباء أن يمنعَ الأخَ من الرَّضاعة من أخته من الرَّضاع، وهذا خطيرٌ، حتى إنَّ بعضَ العلماء يقولُ: إذا منعَ الوالدُ، أو منع وليُّ المرأة كزوجها أحدًا من قرابتها من الرّضاع، وهو يعلمُ أنّه أخوها من

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

الرّضـاع، ومُوقنًا بذلك، ويعلمُ أنَّ اللهَ أثبتَ للأخ من الرَّضـاع المحرميَّةَ، فحرَّمها عليه، مُعتقدًا أنَّ مثلَه لا يدخلُ عليها، فقد كفرَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-؛ لأنّه حرّمَ ما أحلَّ اللهُ، ومن حرّمَ ما أحلَّ اللهُ، وأحلَّ ما حرَّمَ الله، مُعتقدًا ذلك، فقد كفرَ؛ لأنه يُكذّبُ اللهَ ورسولَه.

فهذا أمرٌ خطيرٌ، تنشأُ به بعضُ العادات والتّقاليد، أنّه إذا لم ينشأِ الأخُ من المرضعة مع الأم المرضعة أو يكونَ دخلَ عليها وهو صغيرٌ، فإنّه لا يكونُ لها أخًا من الرَّضاعة في الكبر، فهذا باطلٌ، وتحريمٌ لما أحلَّ اللهُ، ومصادمةٌ لدين الله وشرع الله.

وعلى المسـلم أن يتقيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، **المهمُّ**: أن تتأكَّدَ أنَّ هناك رضـاعةً، ثم إذا وجدتَّ الرَّضـاعةَ، فإنها توصلُ، ولكنَّ صلةَ الرَّضاعة ليست بصلة النَّسب، ليس لها مثلُ ما للنَّسب من الصّلة، ولكنه يُعتبرُ له حقٌّ نسبيٌّ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخ، المصابُ بدم الرُّعاف إذا مسح الدَّمَ بمنديلٍ، ووضعَه في جيبه، فما الحكمُ في ذلك؟ فهل يُعتبرُ حاملاً للنَّجاسة؟ وما حكمُ صلاته، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

نَعَم، يُعتبرُ حاملاً للنَّجاسة، والحاملُ للنَّجاسة: **إمَّا** أن يكون متصلاً، **وإمَّا** أن يكون في حكم المتصل، فحملُ النجاسة المتصلة، مثلُ: الثَّوب يحملُه على عاتقه، ومثلُ: العمامة على رأسه، فهذا حملٌ متصلٌ بالبدن.

وفي حكم الحالة الأولى وهي حمل المتصل: أن يضعَ في جيبيه نجاسةً.

وأمَّا بالنِّسبة للنَّوع الثاني: والذي هو في حكم المتصل، فهو أن يحملَ مَن به نجاسةٌ، كطفلةٍ إذا كانت بها نجاسةٌ فحملَه، فهذا يُعتبرُ حملاً منفصلاً، وليس بحملٍ متصلٍ، **يقولُ بعضُ العلماء**: إنّه في حكم المتصل.

فمذهبُ طائفةٍ من العلماء أنَّ النَّجاسةَ إذا حملها الإنسانُ، بحيث تكونُ معه، إذا قامَ كانت معه، وإذا قعدَ كانت معه، واتّصلَتْ به اتصالاً في حكم المتصل بالبدن، أنها تؤثّرُ، وعلى هذا، قالوا: إنها تؤثّرُ في صلاته، ولا تصحُّ له الصَّلاةُ، وهو عالمٌ بذلك المنديل النَّجس، أمَّا إذا كان ناسيًا له، وصلَّى ولم يذكُرْ، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخ، حضر بعضُ الأشخاص إلى المسجد بعد انقضاء الصَّلاة، ووجدوا رجلاً يُصلّي وهو جالسٌ؛ لعدم قدرته على القيام، فهل يُصلّون خلفَه قائمين أم جالسين، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألة (**مسألةُ إمامة القاعد والعاجز عن بعض الأركان) فيها خلافٌ:**

بعضُ العلماء يقولون: إذا صلّى الإمامُ قاعدًا، يُصلّي مَن وراءه قيامًا، ولا يجوزُ لهم أن يجلسوا؛ لأنَّ اللهَ أمرنا بالقيام في الصَّلاة، وهو ركنُ الصَّلاة، قال تعالى: **{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**(١)، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}**(٢)، وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ}**(٣)، فأمرَ بالرُّكوع والسُّجود وفعل الأركان، فإذا كان جالسًا لا يستطيعُ أن يفعلَ هذه الأركانَ على صورتها المعتبرة، فقالوا: إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فعذرُه له، وأمَّا المأمومون فليسوا بمعذورين.

وأكَّدُوا هذا: بما ثبت في السُّنَّة الصَّحيحة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّه لَمَّا مَرِضَ مرضَ الوفاة، وجاء محمولاً يُهادَى بين عَلِيٍّ والعبَّاسِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **حتى أُقِيمَ إلى جوار أبي بكرٍ فصلَّى جالسًا، والنَّاسُ من ورائه قيامًا**))، فقالوا: إنَّ هذا هو آخرُ العهد من رسول الله، وقد صلَّى قاعدًا، وصلَّوا وراءَه قيامًا، فيُعتبرُ ناسخًا لما تقدَّمَ من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحين: ((**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**))، فقالوا: هذا منسوخٌ.

وقال بعضُ العلماء: يُصلّي مَن وراء الجالس جالسًا، ويلزمُه أن يجلسَ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**))، **وسببُ هذا الحديث:** ((**أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))كما في الصَّحيح من حديث أنسٍ: ((**سقطَ مَن على فرسٍ، فجُحِشَ شقُّه الأيمنُ، قال أنسٌ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **فصلَّى في مشربتِه، فصلَّى بصلاتِه قومٌ، أو صلَّينا وراءَه، فصلَّى جالسًا، وصلَّينا وراءَه قيامًا، فقالَ: لَقَدْ كِدْتُم تَفْعَلُوا فِعْلَ الأَعَاجِمِ بِمُلُوكِهَا، قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**))، إلى أن قال: ((**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**))، فقالوا: يُصلّى وراءه جالسًا.

هذانِ مسلكانِ للعلماءِ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة الحج، آية: ٧٧.

هناك مسلكٌ ثالثٌ، واختارَه بعضُ السَّلف، ومنهم الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ-، قال: أجمعُ بين النَّصَّين، إن كان الإمامُ إمامًا راتبًا للمسجد، وابتدأ الصَّلاةَ من أولها جالسًا، فيصلون وراءه جلوسًا؛ لأنَّ أنسًا والصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- استفتحوا الصَّلاةَ وراء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جلوسًا، فلزِمَتْهُم جلوسًا.

وأمَّا إذا استفتحوا الصَّلاةَ قيامًا، كحديث أبي بكرٍ في مرض الوفاة، طرأ الجلوسُ؛ لأنَّ الإمامَ الذي صلَّى بهم -وهو أبو بكرٍ- كان قائمًا، فلزِمَتْهُم الصَّلاةُ قيامًا، فالعبرةُ بها، فحينئذٍ يُصلّون قيامًا، وإن طرأ جلوسُ الإمام بعد ذلك فإنهم يتمُّونها قيامًا، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على بينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس	٦٠
تاريخه	الأربعاء

هذه مجموعةٌ من أسئلة (الحيض والنّفاس والاستحاضة) المتعلّقة بالدُّروس الماضية:

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، كما لا يخفاكم أنَّ (كتابَ الحيضِ) يُعتَبَرُ من أهمّ الكتب التي اعتنى العلماءُ-رَحِمَهُمُ اللهُ- **بمسائلها، ولكن يُلاحظُ: أنَّ مسائلَه تحتاجُ إلى شيءٍ من المنهجيّة والعناية، فهلا تفضَّلْتُم** -حفظَكَمُ اللهُ- **ببيان بعض الأمور المهمّة التي تساعدُ طلاب العلم على ضبطه وإتقانه؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فلا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، الأمرُ كلُّه بتوفيق الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وإذا ألهمَ اللهُ عبدَه الصَّوابَ سهَّل له طريقَه، وثبّتَه عليه، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلنا وإيَّاكم ذلك الرَّجُلَ، وما توفيقُنا إلا بالله، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

لكنَّ هناك أمورٌ إذا تيسَّرتْ لطالب العلم، خاصةً في الأبواب الصَّعبة، تكونُ مُعينةً له على الضَّبط والتَّحصيل.

و(**باب الحيض**) كما ذُكر بابٌ مهمٌّ، والإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- وهو في جلالة علمه وقدره -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ- يقولُ: (**مكثْتُ في الحيض تِسعَ سِنَينَ حتَّى عَلِمْتُهُ**)، وهذا يدلُّ على عظم هذا الباب،

وخاصــةً أنَّ مســائلَه تتعلَّقُ **بالعبادات وبالمعاملات**، والنّاس يقعون فيه في حرجٍ عظيمٍ، ويُشــكِلُ على طلاب العلم ضبطُه؛ وذلك لأسبابٍ خاصةً عند تشعُّبِ المسائل وتعدُّدِها.

وكان بعضُ المشـــايخ -رَحِمَهُ اللهُ- يُلاطِفُ إذا قيل له: (إنَّ بابَ الحيضِ بابٌ مهمٌّ، أو بابٌ مزعجٌ، أو بابٌ يحتاجُ إلى ضـبطٍ) يقولُ: (هذا البابُ صـعبٌ عليَّ أن أُفهِمَكُمُوهُ، وصـعبٌ أن تفهموه؛ لأنَّني لا أَحِيضُ، ولا تَحِيضُون)، **فالإشكالُ في باب الحيض**: أنَّ الرَّجُلُ يتعاملُ مع شيءٍ على سبيل التَّصوُّرِ لا على ســبيل التَّطبيق، فهو شـــيءٌ يُنقَلُ للإنســـان دون أن يعلمَ حقيقتَه في الغالب، وإن كان لا يخلو الإنسانُ مع وجود الأهل والزَّوج قد يطّلعُ على بعض الأمور، وقد يدرِكُ بعضَ الأمور، **لكن من صعوبة هذا الباب**: وجودُ قضـية التَّصـوُّر، ولذلك قد يقعُ بعضُ طلاب العلم في شــيءٍ من اللَّبس المبنيّ على فرضـيّة سـؤالٍ لا حقيقةَ له؛ لأنّه لم يعلمِ الحيضَ: ما هو؟ ولذلك يفرِضُ أشـياءَ في ذهنه، فإذا لم يكُنْ هناك منهجٌ في دراسة أبواب الحيض ومسائل الحيض، ربما أنَّ طالبَ العلم يصلُ إلى شيءٍ من التَّشويش في مسائله وعدم ضبطه، **ولكنَّ هناك أمورٌ**:

أوَّلُها: بابُ الحيض يحتاجُ إلى قضـية التَّصـوُّر، وقبل أن يدخلَ طالبُ العلم لأيّ مســألةٍ، **وهذه قاعدةٌ ومنهجيّةٌ متّبعةٌ في مسـائل الخلاف الفقهيّ**، أيُّ مسـألةٍ خلافيّةٍ بين العلماء لا تدخلُ فيها، ولا تحاولُ أن تبحثَها حتى تتصـوَّرها التَّصوُّرَ الكاملَ، وهذا التَّصوُّرُ يحتاجُ منك إلى الرُّجوع إلى الحقائق اللُّغويّة التي يســـمونها مثلا: (**التَّعريفات اللُّغوية**) الموجودة في كتب اللُّغة، قالوا مثلاً: (**الصُّــفرة، الكُدْرة**) قبل أن تبحثَ موقفَ العلماء من الصُّفرة والكُدرة، تسألُ: (**ما هي حقيقةُ الصُّفْرة؟ وما هي حقيقةُ الكُدرة؟**)، وتســتعينُ بعد الله -عَزَّ وَجَلَّ- بســؤال أهل الخبرة من العلماء، أو من الناس، أو تبحثُ في كتب اللُّغة التي تُصوِّرُ هذه الحقائقَ، **هذه الحقيقةَ اللُّغوية**.

ثانيًا: **الحقيقةُ الشَّرعيةُ** للمصطلح الذي تريدُ أن تبحثَ عن موقف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- منه.

وبعد الإلمام بجزئيّة التَّصوُّر، **ينتقلُ طالب العلم إلى جزئيّة الأحكام**:

فإذا كان الحكمُ **مجمعًا عليه**: فلا إشكالَ.

وإن كان **مُختَلَفًا فيه** -كما ذكرنا في المســائل الخلافيّة-: **تنتقلُ للأقوال**، وتراعي فهمَ كلّ قولٍ ومرادَه، يعني شـخصٌ يقولُ: (الصُّـفرةُ والكُدرةُ بعدَ الطُّهر ليسَـتْ بشـيءٍ، والصُّـفرةُ والكُدرةُ في إمكان الحيض حيضٌ)، تحتاج أن تعرفَ: ما معنى قوله: (بعدَ الطُّهر)؟ وما معنى قوله: (في إمكان الحيض)؟ كلُّ قولٍ يُسرَدُ في المسألة تحاولُ أن تتصوَّرَهُ كذلك.

بعد ما تنتهي من جزئيات الأقوال، **تنتقل إلى تحديد محلّ الخلاف بين الأقوال** التي وردَتْ في المسألة، إن كان الأولُ يقولُ: (هي حيضٌ)، والثَّاني يقولُ: (ليسَتْ بحيضٍ)، تعرفُ: أين ينحصرُ محلُّ الخلافِ في الصُّفرةُ والكُدرةُ؟ تحدّدَ محلَّ الخلاف في الصُّفرة والكُدرة، في التَّمييز تحدِّدُ محلَّ الخلاف في التَّمييز، وهكذا تحديدُ محلّ الخلاف بعد الأقوال.

بعد أن تنتهي من تحديد محلّ الخلاف، تبحثُ في **الأدلةِ والرُّدودِ والمناقشاتِ**، ثم تتوصَّلُ إلى **القولِ الرَّاجحِ في المسألة.**

طبعًا هذا يحتاجُ إلى الرُّجوع إلى العلماء، ومن قرأ بابَ الحيض يُفضَّلُ أن يقرأَه **أولاً**: **بقولٍ واحدٍ بدليله**، يعني لا يقرؤُه بالخلافات، إنما يقرؤُه بقولٍ واحدٍ بالدَّليل، بعد أن يتقنَ هذا القولَ يلقى اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بقولٍ له دليلٌ، يعني لا مانعَ أن تقرأَ متنًا فقهيًّا في كتاب الحيض؛ **لكن بشرط**: أن يكونَ مُدلَّلاً، له دليلُه، وتفهمُ هذا الاستدلالَ.

بعد أن تضبطَ هذا القولَ، **تنتقلُ إلى مَن خالفك، وما دليلُه؟ وما حجّتُه؟ وهل الحقُّ فيما قرأْتَه، أو عند مَن خالفَك؟**

هذا بالنّسبة لمسألة الضَّبط الأوَّلي للمسائل، بعد هذا تبقى **مسألةُ ترتيب الأفكار**، لا تدخلُ لخلافٍ أو لجزئيّاتٍ في الحيض حتى تُرتِّبَ هذه الجزئيّاتِ على ما قبلَها، فلا يستطيعُ طالبُ العلم أن يدخلَ في (مسائل الطُّهر) قبلَ أن يعرفَ (أقلَّ الحيض وأكثرَ الحيض)، **فأولاً**: يضبطُ أقلَّ الحيض، ويضبطُ أكثرَ الحيض، ثم بعد ذلك يبني على ما اختلَّ، أو مسائل المستحاضة التي يُحتاجُ فيها إلى معرفة الطُّهر، وعلامةِ الطُّهر، ونقاءِ المرأة، والحكم بطُهرها.

لابدَّ من ترتيب الأفكار، تبدأ (بأقلّ الحيض) قبلَ أن تبحثَ (أكثرَ الحيض)، تبدأ (بأقلّ سِنٍّ تحيضُ فيه المرأة) قبلَ أن تبحثَ: (ما هو آخرُ سِنٍّ؟) وهو سنُّ اليأس، إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي أن يراعيَها الإنسانُ في ترتيب الأفكار.

كان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يبتدئُون **أولاً** بذكر (أقلّ سِنٍّ تحيضُ فيه المرأة)، **وبعد ذلك** يبدؤون (بمسألة الْمُبتَدَأَة)، وهي المرأة التي وقعَ معها الحيضُ لأوَّل مرَّةٍ، **ثم** يذكرون تمييزَها، **ثم** يذكرون العادةَ، **ثم** يتوسّعون بعد ذلك في مباحث الاستحاضة ومسائلها.

بعد ترتيب الأفكار **وهي الجزئيّةُ الثالثةُ**، بعد أن يرتّبَ طالبُ العلم الأفكارَ، وينتقلُ لباب الحيض بأفكاره، **يحرصُ على كثرةِ المراجعةِ**؛ لأنَّ بابَ الحيض إذا لم يُراجَعْ ويَستديم طالبُ العلم مراجعتَه، فإنَّه

سرعانَ ما ينساه، يحتاجُ إلى كثرة مراجعةٍ ومذاكرةٍ، ولذلك يُستحبُّ لطالب العلم أن يحضرَ مجالسَ العلم معه طالبٌ أو طالبانِ أو ثلاثةٌ يراجِعُ معهم في الأُسبوع مرَّةً أو مرَّتينِ، وهذا مما ينبغي وهو **الرُّفقةُ في طلب العلم**، هذا أيضًا مما يُعينُ.

تبقى **أمورٌ مساعدةٌ**، وهي أنَّ بابَ الحيض قد يحصلُ فيه المللُ والسَّآمةُ؛ ولكنَّ علمَك أنَّ اللهَ يأجُرُك، وعلمَك أنَّ اللهَ يثيبُك، وأنَّ اللهَ لا يضيعُ سعيَك، وأنَّك على ثغرٍ من ثغور الإسلام بضبطك لهذا الباب وضبطك لهذه المسائل، وأنَّ اللهَ يُفرّجُ بك كُربةَ السَّائل، وأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يجعلُ لك من دعاء المسلمين وصالح رجائهم مما تفرّجُه عنهم من الكُربات إذا سألوك وأنزلوا بك المسائلَ، يُهوّنُ عليك هذه الصِّعابَ بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

طالبُ العلم كلما أصابَتْهُ السَّآمةُ والمللُ في طلب العلم يتعزَّى بعظيم الأجر من الله، ولابدَّ في العلم من السَّآمة والملل، **ولكن حاجتان تنتبهُ لهما:**

إيَّاكَ أن تتكلَّمَ عن هذه السَّآمة، تقولُ: (مللْتُ وسِئمْتُ)، لا ينبغي هذا، فإنَّ اللهَ يغفرُ لك ما في نفسك من السَّآمة من العلم ما لم تتكلَّمْ أو تتحدَّثْ، فبعضُ طلاب العلم يقولُ: (هذا بابٌ مزعجٌ، هذا باب مملٌّ) هكذا لا يجوزُ للإنسان أن يتكلَّمَ بشيءٍ فيه حطٌّ أو نقصٌ لهذا العلم، العلمُ يُجَلُّ ويُكرَمُ ولا يُهانُ، ويُعَزُّ ولا يُذَلُّ، ويُحفَظُ ولا يُضَيَّعُ، إن قدرْتَ على ضبطه فاحمدِ اللهَ الذي وفّقَك، والفضلُ كلُّه لله، وإن لم تقدرْ على ضبطه وتحصيله فرُدَّ ذلك إلى ذُنُوبك، كان شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ: (إنَّه ليستغلقُ عليَّ في المسألة، فأستغفرُ اللهَ، وأُكثِرُ من الاستغفار حتى يفتحَ اللهُ عليَّ) وهو خيرُ الفاتحين، فقد يحرِمُ اللهُ طالبَ العلم الفهمَ بسبب الذُّنوب، فإذا وجدتَّ سوءَ الفهم لا تردَّهُ إلى الباب ولا إلى المسائل؛ لأنَّ اللهَ وصف العلمَ بأنه ثقيلٌ: **{إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}**(١)، ولكن رُدَّ ذلك إلى ذنوبك، وإلى تقصيرك، وأنَّك لم تُعطِ العلمَ كُلّيّتَك، ولذلك كانوا يقولون: (أعطِ العلمَ كلَّك يُعطِك بعضَه)، فكيف بمن أعطى العلمَ بعضَه؟!

فعلى العموم، لابدَّ من دفع هذه السَّآمة في الكتب التي قد يُظَنُّ أنها مملةٌ، أو قد يشعرُ الإنسانُ بها.

الشَّيءُ الثّاني: لا تُعرِضْ عن مجالس العلم ولو وجدتَّ شيئًا من السَّآمة والملل، فقُلْ: (هذا علمٌ)، ومادام أنَّه يُؤخَذُ من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ويذكرُها أئمةٌ عُرِفوا بأمانتِهم

---

(١) سورة المزمل، آية: ٥.

وإخلاصِــــهم من أئمة السَّــــلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ومن اهتدى بهديهم من الخلف، فقُلْ: (إنّي على خيرٍ ورحمةٍ، ما دمْتُ في هذا المجلس الذي يُذكَرُ فيه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وأرجو من الله أن يعظمَ لي الأجر)، فقد يكونُ أجرُ الإنســان في مجالس العلم التي تكونُ عزيزةً وثقيلةً قد يكونُ أعظمَ من المجالس التي يأنسُ فيها ويرتاحُ بمعرفة بعض الأمور.

على العموم، على طالب العلم أن يضبطَ هذه المسائلَ، ويُفضَّلُ أن يكونَ هناك شيءٌ من التركيز، ثم يأخذُ الإنسانُ الشَّريطَ للدَّرس، ثم يراجعُه وينقلُه ويمليه، ثم يحاولُ أن يكرّرَه، ثم يذاكرُ، وبإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- إذا خلصَتِ النّيّةُ وصحَّتِ العزيمةُ، فما بعد ذلك إلا التَّوفيقُ من الله، نسألُ اللهَ العظيمَ أن يوفّقَنا إلى ما يحبُّه ويرضاه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، تعرَّضْتُم -حفَظَكُمُ اللهُ- لمسائل دم النّفاس عند بيانكم لمسائل الحيض، وابتدأْتُم ببيانها، وذكرْتُم أحوالَ دم الولادة قبلَ وبعدَ النّفاس، والسُّؤالُ: لو وقعَتِ الولادةُ بدون دمٍ، فخرج الولدُ بدون دمٍ، فهل تعتبرُ المرأةُ طاهرةً؟ وهل يجبُ عليها أن تغتسلَ في هذه الحالة، أثابَكُم اللهُ؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لكون المرأة تضعُ الولدَ بدون دمٍ، **فللعلماءِ قولانِ مشهورانِ في هذه المسألة:**

الجمهورُ على أنّه يجبُ عليها أن تغتسلَ، **وقال بعضُ العلماء** وهو روايةٌ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وقولُ أهل الرأي: لا يجبُ عليها أن تغتسلَ.

والجمهورُ يُعلّلون الغسلَ ليس لدم النّفاس، **وإنما يُعلّلوه بمسألة أُخرى**: وهي أنَّ خروجَ المني يُوجِبُ الغسلَ، وهذا بالإجماع، والنُّصوصُ دالّةٌ على هذا، فهم يقولون: الولدُ منعقدٌ من المنيّ، من منيّ المرأة ومن منيّ الرّجل، والمرأةُ إذا أنزلَتْ منيّها وأخرجَتْه وقذفَتْه، فإنّه بالإجماع أنّه يجبُ عليها أن تغتسلَ. **لكن أولئك ردُّوا**: بأنه قد استحالَ، وباستحالتِه خرج عن حكم الأصل، فوجبَ أن يُعطى البراءةَ الأصليَّةَ؛ لأنَّ "**الأصلَ براءةُ الذّمّة حتى يدلَّ الدَّليلُ على شغلها**"، ولكنَّ الأحوطَ أنها تغتسلَ، **وهو الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، في المسألة السَّابقة، لو قلنا بعدم وجوب الغسل عليها، فهل يجبُ عليها أن تتوضَّأَ، ولماذا؟

الجواب:

تبقى مسألةُ الوضوء، هل تتوضَّأُ إذا خرج منها الولدُ بدون دمٍ؟

الجوابُ: جمهورُ العلماء على أنها تتوضَّأُ؛ **والسَّببُ في هذا:** أنَّ الولدَ لا يخلو من رُطوبةٍ، ولا يخلو من خروج عَلَقٍ معه، وهذه الرُّطوبةُ نجسةٌ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لِيَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا**))، والولدُ إذا خرج يصيبُه شيءٌ مما ثمَّ في الفرج، ومن هنا، يجبُ عليها أن تتوضَّأَ بلا إشكالٍ؛ **ولكنَّ الخلافَ:** في الغسل على الصُّورة التي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، لو وقعَتِ الولادةُ بدون دمٍ في نهار رمضان، وكانَتِ المرأةُ صائمةً، فهل تؤثّرُ في الصِّيام؟ ولماذا؟ وهل قولُ بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بإيجاب الغسل في حال الولادة بدون دمٍ يتفرَّعُ عليه: القولُ بفساد الصَّوم؛ التفاتًا لانعقاد المنيّ؟

الجواب:

إذا كانت صائمةً، وولدَتْ ولدًا بدون دمٍ، فهذه المسألة **جمهور العلماء** على أنَّ صومَها يلزمُها أن تُعيدَه؛ **والسَّببُ في هذا:** أنَّ الجمهور الذين قالوا بوجوب الغسل يقولون: إنَّه يلزمُها أن تعيدَ هذا الصَّومَ؛ وذلك لأنَّ خروجَ المنيّ يوجبُ فسادَ الصوم، **لكن هناك قولٌ**، وهو الذي يعني **تطمئنُّ إليه النَّفسُ** أنَّ صومَها صحيحٌ؛ وهو يختارُه جمعٌ من أصحاب الإمام الشافعي، وكذلك هو قولُ الحنفية، وقولُ الحنابلة، أنّه لا يجبُ عليها أن تعيدَ هذا الصَّوم؛ **والسَّببُ في ذلك:** أننا لو قلنا: إنَّ هذا الولدَ أصلُه منيٌّ، فإنَّه منيٌّ خرج بغير اختيارٍ، كما لو احتلمَتْ وهي نائمةٌ، فإنَّه لا يؤثّرُ في صومها، وبناءً على ذلك، **يَقوَى** القولُ بأنَّ صومَها صحيحٌ، ولا يلزمُها أن تعيدَه؛ لأنه ليس ثمَّ دمٌ يوجبُ فسادَ صومها، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، في الولادة القيصرية إذا أُخرِجَ الجنينُ من البطن، ولم يخرُجِ الدَّمُ من الرَّحم، فهل تكونُ المرأةُ طاهرةً؟

الجواب:

في الولادة القيصرية إذا خرجَ الولدُ من البطن بدون دمٍ، فإنَّه يُحكَمُ بطهر المرأة، وليست هي بنفساء؛ وذلك لأنَّ اللهَ رتّب النّفاسَ على وجود الدَّم، ولا دمَ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا ولدَتِ المرأةُ، وخرج معها يسيرٌ من الدَّم، ثم طهُرَتْ تمامًا، فهل يجبُ عليها الصَّومُ والصَّلاةُ، وتعتبرُ طاهرةً، أو لابدَّ من تمام الأربعينَ يومًا؟

الجواب:

المرأةُ النُّفساءُ إذا انقطع عنها الدَّمُ قبلَ تمام الأربعين **-مثلُ ما وردَ في السُّؤال-** جرى معها الدَّمُ مدَّةً، ثم انقطعَ، وأرادَتْ أن تصومَ وتُصلّيَ، فإنَّه يلزمُها أن تصومَ وتُصلّيَ.

أمَّا الصَّومُ: فإنها إن طهُرَتْ أو انقطع عنها دمُ النّفاس، ورأَتْ علامةَ طهرها قبلَ دخول الفجر، نوَتِ الصَّومَ وصامَتْ، وصومُها صحيحٌ.

وكذلك بالنِّسبة للصَّلاة: فإنها لازمةٌ لها؛ لأنَّها طاهرةٌ، والحكمُ مرتَّبٌ على وجود الدَّم، ولا دمَ، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، قال بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: إنَّ أقلَّ دم الحيض يومٌ وليلةٌ، فهل لدم النِّفاس حدٌّ أقليٌّ على هذا القول وغيره من الأقوال المحدِّدة لأقلّ الحيض؟

الجواب:

الخلافُ بين العلماء في أقلّ الحيض، وأمَّا بالنّسبة للنّفاس فإنّه لا حدَّ لأقلّه؛ بل ذكرنا أنها حتى لو ولدَتْ بدون دمٍ، فهذا لا إشكالَ أنها لا تُعتَبَرُ نُفساءَ، بمعنى أنها لا تأخُذُ النِّفاس من كلّ وجهٍ.

وأمَّا بالنِّسبة لدفعة الدَّم التي تكون بعدَ الولادة، لو جرى معها الدَّمُ نصفَ ساعةٍ أو ساعةً، فهي نُفساء بقدر نصف ساعةٍ أو ساعةٍ، فلو أنها خلالَ السَّاعة هذه استغرقَتْ وقتًا للصَّلاة، ثم طهُرَتْ بدخول الوقت الثاني، لزمها أن تُصلّي الصَّلاةَ الثَّانيةَ دون الأولى؛ لأنها نفساءُ في السَّاعة الأولى دون الثَّانية، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا أسقطَتِ المرأةُ جنينَها في حالة فزعٍ أو نحوها، فخرج معها دمٌ بعد سقوطه، فهل يُعتبرُ هذا الدَّمُ دمَ نفاسٍ أو لا يُعتبرُ؟

الجواب:

الإسقاطُ إذا أسقطَتِ المرأةُ جنينَها، أو أُسقِطَتْ بفزعٍ أو خوفٍ، أو حملَتْ شيئًا ثقيلاً فأسقطَتْ، **فلا يخلو الذي تسقطُه من حالتينِ:**

الحالةُ الأولى: أن يكونَ فيه صُورةُ الخِلقة: **إمَّا** أن يكونَ تامَّ الخِلقة، **أو** يكونَ ناقصَ الخِلقة، المهمّ أنَّ فيه شيئًا من التَّخلُّق، فالدَّمُ الذي يجري معها في حكم دم النّفاس.

وإمَّا أن تسقطَ وليس فيه شيءٌ من الخِلقة، كالعَلَقة والمضغة ونحو ذلك، فإنّه يُعتبرُ دمَ استحاضةٍ، ولا يوجبُ ما يوجبُه دمُ النّفاس **على أصحّ قولي العلماء**، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا ولدَتِ المرأةُ، ورأَتِ الدَّمَ عشرين يومًا، ثم طهُرَتْ خمسةَ أيامٍ، ثم عاودَها الدَّمُ عشرين يومًا أُخرى، فما الحكمُ؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف بـ(**مسألة التَّلفيق في دم النّفاس**)، فالمرأةُ النُّفساء نفاسُها أمدُه الأربعون، فهي تجلسُ إلى الأربعين إذا استمرَّ معها الدَّمُ، فإذا انقطع الدَّمُ دون الأربعين وطهُرَت، ثم عاودها، فإنَّه يُعتبرُ من دم النّفاس، فلو أنه جرى معها عشرين يومًا نفاسًا، ثم انقطع خمسةَ أيامٍ أو ستةَ أيامٍ، ثم عاودَها؛ فإنها تُضيفُ هذه الأيامَ إلى أيام نفاسها حتى تحتسبَ أمدَ النّفاس المعتبر، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الحكمُ إذا جاوز دمُ الولادة أربعين يومًا، ولم تَرَ علامةَ الطُّهر؟

الجواب:

هذه مسألة (**أكثرُ النّفاس**)، المرأةُ النُّفساءُ إذا جاوزَتِ الأربعينَ يومًا، فإنَّه يحكمُ بكونها مستحاضةً، كما في الحديث الصَّحيح: ((**كانَتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ على عهدِ رسولِ الله** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَربَعِينَ يومًا**))؛ فهذا يدلُّ على أنَّ أمدَ النّفاس هو الأربعون، وأنَّ ما جاوز الأربعين يُعتبرُ استحاضةً، إلا في بعض المسائل الخاصّة المستثناة، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ ولدَتْ، وجرى معها دمُ النّفاس عشرين يومًا، ثم طهُرَتْ بعد ذلك، فهل يجوزُ لزوجها أن يأتيَها؟

الجواب:

مسألةُ: جماع الرَّجُل لامرأته قبلَ تمام أمد النّفاس، هذه المسألةُ: **جمهور العلماء** على أنّه يجوزُ له أن يأتيَها؛ ولكنَّ **الإمامَ أحمدَ** كان يكرهُ إتيانَه لها قبلَ تمام الأربعين، وهذا أمرٌ سألْتُ بعضَ الأطباء، وذكر حتى بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: أنّه أمرٌ طِبِّيٌّ أكثرُ من أنّه شرعيٌّ، من ناحية الشَّرع لا بأسَ ويجوزُ له، لكنه لا يُحمَدُ قبلَ الأربعين أن يأتيَ المرأةَ، ولعلَّ في جلوس المرأة إلى الأربعين حِكمةٌ بعد الولادة، ولذلك لا يُحمَدُ إتيانُها قبلَ الأربعين، أمَّا لو أتاها فإنَّه لا حرجَ عليه، وجماهيرُ العلماء على جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الحاملُ تحيضُ؟ وعلى القول بعدم حيضها، إذا جرى معها الدَّمُ وهي في حالة الحمل، فما حكمُه؟

الجواب:

الحاملُ لا تحيضُ **على أصحّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، وكانوا **يستدلُّون**: بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}**[1]، قالوا: جعل اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- حيضَها لحملها، ولذلك قالوا: إنها إذا وُطِئَتْ وانعقدَ جنينُها أنها لا تحيضُ.

ويؤكّدُ هذا: بعضُ الأطباء، ويقولون: إنَّ المرأةَ الحاملَ لا تحيضُ في الغالب، وعلى هذا، **أصحُّ الأقوال** أنَّ المرأةَ الحاملَ لا تحيضُ، وبناءً عليه، فالدَّمُ الذي تراه أثناءَ حملها يعتبرُ دمَ استحاضةٍ، لا دمَ حيضٍ، **إلا** إذا سبق الولادةَ بيومٍ أو يومينِ إلى ثلاثةِ أيامٍ، **ففيه الخلافُ** الذي سبق ذكرُه، وإن كان **الصَّحيحُ** أنّه يُعتبرُ استحاضةً، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، وهل يأخُذُ هذا الدَّمُ حكمَ الحيض في تحريم الطَّلاق؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للحامل فيجوزُ أن يُطلّقَها الرَّجلُ وهي حاملٌ؛ حتى إنَّ بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **استدلُّوا**: بقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طاهرٌ أَوْ حَامِلٌ**))، فلما ذكر في حديث ابن عمر أجاز له أن يُطلّقَها وهي حاملٌ؛ دلَّ على أنَّ الحاملَ لا تحيضُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ أثناءَ الحيض لا يجوزُ.

وقد دلَّ على ذلك: دليلُ القرآن، ودليلُ السنة، وهذا مما يؤكّدُ **رُجحانَ** مذهب مَن يقول: إنَّ الحاملَ لا تحيضُ، ومن هنا، فالطَّلاقُ أثناءَ الحمل جائزٌ، وحكى غيرُ واحد **الإجماعَ** عليه أثناءَ الحمل، إذا كان أثناء الحمل على القول بأنها تحيضُ ولم تستبنْه حيضًا أنّه يجوزُ، وذلك أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**طاهرًا، أَوْ حَامِلاً**))، ((**طَاهِرًا**)): أي بعد نقائها من الحيض، ((**أَوْ حَامِلاً**)): أثناء حملها للولد؛ فدلَّ على أنها ليست بحائضٍ، وأنَّ الحاملَ يجوزُ طلاقُها، **والإجماعُ** محكيٌّ على هذا، **إلا على القول**

---

(١) سورة هود، آية: ٧١.

بأنها -أي الحاملُ- تحيضُ إذا وافق حيضُـها؛ **ولكن على هذا القول** عند المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين يقولون بهذا القول يقولون: إنَّ عِلّةَ الحيضِ نفسَــها غيرُ موجودةٍ؛ لأنّه إذا كانَتْ حاملاً، فإنَّ أمدَها وأجلَها هو وضعُ الحمل؛ **والسُّببُ في منعِ الرَّجُلِ أن يُطلّقَ المرأةَ أثناءَ الحيض**: هو إطالةُ العِدَّة على المرأة، وخوفًا من أن يتبيَّنَ أنها حاملٌ في حال تطليقه لها في الطُّهر الذي مسَّــها فيه، فقالوا: إنَّ هذا لا يتأتّى في الحمل، فيجوزُ له أن يُطلِّقَها، ولكن مع الكراهة، وإن كان **الصَّــحيحُ** -كما ذكرنا- أنّه يجوزُ أن يُطلّقَها، وهو مذهبُ القائلين بأنَّ الحاملَ لا تحيضُ، وهو **أصــحُّ الأقوالِ**، خاصــةً وأنَّ السُّـنَّةَ دالّةٌ على جواز تطليق المرأة حالَ الحمل، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع عشر:

فضــيلةَ الشَّــيخِ، هل يجوزُ للمرأة أن تســتخدمَ حُبوبَ منع الحمل، وكذلك حُبوب منع العادة الشّهريّة، وإذا فرضنا أنها استعملَتْ حُبوبَ منع العادة، فلم يجرِ معها الدَّمُ، فهل تُعتبرُ طاهرةً؟ وما حكمُ صلاتها وصومها وطوافها في هذه الحالة؟

الجواب:

أمّا حُبوبُ منع الحمل: فإنّه لا يجوزُ للمرأة أن تستعملَها؛ لما فيها من الضَّرر، ومخالفةِ سنّة الله التي شرعَ اللهُ من أجلها النِّكاح، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**تَنَاكَحُوا، تَكَاثَرُوا؛ فَإِنِّي مُفَاخِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيَامَةِ**))، فجعل عِلّةَ النِّكاح أن يكونَ وسيلةً لكثرة الأُمّة، وتعظيم سوداها، وهذا هو مقصودُ الشَّرع من النّكاح، فإذا أصبحَتْ تأخذُ حبوبَ منع الحمل، فإنها تخالفُ المقصودَ من النّكاح، ولذلك **لا يجوزُ لها إلا في حالات الضَّــرورة**، وهي: أن يكونَ حملُها مُؤدّيًا إلى هلاك الولد، أو هلاكها، أو هلاكهما معًا، وهذه مثلُ حالات (**الحمل الْمُنْتَبَذ، أو الحمل القَنَوِيّ، أو الحمل الْمُهَاجِر**)، هذه أحوالٌ اضــطراريةٌ؛ لأنَّ الجنينَ ليس بغالبٍ على الظّنّ أنّه ينجو، فحينئذٍ يكونُ حملُها معرِّضًــا للخطر دون ضمانٍ لسلامته.

أمَّا إذا كانت قادرةً على الحمل، وكانت ستلدُ، فلا يجوزُ لها.

فإن كان ذلك لخوف العَيْلَة، وخوف النَّفقة، فالأمرُ أعظمُ، والأمرُ أشــدُّ، **والإجماعُ** منعقدٌ على تحريم تعاطي الأسـباب الموجبة لمنع الحمل؛ خوفًا من الضَّـيعة، وخوفًا من الفقر؛ فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تكفَّلَ بأرزاق العباد، وما على المسلم إلا أن يُفوِّضَ أمرَه إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في هذه الأمور، وكم

من ولدٍ جعله اللهُ قُرّةَ عينٍ لوالده، فكان مجيئُه سببًا في خيرٍ على والده، وخيرٍ على والديه، وهذا أمرٌ دلَّتِ العادةُ والتَّجربةُ عليه؛ فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُبارِكُ في الولد، ويجعلُ بعضَ الولد مباركًا، قال اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ}**(1)، فاللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد يبارِكُ، وبعضُ البنات قد يأتِيْنَ للوالدين، فيَكُنَّ سببًا في الخير على الوالدينِ، وهذا من حسن الظّنّ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقوّة الرجاء في الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وكم من فقيرٍ كان في ضَيعةٍ وفقرٍ، واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أغناه وزادَه من الخير بعد كثرة الولد، كان في فقرٍ وشدّةٍ حينما كان وحيدًا ومع أهله وزوجه، فلما تزوَّجَ، وكُثرَ ولدُه، عظُمَ يقينُه بالله، ففتحَ اللهُ له أبوابَ الرّزق وأبوابَ الخير والبركة.

كذلك أيضًا على المرأة ألا تَضعُفَ، فالمرأةُ إذا ضعُفَتْ، بل إنَّ الإنسانَ من حيث هو إذا سَلَّمَ أمرَه لله، وفوَّضَ أمرَه إلى الله، وأحسنَ الظَّنَّ بالله سبحانه، فإنَّ اللهَ يُعطيه فوقَ ما يرجو، وفوق ما يَأمل، فأيُّ أمرٍ من أمور الدُّنيا تقبَّلْتَهُ بالنّفس المطمئنة والصّدر المنشرح، وفي نفسك حسنُ الظّنّ بالله، فإنَّ اللهَ لا يُخيّبُك، فقد جاء في الحديث: ((**أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبدِي بِي**))، فإذا كانَتِ المرأةُ مؤمنةً بالله، موقنةً بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإنَّ اللهَ لا يُضيّعُها.

كان النَّاسُ في فقرٍ، وكانوا في شدّةٍ، وكانَتِ المرأةُ ترعى الغنمَ في البادية، ولا تجدُ إلا القليلَ من الطَّعام، تقومُ بولادتها بنفسها، وتأتي بولدها حاملةً له، وقد وضعَتْهُ في شِعبٍ أو في وادٍ؛ لأنها كانَتْ قويّةَ اليقين بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وكان النِّساءُ على الفطرة، وكانوا على الإيمان بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وحسن الظن بالله، وكم من نساءٍ قد تجد لو تأمَّلَ الإنسانُ ونظرَ في عمّاته وخالاته والنّساء الأول وجد المرأةَ تضعُ العشرةَ والعشرينَ والخمسةَ عشرَ، بل حتى إلى الثَّلاثينَ من الولد، واللهُ يباركُ في عمرها، ويباركُ في صحّتها وكانوا في فقرٍ، وكانوا في شدّةٍ، لكن كان عندَهم الإيمانُ بالله، والثِّقةُ بالله-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-

لكن لما أصبحَتِ المرأةُ تُسيءُ الظَّنَّ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأصبحَتِ المخاوفُ، وكلَّ يومٍ يأتي شيءٌ جديدٌ أنّه يقعُ كذا ويحدثُ كذا، وأصبحَتِ المرأةُ كلَّ شهرٍ تفحصُ، وكلَّ أسبوعٍ تفحصُ، وكلَّ ثلاثة أيامٍ، ولو كان بيدها كلَّ يومٍ، وكلَّ ساعةٍ تفحصُ؛ وكلُّ ذلك من ضعف اليقين والإيمان بالله.

ليس معنى هذا أن نَتركَ الطِّبَّ وفوائدَ الطِّبِ؛ ولكنَّ المرادَ: أن لا نغلو، وأن لا نتوسَّعَ في هذه الأمور، وأن لا نُعظّمَ الأسبابَ حتى يحسَّ الإنسانُ أنَّ الأمورَ مقيّدةٌ بالأسباب، وأنّه إذا كان عنده عشرةٌ من الولد، وبعد خمس سنواتٍ أو ستة سنواتٍ يكونُ عنده خمسةٌ أو ستةٌ من الولد، من الذي سيصرفُ

(1) سورة مريم، آية: ٣٠.

على دراســتهم وطعامهم ولباســهم وشــرابهم؟ هذا التّفكيرُ وهذا الإغراقُ في مثل هذه الأمور لا ينبغي لمسلمٍ، ينبغي عليه أن يحسنَ الظَّنَّ بالله، وأن يعلمَ أنَّ اللهَ تكفَّلَ بأمره، وتكفَّلَ برزقه، وأنَّ عليه أن يفكّرَ في شـــيءٍ واحدٍ، وهو الإيمانُ بالله، والثِّقةُ بالله -سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}**(١)، **{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَــيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَــيْءٍ وَكِيلٌ}**(٢)، ليس بيد الناس أن يرزقوا، ولكن اللُّقمةَ لا تســتطيعُ أن ترفعَها إلى فمك ولا إلى فيك، ولا أن تُطعِمَ نفسَــك إلا أن يطعمَك اللهُ: ((**يا عبادِي، كلُّكُم جائعٌ إلا مَن أطعمْتُه، فاســتَطْعِمُونِي أُطعِمْكُم**))، الغنيُّ الثريُّ الذي عنده الملايينُ ومئاتُ الألوف تجدُها معه، وتُمَدُّ له السُّـفرةُ فيها عشـراتُ الألوان من الطَّعام، وهو يجلسُ على صـحنٍ واحدٍ منها، منعَه الأطباءُ من كلِّها؛ لأنَّ اللهَ لم يطعمْه، ما كتب اللهُ له طعمةً، والفقيرُ تجدُه في آخر عمره في السَّبعين والثمانين يأكلُ ما لذَّ وطاب من الطَّعام، كلُّ الطعام يأكلُه، ولا يمنعُ من شيءٍ من قوّةٍ وعافيةٍ، فالأرزاقُ بيد الله، والطَّعامُ من الله، والشَّرابُ من الله.

الإغراقُ في الأســباب، حتى إنَّ المرأةَ تخافُ من الحمل، واللهُ تعالى يقولُ: **{حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَــعَتْهُ كُرْهًا}**(٣)، وما الذي جعلَ برَّ الوالدة آكدَ من برّ الوالد؛ لما تحمَّلَتْ وعانَتْ، المرأةُ تريدُ حملاً بدون تعبٍ، وتريدُ ولادةً بدون عناءٍ! كيف ترتفعُ درجاتُ النِّساء؟ وكيف يساوين فضلَ الرّجال؟ في كثيرٍ من الأمور التي خصَّ اللهُ بها الرِّجالَ من الجهاد والجماعة وغير ذلك من الأمور التي تكونُ للرجال دون النّساء، مثلُ هذه الكُربات ومثلُ هذا الألم والضّيق والهمّ والغمّ هو الذي يرفعُ اللهُ به درجتَها، ويعظمُ به أجرَها، ويصلحُ به حالَها.

فالإغراقُ في التّفكر في هذه الأمور إلى درجة قطع النَّسل، يعني هذا قطعٌ للنَّســل بالتَّدريج، فتجد من كفر بالله وألحد في دين الله وضلَّ عن سبيل الله يتكاثرون؛ ولكنَّ أولياءَ الله وأهلَ طاعته يفكّرون كيف يحدُّون من هذا التَّكاثر؟! لا يجوزُ للمسلم أن يفكّرَ مثلَ هذا التَّفكير، ولا يجوزُ للمسلمة أن تقطعَ عن نفســها نعمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، اللهُ أعلمُ كم من عقيمٍ يتفطَّرُ قلبُه الصَّــباحَ والمســاءَ يريدُ الولدَ، ويريدُ الذُّرّيّة، واللهُ يُنعِمُ عليكِ، ويُنعِمُ على زوجك، ويقرُّ عينَك بالزَّوج الذي يُنجبُ، وأنت تُنجي فتكفر نعمة الله! ويردّ فضلَ الله! -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ-.

(١) سورة الطلاق، آية: ٣.

(٢) سورة الزمر، آية: ٦٢.

(٣) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

تتعاطى المرأةُ بيدها منعَ فضل الله عليها، هذا لا ينبغي، ولا يجوزُ للمرأة أن تتعاطى مثلَ هذه الأسباب، والأدهى والأمرُّ أن تتعاطى أمورًا تكونُ محلَّ الشُّبهة القويّة حتى على القول بجوازها، كوضع اللولب؛ **فإنَّ وضعَ اللولب من المجرّب:**

أولاً: يحتاجُ إلى إيلاجٍ في الفرج، ومسٍّ للفرج، ونظرٍ إلى الفرج، وهذه لو قامَتْ به امرأةٌ، فإنَّ العلماءَ يختلفون في كثيرٍ من مسائله، فكيف إذا كان في الغالب لا يقومُ بها إلا رجلٌ؟! مع أنها تربكُ العاداتِ، وتجعلُ المرأةَ في حيرةٍ من صلاتها وصيامها، أين نحنُ من الإيمان بالله، وتقوية الصِّلة بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أمرنا اللهُ أن نأخذَ بالأسباب؛ لكنَّ الأسبابَ ليست بشيءٍ إذا لم يُرِدِ اللهُ أن تتسبَّبَ، وأن يكونَ منها ما يكونُ، فإنَّ إبراهيمَ أُلقِيَ في النّار وهي سببٌ في الإحراق والهلاك والدَّمار، واللهُ تعالى يقولُ: **{فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ}**(١)، فإنَّ في الشَّجرة من الخُضرة وقُوّة الجَلد ما ليس في الآدميّ الذي إذا أُصطُلِي جسمُه بالنّار احترقَ بسرعةٍ أكثرَ من الشَّجر، ففي الشَّجر من الماء ومكافحة الحرارة أكثرُ من الآدميّ، ومع ذلك يقولُ اللهُ تعالى لما رُمِي إبراهيمُ: **{قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ}**(٢)، فجعلها اللهُ بردًا له وسلامًا باليقين بالله، وحسن الظّنّ في الله، حينما نظر إلى السَّبب فتوكَّلَ على اللهِ الحيِّ القيّومِ الذي لا تأخُذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ.

فعلى الأَمَة أن تتَّقيَ اللهَ في نفسها، وعلى المؤمنات أن يتناصحْنَ، وأن يخوِّفْنَ بعضَهُنَّ بالله -جَلَّ جَلالُهُ-، ننتظرُ الذُّرّيّةَ الصَّالحةَ، ننتظرُ الذُّرّيّة الطَّيِّبة خاصةً من الشاب الصَّالح والشّابّة الصّالحة المؤمنة، ننتظرُ من يترعرعُ في بيتٍ يؤمنُ بالله، والله -عَزَّ وَجَلَّ- يمقتُ الخَلقَ وينظرُ إليهم نظرَ المقت إلا لمن آمن به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ومن عجائب ما ذكروا: أنَّ رجلاً من الأطباء، جاءه رجلٌ مسلمٌ في بلاد الهند، جاءه يريدُ منه أن يوقفَ أو يستأصلَ رحمَ زوجته، فلما سألَه هذا، بكى الطَّبيبُ، فاستعجب المسلمُ من ذلك واستغربَ ما يكونُ من بكائه، فسألَه عن سبب البكاء، فقال: إنَّه وزجتَه أنجبتَ أربعةً من الولد، هذا الطَّبيبُ يحكي للرجل الذي يريدُ أن يوقفَ النَّسلَ بالطَّريقة التي ذكرناها، فقالَ هذا الطَّبيبُ: إنّه هو وزوجتُه أنجبَتْ له أربعةً من الأولاد، فلما أنجبَتِ الأربعةَ، قالَتْ له: ما دام هذا الأمرُ هكذا، فأرادَتْ أن تستأصلَ هذا الشَّيءَ ولا تحملُ، فاتفقَتْ معه على ذلك، فأعطاها إبرةً كانت سببًا في عقمها وانقطاع

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٦.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٦٩.

نسلها، ويشاءُ اللهُ أن يترعرعَ الأربعةُ، ثم يذهبون في حادثٍ واحدٍ، الأربعةُ من الولد! ولا يبقى إلا هو وزوجتُه، فكلما جاءهم إنسانٌ وهو يريدُ منه أن يتعاطى هذا السَّببَ يبكي؛ لأنّه يتذكّرُ مع أنّه كافرٌ بالله-عَزَّ وَجَلَّ-، ومع هذا يتذكَّرُ ما كان منه، فعلى المؤمن أن يحمدَ نعمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ويشكرَ اللهَ على فضله، وما يدريكَ أنَّ هذا الولدَ الأخيرَ هو الذي فيه الخيرُ والبركةُ.

وحدَّثني الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن رجلٍ من أصدقائه بلغ تسعين سنةً، وهو من حملة كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنَّ أُمَّهَ حملَتْ تسعةً من الولد، كلُّهم إناثٌ، كلُّهُنَّ بناتٌ، فلما حملَتْ به وهو العاشرُ، شاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أنها يَئِسَتْ وعقدَتِ العزمَ على أنها تسقطُ هذا الجنينَ، وذهبَتْ إلى العطَّار، هذا في القديم، وهذا الكلامُ في أوائل القرن الماضي، ورأيْتُ هذا الرَّجلَ وهو من أهل الفضل، وعُمِّر، وكان من أصدقاء الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، هذا الرَّجلُ الصَّالحُ يقولُ: إنها حملَتْ به، فلما أُعطِيَتْ هذا الدَّواءَ، قيل لها: تشربيه على الرّيق في السَّحر قبلَ الفجر قبلَ أن تَطعمي شيئًا، أول ما تستيقظين تشربين هذا الدّواءَ؛ ليكون سببًا في الإسقاط، فلما استيقظَتْ في الفجر، وكان النَّاس فيهم خيرٌ، فسمعَتْ صائحًا يصيحُ وهو يدعو اللهَ ويقولُ: (يا أرحمَ الرَّاحمينَ)، فاقشعرَّ بدنُها لما سمعَتْ كلمةَ: (يا أرحمَ الرَّاحمينَ)، مادام أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- موجودٌ، لماذا لا أتوكَّلُ على الله، وأُفوّضُ أمري إلى الله؟ واللهِ يقولُها للوالد، يحكيها عن والدته، وهي امرأةٌ كان فيها خيرٌ وصلاحٌ، يقولُ: فأسقطَتِ الدَّواءَ، وعقدَتِ العزمَ على أنها لا تمسُّ هذا الحملَ بسوءٍ، ويشاءُ اللهُ أن يكونَ ذكرًا، وأن يكون من أصلح أبنائها وبناتها، فهذا كلُّه بالثّقة بالله، والتَّوكُّل على الله.

فالإنسانُ إذا أحسنَ الظَّنَّ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ليس لنا قيمةٌ في هذه الحياة إلا بالإيمان، ومهما فكَّرتَ في أمورك وشؤونك وبيتك وزوجيتك أن تقودَها بغير الإيمان بالله فلن تُوفَّقَ، ولن تُعانَ، ضعْ أمرَك كلَّه لله، وأيُّ شيءٍ يتنافى مع عقيدتك وإيمانك بالله وحسن ظنّك بالله، فارمِه جانبًا، وتوكَّلْ على الله؛ فإنَّ اللهَ يأتي بالفرج لعبده من حيث لا يحتسبُ، ومتى ظنَّتْ أُمُّ إسماعيلَ أنَّ فَرَجَها ومخرجَها يأتي من تحت قدم ولدِها؟! بالإيمان بالله: **{وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}**(1).

فعلى العموم، أُوصي المؤمناتِ، وأُوصي المؤمنينَ أن يتّقوا اللهَ في أنفسهم، وأن يحمدُوا اللهَ على فضله، وأن يشكروه، وأن يحسنوا الظَّنَّ بالله، وأن لا يتعاطوا هذه الموادَ.

(1) سورة الطلاق، آية: ٣.

بقيَتِ المسألةُ الثّانيةُ: لو تعاطَتْ أسبابَ منع الحيض مثلاً، منع العادة، أو منع الحمل، **قلنا**: لا يجوزُ؛ لكن لو أنها شربَتْ ما يقطعُ حيضَها، أو يمنعُ حيضَها، ثم جاء الشَّهرُ كاملاً، وصامَتْ وصلَّتْ وطافَتْ وأدَّتْ عمرتَها، فما حكمُ عبادتها؟

الصَّحيحُ أنها إذا لم تَرَ الدَّمَ، أنَّها تُعتَبرُ طاهرةً، وصومُها صحيحٌ، وصلاتُها صحيحةٌ، وطوافُها بالبيت صحيحٌ؛ وذلك لأنَّ اللهَ رتّبَ الحكمَ على وجود الدَّم، والدَّمُ ليس بموجودٍ، وهذا هو **أصحُّ قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال الخامس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ذكرْتُم -حفظَكُمُ اللهُ- في أثناء حديثكم عن أقلّ الحيض: أنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا في هذه المسألة، وذكرْتُم القولَ الرَّاجحَ، حبَّذا لو بيَّنْتُم لنا أقوالَهم لنا في هذه المسألة المهمّة، مع ذكر الأدلة، وما هو القولُ الرَّاجح، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه المسألةُ من مشهورات مسائل الحيض: ما هو أقلُّ الحيض؟ **للعلماءِ قولانِ**:

جمهور العلماء على أنَّ للحيض حدًّا أقليًّا من حيث الجُملة، هذا مذهبُ الحنفية والشافعية والحنابلة على أنَّ للحيضِ حدًّا أقليًّا، إذا لم يبلغْ هذا الحدَّ فليس بحيضٍ.

القولُ الثّاني: أنَّه ليس للحيضِ حدٌّ أقليٌّ، وبهذا القول يقولُ فقهاءُ المالكية والظاهرية، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وطائفةٌ من المحقّقين -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-.

الذين قالوا: للحيض حدٌّ أقليٌّ **اختلفوا على قولينِ**:

القولُ الأوَّلُ: أقلُّ الحيض يكونُ يومًا وليلةً، **والقولُ الثّاني يقولُ**: أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيامٍ.

القول الأول للشافعية والحنابلة، **والقول الثاني** للحنفية -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-.

بالنِّسبة لأدلة هؤلاء الذين يقولون باليوم والليلة، أو بالثلاثة أيام:

القسمُ الأولُ الذي يقولُ: اليوم والليلة، يحتجُّ: بالعادة والعُرف، ولذلك ذكرَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في (المغني) أنهم **استدلُّوا**: بما ورد عن السَّلف أنهم وجدوا امرأةً تتحيَّضُ يومًا وليلةً، هذا أقلُّ ما وُجِدَ، هذا الذي بلغَهم من العلم، فهو أقلُّ ما وُجِدَ، فقالوا: نستندُ إلى العُرف؛ لأنّه ليس ثَمّ نصٌّ.

والذين قالوا: ثلاثةُ أيامٍ -الذين همُ الحنفية- فاحتجُّوا: بحديثٍ ضــعيفٍ، وقد أجمع العلماءُ على ضعفه: ((**أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ**))، ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ولم يصحَّ إسنادُه.

أمَّا الذين قالوا: ليس له حدٌّ أقلي: هذه المســألةُ تكلَّمَ عليها العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وبيَّنوا أنّه ليس في الكتابِ ولا في السُّنّة ما يدلُّ على أنَّ للحيضِ حدًّا أقليًا، بحيث إذا نقص عنه فهو ليس بحيضٍ، وقالوا: إنَّ الأصــلَ أنَّ المرأةَ إذا بلغَتْ سِــنَّ الحيض، ورأَتِ الدَّمَ، فهي على العادة الغالبة المطردة أنها تحيضُ، فنحكمُ بكونها حائضًا، ما لم تجاوزْ أكثرَ الحيض، فنحكمُ بأنَّ الزَّائدَ استحاضةٌ.

ثم عندهم تفصيلٌ فيما تُرَدُّ إليه.

على العموم، أصحُّ الأقوالِ أنّه ليس للحيضِ حدٌّ أقليٌّ.

هناك دليلٌ يتمسَّــكُ به الحنفية يقولون: النبيُّ -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- قال: ((**دَعِ الصَّــلاةَ أيَّامَ أَقْرَائِكِ**))، فقال: ((**أيَّامَ**)) والأيامُ: جمعٌ، والجمعُ أقلُّ ما يصدقُ ثلاثةٌ، فلا أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ.

ولكن أُجِيب عن هذا الاستدلال: بأنَّه خرج مخرجَ الغالب، والقاعدةُ في الأصول: "**أنَّ النَّصَّ إذا خرجَ مخرجَ الغالبِ لم يُعتَبَرْ مفهومُه**"، هذا بالنّسبة لمسألة أقلّ الحيض.

فعلى هذا، **الصَّــحيح** أنَّ الحيضَ ولو دَفعةٌ واحدةٌ يُعتبرُ حيضًــا مادام أنّه في إمكانه وزمانه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، على المسألة السَّابقة، ما هي ثمرةُ الخلاف؟ وما هي فائدتُه؟

الجواب:

هذا الخلافُ محقَّقٌ، وله فائدةٌ وثمرةٌ، **حاصــلُها:** أننا **إذا قلنا:** ليس للحيض حدٌّ أقليٌّ، فلو كان عمرُ المرأة تسعَ سنينَ، ورأَتِ الدَّمَ بعدَ التّسع سنين، رأَتْهُ ساعتينِ، ثلاثَ ساعاتٍ، أربعَ ساعاتٍ، عشرَ ساعاتٍ، فهو حيضٌ **عند مَن يقولُ:** إنّه ليسَ له حدٌّ أقليٌّ؛ لأنّه يرى قليلَ الدَّم وكثيرَه حيضًا على هذا الوجه.

على القول بأنّه لابدّ من يومٍ وليلةٍ يقولون: كلُّ امرأةٍ بلغَتْ تســعَ ســنينَ، ولم تحضْ من قبلُ، لابدَّ لحكمنا بكونها حائضًــا أن يأتيَها الدَّمُ ويســتمرَّ يومًا وليلةً، فإن انقطع قبلَ اليوم والليلة فليســت ببالغةٍ، وليست بحائضٍ، وهذا الدَّمُ ليس له معنى، وليس له تأثيرٌ، **هذا بالنِّسبة للتَّحديد باليوم والليلة.**

بالنِّسبة للثلاثة: نفسُ الحكم، يرون أنَّه لا يُحكَمُ بحيضها إلا إذا جاوزَتْ إلى ثلاثٍ، فإذا كانت يومًا أو يومينِ فليست بحائضٍ، ولا يُحكَمُ ببلوغها، وهكذا بالنِّسبة لبقية المسائل.

هناك من فوائد الخلاف: أنّه لو جرى مع المرأة الدَّمُ، ولم تكُنْ لها عادةٌ ولا تمييزٌ، وجاوز أكثرَ الحيض الذي هو خمسةَ عشرَ يومًا، **فعند أصحاب القول باليوم والليلة** يردُّونها يقولون: تتحيَّضُ يومًا وليلةً فتحسبُ من الخمسةَ عشرَ يومًا التي مضَتْ يومًا وليلةً حيضٌ، والباقي استحاضةٌ، ويلزمُها أن تقضي الصَّلواتِ التي ترَكَتْهَا أثناءَ هذه المدة، **والصَّحيحُ** ما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، بالنّسبة للعادة في الحيض، ذكرْتُم -حَفِظَكُمُ اللهُ- أنَّ المرأةَ تصبحُ ذاتَ عادةٍ إذا حاضَتْ ثلاثةَ أشهرٍ متتابعةً، بعددٍ واحدٍ دون اختلافٍ، والسُّؤالُ: لو فرضنا أنَّ المرأةَ لأوَّل مرَّةٍ جاءها الحيضُ، ومكثَ معها الدَّمُ خمسةَ أيامٍ أو ستةً، فما حكمُها؟

الجواب:

إذا كانت المرأةُ لأوَّل مرَّةٍ تحيضُ، وجرى معها الدَّمُ خمسةَ أيامٍ في أوَّل حيضةٍ لها، فإنها تعتبرُ الخمسَ حيضًا، ولذلك يقولُون: المبتدأة عادتُها أوَّل مرَّةٍ، يعني ما انقطع من دون أكثر الحيض يُعتبرُ كلُّه حيضًا، فلو انقطع لستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ أو ثمانيةٍ أو عشرةٍ، مادام أنّه لأقلّ الحيض فإنّه حيضٌ؛ **ولكن عند مَن يقولُ باليوم والليلة** يردُّها إلى اليوم والليلة حتى تستمرَّ ثلاثةَ أشهرٍ بمعنى واحدٍ.

هذه من فوائد حدِّ الحيض بيومٍ وليلةٍ: أنَّ عند مَن يقولُ: إنَّه لا حدَّ لأقلّه يقولُ: إنَّ المرأةَ إذا جاءها الحيضُ لأوّل مرّةٍ خمسةَ أيامٍ، فهي حائضٌ خمسةَ أيامٍ، فإذا جاءَ الشَّهرَ الثّاني خمسةَ أيامٍ، فهي حائضٌ خمسةَ أيامٍ، والشَّهرَ الثَّالثَ خمسةَ أيامٍ، فكأنّه يرى أنَّ عادتَها بالمرة الأولى.

وأمَّا بالنِّسبة لمن يرى أنَّ اليومَ والليلةَ هي أقلُّ الحيض يقولُ: إنها تُردُّ إلى الأصل وهو اليوم والليلة في الحيضة الأولى والحيضة الثانية، وتَحكمُ بكونها معتادةً من الحيضة الثالثة، وتمكثُ الخمسَ من الحيضة الثالثة، وتقضي بقيةَ الأيام؛ لأنّه تبيّنَ أنّها حائضٌ فيها، **والصَّحيحُ** ما ذكرناه أنّه ليس لحدّه أقلٌّ، وبناءً على ذلك، فإنها تمكثُ الخمسةَ الأيام حاكمةً على نفسها بكونها حائضًا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الحكمُ إذا اختلفَتِ العادةُ والتَّمييزُ، فهل الأقوى العادةُ أم التّمييزُ، مع ذكر الدَّليل، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

هذه مسألةٌ خلافيّةٌ، إذا كانت المرأةُ لها أيامٌ معينةٌ تحيضُها، وميّزَتْ دمَها، **فمثلاً:** لها خمسةُ أيامٍ تحيضُها من كلّ شـهرٍ، وتعرفُ لونَ حيضـها أنّه أحمرُ غامقٌ، فجاءها الشَّـهرَ بعد ما ثبَتْ لها العادةُ، وثبتَ لها التَّمييزُ، فُوجِئت بشهرٍ من الشُّهور يأتيها ستةَ أيامٍ بلونٍ واحدٍ، ثم انقطعَ بعد السّادس، فهل نردُّها إلى عادتها، أو نردُّها إلى تمييزها؟ عندها عادةٌ، وعندها تمييزٌ.

فبعضُ العلماء يقولُ: العادةُ أقوى من التَّمييز، فنقولُ: تحيَّضي خمسةَ أيامٍ حتى يأتيَك في الحيض الثّاني، وتنتقلين إليه بانقطاع الدَّم وعلامة الطُّهر، وأمّا إذا لم ينقطعْ، واسـتحاضَـتْ حتى بلغَتْ أكثرَ الحيض، فتُرَدُّ إلى عادتها.

ويسـتدلُّون: بحديث فاطمةَ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا- وحديث أُمِّ حبيبةَ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا-: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُـهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِـيبَهَا الَّذِي أَصَـابَهَا، فَإِذَا خَلَّفَتْ قَدْرَهَا فَلْتَغْتَسِـلْ**))، فردَّها إلى العادة، وهذا يدلُّ على أنها أقوى من التَّمييز.

ثم إنَّ التمييزَ حديثُه فيه كلامٌ؛ ولكنَّ العادةَ أحاديثُها في الصَّـحيحينِ، ومجمعٌ على ثبوتها، ولذلك، **يقوى** القولُ بتقديم العادة على التَّمييز، وتكونُ المرأةُ في هذه الحالة عاملةً بعادتها، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا جرى الدَّمُ مع المرأة بعد الولادة أربعين يومًا، ثم تغيَّرَ بصفات دم الحيض، فهل نحكمُ بكونها حائضًا أو مستحاضةً؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا جرى مع المرأة دمُ النّفاس، ثم انقطع، ثم عاودها الدَّمُ بصـفات دم الحيض، وميَّزَتْهُ، وتأكَّدَتْ أنه حيضٌ، فإنها تنتقلُ من كونها نفساءَ إلى كونها حائضًا، ولا تحكمُ بكونها مستحاضةً؛ لأنَّ التَّمييزَ في هذا معتبرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال العشرون:

فضيلةَ الشَّيخِ، من أفضل ما يستغلُّ به المسلمُ وقتَه هو العملُ الصَّالحُ الذي يذهبُ معه في قبره وحشره، فما هي أفضلُ الأعمال التي يقضي بها المسلمُ وقتَه، وجِّهونا في ذلك، أثابَكُمُ اللهُ؟

الجواب:

أحبُّ الأعمال إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-: توحيدُه، والإيمانُ به، وحسنُ الظّن به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وصدقُ اللَّجأ إليه، ولذلك عظَّمَ اللهُ في كتابه أعمالَ القلوب: من خشيته سبحانه، والخوف منه، وحبّه سبحانه، والتَّوكُّل عليه.

وكذلك ما يَصحَبُ ذلك: من أعمال الجوارح التي تزيدُ الإيمانَ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وإذا وقر الإيمانُ في القلب صدَّقه العملُ، ولا صلاحَ للقلوب إلا بالإيمان بالله، والتَّوكل على الله، وكمال اليقين في الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وإذا صلُحَ القلبُ بالإيمان صلُحَتِ الجوارحُ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أَلَا إِنَ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلبُ**)).

ولا يمكنُ للقلب أن يصلحَ إلا بالإيمان بالله، قال اللهُ تعالى: **{وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ}**(١)، فإذا آمن العبدُ بربّه، وأصبح وأمسى وليس في قلبه إلا اللهُ، ولا يرجو إلا رحمةَ الله، ولا يخافُ إلا من الله، إن أصابَتْهُ ضرَّاءُ صبرَ، فكان خيرًا له، وإن أصابَتْهُ سرَّاءُ شكرَ، فكان خيرًا له، إذا كمُلَ إيمانُه بالله، وعظُمَ يقينُه في الله، فإنَّه ينالُ السَّعادةَ الأبديّةَ في الدُّنيا والآخرة.

فأوَّلُ ما ينبغي على مَن يريدُ أن يلقى اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- **بأحبّ الأعمال وأفضلِ الأعمالِ**: أن يصلحَ ما بينه وبين الله، ومَن أصلحَ ما بينه وبين الله، أصلحَ اللهُ ما بينه وبين الناس: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا}**(٢)، فيجعلُه اللهُ محلَّ الحبّ، ومحلَّ الإجلال، ويصلحُ له ما يكونُ بينه وبين أهله وزوجه، قال اللهُ عن نبيّه زكريا: **{وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ}**(٣)، فاللهُ يصلحُ لك جميعَ الشؤون، ويتولى لك جميعَ الأمور، متى ما أمسيْتَ وأصبحْتَ مؤمنًا به، متوكّلاً عليه، مُفوّضًا أمورَك كلَّها إلى الله.

---

(١) سورة التغابن، آية: ١١.

(٢) سورة مريم، آية: ٩٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.

ووالله إنَّ الإنسانَ يعلمُ اللهُ الذي لا إلهَ غيرُه ولا ربَّ سواه، أننا لا نأسفُ في هذه الدُّنيا على ذهاب الأموال، ولا على ذهاب الأولاد، ولا على غيرها ممَّا فيها من لذّات الدُّنيا وشرورها؛ ولكن واللهِ نأسفُ أننا نخرجُ وما قدرنا اللهَ حقَّ قدره.

الإنسانُ إذا أمسى وأصبحَ في نعمةِ عبدٍ، تحدَّثَ بنعمة العبد صباحًا ومساءً، وحفظَ معروفَه وذكرَه بين الناس، ولكن قلَّ أن يذكرَ فضلَ الله وإحسانَه، وهو في كلّ طرفة عينٍ وفي كل لمحةِ بالٍ يُغدِقُ اللهُ عليه من النِّعم، ويدفعُ اللهُ عنه من الشُّرور والنِّقم ما لا يعلمُه إلا هو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالواجبُ على الإنسان إذا فكّر أن يعمرَ وقته: أن يعلمَ أنَّ اللهَ لا يباركُ له في هذا الوقت، وأنَّ اللهَ لا يصلحُ له وقتَه، ولا يضعُ له فيه الخيرَ والبرَ، إلا إذا أصلحَ ما بينه وبين الله بصلاح قلبه، ويملأُ قلبَه من إجلال الله وتوحيده وتعظيم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا فعل ذلك آثرَ ما عند الله على ما عنده، وآثرَ الآخرةَ على الدُّنيا، وبذلك يُشمِّرُ عن ساعد الجدِّ في طاعة الله ومرضاة الله، ولا تكلُّ له عزيمةٌ، ولا تفنى له نفسٌ في طلب ما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من رضوانه العظيم، ومحبته الكريمة، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلنا وإيّاكم ذلك الرَّجُلَ.

فإذا أرادَ المسلمُ أن يُصلِحَ اللهُ له وقتَه، وأن يُصلِحَ له عمرَه، حرص على فضائل الأعمال التي تثبِّتُ الإيمانَ في القلب، وتزيدُ الإنسانَ تمسُّكًا بطاعة الله.

وأحبُّها إلى الله، وأزكاها عند الله: كثرةُ الصَّلوات، وكثرةُ النّوافل، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**استَقِيمُوا، وَلَن تُحصَوا، واعلَمُوا أَنَّ خَيرَ أَعمَالِكُمُ الصَّلاةُ**))، فيستكثرُ المؤمنُ من النّوافل، ويحرصُ على أنه يمسي ويصبح وله في صحيفة عمله من النّوافل خاصةً في قيام الليل، فنوافلُ الصّلوات لها سرٌّ عظيمٌ في حفظ الإنسان، واللهُ تعالى جعل الصَّلاةَ من أعظم القُربات التي يُحفَظُ بها العبدُ، يُحفَظُ بها من الفتن ومن الشَّهوات.

وكان بعضُ العلماء والأئمة إذا اشتكي إليهم من الفتن، أمرَ بالصَّلاة، وذكَّرَ صاحبَها بالصَّلاة، وقال له: (لن تُفتَنَ ما دمْتَ محافظًا على الصَّلاة)، فإنَّ اللهَ يقيمُ للعبد أمرَ الدُّنيا والآخرة بالصَّلاة، ولذلك جعلَ الجنَّةَ مقرونةً بإقام الصلاة، وثبت في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّ مَنْ حفظَ للصَّلاةِ طهارتَها وركوعَها وسجودَها ووقتَها، وأدَّاها على وجهِها، صعدَتْ إلى السَّماءِ وعليها نورٌ، ففُتِّحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ، حتى تنتهيَ إلى ما شاءَ اللهُ، وتقولُ: حفظَكَ اللهُ كما حَفَظْتَنِي**)).

ولن تجدَ شابًّا ملتزمًا على طاعة الله -لأنَّ أكثرَ ما يتعرَّضُ للفتن الشَّبابُ- ولن تجدَ شابًّا يحرصُ على أنّه لا يُؤذَّنُ للصّلاة إلا وهو في المسجد، ولا تُقامُ الصَّلاةُ إلا وهو في المسجد، ولا يخرجُ من المسجد إلا بعد إتمام أذكار الصَّلوات، إلا وجدتَّه أشرحَ النّاس صدرًا، وأقواهم قلبًا وجنانًا؛ ولكن بمجرّد ما يُفرّطُ في هذه الأمور، فتجدُه يقولُ: إنّه ملتزمٌ ومهتدٍ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، فلا يأتي الصَّلاةَ إلا في آخرها، وإذا انتهى من صلاته شوَّشَ فكرَه بما يكونُ من أمور الدّنيا، ويريدُ بعد ذلك ثباتَ القلب وصلاحَ الحال، لابدَّ للإنسان من التَّضحية، لابدَّ للإنسان إذا أراد أن يُباركَ اللهُ له، وأن يكونَ من أهل الفضائل ومن الأعمال الصالحة، أن يُقدّمَ، وما يُقدّمْ لنفسه من الخير يجدْه عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-فهذا الالتزامُ وهذه الهدايةُ تحتاجُ إلى اغتنام العمر في مرضاة الله؛ حتى يكونَ إنسانًا صادقًا في التزامه، فإذا كان المسلمُ محافظًا على الصَّلاة، فإنها من أحبّ الأعمال إلى الله، وأعظمها أجرًا عند الله.

كذلك أيضًا من أحبّ الأعمال إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- **بعدَ إقامة حقّه:** برُّ الوالدين، فإذا أمسى الإنسانُ وأصبحَ فليُنعمْ عينُه، ولتَقرَّ عينُه ببرّ والده، وبرّ والدته، وليَهنأْ بساعةٍ تمرُّ عليه وقد برَّ فيها والدَه ووالدتَه، وإذا كانا أمواتًا تمرُّ عليه السَّاعة وقد ترحَّمَ على أبٍ ميّتٍ، أو على أُمٍّ ميّتةٍ، فسأَلُ اللهَ أن يغفرَ لها، وأن يرحَمَها، وأن يُفسحَ لها في قبرها، كلٌّ منا يسألُ نفسَه خاصةً إذا كان الوالدانِ أمواتًا: ما الذي قدَّمه للوالدينِ؟ ومتى يذكرُ الوالدينِ في صالح دعائه؟ ومتى يبتهلُ إلى الله؟ وكان الواجبُ عليه أن لا يفترَ عن ذكر جميلهم وفضلهم، واللهِ لو سبقَهم الإنسانُ لما فترَتْ ألسنتُهما إلا في القليل عن ذكرك، والدُّعاء لك، والتَّرحُّم عليك، فينبغي للإنسان أن يحفظَ هذا العملَ الَّصالحَ، الذي هو برُّ الوالدين.

كذلك أيضًا من فضائل الأعمال التي يحبُّها اللهُ، ويثبّتَ بها قلبَ العبد على الهداية: صلةُ الرّحم، من زيارة الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وآل كلٍّ والقرابات، والرَّحم من أقارب الزّوجة؛ امتثالاً لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}**(١)، صلتُهم بصلة الله، والإحسان إليهم.

كذلك أيضًا من فضائل الأعمال: تفقُّدُ الجيران، والإحسانُ إليهم، والوصايةُ بهم خيرًا، وتفريجُ كرباتهم إذا احتاجوا إلى مساعدة الإنسان، أو الوقوف معهم، وبذلك وصّى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- من الصَّحابة ما وصّاه: ((**إذا طبخَ المرقَ، أن يُكثِرَ منه؛ حتى يتعهَّدَ منه الجيرانَ**)) فالإحسانُ إلى الناس خاصةً مَن كان قريبًا من الإنسان كجيرانه، يُحسنُ إليهم، ولا يُسيءُ، ويُكرمُهم ولا يُهينُ، ولا يَرون

(١) سورة النساء، آية: ١.

منه إلا الخيرَ، ولا يَذكرُهم إلا بخيرٍ، إن رأى منه سرَّاءَ شكرَ لله -عَزَّ وَجَلَّ- أن وفّقَه للجار الصَّالح، وإن رأى ضرّاء صبرَ واحتسبَ الأجرَ عند الله.

كذلك أيضًا من الأعمال الصالحة التي يحبُّها اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: السَّعيُ في تفريج كربات المسلمين خاصةً الأرامل، فإذا رأيْتَ أرملةً أو ضعيفةً في شارعٍ، وهي تسأَلُ، سترْتَ عورتَها، وفرّجْتَ كربتَها، وأعطيْتَها ما تجودُ به نفسُك؛ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**السَّاعِي على الأرملةِ واليتيمِ كالصَّائمِ الذي لا يُفطِرُ، والقائمِ الذي لا يفتَرُ**))، فيجعلُ الإنسانُ له بيتًا فيه أرملةٌ تعولُ أيتامًا يتعهَّدُها في الأسبوعِ، يتعهَّدُها في الشَّهر، إن استطاع يتعهَّدُها في اليوم؛ فلعلَّ اللهَ أن يجعلَ لها دعوةً في الغيب تكونُ سببًا في سعادتك في الدُّنيا والآخرة.

هذه الأمورُ كلُّها تعينُ الصَّالحَ على صلاحه، وتعينُ طالبَ العلم على طلبه، وتعينُ المهتدي على هدايته، لابدَّ للمسلم أن يسعى في مرضاة الله، وأن يستجيبَ لأمر الله: **{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}**(١)، نسألُ اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، أن يمنَّ بالعافية غُدُوَّنا وآصالَنا، وأن يختمَ بالسَّعادة آجالَنا؛ إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

رقم الدرس	٦١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، لماذا ردّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حمنةَ بنتَ جحشٍ إلى غالب عادة النِّساء في حيضهنَّ وطهرهنَّ، ولم يسألْها عن عادتها في حيضها وطهرها، ويردَّها إليها؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذا سؤالٌ جيّدٌ، وقد أجاب العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بأنَّ سياقَ الحديث في سؤالها نبَّهَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إلى أنها لم تكُنْ من ذوات العادة؛ لأنها قالت: ((**إِنِّي أُستَحَاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، منعَتْنِي الصَّومَ والصَّلاةَ**))، فكانت لا تميّزُ بين الحيض والاستحاضة، فإذًا ليست بذات عادةٍ، وليست بذات تمييزٍ.

(١) سورة المائدة، آية: ٤٨.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ هذا لا يقوى الاستدلالُ به على إسقاط العادة والتَّميز؛ **والسَّببُ في هذا**: أنَّ هذا الحديثَ من حيث الصّحة والثُّبوت دون الأحاديث التي دلَّتْ على العادة، كما في الصَّحيحينِ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما أمر فاطمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الحديث المتقدّم معنا، قال لها -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**دَعِي عَنْكِ الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِيْنَ فِيهَا**)).

وقال أيضًا في حديث أُمّ سلمةَ في الصَّحيح: ((**لِتَنْظُرِ الأَيَّامَ التي كانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا**)).

فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ العادةَ ثابتةٌ، فلا نستطيعُ إلغاءَ ما نصَّ عليه رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وأثبتَه بالصَّريح بشيءٍ محتملٍ، مع أنَّ هذا الحديثَ حسنٌ، يعني غايةُ ما فيه أنّه حسنٌ، والحسنُ لا يعارضُ ما هو أصحُّ منه، بل ما هو ثابتٌ في الصَّحيحينِ، فالحسنُ حجّةٌ ما لم يتعارضْ مع ما هو أصحُّ منه، ولذلك قال النَّاظمُ في الحسن:

وَهْوَ فِيْ الحُجَّةِ كَالْصَّحِيْحِ وَدُوْنَهُ إنْ صِيْرَ لِلْتَرْجِيْحِ

أي أنَّه إذا صار التَّعارضُ بينه وبين الصَّحيح لا يُلتفَتُ إلى الحديث الحسن.

وعلى هذا، فإنَّ هذا الحديثَ لا يمكنُ إسقاطُ العادة والتَّمييز به كما ورد في السُّؤال، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، أجدُ في نفسي راحةً وطمأنينةً في مجالس الذِّكر، فبِمَ تنصحني للمحافظة عليها وترك مجالس السُّوء باركَ اللهُ فيكم ونفعَ اللهُ بكم؟

الجواب:

الحمدُ لله إذا كان الإنسانُ أثناء جلوسه في مجالس الذِّكر أو عند سماعه للموعظة يتأثّر، أو إذا رأى الصَّالحينَ الأخيارَ أو أهلَ الخير والعلماءَ والأئمةَ، أحبَّهم، ووجد الرَّاحة لهم، فهذا يدلُّ على أنَّ فيه خيرًا، وكلما كثُرَ هذا الحبُّ لمجالس الذِّكر ولكلام الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، كُلّما كان الإنسانُ أقربَ إلى مرضاة الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فإنَّ اللهَ تعالى شهد بأنَّ مجالسَة الصَّالحين : ((**قومٌ لا يَشقَى بهم جليسٌ**))، وأنَّ الإنسانَ إذا غشي حِلقَ الذِّكر تنزَّلَتْ السَّكينةُ، ونزلَتِ الملائكةُ، وحفَّتْ أهلَ ذلك المجلس، وكلُّ ذلك بفضل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لأنه ليس بيننا وبين الله حسبٌ، وليس بيننا وبين الله نسبٌ، واللهُ لا ينظرُ إلى صُورنا، ولا ينظرُ إلى ألواننا، ولا إلى أموالنا؛ ولكن ينظر إلى قُلوبنا، وإلى أعمالنا.

وإذا خرج العبدُ إلى مجالس الذِّكر، وإلى كلّ شيءٍ فيه طاعةٌ لله ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأحبَّ ذلك، وارتاحَ إليه، وتعلَّقَ قلبُه به، فإنَّ هذا من السَّعادة، ووالله إنَّ السَّعادةَ لا تكونُ في الأموال، ولا تكونُ في الدُّنيا، ولو جمع الإنسانُ أموالَ الدُّنيا، قد يجعلُه اللهُ أشقى الناس بماله، ولذلك تجد الغنيَّ الثَّريَّ يعطيه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- من المال ما لا يُحصَى كثرةً، ويشتِّتُ اللهُ همَّه، ويمزِّقُ قلبَه، فيومٌ قلبٌ في آخر الدّنيا مع تجارته، ويومٌ مع مالٍ كَسَدَ أو تجارةٍ تَلِفَتْ حتى يشقى بماله الذي ظنَّ أنَّ السَّعادةَ فيه؛ ولكن من أوى إلى مجالس الذِّكر، وأحبَّ ذكرَ الله، وأحبَّ كلَّ شيءٍ يُقرِّبُه من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، هذه المحبّةُ وهذه المودّةُ لا تكونُ إلا لعبدٍ أراد اللهُ به خيرًا، قال رسولُ الله: ((**الرَّجلُ يحبُّ القومَ، ولَمَّا يلحَقْ بهم، قالَ: أنتَ معَ مَنْ أحببْتَ**))، ((**الرَّجُلُ يحبُّ القومَ**)): يرى العلماءَ، ويرى الصَّالحينَ، ويرى مجالسَ الذِّكر، أو يقرأُ سيرةَ السَّلف الصَّالح، ويقرأُ سيرةَ الأئمة والعلماء والأتقياء، فتدمعُ عينُه، ويخشعُ قلبُه، ويشهدُ اللهَ من فوق سبع سماواتٍ أنّه يحبُّهم، فيطلعُ على قلبه أنّه يحبّهم، وفي قلبه حبٌّ لهم ودٌّ، فاللهُ -جَلَّ وَعَلا- يبلِّغُه بهذا الحبّ أن يحشرَ معهم، فهذا خيرٌ كثيرٌ.

قال بعضُ العلماء في قوله: ((**أنتَ معَ مَنْ أحببْتَ**)) أي مادام فيك هذا الحبُّ، سيأتي يومٌ من الأيام وتكونُ مثلَهم، ولذلك لماذا يقولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهُم**)) من تشبّه بأهل الضّلال والمعاصي فأحبّهم وأحبَّ مجالسَهم وأحبّ الفجورَ والخنا ومعصيةَ الله، سيأتي يومٌ من الأيام وهو غارقٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- من أخمص قدمه إلى شعر رأسه في ذلك الفساد والضَّياع؛ لأنَّ اللهَ يبتليه فيسترسلُ في هذا الغيّ، فالحبُّ يقودُ إلى المتابعة: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}**(١)، فإذا وجدتَّ في قلبك أنَّك تحبُّ مجالسَ الذِّكر، وأنَّك تطمئنُّ في مجالس الذِّكر، وأنَّ اللهَ يُنزِلُ عليك السَّكينةَ، وأنَّ قلبَك يرتاحُ، قُل: (الحمدُ لله، والشُّكرُ لله)، وقُل: (هذا من فضل ربِّي).

وحقيقٌ بكلّ مسلمٍ ولو مرَّتْ عليه لحظةٌ واحدةٌ، وهو جالسٌ في مجالس الذّكر، ووجد قلبَه مرتاحًا في ذلك المجلس، أن يحمدَ اللهَ مقلبَّ القلوب والأبصار، فلو شاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يسلبَك هذه الرَّاحةَ والطُّمأنينةَ لشاء، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، فالقلوبُ بين أُصبعينِ من أصابع الرحمن يُقلِّبُها كيف يشاءُ، فإن أراد الرَّحمةَ قلَّبَ القلبَ في الرَّحمة، وإن أراد العذابَ لعبده قلَّبَ قلبَه في العذاب، وجعل شقاءَه من حيث يظنُّ أنها سعادتُه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.

فإذا وجد الإنسانُ مثلَ هذا فليحمدِ اللهَ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**))، ومنهم: ((**رجلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ**))، إذا خرج منه يتعلَّقُ قلبُه، محبٌّ للمسجد، سبحان الله، هذا وهو يحبُّ المسجدَ، فكيف بمن أحبَّ ذكرَ الله؟ وكيف بمن أحبَّ مجالسَ الأخيار؟ وكيف بمن أصبحَ همُّه وغمُّه أن يجلسَ مجالسَ الذِّكر، وأن يسمعَ كلمةً تدلُّه على الله، وتقرّبُه إلى مرضاة الله، وتهديه إلى صراط الله؟ هذا خيرٌ كثيرٌ، احمدِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والواجبُ على كلّ مسلمٍ أن لا يستحقرَ من الخير شيئًا؛ فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قد يُدخِلُ العبدَ الجنَّةَ بحسنةٍ واحدةٍ، وقد يحجبُه عن النَّار بحسنةٍ واحدةٍ، وقد يُكبكِبُه في النَّار على وجهه بسيئةٍ واحدةٍ، ثَقُلَتْ بها موازينُ السَّيئات على الحسنات.

فالواجبُ على الإنسان أن يُعظِمَ الخيرَ، وإذا وجد من نفسه حبًّا للخير، وحبًّا لذكر لله، وحبًّا لمجالس الخير، أن يحمدَ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ-، وأن يسألَ اللهَ المزيدَ، وأن يعلمَ أنَّ القلبَ يمرضُ، وأنَّ القلبَ يسقمُ، وأنّه لا يسلمُ القلبُ إلا إذا سلّمه اللهُ، فإذا كمُلَتْ سلامةُ القلب، كمُلَتْ محبتُه لله -جَلَّ جَلالُهُ-، إذا كمُلَتْ سلامةُ القلب وصحتُه من السَّقم، كمُلَتْ محبتُه لله -جَلَّ جَلالُهُ-، فأصبح لا يرتاحُ ولا يطمئنُّ إلا بشيءٍ يهديه إلى الله، أو يقرّبُه إلى الله، إن ركب في سيارةٍ استمع إلى الذِّكر، استمع إلى القرآن، إن جلس في المسجد لا يمكنُ أن يرى حَلَقةَ ذكرٍ إلا جلس فيها، ولا سمعَ بواعظٍ إلا أنصَتْ له، وإذا جلس أصغى وتقرَّبَ إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- وتحبَّبَ إليه وهو يفتحُ سمعَه، ويُقبِلُ بقلبه وقالبه على الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ويحسُّ أنّه يعاملُ لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، لا رياءً ولا نفاقًا ولا سمعةً، ولكنَّ لله، وفي الله، وابتغاءَ رحمة الله، ((**ومن تقرّبَ إلى الله شبرًا تقرَّبَ الله منه ذراعًا، ومن تقرّبَ إلى الله ذراعًا، تقرَّبَ اللهُ منه باعًا**))، فيالها من رحمةٍ! فياله من خير! ويا له من ملكٍ كريمٍ، وربٍّ رحيمٍ!

حبُّ مجالس الذِّكر والأنسُ بمجالس الذّكر هذا لا يعطاه كلُّ أحدٍ، اللهُ يعطي الدُّنيا مَن أحبَّ ومن كره، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصَّحيح يخبرُ فيه عن أمرٍ غيبيّ: ((**لو كانَتِ الدُّنيا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى الكَافِرَ فِيهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**))، الدُّنيا بأسرها وما طلعَتْ عليه الشَّمسُ وغابَتْ، لا يزنُ عند الله جناحَ بعوضةٍ، فاللهُ يعطيها لمن أحبَّ ومن كره، ولكن لا يعطي الدِّينَ إلا لمن أحبَّ، ففي هذا الدِّين سعادتُك، وفي هذا الدِّين رحمتُك وعزّتُك؛ لأنَّ اللهَ أرسل نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- رحمةً للعالمين، وجعل كتابَه والوحيَ الذي أنزله له رحمةً للعالمين، فمن أحبَّ هذا الخيرَ، وأحبَّ مجالسَ الذِّكر، وأحبَّ الصَّالحينَ، فإنَّ اللهَ يرحمُه.

فمما يعينُك على بقاء هذا الحبّ، وبقاء هذا الودّ، وبقاء هذه الرَّحمة في قلبك: إذا خرجْتَ من مجالس الذِّكر أن تستديمَ طاعةَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فإذا خرج الإنسانُ من مجلس الذّكر حرصَ على أن يعملَ بما علمَ، فإنَّ العبدَ إذا علمَ ثم عملَ، بارك اللهُ له في علمه، وهذا هو الذي سأله النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بسؤال النَّفي والاستعاذة، فقال: ((**أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ**)).

فإذا أراد اللهُ بعبده خيرًا، وأراد أن يثبّتَه بعد مجلس الذِّكر على الخير، علَّقَ قلبَه بما سمعَ، وأحسَّ من قرارة قلبه أنَّ كلَّ كَلمةٍ وكلَّ جُملةٍ وكلَّ حُكمٍ، أنَّ اللهَ سائلُه ومحاسبُه عنه بين يديه، وأنه مادام أذنُه أصغَتْ، وقلبُه قد وعى، فقد قامَتْ عليه حجّةُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: فإمَّا أن يعملَ، وإمَّا أن يهلكَ بما علم، فعليه إذا أراد أن يستديمَ هذا الخيرَ وأن يجدَ حلاوةَ هذا الذّكر أن يعملَ بما علم.

وأمَّا الأمرُ الثّاني: أن ينقلَ هذا الخيرَ وأن ينقلَ هذه الرَّحمة إلى الغير، فيعلِّمُ مَن لا علمَ عنده، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ}**(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ المنتفعَ بما يسمعُ ينطلقُ إلى قومه، إلى أبنائه، إلى بناته، سبحان الله! تجدُ الرَّجلَ يخرجُ من بيته، فيرى أمرًا غريبًا في سوقه أو في تجارته، أو يسمعُ بخبرٍ غريبٍ، فيأتي إلى بيته، فأوّل ما يتكلَّمُ به خبرُ الدُّنيا، وقد يخبرُ به مَن يركبُ معه ومَن يجالسُه ولو للحظةٍ، يقولُ: (سمعْتُ بكذا وكذا)، وهو يسمعُ قوارعَ التَّنزيل وكلامَ الله العظيم الجليل، ولا يحملُه إلا ما ندر: **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}**(٢)، واللهِ إنَّ القلوبَ تتفطَّرُ كلما أحسسنا بالفجوة بينا وبين هذا الوحي، وبيننا وبين هذا الدّين، نحنُ لا راحةَ لنا ولا طمأنينةَ إلا بهذا الذِّكر، ولا سعادةَ لنا إلا بهذا الكتاب الذي جعل فيه عزَّ الدُّنيا وعزَّ الآخرة، فكلما كنْتَ وعاءً من أوعية هذا الخير ولو بكلمةٍ، فإنَّ اللهَ ينفعُ بك، ولتعلَمْ أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يباركُ لأهلك فيك حينما تنتقلُ إليهم بعد مجالس الذّكر بهذا الخير.

نحنُ لا نستطيعُ أن نجدَ اللذةَ التي كنَّا فيها في مجالس الذّكر؛ لأنّنا نجلسُ في مجالس الذّكر، ثم ننطلقُ إلى أهل الدُّنيا، فنشاركُهم ونحنُ معهم سواءً بسواء، دون أن نحسّ بما أوجب اللهُ علينا من نقل الخير، وبثّ الخير، إذا أردنا أن نستمرَّ على ذكر الله، فلننقُلْ ما سمعنا، ونُبلّغ ما عملنا؛ حتى يضعَ اللهُ البركةَ في علمنا وما كان منا.

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ٢٩.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٩١.

نسأل اللهَ العظيمَ، ربَّ العرش الكريم، أن يجعلنا هداةً مهتدين، غيرَ ضالين ولا مضلين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ وسلَّم وباركَ على نبيه محمد.

رقم الدرس	٦٢
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيف نجمعُ بين القول بعدم اغتسال المستحاضة، مع قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث السَّابق: ((فإنْ قَوِيْتَ على أن تُؤَخِّرِي الظُّهرَ، وتُعَجِّلِي العصرَ...)) الحديث، وفيه: ذكرُ الغسل، فلو كان الوضوءُ مشروعًا لها لما أباحَ لها الجمعَ بين الصَّلاتينِ لعدم المشقة في الوضوء؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فالأمرُ بالغسل ليس فيه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يُلزِمُ المرأةَ المستحاضةَ أن تغتسلَ لكلّ صلاةٍ، وقد تقدَّمَ معنا أنَّ حديثَ حمنةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- خيَّرَها رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين الأمرينِ: بين أن تتوضَّأَ لكلّ صلاةٍ، وبين أن تغتسلَ.

والغسلُ تغتسلُ لثلاث مرَّاتٍ في اليوم، فتغتسلُ لصلاة الظُّهر مع العصر، وتغتسلُ لصلاة المغرب مع العشاء، وتغتسل للفجر.

وهذا الغسلُ جماهيرُ العلماء على أنّه للنّدب والاستحباب؛ **والسَّببُ في هذا:** أنّه لو كان على الحتم والإيجاب لاغتسلَتْ للظُّهر، ثم اغتسلَتْ ثانيةً للعصر؛ لأنَّ وقتَ الظُّهر منفصلٌ عن وقت العصر، ولذلك لا يستقيمُ أن يُستدَلَّ بهذا الحديث على وجوب الغسل لكلّ صلاةٍ؛ لأنّه جمعَ بين الصَّلاتينِ في وقتينِ مختلفينِ: ((**تُؤَخِّرِينَ الظُّهرَ، وتُعَجِّلِينَ العصرَ**))، ما قال: (تجمَعِينَ بينهما)؛ فدلَّ على أنّه جمعٌ صُوريٌّ كما ذكرنا، والجمعُ الصُّوريُّ ينفردُ وقتُ الظُّهر بالظُّهر، وينفردُ وقتُ العصر بالعصر، وإذا انفرد وقتُ الظُّهر بالظُّهر، وانفرد وقتُ العصر بالعصر، فقطعًا أنها ستُصلّي العصرَ بدون غسلٍ، وإذا انفرد وقتُ المغرب عن العشاء، والعشاء عن المغرب، فقطعًا أنها ستُصلّي العشاءَ بدون غسلٍ؛ لأنَّ الغسلَ كان للصَّلاة الأولى منها، فلو كان الغسلُ على سبيل الحتم والإيجاب لانقطع بدخول وقت العصر،

ولزمها أن تغتسلَ ثانيةً لفعل العصر، ولانقطعَ بصلاة المغرب، ولزمها أن تعيدَه لصلاة العشاء، ولذلك لم يقُلْ أحدٌ من العلماء بإيجاب الغسل على ثلاث مرّات في اليوم؛ إنما الخلافُ بإيجابه لكلّ صلاةٍ، أو إيجابه كلَّ يومٍ كما هي الرِّواية عن أُمّ المؤمنين عائشة، وإيجابه من الظُّهر إلى الظُّهر كما ذكرنا عن طائفةٍ من السَّلف، كقول الحسن البصري وابن المسيب -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ-، فليس هناك قولٌ بما اشتمل عليه حديثُ حمنةَ، ولذلك حديثُ حمنةَ جاء على سبيل التَّخيير، **والأشبهُ** فيه أنّه جاء على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، لقد عملْتُ عمليةَ بواسير، وبعد ذلك مازالَ ينـزلُ معي نزيفٌ من الدُّبر، وهو مستمرٌّ سواء كان دمًا أو غيرَه، فهل أتوضَّأُ لكلّ صلاةٍ بعد دخول وقتها، أو يكفي أن أتوضَّأَ مثلاً للمغرب، وأُصلّي للعشاء بذلك الوضوء؟

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ، **البواسيرُ تنقسمُ إلى قسمين:**

القسمُ الأولُ منها: داخلَ الشَّرج، ويكون على أطراف الدُّبُر، لكنّه من داخل الشّرج، ليس من خارجه، **والقسمُ الثاني**: يكونُ منها على حلقة الدُّبُر من خارجٍ.

فأمَّا القسمُ الذي من داخل الدُّبُر: فهذا حكمُه حكمُ الاستحاضة؛ لأنّه خارجٌ نجسٌ من الفرج، ولذلك قال: ((**عِرْقٌ انقَطَعَ**))، فالعِرْقُ إذا انقطع من داخل الفرج له حكمُ الاستحاضة، ويذكرُ الأطباءُ: أنَّ البواسيرَ عروقٌ تنتفخُ وتنفجرُ، على كلامٍ عندهم في هذا، لكن أيًّا ما كان، أنَّ البواسيرَ إذا كانت من داخل الدُّبُر فحكمُها حكمُ الاستحاضة، وحينئذٍ تتوضَّأُ لوقت كلّ صلاةٍ، فإذا دخل عليك وقتُ الظُّهر توضَّأْتَ، فإذا انقطع الظُّهرُ، ودخل العصرُ، توضَّأْتَ، ويلزمُك ما يلزمُ المستحاضةَ فتضعُ في الحلقة القُطنَ إذا كان يستمسكُ الدَّمُ بالقُطن، وتضعُ غيرَ القُطن مما هو أقوى، ولو احتجْتَ للشدِّ شددتَّ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ به، ولما أمر رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المستحاضةَ إنما أمرها حفظًا للطَّهارة، والرَّجلُ كالمرأة في حفظ الطَّهارة، فالحكمُ فيهما سواءٌ.

وعلى هذا، فيَلزمُ مَن كانت منه البواسيرُ من داخلٍ ما يلزمُ المرأةَ المستحاضةَ كما نصَّ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عليها إذا كانت من داخل الفرج.

أمَّا إذا كانت من خارج الفرج: فإنَّ حكمَها حكمَ الجروح السَّـيّالة، والجروحُ السَّـيَّالةُ كالطَّعن والوخز والرُّعاف ونحوه، هذه كلُّها لا توجبُ انتقاضَ الوضـوء، ووضـوؤُك صـحيحٌ، ولكن إذا دخل وقتُ كلّ صلاةٍ تغسلُ الأنفَ إذا كان رُعافًا مسترسلاً، وتغسلُ مكانَ البواسير إذا أمكنك أن تغسلَها، أمَّا إذا كان هناك مشقةٌ، فإنَّك تمسحُ الدَّم، وتكمدُ الجرحَ إذا أمكن حتى تستطيعَ أن تُصلِّيَ دون أن ينـزفَ، فإن غلبك الدَّمُ في كلتا الحالتين ونزف، فإنَّه لا يجبُ عليك رقيُه ومنعُه، فإنَّ عمرَ بنَ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- صلَّى وجرحُه يثعبُ، وفي حديث الشِّعب ما يؤكِّدُ ذلك، فحينئذٍ تصيرُ إلى الرُّخصة إذا غُلِبَتْ بقوة النَّـزيف واستغراقه لوقت الصَّلاة، تُصلّي على حالتك ولو جرى معك الدَّمُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ للمرأة المستحاضة أن تستخدمَ العقاقيرَ لإيقاف دم الاستحاضة؟

الجواب:

بالنّسبة للتَّداوي لقطع دم الاستحاضة: هذا لا بأسَ به، ولا مانعَ منه، فقد ثبَتْ في حديث أُسامة بن شريكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قال: ((**جَاءَتِ الأَعْرَابُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **من هَاهُنَا وهَاهُنَا، وقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **تَدَاووا عِبَادَ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ ما أنزلَ من داءٍ إلا وأنزلَ له دواءً**))، فهذا الحديثُ يدلُّ على مشروعية التَّداوي، والجروحُ والنَّـزفُ الذي يقعُ من الجروح علّةٌ؛ لأنَّ الدَّواءَ يكونُ لداءٍ، **والدَّاءُ في الجسد ينقسمُ:** إلى داء الجروح، وإلى داء العِلل في الأعضاء.

فداءُ الجروحِ ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنّه أقرَّ التَّداوي لقطع الدَّم، ففي الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صحيح مسلمٍ: أنَّ أُبيَ بنَ كعبٍ حينما أصابَه السَّـهمُ في يوم الخندق، **وقيل:** في غيره، أمرَه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يذهبَ إلى الطَّبيب، فقطع منه عِرقًا، ثم كواه عليه، قال العلماءُ: إنَّ الكيَّ كان يُستخدمُ لقطع النَّـزيف، وهذا لا يزالُ إلى يومنا هذا في العمليات الجراحيّة يستعملُ الكيّ لقطع النّـزيف وإيقافه، فلما فعل به الطَّبيبُ ذلك، ولا شكَّ أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سيعلمُ وهو الذي بعثَه إلى الطَّبيب، **"والإذنُ بالشَّيء إذنٌ بما فيه"**، فلما أذِنَ له وفعلَ به الطَّبيبُ هذا الفعل؛ دلَّ على مشروعية قطع الدِّماء وحبسها.

وكذلك ثبت عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في حديث فاطمةَ لما شُجَّ وجهُه، وسالت دماؤُه في يوم أُحُدٍ، وأخذت فاطمةُ الدَّرقةَ وتغرفُ منها مع عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- لِحَبْسِ الدَّم وغسله، فلم ينكفْ ولم ينقطعْ ولم يرقَأْ، فأخذَتِ الحصيرَ وحرَّقَتْه ثم ملأَتْ به الجرحَ فانقطع، ففعلَتْ ذلك برسول الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو يرى منها حرصَها على قطع الدَّم وإيقافه؛ فدلَّ على مشروعية التَّداوي لقطع النَّزيف.

ثم إنَّ الاطباءَ يقولون: إنَّ هذا النَّزيفَ قد يقتلُ، النَّزيفُ إذا أصاب الإنسانَ واستمرَّ معه قد يقتلُه، ولذلك إذا استمرَّ به في بعض الاحيان في بعض العُروق إذا نزفَتْ في شيءٍ من السَّاعات تقتلُ الإنسانَ، خاصةً إذا كان ضعيفَ القوّة، أو به فقرٌ في دمه، فإنَّ الغالبَ أنّه يهلكُ، ولا شكَّ أنَّ الشَّرعَ لا يأمرُ بتلف الأرواح، ومن هنا، حِفظُ الأرواحِ مقصودٌ شرعًا، فكونك تتداوى لقطع دماء البواسير، أو منع دماء البواسير، أو تتداوى المرأة من أجل قطع دم الاستحاضة وإيقاف النّزيف عنها، فإنَّ هذا مشروعٌ غيرُ ممنوعٍ، وهو داخلٌ في عموم الأدلة التي دلَّت على مشروعية التّداوي، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الآلامُ التي تسبقُ الحيضَ تعتبرُ من الحيض، فتدعُ المرأةُ الصَّلاةَ ويحرُمُ وطُؤها في أثناء وجود هذه الآلام ولم ترَ الدَّمَ؟

الجواب:

العبرةُ بخروج الدَّم، وإذا كانت المرأةُ قد شعرَتْ بالألم قبل المغرب، ثم خرج الدَّمُ بعد صلاة المغرب، وقد أفطرَتْ من صومها، فصومُها صحيحٌ، وسبقُ الآلام قبل الإفطار وقبل موعد الإفطار لا يؤثّرُ؛ لأنَّ العبرةَ بوجود الدَّم، وليس بأمارته السّابقة عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ نزل منها دمٌ كثيرٌ، ولم يتوقَّفْ، ومع شدة النَّـــزيف نزلَ معها جزءٌ صغيرٌ من اللَّحم، فأزالَتْهُ ورمَتْهُ، وقيل لها: إنّه إسـلابٌ، وكان هذا الإسـلابُ في الشَّـهر الثَّالث، فماذا تفعلُ هذه المرأةُ؟

الجواب:

إذا أسـلبَتِ المرأةُ، وكان هذا خارجًا عن إرادتها، وخارجًا عن أسـبابٍ منها دون تفريطٍ، فإنّه لا شـيءَ عليها، وحينئذٍ ما نزل منها من قطعة اللَّحم لا يترتَّبُ عليه حكمٌ شـرعيٌّ، والدَّمُ الذي يخرجُ مع الإسـلاب الذي ليسـت فيه صـورةُ الآدميّ، وليس فيه تخلُّقٌ، يعتبرُ دمَ اسـتحاضـةٍ، ويأخذُ حكمَ الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين المطلق والعامّ حيث يحصلُ عند البعض إشكالٌ فيها؟

الجواب:

هذه مسـائلُ أصـوليةٌ دقيقةٌ، سـنرجع إلى ما كُنَّا فيه، هذه المسـألةُ بعضُ العلماء يقولُ باختصـارٍ: إنَّ المطلقَ في الأحوال، والعامُّ في الأشـــخاص والذَّوات والأعيان، تقولُ مثلاً: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** عامٌّ، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** عامٌّ، يعني يشـملُ جميعَ أهل الإيمان، وقولُه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ}** يشـملُ جميعَ الناس، تقولُ: هذا عامٌّ؛ لأنّه في أفرادٍ.

وتقولُ له: (صـلِّ صـلاةَ الظُّهر على أيّة حالةٍ كنْتَ)، هذا مطلقٌ، يعني إذا اسـتطعْتَ أن تُصـلّيَها قائمًا تُصـلّيها قائمًا، وإذا لم تسـتطعْ صـلِّها قاعدًا، صـلِها على جنبٍ، (القيامُ، القعودُ على جنبٍ) هذه الأحوالُ يكونُ الإطلاقُ فيها، فهذا يسمى بالمطلق، وهذا يسمى بالعام.

الإطلاقُ والعمومُ عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه كلامٌ طويلٌ، يعني ما الفرقُ بين المطلق والعام؟ وهناك كلامٌ جيّدٌ للقرافيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابه: **(الفُرُوق)**، وذكر كلامَ علماء الأصـــول في الفرق بين العام والمطلق، ولكن مما اختاره جمعٌ من العلماء: أنَّ العامَّ في الأشـــخاص، وقد يدخلُ في بعض الأحوال، والمطلقُ يكون غالبًا في الأحوال، **هذ أنسبُ ما قيلَ في الفرق بينهما.**

مثلًا تقولُ: ((**إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فليغسلْ يديه ثلاثًا**))، هذا مطلقٌ في النّوم، في النوم هو مطلقٌ يشملُ نومَ الليل ونومَ النهار، فإذًا إذا نام في النَّهار يغسلُ إذا استيقظ، وإذا نام في اللَّيل يغسلُ إذا استيقظ، تقولُ: هذا مطلقٌ من جهة النّائم، سواءً كان نومُه في اللَّيل، أو كان نومه في النَّهار، هو مطلقٌ؛ لأنّه مبنيٌّ على الحالة؛ لأنّه مبنيٌّ على الوقت والزّمان، وهذا لا يرجعُ إلى الشَّخص.

ولكن -كما ذكرنا- إذا كان الحكمُ راجعًا إلى الأشخاص، وتريدُ أن تُعمّمِ، تقولُ: (يدخلُ الطَّلابُ) فإنَّ هذا الحكمَ يشملُ جميعَ مَن يصدقُ عليه وصفُ الطَّلب، وتقولُ: هذا عامٌّ في الطلاب، (يدخلُ النَّاسُ)، تقولُ: هذا عامٌّ في الناس، يشملُ جميعَ الناس.

وعلى هذا، فرّقوا بهذا التَّفريق، وهناك تفريقاتٌ أخرى ذكرها بعضُ العلماء، وأشار إليها أيضًا الإمامُ الشَّوكانيُّ في (**إرشاد الفُحُول**)، ذكر أيضًا بعضَ الفوارق بين المطلق والعام، فحبَّذا لو يُرجَعُ إليه؛ لأنَّ بعضَ الكلام قد يُشوّشُ على بعض طلاب العلم، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، نقلُ الإمامِ التّرمذيِّ لكلام الأئمة كأحمد والإمام الشّافعي، ما هي منزلتُه في القوّة والصّحة، أهو أصحُّ مما رُوِي عنهم في المذاهب؟

الجواب:

الحقيقةُ هناك مسألةٌ مهمّةٌ، فقهُ الأئمة: الإمام أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-: **تارةً** يأتي منقولاً عنهم في كتب الحديث، **وتارةً** يكونُ منقولاً عنهم في كتب الأصحاب والفقه.

فأمّا بالنِّسبة للإمام التّرمذيّ: فقد جمعَ اللهُ له بين أمرينِ: بين الحديث روايةً، والحديث درايةً، ناهيك عن علمه بمذاهب العلماء، واطّلاعه على أقوال الأئمة، وحسن إيراده لها، وتبويبه لها، وتقديمه للمنسوخ على ناسخه، وتقديمه للمطلق على مقيّده، وهكذا من التَّرتيب البديع الذي جاء فيه بالفوائد الجمّة والعلوم الغزيرة التي تدلُّ على علمه وصفاء ذهنه -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-.

فمما وضعَ في كتابه المبارك: النَّقلَ عن الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي، وكذلك عن الإمام إسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة الحديث وأئمة التابعين وتابعي التابعين.

الإمامُ التّرمذيُّ في نقله فيه شيءٌ من الدّقّة، وشيءٌ من العناية، وقد يخطِّئُ البعضُ نقلَ الإمام التّرمذيّ دون إمعانٍ في النَّقل؛ **والسَّببُ في ذلك:** أنَّ من الأخطاء الشَّائعة عند بعض مَن يكتبُ في الفقه في عصرنا الحاضر، أنهم يخطِّئون النَقلَ عن الأئمة بالرُّجوع إلى كتب الفقه.

هناك فرقٌ بين مسألتين: المسألةُ الأولى: أن يُقالَ: (هو مذهب الإمام أحمد)، وبين أن يُقالَ: (قال به أحمد)، وهناك فرقٌ بين أن تقولَ: (قال مالكٌ)، وبين أن تقولَ: (مذهبُ مالكٍ).

فقولُ الإمام شيءٌ، ومذهبُه شيءٌ آخر، **ينبغي أن نتنبهَ لهذه القضية**، فقد يخالفُ الأصحابُ إمامَهم فيخالفونه من كلّ وجهٍ، يكونُ قولُه على شيءٍ، ويختارون قولَ غيره، وهذا موجودٌ في المذاهب كلِّها، الحنفيةُ تجد قولَ الإمام أبي حنيفة على عدم اشتراط التَّزكية مثلاً في الشُّهود في القضاء، مذهب الصَّاحبين على اشتراط التَّزكية وفاقًا للجمهور، المذهب والفتوى على قول الصَّاحبين؛ لكن هذا من باب اختلاف الزَّمان، لا من باب اختلاف الحجّة والبرهان، فلما تأتي تقولُ: (ومذهبُ الحنفية)، فالمذهبُ عندهم والفتوى فيه توافقُ الجمهورَ، لكنَّ قولَ الإمام نفسِه، وقولَ الإمام أبي حنيفة خلافُ الجمهور.

فهناك فرقٌ بين أن نقول: (الإمامُ مالكٌ)، وبين أن نقولَ: (المالكية)، وفرقٌ بين أن نقول: (الإمام أبي حنيفة)، وبين أن نقولَ: (الحنفية).

فإنَّ أصحابَ الإمام ربما نظروا إلى قوله في المسألة، عندهم ضوابطُ معيّنةٌ في تقرير مذهب إمامهم، هناك ضوابطُ يرجعُ فيها في الرّوايات ويُفاضَلُ فيها في الرّوايات.

فالإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- تكثُرُ عنه الرِّواياتُ، وهناك رواياتٌ رواها عنه ابنُه عبدُالله، وابنُه صالحٌ، ورواها عنه أصحابُه كالمروزيِّ، وكذلك مهنّأ وحربٌ وغيرُهم من أصحابه الذين أخذوا عنه، وهناك مسائلُ سُئِلَ عنها وأجاب، وهي فقهيّةٌ، كمسائل أبي داودَ له -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، فتجد مذهبَ الإمام أحمد منتشرًا في هذه الكتب، وتجدُ لأصحابه ضوابطَ معينةً في التَّرجيح في هذه الرِّوايات، ربما يجدون عنه في المسألة الواحدة أربعَ رواياتٍ: روايةٌ تمنعُ، وروايةٌ تجيزُ، وروايةٌ تكرهُ، ورواية ربما أنها تستحبُّ الشَّيءَ، أو تتوقَّفُ في الشَّيء، فعندهم ضوابطُ ينظرون فيها، أو ينظرون من خلال هذه الضَّوابط في الرِّوايات، فيرون أنّه الأشبهُ بمذهبه؛ لأنهم أناسٌ عرفوا فقهَ الإمام أحمد جُملةً، وتبعوه تفصيلاً، فيعرفون ما الذي قاله الإمامُ أحمدُ في باب الصَّلوات، وما هو مسلكُ الإمام أحمد الذي استقرَّ عليه أخيرًا في باب الطَّهارة، فإذا جاءَتْ روايةٌ تخالفُ هذا المسلكَ، تخالفُ أصولَ مذهبه، قالوا: (العملُ على غيرها).

وتجدُ عند المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- ربما يكونُ الفتوى والعملُ على خلافِ ما في (الموطّأ)، يكونُ في الموطأ شيءٌ، وأثبت الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- شيئًا، ولكنَّ في (المدوّنة) التي سُئِلَ عنها عبدالرحمن بن قاسم العُتقي، وهو من أصحاب مالك المصريين -رَحِمَهُمُ اللهُ-، عبدُالرحمن بن قاسم العُتقي له رواياتٌ عن الإمام مالكٍ تتعارضُ مع روايات عبدالله بن وهبٍ، وهو من أصحاب الإمام مالكٍ، وأيضًا تتعارضُ مع روايات المدنيين عن الإمام مالكٍ، وهناك أيضًا أقوالٌ أُخرى للإمام مالكٍ في الموطّأ تتعارضُ هذه الرِّواياتُ، فيأتي أصحابُ الإمام مالكٍ ويرجّحُون روايةَ عبدالرحمن بن قاسمٍ؛ لأنّه بالاستقراء أنَّ روايةَ عبدالرحمن بن قاسمٍ في باب العبادات قويّةٌ، فإذا جاءوا في البيع وجدوا أنَّ رواياتِ عبدالله بن وهبٍ أضبطَ لأصول مالكٍ، فيخافون ويقدّمونها على روايات ابن القاسم؛ لأنهم وجدوا أنَّ ابن وهبٍ في روايته لكتاب البيوع وجمعه له وإلمامه به أكثرَ ضبطًا من عبدالرحمن بن القاسم، فيرجّحونها لموافقتها لأصول المنهج.

الشَّاهدُ: أنَّنا لا نستطيعُ أن نأتيَ ونقولَ: (أخطأَ الإمامُ التِّرمذيُّ في نسبة القول للإمام أحمد) برجوعنا مثلًا إلى كتاب (الإنصاف)، الإنصافُ يأتي ويقولُ: (هذا هو المذهب)، ربما يرجِّحُ روايةً غيرَ الرِّواية التي اعتمدها الإمامُ التِّرمذيُّ، وربما يرجِّحُ قولاً غيرَ القول الذي حكاه الإمامُ التِّرمذيُّ، فحينئذٍ لا ينبغي التَّخطئةُ؛ لكن نقولُ: (الذي استقرَّ عليه العملُ في المذهب كذا)، ممكنٌ أن تقولَ: (استقرَّ) بناءً على كتب المالكية عند المتأخرين، بناءً على كتب الحنفية عند المتأخرين، استقرَّ مذهبُهم على هذه الرِّواية وهذا القول)، لكن لا نُخطِّئ، الإمامُ التِّرمذيُّ له ضوابطُه، وله قواعدُه، وله مصادرُه التي يعتمدُها في النَّقل عن الأئمة، إمامٌ عُرِفَ بنزاهته وعلمه وفضله ونُبله في نقل حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكيف بنقل أقوال الرِّجال؟! عُرِفَ بأمانته وحفظه وجلالته ونزاهته، وهو ينقلُ حديثَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو إمامٌ من أئمة المسلمين، يقولُ الإمامُ شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الحديثُ صحَّحه أئمةُ الحديث، كالإمام الترمذيّ)، فهو إمامٌ من أئمة الحديث، وإمامٌ من أئمة الشَّأن، أُؤتمِنَ على حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فضلاً عن أقوال العلماء، فلذلك نحنُ نعتبرُه حجَّةً، وأنا بالاستقراء مما رأيْتُه بتتبع خلاف العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في المذاهب، في العبادات والمعاملات، كثيرًا ما أرجعُ إليه، وجدتُّ أنّه في نقله متحفِّظٌ، وعنده من الدّقّة والرِّعاية لأقوال الأئمة ما يدلُّ على فقهه، وأيضًا على دقّة مصادره التي اعتمدها في النَّقل عن الأئمة، وهناك كتبٌ مثل كتاب الإمام التِّرمذيّ من كتب للحديث وأئمة للحديث نبغوا في حسن النِّسبة ودقّة النّسبة عن العلماء، منهم

الإمامُ التّرمذيُّ، وكذلك الإمامُ الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللهُ-، والإمامُ ابنُ المنذر، هؤلاء أئمةٌ في النَّقل عن العلماء الأولين؛ لأنهم ينقلون عن الأئمة نقلاً مباشرًا، وهذا لاشكَّ أنهم يدعونا إلى قبول نقلهم واعتباره.

لكن مسألة هل مذهب الإمام على هذه الرّواية أو على هذا القول الذي نقله أولا؟

مثلاً الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- تجد عنده أقوالاً حرَّرها ودوَّنها في كتابه (الأُمّ)، ويعتبرُ الإمامُ الشَّافعيُّ منفردًا من بين الأئمة؛ حيث كتبَ مذهبَه بيده؛ لأنَّ كتابَ (الأُمّ) كتابٌ فقهيٌّ، بخلاف الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في (الموطَّأ) جمع بين الفقه والحديث، وأيضًا رجع عن مسائل في الموطّأ كما هو معلومٌ لمن درسَ مذهبَه، لكن بالنّسبة للإمام الشّافعي كتب بيده فقهَه، لكنَّ هذه الكتابةَ لفقهه وهذا التَّدوينَ لعلمه ورأيه في المسائل، ربما يردُّه أصحابُه من (الأُمّ)، ويأخذونه من رواية أصحابه، فيكون مثلاً عنه رواية المزنيّ ونحوه من أصحابه الذين أخذوا عنه، هناك أشياءُ رجع عنها وهي موجودةٌ في كتاب (الأُمّ)، فقد تأتي وتقولُ: (قال الإمامُ الشَّافعيُّ: لا يجوزُ)، وتنقلُه من كتاب (الأُمّ)، وأنت صدقَتْ وفعلاً اعتمدتَّ مصدرًا موثوقًا، أنّه قال بهذا القول؛ لكن هل استقرَّ مذهبُه على هذا القول؟ أو تُوفي وهو يقولُ بهذا القول؟ هذا أمرٌ آخر يُرجَعُ لمن درس مذهبَه، وعلم أصولَه وضوابطَه، وهذا هو الذي يسمّي بـ**(الاجتهاد المذهبي)**، والاجتهادُ المذهبيُّ: أن تقرأَ أصولَ الإمام، وأن تعرفَ ضوابطَه؛ لأنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الأئمةَ الأربعةَ لهم ضوابطُ وأصولٌ معينةٌ، هذه الأصولُ من خلالها يفهمون نصوصَ الكتاب ونصوص السنة، ويعملون بها، ثم بعد ذلك يكونُ الحكمُ على هذه الرّواية وفقَ هذه الأصول، وهذا معنى قولهم: (الوجهين)، فإنَّ الوجهَ حينما يُحكَى الوجهُ إنما هو تخريجُ الأصحاب لمذهب الإمام من خلال قوله ومن خلال أصوله.

فهناك فرقٌ بين أن تقولَ: (قال الإمامُ)، وبين أن تقولَ: (روايةٌ عن الإمام)، وبين أن تقولَ: (وجهًا في المذهب)، **فالوجهُ**: يكون مخرَّجًا على أصول الإمام، ولا يعطيك الوجهَ إلا إمامٌ مجتهدٌ، وإمامٌ أهلٌ أن يجتهدَ، مثلاً القاضي أبو يعلي -رَحِمَهُ اللهُ- من أئمة الحنابلة، وله كتابٌ مشهورٌ **(الرِّوايتانِ والوجهانِ)** يعني ما فيه عن الإمام أحمد روايتانِ، وما فيه عن الإمام أحمد وجهانِ.

فالمقصودُ: أنَّنا لا نستطيعُ أن نُخطِّئ الأوائلَ بمثل هذا، ومن هنا، تجدُ بعضَ المتأخرين يأتي ويكتبُ في مسألةٍ في الطهارة، أو يكتبُ مسألةً في البيوع، وينقلُ عن **(الاستذكار)** للإمام الحافظ ابن عبد البر: أنّه قال: (قال الشَّافعيُّ: لا يجوزُ هذا البيعُ)، أنَّ هذا البيعَ لا يجوزُ، ويأتي وينقلُ من (المجموع)، ومن (الحاوي) للماوردي، وغيره من أئمة الشَّافعية، أنهم يقولون: (يجوزُ)، أو يقولون: (لا يجوزُ في حالة كذا،

ويجوزُ في حالة كذا) الذي هو التَّفصيل، وفيأتي ويقولُ: (أخطأ ابنُ عبدالبر في نسبة هذا القول للشَّافعيّ، بل قولُ الشّافعي كذا) أي التَّفصيل، ليس بهذا بسديدٍ، وليس هذا بمنهجٍ، وإنما المنهجُ أن تُفرّقَ بين قول الإمام، وبين مذهبه، فقولُه شيءٌ، ومذهبُه شيءٌ، يمكنُ أن يكونَ المذهبُ على قوله، وربما يكونُ على غير قوله؛ لأمورٍ أو أصولٍ دلَّت على رجحان رواياتٍ أُخر عنه، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، في أحاديث هذا المجلس المبارك ورد الاستفتاءُ والسُّؤالُ من أجل العلم، فما هو الأدبُ الذي يتحلَّى به الطَّالبُ في السُّؤال والاستفتاء لأهل العلم؛ حتى ينتفعَ بهذا العلم، نرجو توجيهَكم في ذلك، بارك اللهُ فيكم؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فهذا سؤالٌ موفَّقٌ؛ فإنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إذا أردَ بعبدهِ الخيرَ رزقَه محاسنَ الأمورِ، وحبَّب إلى قلبِه الكمالاتِ، وزيّنه وفضّله بحسن الأدب، وحسن الخلق، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصَّحيح: ((**إنَّ العبدَ ليُدرِكُ بحسُنِ خلقِه درجةَ الصَّائمِ القائمِ**))، وهذه نعمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ونسألُ اللهَ العظيمَ أن يجعلنا وإيّاكم ذلك الرَّجُل.

ولا شكَّ أنَّ المسلمَ يحسنُ خلقَه في سائر الأحوال؛ ولكن في حال الشَّرع والسُّؤال عن الشَّرع والجلوس مع العلماء ومذاكرة أهل العلم، فالأمرُ آكدُ؛ لأنَّه لا يُعظِّمُ العالمَ لذاته، ولكن يُعظِّمُ ما في قلبه من كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فهو يعلمُ أنَّ اللهَ يحبُّ منه ذلك، وهو يعلمُ أنَّ اللهَ يرضى عن ذلك، وإذا رضى اللهُ عن عبده أرضاه، **ولرضى الله على عبده أسبابٌ**: ومن هذه الأسباب ما يكون في قوله وعمله، خاصة مع الناس.

وجماعُ الأمر في سؤال العلماء واستفتائهم: أن يتقيَ العبدُ ربّه، ومن يتقِ اللهَ علَّمه وفهَّمه، وسدَّده ووفَّقَه، وغفر ذنبَه، وفرَّجَ كربَه: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}**(١)، فمن خرج من بيته وهو

(١) سورة الطَّلاق، آية: ٤.

يريدُ أن يسألَ أو يستشكلَ، وهو يتقي اللهَ في سؤاله وفي استشكاله، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يجعلُ له من أمره يسرًا.

والأمرُ الذى يُوصَى به مَن يتقي اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- في سؤاله: أن يحفظَ لأهل العلم حقَّهم وحرمتَهم، فإذا أراد أن يسألَ لا يسألْ تعنُّتًا ولا يسألْ لغرضٍ؛ وإنما يسألُ لله، وفي لله، وابتغاءَ الأجر من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ فإنَّ اللهَ ما جعل أهلَ العلم لأغراضٍ ولا لأهواءٍ، وإنما جعلهم أمناءَ على دينه، حملةً لشرعه، واللهُ هو المتكفّلُ في أمرهم، وكم من إنسانٍ أو عالمٍ يجلسُ، واللهُ يفتحُ عليه، واللهُ يعلمُ أنّه يجلسُ ويستغلقُ عليه الأمرُ، ولكنَّ اللهَ يفتحُ، واللهُ خيرُ الفاتحين، الأمرُ الذى يدلُّ على تولِّي الله لعباده وتكفّله بأمرهم: **{إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}**(١)، وإذا تولّى اللهُ عبدَه وفّقه، فالمنبغي على كلّ إنسانٍ يجالسُ العلماءَ، أو يريدُ أن يسألَهم أن يعلمَ أنَّ السُّؤالَ مسؤوليةٌ، وأنَّ له حرمةً، وأنَّ عليه أن يتقيَ اللهَ فيمن يسألُه.

الأمرُ الثاني مما يجبُ على مَن يريدُ الاستفتاءَ: أن يتخيَّرَ مَن هو أهلٌ للسُّؤال، وهذا ذكره العلماءُ وشدّدوا فيه، وأنَّ مَن سأل مَن ليس بأهلٍ للسُّؤال أنَّ عليه الإثمَ والوزرَ إذا أفتاه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- بدون علمٍ، فإنَّ سؤالَك لمن ليس بأهلٍ يغرّرُ غيرَك بسؤاله، ويعينُه أيضًا على الفتوى في دين الله بدون وجه حقٍّ، ومن هنا، قال العلماءُ: إنَّ المعونةَ على الإثم توجبُ تشريكَ صاحبها في الإثم، فالذي يَسألُ مَن ليس بأهلٍ يشاركُه في الإثم، وإذا رآه الغيرُ يسألُ هذا الرَّجلَ اغترَّ بسؤاله، خاصةً طلاب العلم، لا ينبغي لهم أن يسألوا إلا مَن يثقون بعلمه ودينه وأمانته، وشُهِدَ له أنه أهلٌ لأن يفتيَ، قال الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(لا ينبغي للرَّجُل أن يُفتيَ الناسُ حتى يشهدَ له الأهلُ أنَّه أهلٌ لذلك)** أي يشهدُ له أهلُ العلم أنّه أهلٌ أن يفتيَ.

كذلك أيضًا ينبغي عليه بعد أن يتخيَّرَ العالمَ: أن يتخيّرَ الوقتَ المناسبَ لسؤاله، ومعرفة وجه الحقّ والصّواب، منه فلا يأتيه في الأوقات المزعجة، ولا يأتيه وهو على حالةٍ من التعب والإعياء، وإنما يرفقُ به، هذا إذا كان وقتُه لا يسمحُ بذلك، أمَّا إذا هو سمحَ بذلك وطاب بخاطر، وكان السُّؤالُ يلزمُ عن الإنسان أن يسألَ، فإنّه يسألُ.

وكان أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- يرون المسؤوليةَ عليهم ولو كانت في أضيق الأوقات، ولو كانت في أشدّ السَّاعات.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩٦.

كان الوالدُ -رَحِمَهُ اللهُ- ربما يأتيه الرَّجلُ وهو من عِلية القوم، ويعلمُ اللهُ الذى لا إلهَ إلا هو إذا وضع جنبَه، نهابُ أن نوقظَه أو نزعجَه، ويأتيه الرَّجُلُ من عِلية القوم، وهو يريدُ السَّفرَ، يريدُ أن يسلِّمَ عليه، ويكونُ نائمًا، لا نوقظُه، ولكن إذا جاء السَّائلُ وهو مرقَّعُ الثِّياب، رثُّ الهيئة، ولو كان من عامّة الناس وأقلّهم مالاً، إذا قال: (أريدُ أن أسألَ) أيقظناه، واللهِ لا يعتبُ علينا، ولا أذكرُ يومًا من الأيام أنه عَتِبَ عليَّ أنني أيقظْتُه من شدّة نومه وراحته، مع أنّه منهكٌ ومجهدٌ.

فوالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيْتُ بعيني أنّه يُوضَعُ الطَّعامُ بين يديه، فيُقالُ له: إنَّ السَّائلَ بالباب، فيخرجُ ويجيبُه، ثم يرجعُ فيجلسُ لأجل أن يُصيبَ طعامَه، فيتصلُ هذا، ويسألُ فيرفعُ ويجيبُ، ثم يتصلُ هذا فيسألُ حتى يبردَ طعامُه، وربما يتغيّرُ، وربما يجلسُ على هذا الحالة في أكثر من مرّةٍ أكثرَ من ساعةٍ إلى ساعتين وهو لا يهنأُ بطعامه وشرابه.

بل بلغ ببعض أهل العلم أنّه ربما جلس لقضاء حاجته فعلم بالسَّائل فيقطعُ ثم ينطلقُ ليجيبَ عنه، وهذا كلُّه لاشكَّ شعورٌ بالمسئولية، وشعورٌ بالأمانة، خاصةً في هذا الزّمان؛ فإنَّ النَّاسَ بحاجةٍ إلى مَن يجيبُهم ويبيّنُ لهم وجهَ الحقِ، وإذا لم يبيِّنْ أهلُ الحقِ للناس ويعلّموهم ويرشدوهم فإنهم يتساقطون على مَن لا علمَ عنده.

أمَّا كيفيةُ السُّؤال، ومضمونُ السَّؤال: فالشَّخصُ إذا أرادَ أن يسألَ، ينبغي عليه أن يعلمَ أنَّ اللهَ أمرَه بأمرٍ، ونهاه عن نهيٍ، ينبغي عليه أن يبدأَ بالسُّؤال عمَّا كلَّفَه اللهُ به، وأمرَه به، سواء كان في أمور العبادات، أو أمور المعاملات، إذا كانت عند الإنسان تجارةٌ ينبغي عليه أن لا يبيعَ ولا يشتريَ حتى يعلمَ أنَّ اللهَ أذِنَ له بالبيع والشِّراء، وأنَّ اللهَ أذِنَ له أن يبتاعَ هذا الشَّيءَ أو يشتريَه، فكان التُّجّارُ ربما تجدُ عند التُّجّار مسائلَ فقهيَّةً لا تجدها عند طلاب العلم؛ لأنهم كانوا لا يبيعون ولا يشترون حتى يسألوا أهلَ العلم، وكان العلمُ عندهم في مسائل عزيزةٍ؛ لأنهم كانوا يسألون عن أمور دينهم.

قال بعضُ العلماء: مَن باع واشترى يجبُ عليه أن يسألَ عن أحكام البيع والشّراء وإلا أثم.

وكان عمرُ بنُ الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يُقِيمُ من السوق مَن لا يعرفُ أحكامَ البيع والشّراء؛ خوفًا من أن يوقعَ النَّاسَ في بيوعٍ محرّمةٍ.

يسألُ الإنسانُ أوَّلَ ما يسألُ: عمَّا فرضَ اللهُ عليه في نفسه، خاصة نفسه، ثم بعد أن يعلمَ ما أوجب اللهُ عليه، وما حرّم، ينطلقُ إلى الحقوق والواجبات التي تتبعُه، كحقوق الأولاد والزوجات، فإذا نزلَتْ به المسألةُ سأل العالمَ: ما الذي يجبُ عليه تجاه أهله؟ إذا أراد الزّواجَ سأل: ما هي الحقوقُ الزّوجيةُ؟ وإذا

عاشر أهلَه، فالتبس عليه الأمرُ، قال لزوجته: انتظري، فسأل واستبين، وما دام أنّه يسألُ، فإنَّ اللهَ يعلّمُه ويفهّمُه، وإذا نظر اللهُ إلى عبده لا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ إلا بعلمٍ وحجّةٍ، فإنَّ هذا من رحمة الله، ولا شكَّ أنَّ العبدَ إذا حرص على مثل هذا المنهج، أنَّ اللهَ سيوفّقه وسيسدّده.

أمَّا الأمرُ الثَّالث: صيغةُ السؤال: فينبغي أن تكونَ صيغةُ السُّؤال بأسلوبٍ مهذَّبٍ مؤدَّبٍ: **{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ}**[1]، **{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا}** حتى وهم عامةٌ من العوام ويسألون عن رؤيا يقولون: **{يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ}**، هذا يدلُّ على أنّه ينبغي للإنسان إذا سأل أن يعلمَ أنَّ مَن يجيبُه له فضلٌ عليه، وهذا الفضلُ يقولُ الإمامُ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: **(الحُرُّ)** أي الإنسانُ الكاملُ الفاضلُ **(الحُرُّ مَن حَفِظَ ودادَ لحظةٍ، وتعليمَ لفظةٍ)**.

فالسُّؤالُ والاستفتاءُ يتضمَّنُ أحكامًا شرعيَّةً، وتعليمُ المسائل فينبغي أن يجلّ مَن يسألُ، وإذا أراد الرَّجلُ في الدُّنيا إذا أراد الرَّجلُ أن يصيبَ الحاجةَ من الدُّنيا وجدتَّه يذلُّ نفسَه ويريقُ ماءَ وجهه من أجل حطامٍ من الدنيا زائلٍ، ومتاعٍ منها حائلٍ، تجدُه يبذلُ ما يستطيعُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- من المهانة والمذلة، وإذا جاء يسألُ العالمَ فإنَّه أحرى أن يتذلَّلَ لا للعالم، ولكنَّ لله -جَلَّ جَلالُهُ-، فليس المرادُ أن يتذلَّلَ وأن يريقَ ماءَ وجهه، لا، إنما يخاطبُ أهلَ العلم بما يليقُ بهم، ويخاطبُهم بما ينبغي أن يخاطبوا به.

ثم عليه أن يكون فَهِمًا، فإذا أجابه العالمُ أن يحفظَ الألفاظَ، ويحفظَ الفتوى، فيؤدّيها كما سمعها إذا كان ناقلاً للفتوى.

وجماعُ الخير كلّه: تقوى الله التي يتيسَّرُ بها الأمرَ، وينشرحُ بها الصَّدرُ.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَنا من المتقين الهداة المهتدين غيرَ ضالين ولا مضلين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين.

(١) سورة يوسف، آية: ٤٦.

رقم الدرس	٦٣
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل نهيُ الحائض عن قراءة القرآن مطلقٌ، أم يُستثنى من ذلك أحوالٌ، كأن تكونَ الحائضُ مُعلِّمةً، أو أن تخشى من نسيان القرآن؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فقد ذكرنا هذه المسألة، وبيَّنَّا أنَّ بعضَ العلماءَ استثنى وجودَ الحاجة، فقال: إذا كانَتِ المرأةُ معلّمةً، فإنَّه يجوزُ لها أن تقرأَ، لكن لا تنوي قراءةَ القرآن تعبُّدًا؛ لأنَّها منهيّةٌ عن ذلك، وإنما تنوي التَّعليمَ، فتقرأُ الآياتِ على سبيل التَّعليم للغير، لا على سبيل التِّلاوة والتَّعبُّد، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يستوي الجُنُبُ مع الحائض في قول الشَّافعية -رَحِمَهُمُ اللهُ- في جواز قراءة القرآن إن كان مُعلّمًا له؟

الجواب:

بالنِّسبة للجُنُب ليس كالحائض؛ لأنَّ الجُنُبَ بيده أن يرفعَ الجنابةَ، وبإمكانه أن يغتسلَ، وليس كالحائض التي تأخذُ الأيامَ ذواتَ العدد، وكذلك النُّفساء التي تأخذُ الأيامَ الأكثرَ والأطولَ، ومن هنا، يُفرَّقُ بينهما بهذا التَّفريق.

أمَّا بالنِّسبة عند الشَّافعيّة: هنا أمرٌ مهمٌّ جدًّا، وهو مسألةُ السُّؤال عن المذهب، يعني الشَّافعية، عند المالكية، الحنفية، الحنابلة، هذا يحتاجُ إلى مجتهدٍ في نفس المذهب، فالذي نصَّ عليه واختاره الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- وهو من أئمة الشَّافعية استثناءَ المرأة الحائض إن كانت مُعلّمةً؛ حتى لا ينقطعَ تعليمُها ونفعُها؛ ولوجود تعلُّق حاجة الغير بها.

لكنَّ مسألةَ المعلّم الرَّجل في مذهب الشَّافعية: لا أحفظُ له نصًّا في هذه المسألة.

لكن بالنّسبة للاستثناء: يتوجَّهُ أن يُقالَ بالفرق؛ لأنَّ إلحاقَ الشَّيء بالشَّيء يقتضي التَّسويةَ، وهناك فرقٌ بين المرأة الحائض وبين الرَّجُل الجُنُب، وحتى المرأة الجُنُب، فإنَّ كلاً من الجُنُب سواءً كان رجلاً أو امرأةً يمكنُه أن يرفعَ الحدثَ، بخلاف المرأة الحائض كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عليَّ تأخيرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- **حديثَ ابن عمر في نهيه** -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **الجُنُب والحائض عن قراءة القرآن، ولم يذكرْهُ في (باب الغسل من الجنابة)؟**

الجواب:

الأمرُ يسيرٌ في هذا؛ لأنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يذكرون الأحاديثَ بالمناسبات، ففي بعض الأحيان يغلِّبُ **البعضَ** الحيضَ فيجعلُه في موانع الحيض، **وبعضُهم** يغلِّبُ في باب الجنابة فيجعلُه في باب الجنابة، وقد يُراعي المصنّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مناسبةً في باب الحيض أكثرَ من الجنابة، وهذا يرجعُ إلى ذوقه في ترتيب الأبواب، وذوقه في تناول الأحاديث، أو تناسب الأبواب بعضِها مع بعضٍ، فقد يكونُ في باب الجنابة لم يذكُرِ الموانعَ، وفي باب الحيض ذكرَ الموانعَ، فناسب أن يذكرَ الموانعَ في باب الجنابة، ولذلك حتى دخولُ المسجد ذكرَ حديثَه في باب الحيض؛ لأنَّه في باب الجنابة لم يذكُرِ الموانعَ، يعني لم يذكر أبوابًا للموانع، فيكون هنا الأنسبُ من جهة الموانع أنَّه شرَّكَ بين الحيض والجنابة؛ لأنَّ أبوابَ الموانع اعتنى بها في الحيض، فالسُّنَّةُ فيها أكثرُ، والأحاديثُ فيها أشهرُ، بخلاف الجنابة؛ فإنَّ أحاديثَ الموانع فيها ليست كالحيض، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، صلَّيْتُ إمامًا بالنَّاس، ثم إني حين الرَّفع من الرُّكوع لفظْتُ بالتَّكبيرة، ولكن لم أتمَّها فتذكَّرْتُ فقلْتُ: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)، فما حكمُ صلاتي وصلاة مَن خلفي، علمًا أنَّني لم أسجدْ للسَّهو؟

الجواب:

من رفع رأسه من الرُّكوع إمامًا أو منفردًا يجبُ عليه أن يقولَ: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)؛ وذلك لأنَّ النبيَّ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال هذه الكلمة، وكذلك أيضًا اعتبرها ذكرًا قوليًّا في الانتقال من الرُّكن إلى الرُّكن، كالتَّكبير، وعلى هذا، قال جمهورُ العلماء بوجوب التَّسميع ووجوب التَّحميد.

فإذا ثبت أنَّه من واجبات الصلاة، فإنَّ الحكمَ عند العلماء الذين يقولون بوجوب التَّسميع، أنَّه إذا غلطَ فقالَ: (اللهُ أكبرُ) بدل (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)، فإنَّه يلزمُه سجودُ السَّهو، سواءً تلافى أثناء الكلمة، كأن يقولَ: (اللهُ أكب)، ولم يكملْها، فرجعَ وقالَ: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)، أو قالَ: (اللهُ)، ولم يقُلْ: (أكبرُ)، ثم رجعَ وقالَ: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)، فإنَّه إذا استَتْمَتِ الكلمةُ، كقوله: (اللهُ) بدل: (سمعَ)، فإنَّه قد زاد ذِكرًا من جنس أذكار الصَّلاة، **والقاعدةُ في باب سجود السَّهو في الزِّيادة:** أنَّ مَن زاد قولاً أو فعلاً من جنس الصلاة، فخرج القولُ والفعلُ الخارجُ عن الصَّلاة، فإنَّه لا يسجدُ للسَّهو إذا قال كلامًا خارجًا عن الصَّلاة، إنما يسجدُ للسَّهو إذا قال شيئًا من جنس ما يُقالُ في الصَّلاة.

فلما أخطأ وقال التَّكبير وهو من جنس ما يُقالُ في الصَّلاة، فإنَّه يلزمُه أن يسجدَ للسَّهو سجودًا بعديًّا؛ لأنَّه تلافى النَّقصَ، لكن لو أتمَّ قولَه: (اللهُ أكبرُ) يكونُ السُّجودُ قبليًّا، **فهناك فرقٌ بين الحالتين:**

الحالةُ الأولى: أن يقولَ: (اللهُ أكبرُ) كاملةً، ثم يقولُ: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه) بعدَها، فحينئذٍ يكونُ الذِّكرُ لقوله: (اللهُ أكبرُ)، ويكونُ الذِّكرُ لقوله: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)، فيلزمُه سجودُ السَّهو إذا قلنا: إنَّه لم يتلافَ، يلزمُه سجودُ السَّهو قبليًّا؛ لأنَّ التَّسميعَ وقع بعد انتهاء الذِّكر، وكأنَّه جعل ذِكرًا بدلَ ذِكرٍ، فيُلغَى قولُه: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه)؛ لأنَّ التَّكبيرَ الأولَ حلَّ محلَّ الذِّكر المأمور به شرعًا، فلا يُعتبرُ من التَّلافي المؤثر.

الحالةُ الثَّانيةُ: إذا قال: (اللهُ)، أو قال: (اللهُ أكب)، وأراد أن يقولَ: (أكبرُ)، ولكن قطعَها، فحينئذٍ لم يحلَّ الذِّكرُ تامًّا محلَّ الذِّكر التَّام، وأصبح قولُه بعد ذلك: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه) مجزئًا عن الواجب؛ لأنَّه حلَّ في مكانه، فصارت زيادةً في قوله: (اللهُ)، هذه الزيادةُ يُسجَدُ لها سجودٌ بعديٌّ.

فيُفرَّقُ بين الحالتين.

وبعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **يقولُ**: إنَّه إذا تلافى وقال: (سمعَ اللهُ لمن حمدَه) قبل أن يستتمَّ قائمًا، فإنَّه يجزيه ذلك، ويكونُ السُّجودُ كلُّه بعديًّا لا قبليًّا؛ لمكان الزّيادة، والأولُ **أظهرُ وأصحُّ**، وهو التَّفصيلُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، أُصلّي في بعض المساجد عند بعض الأئمة الذين عندما يقرؤون الفاتحةَ، لا يجعلون فرصةً للمأموم أن يقرأَ الفاتحةَ، فما العملُ؟

الجواب:

الأمرُ واسعٌ، يعني إذا كان الإمامُ يرى ألا يسكتَ الإمامُ بعد الفاتحة، إنَّما يسكتُ قليلاً بقدر ما يترادُّ به نَفَسُه حتى يشرعَ في السُّورة، **فهذا وجهٌ**، وله أصلٌ من السُّنّة.

وإذا كان الإمامُ يسكتُ أيضًا **فله وجهٌ**، وله أصلٌ من السُّنّة في حديث السَّكَتَات، وقال به جمعٌ من العلماء، وفي رواية سعيد بن المسيب -رَحِمَهُ اللهُ- ويعتبرُها العلماءُ من الرّواية المرسلة، ما يُشيرُ أنَّ فعلَ السَّلف كان عليه.

وإذا كان الإمامُ يستعجلُ، فإنَّه يلزمُك أن تقرأَ الفاتحةَ ولو استعجلْتَ؛ **والسَّببُ في هذا**: أنَّ الفاتحةَ بالنِّسبة لك ركنٌ، سواء كنْتَ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**))، فلم يُفرّقِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بين مُصلٍّ وآخرَ، ولم يُفرّقْ بين النَّافلة والفرض، ولم يُفرّقْ بين الجهريّة والسّرّيّة، وإنما قال: ((**لا صلاةَ**))، وهي نكرةٌ في سياق النَّفي، والقاعدةُ: "**أنَّ النَّكرةَ في سياق النَّفي تُفيدُ العمومَ**".

وكذلك أكَّدَ هذا: الحديثُ الصَّحيحُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: أنّه صلَّى الفجرَ، فإذا برجلٍ يقرأُ وراءه، فقال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مالي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ إِنَّكُم تَقرَؤُون وَرَاءَ إِمَامِكُم؟ قالُوا: نَعَم، قَالَ: لا تَفعَلُوا إِلَّا بفاتحةِ الكتابِ**))، فهذا في صلاةٍ جهريّةٍ، وهو نصٌّ صريحٌ صحيحٌ.

وقال بعضُ العلماء: تُستثنى الجهريّةُ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ**)).

وبعضُهم يرى أنَّ هذا الحديثَ ناسخٌ للحديث الذي قبلَه، ولكنَّ القولَ بالنَّسخ **ضعيفٌ**؛ لأنّه لا يثبتُ النَّسخُ بالاحتمال؛ لأنَّه ليس عندنا دليلٌ أنَّ هذا متأخِّرٌ، وهذا متقدِّمٌ، ولا يمكنُ أن نثبتَ النَّسخَ بالاحتمال.

ثانيًا أنَّ قولَه: ((**مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ**))، هناك الفاتحةُ، وهناك قراءةٌ ما بعد الفاتحة، فقولُه: ((**فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ**))، هذا الحديثُ متردِّدٌ بين الفاتحة وبين غير الفاتحة، فلما جاء حديثُ صلاة الفجر فسَّره ووضَّحه وبيَّنه، فقال: ((**إنّكُم لَتقرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُم؟**))، ((**لا تَفعَلُوا إلَّا بفاتحةِ الكتابِ**))، فبيَّنَ الإجمالَ في هذا الحديث.

ثالثًا: أنَّ هذا الحديث جمهورُ المحدِّثين على ضعفه، ولكن على القول بتحسينه، فإنَّه لا يرقى إلى معارضة الصَّحيح الصَّريح الذي يدلُّ على لزوم الفاتحة، خاصةً وأنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على ذلك في الجهريّة.

ومن هنا، نقولُ: إنَّه يلزمُه أن تقرأَ الفاتحةَ، ولما سُئِل أبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وقال له الرَّاوي -كما قال البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في (**جزء القراءة خلف الإمام**)- قال له: إنِّي لا أستطيعُ يعني إنَّ الإمامَ يبادرني ويقرأُ، قال له: ((**اقرَأْها ولو في نفسِكَ**))، قال له: إنَّ الإمامَ يقرأُ، قال: ((**اقرَأْها ولو قرأَ**))، اقرَأْها مع قراءته، وهذا **فقهٌ صحيحٌ**؛ وذلك أنَّ الرُّكنَ المتصلَّ مقدَّمٌ على الواجب المنفصل؛ وذلك أنَّ الواجباتَ: **منها** ما يتصلُ بالمكلَّف، **ومنها** ما يكونُ مشتركًا بينه وبين غيره، فلما كان الواجبُ والرُّكن متصلاً بالمكلَّف لصحة صلاته: ((**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**))، ((**أيُّمَا صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهيَ خِدَاجٌ**))، فقد تعلَّقَ الحكمُ بالنِّسبة لَكَ في عين الفاتحة، فأصبحَتْ ركنًا بالنِّسبة للمأموم، وحينئذٍ تكونُ القراءةُ منفصلةً عنه، والاستماعُ ليس بواجبٍ عليه؛ لاشتغاله بما هو آكدُ وأوجبُ، وهو قراءتُه للفاتحة التي هي ركنُ الصَّلاة.

ومن هنا، تَقرَأُ ولو قرأ الإمامُ، فإن أعطاك وقتًا للقراءة فالحمدُ لله، وإن لم يُعطِك فلا حرجَ عليك أن تقرأَ.

وذكر الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللهُ-: أنَّ من هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في إمامته أنّه كان يسكتُ بعد الفاتحة؛ حتى يمكِّنَ المأمومَ من قراءة الفاتحة، وهذا هو الهديُ **الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ الشِّراء من المحلات التي تحدِّدُ الأسعار، كقولهم: (كلُّ شيءٍ بعشرةٍ) ونحو ذلك؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا عُرِضَتِ السِّلعُ بقيمةٍ واحدةٍ، فقيل: (كلُّ شيءٍ تشتريه من هذا المحلّ فبعشرةٍ أو بريالٍ أو بريالينِ) فإنَّه لا بأسَ بذلك ولا حرجَ فيه؛ وذلك أنَّه يبيعُ شيئًا معيَّنًا بقيمةٍ معيّنةٍ، ولا جهالةَ ولا غررَ، فيستوي أن تأخذَ القليلَ أو الكثيرَ ما دام أنَّه حدَّدَ السِّعر، وحدَّدَ الشَّيءَ الذي تريدُ أن تأخذَه منه، فإنَّه يُعتبرُ البيعُ صحيحًا، ولا بأسَ في ذلك ولا حرجَ منه، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين الواجب والفرض؟

الجواب:

الواجبُ والفرضُ لا فرقَ بينهما في **مذهب جمهور العلماء**، تقولُ: (هذا واجبٌ، وهذا فرضٌ)، ولكنَّهم **في بعض الأحيان** قد يجعلُ بعضُ العلماء الفرضَ للأركان ونحوها، ويجعلُ الواجبَ دون ذلك، كما في الصَّلوات يجعلون الفروضَ والأركانَ، الأركانَ بمعنى الفروض، والفروضَ بمعنى الأركان، ويقولون: (هذا من فروض الصلاة -أعني الرُّكوع والسُّجود- وتبطلُ الصَّلاةُ بتركه)، ويجعلون الواجبَ لما دون ذلك، لكنَّ **مذهبَ الجمهور** على عدم التَّفريق بين الفرض والواجب.

وأمَّا بالنِّسبة للحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيفرِّقون بين الفروض والواجبات، فيجعلون الفرضَ ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبَ ما ثبتَ بدليلٍ ظنيٍّ، فيجعلون ما جاء من الواجبات بالأدلة القطعيّة في الكتاب والسنة، يعنى ما بلغَ مبلغَ التَّواتر، وكانَتْ دلالتُه غيرَ محتملةٍ، وهو النَّصُّ الصَّريحُ، فإنَّه يعتبرونه فرضًا، وأمَّا ما دون ذلك يعتبرونه واجبًا.

الوِتْرُ يقولون: (هو واجبٌ)، ولكنَّ صلاةَ الصُّبح يعتبرونها فرضًا؛ لأنها ثابتةٌ بدليلٍ شرعيٍّ.

ولكنَّ **الصَّحيحَ** مذهبُ الجمهور، أنَّه لا فرقَ بين الفرض والواجب، وقد جاء في حديث أبي بكرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- في كتاب الصَّدقات للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**كتابُ الصَّدقةِ**

الواجبةِ))، فسمَّى رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الزَّكاةَ -وهي فريضةٌ- سمّاها صدقةً واجبةً؛ **فدلَّ هذا على** إطلاق الواجب على الفرض، وأنَّه لا بأسَ بإطلاقها.

والخلافُ بين العلماء **خلافٌ لفظيٌّ**، فيعتبرون أنَّ الكُلَّ متفقون على النَّتيجة، ومن هنا، يقولون: إنَّ النَّتيجةَ واحدةٌ؛ ولكنَّ الخلافَ خلافٌ لفظيٌّ، وليس عليه كبيرُ فائدةٍ من ناحية الاختلاف بين الجمهور والحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ-، والله أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل من كلمةٍ توجيهيّةٍ لمهمّة التَّدريس، وكيفيّة أداء هذه الرِّسالة لمعلِّمٍ تمَّ تعيينُه قريبًا؟

الجواب:

التَّعليمُ أمانةٌ ومسؤوليةٌ، ولا شكَّ أنَّه رحمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قد يجعلُ تعليمَ الإنسان للنَّاس سببًا في دخوله الجنَّة، ولا شكَّ في ذلك أنَّ مَن أخلص لله -عَزَّ وَجَلَّ- في تعليمه، وأراد ما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- في قوله وفعله وهديه وسمته ودلّه، وهو يرشدُ أبناءَ المسلمين، ويدلُّهم على ما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم وآخرتهم، فلا شكَّ أنَّ هذا ينتهي به إلى الجنّة؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصَّحيح: **((مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجنَّةِ))**، فكيف إذا كان هو المعلِّمُ، وكان هو الدَّالُّ على الخير؟!

وقد أكَّد النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فضلَ العلم، وأنَّه ينتهي بصاحبه إلى الجنَّة في قوله في الحديث الصَّحيح: **((العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ))**، ومن وَرِثَ الخيرَ كان من أهله.

وقال جمعٌ من العلماء في قوله تعالى: **{فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ}**(١) قالوا: الصّدّيقون هم العلماءُ العاملون.

فكلُّ مَن تقلَّدَ العلمَ، وكان من أهله، وتحقَّقَ فيه شرطُ التَّعليم، وعُيِّنَ من أجل أن يُعلِّمَ أبناءَ المسلمين، واتَّقى اللهَ فيهم، فعلَّمَهم العلمَ النَّافعَ، ودلَّهم على ما فيه صلاحُ دينهم ودنياهم وآخرتهم، وكان هدفُه وجهَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومرضاةَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإنَّه حَرِيٌّ بكلِّ خيرٍ، وحَرِيٌّ بكلّ رحمةٍ، حتى أنَّ

(١) سورة النِّساء، آية: ٦٩.

اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُعَجِّلُ له في الدُّنيا حبَّ النَّاس، ودعاءَهم، والذِّكرَ الجميلَ، والثَّناءَ عليه، فهذا من عاجل ما يجعلُه اللهُ لمن أخلص في تعليمه.

وإذا كان الإنسانُ قد ابتُلِي بوظيفة التَّعليم، وعُيِّنَ مُعلِّمًا، سواء كان مُعلِّمًا لعلومٍ دينيَّةٍ، أو مُعلِّمًا لعلومٍ دنيويّةٍ، فعليه **أولاً**: أن يريدَ وجهَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، خاصةً في العلوم الدينيّة، وأن يقصدَ ما عند الله سبحانه، قال تعالى: **{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}**[1]، فالإنسانُ إذا أراد وجهَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- بتعليمه، فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يتولّى أجرَه، ومن كان أجرُه على الله عَظُمَ له الأجرَ، وعَظُمَتْ له المثوبةُ، **وأوصي بأمورٍ**:

أوّلُها: أن يُهيِّئَ المعلِّمُ نفسَه لرسالة التَّعليم، فإذا كان في علمٍ أو فنٍّ معينٍ، عليه أن يُكِبَّ على كتبه، وأن يرجعَ إلى أهله الذين عُرِفوا بالتَّمكُّن فيه والتَّبحُّرُ فيه، فينهلَ من علومهم، ويأخذَ من معارفهم، ويستفيدَ مما هم عليه من الضَّبط والإتقان، فإنَّ ضبطَ الأمور وإتقانَها والقيامَ بحقوقها من المعالي التي تسمو إليها النُّفوسُ الأبيّةُ الصَّالحةُ الموفَّقةُ، فإذا قُلِّدَ الإنسانُ مهمّةَ التَّعليم، وكُلِّفَ بالتَّعليم، فعليه أن يتقنَ رسالةَ العلم، وأن يأخذَ هذا العلمَ من أهله وممن عُرِف بضبطه وإتقانه والتَّبرُّز فيه، وألا يرضى بمن دون، فإذا سمِعْتَ أنَّ هناك مَن هو أضبطُ وأحفظُ، انتقلْتَ إليه، وحرصْتَ على أخذ العلم على يديه، وألا يغترَّ المعلِّمُ بمعلوماته القديمة، بل عليه أن يجدِّدَها، وأن يُراجعَ ما كان عليه أيّامَ دراسته، ويرجعَ إلى ما دوَّنَتْهُ يداه، وكتبَتْهُ يداه؛ فإنَّ هذا أدعى للضَّبط، وأنَّ الشَّيء إذا كُتِبَ أدعى أن يُحفَظَ إذا رَجَعَ إليه الإنسانُ.

أولاً: الإتقانُ، ولا يجوزُ للمُعلّم أن يُعلِّمَ النَّاسَ وهو على جهلٍ؛ لأنَّ مَن كان على ذلك ضلَّ وأضلَّ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)).

فإذا ضبطَ الإنسانُ العلمَ، **عليه بعد ذلك**: أن يحتقرَ نفسَه، وأن لا يأخذَه الغرورُ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا رُزِقَ ضبطَ العلم يُخشَى عليه الغرورُ، ولذلك قال تعالى: **{فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون}**[2]، ففرحوا بما عندهم من العلم، وقال اللهُ عن قارون: **{إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي}**[3]، فخسف اللهُ به الأرضَ، فهو يتزلزلُ فيها إلى يوم القيامة.

(١) سورة ص، آية:٨٦.

(٢) سورة غافر، آية: ٨٢.

(٣) سورة القصص، آية: ٧٨.

فالذي يغترُّ بعلمه فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يشقيه، يرديه.

وأمَّا الأمرُ الثَّالثُ: عليه أن يَعلَمَ أنَّ الطُّلابَ كما هم محتاجون إلى ضبط العلم، محتاجون إلى أدب العالم ووقار العالم وسمت العالم وهديه ودلّه الذي يُذكِّرُ ويُعلِّمَ النَّاسَ الخير -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، فإنَّ العلمَ رحمةٌ، والرَّحمةُ إذا سكنَتْ في القلب سكنَتْ في الجوارح، وتأثَّرَتْ جوارحُ الإنسان بها، فمَن كان من أهل العلم أو من طلاب العلم، عليه أن يَظهَرَ من سمته ودلّه وهديه وحاله ما يدلُّ على شرف ما يحملُه، فيبتعدُ عن أحوال أهل الضَّياع، ومجون أهل المجون، وسقط أهل البطالة، يترفَّعُ عن ذلك كلّه إلى معالي الأمور في مشيه، وفي كلامه، وفي حديثه، وفي مجلسه.

وعلى المدرِّسين والمعلِّمين أن يَعُوا أنَّ طلابَهم يرمقونهم بالعَين، ويلاحظون أقوالَهم وأفعالَهم، ويتأثّرون بجميع ذلك، ولذلك قال ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**خرجَ رسولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **إلى الصَّلاةِ خاشعًا متخشّعًا متذلِّلاً متبذِّلاً**))، وهذا يدلُّ على أنّه ينبغي للإنسان أن يجعلَ بين أفعاله مناسبةً لما يقولُ، فكما أنّه يقولُ الخيرَ، ينبغي أن تكونَ أفعالُه دالَّةً على الخير الذي يحملهُ.

إنَّه من الرَّزيّة أن يكونَ المعلِّمُ بين طلابه أو أمام المعلِّمين أو في مدرسته أو في حيه ساقطًا من أنظار النَّاس، في كلامه، وفي طريقة تعامله مع الناس، لا يُفرَّقُ بينه وبين العوام، يخالطُهم في الأمور التي لا ينبغي لأهل العلم، ولا لطلاب العلم، ولا لمن يحملُ رسالةَ العلم أن يتلبَّسَ بها، فينبغي على الإنسان أن يترفَّعَ عن هذه الأمور، وأن يجعلَ من سمته ما يحبِّبُ في علمه، والأخذ عنه.

وقالَتْ أُمُّ مالكٍ -رَحِمَهَا اللهُ- لِمَالكٍ لما بعثَتْهُ يطلبُ العلمَ: ((**يا بُنَيَّ، اذهبْ إلى ربيعةَ**))، وكان ربيعةُ -رَحِمَهُ اللهُ- إمامًا في العلم في ذلك الزَّمان، وشيخَ المدينة الذي لا يُفتَى وهو فيها، قالَتْ له: ((**يا بُنَيَّ، اذهبْ إلى ربيعةَ، وخُذْ من سُنّتِه وهديِه وأدبِه ودلِّهِ قبلَ أن تأخُذَ من علمِه**))، خُذْ من الوقار، وخُذْ من الأدب، وخُذْ من الحلم والتَّواضع، وتوطئة الكنف، والخلق الحميد، قبل أن تأخُذَ من علمه.

وسبقَ أعداءُ الإسلام كثيرًا من المسلمين بالأخلاق والتَّواضع ونحوها من الأمور المحمودة التي جُبِلَتِ الفِطَرُ على حُبِّها، فأهلُ الإسلام أحقُّ، وأهلُ العلم أحقُّ، وعليهم مسؤوليةٌ أعظمُ.

فعلى المعلِّم أن يتّقيَ اللهَ في سمته ودلّه.

وكذلك أيضًا مما ينبغي على المعلِّم: أن يتّقيَ اللهَ في أبناء المسلمين، فإذا جلس بين يديه أبناءُ المسلمين يحرصُ على نفعهم، ودلالتهم على الخير، **ويستلزمُ هذا**: أن يبذلَ كلَّ الأسباب لتعليمهم، وإرشادهم، وتوضيح الأمور وتبسيطها، وأن لا يشقَّ عليهم في تعليمه، ولا في أسلوبه، ولا في طريقته، في تعامله

معهم، وعليه أن لا يكونَ قاسيًا؛ فإنَّ رسولَ الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ملأَ قلوبَ الصَّحابة بحبّه بلينه، فإنَّ معاويةَ بنَ الحكم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمّا تكلَّمَ في الصَّلاة، ورمقَه الصَّحابةُ، فقال: **((وَاثكْلَ أُمَّاهُ))**، فلما سلَّمَ قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- كما في الصَّحيح: **((فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا كَرَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، **وَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: مَنِ الذي قالَ كذا وكذا آنفًا؟ فقُلْتُ: أنا، قالَ: إنَّ هذِهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ...))** الحديث، فوَسِعَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أصحابَه بالمحبّة وباللّين وبالتَّلطُّف.

هناك مواضعُ يستلزمُ فيها الأمرُ الشِّدَّةَ، يشدُّ الإنسانُ، ولكن بِقَدَرٍ.

وهناك مواضعُ يشملُهم فيها بعطفه وحنانه ورحمته وحلمه؛ فإنَّ القلوبَ مجبولةٌ على حُبّ الإحسان، والطَّلابُ إذا رأوا من المعلِّمين التَّواضعَ والمحبَّةَ والإلفَ، فإنَّ هذا يزيدُ من حُبّ العلم، والإقبال عليه، وإذا كانَتِ القسوةُ تأتي بالشَّيء الواحد، فإنَّ اللِّينَ يأتي بأشياءَ، وإذا كانَتِ القسوةُ تصلِحُ في جانبٍ، فإنَّ اللِّينَ يصلِحُ في جوانب، ولذلك جَبَلَ اللهُ نبيَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على الرِّفق: **((فَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمرَينِ إِلَّا اختَارَ أَيسَرَهُمَا))** -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ إِلَى يَومِ الدِّينِ-.

وعلى المعلِّم كذلك: أن يحرصَ على أمانة العلم في الحفظ على وقت الدَّرس، فلا يُضِيعُ وقتَ الدَّرس في الأمور التَّافهة، والأمور الخارجة عن التَّعليم؛ لأنَّ التَّعليمَ أمانةٌ، خاصةً إذا كانت هناك أُجرةٌ، وله فرضٌ من بيت مال المسلمين؛ فإنَّه يجبُ عليه أن يستغلَّ جميعَ الوقت في الفائدة، وفيما خُصِّصَ له هذا الوقتُ من التَّعليم والتَّربية والتَّوجيه والإرشاد.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَنا هُداةً مهتدين، غيرَ ضالّينَ ولا مُضلّينَ.

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

رقم الدرس	٦٤
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين المسجد والْمُصَلَّى؟ وهل يجوزُ للحائض دخولُ الْمُصَلَّى؟ وهل المسعى في الوقت الحالي حكمُه حكمُ المسجد؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعد:

فالْمُصَلَّى يختلفُ بحسب اختلاف الأحوال، **والْمُصَلَّى** يختلفُ عن **المسجد**:

بأنَّ **المسجدَ** غالبًا ما يكونُ محجَّرًا ومحدَّدًا وموقوفًا من أجل الصَّلاة فيه.

ولكن **الْمُصَلَّى** تكونُ الصَّلاةُ فيه عارضةً؛ إذ يمكنُ أن تأتيَ إلى أيِّ موضعٍ وتُصلّي فيه إلا المواضعَ التي نُهِيَ عن الصَّلاة فيها.

فالْمُصَلَّى كأن تتّخذَ غُرفةً في البيت يُصلّي فيها الإنسانُ، يُسمّى **(مُصَلًّى)**، سواءً صلَّى فيها كلَّ يومٍ، أو حتى لو صلَّى فيها في العام المرّة والمرّتينِ، ولذلك سُمّي مُصَلَّى رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للعيدينِ بـ**(الْمُصَلَّى)**، وكان يُصلّي فيه العيدينِ، وكذلك يُصلّي فيه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الاستسقاءَ.

فالْمُصَلَّى تكونُ فيه الصَّلاةُ في بعض الأحوال؛ لكنَّ **المسجدَ** يُحجَّرُ ويُحدَّدُ ويُوقَفُ، سواء صُلِّيَتْ فيه الفروضُ كلُّها، أو صُلِّي فيها أكثرُ الفروض، فلو كان في المكان في شركةٍ أو مؤسسةٍ بُنِيَ مسجدٌ، والعُمَّالُ والموظَّفون لا يُصلّون إلا فرضَينِ أو فرضًا واحدًا، فهو مسجدٌ، ويأخذُ حكمَ المسجد، ولذلك المساجدُ تأخذُ حكمَ المساجد، مع أنَّه لا يُصَلَّى فيها بعضُ الصَّلوات، فتجدُ المساجدَ التي لا يُصَلَّى فيها الجمعةُ يفوتُها فرضُ الجمعة في كلّ أسبوعٍ، ومع ذلك لا تخالفُ حكمَ المسجد، ولا يرتفعُ عنها حكمَ المسجد.

فالمسجدُ أقوى حالاً من الْمُصَلَّى، ولذلك يجوزُ في الْمُصَلَّى أن تبني وأن تبيعَ وأن تتصرَّفَ فيه؛ لأنَّ اليدَ لا تخلو باتّخاذه مُصَلًّى إلا إذا أُوقِفَ من أجل أن يُصَلَّى فيه، فحينئذٍ يكونُ مسجدًا، فيكون آخذًا حكمَ المسجد، لا يجوزُ بيعُه، ولا يجوزُ أن يُفعَلَ به ما لا يجوزُ فعلُه في المساجد.

وعلى هذا، **هل يجوزُ للحائض أن تدخُلَ الْمُصَلَّى؟**

قال بعضُ العلماء: الْمُصَلَّى لا تدخلُه الحُيَّضُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث العيد: ((**أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ، وَقَالَ: أَمَّا الحُيَّضُ فَلْيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ وَدَعوَةَ الْمُسلِمِينَ**))، وقال: ((**يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**)).

وقال بعضُ العلماء: يجوزُ لهُنَّ دخولُ الْمُصَلَّى، وإنما يحظَرُ عليهِنَّ دخولهِنَّ المسجدَ، وهذا **أقوى، وهو الذي تميلُ إليه النَّفسُ أخيرًا**.

وأمَّا قولُه: ((**فَلْيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**)) فالرِّوايةُ الصَّحيحة: ((**فَلْيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ**))، وهي أقوى، ومن هنا، **قَوِيَ** القولُ بأنَّ الْمُصَلَّى لا يأخذُ حكمَ المسجد من كلّ وجهٍ، وإن كان الأفضلُ والأروعُ لا على سبيل الإلزام أنَّ المرأةَ تتّقي الجلوسَ في الْمُصَلَّى، وإذا جلسَتْ فإنَّها لا تأثمُ، ولكنّه من باب التَّورُّع والاتّقاء، والله تعالى أعلم.

وهل يجوزُ دخولُ المسعى؟

المسعى نصَّ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- على منع عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حالَ حيضها من الطواف بالبيت، ونصَّ على جواز فعلها لسائر ما يكونُ في الحجّ، ومن هنا، أخذ الجماهيرُ أنَّه يجوزُ للمرأة الحائض أن تسعى، وعليه، فإنَّ المسعى ليس من المسجد.

وفي الوقت الحاضر اتّصلَ بناءُ المسعى بالمسجد؛ لكن بقي الفاصلُ، ولا يدخُلُ من المسعى إلى المسجد إلا من خلال فتحاتٍ مخصوصةٍ، **والذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ** أنَّ المسعى لا يُعتبَرُ من المسجد، ولا يُعتبَرُ آخذًا حكمَ المسجد، بمعنى أنَّه لا تُمنَعُ منه المرأةُ الحائضُ في زماننا **فيما ظَهَرَ**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، لماذا يقرأُ الْمُحْدِثُ حدثًا أصغرَ القرآنَ، ولا يقرأُه الْمُحْدِثُ حدثًا أكبرَ، مع أنَّهم جميعًا قد انتفَتْ عنهم الطَّهارةُ؟

الجواب:

هناك فرقٌ بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ولذلك الحدثُ الأصغرُ أصغرُ من الأكبر، وكونُه أصغرَ يقتضي اختلافُ الأحكام، واختلافُ الموانع، ولذلك تجدُ الجُنُبَ يُمنَعُ مما لا يُمنَعُ منه الْمُحْدِثُ حدثًا أصغرَ، وهذا السُّؤالُ راجعٌ إلى الشَّرع، فإنَّ الشَّرعَ هو الذي فرَّقَ، وإذا فرَّقَ الشَّرعُ فإنَّه لا يُسأَلُ ولا يُستفسَرُ عن وجه التَّفريق، إن ظهرَتْ عِلَّةٌ أو فائدةٌ أو حِكمةٌ، نُبِّهَ عليها، ولكن لا يظهرُ هنا الفرقُ؛

لأنَّ الأمرَ تعبُّديٌّ، وعلى الله الأمرُ، وعلى رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- البلاغُ، وعلينا الرِّضى والتَّسليمُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يتحمَّلُ الإمامُ في الصَّلاة كلَّ الواجبات عن المأموم، ولذلك لا يسجدُ السَّهوَ؟

الجواب:

إذا صلَّى المأمومُ مع الإمام، فإنَّ الإمامَ يحمِلُ عنه الواجباتِ دون الأركان، ويحمِلُ عنه الواجبات **بشرط**: أن يترُكَ المأمومُ الواجبَ سهوًا، لا قصدًا وعمدًا.

فإذا صلَّيْتَ وراء الإمام، وقال الإمامُ: (سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه)، فإنَّه يجبُ عليك كمأمومٍ أن تقولَ: (ربَّنا ولكَ الحمدُ، أو ربَّنا لكَ الحمدُ، أو اللَّهُم ربّنا ولكَ الحمدُ)، تحمِّدُ، فإذا نسيْتَ أن تحمِّدَ، ولم تشعرْ إلا وقد كبَّرَ، فكبَّرْتَ معه، فتذكَّرْتَ أنَّك لم تقُلْ: (ربّنا ولكَ الحمدُ)، فحينئذٍ يحملُ الإمامُ عنك هذا الواجبَ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرةَ عند أبي داودَ وأحمدَ في المسند بسندٍ صحيحٍ: ((**الإمامُ ضَامِنٌ**))؛ فإنَّه **دلَّ على** أنَّ الإمامَ يضمنُ، **والضَّمِينُ**: هو المتحمّلُ والكفيلُ، فتقولُ: (أنا ضَمِينٌ بكذا): أي متحمِّلٌ به وزعيمٌ به ومتكفّلٌ به، وقولُه: ((**الإمامُ ضَامِنٌ**)) أي ضمينٌ، فنبَّهَ -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على أنَّ الإمامَ يحمِلُ.

وهكذا لو سجدتَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ من الرَّكعة الثَّانية، فرفع الإمامُ للتَّشهّد الأوّل، وجلس يتشهَّدُ، فانشغلْتَ وسهوْتَ وأنت في التَّسبيح، ولم تنتبِهْ لتكبيره، فلم تشعرْ إلا وقد كبَّرَ مرتفعًا إلى الرَّكعة الثَّالثة، فحينئذٍ يسقطُ عنك الجلوسُ بين السَّجدتين، وهو واجبٌ، ويحمِلُه الإمامُ عنك.

أمَّا في الأركان: لو أنَّك تركْتَ ركوعًا، أو تركْتَ سجودًا، أو تركْتَ قراءةَ الفاتحة، فإنَّه يلزمُك أن تقضيَ الرَّكعةَ، ولا يحمِلُ الإمامُ عنك ذلك، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، دخلْتُ مع الإمام في الرُّكوعِ، وقد شاهدتُ الإمامَ وهو يريدُ أن يرفعَ، ولكنَّه لم يكبِّرْ، فما حكمُ هذه الرَّكعة؟

الجواب:

هذا سؤالٌ غريبٌ؛ لأنَّه يقولُ: (شاهدتُّ الإمامَ وهو يرفعُ، ولم يكبِّرْ)، ولم يُسمِّعْ؛ لأنَّه إذا رفع من الرُّكوع ما يقولُ: (اللهُ أكبرُ)، يقولُ: (سَمِعَ اللهُ لمن حمدَه).

فقولُه: (إنَّه لم يكبِّرْ) الحمدُ لله أنَّه لم يكبِّرْ.

على العموم، إذا رأيْتَ الإمامَ وأنت داخلٌ من أجل أن تُكبِّرَ للرُّكوع، فإنَّك تُعتبَرُ مدركًا للرَّكعة **بشرطٍ**: ألا يبدأَ بالسِّين الذي هو التَّسميع، قبل نهاتيك من التَّكبير، فلو رأيْتَه أنَّه فعلاً بدأ يركعُ بسرعةٍ، وركعْتَ وانحنيْتَ قبلَ أن يبدأَ بالسِّين، ولو رأيْتَ رأسَه ارتفعَ، أو جذعَ ظهره ارتفعَ، فإنَّه لا يؤثِّرُ؛ لأنَّ العبرةَ بحصول التَّسميع نفسه، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا نسي الإمامُ السَّجدةَ الثَّانيةَ من الرَّكعة الأخيرة، ولَمَّا سلَّمَ من صلاته أُخبِرَ بالنَّقص، فماذا يصنعُ الإمامُ؟ وماذا يصنعُ المسبوقُ بصورةٍ خاصةٍ، نرجو التَّفصيلَ في ذلك؟

الجواب:

السَّجدةُ الأخيرةُ ركنٌ من أركان الصَّلاة، وإذا قرأ الإمامُ التَّشهُّدَ، وسلَّم من صلاته، ولم يسجدْ هذه السَّجدةَ، فإنّه ينتظرُ المسبوقُ، ولا يجوزُ له أن يقومَ حتى يُنَبِّهَ الإمامُ على خطئه، **لا تخلو هذه المسألةُ من صُورٍ:**

الصُّورةُ الأولى: أن يقرأَ التَّحياتِ، وقبل أن يسلِّمَ، أثناء قراءته أو بعد قراءته وقبل السَّلام نُبِّهَ فانتبه فسجدَ، فإنَّ هذا السُّجودَ يُعتبَرُ صحيحًا مجزئًا، ثم يعودُ ويقرأُ التَّحياتِ، ويسلِّمُ ويسجدُ بعد السَّلام سجودَ زيادةٍ.

والسَّببُ في هذا: أنَّه لما قعدَ يتشهَّدُ بين السَّجدتينِ، فإنَّ هذا التَّشهُّدَ لاغٍ؛ لأنَّه واقعٌ في غير موقعه، وجودُه وعدمُه على حدٍّ سواءٍ، ومن هنا، لازالَتْ ذمّتُه مشغولةً بأن يسجدَ السَّجدةَ الثَّانيةَ كما أمر اللهُ،

فإن سجدَ السَّجدةَ الثَّانيةَ بَرِئَتْ ذمّتُه، وصحَّتْ له سجدةٌ، وألغي الفاصلَ بينهما؛ لوجود العذر من السَّهو، ثم يتشهَّدُ ثانيةً؛ تحصيلاً للرُّكن، ثم يسلِّمُ ويسجدُ بعدَ السَّلام للزيادة.

هذا إذا تنبَّهَ قبل أن يسلِّمَ، وحينئذٍ المأمومُ لا يُشكِلُ عليه شيءٌ؛ لأنَّ كلَّ الإشكال: إذا سلَّمَ الإمامُ، والإمامُ لم يسلِّمْ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن يُنَبَّهَ الإمامُ بعد السلام، فإذا نُبِّهَ بعدَ السَّلام **لا يخلو من حالتين**:

الحالةُ الأولى: أن يُنَبَّهَ بعدَ السَّلام قبلَ أن يخرجَ من المسجد.

والحالةُ الثَّانيةُ: أن يُنَبَّهَ بعدَ السَّلام بعدَ خروجه من المسجد.

فأمَّا الحالةُ الأولى: أن يُنَبَّهَ بعدَ السلام، وقبلَ خروجه من المسجد، **فصورتُها**: أن يتشهَّدَ ويسلِّمَ، ويبقى في مُصلاه، أو قبل أن ينفتلَ للمصلّينَ، قالوا له: (إنَّك لم تسجدِ السَّجدةَ الثَّانيةَ)، فيَنتَبِهُ وهو مستقبلَ القِبْلَةِ، أو ينفتلُ إلى المصلّين، فيحرفُ ظهرَه، وينصرفُ عن القِبْلَة، ويقولون له: (إنَّك لم تسجدِ السَّجدةَ الثَّانيةَ)، وإمَّا أن يقومَ من الْمُصلَّى كُلّيَّةً، ويُنَبَّهُ وهو داخلَ المسجد؛ **بشرط**: ألا يخرجَ من المسجد، **في هذه الثَّلاث الأحوال**: إذا نُبِّهَ بعد سلامه، مستقبلَ القِبْلَة، أو نُبِّهَ بعد سلامه منحرفًا عن القِبْلَة وفي مصلاه، أو نُبِّهَ بعد سلامه خارجًا عن مصلاه قبل خروجه عن المسجد، فإنّه يجبُ عليه مباشرةً أن يرجعَ إلى مكانه، ويُكبّرَ ويسجدَ، ثم يرفعَ من السُّجود ويتمَّ التَّشهُّدَ، ويسلِّمَ ويسجدَ بعد السَّلام.

والدَّليلُ على ذلك: حديث ذِي اليدينِ؛ فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لما ((**صلَّى إحدى صلاتي العَشِيّ**)) كما في الرِّواية، ((**إمَّا الظُّهر أو العصر، صلَّى ركعتينِ فسلَّم منهما، فبعدَ أن سلَّمَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **قامَ إلى جذعٍ**))، الذي هو الجذعُ الذي كان يستندُ عليه في خُطبته، ((**وشبَّكَ بين أصابعِه كالغضبانِ**))؛ لأنَّه كان عنده أمرٌ وألمَّ به -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلما رآه الصَّحابةُ على صفة الغضب ((**هابوا أن يكلّموه، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ** -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ وَأَرْضَاهُم-، **فقالَ لهُ رجلٌ يُقالُ له: ذو اليدينِ**))، وهو الخرباق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فقيل له ذلك؛ لطولٍ في يديه، ((**فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيْتَ؟**)) يعني إمَّا أنَّ الصَّلاةَ أصبحَتْ ركعتينِ بعد الأربع، هذا معنى قوله: ((**أَقَصُرَتِ**))، وإمَّا أنها أربعٌ، ولكنَّك نسيْتَ الرَّكعتينِ الأخريينِ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ما كانَ شيءٌ من ذلك**)) يعني لا قَصُرَتْ ولا نسيْتُ، أي إنني سلَّمْتُ وأنا أظنُّ أنني على الكمال، فقال: ((**بلى يا رسولَ اللهِ، قد كان شيءٌ من ذلك**))، فلما قال ذلك، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ

وَسَلَّمَ- للصَّحابة: ((**أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟ قَالُوا: نَعَم، فرجعَ إلى مصلاه، فأتمَّ الرَّكعتينِ وسجدَ**))، وفي الرِّواية في الصَّحيح: ((**وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ بَعدَما سَلَّمَ**)).

في هذا الحديث يُلاحَظُ: أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- تركَ من الصَّلاة الركعتينِ بأركانها.

ثم الأمرُ الثَّاني: أنه تحوَّلَ من مصلاه، وانتقل من الْمُصَلَّى كُلّيّةً، لكنّه داخلَ المسجد؛ لأنَّه قام إلى الجذع، وانفتل عن القِبْلَة، ومن هنا، **قال جمهورُ العلماء**: الإمامُ إذا نسي الرَّكعةَ، أو نسي أكثرَ من ركعةٍ، أو نسي جزءَ الرَّكعة الذي هو الأركان، وتذكَّرَها وهو داخلَ المسجد لم يخرجْ، فحكمُه حكمُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حينما عاد إلى مصلاه وقضى.

وعلى هذا، فإذا نُبِّهَ الإمامُ وهو داخلَ المسجد، وقبلَ أن يخرجَ، فإنه يرجعُ ويسجدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ثم بعد ذلك يرفعُ منها، ويتشهَّدُ ويسلّمُ ويسجدُ سجدتينِ للزيادة.

ووجهُ هذه الزِّيادة: أنه زاد التَّشهُّد، وزاد السَّلامَ بين السَّجدتينِ، فتكونُ زيادةً من جنس الصَّلاة، والزِّيادةُ من جنس الصَّلاة تُلغَى بالسُّجود.

الحالةُ الأخيرةُ: أن يُنَبَّهَ الإمامُ بعد خروجه عن المسجد، فإذا نُبِّهَ بعد خروجه عن المسجد، فإنَّه يرجعُ ويعيدُ الصَّلاةَ، ويعيدُ مَن وراءه الصَّلاةَ.

لكن لو أنَّك وراء الإمام، وقام الإمامُ وخرج، أو وأصرَّ على رأيه أنّه قد سجد السَّجدةَ الثَّانية، **فما الحكم**؟ يكونُ على المأموم حينئذٍ أن يسجدَ السَّجدةَ الثَّانيةَ، يقطعُ نيّتَه بمتابعة الإمام، ويكونُ تابعَ الإمام للعذر، والإمامُ إذا كان معذورًا، وتابعْتَه للعذر سقطَ عنك؛ لأنَّ الصَّحابةَ تابعوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لعذرٍ، مع علمهم أنَّ الصَّلاةَ ناقصةٌ، فمن هنا، اغتفرَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- المتابعةَ عند العذر، فإذا سلَّم، لا تُسلِّمْ إذا علمْتَ أنَّه عن نقصٍ، لا تُسلِّمْ، فإذ أصرَّ على رأيه تسجدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ثم ترفعُ وتكمِلُ صلاتِك، وتسجدُ لنفسك، فحينئذٍ يكونُ من الأحوال التي يُشرَعُ فيها مفارقةُ المأموم للإمام عند وجود العذر.

في هذه الحالة، **يبقى السُّؤالُ للمأموم المسبوق**، المأمومُ المسبوقُ إذا حصل من إمامه الخطأُ، وغلب على ظنّه أنَّ الإمامَ سيسجدُ: إمَّا أن يكونَ الخطأُ فواتًا لواجبٍ، وتعلمُ أنَّ الإمامَ قد سها في واجبٍ، وأنَّه سها في زيادةٍ مثلاً؛ لأنّه في الواجب يسجدُ قبلَ السَّلام، وليس هناك إشكالٌ.

لكنَّ الإشكالَ: إذا كان علمُك بأنَّ الإمامَ قد زاد في الصَّلاة، وسيسجدُ بعدَ السَّلام، فحينئذٍ **ماذا تفعلُ**؟

تنتظرُ بعد سـلامه، ولا ترفعُ، يعني لا تقدُمُ إلى الركعة التي فاتَتْكَ، أو لقضـاء ما فاتَك، وإنما تنتظرُ في مصـلاك حتى يكبِّرَ لسـجوده، وقد سـلَّمُوا، فلا تقومُ، إنما تنتظرُ تكبيرَه للسُّـجود، فتكبِّرُ من بعده، وتسجدُ معه تداركًا لفعل الإمام، فإذا سلَّمَ من سجوده قمْتَ وأتمَمْتَ ما فاتَك من الصَّلاة.

هناك وجهٌ ثانٍ لبعض العلماء يقولُ: يجوزُ للمأموم أن يقومَ مباشرةً؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَه بإتمام صلاته، ثم بعد سلامه يقضي سجودَ السَّهو بعدَ السَّلام، يكونُ قضاءً، ولا يلزمُه أن يفعلَه مع الإمام حتى يكونَ السُّجودُ في موضعه.

وكلا القولين له وجهُهُ، يعني لو أنّه سـجد مع الإمام فانتظر حتى يسـجدَ مع الإمام **له وجهٌ**، ولو أنّه انتظر حتى أتمّ صلاتَه وأكملَها ثم سجدَ قضاءً لما فاته، **فإنَّ له وجهًا**.

هناك مَن يُفرِّقُ بين كونه أدرك السَّـهوَ، أو لم يدركْه، فإذا أدركه ألزمَه بالَّتفصـيل الذي ذكرناه، وإذا لم يدركْه فإنّه لا يلزمهُ بشيءٍ، والله تعالى أعلم.

السؤال السَّادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، المريضُ الذي يبقى تحتَ تأثير البنج أيامًا، هل يقضي هذه الصَّلاةَ؟

الجواب:

من زال عقلُه بمزيلٍ، من مخدِّرٍ أو خمرٍ، بحلالٍ أو حرامٍ، فإنَّه يلزمُه أن يقضـيَ الصَّـلواتِ، والْمُخَدَّرُ لا يعتبرُ الإنسـانُ فيه في حكم المجنون، **إلا في أحوالٍ مسـتثناةٍ**، إذا خُدِّرَ لعمليّةٍ جراحيّةٍ يكونُ في حكم المجنون، إذا تلفَّظَ بالطَّلاق، أو تلفَّظَ بالرِّدَّة؛ لأنّه ليس معه عقلُه، وغيابُ عقله بسببٍ يُعذَرُ فيه شرعًا، فتسقطُ عنه التَّكاليفُ.

وحكى الإمامُ ابنُ قدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- **الإجماعَ** على هذا، أنَّ مَن زال عقلُه بالخمر على وجهٍ يُعذَرُ فيه شـرعًا، **مثلاً** -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- لو جاء إلى رجلٍ، وأعطاه عصـيرًا، وقال له: (هذا عصـيرٌ)، وإذا به خمرٌ، فشـربَ العصـيرَ على أنَّه عصـيرٌ، فإذا به خمرٌ، فزال عقلُه، وطلَّق نسـاءَه، أو أقرَّ أو تلفَّظَ بأشـياءَ فيها مؤاخذةٌ، فإنَّه لا يُؤاخَذُ بشيءٍ من ذلك؛ لأنَّه في حكم المجنون.

أمَّا بالنِّسبة للحقوق والتَّكاليف الشَّـرعيَّة التي عليه، فإنَّه إذا تسـبَّبَ في إزالة العقل عن طرق العمد غير المعذور، أو العمدُ المعذور، العمدُ المعذور **مثل:** التَّخدير في العمليات الجراحيّة، فهو متعمّدٌ لأن يزيلَ

عقلَه، لكنّه على وجهٍ يُعذَرُ فيه شــرعًا، وحينئذٍ إذا زال عقلُه، أو أصــبح تحتَ تأثيرِ الْمُخَدِّرِ أيّامًا أو ليالِيَ، فإنَّه يلزمُه أن يقضيَ الصَّلواتِ التي فاتَتْهُ في هذه الأيّام واللّيالي، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا كانَتْ زكاةُ الإنسان في شهر رمضان، فهل يجبُ إخراجُها في بداية الشَّهر، أم له أن يُفرِّقَها خلالَ الشَّهر؟

الجواب:

إذا كانَتِ الزَّكاةُ في شـهر رمضـان فإنَّ الواجبَ على المزكّي أن يراعيَ يومَ الحول، فإذا ملكَ النِّصـابَ في أول يوم من رمضـــان، فعليه أن يتّقيَ اللهَ، وأن يخرجَ زكاتَه في اليوم الأول من رمضـــان، وألا يؤخِّرَ إخراجَها، وأنَّه ما من ليلةٍ يبيتُها ولم يخرجْ فيها الزَّكاةَ من ذمّته إلا وسيحاسبُه اللهُ عن ذلك.

ومن هنا، ينبغي على من وجبَتْ عليه الزَّكاةُ ألا يتأخَّرَ في إخراجها.

وإذا كان عاجزًا عن معرفة الفقراء فلينظُرْ إلى مَن يثقُ بدينه وأمانته، فيعطيه الزَّكاةَ، وكان بعضُ العلماء يشدِّدُ ويقولُ: لا ينبغي أن يمضيَ ذلك اليوم إلا وقد وصلَ المالُ إلى مستحقّيه.

ومن هنا، **من الخطأ الذي يقعُ فيه بعضُ الإخوان** -أصلَحَهُمُ اللهُ- أنهم يتقبَّلُون الزَّكاةَ من الأغنياء، ثم يضـعونها عندهم، ويوزِّعُونها إلى أيامٍ، ولربما إلى أسـابيعَ، ولربما إلى شـهورٍ، ويتأخَّرون في إخراجها، واللهُ سائلُهم عن ذلك كلِّه، ومحاسبُهم عليه.

ولذلك، لا يجوزُ أن تؤخِّرَ الزَّكاةَ، وإنَّه ينبغي على المسـلم قدر اسـتطاعته الا يمضـيَ يومُ الحول إلا وقد وصلَ الحقُّ لصاحبه؛ فإنَّ اللهَ سائلُك عن المسكين والمحروم والفقير وكلّ محتاجٍ أخَّرْتَ عنه حقَّه.

وإذا كنْتَ لا تعلمُ، فليس هذا بعذرٍ؛ لأنَّك إذا كنْتَ لا تعلمُ فهناك مَن يعلمُ.

وعلى طلاب العلم وأئمة المسـاجد الذين وفَّقهم اللهُ للسَّـعي في المسـاعي الخيريّة والمعونة التي تكونُ من الزكوات، عليهم أن يتّقوا الله في ذلك، فيكتبوا أسماءَ المحتاجين وأسماءَ الفقراء، فإذا جاؤوا يريدون أخذَ المعونات، يأخذونها من يدٍ، ويعطونها بيدٍ، دون تأخيرٍ ولا مماطلةٍ؛ فإنَّ الفقيرَ يتضـــرَّرُ، وإذا كان هذا اليومُ لا يسـاوي عندك شـيئًا، فإنَّه يسـاوي عند الفقير أشـياءَ، واللهُ جعلَ للمديون والمعسـر الذي قد يُسـجنُ بسـبب هذا الدَّين، ويمضـي في ذلّ السّـجن وهوانه، بعيدًا عن أهله وأولاده، اللهُ سـائلُك عن حبســه وتأخيره، وأنت قادرٌ على فكاكه، فالذي لا يعلمُ يذهبُ إلى السُّــجون، وينظرُ إلى المعســرين

والمديونين، فيفكُّ أســـرَهم، فكم من عائلةٍ تتعطَّشُ إلى عائلها، **وأُنَبِّهُ على** أنَّ مثلَ هؤلاء أحقُّ الناس بالزَّكاة.

وبمناسبة هذا الأمر: فإنَّ بعضَ الإخوة الذين يتولّون صرفَ الزَّكاة قد يتأخّرون في صرفها من جهةٍ، وقد أيضًا يصرفونها إلى وجوهٍ قد تكونُ هناك وجوهٌ أحقُّ منها، فقد نذهبُ ونطبعُ بها بعضَ الرَّسائل وبعضَ الكتب، وهو عملُ خيرٍ، **ولكنَّه فيه خلافٌ**: هل يجوزُ صرفُ الزَّكاة في طبع الرَّسائل والكتب؟ لكن أن تصـــرَفَ لمديونٍ ومعســـرٍ، **لا خلافَ في ذلك**، وبالإجماع على أنّه من المســـتحقّين؛ لأنَّ اللهَ قال: **{وَالْغَارِمِينَ}**[(١)]، فإذا أخذنا العشـــرةَ آلافَ أو العشـــرين ألفًا، وطبعنا بها رســـائلَ، هذا خيرٌ، هذا فيه خلافٌ، ولكنَّ الأخيرَ والأعظمَ أن تصرَفَ لهؤلاء الأكباد الجائعة والأحشاء الظَّامئة، والأُسرُ تتشتَّتُ إذا ذهب عائلُها، الأُسرُ تضيعُ، ولربما يقعُ أطفالُها ونساؤُها في أمورٍ قد تتعرَّضُ لأمورٍ تمسُّ أعراضَهم بسبب الفقر وذلّ الحاجة، فهؤلاء أحوجُ.

ثم نحنُ لا نقلِّلُ من شأن الدّعوة والرَّسائل، لكن كونَ البعض يحرصُ على إحراج بعض الأغنياء والأثرياء لطبع الرَّسائل، سَلْ وليَسأَلْ كلُّ طالبٍ نفسَه: كم عنده في مكتبته من الكُتب وأنت طالب علمٍ؟ بالله كم قرأْتَ فيها من كتابٍ؟ كم من كتابِ خيِّرٍ جاءَك هديةً؟ فاسأَلْ نفسَك سؤالًا مُنصفًا: هل قرأْتَ الرِّسالةَ بكاملها؟ كم من رسائلَ تُجمَعُ عندنا بالكمّ الكثيرِ، ولكن تُوضَعُ على الأرفُف؟ وقُلْ: مَن ينظرُ فيها فضلاً عن مَن قرأها؟ هذا هو الواقعُ، وهذا هو الشَّيءُ الذي نعيشُه.

ينبغي أن نشعر أنَّ هذه حقوقٌ وواجباتٌ ومسئوليّاتٌ وأماناتٌ، وأن الذي يريد أن يتولى الزكاة وصرفها ينبغي أن يفقهَ وأن يعلمَ الحدودَ الشَّرعيَّةَ والأمورَ التي أوجبَها اللهُ عليه، يقولُ العلماءُ: مَن تولّى أمرَ الزَّكاة فرضٌ عليه أن يعرفَ: مَن الذي تصرفُ عليه الزَّكاة؟ وما هي الشُّروطُ الواجباتُ التي ينبغي أن يقومَ بها؟ فإذا كنْتَ تتولّى صـــرفَ هذه الزَّكاةَ لمســـتحقٍّ، ينبغي أن تســـأَلَ: ما هي حدودُ الاســـتحقاق؟ وحليةُ المستحقّ وصفةُ المستحقّ؟ ووجهُ الاستحقاق؟ وكيفية الصَّرف؟

فإذا وضعْتَ الأمرَ في موضعه حُمِدتَّ وأُجِرْتَ وأُثِبْتَ وأَصبْتَ، واللهُ لا يضيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملاً، أمَّا أن تُؤخَذَ عشراتُ الألوف، كَتَبَ لي بعضُ الإخوة -جَزَاهُمُ اللهُ خيرًا- وأكثرَ من مرَّةٍ: أنه يطلبُ منّي أن أطلبَ من بعض المحسنين أن يصرفوا ولو شيئًا من الزَّكاة لطبع رسالةٍ، قد تكونُ هذه الرِّسالةُ فيها أحكامُ الصَّلاة، قد يكونُ في هذه الرِّسالة أحكامُ الزَّكاة، وهو طُويلبُ علمٍ، ما أُنقصُ من قدر الناس، لكنَّ هذا

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

هو الواقعُ الذي نعيشُــه، طالبُ علمٍ، حكى لي بعضُــهم: أنَّه أخذ ثمانين ألفًا لطبع بعض الرَّســائل من الزَّكاة، ثمانين ألفًا قد تُغني ثمانين بيتًا من بيوت المسلمين، وقد تسـدُّ عنهم من العورات والثّلمات ما اللهُ به عليمٌ، هذا أحقُّ وأحوجُ، ثم إنَّه شــيءٌ لا خلافَ فيه بين العلماء، والمرأةُ إذا احتاجَتْ ورأَتْ أولادَها في ذلّ الجوع والعُري، ربما تعرَّضَتْ بعرضها للحرام، وهذا شيءٌ مُدركٌ ومعلومٌ.

فينبغي للإنســان إذا أراد أن يتولّى الزَّكوات أن يعرفَ: من هم المســتحقّون؟ وما هي الجهاتُ التي ينبغي صــرفُها إليها؟ وألا نذهبَ إلى ما هو مهمٍّ، ونتركَ ما هو أهمُّ، والأمورُ التي لا خلافَ فيها نُقدِّمُ عليها الأمورَ التي فيها خلافٌ، هذا أمرٌ ينبغي أن يُوضَــعَ في الحُســبان؛ حتى إنَّ بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- قال: لو كنْتُ أقولُ بصرف الزَّكاة في سبل الخير وطلاب العلم، ينبغي أن تُقيَّدَ بقدر بالحاجة والضَّرورة، فلا تُطبَعُ إلا رسالةٌ يحتاجُ إليها، وفي علمٍ وفي مسألةٍ لا يوجدُ من سدَّ فيها، أو توجدُ هناك ثلمةٌ بحيث تُســدُّ، أمَّا إذا كان علماؤُنا وأجلاؤُنا وكبارُ علمائنا لهم رســائلُ مفيدةٌ قيّمةٌ وســدُّوا هذا البابَ بتآليفَ مفيدةٍ نافعةٍ جامعةٍ، ويأتي طلابُ العلم يزاحمونهم برسائلَ في نفس الرَّسائل ويرجعون إلى نفس كلامهم، فهذا أمرٌ يحتاجُ إلى إعادة نظرٍ، حتى ولو كان بعضُ العلماء يرى أنَّه يجوزُ صــرفُ الزَّكاة في الأمور الدَّعويّة، فهذا أمرٌ خلافيٌّ.

وجمهورُ العلماء على أنَّ الزَّكاةَ لا تُصــرَفُ إلا للأصــناف الثَّمانية، وأنَّ قولَه ســبحانه: **{وَفِي سَــبِيلِ اللَّهِ}**(١)، خاصٌّ بالجهاد في ســبيل الله، وأنّه لا يشــملُ عمومَ أوجه الخير، ولو كان يشــملُ عمومَ أوجه الخير لما جاءَتِ الآيةُ بالحصر والقصر: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ}**(١)، وهذا أسلوبُ حصرٍ وقصرٍ، كما تقولُ: (إنما الشُّجاعُ فلانٌ) أي لا شجاعَ إلا فلانٌ، فأنت لما تقولُ: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}**، فاللهُ من فوق سبع سمواتٍ يخصُّها ويقسمُها ويحدِّدُ أهلَها والمستحقّين لها، ورسولُ الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يجاملُ أصــحابَه ولا يحابيهم، ويقولُ لقَبيصــةَ حينما ذكرَ المســألةَ قال: ((**وَمَا سِــوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَــةُ سُــحْتٌ، يَأْكُلُهُ صَــاحِبُهُ سُــحْتًا**))، فهذا يدلُّ على عظم أمر صــرف الحقوق والواجبات على غير المســتحقين، ومن هنا، ينبغي التَّنبهُ إلى ميقات الزَّكاة، والحرص على إيصــالها إلى المســتحقّين في أقرب وقتٍ وحينٍ.

نســـألُ اللهَ العظيمَ أن يعصـــمَنا من الزَّلل، وأن يوفّقَنا في القول والعمل؛ هو المرجوُّ والأملُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

السؤال التاسع:

فضـــيلةَ الشَّـــيخِ، إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ بأُخرى، فأعطاها مهرًا أكثرَ من الأولى، هل يلزمُه دفعُ الفرق للأولى؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ المهرَ لا تُشترَطُ فيه التَّسويةُ عند التَّعدُّد، وله أن يأخُذَ هذه بأضعاف أضعاف ما أخذ به تلك، ولا تُشترَطُ المساواةُ، ورسولُ الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُرْ بذلك، ولم يُوجبْه، ولم يُلزمْ به الصَّحابةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم-، ولذلك قال العلماءُ: في مسائل المهر لا يدخلُ القسمُ والتَّسويةُ، وتنتزعُ البركةُ من المرأة إذا عظمَ مهرُها، وخيرُ النِّساء وأبركُ النِّساء أيسرُهُنَّ مؤنةً.

ومن البركة للزَّوجة الأولى خفةُ المؤونة لها، وقد يضطرُّ الرَّجُلُ إلى مضاعفة المهر؛ لاختلاف الزَّمان، فقد يتزوَّجُ هذه بعشرة آلافٍ في زمانٍ تكونُ فيه العشرةُ آلافٍ تعادلُ مئةَ ألفٍ في الزَّمان الآخر، أو تعادلُ العشرين والثَّلاثين، ولذلك لا ينضبطُ الأمرُ لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

ثم يختلفُ النِّساءُ أنفسُهُنَّ؛ فإنَّ المرأةَ التي تكونُ لها مكانةٌ، أو تكونُ من بيئةٍ غاليةٍ، والمالُ عندهم كثيرٌ، ليست كالمرأة التي تكونُ من بيئةٍ يسيرةٍ، وحالُ العيش عندهم متوسطٌ، وكذلك ليست المرأةُ التي يكونُ حالُ العيش عندهم ضعيفًا.

وعلى هذا، فإنَّه لا تُشترَطُ المساواةُ، ولا يُشترَطُ أن يعدلَ الزَّوجُ في مهور زوجاته إذا عدَّدَ، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ على بداية الاستقامة والحمدُ لله، فبماذا تنصحُني بارك الله فيكم؟

الجواب:

أولاً: الحمدُ لله، الحمدُ لله الذي هدانا وهداك وهدى عباده المؤمنين، واللهِ إنها لمن أعظم النِّعم، بل هي أعظمُ نعمةٍ ينعمُ اللهُ بها -عَزَّ وَجَلَّ- على عباده، إخراجُهم من الظُّلمات إلى النّور، وشرحُه سبحانه للصُّدور، هذه الرَّحمةُ التي لا يعطيها اللهُ إلا لمن أحبَّ، أعطى الدُّنيا لمن أحبَّ ومن كرِهَ، ولم يعطِ الهداية إلا لمن أحبَّ.

وأوَّلُ ما أُوصيك به، أخي في الله، أن تشعرَ بقيمة هذا الدِّين، وبعظمة هذه النِّعمة التي أسداها اللهُ إليك، وأنعمَ بها عليك، فإذا شعرْتَ بقيمة ذلك، أو أحسسْتَ أنَّ اللهَ تفضَّلَ عليك بالفضل العظيم، وأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أجزلَ لك العطاءَ الكريمَ، حمدتَّه وشكرْتَه وأثنيْتَ عليه سبحانه بالذي هو أهلٌ، واللهُ يحبُّ من عباده أن يشكروه، ويحبُّ من عباده أن يحمدوه، وتأذَّنَ بالمزيد لمن شكرَ، وتأذَّن بالخير لمن ذكرَ، **فينبغي عليك أول ما ينبغي:** أن تحمدَ الله الذي لا إلهَ إلا هو، ولا ربَّ سواه، ولا فضلَ في هدايتك لأحدٍ سواه.

أمَّا الأمرُ الثَّاني: فأُوصيك، أخي في الله، أن تُكثرَ الاستغفارَ والتَّوبةَ والرُّجوعَ إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ- من الذُّنوب والمعاصي التي سلفَتْ وكانت، وأن تدمعَ دمعةَ النَّدم، وأن يتقرَّحَ قلبُك من الشَّجى والحزن والألم على ما سلف وكان من الذُّنوب والعصيان:

وَقُلْ يَحِقُّ لِيْ يَاْعَينُ أَنْ بَكَيْتُ ... أَبْكِي لِعِلْمِي بِالْذِيْ أَتَيْتُ

أَنَاْ المُسِئُ المُـــذْنِبُ الخَطَاءُ ... فِيْ تَوَبتِيْ عَنْ حَوْبتِيْ أبطاءُ

فتسألُ اللهَ أن يغفرَ لك ما سلف وكان، وتجمعُ بين الخوف والرَّجاء، فإن ذكرْتَ الذُّنوبَ خفْتَ من الله -جَلَّ جَلالُهُ- أن يؤاخذَك عليها، وأن يحاسبَك عليها، وأن يجعلَها أمامَ عينيك في قبرك أو في لحدك أو في حشرك أو في طريقك إلى جنّتك، تسألُ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- أن يغفرها، وأن يسترَها، وأن يتولَّى بالجميل والصَّفح ما كان منك من الإساءة والتَّقصير في جنبه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

والمؤمنُ بين جناحي الخوف والرَّجاء، وإذا أحسسْتَ بالرَّجاء أنّه سيغلبُ، غلَّبْتَ جانبَ الخوف، وإذا أحسسْتَ أنَّ الخوفَ سيغلبُ، غلَّبْتَ جانبَ الرَّجاء حتى يستويا، فتطيرُ بهما جناحَ السَّلامة إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

كذلك أيضًا ينبغي أن تنظرَ أمامَك لحسن الظّنّ بالله -جَلَّ جَلالُهُ-، فمن أحسن الظَّنَّ بالله، فإنَّ اللهَ يعطيه على حسن ظنّه، بل إنَّ اللهَ قد يعطيه فوقَ ما يحسنُ من الظَّنّ، وفي الحديث: **((أنَّ اللهَ تعالى يقولُ: مَنْ ظَنَّ بِي خيرًا، كَانَ لَهُ، وَمَنْ ظَنَّ بِي شَرًّا، كَانَ لَهُ))** فمن ظنَّ بالله الخير فإنَّ اللهَ يعطيه الخيرَ، وقد يعطيه اللهُ سبحانه خيرًا أكثرَ مما ظنَّ به، فاللهُ كريمٌ، واللهُ عظيمٌ، أسدى إليك الهدايةَ، وقد تكونُ ما سألْتُه يومًا أن يهديَك، فكيف إذا استرحمْتَه وسألْتَه واستغفرْتَه.

فإذا سألْتَ اللهَ -جَلَّ وَعَلا- ذلك، فاسألْه بقلبٍ صادقٍ، وهو أن يثبّتَك على طاعته، وأن يثبّتَ قلبَك على مرضاته؛ فإنَّ القلوبَ تزيغُ، وكم من إنسانٍ كان على طاعةٍ، فزلَّتْ قدمُه بعد ثبوتها -نَسْأَلُ

اللهَ السَّـــلامَةَ وَالعَافِيَةَ-: **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}**[١]، فما نحنُ إلا تحتَ رحمة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وكم من إنسـانٍ أمسـى مؤمنًا صـالحًا ديِّنًا تقيًّا، وأصبح كافرًا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مرتدًّا؟ وكم من إنسانٍ ذاق حلاوةَ الإيمان، وارتقى في مراقي المحبّة والإحسان، ثم زلَّتْ قدمُه، وزاغ قلبُه، فشَقِي في الدُّنيا والآخرة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

والخوفُ ينبغي أن تستديمَ من الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ومن خاف سلم، ومن خاف أدلج وجدَّ واجتهد في مرضـاة الله -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، مَن يملكُ منَّا أن يبقى على طاعته؟ ومن منّا يعلمُ كيف تكونُ نهايتُه؟ فالأنســـانُ ينبغي عليه إذا أعطاه اللهُ الهدايةَ أن يســـألَ اللهَ الثَّباتَ، وأن يعوذُ بالله من الفتن، ففي الصَّـحيحينِ عن النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- أنَّه قال: ((**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ**))، فقد تكونُ الفتنةُ يسيرةً في نظر الإنسان، تزلُّ بها قدمُه إلى لقاء الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ((**وَإِيَّاكُم وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**)).

ومما يُوصَـى به من التزم بدين الله -جَلَّ جَلالُهُ-: أن يعرفَ: ما هو الالتزامُ؟ وما هي الهدايةُ؟ وما هي الطَّاعةُ؟ وكيف يكونُ من الملتزمين والمطيعين والمهتدين؟ ولا طريقَ إلى ذلك إلا بكتاب الله وســـنة النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، واللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- تكفَّلَ لمن جعل القرآنَ العظيمَ ضـياءً له ونورًا وهدايةً وسبيلاً، أن يسعدَه فلا يشقى، وأن يعطيَه العزَّةَ في الآخرة والأولى، تكفَّلَ اللهُ بالسَّعادة لأهل الكتاب والسـنة، فإذا أردتَّ أن تهتديَ فاعلمْ أنَّ الهدايةَ من خلال الكتاب والسـنة، وأنَّ عليك أن تحبُّ كتابَ الله وسنةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

أمَّا حبُّك لكتاب الله: فكثرةُ تلاوته، وكثرةُ سماعه، لا تملُّ من قراءة كتاب الله قائمًا ولا قاعدًا ولا جالسًـا، تكثرُ من تلاوة القرآن، فأكثرُ النَّاس خيرًا في الهداية من أكثرَ من تلاوة القرآن، وكم من مهتدٍ قد حفظَ من القرآن القليلَ، لكنَّه اسـتدامَ تلاوتَه، فبلَّغَه اللهُ بركةَ ما عنده من القرآن، وكم من شـابٍّ تجدُه حافظًا لكتاب الله، محقَ اللهُ منه البركةَ، فقلَّ أن يتلوَ الحرفَ من كتاب الله.

فالهدايةُ أن تكثرَ من تلاوة كتاب الله، وأن تكثرَ من سماعهن تســمعُه في ســيارتك، وفي مكتبك، وفي مجلسك، وفي بيتك، تسمعُه خاليًا، وفي الجماعة، تحبُّ كلامَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

فإذا أكثرْتَ من تلاوة كتاب الله ومن سماع كلام الله، أتبعْتَ ذلك بالعمل والتَّطبيق، وشـعرْتَ أنَّ اللهَ يأمرُك فتأتمرُ وينهاك فتنكفُّ وتنزجرُ؛ طلبًا لرحمته، ورجاءً لمغفرته؛ فإنَّ أهلَ القرآن في رحمةٍ: **{وَإِذَا قُرِئَ**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨.

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[1]، قرنَ اللهُ الرَّحمةَ في الكتاب، ووصفَ كتابَه، بأنَّه رحمةٌ، فإذا أراد اللهُ أن يباركَ في العبد في هدايته قرنَه بكتابه، فأصبحَ القرآنُ ربيعَ قلبه، ونورَ صدره، وجلاءَ حزنه، وذهابَ همّه وغمّه، كلما ضاقَتْ عليه الدُّنيا فتنها وبهمومها أو أحزانها، تلا كتابَ الله -جَلَّ جَلالُهُ- تبدَّدَتْ أحزانُه، وذهبَتْ أشجانُه، كلما جاءَتْ فتنةٌ بين الناس عامّةٌ أو خاصةٌ، سأل: ماذا يقولُ ربّي؟ وماذا يأمرُني ربّي؟

كان الصَّحابةُ والأنصارُ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم- إذا نزلَتْ بهم النَّازلةُ، قالوا: يا رسولَ الله، ما تأمرُنا؟ كانوا مع كتاب الله، ومن كان مع كتاب الله أسعدَه اللهُ في الدُّنيا والآخرة، ولذلك تجدُ المهتدي الذي يكثرُ من تلاوة القرآن وسماع القرآن وحبّ القرآن وملازمة القرآن، تجدُه في انشراحٍ عظيمٍ، ومن حوله يشتكي الهمَّ ولا يشتكيه، ويشتكي الضِّيق ولا يشتكيه، أيُّ ضيقٍ؟! لأنَّ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ- قرنَ الطُّمأنينةَ في كتابه وبكلامه، فاللهَ اللهَ في كتاب الله، أكثِرْ من تلاوة كتاب الله.

ولا أوصي شابًّا اهتدى بشيءٍ بعد أن يشعرَ بقيمة الهداية، من أن يكونَ مُصاحبًا لكتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ولن تجدَ ملتزمًا كثيرَ التِّلاوة لكتاب الله، كثيرَ السَّماع له، كثيرَ العمل له، إلا وجدتَّه في خيرٍ وسعادةٍ على قدر ما أخذ من كتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وما تغيَّرَ حالُ الملتزمين ولا ضعُفَتِ الهدايةُ في القلوب إلا بسبب الجفوة التي بيننا وبين كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أَدركْتُ من العلماء من لا تمرُّ عليه ثلاثةَ أيامٍ إلا وهو خاتمٌ لكتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وكان يستَعِيبُ على طالب العلم وعلى الملتزم بدين الله -عَزَّ وَجَلَّ- ألا ختمَ بعد ثلاثة أيامٍ.

وأدركْتُ جماعةً من طلاب العلم يذمُّ بعضُهم بعضًا إذا ختم فوق ثلاثة أيام، لأنهم يرون من التَّقصير، ثلاثةُ أيامٍ تعرضُ فيها قولَك وفعلَك على كلام الله-جَلَّ جَلالُهُ-، ثلاثةُ أيامٍ تعرفُ ما يكونُ فيها منك من الخير والشّرّ على كتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فإن وجدتَّ خيرًا حمدتَّ الله، وقلْتَ: الفضلُ كلُّه لله، وإن وجدتَّ غيرَ ذلك، قلْتَ: أستغفرُ الله وأتوبُ إلى الله، وأسألُ اللهَ من فضله.

ونسألُ اللهَ العظيم ربَّ العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلَ القرآنَ العظيمَ ربيعَ قلوبنا، ونورَ صدورنا، وجلاءَ أحزاننا، وذهابَ وهمومنا وغمومنا، وسائقَنا وقائدَنا إلى رضوانه وجنّاته جنّات النعيم، اللهم ذكِّرْنا منه ما نُسِّينا، وعلِّمْنا منه ما جهلنا، وارزقْنا تلاوتَه وحلاوتَه والعملَ به آناءَ الليل وأطرافَ النهار على الوجه الذي يرضيك عنَّا، اللهم إنَّا نشكو إليك تقصيرَنا في كتابك، اللهم إنَّا

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

نشكو إليك تقصيرَنا في كلامك، نشكو إليك نفسًا أمارَّةً بالسُّوء، نشكو إليك وساوسَ مرديةٍ وخطراتٍ مهلكةٍ، نســـأَلُك اللهم أن تنجّينا منها برحمتك، اللهم حبِّبْ إلى قلوبنا القرآنَ، اللهم حبِّبْ إلى قلوبنا القرآنَ، واجعلنا من أهله، وأمتنا ونحنُ من أهله، واحشرنا في زمرته، برحمتك يا أرحمَ الراحمين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

رقم الدرس	٦٥
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا فاخذَ الرَّجُلُ امرأتَه الحائضَ وأنزلَ، فهل عليها غسلٌ أم عليه فقط؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنّه إذا فاخذَ الرَّجُلُ امرأتَه يجبُ عليه الغســـلُ، ولا يجبُ على امرأته؛ وذلك لأنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها الغســـلُ إلا إذا أنزلَتْ، أو وقع الإيلاجَ، وقد بيَّنَّا هذه المســـألةَ، وذكرنا الأدلةَ على وجوب الغســـل بالإيلاج، وعلى هذا، فإنَّه إذا فاخذَها ولم يقعْ إنزالٌ، فإنَّه لا يجبُ عليها أن تغتسلَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـــلَّمَ- قال: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، وقال: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، فهنا لم يقعْ إنزالٌ، فلم يجبْ عليها الغسلُ، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**))، وكذلك أيضًا لم يقعْ إيلاجٌ، فلا يجبُ عليها الغســـلُ؛ لأنَّ النبيَّ -صَـــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـــلَّمَ- قال: ((**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**))، وهنا لم يمسَّ الختانُ الختانَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عَلِيَّ كيفَ يُؤمَرُ بالأقلّ والأكثرِ في كفَّارةٍ واحدةٍ؟

الجواب:

يُؤمَرُ بالأقلّ والأكثر لاختلاف الأحوال، وهذا ليس فيه إشـــكالٌ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: **{قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}**[1]، ويُنَبِّهُ بعضُ العلماء على حِكمةٍ لطيفةٍ يقولُ: إنَّه إذا كانَتِ المرأةُ في بداية الحيض

(١) سورة الطلاق، آية: ٣.

فالرَّجُلُ حديثُ العهد بوطئها، فالأمرُ فيه أشدُّ، ولكنَّه إذا كان الوطءُ في آخر الحيض، فإنَّه مع مضي مدَّةٍ من الحيض، قد يُلجأُ إلى هذا الشَّيء، خاصةً إذا كان شديدَ الشَّهوة، فالأمرُ فيه أخفُّ.

ومن هنا، اختلفَ الحالانِ، وقد جعل اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في العقوبات لكلّ شيءٍ حدَّه وقدرَه، ومن هنا، أوجب على البِكر بالبِكر جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وأوجبَ على المحصن بالمحصن إذا زنى جلدَ مائةٍ والرَّجمَ، وهذا كلُّه من باب الاختلاف في الحكم؛ لاختلاف الجريمة وقدرها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا ماتَتِ المرأةُ وهي حائضٌ، فهل يُصلّى عليها في المسجد؟

الجواب:

إذا ماتَتِ المرأةُ وهي حائضٌ ينقطعَ التَّكليفُ، ومن هنا، تغسلُ ويُصلَّى عليها، وينقطعُ التَّكليفُ بمجرّد موتها، ولا يعتبرُ حيضُها مانعًا من دخولها للمسجد، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، كم يساوي نصفُ الدِّينار في عصرنا بالرِّيالات؟

الجواب:

الحقيقة هذه المسألةُ ترجعُ إلى مسألة الدِّينار الاسلاميّ، كان على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الدينارُ، ثم في عهد عبدالملك بن مروان -رَحِمَهُ اللهُ- ضُرِبَ الدِّينارُ الإسلاميُّ، كانَتِ الدَّنانيرُ والدَّراهمُ من بلاد الرُّوم، وكان المسلمون يتعاملون بها، حتى صارَتْ حاضرةُ الإسلام، وعظُمَ أمرُ المسلمين، وجاءَتْ خلافةُ عبدالملك -رَحِمَهُ اللهُ-، فأمرَ بضرب السُّكة، فضربَ الدِّينارَ الإسلاميَّ، والدِّينارُ الإسلاميُّ حُرِّرَ في العصر الحاضر بأنَّه يعادلُ المثقالينِ إلا رُبعًا كما جاء في فتاوى سماحة الشَّيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ-، هذا الإمامُ العالمُ الورعُ الذي كان عالمَ زمانه، وشيخَ أوانه، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ كان نصَّ على أنَّ الدِّينارَ يعادلُ مثقالينِ إلا رُبعًا.

وعلى هذا، الجنيهُ السُّعوديُّ الموجودُ الآنَ يعادلُ مثقالاً إلا ثُمنًا تقريبًا؛ لأنَّ الثُّمنَ هذا يُعتبرُ نقصًا في الجنيه الموجود، فلو كانت قيمةُ الجنيه مائةَ ريالٍ، فهو دُونَ الدِّينار، ويحتاجُ إلى عمليّةٍ حسابيّةٍ في جبر

الكسر، لكنَّ لك طريقةٌ حسابيّةٌ، وهي أخصرُ، وهي أخذُ النِّصاب وقسمِه على عشرينِ، والنِّصابُ **فيه تقريبًا ثلاثة أوجه:**

بعضُ العلماء يرى أنّه يعادلُ ثمانين غرامًا، وإذا كان يعادلُ ثمانينِ غرامًا، فمعنى ذلك أنّك إذا قسمْتَها على عشرين، فيكونُ النَّاتجُ في هذه الحالة أربعَ غراماتٍ للدِّينار الواحد، تعادلُ أربعَ غراماتٍ.

فتنظرُ قيمةَ الغرام من الذَّهب، وتضربُها في أربعةٍ، فهذه الطَّريقةُ أسلمُ وأبعدُ عن الكسر الموجود في قضية الجنيه السُّعودي؛ لأنَّ الجنيهَ السُّعوديَ يعادلُ مثقالاً إلا ثُمنًا، والدِّينارُ الإسلاميُّ يعادلُ مثقالينِ إلا رُبعًا، وبهذا يقولون: إنَّ جبرَ الكسر -وهو الثُّمُنُ- الأفضلُ منه أن يُعدَلَ إلى النِّصاب، فإن كان قلنا ثمانينِ غرامًا، فتقسمُها على عشرينِ، ويكونُ النَّاتجُ أربعَ غراماتٍ للدِّينار الواحد، فالأربعُ غراماتٍ تنظرُ قيمتَها في يوم الجماع، فإذا كانت قيمةُ الغرام من الذَّهب في يوم الجماع مثلاً أربعين ريالاً، فمعنى ذلك أنَّك تضربُ الأربعة في الأربعين، فتكون مائة وستين ريالاً، تكونُ قيمةً للدِّينار بهذا الحساب، وهو أخصرُ وأفضلُ، وكذلك إذا قلنا: إن النصاب يعادل تسعين غرامًا يقُسَمُ على عشرين، ويكونُ هناك كسرٌ فوق الأربعة ، فيُجبرُ هذا الكسرُ بحسابه، ثم يُضرَبُ بنفس الطَّريقة الأولى حتى يتحصَّلَ على الدِّينار.

فإذا كان الوطءُ في آخر الحيض أو بعد فوران دم الحيض -وهي الحالةُ الثَّانيةُ- فيُخرَجُ نصفُ العِدل الذي ذكرناه، تخرجُ نصفَ قيمته، وهو ما يعادلُ غرامينِ على ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ جماع الزَّوجة بعد أن تطهُرَ من الحيض، ولكن قبلَ أن تغتسلَ، وإذا كان جائزًا، فأيُّ نيّةٍ تجعَلُ للغسل، هل الطُّهر من الحيض أم الجنابة؟

الجواب:

إذا انقطع الدَّمُ ولم تغتسلِ المرأةُ، **فجمهورُ العلماء** على أنَّه لا يجوزُ الوطءُ.

وخالف الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ -عَلَيهِ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ- فقال: إنّه يجوزُ أن يطأَ المرأةَ بعد انقطاع دمها وقبلَ الغسل؛ **والسَّببُ في هذا:** أنّه نظرَ إلى أنَّ التَّحريمَ مختصٌّ بوجود الدَّم، فإذا طهُرَتْ ورأَتْ علامةَ الطُّهر، جاز وطؤُها، وقد ذكرنا هذه المسألةَ، وبيَّنَّا الأدلةَ؛ ولكنَّ أنَّ **الرَّاجحَ** هو مذهبُ

الجمهور؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقولُ: **{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}**[1]، هذا الشَّرطُ الأولُ، **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}**: فأسند الطُّهر إليهِنَّ، وهذا يقتضي أنهنَّ يغتسلْنَ من الحيض، **فأصبحَ عندنا شرطانِ:**

الشَّرطُ الأوَّلُ: انقطاعُ الدَّم وطُهرُ المرأة من حيضها، **والشَّرطُ الثَّاني:** أن تغتسلَ من الحيض، والشَّرعُ قد يُرتِّبُ الحكمَ على شرطٍ واحدٍ، وقد يُرتِّبُه على شرطينِ، كما قال تعالى: **{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**[2]، فأمرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في اليتامى أن يبلغُوا، وهذا **الشَّرطُ الأوَّلُ، وثانيًا:** أن يكونوا راشدينَ، فلا يكفي أن يكونوا بالغينَ بل لابد من الرُّشد مع البلوغ.

وعلى هذا، فإنه يُعتبرُ الحكمُ بجواز الوطء مرتَّبًا على الشَّرطينِ:

أوَّلُهما: انقطاعُ الدم وطُهرُ المرأة من حيضها، **والثَّاني:** أن تغتسلَ بعد ذلك الطُّهر.

أمَّا لو وقع جماعٌ: **فمذهبُ طائفةٍ من العلماء** أنَّه لا يجبُ عليه أن يُكفِّرَ، لو جامعها بعد طهرها من الحيض، وقبل أن تغتسلَ، فالكفَّارةُ ليست في هذا الموضع، يعني ما ذكرناه من الكفَّارة لا تجبُ إذا وقع الجماع قبل الغسل، وإنما يأثمُ وعليه النَّدمُ والاستغفارُ.

وأمَّا مسألة: لو جامعها بعد طُهرها، وقبلَ أن تغتسلَ من الحيض، فهل تنوي غسلَ الجنابة وغسلَ الحيض؟

مذهبُ طائفةٍ من العلماء أنَّه يقعُ الاندراجُ في هذا، **ومنهم مَن** يرى أنها تغتسلُ غسلينِ: غسل لحيضها، وغسل لجنابتها، كما لو أجنبَتْ قبل أن تحيضَ، ثم حاضَتْ، فقالوا بالتَّداخل **على الوجه الأول**، وقالوا بالاشتراك **على الوجه الثاني**، والثَّاني **أحوطُ وأسلمُ**، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، كيفَ نُوفِّقُ بين مَن يخبرُ عن علم الغيب، وبين حديث: ((اتَّقِ فراسةَ المؤمنِ))؟

الجواب:

مسألةُ الفراسة ثابتٌ بها النُّصوصُ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبلَكُم مُحَدَّثُونَ، وَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ))**، وكان عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مُحَدَّثًا

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) سورة النساء، آية: ٦.

مُلهَمًا، ولذلك نزل الوحيُ بلسانه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وذكر ابنُ كثيرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- وأهلُ السِّير: أنَّه عُرِضَتْ عليه الجيوشُ في الفتح التي كانت في فتوحات الشّام، عُرِضَتْ عليه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فمَرَّتْ عليه طائفةٌ، فأعرض -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بوجهه، فلما أعرض بوجهه تعجَّبَ الصَّحابةُ من أمره، فلما مضى الناسُ، قالوا له: يا أميرَ المؤمنين، عُرِضَ عليك بنو فلانٍ، فأعرضْتَ عنهم، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((**مَا خَلَقَ اللهُ وُجُوهًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ**))، ويشاءُ اللهُ أن يكونَ هؤلاء الذين اشتركوا في قتل عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يومَ الدَّار، فكانت له فراسةٌ عجيبةٌ، عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**وَالذي نَفسِي بِيَدِهِ، لو رَآكَ الشَّيطانُ تَسلُكُ فَجًّا، لَسَلَكَ غَيْرَهُ**)).

لكن هذا ثبتَ به النَّصُّ، وثبتَ به الدَّليلُ في عمر، ولا نستطيعُ أن نزكِّي غيرَ عمر كعمر، وفتحُ الباب في هذا قد يُفضي إلى أمورٍ خطيرةٍ جدًّا، حتى إنَّه يُعتقَدُ في الأشخاص، وربما أنهم يُظَنُّ أنهم الأولياءُ، فيتحدَّثون بأمورٍ غيبيةٍ، ويسمون هذا بـ(**الكشف**)، كما يقعُ عند المتصوّفة وغيرهم وهذا لا شكَّ أنَّه كفر، الإنسانُ يقولُ: إنَّه كُشِفَ له الحجابُ، ورأى ما سيكونُ وما سيقعُ، هذا كفرٌ، ولا فرقَ بينه وبين الكاهن إلا أنَّ الكاهنَ أرحمُ من هذا، فالكاهنُ يقولُ: إنَّه يتعاملُ مع الشَّياطين.

أمَّا هذا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- يدّعي أنّ اللهَ فتحَ له الغيبَ، وأنَّ اللهَ كشفَ له الغيبَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، فيكذِبُ على خلق الله، ويدجِّلُ على العباد ويضِلُّهم ويغويهم، فتجدُ فتنتَه أشرَّ من فتنة الكُهّان، ولذلك وقعَ كثيرٌ من الجُهَّال في مثل هذه المصائب وضلّوا وأضلّوا -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنَّه يتعلَّقُ بأعظمِ شيءٍ وأقدسِ شيءٍ، وهو الإيمانُ بالله -عَزَّ وَجَلَّ- والعقيدة، فالإنسانُ إذا أصبح يعتقدُ في غير الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ويعتقدُ أنَّه يعلمُ الغيبَ، ويعتقدُ أنَّه يُكاشِفُ، ويعتقدُ أنَّ عنده سرًّا يطلعُ به على الأمور الغيبية، فهذا كلُّه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- كفرٌ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولا يجوزُ أن يُعتقَدَ في أحدٍ.

عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ثبتَ به النَّصُّ، وجاء به النَّصُّ، مَن الذي يصلُ إلى ما وصل إليه عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؟! ومن الذي سيكونُ مثلَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-؟! وإنما يختصُّ هذا الأمر بمن ورد فيه النَّصُّ.

وأمَّا كونُ الإنسان يتفرّسُ في الأشياء بمقدّماتها، ويظنُّ، فهذا ظنٌّ، ولا يجوزُ له أن يقطعَ، فإذا رأى إنسانًا، ورأى عليه أماراتٍ تدلُّ على الرِّيبة والشَّكِّ، فوقع في قلبه أنّه مرتابٌ، فهذا يُستدَلُّ به بالعلامات الظَّاهرة، كما يُقالُ في هذه الدَّار: (إنَّها ستقعُ بعد سنةٍ)، حينما يأتي المهندسُ والخبيرُ ينظرُ إلى الدَّار،

وينظرُ إلى ما فيها، ويقدِّرُ كم عمرها، فيقولُ: (هذه الدَّارُ إذا بُنِيَتْ بالطَّريقة الفلانية تعيشُ خمسين سنةً، أو تعيشُ ثلاثين سنةً)، وهذا كلُّه ينبني على التَّجربة، ولا يُعتبرُ هذا من رجم الغيب، أو من ادّعاء علم الغيب، وهو الاستدلالُ للأشياء المحسوسة بدلائلها المحسوسة التي جعلها اللهُ دالةً عليها، أو يكونُ هذا مستندًا إلى التَّجربة والخبرة، كأن يُقالَ مثلًا في رجلٍ أصابه المرضُ، يُقالُ: (هذا المرضُ لا يعيشُ معه سنتين، أو لا يعيشُ إلا إلى ثلاث سنواتٍ، أو أربع سنواتٍ)، الأطباءُ حينما يقولون هذا الكلامَ، يقولونه من خلال التَّجربة، يعني في عُرْف الأطباء وتجربتهم، أنَّه يعيشُ إلى ثلاث سنواتٍ، كأنَّ هذا المرضَ علامةٌ على أنَّ الجسمَ لا يتحمَّلُ إلا في حدود السَّنَة أو السَّنتين أو الثلاث سنواتٍ؛ لكنّهم ما جاءوا بهذا الشَّيء من عند أنفسهم، جاءَتِ الحالةُ الأولى لهذا المرض، فمات المريضُ خلالَ ثلاث سنواتٍ، وجاءَتْ حالةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ، ولماذا تجدُ الأطباءَ دائمًا يكتبون شكوى المريض؟ لأنَّ هذا الطِّبَّ كما يقولُ العلماءُ، وهذا ذكرَه علماءُ الشَّرع وعلماءُ الطِّبّ: أنَّ الطِّبَّ اعتمد على شيئينِ اثنينِ: **أحدُهما**: التَّجربةُ، وهذه التَّجربةُ مبينةٌ على شكوى الناس، يأتي المريضُ فيشتكي من جنبه الأيسر، وهذه الشَّكوى تُكتَبُ وتُدوَّنُ، وكانت طريقةً أوَّلُ من اقتبسها واعتنى بها عنايةً فائقةً أطباءُ المسلمين، كان لهم طريقةُ كتابة شكوى المريض؛ حتى يستدلُّوا بها على الأمراض وعلامات الأمراض والأعراض، ولذلك نقولُ: إنَّ الطَّبيبَ حينما يقولُ: (إنَّ هذا المرضَ سيستمرُّ السَّنَةَ أو السنتين والثلاث سنواتٍ) مبنيٌّ على حوادثَ سابقةٍ، وأنَّ من كان في سِنّ الخمسين، ويصيبُه هذا المرضُ، فعندهم ستين حالةً أو سبعين حالةً، عددٌ معيّنٌ يعتبرونه للحكم بالظَّاهرة، فإذا بلغَتْ ستين حالةً أو سبعين حالةً ممن بلغ خمسين سنةً أنّه إذا أُصِيبَ بالمرض الفلاني يعيشُ في حدود سنةٍ، ولا يجاوزُ السَّنَةَ، يجعلونها كنظريةٍ عندهم، أنَّ هذا المرضَ إذا أصاب مَنْ عمره في الخمسين، يكونُ عيشُه إلى سنة كذا وكذا، أو خلال سنةٍ ويموتُ، هذا كلُّه من باب التَّجربة، ولا يُعتبرُ من باب الغيب.

وينبغي على الطَّبيب أن يقولَ: (هذا من خلال معرفتنا الطِّبّيّة أنّه في حدود سنةٍ يموتُ)، لكن ما يقطعُ، ولا يشعِرُ أهلَ المريض بأنَّ الأمرَ مجزومٌ به أم مقطوعٌ به، فإنَّ اللهَ على كلّ شيءٍ قديرٌ، فكم من طبيبٍ داوى المريضَ، فعاش المريضُ، ومات الطَّبيبُ، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- على كلّ شيءٍ قديرٌ، واللهُ لا يعجزُه شيءٌ.

فمثلُ هذه الأمور يعني قد يقطعُ الطَّبيبُ بشيءٍ، يعني يغلبُ على ظنّه شيءٌ من باب الأمارات؛ ولكنَّ اللهَ على كلّ شيءٍ قديرٌ.

وعلى هذا، فإنَّ الاستدلالَ بالأشياء والظَّواهر الموجودة المحسوسة التي يَستندُ فيها أهلُ الخبرة إلى العلامات والأمارات الظاهرة لا يُعتبرُ من رجم الغيب، ولا يُعتبرُ من المحظور شرعًا، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجزئُ في كفّارة اليمين دفعُ القيمة، مع القدرة على الإطعام؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

إخراجُ القيمة في كفّارة اليمين، وإخراجُ القيمة في كفَّارة اللَّغو من رمضان، **فيه خلافٌ بين العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

الجمهورُ على أنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إذا خصَّ الكفَّارةَ بالطَّعام، فإنَّه يجبُ إخراجُ الطَّعام، ولا يجوزُ إخراجُ البدل من القيمة، وعلى هذا، فإنَّه إذا أخرجَ القيمةَ بدلاً عن الصَّاع في رمضان، فإنَّه لا يجزيه، وعليه أن يعيدَ الكفَّارةَ في وقتها.

وذهب الإمامُ أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- إلى جواز إخراج القيمة والبدل، **واستدلَّ**: بحديث معاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- أنّه قال لأهل اليمن: ((**ائتُونِي بِخَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، ولكنَّ هذا الحديثَ إنما هو في الجزية، وليس في الزَّكاة المفروضة، ولذلك يجبُ الاقتصارُ على الطَّعام، ولا يجوزُ إخراجُ البدل من القيمة.

ثم إنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرنا بالإطعام، وإخراج الطَّعام، ونزل الوحيُ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بإخراج الكفّارة بالطَّعام والكسوة في اليمين، مع أنَّ المالَ كان موجودًا على عهده -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فما أمرَ بإخراج البدل، وكان موجودًا على عهد الخلفاء الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، وما أفتوا وما عملوا بإخراج البدل.

ولذلك **الصَّحيحُ** أنّه يجبُ إخراجُ الطعام عينًا فيما سُمّي فيه الطَّعامُ عينًا.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ في إخراج الطعام حِكمةً؛ وذلك أنَّ الطَّعامَ لا يأخذُه إلا المستحقُّ، وأمّا المالُ والنَّقدُ يأخذُه المستحقُّ وغيرُ المستحقِّ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ الدُّعاء بأمرٍ من أمور الدُّنيا في السُّجود؟

الجواب:

الدُّعاءُ بأمور الدُّنيا في الصلاة **فيه خلافٌ بين العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-:

فمنع **بعضُ أهلِ العلم** مَن أن يسألَ الإنسانُ شيئًا في صلاته، وقالوا: إنَّ الدُّنيا من كلام الناس، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ**)).

وعلى هذا، قالوا: لا يجوزُ أن يسألَ شيئًا من الدُّنيا.

وذهبَ طائفةٌ من العلماء إلى جواز الدُّعاء ولو بأمور الدُّنيا، فيقولُ: (اللهم إني أسألُك زوجةً، اللهم إني أسألُك مالاً أُسدِّدُ به ديني، اللهم إني أسألُك، وأسألك...) من أمور الدُّنيا التي يريدُ بها قضاءَ مصالح الدُّنيا ومعاشِها، ولا بأس بذلك، فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- استعاذَ باللهِ من المغرمِ والمأثمِ في صلاته.

وكذلك ثبتَ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الحديث الصَّحيح أنّه قالَ بعد التَّشهُّد: ((**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**))، فلما قال -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**)) دلَّ على العموم، وأنَّه يجوزُ له أن يسألَ من خيري الدُّنيا والآخرة.

وفي الحديث الصَّحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنَّ في الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**))، فذكر خيري الدنيا وخير الآخرة؛ فدلَّ هذا على جواز الدُّعاء في الصَّلاة بأمور الدُّنيا، وأنَّه لا بأسَ بذلك.

لكن ينبغي للمسلم أن يجعلَ الآخرةَ أكبرَ همّه، ومبلغَ علمه، وغايةَ رغبته وسؤله، فإنَّ الدُّنيا فانيةٌ، ومن كانَتِ الآخرةُ أكبرَ همّه ومبلغَ علمه وغايةَ رغبته وسؤله، ملأ اللهُ قلبَه بالرِّضا، ووضعَ اللهُ له البركةَ في ماله وأهله وولده، فأصبح قليلُه كثيرًا، ويسيرُه عظيمًا؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يملأُ قلبَه بالرِّضا، فإذا شُغِلَ الإنسانُ بالآخرة انصرفَ قلبُه إلى الآخرة، وانصرفَتْ شُعَبُ ذلك القلب إلى الله، وأصبحَتْ أشجانُه وأحزانُه مع الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وعندها يطيبُ عيشُه، ويُبارَكُ له رزقُه، فهذا هو المنبغي من المسلم أن يجعلَ الآخرةَ أكبرَ همه ومبلغَ علمه، فلو أنّه أصاب من متاع الدُّنيا وزينتها، وأصاب لذّتَها وزهرتَها، فإنَّ مصيرَها إلى الفناء وإلى الزوال؛ ولكنَّ الآخرةَ باقيةٌ خالدةٌ تالدةٌ، تقرُّ بها العيونُ، ويأنسُ بها المؤمنون.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَ الآخرة أكبرَ همّنا ومبلغَ علمنا وغايةَ رغبتنا وسؤلنا، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ صلاة النَّافلة لسائقِ السَّيارة، وهل يقاسُ على صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **على دابّته؟ وكذلك ما حكمُ سجود التِّلاوة له؟**

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لصلاة النّافلة: فإنها تجوزُ على السيارة إذا كان في السَّفر، سواء كان راكبًا أو كان قائدًا؛ لكنّه إذا كان قائدًا للسَّيارة ينبغي عليه أن يتحفَّظَ، وإذا أراد أن يسجدَ فيجوزُ له أن يكونَ مبصرًا أمامه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أومأ على بعيره، وكان سجودُه أخفضَ من ركوعه كما في الصَّحيحينِ من حديث ابن عمر، لكن عند تكبيرة الإحرام يصرفُها إلى القِبْلَةِ، ويُكبِّرُ، ثم بعد ذلك يسيرُ في طريقه، ولو انحرف عن القِبْلَة، ولو غيَّرَ اتجاهَه عن جهة القِبْلَة، فإنَّه يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-كان يُصلِّي على دابّته في السَّفر إلا المكتوبةَ.

وأمَّا بالنِّسبة لسجود التِّلاوة: فإذا كان الرَّاكبُ في السَّيارة أو الرَّاكبُ على الدَّابة، هو الذي يقرأُ القرآنَ، فإنَّه يسجدُ سجودَ التِّلاوة، ويُومئُ إيماءً، وإذا كان مكانَ السَّيارة يمكِّنُه من السُّجود يسجدُ، كأن يكونَ راكبًا مثلاً في موضعٍ منبسطٍ، كمؤخرة السَّيارة، وفيها مكانٌ يصلحُ لسجوده، يكبِّرُ ويسجدُ.

وأمَّا إذا كان على مقعد السَّيارة، ولا يستطيعُ أن يسجدَ عليه، فحينئذٍ يسجدُ بالإيماء، ويجزيه ذلك في السَّفر.

وأمَّا في الحضر: فإنَّه لا يُصلَّى على الدَّابّة، ولا يسجدُ عليها، وإنما يختصُّ الحكمُ بالسَّفر؛ إعمالًا للنُّصوص في مواردها، فإنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما صلَّى على دابّته في حضرٍ، وإنما اقتصرَتْ صلاتُه على الدَّابّة في السَّفر وحده.

وفي السَّفر معنى يقتضي التَّرخيصَ، ولذلك يقولُ العلماءُ: إذا جاء النَّصُّ بموجبٍ للرُّخصة، وفي النَّصِّ ما يُشعِرُ بالتَّقييد، من انحصار الحكم به، وجب تخصيصُ الحكم بذلك، أو بتلك الحالة، فلما كان السَّفرُ فيه مشقةٌ، وفيه عناءٌ، خُفِّفَ عن المسافر، فجاز له أن يُصلِّيَ النَّافلةَ على دابّته.

أمَّا إذا كان يسمعُ القرآنَ في السَّيارة، فإنَّه لا يسجدُ مطلقًا؛ لأنَّ من شرط السُّجود عند سماع القرآن أن يتّحدَ القارئُ والمستمعُ، وأمَّا إذا كان غيرَ ذلك، أو كان يسمعُ القرآنَ، سواء كان في صلاةٍ، أو كان يسمعُه والقارئُ يقرأُ في صلاةٍ، أو يقرأُ منفردًا فإنَّه في جميع ذلك لا يسجدُ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيّنا وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

رقم الدرس	٦٦
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ إزالة النجاسة، هل هي واجبةٌ وجوبًا شرطيًّا، أم حُكميًّا، وهل هي على الفور، أم على التَّراخي؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإزالةُ النَّجاسة واجبةٌ وجوبًا شرطيًا، فلا تصحُّ الصَّلاةُ والمكلَّفُ يعلمُ أنَّ في بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يُصلّى عليه نجاسةً، إلا إذا كانَتِ النَّجاسةُ من العفو.

فمن علم أنَّ في ثوبه نجاسةً، كمنديلٍ فيه دمٌ، وهذا الدَّمُ تجاوز الحدَّ الأقليَّ، أو يعلمُ أنَّ ثوبَه فيه نجاسةٌ زائدةٌ عن حدّ الرُّخصة، أو يعلمُ أنَّ على فخذه أو يده أو على رأسه أو على أيّ عضوٍ من أعضائه نجاسةً، فإنه يُلزمُ بإزالتها، فلا تصحُّ صلاتُه مع وجود هذه النَّجاسة مع العلم والقدرة، ولذلك الوجوبُ الشَّرطيُّ هنا يتقيَّدُ **بأمرينِ**: العلمُ، والقدرةُ.

فلو صلَّى بنجاسةٍ غيرَ عالمٍ بها، أو علمَ بها ونسيَها أثناء الصلاة، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى في نعليه، فنزل عليه جبريلُ، فأمره بخلعهما، فلما سلَّم رأى الصَّحابةَ قد خلعوا نعالهم، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مالكُم؟ فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، رَأَينَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فقالَ: أتاني جبريلُ فأخبرني أنهما ليسَتَا بِطَاهِرَتَينِ**))، كونُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- صلَّى في نعلينِ وفيهما النَّجاسةُ، وقد كبَّر تكبيرةَ الإحرام، ويحتملُ أن يكونَ فعلَ بعضَ الأركان، كقراءة الفاتحة؛ لأنه جاءه أثناء الصَّلاة، ومع ذلك أمرَه أن يخلعَ النَّعلينِ فقط، فخلعَ النَّعلين، ولم يستأنفِ الصَّلاةَ من جديدٍ؛ فدلَّ على أنّ مَن نسيَ النَّجاسةَ فإنَّه لا يجبُ عليه أن يعيدَ الصَّلاةَ إذا نسيها، وأن يتمَّ صلاتَه.

أمَّا لو تذكَّرَ أثناء الصَّلاة أنَّ على عمامته نجاسةً، أو على ثوبه نجاسةً، وأمكنه أن يزيلَ هذه العمامةَ ويرميَها أو يخلعَ الثَّوبَ، يخلعُه أثناء الصلاة، ويبقى بملابسه الدَّاخلية كما لو كان في بيته أو غرفته، فخلعَ ثوبَه، أو خلعَ العمامةَ التي على رأسه، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

أمَّا كونُه يفعلُ الفعلَ -وهو خلعُ الثوب- فهذا تصحيحًا لشرط الطَّهارة، كما أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- التحف بالثّوب أثناء الصلاة، وهذا مما يصحِّحُ شرطَ السَّتر، ولذلك قالوا: إنَّ تصحيحَ الشَّرط على هذا الوجه معتبرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل دماءُ الأسماك طاهرةٌ أم نجسةٌ؟

الجواب:

بالنِّسبة للسَّمك، فإنَّ السَّمكَ إذا خرج منه الدَّمُ، **قال بعضُ العلماء:** إنّه يعتبرُ طاهرًا؛ لأنَّ ما قُطِعَ من الحيّ أو خرج من الحيّ يأخذُ حكمَ ميتته، لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ))**.

وقال طائفةٌ من العلماء: دمُ السَّمك نجسٌ؛ لأنّه باقٍ على الأصل الدّالّ على النّجاسة على العموم، والأول **أقوى**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل غسلُ الملابس بالطَّريقة المعروفة في الغسَّالات يكفي لإزالة النجاسات دون تكرار ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ؟

الجواب:

بالنسبة للمسألة الأولى **مما استدلّ به من قال بنجاسته وقوَّى به المذهبَ الأول:** قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانَ وَدَمَانَ))**، فذكرَ **((الكَبِدَ وَالطُّحَالَ))**، ثم لم يذكرْ دمَ الحوت في هذا، ولذلك يقولون: إنَّ هذا يدلُّ على أنّه باقٍ على الأصل، وهكذا بالنّسبة لدم السَّمك ونحوه.

فالمقصودُ: أنَّ استثناءَ هذا النّوع من الدّماء يحتاجُ إلى دليلٍ، والأصلُ نجاسةُ الدَّم.

وبالنِّسبة للمسألة الثانية: وهي مسألةُ تكرار الغسل، لا شكَّ أنّ الغسالاتِ الموجودةَ الآنَ يمكنُ تحقيقُ الطَّهارة عن طريقها؛ لأنّك إذا نظرْتَ إلى الماء المسكوب، خاصةً إذا كان وعاءُ الغسَّالة كبيرًا، وتكونُ النَّجاسةُ قليلةً؛ لأنَّ الغالبَ ألا تكونَ النَّجاسةُ في كلِّ الثّياب، ولذلك إذا نظرْتَ إلى كثرة الماء المصبوب والموجود على هذه الثّياب، لاشكَّ أنَّ مثلَه يؤثرُ، ومثلَه يُقوّي اعتبارَ إزالة النَّجاسة، **لكن ينبغي أولاً**: أن يكونَ التَّطهيرُ بالماء الطَّهور، فيصبُّ الماءَ الخِلْوَ الطَّهورَ الذي لم يمتزجْ بطاهرٍ يغيِّرُ لونَه أو رائحتَه أو طعمَه، ثم بعد أن تُغسَلَ بهذا الماء الطَّهور، ثم بعد ذلك يكونُ الشَّأنُ في المنظّفات؛ حتى لا يؤثرَ ذلك في طهورية الماء، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما صحةُ الرّواية التي عند النَّسائي وغيره في قوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **عن الدَّم الذي يصيبُ الثَّوبَ**: ((**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**))؟

الجواب:

بِاسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فإنَّ هذه الرّاوية **الأقوى أنها ضعيفةٌ**، واستدلَّ بها بعضُ العلماء على أنَّ مخالطةَ الطَّاهر للطَّهور لا تؤثرُ، حيث ذكر -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- السِّدرَ مع الماء، ولكنّ بالنّسبة لوجود السِّدر نبّه بعضُ العلماء أنَّ في السِّدر خاصيّةً للبدن وأجزاء البدن، ولذلك أُمِرَ بتغسيل الميت بالسِّدر، وكونُه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يأمرُ بتغسيل الميّت بالسِّدر لا يدلُّ على جواز الممازجة بالماء الطَّهور؛ وذلك لأنَّ غُسلَ الميّت كما ذكرَ العلماءُ ليس للنجاسة، إنما هو لمعنى تعبُّديٍّ، وهذا يوجبُ تقيُّدَ الحكم به.

أيًا ما كان، في السّدر خاصيّةٌ، ولذلك قالوا: إنّه ينفعُ للميّت إذا غُسِل به بدنُه، ويُرطِّبُ البشرةَ ويبقيها أكثَر، ومن هنا، أُمِرَ بغسل الميّت بالسّدر، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الحديث في الصَّحيحين من حديث ابن عبَّاسٍ في الرَّجل الذي وقصَتْهُ دابّتُه: ((**اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَينِ، ولا تُغطُّوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**))، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل القيحُ الذي يخرجُ بعد الدَّم يُعتبرُ نجسًا أم طاهرًا؟

الجواب:

هناك القيحُ، **وهناك** الصَّديدُ، والفرقُ بين القيح والصديد: أنَّ **القيحَ** يكونُ ناشئًا من الدَّم، وهي كُرَيَّاتُ الدَّم التي جعلها اللهُ حرزًا للإنسان، تدفعُ عنه ضررَ ما يكونُ في الأوساخ والجراثيم التي تدخلُ إلى البدن، فإنها إذا استَنفَدَت قُوَاها وذهبَتْ وتلِفَتْ استحالَتْ إلى القيح كما ذكر الأطباءُ، **فالقيحُ** أصلُه من الدَّم، وحتى العلماء المتقدّمين ذكروا هذا.

وأمَّا بالنِّسبة للصَّديد فإنَّه يكونُ من وسخ الجروح إذا تعفَّنَتْ، فإنَّه يكونُ الماءُ الأكدرُ أو المائلُ إلى الخُضرة أو إلى الزُّرقة التي تكونُ في البدن، وهي عُفونةُ الجروح.

فهناك فرقٌ بين القيح والصديد من حيث الحقيقة.

أمَّا من حيث الحكمُ بالنَّجاسة: فإنَّ الصَّديدَ أهونُ من القيح، **فالقيحُ** متولِّدٌ من نجسٍ، والقاعدةُ: **"أنَّ الفرعَ تابعٌ لأصله"**؛ فيُحكَمُ في القيح ما يُحكَمُ في الدَّم من كونه نجسًا، وإن كان يسيرًا عُفِي عنه.

أمَّا بالنِّسبة للصَّديد: فإنَّ الصَّديدَ لا يُحكَمُ بنجاسته من حيث الأصل؛ لأنَّه عُفونةُ الجرح، وليس من أصل مادته دمًا؛ لأنه ربما يصيبُ الصَّديدُ الجرحَ إذا أصابه الماءُ، فالماءُ يدخلُ إلى الجرح، فيصيبُه هذا الصَّديدُ، ولربما أيضًا ينزفُ به، فهو ليس من أصلٍ نجسٍ، والأصلُ الطَّهارةُ حتى يدلَّ الدَّليلُ على النَّجاسة، **إلاَّ أنَّ بعضَ العلماء يقولُ:** في بعض الأحيان يمتزجُ الصَّديدُ مع القيح، وفي بعض الأحيان يتعفَّنُ الجرحُ، ويكون هناك امتزاجٌ، ولا يستطيعُ الإنسانُ أن يميِّزَ بين القيح والصَّديد، فيَعتبرُ حكمَ الأصل، فإنَّ الأصلَ أن يكونَ قيحًا؛ لأنَّه متولِّدٌ من الجرح، والمتولِّدُ من الجرح متولِّدٌ من الدَّم، فيُعطَى حكمَ أصله، فيكونُ غسلُه من هذا الوجه أحوطَ وأبرأَ للذِّمّة، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ينتابُنا شيءٌ من الفتور في طلب العلم، هل من توجيهٍ ونحنُ في بداية العام الدِّراسيّ؟

الجواب:

أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يرزقَنا الإخلاصَ لوجهه الكريم، فمن أخلص لله -عَزَّ وَجَلَّ- وأراد ما عند الله سبحانه فإنَّ اللهَ يوفِّقُه ويسدِّدُه؛ لأنَّ الإخلاصَ من تقوى الله، ومن اتقى اللهَ علَّمه،

ومن اتقى اللهَ جعل له فُرقانًا يُفرّقُ به بين الحقّ والباطل، والهدى والضـــلال، وبقدر إخلاص العبد لله -عَزَّ وَجَلَّ-، بقدر ما تقوى عزيمتُه على كلّ خيرٍ، فإنَّ مَن عرفَ اللهَ أحبَّه وهابه، ومن أحبَّ اللهَ وهابَه عملَ للقائه، راجيًا رحمتَه، وخائفًا من عذابه.

فخيرُ ما يُوصَى به طالبُ العلم لدفع السَّآمة والملل والفتور: أن يخلصَ لوجه الله -عَزَّ وَجَلَّ-، واللهِ لن يكونَ الإنســـانُ في فتورٍ في هدايته والتزامه وعلمه وعمله وطاعته وكلّ خيرٍ يكونُ منه، لا يمكنُ أن يكونُ منه الفتورُ إلا بسببٍ؛ فإنَّ اللهَ لا يُغيّرُ ما بقومٍ حتى يُغيّروا ما بأنفسهم.

ومن أعظم الأسباب التي ذكرَها العلماءُ التي تحولُ بين العبد والخير وتثبّطُ نيَّةَ الإنسان وعزيمته عن الخير: أن يصرفَ قلبَه عن الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

طالبُ العلم في بداية طلبه للعلم قد يخلصُ لوجه الله ويريدُ ما عند الله، فإذا رأى أنَّه قد علمَ، أو رأى أنظارَ الناس قد اتّجهَتْ إليه، أو جلس في مجلسٍ فسُئِلَ عن مسألةٍ فأجاب، أو سُئِلَ عن نازلةٍ فأحسنَ الكلامَ والخطابَ، ربما دخله الغرورُ، فإذا دخله الغرورُ نُزعَتِ البركةُ من علمه، وصُـرِفَ إلى ذكائه وحوله وقوّته وفهمه وضبطه، فوكلَه اللهُ إلى نفسه، ومَن وكله اللهُ إلى نفسه، زلَّتْ قَدَمُه، وعَظُمَتْ خيبتُه.

العبُد في كلّ خيرٍ وفى كلّ رحمةٍ ما كان مع الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فإن رأى خيرًا حمدَ اللهَ، وقال: **{وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ}**(1)، وإن رأى غيرَ ذلك، قال: (أنا المقصِّــرُ، وأنا المذنبُ، وأنا المســـيءُ)، فأخذ يلومُ نفسَه حتى يُكمِّلَ اللهُ ما كان من نقصه.

أهمُّ شيءٍ يُوصَى به طالبُ العلم لدفع السآمة والملل: الإخلاصُ لوجه الله.

ولن تستطيعَ أن ترى طالبَ علمٍ مخلصًا على أتمّ الوجوه **إلا إذا جعلَ الآخرةَ نصبَ عينيه**، ومن جعلَ الآخرةَ نصبَ عينيه واللهِ لا يسامُ، ولا يكلُّ من طاعة الله -جَلَّ جَلالُهُ-.

هذا هو الذي جعل السَّلفَ الصَّالحَ تسهرُ عيونُهم، وتنتصبُ في جوف الليل أقدامُهم، وتُباعُ في سبيل الله رخيصـةً أرواحُهم؛ كلُّ هذا **بسبب ذكر الأخرة**؛ لأنَّ المخلصَ دائمًا يذكرُ الآخرةَ، المخلصُ الكاملُ الإخلاص يجعلُ الآخرةَ نصـبَ عينيه، فلا يمكنُ أن تدخلَ عليه سـآمةٌ أو مللٌ، تراه إن كان طالبَ علمٍ يسـهرُ ليلَه، ويكدحُ نهارَه؛ لعلمِه أنَّ اللهَ يرضـى عن سـهره، وأنَّ اللهَ يرضـى عن كدحه، وأنَّ هذا السَّـهرَ

---

(1) سورة هود، آية: ٨٨.

وهذا التَّعبَ يُخَطُّ في صحائف عمله، يخطُّها ملائكُ لا يغشُّون ولا يكذبون، لكي يراها بين عينيه: في يومٍ لا ينفعُ مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

طالبُ العلم دائمًا يجعلُ الآخرةَ نصبَ عينيه، ومن جعلَ الآخرةَ نصبَ عينيه لا يكلُّ ولا يسأمُ ولا يملُّ من كلمةٍ تُقرِّبُه إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وعندهم شعورٌ أنَّ كلَّ شيءٍ يرضي اللهَ ينبغي أن يُحرَصَ عليه، فإذا جلس في مجالس العلم بالسَّاعات تلذَّذَ، وتمنَّى أنها تطولُ، وتمنَّى أنها لا تنقطعُ، لعلمِه أنَّ اللهَ يسمعُه، وأنَّ اللهَ يراه، وأنّه في هذه الحالة التي يسمعُه اللهُ فيها ويراه أنها حالةُ رضى من الله -جَلَّ جَلالُهُ-، ودائمًا يعتقدُ في خير ما دام أنّه في طاعة الله.

الإخلاصُ هو الذي يدفعُ السَّآمةَ، ويدفعُ المللَ عن كلّ عبدٍ يريدُ اللهَ والدَّارَ الآخرةَ.

ولذلك كان بعضُ علماء السَّلف والأُمّة حينما تَقرأُ تراجمَهم تتعجَّبُ من ذلك الصَّبر والجَلَد والقُوّة والتَّحمُّل؛ ولكن تعلم أنَّ هذه القلوبَ أرادَتْ ما عند الله والدَّار الآخرة.

كان بعضُ علماء الحديث ذكروا عن بعضهم أنهم أمضوا يومًا كاملاً لم يستطيعوا أن يصيبُوا الطَّعامَ فيه، كلما أرادوا أن يجلسوا لأجل أن يُعِدُّوا طعامَهم، جاءهم الصَّارخُ والقائلُ: (مسجدُ فلانٍ جلس فيه الشَّيخُ فلانٌ يلقي الحديثَ)، كانت الأحاديثُ منتشرةً في قلوب الناس وفى صدور الرِّجال، ليست كزماننا، والحمد لله ميسرةٌ وموجودةٌ، كانت قلوبُ الناس أوعيةً للحديث، نَعَم، كانت أوعيةً للحديث، مملوءةً بذكر الله والدَّار الآخرة، فكانوا يحفظون حديثَ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فكان الرَّجلُ من حبّه لله وحبّه لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وسنته، ما إن يسمعَ بعالمٍ يلقي حديثًا إلا يطيرُ فرحًا للقائه، وكان الإمامُ مالكٌ -رَحِمَهُ اللهُ- سقطَتْ عمامتُه ثلاثَ مرَّاتٍ على باب الزُّهري؛ يزاحمُ النَّاسَ على العلم عنه.

كان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يمضي عليهم اليومُ كاملاً لا يطعمون فيه الطَّعامَ، كلما أراد أن يطعمَ أو يهيئَ الطَّعامَ، سمع أنَّ مجلسَ علمٍ عُقِدَ، أو مجلسَ روايةٍ لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-عُقِدَ، وكانت لا تستقرُّ بهم الأحوالُ، كلما جلسوا في مكانٍ أو انتقلوا إلى مصرٍ أو إلى مدينةٍ، وعلموا أنَّ هناك مَن هو أعلمُ وأحفظُ لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأروى للحديث، وسألوا شيخَ ذلك المدينة عن الشَّيخ الذى تلقوا عنه، ارتحلوا إلى ذلك الشَّيخ، فتغرّبوا عن الأوطان، وفارقوا الأهلَ والخلان؛ كلُّ ذلك لرحمة الله ورجاء ما عند الله -جَلَّ جَلالُهُ- من الرَّوح والرَّيحان والنَّعيم في الجنان.

طالبُ العلم إذا ملأَ قلبَه بالآخرة هانَتْ عليه أمورُ الدُّنيا، وانصـــرفَتْ همّتُه إلى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فسهرَتْ عينُه، وتعبَ جسدُه في مرضاة الله.

وهكذا الالتزامُ والطَّاعةُ والهدايةُ، فإنّه مما يدفعُ السَّـآمةَ والمللَ عن العبد المطيع لله -جَلَّ جَلالُهُ-، ذكرُهُ لله والدَّار الآخرة.

وخيرُ ما نتواصى به -والإنسانُ يستفتحُ العامَ الدّراسيّ الجديدَ أو يستفتحَ مجالسَ العلم- عليه دائمًا أن يتذكرَ الإخلاصَ، وأن يفتّشَ ما في قلبه من إرادة الله والدَّار الآخرة، إنّه إن فعل ذلك كان له خيرُ الدِّين والدُّنيا والآخرة؛ فإنَّ اللهَ سبحانه مطلعٌ على السَّرائر، عليمٌ بما في الضَّمائر.

نســـألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن يرزقَنا الإخلاصَ لوجهه الكريم، وأن يجعلَنا أئمةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّه وآلِه وصحبه.

رقم الدرس	٦٧
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، في ترجمة المصـنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- **وقوله: [ما جاءَ في الرَّجُل]، ألا يمكننا أيضًـا أن نقولَ: إنَّه من باب التَّأدُّب والحياء، فلم يقُلْ: (ما جاء أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يطوفُ على نسائه)، فهل هذا الاستنباطُ صحيحٌ؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

هذا صحيحٌ يمكنُ أن يُقالَ هذا؛ لأنَّه شيءٌ محتملٌ، **يحتملُ** أن يكونَ من باب العدد، **ويحتملُ** أن يكونَ من ناحيّةٍ فقهيّةٍ.

والذي ذكرناه من ناحيَّةٍ أصـــوليّةٍ **أقوى**؛ لأنَّ الإمامَ الحافظَ التِّرمذيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- كان فقيهًا، وله عمقٌ في الفهم والاســـتنباط، كان مجتهدًا يســـتنبطُ الأحكامَ، وله ذوقٌ في التَّراجم كالإمام البخاريّ، ولذلك كانوا يقولون: (**فقهُ البُخاريّ في تراجمِه**).

فهذه التَّراجمُ حينما ينسبُها إلى علّةٍ فقهيّةٍ **أقوى**؛ لأنَّ الكتابَ كتابٌ فقهيٌّ، مع أنّه صرَّحَ بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في مواضع.

لكن أيًّا ما كان، هذا شيءٌ محتملٌ، والأدبُ مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لا يُستغرَبُ من السَّلف؛ ولكن هذا لا يحطُّ من قدر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا يُنقِصُ منه، بل لو قال: (ما جاء عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّه طافَ على نسائه بغسلٍ واحدٍ) لكان أبلغَ في بيان السُّنَّة، وبيان أنَّ ذلك ثابتٌ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، اعتدتُّ أن أتوضَّأَ بنيّةِ رفع الحدث، ولكني أنسى أحيانًا أن أنويَ رفعَ الحدث فأنسى استصحابَ النِّيّة، فيُشكِلُ عَلِيَّ ذلك، هل أُعيدُ الوضوءَ أم تعتبرُ العادةُ محكَّمةً؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة للنّيّة في الوضوء: فإنها شرطٌ في صحة الوضوء **في قول جمهور العلماء**؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنما الأعمالُ بالنِّيّاتِ**))، والوضوءُ عملٌ؛ ولأنَّ الوضوءَ هو شطرُ الصلاة، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الطُّهُورُ شطرُ الإيمانِ**))، فالمرادُ بالطَّهورُ: الوضوءُ والغسلُ، وشطرُ الإيمان: شطرُ الصلاة؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُسمّى بالإيمان؛ لقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}**[1] أي صلاتَكم إلي بيت المقدس.

فإذا كان الطَّهورُ شطرًا للصلاة، فإنَّ الصَّلاةَ تُشترَطُ لها النّيّةُ، كذلك الوضوءُ تُشترَطُ له النِّيَّةُ، وهذا يدلُّ على صحة مذهب الجمهور الذين يقولون: إنَّه عبادةٌ مقصودةٌ غيرُ معقولةِ المعنى.

إذا ثبت أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في صحة الوضوء، فإنَّ هذه النِّيَّةَ تكونُ عند ابتداء الوضوء، ولا بأسَ أن تسبقَ الوضوءَ باليسير المغتفر، وعليه، فإنَّه إذا استحضر عند وضوئه أنَّه يريدُ أن يرفعَ الحدثَ فذلك كافٍ.

وأمَّا الاستصحابُ لكل عضوٍ منفردٍ: فهذا **قولٌ مرجوحٌ**، وهو مبنيٌّ على أنَّ الطَّهارةَ تتجزَّأُ، وأنَّ لكل عضوٍ طهارتَه، فحينئذٍ يجزِئُ الطَّهارةَ لكلّ عضوٍ، **وفي هذا تفصيلٌ**:

أنَّ العبادةَ إن تركَّبَتْ وانفصلَتْ: كان لكلّ منفصلٍ حكمُه، كما في الحجّ، الطَّوافُ له وقتُه، والسَّعيُ له وقتُه، والوقوفُ بعرفةَ له وقتُه، وهكذا المبيتُ له وقتُه، والرَّميُ له وقتُه، فهذه تتجزَّأُ فيها النِّيَّةُ بتجزُّؤ الأحوال **على خلافٍ**، ولكن **على القول الذي يقولُ** باستصحاب النّيّة وتجزُّئها في المواضع.

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

أمَّا إذا كانت عبادةً متّصـــلةً: فإنّه يجزيه أن ينويَ نِيَّةً واحدةً، ولا يأتي عند غســـل اليدين فينوي رفعَ الحدث عن يدِه، ولا عن وجهِه.

وقال بعضُ العلماء: إنَّه يتجزَّأُ، ولذلك قال -عَلَيهِ الصَّـــلاةُ وَالسَّـــلامُ- في الرَّجُلَينِ: ((**دَعْهُما؛ فَإِنِّي أَدخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**))، ما قال: (أدخلْتُهما وأنا على وضوءٍ، أو أنا متوضّئٌ)، قالوا: فجزَّأَ الحكمَ.

ولكن هذا لا يدلُّ، وقد سبق الكلامُ على هذه المسألة في مسألة المسح على الخُفّين، واشتراط الطَّهارة.

وأيًّا ما كان، فإنّ **الصَّـــحيحَ** أنّه لا يلزمُك عند كلّ عضـــوٍ أن تُجدِّدَ النِّيَّةَ؛ ولأنَّ هذا يفضـــي للمشـــقة والحرج، وقد يُدخِلُ على الإنسان الوسوسةَ، ومن هنا، **يَقوَى** القولُ الذي يقولُ: لا يُشترَطُ تجزئةُ النِّيَّةِ، وأنَّه إذا نوى عند ابتداء وضوئه أنَّه تكفيه نِيَّةٌ واحدةٌ.

وأمَّا قولك أنَّ: "**العادةَ محكَّمةٌ**": فهذه القاعدةُ لا علاقةَ لها **فيما ظهرَ لي** بهذا السُّؤال، وأحبُّ أن تُعادَ الجملةَ الأخيرةَ؛ حتى أتصوَّرَ: ما هو المقصودُ من هذه الجملة؟

يقولُ السَّائل: (**فيُشكِلُ عَلِيَّ ذلك، هل أعيدُ الوضوءَ، أم تعتبرُ العادةُ محكَّمةً؟**).

(**أم تعتبرُ العادةُ محكَّمةً؟**): إذا كنْتَ تفهمُ معنى القاعدة، فما أظنُّ أنَّ لها موضـعًا في هذا الموضـع، **ما ظهر لي**؛ لأنَّ "**العادةُ محكَّمةٌ**"، المرادُ بها إحدى القواعد الخمس المشـهورة التي سبق الكلامُ عليها أكثرَ من مرَّةٍ، وهي "**العملُ بالنّيّة**"، وبعضهم يقولُ: "**الأمورُ بمقاصدها، واليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ، والمشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ، والضَّررُ يُزَالُ، والعادةُ محكَّمةٌ**".

قولُهم: "**العادةُ محكَّمةٌ**" العادةُ: العُرْفُ، والشَّيءُ الذي اعتاده النَّاسُ.

و"**العادةُ محكَّمةٌ**": كثيرًا ما تقعُ في أمور المعاملات، لا في أمور العبادات، "**العادةُ محكَّمةٌ**": قاعدةٌ تنطبقُ في أمور المعاملات الماليّة والشَّخصيّة ونحوها، كالأقضيّة والخصومات والدَّعاوى أكثرَ من تعلُّقها بباب العبادات.

"**العادةُ محكَّمةٌ**": أنَّك ترجعُ إلى العُرْف الذي فيه النَّاسُ وتحتكمُ إليه، وليس المرادُ بـ"**العادةُ محكَّمةٌ**" أنَّ الشَّيءَ إذا كان الإنسانُ يعتادُه دائمًا يحتكمُ إليه! هذه قاعدةٌ جديدةٌ ومعنى جديدٌ وفقهٌ جديدٌ! "**العادةُ محكَّمةٌ**": على أنَّ المرادَ بها أنَّك اعتدتَّ أن تنويَ، واعتدتَّ أن تنتقلَ النِّيَّةُ معك في الأعضـــاء ثم تكرِّر هذا وتقولُ: ما دام هذا شـــيءٌ اعتدتُّه، فإني أحتكمُ إليه إذا فقدتُّه! لا، هذا ما قال به أحدٌ، **الذي يظهرُ** -وَاللهُ أعلمُ- أنَّ القاعدةَ ليس لها علاقةٌ، **هذا فيما ظهر لي**، إذا كنْتَ تقصـــدُ هذا المعنى الذي

ذكرناه، فهذا المعني ليس له أيُّ علاقةٍ بمسألة غسل الأعضاء وتجزئة النّيّة في الوضوء أو في الغسل عند غسلها، وإنما المرادُ بها أنَّه يُحتكَمُ إلى العادة.

مثلًا: لو أنَّ رجلاً اختصم مع المرأة في الصَّداق، وليس هناك دليلٌ ولا بيّنةٌ لا عند هذا، ولا عند هذه، قالَتْ: (صداقي مائةُ ألفٍ)، وقال: (صداقُكِ خمسون ألفًا)، فحينئذٍ القاضي يرجعُ إلى مهر مثلِها، ونحتكمُ إلى العادة، جرَتِ العادةُ، ننظرُ كم سنُّها؟ وما هي البيئةُ التي هي منها؟ هل هي من متوسط الناس؟ من أغنياء الناس؟ من الفقراء؟ ومثلُ هذه في بيئتها إذا نُكِحَتْ من مِثل هذا في بيئته: كم يكونُ؟ قالوا: (يكونُ مِثلُها خمسةً وسبعين)، فحينئذٍ نقولُ: خمسةٌ وسبعون مثلاً، أو يقولون: مِثلُها ثلاثون ألفًا، نقولُ: ثلاثون ألفًا هذا مهرُكِ، ((**فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ**))، لكن أين نستنبطُ مهرَ المثل؟ نحتكمُ إلى العادة والعُرف، هذا معنى قولهم: "**العادةُ محكَّمةٌ**" أي يُحتكَمُ إلى العادة عند فقد النَّصّ.

ويُشترَطُ في العادة: ألا تعارضَ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ، فالعرفُ والعادةُ لا تثبتُ إلا إذا تكرَّرتْ وانضبطتْ، ولم تكنْ معارضةً للشَّرع، فإذا كانت معارضةً للشَّرع، **مثلاً**: لو جرى العُرْفُ بفعل منكرٍ أو محرَّمٍ، لا نقولُ: إنّه جائزٌ؛ لأنه عادةٌ، وقد ذكرَ العلماءُ لهذا أمثلةً، قالوا في باب الشَّهادات: لو كان هناك أمرٌ محرَّمٌ جرى فعلُه من الناس من غيبةٍ أو نميمةٍ، فيقولُ: يجوز هذا؛ لأنَّه معتادٌ عليه، لا، إنما المرادُ بالعادة أن يعتادوا شيئًا لا يعارضُ الشَّرعَ، وحينئذٍ يُحتكَمُ إليه، هذا هو الذي قصده العلماءُ بقولهم: "**العادةُ محكَّمةٌ**"، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، مَن احتلمَ وأراد أن يؤخِّرَ الغسلَ إلى الفجر، هل عليه أن يتوضَّأَ قبلَ أن يعودَ إلى النَّوم، قياسًا على مَن جامعَ أهلَه؟

الجواب:

مسألةُ الوضوء عند النَّوم بيَّنَّا أنَّ حديثَ عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الثابت في الصَّحيح أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**))، فأمرَه بالوضوء إذا أراد أن ينامَ، لأنّه قال: ((**يا رسولَ الله، أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)).

فقال بعضُ العلماء: إنَّ قولَه: ((**تَوَضَّأْ**)) يدلُّ على وجوب الوضوء.

وقال بعضُ العلماء: بل هو مندوبٌ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ به أمرَ استحبابٍ لا أمرَ حتمٍ وإيجابٍ، وذكروا النُّصوصَ التي ذكرناها في صرف الأوامر عن ظاهرها في هذا.

وعليه، فإنَّه يجوزُ للإنسان أن ينامَ وهو على جنابةٍ، وقد ذكرنا هذه المسألةَ وذكرنا الأدلةَ والأقوالَ، وأنَّ **الرَّاجحَ** أنّه يجوزُ له ذلك؛ لقوله-عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: **((إنما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ))**، ولا بأس أن ينامَ وهو جنبٌ، لكنَّه لا يحمدُ، وليس بطيّبٍ، لا يُحمَدُ للإنسان خاصةً إذا كان في مواضعَ ليست بطيّبةٍ، لا يحمدون أن ينامَ وهو جنبٌ؛ لأنّه إذا نام وهو على طهارةٍ أو تطهَّرَ، فإنَّ هذا أحفظُ له خاصةً عند قراءته للأذكار التي فيها آياتٌ ونحوها، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشكلَ عَلَيَّ في حديث أبي رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **أنَّ النبيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كان يغتسلُ عند هذه، وعند هذه، وفي حديث أنسٍ: اغتسلَ غسلاً واحدًا، فكيف الجمعُ؟**

الجواب:

ذكرنا أنَّ الجمعَ بين الحديثين: أنَّ حديثَ أبي رافعٍ حالةٌ من الحالات، وحديثُ أنسٍ أيضًا حالةٌ من الحالات: والقاعدةُ: **"لا يحكمُ بالتَّعارضِ إلا إذا تصادمَ النَّصّانِ فيما دلَّا عليه واتَّحدَ موردُهما وتعارضَتْ دلالاتُهما"**، فحينئذٍ يحكمُ بالتَّعارض.

أمَّا حديثُ أبي رافعٍ: فقد طاف -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على نسائه، واغتسلَ عند كلّ واحدةٍ، وهو أقدرُ على ذلك -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وطاف **-كما في حديث أنسٍ-** ولم يغتسلْ عند واحدةٍ منهُنَّ، فعل هذا، وفعل هذا؛ تشريعًا لأُمّته -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، سائلةٌ جاءَهَا الدَّورةُ بعد ستة أشهرٍ من نفاسها، وأخذَتِ الدَّورةُ يومينِ ثم انقطعَتْ لمدة أسـبوعٍ، ثم عادَتْ لمدة يومينِ ثم انقطعَتْ، وأحيانًا تأتي يومًا وتذهبُ آخر، مع أنها متأكّدةٌ من أنَّ هذا الدَّمَ دمُ حيضٍ، فماذا تفعلُ؟

الجواب:

هذه المرأةُ تُعتبرُ مميّزةً، والمرأةُ المميّزةُ إذا انقطع عنها الدَّمُ لعذرٍ من حملٍ أو نفاسٍ، وطهُرَتْ مدةً طويلةً، ثم عاودها الدَّمُ مقطّعًا، فإنها تُلفِّقُ ما دام أنَّه لم يكُنْ بين الدم الأول والدم الثاني أقلُّ الطُّهر، وحينئذٍ تعتبرُ اليومين الأولين من الحيض، ثم تُصلّي وتصومُ في أيام النَّقاء، ثم تعتبرُ نفسَها حائضًا في اليومين اللذين يأتيان بعد الأسبوع الأول، وهكذا بالنِّسبة لليومين في الأسبوع الثالث، فإنها تعتبرُ هذه ستةَ أيّامٍ، فإن كانَتْ عادتُها ستةَ أيامٍ، تكونُ قد طهُرَتْ في اليومين اللذين يقعان في الأسبوع الثالث، وتحكمُ بطهرها بانتهاء اليوم السَّادس منها تلفيقًا **على أصحِّ أقوال العلماء**؛ لأنَّ التَّمييزَ معتبرٌ، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، من كانَتْ له أكثرُ من زوجةٍ، هل يجوزُ له أن يذهبَ للأخرى في نهار أو ليلة الأولى للزّيارة، خاصةً إذا كان هناك أبناءٌ يُحتاجُ إلى رعايتهم؟ وما الحكمُ ما لو حصل جماعٌ في هذه الزِّيارة؟

الجواب:

لا، إذا كان فيه جماعٌ:

إنَّ السَّلامةَ مِنْ سَلْمَى وَجَارَتِهَا   أَلَّا تَمُرَّ بِوَادٍ حَوْلَ وَادِيهَا

لأنَّ هذا من الظلم، إصابةُ الثانية في يوم الأُخرى ظلمٌ، فإذا كان لا يأمنُ نفسه لا، لا يُعرّضُ نفسَه للحرام؛ لأنَّ هذا من الظلم، فإنَّ اللهَ أوجب عليه أن يعدلَ بين نسائه حتى منعَه من زواج الثانية إذا غلب على ظنّه ألا يعدلَ، حتى قال العلماءُ: إنَّ النِّكاحَ يكونُ حرامًا على المسلم إذا أراد أن يُعدِّدَ، وأَمِنَ الحرامَ وغلبَ على ظنّه أنّه إذا عدَّدَ ظلمَ؛ لأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يقولُ: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ**

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا}(1)، فأمر بلزوم الواحدة، ومنعه من الثانية؛ خوفًا من الظُّلم.

فلا يجوزُ للرَّجُل أن يصيبَ الثَّانيةَ في ليلة أختها وضَرّتها؛ لأنَّ اللهَ أوجب عليه العدلَ، فإذا ظلم ورد الوعيدُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**أنَّهُ يأتي يومَ القيامة وشقُّهُ مائلٌ**)) -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-، ((**ما من رجلٍ تكونُ له امرأتانِ، فيَميلُ لإحدَاهُما دونَ الأُخرى إلا جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّه مائلٌ**))

قال العلماءُ: أي مشلولٌ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ-.

وقال بعضُ أهل العلم: بل إنه يأتي وشقّهُ مائلٌ، كأنَّ ميزانَه ليس على العدل، **فالسَّببُ في هذا**: أنه لما ظلم هذه، وأعطى الأخرى حقَّ الأولى، فإنَّه لا يأتي ميزانُه سويًّا يوم القيامة، فقالوا: إنَّ قولَه: ((**شقُّهُ مائلٌ**)) المرادُ به الميزانُ، **والصَّحيحُ** أنَّ المرادَ بالشِّقّ شقُّ الإنسان نفسه، ولذلك قالت أُمُّ المؤمنين عائشة: ((**ثم أفاضَ على شقِّهِ الأيمنِ، ثم أفاضَ على شقِّه الأيسرِ**))، فدلَّ على أنهم كانوا يطلقون الشِّقّ على جزء الإنسان، فيُحمَلُ على هذه الحقيقة.

وعلى هذا، فإنَّه لا يجوزُ للإنسان أن يظلمَ نساءَه، وعليه أن يتقيَ اللهَ، وعلى من عدَّدَ أن يسألَ عن أحكام العدل في القسمة، والعدل في المباسطة وإدخال السُّرور والملاطفة حتى يأتي يومَ القيامة وقد أرضى اللهَ -جَلَّ وَعَلا-.

وأُثِرَ عن معاذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-: أنَّه إذا كانت الليلةُ لواحدةٍ لا يشربُ ولا يطعمُ في بيت الأخرى، حتى لو مرَّ وهو يريدُ أن يتوضَّأَ، قالوا: لا يتوضَّأُ في بيت الثانية خوفًا، وهذا على سبيل الأكمل والأفضل.

وكان بعضُ العلماء ممن أدركناهم يُحكَى عنهم شيئًا من ذلك، وكانت لهم قصصٌ عجيبةٌ في العدل بين زوجاتهم، واللهُ تعالى وفَّقَهم بفضله سبحانه ثم بهذا العدل إلى المحبّة والرّضا والقبول من الزّوجات، والذي تجدُه ظالِمًا تجدُ بيتَه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مليئًا من المشاكل، مليئًا من النُّفرة، حتى لو أرضى إحداهُنَّ فإنها تشكُّ فيه في الثانية؛ لأنَّه رأتْهُ خائنًا ظالِمًا، فلا تأمنُ أن تخونَها كما خان غيرَها، ولا تأمنُ أن يظلمَها كما ظلمَ غيرَها، فلو قرَّتْ عينُها يومًا، فإنها لا تقرُّ عينُها أيامًا، ولو ارتاحَتْ ساعةً، فإنها تبقى عليه تبقى شؤمًا عليه وبلاءً دهرًا طويلاً.

---

(1) سورة النساء، آية: 3.

فعلى المسلم أن يتقيَ اللهَ، فإنَّ الخيرَ كلَّ الخير في طاعة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}**[1].

فعلى المسلم إذا كانت عنده أكثرُ من واحدةٍ أن يتقيَ الله، ولا يصيبَ الثانيةَ في ليلة الأولى.

لكن لو كان للثانية أولادٌ، فإنَّه يهيئُ من نفسه وظرفه طريقةً يؤدّي بها حقَّ ولده دون أن يقعَ في أمرٍ مما ذَكَرَ، فإنَّه لو حرص على أنَّ أولادَه يكونون في مكانٍ ما، ويأتي ويتفقَّدُهم، أمامَ أولاده، لا يستطيعُ أن تتحرَّكَ نفسُه إلى نزعة أو إلى إصابةٍ، ثم ينصرف؛ لأنَّ ما أُبيح للحاجة يُقدَّرُ بقدرها.

وعلى هذا، فإنَّه لا يجوزُ الظُّلمُ، وإذا أصابها فإنَّه يكونُ ظالِمًا لضَرّتها، وعليه أن يتقيَ اللهَ في هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال السابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يمكنُنا أن نقولَ: إنَّ المخدَّرَ النَّائمَ يقضي ما فاتَه إذا استيقظَ، والمغمى عليه كالمجنون فلا قضاءَ عليه؟

الجواب:

(إنَّ المخدَّرَ كالنَّائم): هذا قياسٌ، وينبني عليه قضاءُ الصَّلاة كما ذكَرْتَ، لكنَّ شرطَ صحة القياس أن لا يوجدَ الفارقُ المؤثّرُ.

وتوضيحُ ذلك: أنَّ النَّائمَ إذا أيقظْتَه استيقظ؛ ولكن مَن كان مخدَّرًا لا يستيقظُ إلا بعد انتهاء الجرعة التي تناولها من مخدّره، فحينئذٍ لو خُدّرَ الإنسانُ في عمليّةٍ جراحيةٍ، ونام تحت تأثير المخدِّر، فإنَّه في هذه الحالة لا نستطيعُ أن نقيسَه على النَّائم عند مَن يرى أنَّه كالمجنون، فإنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- اختلفوا فيمن تعاطى المزيلَ للعقل، وزال عقلُه، كمخدّرٍ، أو شرب الخمرَ وهو لا يدري أنها خمرٌ، كأن يظنُّها ماءً أو عصيرًا فشربها، ثم زال عقلُه، ومضَتْ عليه صلاةٌ، هل يقضي، أو لا يقضي؟

فبعضُ العلماء يقولُ في هذه المسألة ونحوها في المغمى عليه، يقولون إنّه أشبهُ بالمجنون، والمجنونُ لا يقضي الصَّلاةَ.

وقال بعضُهم: إنَّه أشبهُ بالنَّائم، فالنَّائمُ يقضي الصَّلاةَ.

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

وكان بعض السَّلف كما أُثِرَ عن عمَّار بن ياسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأرضاهما- كان يقضي الصَّلوات لثلاثة أيّامٍ، وهو مأثورٌ عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

فبعضُ العلماء يقولُ: المغمى عليه كالمجنون إلا في اليسير من الأيام، كاليوم واليومين والثلاثة؛ لورود ذلك عن بعض السَّلف، وهذا القول في الحقيقة **أقوى وأشبهُ بالأصل**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ أذان الجُنُب؟

الجواب:

أذانُ الجُنُب صحيحٌ، ولكنّه يُكرَهُ لغير المتطهّر أن يُؤذّن؛ لأنّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنِّي كُنْتُ على غيرِ طهارةٍ، فكرهْتُ أن أذكرَ اللهَ**))، قالوا: فعلى هذا، فإنَّه لا يُؤذّنُ الجُنُبُ؛ لأنَّه على غير طهارةٍ، فإن كان هذا في الحدث الأصغر يقولُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنِّي كُنْتُ على غيرِ طهارةٍ، فكرهْتُ أن أذكرَ اللهَ**))، فإنَّه في الحدث الأكبر من باب أولى وأحرى، **وكُنَّا نميلُ إلى القول بالمنع، ولكن ظهرَ أخيرًا** أنَّ القولَ بالكراهة أولى وأحرى، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما حكمُ بيع الدَّم، سواء كان مسفوحًا أو غيرَ مسفوحٍ؟

الجواب:

الدمُ لا يجوزُ بيعُه؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه في الحديث الصَّحيح: ((**أنَّه نَهَى عن ثمنِ الدَّمِ، وحِلوانِ الكَاهِنِ، ومَهرِ البَغِيّ**))، فهذا يدلُّ على حرمة أخذ المال مقابلَ الدَّم، سواء كان الإنسانُ متبرّعًا، كأن يقولَ له شخصٌ: (تبرَّعْ لمريضي هذا بلترٍ من الدَّم وأُعطيك كذا)، فإنّه سحتٌ وحرامٌ، ولا يجوزُ له أن يأخذَ هذا المالَ؛ لأنَّ الدَّمَ لا يجوزُ بيعُه، وقد حرَّمَ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أكلَ ثمنه، بل إنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كرهَ الكسبَ من الدّماء، كما في حديث أبي رافعٍ في الصَّحيح أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**)) فوصفَه بالخُبث، وهذا على سبيل الكراهة؛ لوجود الصَّارف من حديث ابن عبَّاسٍ في الصحيح، وكانوا يؤجّرون مواليهم من أجل أن يحجموا الناسَ، ويأخذون المال منهم، فأمر النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أبا رافعٍ

أن يطعمَه ناضحَه، وقال: ((**اعلِفْهُ نَاضِحَكَ**))، وفي روايةٍ قال: ((**فَكَسَّرَ مَحَاجِمَهُ**)) أي أبو رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

وعلى هذا، فإنَّه لا يجوزُ التّكسُّبُ بالدَّم كما ذكرنا كأن يتبرَّعَ ويقول له: (تبرَّعْ لي بلترٍ وأُعطيك كذا، أو تبرَّعْ للمريض وأعطيك عن كلّ لترٍ كذا)، أو يكونُ من الدّماء التي يحتاجُها لأشياءَ أُخر، لا يجوزُ.

لكن لو كان الدَّمُ دمَ مُذكَّاةٍ، أي دمَ سُحِبٍ من بهيمةٍ بعد تذكيتها، فإنَّه يعتبرُ حلالاً وطاهرًا، هل يجوزُ بيعُه؟

يجوزُ بيعُه؛ لأنّه في هذه الحالة طاهرٌ، وليس من الدَّم الخبيث المحرَّم، الشَّاةُ تبيعُها بدمائها، وبما فيها من الدِّماء بعد الذَّكاة.

وكان بعضُ مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِم- **يقولُ**: لا، بل لو سُحِبَ من البهيمة بعد ذبحها وتذكيتها فلا يُباعُ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عمَّمَ المنعَ فقال: ((**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**))، وكونه طاهرًا جاء هنا تبعًا، ولكنّه يجوزُ أن يُباعَ تبعًا للبهيمة، ولكن لا يجوزُ أن يُباعَ مستقلّاً، والقاعدةُ: "**أنَّه يجوزُ في التَّابع ما لا يجوزُ مستقلّاً**"، ألا ترى البهيمةَ لو كانت البهيمةُ حاملاً، كناقةٍ في بطنها جنينٌ، فلو جئْتَ وتقولُ له: (اشتري ما في بطن هذه الناقة)، فهذا لا يجوزُ بالإجماع لأنَّه مجهولٌ، وبيعُ المجهول لا يجوزُ، وفي الصَّحيحين من حديث ابن عمر: ((**نَهَى عَنْ حَبَلِ الحَبَلَةِ**))، يعني بيعَ الولد في بطن أُمِّه، لكن لو بِعْتَ النَّاقةَ وهي حاملٌ بكاملها، صحَّ البيعُ؛ لأنَّ الولدَ هنا جاء تبعًا، فلم يأتِ أصلاً، لم تقصدْه بالبيع، إنما جاء تبعًا، ولذلك يقولون: يجوزُ في البيع والثَّمن تبعًا ما لا يجوزُ أصلاً.

فهنا في مسألة الدَّم يقولون: دفعُ المال للشّاة بعد دفع تذكيتها إنما جاء تبعًا، أي جاءَتْ قيمةُ الدَّم تبعًا، ولم تأت أصلاً، ولا بمنفردةٍ عن البيع، ففرَّقُوا من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل مِنَ السُّنَّة في السَّفر سقوطُ قيام الليل عن المسافر؟

الجواب:

الثَّابتُ عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه لم يقُمِ الليلَ في السَّفر، وكان -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يتطوَّعُ، ولكن لم يُحفَظْ عنه أنّه قام الليلَ في السَّفر، ولذلك قالوا: إنَّ المسلمَ إذا سافر، وكان من عادته

وما اعتاده في حضره أنّه يُصلِي ويقومُ الليلَ، فإنَّ اللهَ يكتبُ له أجرَ ذلك كلّه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِذَا مَرِضَ العَبدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ عَمَلُهُ**))، قالوا: فعملُه مكتوبٌ.

ولأنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أسقط عن المسافر نصفَ الفريضة إذا كانت رباعيّةً، فمن باب أولى النَّوافلُ، ومن هنا، قالوا: إنَّ السُّنَّةَ أن يتركَ النَّوافلَ، لكن لو أنّه أحبَّ أن يقومَ الليلَ فإنّه لا يُنكَرُ عليه ولا بأسَ بذلك، بمعنى أنّه لا يقالُ: إنّه محرّمٌ عليه، ولا بممنوعٍ منه، والشَّيءُ قد يكونُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يتركُه ولا يفعلُه، والأصلُ العامُّ دالٌّ على مشروعيته، فيقولون: يجوزُ من ناحية العموم، ولكنَّ الأفضلَ والأكملَ ألا يتهجَّدَ؛ تأسّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإن أحبَّ أن يتلوَ كتابَ الله وقال: (بدلاً من أن أتلوَه وأنا قاعدٌ، فأتلوه وأنا في الصَّلاة) من باب الفضائل، فلا بأس، وكان على قوّةٍ، وأراد أن يقومَ الليلَ فلا بأس.

وأكّدوا هذا: بحديث الرُّفقة في السَّفر، لما ذكر رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فضلَ الرجل يكونُ مع الرُّفقة في السَّفر، فيسقطون من عناء السَّفر، ويقومُ ويُصلّي وحدَه، قالوا: هذا دليلٌ وأصلٌ على مشروعية أن يُصلّيَ، لكنَّ الهديَ الأفضلَ والأكملَ ما ذكرناه أنّه يتركُ القيامَ في السّفر، فإن فعله فلا بأسَ بذلك كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما المقصودُ بقولكم: (ومذهبُ العلماء المحقّقين كذا وكذا)؟ فمن يقصدُ بذلك وعلى مَن تُطلَقُ؟

الجواب:

أمَّا بالنّسبة نسبة القول إلى المحقّقين، فهذا له سببٌ حينما ترى المسألةَ مبسوطةً مستوفاةً من عالمٍ جليلٍ خاصةً من المتأخرين عن القرون المفضلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم -رَحِمَهُمُ اللهُ-، ونحوهما من علماء الإسلام الذين حرّروا المسائلَ، وعرضوها على الأدلة والنُّصوص بتجرُّدٍ، مثلُ هذا التَّحرير الذي في بعض الأحيان قد يستغرقُ الصَّفحاتِ، ويسهبُ فيه العالمُ، ويجيدُ ويفيدُ، فمثلُ هذا يقالُ: (**حقَّقَ المسألةَ**) أي أنه تحرّى وجهَ الحقّ فيها، وبذلَ وسعًا قلَّ أن يبذلَه غيرُه فيها، فحينئذ غالبًا أن نعبّرَ في مثل هذه المسائل بـ(**المحقّقين**).

يشـــملُ هذا المحقّقين من العلماء في القرون المتوســـطة، كالخامس والسَّـــادس حتى ولو تأخّر، فالإمامُ الشَّـــوكانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض المســـائل أســـهبَ فيها وأجاد وأفاد، وجاء بدُرَرٍ في **(نيل الأوطار)**، أسهب فيها وبيَّنَ وجهَ الحقّ، فقد يُنسَبُ القولُ إلى المحقّق من مثل هؤلاء العلماء.

نســأُلُ اللهَ العظيمَ ربّ العرش الكريم أن يجعلَهم في أعالي الجنّات، وأن يجزيَهم عن الإسـلام والمسـلمين خيرَ ما جزى العلماءَ العاملين الأئمة المهديين.

فإنَّ من نظر إلى صدقهم، وحبّهم للحقّ، وتجرُّدهم للسنة، وحبّهم أن يعلمَ الناسُ ما هو هديُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-وشفقتهم على تلك السّنة، وعرض الأقوال والآراء على كتاب الله وسنة النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ-، يحبُّهم، ويحسُّ أنهم بذلوا من الخير شـيئًا عظيمًا، ويحسُّ أنَّ هذا من توفيق الله لهم، فإنَّ الإنسـانَ إذا تحمَّلَ مشـقةَ الهداية إلى الخير، واسـتغرقَ في ذلك الجهدَ والوسـعَ، ورأيْتَ دلائلَ الفتح من الله عليه، فيدورُ مع السـنة حيث دارَتْ، ويبحثُ عن الحكمة أنَّى كانت، فإنَّ هذا يدلُّ على رحمة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لذلك العبد، وحبّه لهذا العالم.

وكانوا يعرفون فضـلَ العلماء بالتَّجرُّد للسُّـنة، حبّهم لها، وحرصـهم عليها، وتقصّـيهم لها، والدّقّة في بيان دلالتها ومعانيها، وردّ الشُّـبهات والآراء والاعتراضـات والمناقشـات التي يُعترَضُ بها عليها، فإذا رأيْتَ عالِمًا موصـــوفًا بمثل هذه الدّقّة قرّتْ عينُك برؤيته، ورؤية ما يخرجُه من الكنوز والعلم والفائدة، فعندها تحسُّ أنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- باركَ لهذه الأُمّة في علمائها، فإنَّ اللهَ تعالى فتحَ على الأوّلين، وفتحَ على من بعدهم، وذلك يقولُ ابن المنيّر قولتَه المشـهورة: **(وفضـلُ الله واسـعٌ، فمن ظنَّ أنَّه محصـورٌ في بعض العصور فقد حجَّرَ واسعًا، والليالي حُبْلَى يلدْنَ كُلَّ غريبٍ)**، وقد قيل: **(وكم تركَ الأوَّلُ للآخر)**.

فاللهُ -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعلَ الخيرَ للعلماء الأوّلين، وجعل الخيرَ باقيًا في علماء الأُمّة إذا سـاروا على نهج الأولين، فكما أفلح وأنجح الأوائلُ بحبّهم للكتاب والسنة، وتجرُّدهم للهدي، وحرصهم على النَّصيحة للمسـلمين، ودقّتهم في ضـبط المسـائل وتحريرها، وتقعيد الأصـول وبيانها، فكذلك يباركُ اللهُ للمتأخرين ومَن سـار على نهجهم إذا سـاروا على نفس النَّهج، وعلى نفس السَّـبيل؛ لأنَّ فضـلَ الله عظيمٌ، واللهُ تعالى يؤتي الحكمةَ مَن يشـاء، وإذا فتحَ اللهُ لعبده من أبواب فضـله، فلن يستطيعَ الخلقُ أن يغلقوا أبوابَ رحمته، إذا فتحَ اللهُ على العبد في فهمه وعلمه، فلن يســتطيعَ أحدٌ أن يقفلَ البابَ الذي فتحَه اللهُ عليه من فضله، وذلك ما تطمعُ إليه النُّفوسُ، وتشرئبُّ إليه الأعناقُ.

نسـألُ اللهَ العظيمَ أن يفتحَ علينا وعليكم من فواتحه العظيمة، وأن يرزقَنا وإيّاكم حبَّ السـنة، والعلمَ بها والعملَ بها، والدَّعوةَ إليها، والتَّمسُّكَ بها إلى الموت، وأن يحشرنَا في زمرة أهلها، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، فاتني في صلاة الخسوف ركوعٌ في الرَّكعة الأولى، فكيف أقضي هذا الرُّكوعَ؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فللعلماء في صلاة الكسوف والخسوف **وجهان:**

قال بعضُ العلماء: صلاةُ الكسوف والخسوف ركعتانِ، وفي كلّ ركعةٍ ركوعانِ، فإذا أدرك الركوعَ الثاني فإنَّه يجزيه، وحينئذٍ فواتُ الركوع الأول كفوات الرُّكن -أعني الفاتحةَ- لمن لم يدركِ الفاتحةَ، فيكونُ إدراكُه للركعة الركوع الثاني من الركعة الأولى موجبًا لإدراكه للركعة الأولى.

وقال بعضُ العلماء: بل هي أربعُ ركعاتٍ، أُسـقِط منها السُّـجودُ واغتُفِر، وعلى هذا الوجه، قالوا: إنه يقضي ركعةً تامةً إن فاته الرُّكوعُ الأولُ، والأول **أوجهُ وأقوى**، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضـيلةَ الشَّـيخِ، ما المقصـودُ بقول النبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- ((أَعِنِّي على نفسِـكَ بكثرةِ السُّـجودِ)) عندما قال له الصَّـحابيُّ: ((أَسـأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ))، هل المقصـودُ كثرةُ الصَّـلاة النَّافلة أم في غير الصَّلاة، أي مطلقَ السُّجود؟

الجواب:

هذا الحديثُ حديثٌ عظيمٌ، خدم فيه هذا الصَّحابيُّ رسولَ الأُمّة -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فوضع للنبي -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- وضـوءَه، وكان -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- خيرًا من الأب لأبنائه وولده، فلما وضـع له الوضـوءَ قال: ((**سَـلْنِي حَاجَتَكَ**))، وهذا من كمال خُلُقه -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- وأدبه، فالكريمُ إذا قمْتَ بأداء حقٍّ له من احترامٍ وتقديرٍ، أحسَّ كأنَّ لك عنده حقًّا، فهو يقولُ: ((**سَـــلْنِي حَاجَتَكَ**))؛ لكي يكافئَه على ما فعل معه، ولم يجعلْ رسولُ الله -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- فعلَه هذا من

باب القيام بالواجب، وهذا شأنُ الكرام أنهم يكافئون على أشياء ولو كانت مستوجبةً على الغير، فقال له: ((**سَلْنِي حَاجَتَكَ**)).

وانظُرْ إلى ذلك الصَّحابيّ الموفّق المسدّد، وانظرْ إلى أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كيف كانت الآخرةُ أكبرَ همّهم، ومبلغَ علمهم، وغايةَ رغبتهم وسؤلهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-، ما قال: (أسألُك الدُّنيا)، ولا قال: (أسألُك التّجارةَ، اسألُك المالَ، الذَّهبَ، الفضةَ، النِّساء، الشَّهوات) أبدًا، إنما رمي ببصره إلى الدَّار الباقية الخالدة التّالدة التي فيها رضوانٌ من الله أكبرُ، فيها الرَّوحُ والرَّيحانُ والنَّعيمُ والجنانُ والفوزُ بنعيم الرضوان الذي هو أعظمُ شيءٍ يُعطاهُ أهل الجنة، قال اللهُ تعالى في الحديث القدسي: ((**ألا أزيدُكم؟ قالوا: إلَهَنَا أعطيْتنا، وأعطيْتَنا، وأعطيْتنَا، قال: أزيدُكم فأحلُّ عليكم رضائي فلا أسخطُ عليكم أبدًا**)).

نسألُ اللهَ العظيمَ أن يحلَّ علينا رضوانَه، وأن يجعلنا من أهل الرّضا.

فإنَّ من حلَّ عليه رضوانُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- فهو أسعدُ عباد الله بذلك الرضا، فجعل اللهُ نعيمَ الرِّضوان أعظمَ من نعيم الجنّة كما قال الله- تعالى-: **{وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ}**(١).

فالشَّاهدُ: أنَّ هذا الصَّحابيَّ المباركَ الموفَّقَ التفتَ فنظرَ في أعزِّ شيءٍ، وأعظمِ أمنيةٍ عنده، فنظر إلى الآخرة، وعلم أنَّ خيرَ الناس منازلَ في الجنة هم الأنبياءُ، فقال: ((**يا رسولَ اللهِ، أسألُكَ مُرَافَقَتَكَ في الجنَّةِ**))، أي أسألُك أن أكونَ رفيقًا لك في الجنّة، **وفي هذا دليلٌ على** أنَّ بعضَ الأُمّة الذين يكونون على خيرٍ واستقامةٍ، فإنهم رفقاءُ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الجنّة، مع ما للصحابة من الفضل والسَّبق، فقال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**أسألُكَ مُرافَقَتَكَ في الجنَّةِ، فقالَ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**)).

قولُه: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ**)) **فيه دليلٌ على** أنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ أن ينالَ فضلَ الآخرة إلا بالجهد والكبت لنفسه عن فضول الشَّهوات والمنهيات.

قال: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ**)) **وفي هذا دليلٌ على** أن نفسَك تحولُ بينك وبين الرِّضوان العظيم، واللهُ تعالى يقولُ: **{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى}**(٢).

---

(١) سورة التوبة، آية: ٧٢.

(٢) سورة النازعات، آية: ٤٠.

فقال: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ**)) فمعناه أنّك لا تستطيعُ أن تنالَ الجنَّةَ، ولا أن تنالَ أعظمَ درجاتها، وأعلى منازلها، إلا إذا كنْتَ مالكًا لنفسك، لا تملكُكَ نفسُك الأمّارةُ بالسُّوء، ولهذا قال: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**))، والمرادُ بكثرة السجود: كثرةُ النوافل، وأشرفُ ما في الصلاة -كما يقولُ بعض العلماء- السُّجودُ، **أخذوا من هذا الحديث** أنَّ أفضلَ ما في الصَّلاة السُّجودُ؛ لأنَّه قال: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**))، فخصَّ السُّجودَ من الصلاة في مقام الفضل ومقام عُلُوّ الدّرجة؛ فدلَّ على أنَّ الأفضلَ كثرةُ السُّجود.

وقوله: ((**بكثرةِ السُّجودِ**)) **فيه دليلٌ على** فضل السُّجود، فقالوا: إنّه أفضلُ ما يكونُ في الصلاة.

ومن هنا، قالوا: الأفضلُ لو تعارض عنده طولُ القيام أو كثرةُ السُّجود، فالأفضلُ أن يكثرَ من السجود، كرجلٍ قام من الليل، وأحبَّ أن يكثرَ من النّوافل، فهل الأفضلُ أن يكثرَ من القراءة حتى يبلغَ السَّحر ثم يوتر، أو الأفضلُ أن يُطِيلَ في الرُّكوع والسُّجود؟

مذهبانِ مشهورانِ للعلماء، والصَّحيحُ طولُ القيام في الصلاة؛ لحديث جابرٍ في الصَّحيح: أنّه لما سُئِلَ عن القيام في الصلاة: ((**أيُّ الصَّلاة أفضلُ؟ قالَ: طولُ القُنُوتِ**)).

والسَّببُ في هذا: أنَّه إذا قام ووقف تلا كتابَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وهو أفضلُ الذِّكر، وأحبُّه إلى الله، ((**وفضلُ كلامِ اللهِ على سائرِ الكلامِ كفضلِ اللهِ على سائرِ الخلقِ**))، فمن هنا، قالوا: إنَّ الأفضلَ أن يطيلَ القيامَ، لا أن يكثرَ من السُّجود، وهذا هو **أصحُّ أقوالِ العلماءِ**.

والسَّببُ في هذا: أنّه لما سُئل -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**أيُّ الصَّلاة أفضلُ؟ قالَ: طولُ القُنُوتِ**))، فإنَّ المسألةَ واردةٌ عن أفضل شيءٍ في الصلاة، ولما قال له: ((**أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ**)) جاء في مطلق الفضيلة للسُّجود، وفرقٌ بين مطلق الفضيلة وخصوص الفضيلة، فإنَّه لما سُئل: ((**أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ**)) فهذا خصوصُ الفضيلة، حينما اختُلِفَ: هل الأفضلُ أن يطيلَ القيامَ، أو يطيلَ السُّجودَ؟ فهذا خصوصُ فضيلةٍ، جاء النَّصُّ به بعينه، فقال: ((**أيُّ الصَّلاة أفضلُ؟ قالَ: طولُ القُنُوتِ**)).

وأمَّا بالنّسبة لإكثار السُّجود: فجاء فيه مطلقُ الفضيلة، فيُقدَّمُ ما ورد فيه النَّصُّ بخصوص الفضيلة مما هو محلٌّ للنّزاع على ما ورد فيه الفضلُ عامَّةً.

وقولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بكثرةِ السُّجودِ**)) هذا يتأتّى **على وجهينِ**: هل يكثرُ من السُّجود، أو يطيلُ السُّجودَ؟

هناك وجهٌ إذا أطال السُّــجودَ فإنّه يقلُّ العددُ، وإذا أكثر العددَ قلَّ طولُ السُّــجود، فقالوا: لما قال: ((**بكثرةِ السُّــجودِ**)) رجع الأمرُ إلى العدد، ولذلك ثبت في الحديث: ((**أنَّ ابنَ آدمَ إذا ســجدَ تولّى الشَّــيطانُ يحثو على رأســه التُّرابَ، ويقولُ: يا ويلَه، أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّــجودِ، فله الجنةُ، وأُمِرَ هو بالسُّجودِ فعصى، وله النَّارُ**))، فهذا يدلُّ على فضل السجود.

وقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**بكثرةِ السُّجودِ**)) شاملٌ لقيام الليل وصلاة النهار، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، امرأةٌ يأمرُها زوجُها أن تدخلَ على أخيه، ويهدِّدُها بالطَّلاق إن لم تفعلْ ذلك، وإذا أخبرتْهُ بحديث: ((الحمُو الموتُ))، قال: إنما ذلكِ إذا خلا بها، فهل هذا الحديثُ محمولٌ على الخلوة؟ وما هي نصيحتُكم لها؟

الجواب:

أولاً: على الزّوج أن يتقيَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وعلى كلّ مؤمنٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر ويعلمُ أنَّ اللهَ سائلُه ومحاسبُه، عليه أن يعلمَ أنَّ المرأةَ أمانةٌ في عنقه، وأنها إذا كانت صــالحةً دَيِّنَةً تخافُ ربّها وترجو لقاءَ الله، فتتقي محارمَ الله، عليه أن يثبّتَها، وأن يقوّيَ عزيمتَها، وأن يحبّبَها في ذلك الخير الذي قذفه اللهُ في قلبها، وأن يكونَ وجهَ خيرٍ وبركةٍ عليها حينما يثبِّتُها على ذلك الخير.

أمَّا أن يكونَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مخذِّلاً عن طاعة الله، يخذِّلُها عن الخير إذا طلبَتْهُ، أو يخذِّلُها عن ترك الشَّــرِّ إن فرّتْ منه وكرهَتْهُ، فإنَّه بئسَ واللهِ الزَّوجُ.

امرأةٌ تتقي اللهَ، وتخافُ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ-، وتمتثلُ هديَ رســول الله -صَــلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَــلَّمَ- في اتقاء الفتنة، وأنت تحفِّزُها وتكرهُها على ذلك الأمر.

يا هذا، احمدِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- على فضــــله وعظيم إحســــانه ونواله أن أعطاك اللهُ امرأةً اتّقتْ اللهَ في عرضك، واتّقتْ اللهَ في نفسها، عليك أن تثبّتَها على طاعة الله.

وعلى كلّ زوجٍ أن يحمدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- إذا رأى امرأةً صــالحةً عنده، فرأى منها خيرًا حتى ولو كان بينه وبينها خلافٌ، والمســـألةُ فيها خلافٌ بين العلماء، فرأى أنَّ قولَها أحوطُ، ثبَّتَها وقال: (جزاكِ خيرًا من امرأةٍ، وجزاكِ اللهُ خيرًا من زوجةٍ).

إنَّنا نُعاني، وإنَّ القلوبَ تتقرَّحُ، وكم من امرأةٍ صالحةٍ حتى مع بعض الملتزمين بالخير -نحسبُهم ولا نزكِّيهم على الله- في بعض المواطن وبعض المواقف تحتاجُ المرأةُ الصَّالحةُ من يثبِّتُها على الخير، من النَّصيحة للمرأة، والرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ: ((**الدِّينُ النَّصيحةُ**))، وجعل النَّصيحةَ لعامة المسلمين، ومن أحقّ العامة عامة المسلمين عليك خاصّتُك وقرابتُك، فالمرأةُ إذا رأيْتَها تتقي اللهَ في أمرٍ، وتريدُ أن تتورَّعَ، وأخذَتْ بقولٍ فيه احتياطٌ، وفيه حفظٌ لدينها ومروءتها وخشيتها لربِّها، ثبِّتَها على ذلك، وقُلْ: (جزاكِ اللهُ خيرًا، ونِعمَ المرأةُ)، وثبِّتَها على هذا الخير؛ لأنَّ المرأةَ التي تفرُّ عن محارم الله وحدود الله، ففي قلبها نورٌ من تقوى الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فلا تطفِئِ النُّورَ في قلبها، لا تكُنْ عونًا للشَّيطان عليها، ولا تكُنْ عونًا للنَّفس الأمَّارة بالسُّوء عليها، واتقِ اللهَ وارجُ رحمةَ الله.

أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يوفِّقَنا لمحبته ومرضاته، وأن يبلِّغَنا الفوزَ بأعالي جنّاته.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وباركَ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلم.

رقم الدرس	٦٨
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما الحكمُ لو أحدثَ الإمامُ في خطبة الجمعة؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمَّا بعدُ:

فإذا أحدث الإمامُ في خطبة الجمعة **فله أحوالٌ:**

الحالةُ الأولى: أن يحدِثَ أثناءَ الخطبة، سواء كانت الأولى أو الثانية.

والحالةُ الثّانيةُ: أن يحدِثَ بعدَ تمام الخطبة، وقبلَ الشُّروع في الصلاة.

والحالةُ الثّالثةُ: أن يحدِثَ أثناءَ الصَّلاة.

فأمَّا إذا أحدث أثناءَ الخطبة الأولى: فلا إشكالَ؛ لأنّه إذا نزل واستخلف غيرَه، فإنَّ غيرَه يقومُ ويخطبُ ويكونُ كأنّه ينشئُ الخطبةُ من أولها.

لكن إذا أحدث في أثناء الخطبة الثانية: فللعلماءِ وجهان:

قال بعضُ أهل العلم: يلزمُ هذا الثاني أن يبتدئَ من أول الخطبة، وتُلغَى الخطبةُ الأولى، ويلزمُه حينئذٍ أن يبتدئَ الخطبةَ من أولها ويخطبَ.

وقال بعضُ العلماء: إنَّه يتمُّ الخطبةَ الثانية؛ لأنَّ كلتا الخطبتينِ قائمةٌ مقامَ الرَّكعتينِ الأوَّلَيين من الظُّهر، والرَّكعتانِ الباقيتانِ هما تمامُ الصلاة، ولذلك نُهِيَ المأمومون أثناءَ خطبة الإمام من الكلام؛ لأنَّ الخطبةَ في حكم الصَّلاة، فقالوا: إنَّه يبتدئُ من حيث انتهى الإمامُ.

فهذانِ وجهانِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-: **منهم مَن** يرى الاستئنافَ، **ومنهم مَن** يرى الابتداءَ.

ولاشكَّ أنّه لو تُحُوِّطَ لأمر الناس في مثل هذه الحالة، إذا كان الإمامُ قد خطب الخطبةَ الأولى، وأحدث أثناءَ الخطبة الثانية، فالأفضلُ للمأموم إذا قام أن يُعيدَ الخُطبتينِ، ويخفِّفَ في الخطبة الأولى، حتى ولو قال كلمتينِ يسيرتينِ من الأمر بطاعة الله وتقواه، ثم جلس، ثم قام للثانية، أجزاه؛ لأنَّ المقصودَ من الخطبة الأولى البشارةُ والنّذارةُ، وهكذا في الخطبة الثانية، فالأفضلُ أن يحتاطَ بصلوات الناس، فيستأنفَ الخطبةَ، وهذا أفضلُ، فإن ابتدأَ من حيث انتهى الإمامُ، كأن يكونَ الإمامُ انتهى إلى الدُّعاء، فيصعدُ ويتمُّ الدُّعاءَ، ثم ينزلُ ويتمُّ، **فالذي يظهرُ** صحةُ هذا الاستخلاف؛ لأنّه إذا وقع أثناءَ الأركان يجتزأُ بها ويكتفى، فمن باب أولى أثناء خطبته للجمعة، لكنَّ الأفضلَ والأكملَ كما قلنا أن يتورَّعَ.

أمَّا إذا أتمَّ الخطبتينِ وأحدثَ بعدَ تمامها: فالتَّفصيلُ مثلُ ما ذُكِرَ، عندَ مَن يقولُ: إنَّهُ يستأنفُ، يلزمُه أن يعيدَ الخطبةَ من جديدٍ، ويلغيَ الخطبةَ الأول، وحينئذٍ يحتاجُ الناس إلى إعادة الخطبة من أساسها، وإذا أعادها يخفِّفُ في هذه الحالة، ويراعي حالَ الناس؛ لأنَّ السُّنَّةَ تخفيفُ الخطبة ما أمكن، فإذا صلَّى واجتزأَ بالخطبتينِ الأوليينِ، فقلنا: إنَّ **الصَّحيحَ** هو هذا القولُ، أنّه يبدأُ من حيث انتهى الإمامُ، ولكنَّ الاحتياطَ لصلوات الناس يعتبرُ من فقه الإمامة، والأخذ بالأحوط أكملُ نصيحةً للعامة، وأبرأُ للذّمّة، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل الرِّيحُ تأخذُ حكمَ الأخبثينِ في المدافعة؟

الجواب:

بالنّسبة للرّيح تعتبرُ آخذةً حكم البول والغائط، وهذا من باب التَّنبيه بالشَّيء على ما يساويه، ولكن عُبِّرَ بالبول والغائط للغلبة، أمَّا الرِّيحُ إذا غلب على ظنّه أنها تستنفدُ الوقتَ، وأنّه في جميع الوقت سيبقى، وأَلِفَ هذا من نفسه، فإنّه في هذه الحالة يجزيه الوضوءُ في أول الصلاة، ويكونُ حكمُه حكمَ من به السَّلسُ، إذا كانَتِ الرِّيحُ مستطلقةً معه وتغلبُه، فإنّه في هذه الحالة يكونُ في حكم مَن به سلسٌ.

أمَّا لو أنّه دافعَه الرِّيحُ، فدافعَ الرِّيحَ، ومنع الرّيحَ، ثم أتمَّ صلاتَه، ولم يخرجْ منه شيءٌ، فصلاتُه صحيحةٌ، ولكن يفوتُه الأكملُ من الخشوع كما ذكرنا في التَّفصيل الذي ذكره طائفةٌ من العلماء، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، علمنا أنّه يُقاسُ على مَن وجد الخلاءَ، من كان بحضرة طعامٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يصرِفُ عن الصلاة، فهل يُقاسُ عليها أيضًا: مَن نزلَ به أمرٌ أهمّه وأخذ فكرَه، فيجوزُ له أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ حتى يصفى ذهنُه ويستجمعَ قلبُه للصَّلاة؟

الجواب:

هذا فيه تفصيلٌ بالنّسبة لمن نزل به الأمرُ، وألمّ به الأمرُ، بحيث لا يستطيعُ أن يُصلّي:

فبعضُ العلماء يقولُ: إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديث ابن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمّا خطبَ بالناس في الكوفة، وأخّرَ صلاةَ الظهر إلى آخر وقتها، وقام له الرَّجلُ وقال له: الصَّلاةَ، فسكت عنه ابنُ عبَّاسٍ، فقام المرَّةَ الثَّانية وقال: الصَّلاةَ، فسكت عنه، فلما قامَ في المرّة الثّالثة قال له ابنُ عبَّاسٍ: ((**أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ لا أُمَّ لَكَ**))، وهذا ثابتٌ في صحيح مسلمٍ، وقد عنَّفَ الرَّجُلَ ووبَّخه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأئمةَ والعلماءَ أنّه لا يُنكَرُ عليهم أمامَ الناس؛ لأنّه لما أنكرَ المرّةَ الأولى نبَّهَه، فلما لم يأخذِ ابنُ عبّاسٍ بقوله؛ دلَّ على أنَّ عنده حجّةً، وكان المنبغي له مادام جاهلاً أن يسكتَ، فالظَّنُّ بالعلماء وأهل الفضل أنهم إذا نبَّهَهم أحدٌ، ولم يلتفتوا للتَّنبيه، أن تكونَ عندهم شبهةٌ، أو تكونَ عندهم سنةٌ أو دليلٌ، وكذلك كان الحالُ لابن عبَّاسٍ، فقال له: ((**أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلاةِ لا أُمَّ لَكَ، جَمَعَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مِنْ غَيرِ سَفَرٍ، وَلا مَطَرٍ**)).

هذا الحديثُ يقولون: إذا نزل الأمرُ يُهِمُّ النَّاسَ، فيجتمعون من أجل تقرير هذا الأمر، حتى يكون آخرُ وقت صلاة الظهر فيقيمونها، ثم يقيمون للعصر ويصلونه، وهذا ما يسمونه بـ(**الجمع الصُّوري**).

فشيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يقول: **يُقاسُ على هذا:** جميعُ الأمور التي فيها مصالحُ عامةُ الناس، فإذا نزل بالإنسان أمرٌ، مثلُ ما يحدُثُ الآن مثلاً ما يكونُ الإنسانُ في إدارته، وعنده أمرٌ عظيمٌ نزل به، قد تتوقَّفُ عليه أنفسُ الناس أو أرواحُهم أو أعراضُهم، فلو تفرَّغَ للصلاة، لا يستطيعُ أن يُصلِّيَها حاضرَ

القلب، ويحتاجُ لضبط هذا الأمر إلى وقتٍ قد يذهبُ به أولُ وقت الصلاة، فيجوزُ له حينئذٍ أن يتفرَّغَ لهذا الأمر، وأن يقومَ بهذا الأمر حتى يتمَّه، ثم بعد ذلك يُصلّي.

وهذا قرَّرَهُ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في (الفتاوى)، واختارَه غيرُه أيضًا، أنَّ حديثَ ابن عبَّاسٍ محمولٌ على هذا الوجه.

فابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-كان يخطبُ في الكوفة أبّانَ فتنة عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مع الخوارج وقضيته مع معاوية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، كان يخطبُ في أمرٍ عظيمٍ.

فمثلُ هذه الأحوال التي تتعلَّقُ فيها مصالحُ الجماعة، أو تتعلَّقُ بها نفسٌ، كأطباء يجتمعون لتقرير حياة مريضٍ: هل يُقدِمُ على عمليةٍ؟ أو يُقدِمُ على شيءٍ؟ فيحتاجون إلى وقتٍ كالنّصف ساعةٍ، كالسَّاعة، ويصادفُ ذلك وقتَ الصَّلاة، فحينئذٍ لا يستطيعون أن يصلوا وأفكارُهم مشوَّشةٌ بهذا الأمر الذي دهمَهم، ولا يستطيعون أن يستفرغوا الفكرَ ما لم يقضوا منه، وينتهوا منه، فقالوا: في هذه الحالة يجوزُ لهم أن يؤخّروا الصَّلاةَ عن أول وقتها، وأن يصلوها، **شريطةَ**: أن لا يؤدّيَ ذلك إلى الخروج عن الوقت، وهذا كما ذكرنا من باب دفع أهون الشَّرّينِ وارتكاب أخفّ الضّررينِ.

أمَّا لو كان الإنسانُ وحدَه: فالأصلُ أنّه يُصلّي مع الجماعة، فإن نزلَ به شيءٌ يشوّشُ فكرَه، فإنَّ هناك أسبابًا يتعاطاها من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، واستشعار عظمة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وهيبة الموقف بين يديه، ونحو ذلك، **لكن الذي نتكلَّمُ عنه**: تعلُّقُ الأمر بمصالح المسلمين كما ذكرنا في الصُّور التي استثنيناها.

أمَّا بالنّسبة للشّخص نفسه: فإنَّ عليه أن يأخذَ بالعلاج الشَّرعيّ من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتعظيم الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإذا استشعر المسلمُ عظمةَ الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وكان عنده قوّةُ إيمانٍ بحيث علم أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-سيكفيه هذا الأمرَ، وأنّه إن فرَّغَ نفسَه لله -جَلَّ جَلالُهُ- في مثل هذه اللحظة الحرجة والسّاعة الحاسمة العصيبة، أنَّ اللهَ يكفيه ما أهمّه من دنياه وآخرته، فإنه إذا فعل ذلك كان اللهُ معه؛ لأنَّ اللهَ إذا صدقَه العبدُ صدقَه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: **((إنْ يَصدُقِ اللهَ يَصْدُقْهُ))**.

ومن المجرَّب والمشاهد، وذكر بعضُ العلماء ذلك: أنَّ الإنسانَ تأتيه أمورٌ، فيقدِّمُ ما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فيكفيه اللهُ ذلك الأمر.

وعجبْتُ من أحد مشايخنا -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- كُنَّا نحضرُ عنده في مادة الفقه، فذكر أنّه كان في بلدٍ ما، وكان هذا البلدُ معروفًا من البلاد الإسلامية كانت فيه حروبٌ، وكانت فيه فتنٌ، فكان يُدرّسُ في

الجامعة، وهذه القصةُ وقعَتْ في التّسعينات الهجرية، يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: إنّه لما كان الضُّحى، وكانت عنده محاضرةٌ، أراد أن يخرجَ إلى محاضرته بالجامعة، وكان من عادته أنّه لا يخرجُ إلا متطهّرًا ومتوضّئًا ويُصلّي ما تيسّرَ له ثم يمضي، فيقولُ بعظمة لسانه، واللهُ شهيدٌ على ما يقولُ، وقد سمعْتُه بأذني، يقولُ -رَحِمَهُ اللهُ-: فلما نظرْتُ فإذا بالوقت ضيّقٌ جدًّا بحيث لا يكفي إلا بقدر ما يصلُ إلى الجامعة، لكني تذكَّرْتُ هذا الفضلَ العظيمَ من الصَّلاة وسؤال الله المعونة والتَّوفيق، يقولُ: فانصرفْتُ، تارةً أقولُ: أذهبُ، وتارةً أقولُ: أُصلّي، يقولُ: حتى شرح اللهُ قلبي أن أتوضَّأَ، فواللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، هذا ما ذكرَه وما قصَّه، يقولُ: ذهبْتُ إلى دورة المياه -أَكْرَمَكُمُ اللهُ-، فقضيْتُ حاجتي، فلما توضَّأْتُ إذا بهجومٍ يقعُ على المنطقة والحيّ الذي هو فيه، وإذا بالثّياب كانت معلّقةً على الشّماعة، يقولُ: الغرفةُ التي تلي الواجهةَ رُشَّتْ، وجاءَها الطَّلَقُ النّاريّ حتى رُشَّتْ، يقولُ: فلما جِئْتُ لثيابي بعد ما انتهَتِ الحادثةُ وجدتُّها ممزَّقةً، يعني الثّوب الذي كان يريدُ أن يلبسَه في تلك السَّاعة، لو لبسه لكان ميّتًا في مكانه، يقولُ: فإذا به مخزَّق من الرُّصاص، أي أنَّ الطَّلَقَ أصاب الغرفةَ التي في واجهة العمارة، فأصابَتِ الثّيابَ، وأصابَتِ المكانَ الذي فيه الثّيابُ، يقولُ: لو أنني آثرْتُ الذّهابَ لكانت السَّاعةَ نفسَها التي يلبسُ فيها ثيابَه، ويكونُ عند الشّماعة، معنى ذلك أنّه سيُقضى عليه، يقولُ: فكِدتُّ أن أُجَنَّ مما رأيْتُ، فخررْتُ ساجدًا لله -جَلَّ جَلالُهُ-، ووجدتُّ بركةَ الطاعة وفضلَ الوضوء وفضلَ الصلاة، كيف أنَّ اللهَ حقنَ دمي، وأراني بعيني لطفَه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

العبدُ إذا توكَّلَ على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وفوّضَ أمرَه لله، جاءه الفرجُ من حيث لا يحتسبُ، **{قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ}**(١)، سبحانَ من بيده ملكوتُ كلّ شيءٍ.

ومن ألذّ ما يكونُ للمؤمن وأحلى ما يكونُ من مراتب الإيمان حينما يؤثرُ ما عند الله على الهوى، فإنَّ النَّفسَ تهوى شيئًا وتميلُ إليه: إمَّا بدافعٍ فطريٍّ، أو رغبةٍ في شهوةٍ دنيويةٍ، فإذا انصرفَ عنها لله -عَزَّ وَجَلَّ-، وجد حلاوةَ الإيمان.

الإنسانُ تأتيه مثلُ هذه المشاغل، وتأتيه هذه الدُّنيا لكي تصرفَه عن أن يُصلّيَ مع الجماعة؛ لكنّه إذا تذكّرَ في تلك السَّاعة أنَّ اللهَ يحبُّ أن يراه في المسجد، وتذكّرَ أنَّ اللهَ يحبُّ أن يراه في الصُّفوف الأول، وتذكَّرَ أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يحبُّ أن يراه بين الرَّاكعين والسَّاجدين، لوجدتَّه ربما في بعض الأحيان

(١) سورة المؤمنون، آية: ٨٨.

قبلَ الأذان لكي يصلَ إلى هذا الخير؛ لأنّه يشتري رحمةَ الله ومرضاةَ الله بأعزّ ما يملكُ حتى نفسه التي بين جنبيه، هذا إذا كان القلبُ حيًّا، وكان المؤمنُ كاملَ الإيمان.

لكن بقدر ما ينصرُف من شُعب القلب إلى الدُّنيا، تكونُ التَّضحيةُ يسيرةً، حتى إنَّ الرَّجُلَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- تجدُه يستخسرُ الدَّقائقَ يُصلّي فيها بين يدي لله -عَزَّ وَجَلَّ- ربما يستخسرُها وهو يُصلّي في مكتبه، تاركًا الصَّلاةَ مع الجماعة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، لماذا؟ لأنَّ الإيمانَ إذا ضعُفَ في القلب آثرَ الدُّنيا على الآخرة، **{بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}**(١)، فما عند الله خيرٌ، أي أخيرُ للعبد، وما عند الله أبقى.

فعلى هذا ينبغي للمسلم إذا جاءَتْ مثلُ هذه الشَّواغل، يستشعرُ أنَّ قلبَه بيد الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وأنَّ القلوبَ بين أصبعين من أصابع الرَّحمن يُقلّبُها كيف يشاء، فيقولُ: يا ربّ، ويقبِلُ على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- صادقًا بعزيمة أنَّ اللهَ يحضرُ له قلبَه، وسيجدُ ذلك، سيجدُ من معونة الله وتوفيق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ما يربطُ به قلبَه، ويصرفُ به عنه الهمَّ والغمَّ.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَنا ذلك الرَّجلَ.

وخاصةً في أمور الصَّلوات، فإنَّه إذا حزمَ بك الأمرُ، فإنَّك لن تجدَ غيرَ الله -جَلَّ جَلالُهُ- وليًّا ولا نصيرًا، وكفى بالله وليًّا، وكفى بالله نصيرًا.

حدَّثَ بعضُ الفضلاء يقولُ: ذات يومٍ أصابني همٌّ عظيمٌ، ومرضَ عندي بعضُ الأهل حتى رأيْتُ أنهم كادوا أن يشفقوا على الموت، فذهب هذا يحضرُ الطَّبيبَ، فتذكَّرْتُ رجلاً كان من أبرع النّاس في علاج هذا المرض، والرَّجُلُ من المدينة، يقولُ: فشاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وأنا خارجٌ، فلما ركبْتُ سيارتي سمعْتُ قولَ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقولُ: فتحت المسجّلَ فإذا به يقولُ: **{وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا}**(٢) ، وهذا من الفأل، فعظُمَ اللهَ في قلبه، ويقولُ: سبحانَ اللهِ! أذهبُ إلى مخلوقٍ، واللهُ كفى به وليًّا، وكفى به نصيرًا، فذهب من ساعته إلى الحرم، قال: فدخلْتُ فصلَّيْتُ ركعتينِ، وسألْتُ اللهَ أن يدفعَ عن والدتي وأن يشفيَها وأن يعافيَها، يقولُ: واللهِ دخلْتَ المسجدَ وأنا في همٍّ وغمٍّ وكربٍ لا يعلمُه إلا اللهُ، وواللهِ ما انفتلْتُ من ركعتي وقمْتُ من مُصلاي إلا وأنا مجبورُ القلب، مجبورُ الكسر، مطمئنُّ النَّفس، مرتاحًا، واثقًا بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، قال: فلما رجعْتُ البيت وإذا بالوالدة من أحسن ما يكونُ، واللهِ لم

(١) سورة الأعلى، آية: ١٦-١٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٥.

أحضرْ لها طبيبًا، ولا جاءها مسعفٌ، وإنما شيءٌ من الله، ما الذي جرى؟ قال: اللهُ أعلمُ كانت مريضةً، وتعبَتْ وجاءها الحالةُ التي تأتيها، وحتى كادوا يخافون عليها أنها تموتُ؛ ولكنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تداركَها بلطفه، ما الذي جرى؟ قالوا: لا ندري.

مَن يصدُقْ مع الله يصدُقُ اللهُ معه، وليس معنى هذا: أن نتركَ الأسبابَ، ولكن نأخذُ بالأسباب، ولكن لا نجعلُها أكبرَ همّنا ولا مبلغَ علمنا، ومن توكَّلَ على الله كان اللهُ له.

فالواجبُ على المسلم إذا جاءَتْهُ المشاغلُ والشَّواغلُ أن يتوكَّلَ على الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ونحنُ نذكرُ هذه القصصَ والعبرَ؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعلها أمثلةً تزيدُ من إيمان العبد، حتى ولو كان الإنسانُ في شواغل الدُّنيا، هذا مريضٌ، انظروا كيف يفرّجُ اللهُ عنه، وهذا رجلٌ مستعجلٌ بجامعته ودراسته، فإذا بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ينقذُه من الموت، فلو أنّه في مكانه ما أدرك جامعتَه، ولا أدرك دراستَه، لكنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُهيئُ أسبابَه، يولي العبدَ فيها بركةَ الطَّاعة وحسنَ عاقبته، حتى ولو جاءَتْكَ المشاغلُ من الدُّنيا.

ومن عجيب ما ذكره بعضُ المشايخ يقولُ: ذات مرَّةٍ دُعِيْتُ إلى رجلٍ في قضية شبهةٍ في المال، وكان رجلاً ثريًّا غنيًّا -يعني من أكثر النّاس مالاً- قال: فحضرْتُ قبلَ صلاة العصر، وكان الرَّجُلُ يشتبهُ في بعض معاونيه أنّه اختلس من ماله، قال: فجلسنا نتابعُ حساباته وكشوفاته، والأمرُ خطيرٌ ودقيقٌ فيه أموالٌ كثيرةٌ، فيحتاجُ إلى شيءٍ من الضَّبط والتَّحرّي والإتقان، قال: فجلسْتُ معه من بعد صلاة العصر حتى أذَّنَ المغربُ، فلما أذَّنَ المغربُ، وإذا به رجلٌ ثريٌّ وفي نعمةٍ وفي عزٍّ من حال الدُّنيا، قال: فقلْتُ له: الصلاة، قال: أيُّ صلاةٍ؟! -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- هذا أهمُّ، قال له: يا أخي، اتقِ اللهَ، الصَّلاةُ التي هي ركنُ دينك، اتقِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، قال: يا أخي، اعذرني أنا في همٍّ وغمٍّ، وذكر له المشكلةَ التي يعيشُها، قال له: بإذن الله إذا صلَّيْتَ، فاللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يفرّجُ عنك ما أنت فيه، قال: فشاء اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يشرحَ صدرَه، واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، يقولُ: قام معي إلى مكان الوضوء، لا يعرفُ كيف يتوضَّأُ-نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، وإذا به رجلٌ غنيٌّ ثريٌّ، لا يعرفُ كيف يتوضَّأُ للصلاة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، قال: فعلَّمْتُه الوضوءَ -نسألُ اللهَ العظيمَ أن لا يبتلِيَنا ولا يبتليَ ذُرّيّاتِنا- أعطاهُ اللهُ الدُّنيا، فصرف عنه الدِّينُ، حينما كان على هذه الحالة، وبئس الحالُ، قال: فتوضَّأ، قلْتُ له: ما تعرفُ كيف تتوضَّأُ؟ قال: نعم، قال له: يا أخي أنت اغتسلْتَ من الجنابة ضحك، وقال: نعم، اغتسلْتُ، لكن وضوء ما أعرفُ، قال: فأمرْتُه أن يتوضَّأ، وبعد أن توضَّأ دخلَ معي المسجدَ، فلما

صـلَّى المغربَ، صـلّينا المغربَ، وجلسـنا نذكرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، قال: قلْتُ له: الآن نمضـي، قال: لا، قال: الآن نريدُ نمضـي، قال: انتظرْ قليلاً، يقولُ: انتظرْتُ قليلاً، ثم بعد قليلٍ قلْتُ: بسـمِ اللهِ، قال: لا، انتظرْ قليلاً، يقولُ: مازالَ يقولُ: انتظرْ قليلاً، كأنّي وجدتُّ الرَّجلُ وإذا بوجهٍ غير الوجه الذي دخل به، وحاله غير الحال الذي كان به دخل به، أي واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، وهو شيخٌ من مشايخ، أحدُ أئمة المسـاجد ومن طلاب العلم الفضـلاء، يقولُ: وإذا بالرَّجل انقلبَ على حالة غير الحالة التي كان عليها، فقلْتُ له: ما بك؟ قال: يا شـــيخُ، أجدُ حلاوةً ولذةً ما وجدتُّها في عمري كلّه، هذه الطُّمأنينةُ التي وجدها بعد الصـلاة، يقولُ: ما وجدتُّها في حياتي كلّها، الرّجلُ غنيٌّ ثريٌّ في نعمةٍ من الدُّنيا، لكنّه لم يجدْ ما يملأُ قلبَه من الإيمان بالله -جَلَّ جَلالُهُ- وطاعته وعبادته، قال: فلما رأيْتُه في هذه الحالة، واللهِ ما خرج من المسجد حتى أذَّنَ العشاءَ، فصلَّى العشاءَ، ولَمّا صلَّى العشاءَ، مكث حتى لما جاء الرَّجلُ يريدُ أن يطفئَ المسـجدَ اسـتحيا منه من هيبته ومكانته، قال: فانصـرف الرَّجلُ، فلما انصـرف الرَّجلُ قال: اتركني، قال: أردتُّ أن أتمَّ الحسـابَ، قال: اتركني، قال: ففُوجِئْتُ في اليوم الثاني في الصَّباح وإذا بزوجته تتصلُ عليَّ، قالَتْ: يا شيخُ، أنتم فعلْتُم بزوجي شيئًا -يعني ذهبَ ظنُّها بعيدًا- قال: ما به؟ قالت: من الأمس وهو يُصلّي ويبكي ويذكرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، تغيَّرَ الرَّجلُ تمامًا، وإذا بي أقولُ: سبحانَ اللهِ العظيمِ ولما جئْتُه في الضُّــحى في اليوم التالي، ما أخذنا إلا نصــفَ ســاعةٍ وانتهى كلُّ شـــيءٍ، وإذا بتلك الأُغلوطات تنكشـفُ، وتلك الأخطاء التي يريدُها تنكشـفُ وينحلُّ الموضـوعُ، وإذا بالرَّجل في سـعادةٍ، يقولُ: أنا لا يهمّني هذه الملايين التي اكتشـفْتَها، والخطأ لا يهمّني، الذي يهمّني أنني وجدتُّ الشَّـــيءَ الذي كنْتُ أفقده، وجدتُّ السَّــعادةَ التي كنْتُ أبحثُ عنها، فالمنبغي للإنســان أن يعلمَ أنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خلقَه لطاعته وذكره وشكره وحسن عبادته، فإذا كانت الآخرةُ أكبرَ همّه ومبلغَ علمه وغايةَ رغبته وسؤله، صـرف اللهُ قلبَه عن الدُّنيا، ومما جاءه من مشـاغلها وشـواغلها؛ فإنَّ اللهَ يكفيه همه، نسـألُ اللهَ العظيمَ ربَ العرش الكريم أن يجعلَ الآخرةَ أكبرَ همّنا ومبلغَ علمنا وغايةَ رغبتنا وسؤلنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل طلبُ العلم من الأعذار التي تُبيحُ للإمام الرّاتب أن يتخلَّفَ عن الإمامة؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فعلى الإمام أن يتعلَّمَ المسائلَ الشَّرعيّةَ، وأن يتفقَّهَ في دينه، وأن يعلم ماذا فرضَ اللهُ عليه من أمور العقيدة، وأمور الأحكام العمليّة في العبادات والمعاملات؛ لأنَّ الإمامةَ تفتقرُ إلى العلم بمثل هذه المسائل، والناسُ يحتاجون إلى مَن يُوجّهُهم في مثل هذه الأمور، فلما كان فرضًا عليه أن يتعلَّمَ هذه المسائلَ، وجب عليه أن يأخذَ بأسبابها من حضور حِلق العلم ومجالس الذِّكر، ولكن يكونُ بالجمع بين الحسنيينِ: بين طلبه للعلم، وبين كذلك قيامه بحقّ الإمامة، فإن كان شيئًا يسيرًا كالمجلسِ والمجلسينِ في اليومِ، أو المجلسِ أو المجلسينِ في الأسبوع، ولا يضرُّ ذلك بالنّاس، ويوكّلُ مَن يقيمُ للناس صلاتَهم، فالخطبُ يسيرٌ -إنْ شَاءَ اللهُ-؛ لأنَّ هذه من قيامه بحقّ الإمامة.

أمّا إذا كان يتركُ الناسَ ويذهبُ لطلب العلم على وجهٍ تضيعُ به صلواتُ الناس، ويضطرون إلى تقديم غيره، وقد يكونُ لا يحسنُ الفاتحةَ، فيبطلُ صلواتِ الناس ويعرّضُها للخطأ والخلل، فإنّه لا يجوزُ له ذلك، يتفرَّغُ لطلب العلم أو يتفرَّغُ لإمامته، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما علاجُ الوسوسة في الوضوء والخلاء؛ فإنّني أشتكي من ذلك منذُ فترةٍ طويلةٍ؛ إذ أنني أحسُّ أنّه يبقى بعضُ القطرات في الموضع، فأتحرَّجُ من ذلك، وأفكِّرُ في ذلك في الصَّلاة؟

الجواب:

اشتكِ إلى الله، فمن أصابه بلاءٌ في دينه أو دنياه، فوَّضَ أمرَه إلى الله، فالمنبغي عليه أن يجعلَ شكواه إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإلى الله المشتكى، وهو حسبُنا وكفى، منتهى كلّ شكوى، وسامعُ كلّ نجوى، وكاشفُ كلّ ضرٍّ وبلوى، فاشتكِ إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

أمّا الأمرُ الّثاني: عليك بالعلاج الشّرعي الذي هو ذكرَ اللهُ -جَلَّ جَلالُهُ-: **{وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**(١)، شهد اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أنّه يسمعُ أمورَ عباده، وأنّه عليمٌ بهم، فعلى العبد أن يُكثِرَ من ذكر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأن يستعيذَ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من الشَّيطان الرجيم.

(١) سورة فصلت، آية: ٣٦.

الأمرُ الثَّالث: مما يُوصَى به من كانت به وسوسةٌ، **وأهمُّ ما يُوصى به بعدَ الأمور المتقدّمة**: أن لا يُفتيَ نفسَه، فإنَّ كثيرًا من الوسوسة يسترسلُ فيها الإنسانُ حينما يُفتي نفسَه، فإذا أفتى نفسَه، وقال: هذا لا يجوزُ، ركَّب منه بطلانَ الوضوء، وركَّب من بطلان الوضوء بطلانَ الصلاة، وركَّبَ من بطلان الصلاة أنّه لا يصلّي، وركّب من كونه لا يُصلّي أنّه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- كافرٌ بالله -عَزَّ وَجَلَّ-.

وهذا يقعُ وقد شاهدنا -نسألُ اللهَ أن يلطفَ بنا وبعباده- مَن وقع في ذلك؛ **والسَّببُ**: أنه يفتي نفسَه، والمنبغي على الموسوس أن لا يفتي نفسَه، فإذا تقيَّدَ بالعلماء قفلَ على نفسه أبوابَ الشُّبهة، وقفلَ على نفسه الأمورَ المترتبةَ على إساءة الظّنّ بحاله، فإذا ذهب إلى العالم وذكرَ له، ربما أعطاه رخصةً شرعيّةً رخَّصَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- في هذا الأمر، وربما وسَّعَ على نفسه، واللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وسَّعَ على عباده في الدِّين: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**(١).

فالواجبُ على الانسان أن ينظرَ إلى مثل هذه الأمور، وهو الرُّجوعُ إلى العلماء وسؤالُهم، والعملُ بما يقولون.

الأمرُ الثَّاني: بعد أن تسألَ العالمَ، تكونُ عندك قناعةٌ، فلا تنظرْ إلى أنَّ قولَ العالم اجتهاديٌّ، ويحتملُ الصَّوابَ والخطأَ، بل تنظرُ إلى أنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ألزمَك بفتوى مَن استفتَيْتَه ما دمتَ تجهلُ، وما دام قد أفتاك، واستند في فتواه إلى دليل الشَّرع، فإنّك تعملُ به، فإن حصلَتِ الثِّقةُ بأقوال العلماء انقفلَ سبيلُ الشَّيطان، قال العلماءُ: لأنَّ الوسوسةَ تكونُ من كلام الشَّيطان، فإذا صار همُّ الإنسان وقلبُ الإنسان مع فتوى العلماء وقول أهل العلم، انصرف عنه جميعُ ما يجدُه من تلك الوساوس.

والأمرُ الرَّابعُ الذي ينبغي للإنسان أن يَتَنَبَّهَ له: أن ينظرَ في نفسه؛ فإنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يبتلي العبدَ بمثل هذه البلايا إلا بسبب ذنبٍ بينه وبين الله، أو بسبب ذنبٍ بينه وبين العباد، فربما يُبتلى الإنسانُ بالوسوسة بسبب أذيته لوالديه، وربما يَبتليه اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بالوسوسة بسبب قطيعة الرَّحم، أو مظلومٍ أكل مالَه، أو محرومٍ حرمَه من حقّه، فدعا عليه، فأصابه دعوةُ مظلومٍ استجاب اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- دعاءَه، فعلى الإنسان أن يتفقَّدَ نفسَه؛ لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يُغيّرُ ما بالعبد حتى يغيِّرَ ما بنفسه، فإذا وَفَّقَ اللهُ الإنسانَ في التَّفقُّد في حاله، والبعد عن المظالم، والتَّحلُّل منها، وسؤال الله

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

-عَزَّ وَجَلَّ- المغفرةَ والعفوَ؛ فإنَّ اللهَ يرحمهُ، ولذلك جعل اللهُ التَّوبةَ والبعدَ عن المظالم والذُّنوب سببًا في الرحمة، فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}**[١].

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش العظيم أن يقطعَ عَنَّا الوساوسَ المردية والخطراتِ الرّدية؛ إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، أشعرُ بفتورٍ في العبادة، وأخشى من الانتكاسة، فما الحلُّ لمن هذا حاله؟

الجواب:

المؤمنُ الكاملُ في إيمانه يخافُ من الله -عَزَّ وَجَلَّ- دائمًا، ومن أخوف ما يخافُ أن يُسلَبَ الإيمانُ، ولذلك قال بعضُ التَّابعين: (**أدركْتُ سبعينَ من أصحاب النبيّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كلّهم كانَ يخشى النِّفاقَ على نفسه**)، أي يخشى أن يكونَ منافقًا.

وكذلك قال ابنُ عبّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: (**لَمّا نزلَتِ سورةُ التَّوبة مازالَ ينزلُ قولُه: ومنهم، ومنهم، حتى خِفنا على أنفسنا**).

المؤمنُ الصَّالحُ يخافُ دائمًا أن يُسلَبَ الإيمانُ، أو يُصابَ بفتنةٍ فيحرمَ بها طاعةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنّه لا حولَ ولا قوّة للعبد إلا بالله -جَلَّ جَلالُهُ-.

وخيرُ ما يُوصى به الإنسانُ في علاج الفتور أمورٌ:

أوَّلُها: الدُّعاءُ، ولذلك كان العلماءُ والأئمةُ يوصون مَن اشتكى من ضعف الإيمان، أن يسألَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يثبّتَ قلبَه على الطاعة، وكان من دعائه -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-أن يقولَ: ((**اللَّهُمَّ اهدِنِي**))، وعلَّمَ الحسنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يقولَ في وتره ودعائه في القُنوت: ((**قُلِ اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**)).

فاسألِ اللهَ الهدايةَ، وإذا كنْتَ على طاعةٍ واستقامةٍ، فاسألِ اللهَ أن يزيدَك من فضله، فإنَّ من وجد حلاوةَ الإيمان ولذةَ الطَّاعة للرحمن وحلاوةَ الذكر والقرآن، سأل اللهَ المزيدَ، فهو منهومٌ لا يشبعُ، فاسألِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يزيدَك من الإيمان، وأن يزيدَك من الهداية والتَّوفيق.

---

(١) سورة النمل، آية: ٤٦.

كثرةُ الدُّعاء، واللهُ -جَلَّ جَلالُهُ- كريمٌ يبسطُ يدَه بالليل، ويدُه سحَّاءُ بالخير والنِّعمة والرَّحمة، يبسطُها بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهار، ويبسطُها بالنّهار ليتوبَ مسيءُ الليل؛ من سعة رحمته سبحانه بعباده، فإذا سألْتَ اللهَ، وأكثرْتَ الدُّعاءَ ثبَّتَ اللهُ قبلَك بالدُّعاء على طاعته.

أمَّا الأمرُ الثاني الذي يزيدُ من الإيمان، ويثبِّتُ القلوبَ على الطاعة: فكثرةُ تلاوة كتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وأكثرُ الناس حظًّا من القرآن أكثرُهم ثباتًا في الدِّين، وأكثرُهم تمسُّكًا بالطّاعة، وأكثرُهم حبًّا لله ولرسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فلَنْ تجدَ إنسانًا قويَّ الإيمان قويَّ الشَّكيمة في الطَّاعة إلا وجدتَّه أقربَ الناس لكتاب الله -جَلَّ جَلالُهُ-: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}**(١).

وكلُّ من أراد أن يعرفَ قدرَه في الهداية والالتزام فلْيُنْظُرْ ما بينه وبين كتاب الله، فإن وجد أنه يمرُّ نفسَه على كتاب الله ويعرضُ قلبَه على حلال القرآن وحرامه وشرعه ونظامه، ويسألُ كيف حالُه، فإن كان في نقصٍ سأل اللهَ المزيدَ، وتعاطى أسبابَ الزّيادة، والعكسُ بالعكس، فإنّه على ثباتٍ وخيرٍ.

كثرةُ تلاوة القرآن؛ لأنَّ اللهَ جعله هدًى للمتقين، ورحمةً للخلق أجمعين، فالذي استكثرَ من تلاوته وتدبُّره وحبّه والعمل به فهو أكثرُ الناس هدايةً وولايةً لله -عَزَّ وَجَلَّ-.

أمَّا الأمرُ الثّالثُ: عليه أن يأخذَ بالأسباب التي تثبّتُ قلبَه على الطَّاعة، من حبّ العلماء، وغشيان حِلق الذّكر والتّأثّر بالمواعظ، خاصة في يوم الجمعة يتأثّرُ بخطبة الجمعة، ويتأثّرُ من المحاضرة، ويتأثّرُ من النَّصيحة والتَّوجيه، ويُكثِرُ سماعَ الذِّكر؛ فإنَّ اللهَ يغسلُ بالذِّكر رانَ القلوب، والقلوبُ تصدأُ، وجلاءُ صداها ذكرُ الله -جَلَّ جَلالُهُ-، فالذكرى تنفعُ المؤمنين، وتثبِّتُ قلوبَ المطيعين على الطاعة، وتتأذَّنُ لهم بالفضل والزّيادة.

أمَّا الأمرُ الرّابعُ: فعليه أن يبحثَ عن القرناء الصّالحين الذين إذا نسي اللهَ ذكّروه، وإذا ذكرَ اللهَ أعانوه، فهذه من الأمور التي تثبّتُ القلبَ على طاعة الله -جَلَّ جَلالُهُ-، وتزيدُه من الخير والبرّ.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَ العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يثبِّتَ قلوبَنا على طاعته، اللهم مقلبَ القلوب ثبِّتْ قلوبَنا على طاعتك، اللهم لا تزغْ قلوبَنا بعد إذ هديْتَنا، وهبْ لنا من لدنك رحمةً؛ إنّك أنت الوهّابُ، اللهم إنا نسألُك الفضلَ والمزيدَ، اللهم إنا نسألُك الفضلَ والمزيدَ، والأمنَ من سطوة يوم الوعيد؛ إنّك على كلّ شيءٍ شهيدٌ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبينا محمد.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٩.

رقم الدرس	٦٩
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ألا يمكنُنا أن نقولَ: إنَّ النَّجاسةَ الجامدةَ تُزالُ بالحكِّ؛ بدليل أمرِه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **لِمَن وجدَ على نعليه نجاسةً أن يحكَّها؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الحكَّ لاشكَّ أنّه يزيلُ النّجاسةَ الجامدةَ، وأيضًا يؤثّرُ في النجاسة الرَّطبة والمائعة، وعلى هذا، فإننا لا نستطيعُ أن نخصِّصَ الحكمَ لا بنجاسةٍ مائعةٍ ولا بنجاسةٍ جامدةٍ، نُبقي الحديثَ على ظاهره، والقاعدةُ في الأصول: "**أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ**".

"**تركُ الاستفصال**": المرأةُ سألَتْ أُمّ سلمةَ، وأُمُّ سلمةَ حكَتْ لها الفتوى على نفس السُّؤال، فلما كان الجوابُ بأنها يُطهِّرُها المشي على الطَّاهر من بعد النَّجس القذر، دون أن يسألَ: هل النَّجسُ رطبٌ أو هو يابسٌ؟ لأنَّ ذيلَ المرأة كما -لا يخفى- يمرُّ على النَّجاسة الرَّطبة، ويمر على النَّجاسة الجامدة، فكونُ أُمّ سلمةَ لم تستفصلْ، وتجيبُ بجواب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- المطلق الذي يفيدُ الحكمَ لجميع الأحكام؛ تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ التَّفصيلَ ليس بالقَويّ في مثل هذا.

وأمَّا مسألةُ: كيف أنها مائعةٌ وتتطهَّرُ؟ فإنَّ الثَّوبَ -كما لا يخفى- إذا مرَّ على الماء، ثم مرَّ على الأرض فإنَّ غبارَ الأرض يتخلَّلُ الثَّوبَ، وفي التُّراب خاصيّةٌ للتَّطهير كما في الماء، ولذلك قال بعضُ العلماء: عجبْتُ كيف أنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل الطَّهارةَ بالماء، وجعل التَّيمُّمَ تُرابًا يُطهِّرُ، وكلاهما خُلِقَ منه الإنسانُ، فهذا يدلُّ على شرف الإنسان؛ لأنَّ الإنسانَ خُلِقَ من طينٍ لازبٍ، والطِّينُ اللازبُ: هو الطِّينُ المخلوطُ بالماء، وهذا يدلُّ على شرف الإنسان حتى في أصله، إنَّ اللهَ جعل أصلَ خلقته حتى تطهيرًا له، كما قال اللهُ تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**(١).

فالمقصود: أنّه لا يستعجبُ من كون التُّراب يُطهِّرُ، ونحنُ عهدنا حتى في مسألة البول، إذا بال الإنسان، ثم وضع الحَجَرَ وهو جامدٌ طاهرٌ، أنّه يُطهِّرُ، أنه يُحكَمُ بطهارة الإنسان، وأنّه تطهَّرَ من بوله، مع أنَّ البولَ مائعٌ.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

وعلى العموم، فإنَّ التَّفصيلَ ليس له دليلٌ، لو ثبت الدَّليلُ في كتاب الله وسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالفرق بين النّجاسة المائعة والنّجاسة الرطبة، لفرّقنا، وعلى هذا، **يَظهَرُ** القولُ بالإطلاق، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، مَن خرجَ من الخلاء، ووطِئ على الفِراش بحذائه، هل نحكمُ بنجاسة الفِراش؟

الجواب:

مَن خرج إلى الخلاء، **أولاً**: هذه مسألةٌ هي عند العلماء أولاً: شيءٌ يسمى **(الظَّاهرَ)**، والظاهر: أن تستندَ إلى دليلٍ بالمشاهدة، وتعطيه حكمَ الغالب، فعندهم شيءٌ يسمى (الغالب)، وهناك شيءٌ يسمى **(الظَّاهرَ)**، وهناك شيءٌ يسمى **(الأصلَ)**.

فإذا قلْتَ: (الأصل) معناه اليقينُ الذي يُحكَمُ به، فلو سألَك: هل هذا الفِراشُ نحكمُ بطهارته، أم القاعدةُ تقولُ: إنَّ الطَّهارةَ الأصلُ حتى يدلَّ الدَّليلُ على نجاسته، هذا يُسمّى بـ**(الأصل)**.

هناك شيءٌ يسمّى **(الظَّاهرَ)**، والظَّاهرُ: أن تستندَ إلى دلالةٍ ظاهرةٍ، ما تقولُ: (الأصل)، بل تستندُ إلى دلالةٍ ظاهرةٍ، **مثلاً** الآن لو أنَّ اثنينِ اختصما في دابّةٍ، أحدُهما في المقدّمة، والثّاني في المؤخّرة، الذي في المقدّمة يقولُ: (الدَّابَّةُ لي)، والذي في المؤخّرة يقولُ: (الدَّابّةُ لي)، فإنَّ القاضي يحكمُ بأنَّ الدَّابَّةَ للذي في المقدّمة؛ لأنَّ الظَّاهرَ من الحال أنّه لا يركبُ في مقدّمة الدَّابّة إلا صاحبُها.

وهكذا في عُرْفنا اليوم، لو أنَّ رجلينِ اختصما في سيارةٍ، أحدُهما في مكان قيادتها، والثَّاني راكبٌ، لقلنا: إنَّ الذي يملكُها الذي في قيادتها، حينما تنظرُ إليه تحكمُ بالظَّاهر، فهذا يسمى (الظَّاهرَ).

ففي مسألة الطَّهارة هنا: عندنا الماءُ الموجودُ في بيوت الخلاء ودورات المياه **لا يخلو من حالتينِ:**

الحالةُ الأولى: أن يكونَ قريبًا من موضع النَّجاسة، **مثلُ**: الذي يوجدُ -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- في الحُفَر التي تُقضَى فيها الحاجةُ، سواء كانت من الحمّامات العالية أو الحمّامات الواطية، فمكانُ قضاء النَّجاسة وإلقاء النجاسة نقولُ: ظاهرُه النَّجاسةُ، فلو وقع فيه أيُّ شيءٍ نحكمُ بنجاسته؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه مكانٌ معدٌّ للنَّجاسة، فإذا جئنا ووجدنا شيئًا وقع فيه، أو احتكَّ به ثوبٌ، أو وقع فيه أيُّ شيءٍ، حكمنا بكونه تنجَّسَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ من حاله أنَّه موضعُ نجاسةٍ.

يبقى النَّظرُ في الموضع الخارج عن هذا الموضع: فإن قاربَه بحيث يُصيبُه طشاشُ البول -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- أو نحو ذلك، حكمنا بأنَّ **"ما قاربَ الشَّـــيءَ أخذَ حكمَه"**، ونقولُ: نجاســـتُه ظاهرةٌ، لكنه من باب القُرب، لا من باب الأصل.

الحالةُ الثَّانيةُ: **يبقي النَّظرُ في الموضـع الثالث**: وهو الذي يكونُ موضـعُ الوضـوء، أو نفسُ الحمّام أو دورة المياه يكونُ موضعًا قريبًا من الخلاء، وموضعًا معدًّا للاغتسال، أو معدًّا للوضوء، فهذا الموضعُ المعدُّ للوضوء إذا وجدنا ماءً حولَه، حكمنا بطهارته؛ لأنَّ هذا الموضعَ الغالبُ أنّه لا يصيبُه إلا طشاشٌ طاهرٌ، فنعملُ دلالةَ الظَّاهر، ونقولُ: الظَّاهرُ في موضعه الطَّهارةُ.

هنا نقولُ: الظَّاهرُ الطَّهارةُ، وهنا نقولُ: الظَّاهرُ النَّجاسةُ، ومن هنا، تجد العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يحكمون في مسائلَ يغلّبون فيها **الأصلَ**، ويحكمون في مسائلَ يغلّبون فيها **الظَّاهرَ**، ويحكمون في مسائلَ يغلّبون فيها **الغالبَ**، كلُّ هذا مبنيٌّ على ما ذكرناه من التَّقعيد.

ففي مسألة إذا وطئ بحذائه في الخلاء: الحذاءُ -كما لا يخفي- يكونُ في دورات المياه: إمَّا أن يُصيبَ مواضـعَ النجاسـة، كأن تكونَ الدَّورة طفحَ ماؤُها، أو طفحَتِ النَّجاسـةُ -أَكْرَمَكُمُ اللهُ- الموجودةُ فيها، فإن وطئَ بحذائه على حمّاماتٍ طفحَتْ أو خرجَتْ منها النَّجاسةُ، أو على مواضع تطفحُ فيها النَّجاسةُ، ووطئها بحذائه، أو أزقّةٍ انفجرَتْ فيها دوراتُ مياهٍ، أو خزّاناتُ النَّجاســات انفجرَتْ فيها، فتلوَّثَ ترابُها بذلك، حُكِم بكونه متنجِّسًا، **ثم يُفصَّلُ**:

إن كان على وجهٍ يشقُّ التَّحرُّز منه، **مثلُ**: ما يقعُ الآن في انفجار مجاري المياه، إذا انفجرَتِ المجاري التي تحملُ النَّجاسـاتِ، ولوَّثَتْ جميعَ أزقّة الحيّ، وأصـبح من الصُّعوبة بمكانٍ أن تطأَ على موضـعٍ طاهرٍ، في هذه الحالة يخفَّفُ في النجاسـة، ولو جاء ووطئ بحذائه، ثم صـلّى في حذائه، خُفِّفَ عنه؛ لأنّه مما يشـقُّ التَّحرُّزُ عنه، **"والأمرُ إذا ضاقَ اتّسَعَ"**، **"والمشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ"**.

ولذلك ذكروا عن بعض السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنّه لما سافر إلى خراسان، وكانت بعض أحيائها في بعض القرى مشـــهورةً بالتَّســـاهل في الأرواث التي تكونُ منها، وكان يرى نجاســـةَ الأرواث، فلما نزل المطرُ، وتلوَّثَتِ الأزقّةُ بهذه الأرواث، سأله أصحابُه، وقالوا له: كنْتَ تُفتي بحاضرة بغداد أنها نجسةٌ، قال: نَعَم، لا زِلْتُ أُفتي أنها نجسةٌ، ولكنَّ الأمرَ إذا ضـاقَ اتّسَع، فأنتم هنا في ضـرورةٍ، وأنتم هنا في حاجةٍ، لو أني أفتيْتُكم بأنها نجسةٌ، لأصبح كلُّ إنسانٍ يشكُّ في ثوبه، ويشكُّ في نعله، وأصبح كلّما جاء يُصلّي يبحثُ

عن ثوبه، ويتفقَّدُ الثَّوبَ، فيصل إلى حرجٍ ومشقةٍ، يصعبُ معها أن يؤدِّيَ الإنسانُ عبادتَه على وجهٍ يوافقُ أصل الشَّرع من انتفاء الحرج والمشقة.

وعلى هذا، فإن طفحَتْ دوراتُ المياه على وجهٍ لا يمكنُ السَّلامةُ منه، خُفِّفَ فيها.

وأمَّا إذا كان وطؤُه للماء الموجود عند أماكن الوضوء، أو أماكن الغسل: فالظَّاهرُ فيه الطَّهارةُ، ولو وطئ نجاسةً، ثم وطئ بنعله مكانًا طاهرًا، أو أرضًا مغبّرةً، فإنَّه يحكمُ بطهارة الحذاء والنَّعل، ويجوزُ له أن يُصلّيَ في خُفّه، وأن يُصلّيَ في نعله؛ على ما ذكرناه في حديث أُمّ سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجزي للمرأة أن تجعلَ ثوبَها إلى الكعبينِ أو أسفلَ منه بقليلٍ بحيث لا يمسُّ الأرضَ، وتغطي قَدَمَيها بالشَّرّاب السّاتر، أم أنَّ كمالَ الحجاب لا يحصلُ إلا بإرخاء الذَّيل؟

الجواب:

كمالُ الحجاب بإرخاء الذّيل، وهذا لا إشكالَ فيه، ولذلك مضَتِ السُّنَّةُ، وأفتى العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الأكملَ للمرأة أن تجرَّه من شبرٍ إلى ذراعٍ، وهذه من العادات الحميدة والأخلاق الكريمة من النِّساء، وللأسف أنها فُقِدَتْ -إلا مَن رحمَ اللهُ- حتى أصبحَتِ المسلمةُ ربما تستحي تلبسُها وتجرُّ ثوبَها حتى لا تُعَيَّرَ بذلك، واللهِ إنّه لكمالٌ، وإنَّه لشرفٌ، ومن جرَّتْ ثوبَها على هذا الوجه أشعرَتْ كلَّ مَن ينظرُ إليها أنها تخافُ اللهَ -جَلَّ جَلالُهُ-، وأنها تتقي اللهَ في نفسها، وتتقي اللهَ في إخوانها المسلمين.

قالَتْ فاطمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: **(خيرٌ للمرأة أن لا ترى الرِّجالَ، ولا يراها الرِّجالُ)**.

فلا شكَّ أنَّ الأكملَ والأفضلَ أن تجرَّ المرأةُ ذيلَها.

وأمَّا لبسُها للشُّرَّاب فإنَّه يسترُ، ولكنَّ الشَّرَّابَ لا يمنعُ من رؤية الجِلد، فالسَّترُ **ينقسمُ إلى قسمين:**

إمَّا سترٌ كاملٌ، لا يمكنُ أن تستفصلَ به من جرم المرأة، هذا هو الأكملُ الأفضلُ، فحينئذٍ تكونُ عباءتُها على رأسها، هذا السَّترُ كاملٌ، أن تكونَ العباءةُ على رأسها، ثم ترخي وراءها شِبرًا أو ذِراعًا إذا لم يكُنْ هناك ضررٌ عليها من المشي أن تنكفئَ أو يدعسَ عليها أو نحو ذلك، هذا الأكملُ.

ثم بعد ذلك السَّترُ النَّاقصُ، والسَّترُ النَّاقصُ يقعُ بكونها تسترُ البدنَ، لكن يظهرُ جرمُ البدن، مثلُ الذي يقعُ ويسمى بالكَبُّوت، أن تلبسَه المرأةُ، فتفصِّلَ اليدَ على حِدَةٍ، ويكونُ لرأسها غطاءٌ منفصلٌ، فإنّك

إذا رأيْتَ المرأةَ، رأيْتَ جرمَ المرأة، وأمكن تفصيلُ جسم المرأة، وهذا هو الذي جاء في حديث القَطِيفة التي أُهدِيَتْ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأمر الرَّجلَ أن يجعلَ من تحتها ثوبًا لما ألبسَها امرأتَه حتى لا تبرزَ عظامُها، وتبرزُ عظامُها: يعني لا يتحدَّدُ جرمَ المرأة، فالمرأةُ قد تكونُ كاسيةً، لكن عاريةٌ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**كاسياتٌ عارياتٌ، على رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ**)) فإنها إذا رفعَتْ على رأسِها كومةَ الشَّعر، فإنها حدَّدَتِ الجرمَ، ووصفَها بأنها كاسيةٌ، لكنَّها في الحقيقة عاريةٌ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فالمرأةُ التي تلبسُ هذا النَّوعَ من اللِّباس الذي يُفصِّلُ اليدَ، وهكذا لو لبسَتْ عباءةً، ولكن جعلَتْهَا على الكتف، فإنها إذا جعلَتْهَا على الكتف، برزَ الرأسُ، وتحدَّدَ جرمُ الرَّأس، ومن الناس مَن ينظرُ إلى جرم المرأة، فيُفتنُ به، ولذلك الأكملُ والأفضلُ للمرأة أن يكونَ سترُها كاملاً، من رأسها إلى أسفلها، وأن تجرَّ ثوبَها؛ فإنَّ ذلك أتقى لربِّها، وأعظمُ لأجرها، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل نستطيعُ أن نقولَ: شروطُ جواز التَّيمُّم مع وجود الماء ثلاثةٌ: أولاً: إذا خاف على نفسه الهلاكَ، أو ماله، أو عرضه، ثانيًا: إذا خاف خروجَ وقت الصلاة، وثالثًا: لشدّة الحاجة؟

الجواب:

لا، ما يستقيم، أنت قُلْت: (الشَّرطُ الأوَّلُ: إذا خاف على نفسه الهلاكَ، الشَّرطُ الثّاني: أو مالِه أو عرضِه، الشَّرطُ الثَّالثُ: لشدّة الحاجة)، فقولك: (إذا خاف على نفسه، ولشدَّة الحاجة): معناهما واحدٌ، هذا تكرارٌ؛ لأنَّه إذا خاف على نفسه فهو محتاجٌ يعنى مضطرٌ إلى استعمال الماء.

على العموم، بالنِّسبة للتّيمُّم ذكر العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنّه يعتبرُ فيه: (فقدُ الماء، أو العجزُ عن استعماله) سواء كان فقدًا حقيقيًّا، أو فقدًا حُكميًّا، أو عجزًا حقيقيًّا، أو عجزًا حُكميًّا.

ثم إنَّ هناك شروطًا تتعلَّقُ بالمكلَّف نفسه:

منها: الإسلامُ، فلا يصحُّ التَّيمُّمُ من كافرٍ؛ لأنّه مخاطبٌ بأصل الشَّرع، ثم مخاطبٌ بعد ذلك بالفروع.

ومنها: العقلُ، فلا يصحُّ التَّيمُّمُ من مجنونٍ، فلو تيمَّمَ حالَ جنونه، ثم أفاق، لم يصحَّ تيمُّمُه.

ومنها: دخولُ الوقت، فقالوا: لا يتيمَّمُ لفريضةٍ قبلَ دخول وقتها، ولا يتيمَّمُ لنافلةٍ في وقت النَّهي، هذه هي الشُّروطُ التي ذكروها فيمن يتيمَّمُ.

أمَّا الشَّيءُ الذي يتيمَّمُ به: فيُشترَطُ فيه: الطَّهارةُ، **واختُلِفَ** في اشتراط كونه تُرابًا من بقيّة الصَّعيد على القول بتخصيص التَّيمُّم بالتُّراب، أم أنّه يشملُ جميعَ ما على وجه الأرض؟ وهذا كلُّه سنذكرُه -إنْ شَاءَ اللهُ- عند شرح الحديث، نسألُ اللهَ المعونةَ والتَّيسيرَ، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، بالنّسبة للاغتسال من الجنابة في البرد، ولم يوجدْ ماءٌ إلا ما يكفي الوضوءَ، هل يجوزُ له أن يتوضَّأَ أو يتيمَّمَ؟

الجواب:

إذا كان الماءُ قليلاً، وعليه جنابةٌ، بحيث لا يمكنُه أن يعمَّ جميعَ البدن، جاز له أن يعدلَ إلى التَّيمُّم، **وللعلماءِ قولانِ:**

قال بعضُ العلماء: يستعملُ الماءَ في الأعضاء بقدر ما هو ممكنٌ، **فمثلاً:** لو أمكن أن يغسلَ نصفَ البدن، قالوا: يجبُ عليه أولاً أن يستعملَ الماء في نصف البدن، ثم يتيمَّمُ للباقي.

وقال بعضُهم: يعدلُ إلى التَّيمُّم مباشرةً، وهو في **الصَّحيحِ**؛ لأنَّ هذا الماءَ لم يستوعبْ جميعَ البدن، فكان وجودُه وعدمُه على حدٍّ سواءٍ، ولذلك **الأصحُّ** أنه يتيمَّمُ مباشرةً، ولا يُشترَطُ أن يغسلَ أجزاءَ البدن إذا كان الماءُ لا يكفي لتعميم البدن كلّه بالماء.

وأمَّا بالنِّسبة للوضوء: فالحكمُ نفسُ الحكم، إذا كان عنده ماءٌ يمكنُه أن يغسلَ به وجهَه ويديه، ولا يستطيعُ أن يمسحَ به رأسَه ويغسلَ به رِجليه، فحينئذٍ يعدلُ إلى التَّيمُم مباشرةً، ولا يُلزَمُ باستعمال الموجود من الماء، والله تعالى أعلم.

السؤال السادس:

فضيلةَ الشَّيخِ، ماذا يصنعُ من أصاب موضعَ الفرض منه جروحٌ تتأثّرُ بوصول الماء إليها، هل يمسحُ عليها أو يجمعُ بين الوضوء والتَّيمُّم؟

الجواب:

إذا كان في اليد جرحٌ، أو في الرِّجل جرحٌ، وأمكن المكلّفُ أن يمرَّ يدَه مبلولةً على الجرح، فإنّه يجزيه؛ وذلك لأنَّ إصابةَ الماء: إمَّا غَسْلاً، أو في حكم الغَسْل بالإمرار إذا كانت مبتلةً.

وأمَّا إذا كان لا يمكنُه ذلك، أو نهاه الأطباءُ عن غسل الجرح ومسحه، فحينئذٍ:

قال بعضُ العلماء: إنَّه يغسلُ ما يستطيعُ غَسلَه، ويسقطُ عنه الموضعُ المجروحُ.

وقال بعضُ العلماء: يَغسلُ ويتركُ الموضعَ المجروحَ ويتيمَّمُ له، وهذه هي المسألةُ التي **يُلغِزُ فيها بعضُ العلماء** بالجمع بين البدل والمبدل؛ حيث جمعَ بين الوضوء والتَّيمُّم، ولا يُجمَعُ بين البدل والمبدل من حيث الأصل؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه إذا وُجِدَ الأصلُ بطلَ فرعُه وما انبنى عليه، فالأصلُ أنَّ المبدلَ منه إذا وُجِدَ أُلغِيَ البدلُ، وعليه، قالوا: إنَّه يَجمعُ بين طهارة الماء والتراب؛ لوجود الحاجة على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

الذين يقولون: إنَّه يَغسلُ ولا يمسحُ على الجرح، ولا يتيمَّمُ للجرح يقولون: إنَّ هذا الموضعَ إذا تعذَّرَ إصابةُ الماء له، كان كأنّه غيرُ موجودٍ، كما لو كانَتْ يدُه مقطوعةً، فإنّه يغسلُ بقيةَ الأعضاء، ويصحُّ وضوؤُه، فإذا كان الشَّخصُ لا يستطيعُ البتةَ أن يصيبَ الماءُ جرحَه، فإنَّه حينئذٍ يغسلُ ما يستطيعُ غسلَه، والباقي يسقطُ عنه؛ لأنَّ اللهَ لا يكلّفُ نفسًا إلا وسعها، ولا يجبُ عليه أن يتيمَّمَ؛ لأنّه لا يجمعُ بين البدل والمبدل منه، فلو أنَّه جمعَ بين التَّيمُّم والوضوء؛ خروجًا من الخلاف، فله وجهٌ، والله تعالى أعلم.

<u>**السؤال السابع:**</u>

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا غطَّى الثَّلجُ الأرضَ، فهل يجوزُ له أن يضربَ على الثَّلج، ويتيمَّمَ لعدم وجود التُّراب؟

<u>**الجواب:**</u>

الثلجُ ليس بمحلِّ التَّيمُّم، وإنما يكونُ التَّيمُّمُ بما هو من جنس الأرض: التُّراب والصَّخر وهكذا بما يوجدُ في باطن الأرض مما هو منها، **واختُلِفَ** في كالجس ونحوه مما يشتقُّ من الأرض، يقولون: إذا لم تدخلْه الصَّنعةُ، فإذا دخلَتْه الصَّنعةُ، لم يجزْ أن يتيمَّمَ به، كالأسمنت الموجود في زماننا، فإنَّه دخلَتْه الصَّنعةُ، وحينئذٍ لا يجزئُ أن يتيمَّمَ به، فإذا تيمَّم بترابٍ أو رملٍ أو حجرٍ <u>**على أصحِّ قولي العلماء**</u>، فإنَّه يجزيه، وأمَّا الثَّلجُ فليس بمحلٍّ للتيمُّم، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل خروجُ الدّم أثناء التّبرّع بالدّم ناقضٌ للوضوء، علمًا أنّه لا يخرجُ منه على البدن والثّياب شيءٌ؟ وهل إدخالُ الدّم في المريض ينقضُ وضوءَه؟

الجواب:

أمَّا بالنِّسبة لخروج الدَّم من الإنسان **فللعلماءِ فيه قولانِ:**

جمهورُ العلماء على أنَّ خروجَ الدَّم من الإنسان لا يوجبُ انتقاضَ الوضوء؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال في حديث أبي هريرةَ في الصَّحيح: ((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأَ**))، فجعل الموجبَ لانتقاض الوضوء هو الحدَثُ، وخروجُ الدَّم ليس بحدَثٍ، ولا في حكم الحدَث؛ لأنَّه ليس من المحلّ المعتبر، ولا في حكم المحلّ الموجب لانتقاض الطَّهارة.

وقال الحنابلةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **على المشهور**: إنَّ خروجَ النَّجاسة من سائر البدن يوجبُ انتقاضَ الوضوء، **وهذا القولُ مبنيٌّ على**: حديث المستحاضة؛ لأنَّ المستحاضةَ لما خرج منها الدَّمُ، وهو دمُ الاستحاضة، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إنما ذلكِ عِرْقٌ**))، قالوا: فلما خرجَ من العِرق وأوجب انتقاضَ الوضوء، والإجماعُ قائمٌ على أنَّ المستحاضةَ يجبُ عليها أن تتوضَّأَ، قالوا: كلُّ دمٍ خرج من البدن يوجبُ انتقاضَ الوضوء.

والصَّحيحُ مذهبُ الجمهور؛ لظاهر الحديث.

وأمَّا حديثُ المستحاضة: فإنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إنما ذلكِ عِرْقٌ**))، ولكنَّ انتقاضَ الوضوء بخروج دم الاستحاضة إنما هو لكونه خارجًا من الفَرْج، فاجتمع فيه **وصفانِ**: المحلّ والمادة، **فالمحلُّ** الذي هو الفَرْجُ، فهو خارجٌ من الفرج، **والمادةُ**: كونه نجسًا، وهذا أبلغُ ما يكونُ في انتقاض الطَّهارة، أن يجتمعَ الوصفانِ: المحلُّ ونجاسةُ الخارج.

فإذا كان الخارجُ من القُبُل أو الدُّبُر، وكان نجسًا: هذا **بالإجماع** ينقضُ.

وأمَّا إذا كان طاهرًا: **ففيه الخلافُ المشهورُ**، هل خروجُ الطَّاهر يوجبُ الانتقاضَ؟ وقد تقدَّمَ معنا في (باب نواقض الوضوء).

وعلى هذا، فإنَّ حديثَ المستحاضة ليس بقَوِيٍّ؛ لأنَّ حديثَ المستحاضة فيه الوصفانِ: الفَرْجُ الذي هو المحلُّ، والمادةُ، ونقضُ الوضوءَ لخروجه من الفَرْج؛ **بدليلِ**: أنَّ الطَّاهرَ إذا خرج من الفرج أوجب الانتقاضَ، فإنَّ المنيَّ إذا خرج أوجبَ الحدَثَ الأكبرَ.

وعليه، قالوا: إنَّ نفسَ الفرج والمحلّ هو المؤثِّرُ في الانتقاض؛ **بدليلِ**: أنَّ الطَّاهرَ لو خرج نقض.
وعليه، فإنَّ خروجَ النَّجاسة من سائر البدن لا يوجبُ الانتقاضَ، وهكذا لو رعفَ، أو مثلاً طُعِنَ، أو أصابه وخزٌ، أو عصرَ بثرةً، فخرج منها الدَّمُ؛ كلُّ ذلك لا يوجبُ الانتقاضَ.
وقد جاء عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنّه كان يعصرُ البُثرةَ في الصلاة، ويُصلّي، ولا يُعيدُ الوضوءَ.
وهكذا أُثِرَ عن بعض التَّابعين -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم كانوا يرعفون في الصَّلاة، ويغسلون مكانَ الرُّعاف، **ومنهم مَن** يرى أنّه لا يوجبُ الغسلَ، خاصة ولو كان كثيرًا، ويُصلّي، ولا يُعيدُ الوضوءَ.
فمذهبُ الجمهور أنَّ خروجَ الدَّم لا ينقضُ الوضوءَ هو **الصَّحيحُ**، خاصةً وأنَّ حديثَ أبي هريرة: **((لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ))** يدلُّ دلالةً واضحةً على أنّه لا ينتقضُ الوضوءُ إلا بالحدَث، وهذا هو الأصلُ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع:

فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ به مرضٌ يمنعُه من الانحناء بغسل قَدَميه، هل يجوزُ له أن يصبَّ الماءَ عليهما دون فركهما وإدخال الماء بين أصابع قَدَميه؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه، أمَّا بعدُ:
فإن تيسَّرَ وجودُ أحدٍ يدلِكُ حتى يصلَ الماءُ إلى القَدَمينِ، فهذا أفضلُ وأكملُ، وفي حديث المستورد ابن شدَّاد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: **((أَسبغِ الوضوءَ، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ))**، فالتَّخليلُ يمكنُ الماءَ من الأصابع، خاصةً إذا غلب على ظنّه أنَّ الماءَ لا يصلُ إلا بالتَّخليل، **"وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهوَ واجبٌ"**.
وأمَّا إذا غلب على ظنّه أنه إذا صبَّ الماءَ يصلُ الماءَ إلى البشرة وظاهر البشرة، فهذا يكفيه، **ويستحبُّ بعضُ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة أن يضعَ الماءَ في طشتٍ أو ماعونٍ أو نحوه، ثم يُدخِلَ رِجْلَه فيه؛ فإنَّ مثلَ هذا غالبًا ما يصلُ الماءُ فيه، ويدلِكُ إحدى الرِّجلينِ على بعضها، يجعلُ إحدى الرِّجلين على بعضها، كأنَّه يجلسُ على كرسيٍ أو نحوه، ثم يصبُّ ويدلِكُ بإحدى الرِّجلين على الأخرى، فإنَّ هذا يمكنُ من إصابة الماء لظاهر البشرة، والله تعالى أعلم.

السؤال العاشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل تصحُّ صلاة المسبل، وهل هي مفرَّعةٌ على المسألة الخلافية: هل النَّهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه؟

الجواب:

المسبلُ صلاتُه صحيحةٌ، وحكى غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على أنَّ المسبلَ صلاتُه صحيحةٌ، ولا يلزمُ بإعادة الصلاة.

وأمَّا حديثُ: ((**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مسبلٍ**)) فهو حديثٌ متكلَّمٌ في سنده، ولكن على فرض صحته فإنَّ القبولَ غيرُ الصحة، فهناك شيءٌ يسمي (**الصِّحة**) بمعنى أنّه لا يطالبُ بالإعادة مرَّةً ثانيةً، فإن وقعَتْ على صفتها المعتبرة وصورتها المجزئة حُكِمَ بالصِّحة، ولا يُلزَمُ بالإعادة.

وأمَّا (**القبول**) فهو مرتبةٌ فوقَ الصّحة، فكلُّ صلاةٍ مقبولةٍ صحيحةٌ، وليست كلُّ صلاةٍ صحيحةٍ مقبولةً، فقد يُصلّي الإنسانُ صلاةً كاملةَ الأركان، كاملةَ الشُّروط، ولا يتقبَّلُ اللهُ صلاتَه -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ- لذنبٍ بينه وبين الله، وقد تكونُ طُعمةً من الحرام، فيُحالُ بينه وبين قبول عبادته، فالقبولُ مرتبةٌ فوقَ مرتبة الصّحة.

وكونُ الإنسان مسبلاً في ثوبه، فإنَّ هذا عليه وزرُه وعليه إثمُه، **إلا إذا كان يتأوَّلُ مَن يقولُ**: إنَّه يختصُّ الحكمُ في جرّ الثّوب بالخيلاء، فإنَّه وتأويله، وإن كان **الصَّحيحُ** أنَّ الحكمَ يشملُ من جرَّ خيلاءً ومن لم يجرَّ خيلاءً، لا يجوزُ لأحدٍ أن يُرخيَ ثوبَه دون الكعبينِ؛ لظاهر قوله: ((**مَا أَسْفَلَ الكَعبَينِ فَفِي النَّارِ**)).

وأمَّا حديثُ: ((**لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ**)) فالوعيدُ بنفي النَّظر غيرُ الحديث الذي معنا، فإنَّ نفيَ النَّظر عقوبةٌ زائدةٌ، وهي عقوبةٌ شديدةٌ، وهي من أغلظ العقوبات، وهي نفيُ النَّظر في عرصات يوم القيامة -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فإنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى من جرَّ ثوبه خيلاءً وكِبْرًا، فإذا كان جرُّه خيلاءً، فإنَّ الوعيدَ بعدم النَّظر -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

أمَّا إذا أسبلَ وجرَّ ثوبه بدون خيلاءٍ، ولم يقصدْ الخيلاءَ: فقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَا أَسْفَلَ الكَعبَينِ فَفِي النَّارِ**))، فهذا يُعذَّبُ في الموضع الذي عصى اللهَ به، وهو أسفلُ الكعبين، فيُصلَى بنار جهنَّم -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-؛ لأنَّ مَن عصى اللهَ في عضوٍ، عذَّبَه اللهُ بسبب ذلك العضو، ولذلك قال اللهُ تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ**

سَعِيرًا}[1]، فجعل هذا المالَ الذي أُكِل بالحرام وتمتَّعَ صاحبُه بشهوة الأكل، جعله يَصلَى -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- النَّارَ، كأنَّه يُقذَفُ في جوفه نارُ جهنَّمَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

ومنه: الأثرُ ((**الذي يَشرَبُ في آنية الذَّهب إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ**))، وهذا من باب العقوبة بالمعصية في العضو.

ومنه: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**ويلٌ للأعقابِ منَ النَّارَ**)) فإنهم لما عصوا اللهَ، وتركوا الواجبَ عليهم من غسل الأعقاب، عُذِّبوا بهذا العذاب.

فكونُه ما أسفل الكعبينِ من هذا القدر اليسير الذي عُصي اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وأرخى إزارَه أو رداءَه تحت الكعبين، هذا يُصلَى -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- بالنَّار، وقد ثبت في الحديث عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**إنَّ أهونَ أهلِ النَّارِ عذابًا رجلٌ يُوضَعُ في ضَحاحٍ منَ النَّارِ**))، وفي روايةٍ: ((**يكونُ له نعلينِ من نارٍ**)) كما في أبي طالبٍ ((**يغلي بهما دماغُه**)) -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، أنّه يغلي دماغه من نار جهنَّم، لو أنه فقط أُعطِي النَّعلينَ من النار -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، فلا يستهينُ الإنسانُ بهذا، ولا يظنُّ أنَّ هذا القدرَ اليسيرَ إذا صُلِّي بنار جهنّم أنّه يسيرٌ، بل هو شديدٌ وعسيرٌ وعظيمٌ.

وأمَّا الاستدلالُ بحديث أبي بكرٍ: ((**إنَّكَ لسْتَ ممن يجرُّهُ خيلاءً**))، فحديثُ أبي بكرٍ ينبغي أن يفهمَه الإنسانُ باللّسان الذي ورد به حديثُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فإنّه يقولُ: ((**يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحدَ شقّي إزاري يسقطُ إلا أن أتعاهدَه**)).

فأولاً: قال: ((**أحد الشّقّينِ**))، ولم يقُلْ: (كلّ الإزار)، وهذا كما تعلمون في الفُوط ونحوها والأُزر التي تكونُ في الحجّ والعمرة، لأنهم كانوا في القديم يلبسونها، فأحدُ شقّي الإزار هذا الذي يُسمّى الإزار تعرفون أنَّ الإنسانَ يربطُ هذا الإزارَ، فربما أثناء الحديث أو أثناء الجلوس ربما سها عنه فسقطَ، فليس هناك قصدٌ، ولم يُرخِ أبو بكرٍ قصدًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، الحديثُ ليس له أيُّ علاقةٍ بإرخاء الثَّوب مع العلم به والقصد لذلك -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-، أبو بكرٍ أرفعُ وأبعدُ من أن يعصيَ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وهو أتقى الأُمّة بعد نبيّها -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- كما شهد اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- له من فوق سبع سماواتٍ وزكّاه وفضّله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠.

فأحدُ شقّيه يعني أنّه ربما سقط بسبب الجلوس، كانوا يركبون على الدّوابّ وكانوا ينـــزلون، فهذا الرُّكوب والنُّـــزول واختلاف الحالات يوجبُ تفلُّتًا كما تلاحظون في حال الحجّ والعمرة، فالإنسانُ مع المشي يتفلَّتُ معه الإزارُ، ويسقطُ أحدُ الشّقّينِ.

فقال: ((**إنَّ أحدَ شقّي يسقطُ إلا أن أتعاهدَه**)) هذا **الأمرُ الثاني**: أنّه قال: ((**أتعاهده**)) معناه أنه متى علمَ به رفعَه، والذي يُسبِلُ ثوبَه عالمٌ به ولا يرفعُه.

ثم إنَّ أبا بكرٍ لا يستديمُ، وهذا يستديمُ، فأينَ هذا الحديثُ من هذا الوضـع؟ فليس هناك مناسـبةٌ للاســتدلال بالحديث، الحديثُ في شــيءٍ، وأفعالُ النَّاس في شــيءٍ آخرَ، يأتي إلى ثوبه، أو يأتي إلى سرواله، أو يأتيه إلى إزاره، ويُرخيه عامدًا متعمّدًا قاصـدًا لذلك، ويقولُ له مَن يُفصّـل له الثَّوب: تريدُه هنا أو هنا، عامدًا متعمدًا قاصـدًا، ولا شـكَّ أنَّ هذه مخالفةٌ صريحةٌ للسُّنة: ((**مَا أَسْفَلَ الكَعبَينِ فَفِي النَّارِ**))، فمن أنزل إزارَه أو رداءَه أسفلَ من الكعبين من الرِّجال، فإنَّه موعودٌ بهذا الوعيد الذي ثبت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بهذا الحديث الصَّحيح.

وعلى المسلم أن يتقيَ اللهَ، ولذلك قال عمرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**ارفعْ إزارَكَ؛ فإنَّه اتقى لربّكَ، وأنقى لثوبِكَ**))، ((**اتقى لربّكَ**))؛ لأنَّ اللهَ أمرنا بذلك، ونهانا عن عكسـه، ((**وأطهرُ لثوبِكَ**)): لأنه يصـونُه عن القذر، ويصونُه عن الأوساخ، والله تعالى أعلم.

السؤال الحادي عشر:

فضيلةَ الشَّيخِ، سائلةٌ تقولُ: هل يجوزُ الانصرافُ من صلاة الفريضة إذا سمعْتُ بكاءَ طفلي؟

الجواب:

إذا بكى الطِّفلُ في الصلاة، والمرأةُ في صلاتها، يجوزُ لها أن تقطعَ الصَّلاةَ إذا خافت عليه الضَّررَ.

أمَّا إذا لم تخشَ عليه الضَّررَ: فإنها لا تقطعُ صلاتها، والصَّلاةُ أعظمُ وأجلُّ إلا إذا تشوَّشَ فكرُها أو عَزَبَ عنها عقلُها وإدراكُها، **فبعضُ العلماء** ينـزّلها منـزلةَ الحاقن، فيقولُ: في هذه الحالة يجوزُ لها أن تنصرفَ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَ مَن حضرَ العَشَاءُ والعِشَاءَ أن يقطعَ للعَشَاءِ؛ لأنَّه يتشوَّشُ فكرُه ويعزبُ عنه رشدُه، فيجوزُ لها أن تنصرفَ إلى طفلها في هذه الحالة.

مثالُ الحالة الأولى: لو أنَّ طفلاً خرج من الغرفة التي تُصلّي فيها المرأةُ إلى غرفةٍ ثانيةٍ، والغرفةُ الثَّانيةُ فيها ضررٌ، والغالبُ أنَّ الطِّفلَ لا يبكي إلا من هذا الضَّرر، وقد يكونُ هذا الضَّررُ يخشى عليه هلاكُ الطّفل،

فسمعَتْهُ يصيحُ، فالغالبُ أنّه ضررٌ، وحينئذٍ تقطعُ صلاتَها، وتذهبُ إليه؛ لأنَّ الغالبَ كالمحقَّق، أمَّا لو أنَّه أمامها ويبكي ويصيحُ، فإنَّ البكاءَ قد يكونُ عافيةً للطفل، يقولون عن بعض الحكماء: أنَّه دخل عند عبدالملك بن مروان، ووجد عنده صبيًّا يبكي في حِجْره، وهو يسكتُه، فقال: يا أميرَ المؤمنين، اتركْه؛ فإنَّه أصحُّ فيه، خاصةً إذا صاح من نفسه دون أن يصيحَ من ضررٍ، وإذا صاح من نفسه، قال: إنَّه أصحُّ؛ لأنَّ هذا أنفعُ لصوته، وأقوى لصدره؛ لأنَّه يعينُ على قُوّة النَّفْس بالنِّسبة للصّبيّ، فهذا نعمةٌ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فالأفضلُ أنها تتركُه في هذه الحالة، ولا يعتبرُ موجبًا للتَّرخيص المعتبر بالانصراف عن الصَّلاة.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وباركَ على سيّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

رقم الدرس	٧٠
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يُشترَطُ مراعاةُ التَّرتيب في التَّيمُّم، وكذلك الموالاة؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمَّا بعدُ:

فاختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-: هل يجبُ على من تيمَّمَ أن يرتّبَ بين الوجه واليدينِ، أو لا يجبُ عليه ذلك؟

فقال الحنابلةُ والشَّافعيةُ بالوجوب؛ وذلك لأنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قال: **{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}**(١)، فذكر اليدَ بعدَ الوجه، وقد قال في آية الوضوء: **{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}**(١)؛ فدلَّ هذا على وجوب التَّرتيب.

ولأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا**))، وقدَّمَ الوجهَ على اليدينِ؛ فدلَّ هذا على وجوب التَّرتيب بين الوجه واليدين، وعليه، فلا يصحُّ أن يُقدِّمَ اليدينِ على الوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل من السُّنّةِ أن يُسمّيَ مَن أرادَ التَّيمُّمَ؟

الجواب:

نصَّ طائفةٌ من الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية التَّسمية عند بداية التَّيمُّم، ولم يُحفَظْ في ذلك دليلٌ، لكنّهم يقولون: إنَّ التيمُّمَ بدلٌ عن الوضوء، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**لا وضوءَ لمنْ لم يذكُرِ اسمْ اللهِ عليهِ**))، فكونُه يكونُ في الوضوء على صفة الكمال، أو يكونُ فرضًا كما هو قولُ بعض العلماء -أعني التَّسمية- كونُها فرضًا في الوضوء، أو فضلاً كما يقولُ الجمهور، خلافًا للحنابلة، فإنَّ هذا يدلُّ على مشروعية التَّسمية في الوضوء على كلا الوجهينِ، والتَّيمُّمُ بدلٌ عن الوضوء، والقاعدةُ: "**أنَّ البدلَ يأخُذُ حكمَ مُبدَلِهِ**".

ولأنها طهارةٌ، واسمُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- مباركٌ على مباركٍ، وفيه خيرٌ، فقالوا: يُشرَعُ له أن يُسمّيَ، ونصَّ على ذلك طائفةٌ في المذاهب الأربعة على أنّه تُسنُّ التَّسميةُ ولا تجبُ، والله تعالى أعلم.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هلا تفضَّلْتُم بذكرِ مسألةِ فاقدِ الطَّهورَينِ؟

الجواب:

مسألةُ فاقد الطَّهورينِ **أولاً**: ما هي صورتُها؟ وما هو القولُ الرَّاجحُ فيها، ودليلُه؟

مسألةُ فاقد الطَّهورينِ **صورتُها تأتي على أضرب**:

الضَّربُ الأولُ: أن يكونَ بموضعٍ ليس فيه ماءٌ ولا ترابٌ، وهذا مثلُ الرَّجل الذي يكونُ في مكانٍ لا يتيسَّرُ له وجودُ الماء، ولا يتيسَّرُ له فيه وجودُ التُّراب، ففي هذه الحالة يكونُ فاقدًا للماء لعدم وجوده، وفاقدًا للتُّراب لأنَّ الموضعَ الذي عليه أو ليس بالتُّراب، بل حتى على ما صعد على وجه الأرض، كأن يكونَ في مكانٍ مسجونٍ فيه، ويكونَ مثلاً من الخشب، كبيت من الخشب، فإنَّ أرضَه من الخشب، ولا يستطيعُ الخروجَ منه، فليس عنده ماءٌ، وليس عنده ترابٌ، أو صعيدٌ طيّبٌ مما صعدَ على وجه الأرض، ففي هذه الحالة يكونُ في حكم فاقد الطَّهورين.

كذلك أيضًا في حكم فاقد الطَّهورين: من رُبِطَتْ يداه، وكانت خلفَ ظهره، أو كُتِّفَ من أمامه وليس تحته تراب، ولا يمكنه أن يتقلب إلى جهة التراب، كأن يربط وهو قاعد فلا يستطيع أن ينحني

ويقترب من الأرض، وعليه فلا يتمكَّنُ من الماء، ولا يتمكَّنُ من التُّراب، أو من الصَّعيد الطّيّب، فيكونُ في حكم فاقد الطهورين.

كذلك أيضًا من صور هذه المسألة ذكرها بعضُ العلماء: أن يكونَ الإنسانُ فارًّا من عدوٍّ، ولا يستطيعُ أن ينزلَ لا يتوضَّأُ، ولا يستطيعُ أن يتيمَّمَ، فحينئذٍ يكونُ في حكم من فقد الماءَ والتُّرابَ.

كذلك من صور هذه المسألة: إذا ركب السَّفينةَ، وكان في بحرٍ، ولا يستطيعُ أن يغترفَ الماءَ، ولا يجدُ في داخل السَّفينة تُرابًا أو صعيدًا.

ففي جميع هذه الأحوال تكونُ مسألةُ فاقد الطَّهورينِ.

واختَلَفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- **فيها على أقوالٍ:**

القولُ الأوَّلُ: لا يُصلّي مَن فقدَ الطَّهورينِ، وعليه القضاءُ، فيرون أنّه ينتظرُ إلى أن يجدَ الماءَ، أو يجدَ الصَّعيدَ ويتيمَّمَ ويُصلّي.

والقولُ الثّاني: عكسُ هذا القول، أنّه يُصلّي ولا يعيدُ.

والقولُ الثَّالثُ: أنه يجمعُ بين الصَّلاة وبين الإعادة.

والقولُ الرَّابعُ: لا يُصلّي ولا يعيدُ، **هذه أربعةُ أقوالٍ للعلماء.**

القولُ الأوَّلُ: مثلاً نقولُ: من جمعَ بينهما يقولُ: يُصلّي؛ لأنّه مأمورٌ بفعل الصَّلاة، والصَّلاةُ لا تصحُّ بدون الوضوء، ولا بدون التَّيمُّم، فعليه الفعلُ؛ لأنّه يمكنُه، ويسقطُ عنه التَّيمُّمُ والوضوءُ، فإذا فعل الفعلَ لم يصحَّ فعلُه؛ لأنه على غير وضوءٍ وطهارةٍ، فيُلزَمُ بالإعادة إذا وجد الماءَ أو الصَّعيدَ.

هذا القولُ الأولُ: يُصلّي ويعيدُ، وعلى هذا، ألزموه بالفعل؛ لأنَّه قادرٌ على الفعل، وألزموه بالإعادة؛ لأنَّ الطَّهارةَ شرطٌ في صحة الصلاة.

والقولُ الثّاني: أنّه لا يُصلّي، ولا يعيدُ، قالوا: لا يُصلّي؛ لأنَّ اللهَ لا يقبلُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يتوضَّأَ، كما نصَّ على ذلك النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ولا تلزمُه الإعادةُ؛ لأنّه خرج عليه الوقتُ، ولم يطالبْ بالصلاة؛ لأنّه ليس عنده طهارةُ الصَّلاة حتى يكونَ مخاطبًا بها وملزمًا بها، فإذا خرج الوقتُ لم يتيسَّرْ له ذلك، فلا إعادةَ عليه.

والقولُ الثَّالثُ: أنّه يُصلّي على حالته، ولا تلزمُه الإعادةُ، وهذا **هو أصحُّ الأقوال**، أنَّ من فقدَ الماءَ والصَّعيدَ يُصلّي على حالته، ولا تلزمُه الإعادةُ؛ لما ثبت في السُّنن عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قصة عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه خرج -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى الغزو، ولما كان بذات الجيش وهو

المنبسط الذي بعد ميقات ذي الحُليفة الموجود الآن الذي يُسمّى بـــ(أبيار عَلِيٍّ)، بعدَه يأتي منبسطٌ في طريق الذَّاهب إلى مكة، وهو منبسطٌ فسيحٌ، هذا المنبسط يُسمّى بـــ(ذات الجيش)، أناخ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذا المكان، فسقط عِقْدٌ لعائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فبرك البعيرُ عليه، ثم لما افتقد هذا العقد، أرسل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في طلبه الصَّحابةَ، وكان التَّيمُّم لم تنـــزلْ آيتُه بعدُ، فطلبوا العِقْدَ، فحضرَتْهُم الصَّلاةُ، وليس عندهم ماءٌ، فصلّوا على حالتهم بدون ماءٍ، وبدون تيمُّمٍ، فلما رجعوا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يأمرْهم بالإعادة؛ فدلَّ هذا على أنَّ مَن فقدَ الماءَ والصَّعيدَ، أنه يُصلّي على حالته، ولا تلزمُه الإعادةُ.

وأمَّا من قال: لا يُصـــلّي، ويعيدُ، هو لا يُصـــلّي في الوقت؛ لأنّه ليس بمتطهّرٍ، وتلزمُه الإعادةُ؛ لقوله -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّــهُ بَشَـرَتَهُ**))، فيلزمُ بإعادة الصلاة.

<u>وأصحُّ الأقوال</u> أنَّه يُصلّي، ولا تلزمُه الإعادةُ، والله تعالى أعلم.

<u>السؤال الرابع:</u>

فضيلةَ الشَّيخِ، عند إمرار اليد على اليد في التَّيمُّم، هل تكونُ أصابعُ اليدينِ على صفة المنفرجة أم مجتمعة؟

<u>الجواب:</u>

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه، أمَّا بعدُ:

فإنَّ النبيَّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- مسـحَ على ظاهر كفَّيه، وعلى هذا، فإنَّ المسـحَ يسـتغرقُ ظاهرَ الكفَّينِ؛ على ظاهر الحديث الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وأمَّا تفريقُ الأصـابع فإنهَّ حُفِظَ عنه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الرِّواية، وذلك في مسحه على خُفّيه، وفرقٌ بين مسح الخُفّين ومسح اليدينِ كما لا يخفى؛ وذلك أنَّ مسحَ الخُفّين على بدلٍ في الموضع، ومسح التَّيمُّم أصلٌ في الموضع، والله تعالى أعلم.

السؤال الخامس:

فضيلةَ الشَّيخِ، هلا تفضَّلْتُم بشحذ الهمم إلى التَّبكير بصلاة الجمعة؟

الجوب:

يومُ الجمعة يومٌ مباركٌ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُهبِطَ منها، وفيه تاب اللهُ عليه، وهو خيرُ أيام الأسبوع، وخيرُ أيام الأسبوع يومُ الجمعة كما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في الصَّحيح.

هذا اليومُ فيه تقومُ السَّاعةُ، وما من دابّةٍ تصبحُ يومَ الجمعة إلا وهي مصيخةٌ، أي ملقيةً بسمعها إلا الجنَّ والإنسَ.

واللهُ تعالى شرّفَ هذه الأُمّةَ وفضَّلَها، ورفع قدرَها، وعظَّمَ ثوابَها حينما دلّها على هذا اليوم الذي أضلَّ عنهَ من قبلها، فاليهودُ من بعدنا في يوم السَّبت، والنصارى من بعدهم في يوم الأحد، أضلَّ اللهُ مَن قبلنا، وهدانا بفضله ورحمته بنا، فالحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كُنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لك الحمدُ على فضلك، ولك الشُّكرُ على منّك وكرمك.

هذا اليومُ المباركُ ينبغي للمسلم أن يجدَّ ويجتهدَ فيه، بفعل ما أوجب اللهُ عليه من التَّبكير بالصَّلوات وأدائها على الوجه الذي يرضي اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ فإنَّك لا تدري كم جمعةٍ تعيشُ، والمؤمنُ إذا أصبح في يوم الجمعة فليحمدِ اللهَ أنَّ اللهَ بلَّغَه يومًا إمَّا حجّةٌ له أو حجَّةٌ عليه.

أعظمُ الناس أجرًا في الجمعة: مَن بكَّرَ وابتكرَ، ومشى ولم يركبْ، ولم يُفرّقْ بين اثنين، ودنا وأنصتَ وحضرَ قلبُه لذكر الله، وتأثَّرَ بالمواعظ التي تدلُّه على الله، فخشع قلبُه، وبكت من خشية الله عيناه، وأحسَّ أنَّه المقصّرُ المذنبُ المفرّطُ، وجعل يقلّبُ النَّظرَ في نفسه: ما الذي فعلْتُ؟ وما الذي أتيْتُ؟ يسألُ اللهَ عفوَه وعافيَته حتى ختمَ صلاتَه وهو يرجو رحمةَ الله، ويخشى من عذاب الله، ثم ينقلبُ إلى أهله منشرحَ الصَّدر بذكر ربّه، يريدُ أن يغيّرَ من حياته، فيزدادُ في الخيرات والباقيات الصَّالحات، مع سؤالٍ وتلهُّفٍ أن يحسنَ اللهُ له الخاتمةَ عند الممات.

أسعدُ الناس في يوم الجمعة: مَن بكَّرَ إلى هذا الصلاة المباركة لله، وفي الله، لا رياءَ ولا سمعةً، يتمنّى أنّه قد صلاها ولم ترمقْه عينٌ، ولم تسمعْ به أذنٌ، يريدُ ما عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فتبكِّرُ إلى الجمعة، تحرصُ على الدُّنو من الإمام، وكلُّ كلمةٍ تسمعُها وتوقّرُها في قلبه، فإنَّ أعظمَ الناس مكانةً عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَن عملَ بهذا الدّين، وليس بيننا وبين الله واسطةٌ، ما بيننا وبين الله إلا كتابُه وسنةُ رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، وكتابُ الله وسنةُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- جعلَها

اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- كالآيات البيّنات في صدور الذين أوتوا العلمَ، يبيّنون بها المحجَّة، ويقيمون بها على العباد الحجّةَ.

فاحرصْ -رَحِمَكَ اللهُ- على التَّبكير؛ مجيبًا لداعي الله، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**))، من نظر إلى الإبل وهي تنحرُ، وجرَّبَ أن يرى بأُمّ عينيه إذا نحرَ الجزورُ وفُرّق لحمُه ووزّعَ ذاتَ اليمين والشّمال، كم يكونُ فيه من الأجر والثَّواب، حرص على هذا الفضل، أجرٌ عظيمٌ، وخيرٌ كثيرٌ، وما يدريك فلعلَّ هذه السَّاعةَ التي تبكّرُ به إليها تصيبُ رحمةَ الله فلا تشقى بعدَها أبدًا، العبدُ قد تكونُ حسنةٌ واحدةٌ تدخلُه الجنةَ، واللهُ تعالى ذو فضلٍ عظيمٍ، خاصةً إذا كثُرَتِ المشاغلُ، وعظُمَتِ الشَّواغلُ، وأصبح الإنسانُ يُنهشُ من هاهنا وهاهنا من دنيا فاتنةٍ وامرأةٍ ملهيةٍ أو عيالٍ أو مالٍ أو غير ذلك من شؤون الحياة، حتى يُصرَفَ عن ذي العزّة والجلال، خاصة من كيد الشيطان.

على المسلم أن يحرصَ يومَ الجمعة أن يكونَ أسبقَ النَّاس إلى التَّبكير، اللهم إلا أن يكونَ معذورًا لمرضٍ فيه، أو طهارةٍ يريدُ أن يحقّقَ شرطَها على الصِّفة التي أمر اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بها، فهذا كما قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مكتوبٌ له أجرُه، وحبسَه العذرُ، فإنَّه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا يضيعُ ثوابَ من غيَّبَ في قلبه حسنَ النّيّة في العمل.

فليحرصِ المسلمُ على التَّبكير إلى يوم الجمعة، وخاصةً أهلَ العلم وطلابَ العلم؛ فإنهم قدوةٌ للناس، فإذا بكَّروا إلى يوم الجمعة فإنهم يصيبون رحمةَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

واللهِ إنَّ القلوبَ لتتقرَّحُ وتتألَّمُ حينما تأتي مبكّرًا إلى المساجد في يوم الجمعة، فلا ترى إلا الضُّعفاءَ أو الفقراءَ، وكان ينبغي أن يكونَ أسعدَ النّاس وأحرصَ الناس على يوم الجمعة الأغنياءُ والأثرياءُ، فتقولُ: سبحانَ اللهِ العظيمِ! تجدُ الفقيرَ والضَّعيفَ الذي قد لا يجدُ رزقَ يومه، ومع ذلك يذهبُ ويمضي إلى الجمعة، وقد ملأ اللهُ قلبَه بالانشراح والطُّمأنينة، وتجدُ غنيًّا أشرًا بطرًا قد لا يأتي إلا في الرَّكعة الثّانية من الجمعة، المحرومُ من حُرِمَ.

وعليك أن تعلمَ أنَّ مكانتَك عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الفرائض والنَّواهي، فإن كنْتَ في الفرائض تسبقُ إليها، وكنْتَ أول الناس إتيانًا لها، فاعلمْ أنَّ اللهَ يحبُّك، وكان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا سُئلوا عن مكانة الإنسان عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقولون: فلينظُرْ إلى الصَّلوات الخمس، ولينظُرْ إلى الجمعة والجماعات،

وكيف حرصُه عليها، وكيف يوفِّقُه اللهُ للتبكير لها، فإذا وجدتَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يشرحُ صدرَه في مثل هذه الأعمال، فاعلمْ أنَّه يريدُ بك خيرًا، فاحمدْه واشكرْه واسألْه المزيدَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

فالمقصودُ: على المسلم أن يبكِّرَ للجمعة، وأن يحرصَ أن يكونَ أسبقَ الناس إليها، إنَّ اللهَ يحبُّ منك أن يراك في مكانٍ لا يحبُّ أن يفقدَك فيه، ويحبُّ منك أن لا يراك في مكانٍ يحبُّ أن يفقدَك فيه، فهذا هو دليلُ التقوى، أن لا يراك اللهُ حيث يحبُّ أن يفقدَك، ولا يفقدَك حيث يحبُّ أن يراك، فاللهُ يحبُّ يوم الجمعة أن يراك مبكِّرًا؛ لأنَّك إذا بكَّرْتَ إلى صلاة الجمعة، كان هذا من دلائل إيمانك بالله-عَزَّ وَجَلَّ-، وهو خيرٌ لك، ولذلك يقولُ اللهُ تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}**(١)، لا تسعوا إلى تجارةٍ ولا إلى بيعٍ ولا إلى شراءٍ ولا إلى زواجٍ ولا إلى متاعٍ ولا إلى أولادٍ ولا إلى أحفادٍ، ولكن **{إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}**، ومن ذكرَ اللهَ ذكرَه، ومن ذكرَ اللهَ كان اللهُ له؛ فإنَّ اللهَ يحبُّ مَن ذكرَه: **{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}**(٢).

{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ}، يقولُ بعضُ العلماء: إنَّ اللهَ قال: **{ذَلِكُمْ}**، ولم يقُلْ: (ذلك)؛ فإنَّ (ذلك) اسمُ إشارةٍ للبعيد، قالوا: لعُلُوّ مرتبته، وعظيم أجره ومنزلته، قال: **{ذَلِكُمْ}**.

ثم قال: **{ذَلِكُمْ}** بصيغة الجمع: **{ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}**، ولم يقُلْ: (ذلكم الخير)، إنما جاء بصيغة النَّكرة التي تدلُّ على أنّه مستغرقٌ في الخير، فقال: **{ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**، ومن الذي يعلمُ ما أعدَّ اللهُ من الحسناتِ والدَّرجاتِ والمغفراتِ؟

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يوفّقَنا لما يحبُّ ويرضى، وأن يجعلَنا إلى طاعته من السَّابقين، وأن لا يحرمَنا فضلَه، وهو أرحمُ الرَّاحمين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على عبدِه ورسولِه وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

---

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٢.

رقم الدرس	٧١
تاريخه	الأربعاء

السؤال الأول:

فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الضَّابطُ بالنّسبة للمسجد والمصلَّى وأحكام كلٍّ منهما؟ وهل الغُرَفُ الدَّاخلةُ في بناء المسجد تأخذُ حكمَه؟

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

أمَّا المسجد: فإنَّه يُحكَمُ به إذا أوقفَه الإنسانُ، وبنى مكانَه، وحدَّده للصَّلاة فيه، أو جعلَ عليه حدًّا، وأَذِنَ للناس أن يُصلّوا فيه، ولذلك يَعتبرُ العلماءُ الوقفيَّةَ تكونُ بالأقوال، وتكونُ بالأفعال.

فأمَّا الوقفيّةُ بالقول: أن يقولَ: (أوقفْتُ داري هذه صدقةً للفقراء).

والوقفيَّةُ بالفعل: أن يفتحَ أبوابَ المسجد، وأن يأذنَ للناس بالصَّلاة فيه، وهكذا لو أخرج صُنبورَ الماء من البيت، وجعل الماءَ الباردَ فيه، وجعل الكأسَ والكِيزانَ؛ دلَّ هذا دلالةَ الفعل على الإذن بالصَّدقة.

فإذا بنى المسلمُ المسجدَ، وهيَّأه للصَّلاة فيه، أو فتحَ أبوابَه لكي يُصلّيَ فيه النَّاسُ، فقد خرج عن ملكه وليس من حقّه أن يقولَ: (هذا مسجدي)؛ لأنَّ المسجدَ إذا أُوقِف كان لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فمن حكم المسجد أنّه إذا فتحَه الإنسانُ، وأشرعَه للناس، خرج عن ملكيته بالكُلّيّة؛ لكن له أن يشرفَ عليه له أن يتولّى النَّظارةَ عليه إذا كان يريدُ أن يقومَ على مصالح المسجد.

وعلى هذا، فكلُّ بناءٍ حُدِّدَ، أو أرضٍ كانت لإنسانٍ فقال: (هي مسجدٌ، أوقفْتُها مسجدًا)، فإنَّه تعتبرُ آخذةً لحكم المسجد إذا حدِّدت ومُيِّزت بالبناء.

أمَّا بالنّسبة للمُصلَّى: فهو المكانُ الذي يُهيَّأ للصَّلاة فيه، وقد يكونُ في الصَّحراء، ولا يكونُ عليه بناءٌ، والأرضُ في الأصل مسجدٌ وطهوٌر؛ ولكنَّها تكونُ مُصلًّى، كأن يُصلَّى فيها المرَّةَ في السَّنَة أو المرَّتينِ، كصلاة العيدينِ، أو صلاة الاستسقاء، أو نحو ذلك من الصَّلوات التي تُصلَّى في المناسبات، فهذا يُوصَفُ بكونه مُصلًّى، على خلاف المسجد الذي تُصلَّى فيه الفروضُ.

لكن يبقى السُّؤال: لو أنَّ المسجدَ تُصلَّى فيه بعضُ الفروض دونَ بعضها، وذلك كأن يُصلَّى فيه مثلاً الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، وهي أوقاتُ دوام الناس كما هو الحالُ في مساجد الشَّركات

والمؤسسات، فهذه المواضعُ إذا بُنِيَتْ، وكان الباني لها قاصدًا أنها وقفٌ، وقصدَ أنها تُسبَّلُ إلى الأبد، فإنها تأخذُ حكمَ المسجد، سواء صُلِّيَتْ فيها الفروضُ كلُّها، أو صُلِّي فيها بعضُها؛ لأنَّه ما من مسجدٍ من المساجد التي يُصلَّى فيها غيرُ الجمعة إلا وتُترَكُ فيها الصَّلاة في بعض الأحيان، فيومُ الجمعة تُترَكُ الصَّلاةُ في سائر المساجد إلا مساجدَ الجوامع، وهذا لا يُخرِجُ المساجدَ التي تتركُ صلاةُ الجمعة فيها عن كونها مسجدًا، فتركُ الصَّلاة في بعض الأوقات في المسجد لا يقتضي زوالَ الوقفيّة، وزوالَ كونه مسجدًا آخذًا حكمَ الذي ذكرناه، ولذلك لو تخلَّفَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أهلُ المسجد عن صلاة الفجر مثلاً، ولم يُصَلِّ فيه إلا الرَّجلُ أو الرجلانِ، لا يُخرِجُه عن كونه مسجدًا، فالتَّخلُّفُ عن بعض الفروض لا يقتضي زوالَ الوقفيّة، ولا يقتضي رفعَ الوصف بكونه مسجدًا.

أمَّا المصلَّى -فكما ذكرنا- أنَّه يكونُ المصلَّى في الصَّحراء، ويكونُ المصلَّى في الغرفة، ويكون المصلَّى في البيت، قال عِتبانُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أُحِبُّ أنْ تأتيَ إلى بيتي، فتُصلّي فيه في مكانٍ أتّخذُه مُصَلًّى**))؛ فهذا يدلُّ على أنّ المصلَّى هو المكانُ الذي يُصلّي فيه الإنسانُ، وأنَّ هذا لا يُوجبُ الحكمَ بكونه مسجدًا فيلزمُ بتحيته.

أمَّا مسألةُ الغرفة: الأصلُ إذا بُنِيَ المسجدُ، وأوقف رجلاً مسجدًا، وأُريد بناءُ هذا المسجد أو تجديدُه، فإنَّه لا يجوزُ التَّصرُّفُ في جميع أرض المسجد، وينبغي بناءُ جميع الأرض؛ لأنها مسبَّلةٌ وموقوفةٌ على المسجد، ولا يجوزُ اقتطاعُ جزءٍ منها لغرفٍ أو غيرها، وإنما تبقى وقفيَّتُها كاملةً للمسجد، إلا إذا كان المسجدُ واسعًا، وأفتى المفتي أو قضى القاضي بجواز إدخال بعض الغُرف لمصلحة المسجد، كأن تكونَ مخازنَ للفِراش يُخشى أن تُسرَقَ، أو مخازنَ للأمتعة؛ حتى يكونَ ذلك أرفقَ بالمسجد، فهذا أمرٌ مستثنى، ويحتاجُ إلى إذنٍ من القاضي أو المفتي على الأصل المقرَّر في الأوقاف.

أمَّا من حيث الأصل: فإنَّ إحداثَ هذا الأرض، فالأرضُ مسبَّلةٌ للصلاة، فإذا سُبّلَتْ للصلاة فإنها موقوفةٌ على المسجد، فلو أنَّ إنسانًا أراد أن يبنيَ مسجدًا من جديدٍ، أو يحدِثَ مسجدًا، واقتطعَ جزءًا من المسجد لبناء سكنٍ للإمام، أو سكنٍ للمؤذِّن، أو نحو ذلك، فإنَّ هذه القطعةَ تكونُ منفصلةً عن المسجد.

أمَّا لو بُنِيَ المسجدُ، ثم بُنِي فوقَ سطح المسجد بناءً للسَّكن، **فهذا أمرٌ لا يخلو من نظرٍ؛ والسبَّبُ في ذلك**: أنَّ سقفَ المسجد آخذٌ حكمَ الأرض، ولذلك أجازوا الطَّوافَ والسَّعيَ في الدَّور الثاني؛ لأنه

آخذٌ حكمَ الأرض، ونصَّ العلماءُ على هذا الحكم -أعني أنَّ سقفَ المسجد آخذٌ حكمَ أسفله- أنَّ المعتكفَ لو صعد إلى سطح المسجد، لم يبطلْ اعتكافُه؛ لأنَّه داخلَ المسجد.

والدَّليلُ على هذا: قولُه -عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يومَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**))، فجعل أسفلَ الأرض كأعلاها، وجعل الاغتصابَ للأعلى اغتصابًا للأسفل: ((**وَطُوِّقَ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**))؛ وذلك على سبيل العقوبة، فكان اكتسابًا لليد؛ لأنّه ينتفعُ بالأعلى والأسفل معًا، ومن هنا، مَن ملكَ أرضًا، وجاء أحدٌ يُؤذيه في سمائها، حُقَّ له أن يعترضَ عليه؛ لأنّه يملكُ الأرضَ وسماءَها.

وعليه، قالوا: إنَّ سطحَ المسجد لا يُجعَلُ من هذا الوجه محلاً للتِّجارة، وهكذا أرضُها السَّفلى لا يجوزُ أن تُستحدَثَ فيها الدَّكاكينُ؛ لأنها أماكنُ لغطٍ، وأماكنُ بيعٍ وشراءٍ.

ورخَّص **بعضُ العلماء** في هذا، ولكنَّ **الصَّحيحَ** ما ذكرناه أنَّ أسفلَ المسجد وأعلاه آخذٌ حكمَه، وأنَّه لا يجوزُ إحداثُ هذه الأشياء في أسفل المسجد ولا في أعلاه؛ تعظيمًا لحرمات المساجد.

أمَّا من حيث الدُّخول للغُرف الملحقة في المسجد أو المكتبة المبنيّة في جوار المسجد ولها بابٌ يطلُّ على المسجد: فهذه لا يجبُ فيها تحيةُ المسجد، ولا يُصلِّي فيها تحيةَ المسجد، وإنما يُصلَّى في داخل المصلَّى، أو داخلَ بناء المسجد، وأمَّا هذه الغرفةُ التي أُعِدَّتْ للمكتبة، أو أُعِدَّتْ لحفظ الأثاث والفِراش ونحو ذلك من مصالح المسجد، فهذه لا تأخذُ حكمَ المسجد، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني:

فضيلةَ الشَّيخِ، إذا وُضِعَ غيرُ الماء على النَّجاسات، مثل المطهِّرات الصناعيّة، فهل يكونُ المكانُ طاهرًا؟

الجواب:

الماءُ إذا خالطَه الطّاهرُ من المطهّرات، كالصَّابون والأشنان والتّايد ونحو ذلك من المطهِّرات، وأثَّر في لونه وطعمه ورائحته، سلبَه الطُّهوريةَ، وصار ماءً طاهرًا لا طهورًا **في قول جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ-وعلى هذا، فإنّه لابدّ في تطهير البدن بالوضوء والغسل أو تطهير المكان أن يُطهَّرَ بالماء الطَّهور، وهو الماءُ الطَّاهرُ في نفسه المطهِّرُ لغيره، **والماءُ الطَّهورُ:** هو الماءُ الباقي على أصل خلقته، **ويشملُ ذلك:** مياهَ الآبار، ومياهَ السيول، ومياهَ الأنهار، ومياهَ البحار، ومياهَ العيون.

أمَّا الدَّليلُ على أنَّ الماءَ الباقيَ على أصـــل خلقته طهورٌ: فقولُه -سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**(١)، فوصف اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الماءَ الذي نزلَ من السَّماء بأنّه طهورٌ، ثم وصفَ هذا الماءَ الذي نزلَ من الســماء بهذا الوصــف؛ تنبيهًا على أنّه طاهرٌ في نفســه مطهِّرٌ لغيره، فهو إذا جرى على وجه الأرض باقٍ على أصــل خلقته، وتغيُّرُ السَّــيل بالطِّين لا يؤثِّرُ؛ لأنّه تغيُّرٌ بالمكان، وتغيُّرُ الماء بقراره لا يؤثِّرُ، كرائحة القِرَب، ورائحة المواصير والصَّنابير ونحوها، هذه لا تؤثِّرُ؛ لأنه يشقُّ التَّحرُّزُ عنها.

وكذلك قلنا: مياهُ الآبار والعيون، ماءٌ طهورٌ، **والدَّليلُ على ذلك**: قوله -سُـــبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في الماء الذي وصفَه بالطَّهورية، وهو ماءٌ من السَّماء: **{فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}**(٢)، فوصفَ سبحانه الماءَ الطَّهورَ والنَّازلَ من السَّماء بأنّه أسكنَه في الأرض؛ فدلَّ على أنَّ مياهَ العيون ومياهَ الأنهار ومياهَ الآبار التي تنبعُ من الأرض أو تنبعُ من الجبال أنها طهورٌ.

وقولُه سبحانه: **{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}**، لم يقُلْ: (طاهرًا)، وإنما قال: (طهور)، وطهورٌ: فعولٌ في لغة العرب، **"وزيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى"**.

والدَّليلُ على أنَّ هناك فرقًا بين الماء الطَّهور والطَّاهر: أنَّ الصَّـحابةَ كما في حديث أبي هريرةَ سـألوا النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن ماء البحر؟ فدلَّ على أنهم كانوا لا يتقبَّلون كلَّ ماءٍ، ولو كان معروفًا في زمانهم أنَّ كلَّ ماءٍ يُتطهَّرُ به، وكلَّ ماءٍ يُتوضَّـأُ به، لما سـألوه هذا السُّؤالَ، وإنما سـألوه؛ لمخالفة ماءَ البحر بتغيُّرِ رائحته، وتغيُّرِ طعمه؛ فدلَّ على أنَّ الماءَ إذا سُـلِبَ الطَّهوريةُ بتغيُّرِ الماء باللَّون أو الطَّعم، أنَّه يؤثِّرُ، فأجابه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**)) أي أنَّ هذا التَّغيُّرَ تغيُّرٌ بالقرار، وهذا من جهة الرَّائحة، وتغيُّرٌ بأصل خلقته، وهذا من جهة الطَّعم من الملوحة.

وعلى هذا، قال: ((**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه**))، فجعله باقيًا على الأصل، وعلى هذا، فإنّه ينبغي إذا طُهِّرَ بماءٍ أن يكونَ الماءُ طهورًا، طاهرًا في نفســـه، مطهّرًا لغيره، لم يخالطْه شـــيءٌ من الطَّاهرات أو النجاسات التي تسلبُه الطَّهوريةَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٨.

السؤال الثالث:

فضيلةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ لي الدُّعاءُ قبلَ السَّلام وبعدَ التَّشهُّد بأمرٍ من أمور الدُّنيا؟

الجواب:

هذه المسألةُ **اختَلَفَ العلماءُ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيها، وهي إذا صلَّيْتَ هل يجوزُ أن تسألَ اللهَ من أمور الدُّنيا، كأن يسألَ بيتًا، أو يسألَ قضاءَ الدَّين، أو يسأل تيسُّرَ وظيفةٍ أو عملٍ؟

قال جمهورُ العلماء: يجوزُ ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَذِنَ على لسان رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالدُّعاء مطلقًا، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**))، فقال: ((**لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ**)) يعني من الدُّعاء ((**مَا شَاءَ**)) هذا مطلقٌ يشملُ أيَّ دعوةٍ، لم يقُلْ: (إلا دعاءَ الدُّنيا).

وقال بعضُ العلماء -وهو مذهبُ الحنابلة-: لا يدعو بشيءٍ دنيويٍّ؛ لأنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ**))، ودعاءُ الدُّنيا من كلام الناس؛ لأنَّ دعاءَ الدِّين الذي هو من طاعة الله ومرضاة الله دعاءُ الدِّين، أمَّا دعاءُ الدُّنيا فليس من دعاء الصلاة ولا من شأنها.

<u>والصَّحيحُ</u> مذهبُ الجمهور؛ لأنَّ قولَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ**)) المرادُ به: الكلامُ الخارجُ عن معنى الصلاة، وأمَّا كونُك تدعو بمسألةٍ من الدُّنيا، فهذا من الصَّلاة؛ لأنك إذا دعوْتَ فهي عبادةٌ، ومن دعا اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بخير دينٍ أو دنيا فقد عبدَ اللهَ؛ لأنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**الدُّعاءُ هُوَ العبادةُ**))، ثم تلا قولَه تعالى: {**وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**}(١)، فوصفَ الدُّعاءَ بكونه عبادةً، فأنت إذا دعوْتَ بأمر دينٍ أو أمر دنيا، فقد عبدتَّ اللهَ، والمقصودُ من الصلاة العبادةُ.

وعلى هذا، يجوزُ لك أن تدعوَ بخير الدُّنيا، فتسألَ اللهَ زوجةً أو تسألَ اللهَ مالاً تعفُّ به نفسَك، وتحفظُ به ماءَ وجهك عن الناس، وتسألَ اللهَ قضاءَ الدَّين، وتسألَ صلاحَ أمرك وعملك، وتسألَ اللهَ -عَزَّ

(١) سورة غافر، آية: ٦٠.

وَجَلَّ- أيَّ شيءٍ من خير الدُّنيا والآخرة، واللهُ -جَلَّ وَعَلا- كريمٌ، وقد قال: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}**(٢)، ولم يُفرِّقْ بين داعٍ وآخر.

لكن المنبغي على المسلم أن يجعلَ الآخرةَ أكبرَ همّه، ومبلغَ علمه، وغايةَ رغبته وسؤله، فلعلَّ هذه اللحظةَ أو هذه الدَّقيقةَ التي تدعو فيها في آخر صلاتك توافقُ فيها بابًا في السَّماء مفتوحًا، فإذا انصرف همُّك إلى الآخرة، وسألْتَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حسنَ الخاتمة، وسألْتَ اللهَ أن يلطفَ بك في قبرك، سألْتَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أن يلطفَ بك وأنت في حشرك، سألْتَ اللهَ أن يثبّتَك على الصِّراط، سألْتَ اللهَ أن يدخلَك الجنَّةَ، سألْتَ اللهَ لك ولوالديك من خير الآخرة، فعندها طبْتَ وطابَ ما قُلْتَ، وأصبْتَ سعادةَ الدِّين والدُّنيا والآخرة.

فمن جعلَ الآخرةَ أكبرَ همّه، ومبلغَ علمه، وغايةَ رغبته وسؤله، جعل اللهُ الدُّنيا ذليلةً بين يديه، وجاءته صاغرةً حقيرةً، شاء النَّاسُ أو أبوا، ولذلك تجد مَن كان كثيرَ المسألة للآخرة، ومتوجّهًا إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يكفيَه همَّ الآخرة، تجده مكفيًّا همَّ الدُّنيا، واللهِ لو كان فقيرًا مرقَّعَ الثِّياب، فإنَّك تجدُ قلبَه مليئًا بالغنى بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولو سألْتَه وهو لا يطعمُ إلا الكسرةَ اليابسةَ: كيف حالُك؟ لقال لك: (في نعمةٍ عظيمةٍ)، وإذا به يحسُّ أنَّ هذه الكسرةَ اليابسةَ التي يأكلُها بالماء البارد أنها نعمةٌ لا يستطيعُ شكرَها؛ وهذا مما ملأ اللهُ قلبَه من القناعة، ومما ملأ اللهُ قلبَه من همّ الآخرة، فالعبدُ الصَّالحُ يسألُ اللهَ الآخرةَ.

ذكروا عن سليمانَ -عَلَيهِ السَّلامُ- أنَّه مرَّ على رجلٍ فقيرٍ، فقال للفقير: ماذا ترى ما أنا فيه؟ هذا من القصص الإسرائيليّ الذي يُحكى للعظة والعبرة، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ**))، فقال له: ماذا ترى؟ أي الذي أنا فيه، فقال: (يا نبيَّ اللهِ، إنَّ الدُّنيا بين يديك ولكنَّك تأكلُ وآكلُ، وتشربُ وأشربُ، إلا أنَّك تُسأَلُ ولا أُسأَلُ)، (إلا أنَّك تُسأَلُ): أي هذه النِّعم والخيرات التي أنت فيها تُسأَلُ عنها وتُحاسَبُ بين يدي الله، (وأنا لا أُسأَلُ): فأصبح كأنّه في غنى عظيمٍ.

العبدُ إذا جعلَ الآخرةَ أكبرَ همه، ومبلغَ علمه، ملأ اللهُ قلبَه بالقناعة، ومن هنا، كان العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يُوصون بكثرة ذكر الآخرة؛ لأنَّ من أكثرَ من ذكر الآخرة هانَتْ عليه الدُّينا، وقلَّ أن يسألَ اللهَ الدُّنيا.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

ذكروا عن عطاءِ بن أبي رباحٍ الإمامِ العظيمِ الذي كان عَلَمًا من أعلام المسلمين، ودِيوانًا من دواوين الفقه والدِّين، صاحبِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، دخل سليمانُ بنُ عبدالملك البيتَ وطاف وسعى، وكان معه عطاءٌ، وكان عطاءٌ أيّامَها المرجعَ في العلم والفتوى، يقولُ ابنُ خلّكان في **(وفيات الأعيان)** حينما ذكر ترجمةَ عطاءٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، وأثنى على علمه، قال: **(كان يصيحُ الصَّائحُ في الحجّ: لا يُفتي النَّاسَ إلا عطاءٌ)**، والنّاسُ في ذلك الزّمان زمان التّابعين فيهم الأئمةُ والعلماءُ، ومع ذلك **(كان يصيحُ الصَّائحُ لا يُفتي النَّاسَ إلا عطاءٌ)**، فكان على علمٍ وصلاحٍ، فقال له سليمانُ: (يا عطاءُ، سَلْني حاجتَك)، وهو داخلَ المسجد الحرام، فقال: (يا أميرَ المؤمنين، إني لأستحي أن أسألَ أحدًا في بيت الله -عَزَّ وَجَلَّ-)، أستحي أن أسألَ أحدًا وأنا في بيت الله، فلما خرج قال: (يا عطاءُ، ها قد خرجنا، فسِلْني حاجتَك؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، حاجتي الآخرةُ، فقال له: إنّي لا أملكُها، سَلْني عمَّا أملِكُ)، يعني الشَّيء الذي في يدي، وهذا من فضل سليمان، ولا شكَّ أنَّه من فضله -رَحِمَهُ اللهُ- أن يسألَ هذا العالمَ؛ لأنَّه كان العلماءُ يتحمَّلون الدُّيونَ، ويتحمَّلون الهمومَ لكثرة مشاكل الناس وشكواهم إليهم، فيتحمَّلون أمورًا عظيمةً، فكانوا يقضون دينَ العالمِ، ويقومون على العلماء، ويحسنون إليهم، فقال له: (سَلْني حاجتَك، قال: من الآخرة؟ قال: إنّي لا أملِكُها، قال: من الدُّنيا؟ قال: سَلْني حاجتَك من الدُّنيا، قال: يا أميرَ المؤمنين، إنّي لم أسألْها ممن يملِكُها، أفأسألُها ممن لا يملِكُها؟!) أي أنني ما دعوْتُ اللهَ أن يعطينيَ الدُّنيا، ولا تضرَّعْتُ إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خوفًا من فتنة الدُّنيا، (فأسألُها ممن لا يملِكُها؟!)، وهذا يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا ملأ اللهُ قلبَه قناعةً بالآخرة وغنى بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فواللهِ هو أغنى الناس، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**ليسَ الغِنَى عَنْ كَثرَةِ العَرَضِ، أَلا إِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ**)).

فالشَّاهدُ: إذا كان الإنسانُ في صلاته، في سجوده بعد تشهُّده، وهو بين يدي الله يستشعرُ أنّه قد قضى فريضةَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وأنَّه في طاعة الله وفي مرضاة الله، ويريدُ أن يسألَ فليسألِ الآخرةَ كما قال اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: **﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾**(1)، يعني ماله في الآخرة من نصيبٍ، يقولُ بعضُ العلماء: من جعلَ الآخرةَ غايةَ مبلغه، تصبحُ جميعَ حوائجه الآخرة، ودائمًا لا يسألِ اللهَ إلا الآخرةَ، ومن كانت الدُّنيا أكبرَ همه انصرفَ بكُلّيّته إلى

---
(1) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

الدُّنيا، فيصبحُ لا يسأَلُ إلا الدُّنيا، ولا يخافُ إلا من ذهاب الدُّنيا حتى لا يُبالي اللهُ به في أيّ أوديةِ الدُّنيا هلك -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

ونسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرش الكريم أن يجعلَ الآخرةَ أكبرَ همنا، ومبلغَ علمنا، وغايةَ رغبتنا وسؤلنا، وألا يجعلَ إلى النار مصيرَنا، والله تعالى أعلم.

السؤال الرابع:

فضيلةَ الشَّيخِ، أحسنَ اللهُ إليكم، هذا سائلٌ يسألُ مستشكلًا في سؤاله: في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **في هذا الحديث:** ((**إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ**))، **فقد تعامل النبيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **مع الأعرابيِّ بلينٍ ورفقٍ، وتارةً يأتيه السَّائلُ وأنَّه طلَّقَ امرأتَه في حال حيضها، فيغضبُ ويتغَّيرُ وجهُه.**

فالسُّؤالُ: متى يُغلِّبُ المفتي جانبَ اللّين؟ ومتى يتفاعلُ مع السَّؤال ويبدي علامةَ الأسف والغضب، مع أنَّ كلا الأمرين ناشئانِ عن معصيةٍ أو خطأٍ؟ وهل هذه المسألةُ من مسائل شخصيات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أثابكم الله؟**

الجواب:

باسمِ اللهِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمَّا بعدُ:

أمّا بالنّسبة لحديث ابن عمر أنّه طلّق امرأتَه وهي حائضٌ، فقد نزل القرآنُ، وبيّنَ حكمَ الطَّلاق في الحيض، قال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**(١)، وابنُ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فصيحٌ، ويعرفُ دلالةَ المعاني، وهو في مكان نزول الوحي في المدينة، قد استقرَّ له العلمُ، **بخلاف هذا الأعرابيّ** الذي قَدِمَ إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، فجميعُ مَن ذُكِرَ: ذو الخويصرة اليماني، ذو الخويصرة التميمي، حرقوص بن زهير، وكذلك أيضًا الأقرع بن حابس وعيينة، كلُّهم ليسوا في المدينة، وكلُّهم وافدٌ على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-، ومثلُ هؤلاء تخفى عليهم الأحكامُ، ولذلك يُفرَّقُ بين الشَّخص الذي يكونُ على إلمامٍ بالحكم ومعرفةٍ بالحكم، أو كان قريبًا من ذلك، أو يمكنُه أن يأتيَ للعالم ويسألَه ويقعَ في خطأٍ، ويريدُ العالمُ أن يوبّخَه ويزجرَه أنّه ما كان ينبغي أن يُقدِمَ على هذا الأمر حتى

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

يســـألَه ويرجعَ إليه، أو أنه لا يعذرُ بجهله؛ لمكان دلالة الآية وضـــوحًا على الحكم، فكلٌّ هذا يَقوَى أن تظهرَ من المفتي أو من المجيب علاماتُ التَّوبيخ وعلاماتُ الزَّجر.

وقد يكونُ من المفتي في بعض الأحيان شدّةٌ وغلظةٌ على السَّائل، بل قد يكونُ السَّائلُ من أحبّ الناس إلى المفتي ومن أقرب الناس إلى المفتي، ولكنّه يفعلُ ذلك حكمةً وخوفًا عليه في رأيه، أو خوفًا عليه في تصرُّفه.

ولذلك كُنَّا نرى بعضَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- يزجرون أقربَ الناس منهم، وقد يزجروهم أمامَ الناس، ولَمَّا يسألون عن ذلك، يقولون: لانقصدُ هذا؛ وإنما نقصدُ زجرَ غيره، فهو على ثقةٍ على أنَّ هذا الذي زجرَه أمامَ الناس أنه يتقبَّلُ زجرَ العالم، ولا يشـــكُّ في محبة العالم له، ولكنَّ العوَّامَ والنَّاسَ الآخرين الذين يرون تصرُّفَه تصرُّفًا خاطئًا وهو أقربُ الناس للعالم، إذا رأوه تصرَّفَ بهذا، سيفعلون نفسَ التَّصرُّف، فإذا زجر العالمُ أقربَ الناس منه عند الإســـاءة أمامَ الناس، هابَتِ النَّاسُ العالمَ، وهابَتْ أهلَ العلم، وانكفَّتْ وانزجرَتْ عن الأمور التي لا تليقُ بحضرتهم، سواء كانت بصيغة السُّؤال، أو مضمون السُّؤال، فهذا من حكمة العالم، وهو أمرٌ يرجعُ إلى الاجتهاد والتَّقدير، والعلماءُ يقولون: أهلُ العلم **ينقسمون إلى أقسام**: **فمن الناس** من أعطاه اللهُ علمًا، ولم يُعطيه عقلاً، **ومنهم** من أعطاه اللهُ عقلاً، ولم يُعطِه علمًا، **ومنهم** من أعطاه اللهُ علمًا أكثرَ من عقله، **ومنهم** من أعطاه الله عقلاً أكثرَ من علمه، **ومنهم** من جمعَ اللهُ له بين الحسنيينِ.

فالعالمُ إذا جمعَ الله له بين نور العلم ونور العقل، وأحســن التَّصــرُّفَ، فلم يكُنْ عنيفًا شــديدًا منفِّرًا، ولم يكن ليّنًا يركبُه النّاسُ، وتذهبُ هيبةُ العلم وحرمةُ العلم بسـبب لينه وتسـاهله بسـبب ضـعفه، هذا من الأمور المحمودة أن يكونَ وسطًا بين الإفراط والتّفريط، فقد كان -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يهابُه أصحابُه، ويعرفون الأمرَ في وجهه.

وأمورُ الديّن من حيث الأصـل ينبغي أن تُؤخَذُ بالحزم من حيث الأصـل، قال الله تعالى: **{إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}**(١)، ولذلك ما تبسَّمَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا ضحكَ بعد قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **{وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ}**(٢)، ما رُئِي متبسمًا إلا قليلاً -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

---

(١) سورة المزمل، آية: ٥.

(٢) سورة الشورى، آية: ١٥.

العالمُ إذا ملأَ اللهُ قلبَه بالآخرة، وشغلَه بالطَّاعة، وفَقُهَ العلمَ الذي في صدره، وأثّرَ في قوله وعمله، قلَّ أن تراه ضـحكًا أو متبسـمًا إلا عند الموجب، كأن يتألَّفَ النَّاسَ، أو يتقرَّبَ إليهم، وإلا في الأصـل فأمورُ العلم على الحزم وعلى التَّوقير والإجلال، ولذلك ما كان -صَـلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ- مُغلّبًا لجانب الرَّحمة، ولا مُغلّبًا لجانب العنف، وإنما وسطًا بينهما -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ-.

وغلظُه وشدّةُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ- في مسألة الطَّلاق تتضمّنُ الأمرينِ:

تتضـمَّنُ **أولاً**: كونَ الطَّلاق مكروهًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ مكروهٌ؛ لما فيه من هدم البيوت، وهدم الأُسـر، ولا يُصارُ إليه إلا عند الحاجة.

ثانيًا: ثم إنَّ هذا الطَّلاقَ خالفَ شـرعَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ لأنَّه وقع في حال الحيض، فهذه كلُّها أمورٌ تقتضي المجيبَ أن يتفاعلَ مع السُّؤال.

ولذلك لو أنَّ رجلاً جاء يسألُ العالمَ: أنَّه جامعَ امرأتَه في نهار رمضان، ورأى العالمُ من السَّائل شيئًا من الانبساط، وشيئًا من الارتياح، وأنّه لا يستشعرُ ما الذي فعل، ماذا يفعلُ العالمُ؟ يفعلُ معه فعلاً يُقرّعُه فيه، ويوبّخُه فيه؛ حتى يشعرَ بمقدار ما أساء.

أذكرُ ذاتَ مرّةٍ قصـةً عجيبةً للوالد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، ذكرْتُها الآن في قضـية التَّفاعل مع السَّـائل، أذكرُ ذاتَ مرّةٍ أنّه جاءَه رجلٌ هو ابنُ لصـديقٍ عزيزٍ على الوالد، فقام له الوالدُ، وكان قد قَدِمَ من السَّـفر فحيَّاه وأجلسه، وهذا في نهار رمضان، فجلس مع الوالد وباسطه، وكان الرَّجلُ شابًّا، فاقتربَ من الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، وألقى في سمعه سؤالاً سرًّا بينه وبين الوالد -رَحِمَهُ اللهُ-، فما كان من الوالد إلا وتغيَّرَ وجهُه وتمعَّرَ واشـتدَّ فقال بقوّةٍ: (مَنِ الذي فعلَ هذا؟) فقال الرَّجلُ: (أنا)، ما كان منه إلا أن قال له كلمةً معروفةً قال له: (قُمْ، واقلبْ وجهَك عنّي)، كلمةٌ ثقيلةٌ جدًّا أمامَ الناس، والآن قريبُ العهد بقدومِه من السَّـفر، والآن محيّيًا له ومكرِمًا له، كانت لا تأخذُه في الله لومةُ لائمٍ، والكلُّ يجلُ في دين الله، فلما قال هذه الكلمةَ، قام الرَّجلُ وهو لا يدري أين يضعُ رِجلَه، كان هذا في الظَّهيرة بعد الظهر أمامي حتى رأيْتُه يدعسُ على بعض النَّائمين في المسجد؛ لأنهم كانوا ينامون في المسجد النبويّ، ورأيْتُه بحالةٍ سيئةٍ جدًّا.

بعد صلاة المغرب لما أفطر الوالدُ، وخرجنا من المسجد، **وهذه فائدةٌ**، قُلْتُ له: يا شيخُ، قبل أن نصلَ إلى السيارة، ونحن ذاهبون إليها، قُلْتُ: يا شيخُ، جاءَك فلانٌ، وفعلْتَ معه كذا وكذا، وكانت يدي في يده -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وضـغطَ على يدي، وقال: (يا بُنَيَّ، لا تتبعْ عوراتِ المسـلمينَ، هذا أمرٌ لا يخصُّك، هذا شيءٌ قاله في أُذني سرٌّ وأجبَتْهُ).

ومضَـتِ الأيامُ وذهبَتْ، فشـاء اللهُ بعد وفاة الوالد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- أن اجتمعَ مع هذا الرَّجلُ في مجلسٍ من المجالس، فلما ذكرَ الوالدَ ترحَّمَ عليه، وقال: لقد حدثَتْ لي مع الوالد حادثةٌ، ولا يدري أنّي كنْتُ حاضـرًا، فقال: حدثَ لي مع الوالد حادثةٌ، وهي أنّي يقولُ: أنّه أتى لامرأته وأصـابَ منها دون الجماع في نهار رمضـان، أولج فيها غيرَ العضـو، فهذه المسألةُ ما فيها بالنّسبة للعلماء ليس فيها من كفّارةٍ؛ لأنَّ الكفّارةَ على الجماع، فالوالدُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ- لو قال له: ما فيها شـيءٌ، الرَّجلُ شـابٌّ، حديثُ العهد بالعُرس، وفيه نوعٌ من الطَّيش، يعني شـابٌّ فيه طيشٌ، قال: فلما قُلْتُها للشَّـيخ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، قال لي: كذا وكذا، قال: فأظلمَتْ عليَّ الدُّنيا حتى كرهْتُ هذا الشَّـيءَ، وكرهْتُ أن آتي زوجتي في رمضـان، أو أقتربَ منها، يقولُ: جاءَتْني صـدمةٌ شـديدةٌ، يقولُ: واللهِ حتى عفَّتْ امرأتي، قال: فأحسـسْـتُ أنَّ الأمرَ عظيمٌ جدًّا، وأنَّ الخطبَ كبيرٌ.

فلما رجعْتُ إلى البيت اتصـلْتُ بأحد العلماء وأكثر من عالمٍ، قال: أبدًا ما فيها شـيءٌ، فصـرْتُ لا أطمئنُّ، أسـألُ شـيخًا وراء شـيخٍ حتى اسـتكثرْتُ، بعد فترةٍ جئْتُ في العيد أعايدُه، وإذا بالأمر يسـيرٌ تمامًا، إذا بالشَّيخ يحييني وكذا، ففهمْتُ ما الذي يريدُ الشَّيخُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهِ-، وهو أنّه يريدُ زجرَه يعني لو كان قال له: ما فيها شـيءٌ، وهو قادمٌ من سـفرٍ، في حالِ انبسـاطٍ وضـحكٍ، أصـبح الأمرُ يسـيرًا، فاليومُ قد يقعُ في هذا الشَّيء اليسير، وغدًا قد يقعُ في الحرمة.

العالمُ لابدَّ له من حكمةٍ، **والحكمةُ**: أن يضـعَ الأمورَ في موضـعها، فإن ابتسـم لوجه الله وابتغاء مرضـاة الله، وتألّف النّاس، وكـان موطَّأ الكنف، فهي رحمةٌ من الله يقـذفُهـا في قلوب عباده، وإن كـان أخـذ الأمورَ بالحزم دون إفراطٍ ولا غُلُوّ ولا شـدّةٍ ولا تنفيرٍ، فإنَّ هذا يُؤجرُ عليه؛ لأنَّ مرادَه أن يُصـانَ الشَّـرعُ وأن يُصانَ الدّينُ.

نسألُ اللهَ العظيمَ ربَ العرش الكريم أن يرزقَنا السَّدادَ في القول والعمل.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيّه وآلِه وصحبِه أجمعين.